

لِيَتَبَرَّعُ عَمَرُ دَرْدَنْ

بَيْنَ الْكِتَابِ وَالْمَقْدِسِ وَالْفُرَآنِ الْكَرِيمِ
دِرَاسَةٌ مُقَارَنَةٌ

تألِيف

دُكْتُورَةُ إِيمَانُ عَبْدُ الْظَّاهِرِ هَاشِمُ مُحَمَّدُ عَلَى

مُدْرِسٌ بِقَسْمِ الْلُّغَةِ الْعَرَبِيةِ بِجَامِعَةِ الْأَزْلَى

الناشر

مَكْتَبَةُ الْآدَابِ

٢٩٠٠٣٩٨ - مِيزَانُ الْأَصْبَاحِ - الْقَاهِرَةُ -

<http://kotob.has.it>

لِيَتَبَعُونَ

بین الکتاب والقدس و لفظ القرآن الکریم دراسة مقارنة

تألف

دكتورة إيمان عبد المطلب هاشم محمد على
پرنس بقسم اللغة العربية بطبية نزلن

مِنْ كِتَابِ الْأَذْانِ

٤٤ ميدان الأوبرا - القاهرة - ت: ٨٦٨٠٠٩٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

((رَبُّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَلْنَا))

سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ

[سورة البقرة ، آية ٢٨٦]

الطبعة الأولى

م٢٠٠١ - ١٤٢٢

١٤٢٢/١١/٥٣

القدر،

إلى ..

أمي .. وزوجي .. وأبنائي .. وإخوتي ..
تقديرًا لتنازلهم عن الحقوق، وتوسيع دائرة الواجبات،
 وإنكارهم لذواتهم في سبيل إثبات ذاتي ..

إيمان

تقديم

بقلم: أ.د محمد عبد الحميد سالم

رئيس قسم اللغة العربية، والشرف على هذا البحث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَفْرَادِ الْمُرْسَلِينَ

وبعد

فقد كانت اللبنة الأولى في محارب الدراسات العليا للباحثة الدكتورة/ إيمان عبد الحكيم هاشم؛ هي هذا البحث الذي نالت به درجة ماجستير الآلسن في اللغة العربية - بإجماع آراء لجنة الحكم والمناقشة، وأنا منهم - بتقدير ممتاز، وعنوانه: (القرآن الكريم وظاهرة السحر)

ولقد كان لاتجاهها منذ البداية نحو التفسير الموضوعي؛ أثره في اختيار أطروحتها للدكتوراه تحت إشرافى؛ بعنوان: (البيت بين الكتاب المقدس والقرآن الكريم - دراسة مقارنة)

إذ اقتضت ظروف البحث في موضوع (السحر في القرآن الكريم)؛ الوقوف طويلاً عند سلوك فرعون مع بنى إسرائيل؛ ومعجزة موسى الأولى إلى قومه؛ وهي السحر - لشروع هذا الأمر في زمانه؛ وتفوق أهله فيه - وما كان من أمر السحرة؛ وما كان من أمر بنى إسرائيل بعد انتصار موسى في حلبة السباق على سحرة فرعون.

ولقد لفت نظره الباحثة وقتذاك شرعة الله التي شرعها لبني إسرائيل؛ والميثاق الذي أخذه الله عليهم، والذي حدثنا عنه سبحانه وتعالى في قوله ﴿وَإِذَا أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ . . .﴾ [البقرة: 83].

لفتت نظرها تلك الشريعة وما فيها من أوجه التشابه والتماثل بين ما شرعه الله

للمسلمين في القرآن الكريم؛ وبخاصة الاهتمام باليتامي والمساكين والدعاة إلى الإحسان إليهم أسوةً بالوالدين وذى القربي.

هذا إلى جانب ملاحظة الباحثة افتقار المكتبة العربية للبحث في موضوع اليتيم عامة؛ فضلاً عن البحوث المقارنة في هذا الشأن بصفة خاصة.

ولعلى لا تتجاوز الواقع، ولا أزور عن الحقيقة حينما أشير إلى أن الاتجاه الإنساني الديني كان له سنه في هذا الاختيار؛ فالباحثة وأسرتها من الذين وسع الله عليهم، ويسط لهم الرزق، ومن الذين يتحرّون الدقة، ويراعون الأمانة في أداء حق الله في أموالهم؛ فلا غرابة أن تقف الباحثة عند فقراء اليتامي، ويلفت نظرها دورُ أيتام المسلمين وغيرهم؛ ومن أجل ذلك كله كان موضوع اليتيم وحقوقه بين الكتابتين؛ محل الاختيار، وموطن البحث.

ولقد استطاعت الباحثة بعد اقتناعها بأطروحتها؛ أن تجمع الكثير من المصادر والمراجع المتخصصة عربية كانت أو أجنبية - وأن تكشف عليها طويلاً بهدوء الباحث التملي المتأمل، وأن تفيد منها إفادة الباحث الطموح، وأن تصدر عنها في عرض أفكارها؛ وإصدار أحكامها؛ وتقديم شواهدتها، إيراد أوانها.

وقد اختارت لبحثها منهجاً علمياً تكاملياً؛ تضافر فيه - مع المنهج التفسيري للموضوعي - المنهجُ الخاص بعلم الأديان المقارن، والمنهج التاريخي.

وقد أدى هذا الامتزاج بين هذه المناهج في بحثها؛ إلى كثير من الصعوبات التي أشارت إليها الباحثة في مقدمتها، وكشفت عن سُبل التغلب عليها والتخلص منها.

وبعد أن جمعت الباحثة مادة بحثها؛ وحدّدت منهاجها لمعالجته؛ ووقفت على إيجابيات هذا المنهج وسلبياته - على ما أشارت - شرعت تبني رسالتها على ضوء خطة علمية تتناسب مع منهاجها، وتنهض بتنفيذها وتحقيقه. وقد جاءت هذه الخطة في مدخل، وثلاثة أبواب، وخاتمة.

أما المدخل فقد اختص ببيان حدّ اليتيم لغةً واصطلاحاً؛ والكشف عن آراء العلماء في تحديدتهم الفترة التي ينقضى بعدها يتم اليتيم؛ عارضةً جميع الآراء في

هذا الأمر؛ ومناقشة كلٌّ رأى منها على ضوء الكتاب والسنة والمذاهب الفقهية وغيرهم؛ مرجحة بين هذه الآراء؛ مستخدمة في الفصل بينها، وتفضيل بعضها على بعض من وسائلها العلمية وأدواتها الفكرية؛ من ثقافة فقهية، لغوية، وبلاطية- مُبيِّنةً رأيها مدعوماً بالشواهد الدقيقة؛ ومشفوعاً بالأدلة المقنعة؛ متوجهة إلى نتائج جليلة منها قولها:

«والحق أن البحث إذا اعتمد على المعنى الاصطلاحي الذي يحدَّد انقضاضه يتم اليتيم بالبلوغ؛ ضاعت نصف الأحكام الخاصة باليتيم بعد أن يبلغ الحُلُم؛ وخاصة ما كان منها يخص أغنياء اليتامي، وحقهم في رد ميراثهم إليهم بعد سن الرشد، وحق نساء اليتامي في الصداق...» الخ.

وفي نهاية مدخلها رأت ضرورة تبيان معنى اليتيم لغةً واصطلاحاً في اللغة العربية؛ بعد توضيح هذا الأمر في اللغة العربية؛ وقد انتهت إلى هذه التبيئة التي تتضح في قولها:

«وبهذا يتبيَّن أن المتفق عليه - في العربية والعبرية - أن اليتيم هو يتيم الأب؛ لأنَّه بهذا يكون فاقداً للعائل الذي يعلوه مادياً ومعنوياً حتى في وجود الأم؛ لأنَّها هي نفسها تحتاج لمن يعلوها، وبهتم بها؛ ولذا اهتم الكتاب المقدس باليتامي والأرامل معاً؛ كما سيوضح البحث».

ثم قسمت الباحثة بعد ذلك حقوق هؤلاء في بحثها - على ما جاءت في مصدريها - قسمين: مادية؛ ومعنىَّة. ولما كان القسم الماديُّ من هذه الحقوق؛ كثير النصوص؛ متعددَ الأنواع؛ جامعاً بين حقوق الفقراء والأغنياء - اقتضت طبيعة البحث أن ينهض بمعالجة هذا القسم المادي من الحقوق بابان: الأول بعنوان: (الحقوق المادية لفقراء اليتامي)؛ والثاني بعنوان: (الحقوق المادية لأغنياء اليتامي)؛ وأن يعالج الباب الثالث: (الحقوق المعنية لليتامي).

وقد اشتمل كل باب من هذه الأبواب الثلاثة؛ على ثلاثة فصول؛ الأولى منها يتعرض حقوق اليتامي في الكتاب المقدس؛ والثانية ينظر إلى هذه الحقوق في القرآن الكريم؛ والثالث يقف عند مقارنة حقوق هؤلاء اليتامي بين الكتاب المقدس والقرآن الكريم.

ولقد استطاعت الباحثة - عن طريق عرض نصوص كل مصدر على حلة في كل فصل من فصول الرسالة؛ وتفسير هذه النصوص ومناقشتها مناقشة علمية واعية؛ ثم مقارنة ما جاء بالمصادر في كل باب من أبواب الرسالة؛ مقارنة دقيقة - استطاعت أن تخرج بالكثير من التائج العلمية الدقيقة المقنعة التي أشارت إليها في خاتمة رسالتها.

والحق أن هذا البحث؛ بمصادره ومراجعه؛ ومنهجه وخطته، وقضاياها وأفكارها؛ وشموله؛ وعمقه، ولغته وأسلوبه، وأحكامه ونتائجـه - ينهض دليلاً قوياً على تمكن الباحثة/ إيمان عبد الحكيم هاشم من أدواتها؛ وتعدد هذه الأدوات لديها، كما يُعدّ صورةً مشرقةً مشرفةً لباحثةً جادةً واعيةً واعدةً؛ ومن ثمَّ أجمعت لجنة الحكم والمناقشة على تميّز بحثها في بابه، ومنحـها درجة دكتوراه الألسن في تخصصها بمرتبة الشرف الأولى؛ متمنية لها أن ينفع الله بها فيما يستقبل من مراحل حياتها؛ وأن يجزل ثوابها، ويحقق آمالها.

أ.د/ محمد عبد العليم سالم

أستاذ الأدب والنقد، ورئيس قسم اللغة العربية

بكلية الألسن، والمشرف على البحث

المقدمة

المقدمة

ج

ما لا شك فيه أن العناية الإلهية قد اهتمت بتنمية أمور الإنسان . تعددت حدودها . واستثنى من لجل التنظيم
معنثه ، وهدفه التحسين . فتعمم من المقصود طريقاً آخر ، وسار على مجع الدين السماوي ، ومنهم من
اختار طريقاً ثالثاً . وسار في طريق الشيطان

فقد كانت هذه الآية الكريمة السبب الماشر في البحث في الكتاب المقدس عن هذا الحق الذي أخذه الله علىبني إسرائيل في الميدان ، الذي يأمر بالإحسان إلى الآيات ومن هنا البهت فكرة الدراسة المقارنة بين الكتاب المقدس والقرآن الكريم ، خاصة أن الشخص في علم الأديان المقارنة يكاد يكون نادرا على الساحة الأكاديمية الدينية ، مثلاً عن افتخار المكتبة العربية إلى هذا للبحث الذي يختصر الالتباس بين الكتاب المقدس والقرآن الكريم خاصة ، والبحث في موضع الالتباس عامه، هذا الموضوع الذي يمكن في طورن كتب التراث ، ويعتاج إلى من عهد له طريقا إلى أيندی القاري .

وما يزيد من حاجة المكتبة العربية إلى هذا البحث أنت مازلا - إلى الآن - وبعد مرور أربعة عشر قرنا على نزول القرآن الكريم . هل وبعد نزول الميثاق منذ عصر موسى عليه السلام . مازلا نرى كثيرا من ألوان الظلم الموجه إلى النساء ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر أنت تجد في بعض التشريعات الزيجية أن حق الأرض ، أو حق الدار مستأثر به الذكر دون الأنثى ! أو قد يستأثر به أحد الآباء سعفة أنه من الأشياء التي لا يمكن أن تقسم . إنني أدعوا الله عز وجل أن تكون هذه الوربات سببا في إقامة الرعاعي الديني الذي صمت عنه آذانا ، وعمت عنه بمسارنا .

والمنهج الذي اتباه الباحث ما هو التكامل بين عدة مناجم مختلفة هي:

- ١- المنهج الخاص بعلم الأديان المقارن
- ٢- منهج التفسير الموضوعي.
- ٣- المنهج التاريخي .

وقد أدى هذا المنهج إلى كثير من الصعوبات التي يمكن أن نوجز بعضها فيما يلي :

أولاً : فيما يختص بالكتاب المقدس:

- قلة المصادر والشروح والتناسير للنصوص باللغة العربية ، ووجودها باللغة العربية -صعوبة كثير من النصوص، والعجز عن فهمها ، وترك المفسرين لها وعدم وقوفهم عند ما فيها من مشكلات ومتناقضات محاولة حلها.
- الاعتماد على التفاسير للسيجية المتاحة مع الخذر الشديد منها طائلتهم فهو — النصوص بطريقتهم لا يحبب لهم اليهود لها ، وعجزي عن وجود البديل .
- طول الفترة الزمنية التي تبدأ بعصر موسى عليه السلام ، وحتى عصر القرآن .
- محاولة التعرف على كل ما يختص بكل نص من نصوص الكتاب المقدس ، من حيث الزمان ، والمكان ، وكاتب النص ، بالإضافة إلى محاولة دراسة ما حول النص .
- دراسة تاريخ كثير من الشعوب والأمم التي يتحدث عنها النص .
- كثرة أسماء الشخصيات وللمدن . الاضطرار إلى استخدام أكثر من ترجمة للنص بسبب ركاكه الترجمة أحياناً أو عدم توسيعها للمعنى المقصود .
- الاضطرار إلى الرجوع إلى الأصل العربي — أحياناً — للوصول إلى المغري الحقيقي للنص.

أهم هذه الصعوبات هو الوقوف الخذر أمام هذا الكتاب الذي يحوي كلمتي الحق والباطل معاً ، فتحن إذ نؤمن بوجود الكتب السماوية السابقة على القرآن فإننا نؤمن أيضاً بتحريفها ولذا سيدرك البحث حذو السلف الصالح ويقول :

ما وافق ديننا الحنيف وقرآننا الجيد سلمنا به . وما اختلف عنه كذبنا به ، وما زاد

عن ذلك سكتنا عنه ما لم يحرم حلالا ، أو محلل حراما (١)

وقد أباح الرسول صلى الله عليه وسلم النفل عن بن إسرائيل حين قال :

((بلغوا عنى ولو آية ، وحدثوا عن بن إسرائيل ولا حرج ، ومن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)) (٢)

ثالثاً: الصعوبات في التعامل مع القرآن الكريم

إن من أهم هذه الصعوبات الخصبة من الواقع في المظاهر ، وهو التفسير بالرأي ، حيث روى ابن عباس عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قال : ((من قال في القرآن برأيه أو بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار)) (٣)

الدراسات السابقة :

على الرغم من أن الكتاب المقدس يحتوي على ستين نصاً خاصاً بأمر اليتيم ، وعلى الرغم من أن القرآن الكريم يحتوي على اثنين وعشرين آية تتحدث عن الأمور الخاصة به ، فإننا لم نجد من يحمل هذه النصوص للنقدة ، ويجمع أشخاصاً من هنا وهناك لا في الدراسات اللامهورية ، ولا في الدراسات الإسلامية اللهم إلا هذه الرسالة القيمة التي نوقشت في كلية أصول الدين بالأزهر ، وعبرها رعاية اليتامي والضعفاء في الإسلام للدكتور محمد شوقي نصار . وهي - كما هو واضح من القرآن - قسم بالجانب الإسلامي فقط ، بعيداً عن الدراسة المقارنة ، وبعيداً عن منهج التفسير للموضوعي ، هل قسم بالجانب المفهومي

لهم المراجع :

- كتب التفسير الخاصة بالكتاب المقدس مثل : (تفسير الكتاب المقدس) ، و(التفسير الحديث للكتاب المقدس)

كتب التفسير الخاصة بالقرآن مثل : (جامع البيان) للطبراني ، (أحكام القرآن)

١ - مراجع في هذا السهد ابن كثير و تفسير القرآن العظيم ، ج ١ من الثمنة . تفسير البقرة ٦٧٥ . عبد الله بن عباس (الإسراءيات في التفسير والمحدث) ص ٨ : ١٠ ص ١٦٩

٢ - رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو . وذكره ابن كثير في (تفسير القرآن العظيم) المنسنة ج ١ ص ٤

٣ - لمن كثيرو المرجع السابق ، وقال : أخرجه الرمادي والسانان . ومال الرمادي : هنا حدث حسن . وقد روى هنا الحديث بلفظ آخر : (من قال في كتاب الله فيه فاختار فقد احتجنا المرجع السابق

لابن عربى ، (الجامع لأحكام القرآن) للترطى ، (أحكام القرآن) للحساوى ،
(البحر الخيط) لأبي حيان ، (الكتاف) للرخثري ، (تفصي القرآن العظيم)
لابن كثير

- كتب الحديث : (صحيح البخارى) (صحيح مسلم).
- دواوين المعرف والقراءات مثل : دائرة المعارف الكتابية ، قاموس الكتاب المقدس
وقد تكون البحث من مدخل وثلاثة أبواب :

- المدخل : ويتناول لفظ اليتيم في اللغة والاصطلاح

- الباب الأول : الحقوق المادية لفقراء اليتامي وينقسم إلى ثلاثة فصول
- الفصل الأول : حقوق فقراء اليتامي في الكتاب المقدس

١- حقوقهم في الحصاد

٢- في عيد الأضحى والمظال

٣- في العشور

٤- في الإطعام

٥- في وداع الميكل

٦- في الفقمة

٧- كنالة اليتيم وقضبه التبني

- الفصل الثاني : حقوق فقراء اليتامي في القرآن الكريم

١- حق اليتامي في الإنفاق على رضاعتهم

٢- في الإطعام

٣- في النفقة

٤- في الزكاة والصدقة

٥- في التركة التي يحضرون قسستها

٦- في الغنيمة والغيء

٧- في الكفالات

- الفصل الثالث : حقوق فقراء اليتامى بين الكتاب المقدس والقرآن الكريم

- الباب الثاني : الحقوق المادية لأعبياء اليتامى

- الفصل الأول : حقوق أعيان اليتامى في الكتاب المقدس

١- حقوقهم في الميراث

٢- الحث على عدم ظلم اليتامى

٣- الحث على القضاء لهم بالحق

- الفصل الثاني : حقوق أعيان اليتامى في القرآن الكريم

أولاً : الجانب الفصل

أ- كثر اليتيمين

ب- بقرة اليتيم

ثانياً : الجانب التشريعي

١- النهي عن الاقتراب من مال اليتيم إلا بالحسنى

٢- إصلاح أموال اليتامى ، ومخالطتها ، وعدم إفسادها

٣- حق اليتامى في الميراث

٤- النهي عن أكل مال اليتيم أو تبذيبه

٥- الحث على القيام لليتامى بالفسط

٦- حقوق السفهاء من اليتامى

٧- حقوق يتامى النساء

٨- رد أموال اليتامى لمن بلغ سن الرشد والإشهاد على ذلك

- الفصل الثالث : حقوق أعيان اليتامى بين الكتاب المقدس والقرآن الكريم .

- الباب الثالث : الحقوق المعنوية لليتامى

- الفصل الأول : الحقوق المعنوية لليتامى في الكتاب المقدس

- الفصل الثاني : الحقوق المعنوية لليتامى في القرآن الكريم

- الفصل الثالث : المفروض المعمورة للناس وهي الكتاب المقدس والقرآن الكريم
- خاتمة:- في عرض أهم نتائج البحث . وأهم التوصيات .

هذا .. ويبقى الإشارة إلى أن الاتجاه إلى الكتاب المقدس والدراسة المقارنة مع القرآن الكريم ، لم يكن بعرض الوصول إلى القول بوحدة الأديان السماوية ، لأنَّه قول له خطورته ، ولوه أيضاً مخاطراته . ولكن الدراسة أثبتت بالفعل وجود بعض أوجه الشابهة بين الكتاب المقدس والقرآن الكريم . وهذا يتسم فقط إلى وحدة الأصل لأن للشرع واحد أحد .

وقد أقرَّ القرآن بوجودَ تباينٍ من أوْرَجَ الاِنْتَفَاعَ بَيْنَ مَا جَاءَ فِي الْمِيَاثِقِ وَمَا جَاءَ فِي الْإِسْلَامِ كَذَا أَقْرَرَ بِوُجُودِ كَثِيرٍ مِّنْ أَوْجَدِ الْاِخْلَافِ بَيْنَ كُلِّ الشَّرَائِعِ فَقَالَ تَعَالَى : (لَكُلِّ جَعْلٍنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَا) (١) فَأَصْرُولِ الْعَتِيْدَةِ .. وَاحِدَةٌ فِي جَمِيعِ الْأَدِبِلَانِ (٢) أَمَا تَفَضِيلَاتِ الشَّرَائِعِ الْعَمَلِيَّةِ فَمُخْتَلِفةٌ ؛ إِذَا خَتَلَفَ مِنْ بَيْتَهُ إِلَى أَخْرَى ، وَمِنْ زَمَانٍ إِلَى زَمَانٍ وَمِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ . وَلَكِنْ يَقِنُّ لِلْقُرْآنِ هُوَ الْكِتَابُ الَّذِي (لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ) (٣) وَهُوَ الَّذِي يَصْدُو مَا فِيلَهُ مِنْ كَبِ مَهِيمَنَا عَلَيْهَا ، يَقُولُ تَعَالَى (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَرِّ مَصْدِقاً لِمَا بَيْنِ يَدِيهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمَهِيمَنَا عَلَيْهِ) (٤)

: :

١ - المقدمة . ٤٨

٢ - واجع الشرقي ١٢

٣ - صفات . ٤٢

٤ - المقدمة . ٤٨

المدخل

التيه في اللغة والاسلام

- جاء في لسان العرب لابن منظور :
- يَتَمْ وَيَتَمْ وَيَتَمَّ اللَّهُ ، وَهُوَ يَتَمْ .
 - واليَتَمْ : الأَنْفَرَاد . اليَتَمْ : الْمُفَرِّدُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ . واليَتَمْ واليَتَمْ : فَقْدَانُ الْأَبِ .
 - واليَتَمْ : الْفَرْدُ .
 - والجمع لِيَتَامَّ وَيَتَامَّ وَيَتَمَّةَ .
 - وعن ابن شُعْبَيْلٍ : هُوَ فِي مِيقَاتِهِ أَى فِي يَتَامَى .
 - وَيَقَالُ لِلْمَرْأَةِ : يَتَيْمَةَ .
 - وَحْكَى ابن الأَعْرَابِيُّ : صَبِيُّ يَتَمَّانُ .
 - وَأَنْشَدَ لِأَبِي الْعَارِمِ الْكَلَابِيَّ :
 - فَبَتْ أَشْوَى صَبَبِيَّ وَحَلِيلَتِي طَرِبًا وَجَرَبُ الدَّئْبِ يَتَمَّانُ جَائِعٌ .
 - قَالَ ابْنُ سَيِّدَةٍ : وَأَخْرِي يَتَامَى أَنْ يَكُونَ جَمْعُ يَتَمَّانُ أَيْضًا^(١) .
 - وجاء في تاج العروس :
 - امرأة مؤتم ، ونسوة مياتيم . وقد أبنت : إذا صار أولادها يتامى^(٢) .
 - وعند التأمل في بعض كتب اللغة يتبيّن أن مادة (ي - ت - م) عدة دلالات .
 - بعضها مادية ، والأخرى مجازية ، منها :
 - اليَتَمْ : الأَنْفَرَاد . اليَتَمْ : الْفَرْدُ^(٣) .
 - وَكُلُّ شَيْءٍ مُفَرِّدٍ بِغَيْرِ نَظِيرِهِ فَهُوَ يَتَمِّمْ^(٤) .
 - قال الأصمعي : وكل منفرد ومنفردة عند العرب يَتَمِّمْ وَيَتَمِّمْ^(٥) .
 - وعن ابن الأعرابي : اليَتَمْ المفرد من كل شيء^(٦) .
 - اليَتَمْ : الرَّمْلَةُ الْمُنْفَرِدَةُ^(٧) .
 - قال صاحب القاموس المحيط : واليَتَامَى رِمَالٌ مُنْقَطِعٌ بعضها عن بعض أو جبل^(٨) .

١- ابن منظور (لسان العرب) ، مادة : يَتَمْ .

٢- مرفضي الزبيدي . (تاج العروس) ، مادة : يَتَمْ .

٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ابْنُ مَنْظُورَ (لسانُ الْعَرَبِ) ، مادة : يَتَمْ .

٨- الفيروز أبادي (القاموس المحيط) ، مادة : يَتَمْ (تاج العروس) ، مادة : يَتَمْ .

- وقال صاحب تاج العروس : إنها بأسلف الدهناء^(١).
 - وقالوا : الحرب مئتمة يئتم فيها البيتون^(٢).
 - ودرة يتيمة . وبيت يتيم . وصريمة يتيمة : للرملة المنفردة عن الرمال . وهو مجاز^(٣).
 - ويبدو أن من دلالة (الانفراد) جاء المعنى الأساس لمادة (ي - ت - م) وهو فقدان الأب .
 - ومنه جاءت باقي الدلالات الأخرى : فجاء اليتم بمعنى : (الغفلة ، الإبطاء ،
 الهم - الحاجة ، التقصير والفتور) .
 - قال المفضل : أصل اليتم الغفلة ، وبه سمي اليتيم يتيناً ، لأنه يتفاوت عن بره^(٤) .
 واليتم : الغفلة^(٥) .
 قال أبو عمرو : اليتم الإبطاء . ومنه أخذ اليتيم ، لأن البر يُعطيه عنه^(٦) .
 واليتم : الإبطاء .
 - ويتم يئتماً : قصر وفقر .
 - أنسد ابن الأغرابي :
 ولا يئتم الدهر الوسائل يئتم عن إلفة حتى يستدبر فيضرعاً^(٧) .
 - اليتم : الهم^(٨) .
 - اليتم : الحاجة .
 - ومن هنا قال الحراني : اليتم فقدان الأب حين الحاجة^(٩) .
 - قال عمران بن حيطان :
 وفَرَّ عَنِّي مِنَ الدُّنْيَا وَعَيْشَهَا فَلَا يَكُنْ لَّكَ فِي حَاجَاتِهَا يَئْتُمْ .
-

- ١- الزبيدي ، (تاج العروس ؛ مادة : يتم) .
- ٢- ابن منظور (لسان العرب ؛ مادة : يتم) ، (المستدرك من تاج العروس ؛ مادة : يتم) .
- ٣- الزمخشري (أساس البلاغة ؛ مادة يتم) .
- ٤- ٥- ٦- ٧- ابن منظور (لسان العرب ؛ مادة : يتم) .
- ٨- الزبيدي ، (تاج العروس ؛ مادة : يتم) ، الفيروز أبادى ، (القاموس المحيط ؛ مادة : يتم) .
- ٩- الزبيدي ، (تاج العروس ؛ مادة : يتم) .

- ويتم من هذا الأمر يقناً أى : **النَّفْلَةُ**^(١).
- وبهذا نعود إلى المعنى الأساس للادة (إ - ت - م) وهو البقم بمعنى الفرد .
- فالتي تم بهذا المعنى هو في الحقيقة يمثل الشخص الذي قد انفرد أو انفلت عن ذوبه ، وأصبح وحيداً ، مهموماً ، في حاجة ماسة إلى غيره ، ولكن دائمًا ما يكون هناك تقصير وفتور وإبطاء عن مساعدته ، وغفلة عنه .
- ويتبين - مما سبق - صحة ما ذكر آنفاً من أن باقي الدلالات الخاصة بلفظ (يتم) إنما هي دلالات مستعارة من حال اليتيم نفسه ، وهي بذلك تمثل الدلالات المعنوية لهذه المادة .

اليتيم في الاصطلاح :

ـ اليتُمُ : فقدانُ الأب^(٢)

- قال ابن السكيت : **اليُتُمُ** في الناس من **قبلَ الأَبِ** ، وفي البهائم من **قبل الأم** . ولا يقال لمن **فقدَ الأم** من الناس **يتيم** ، ولكن **مُنْقَطِلٌ**^(٣).
- قال ابن بُرَيْ : **اليتيم** الذي يموت أبوه . وال**ungejī** الذي تموت أمه ، وال**اللطيم** الذي يموت أبواه^(٤).
- قال ابن خالويه : ينبيغى أن يكون **اليثُمُ** في الطير من **قبل الأَبِ والأَمِ** ، لأنهما **كَلَّهُمَا مَرْزَقٌ فَرَأَخْهُمَا**^(٥).

- قال القرطبي : ((**اليثُمُ** في بني آدم **بعدَ الأَبِ** ، وفي البهائم **بعدَ الأمِ** ، وحكى الماوردي أن اليتيم يقال في بني آدم في **فقدَ الأمِ** ، والأول المعروف))^(٦).
- ويتبين مما سبق أنه ليس ثمة خلاف بين العلماء في تحديد معنى اليتيم ؛ إذ هو فاقد الأَبِ . وأما قول الماوردي فربما ذكر على سبيل الحصر أو الإحصاء ، أو لبيان أن هناك فئة من الناس تسمى **فقدَ الأمِ** **يتيمًا** . والماوردي في قوله السابق لم يدعم هذا الرأي بشيء ، بل ضعفه بشئين :

الأول : صيغة التضييف (يقال) .

- الثاني : أنه أقر أن الرأي الأول هو المعروف . أى أن هذا الرأي الذي ذكره غير معروف عند كثير من الناس .

١- ٢- ٣- ٤- ٥- ابن منظور (لسان العرب ، مادة : يتم) .

٦- القرطبي (الجامع لأحكام القرآن ، البقرة ٨٣) .

وعلى هذا فإن البحث سوهذهب مذهب عامة العلماء الذين يقررون بأن اليتيم هو فاقد الأب من الناس .

ولكن إذا كان علماء اللغة وعلماء الدين لم يختلفوا في تحديد من هو اليتيم ، فإنهم قد اختلفوا بالفعل في تحديدهم للفترة الزمنية التي ينفخى بعدها يتم اليتيم .

قال الزمخشري : ((وحق هذا الاسم أن يقع على الصغار والكبار لبيان معنى الانفصال عن الآباء ، إلا أنه قد غلب أن يسموا به قبل أن يبلغوا مبلغ الرجال ، فإذا استغروا بأنفسهم عن كافل وقام عليهم وانتصروا كفالة يكتنلوه غيرهم ويقومون عليهم ، زال عنهم هذا الاسم))^(١) وكذا قال الرازي : إن ((اسم اليتيم بحسب أصل اللغة يتناول الصغير والكبير ، إلا انه بحسب العرف مختص بالصغرى))^(٢) .

وقد ارتأى علماء المسلمين أن يتم اليتيم ينفخى حقيقة بالبلوغ ؛ وذلك استناداً على ما يأتى :

- قول الله تعالى :

﴿ وَابْتَلُو الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النُّكَاحَ فَإِنْ آتَسْتُمُوهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ... ﴾^(٣)

- ما رواه الإمام على رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : ((حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يُتم بعد احتلام ، ولا صُنَاطَتْ يَوْمٌ إِلَى اللَّيل))^(٤) .

- ما روى عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال : ((رفع القلم عن ثلاثة : الصبي حتى يتحلّم أو يستكمّل خمس عشرة سنة ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن

١- الزمخشري (الكشاف) النساء ٢ .

٢- الرازي (مفاتيح الغيب) النساء ٢ . وكذا تابعه في ذلك النيسابوري (غرائب القرآن) النساء ٢ ، الألوسي (روح المعانى) النساء ٢ .

٣- من النساء ٦ .

٤- أبو داود (سنن أبي داود) ١٧ كتاب الوصايا . ١٠٥٣ - باب [ما جاء] متى ينقطع اليتيم ؟ [٩] حديث رقم ٢٨٧٣ وروى الشوكاني في (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار) ج ٦ ص ٣٥٤ باب ما جاء في رضاعة الكبير : عن جابر عن النبي ﷺ وآلـهـ قال : ((لا رضاع بعد فصال ، ولا يُتم بعد احتلام)) رواه أبو داود الطيالسي في مستنده .

المجنون حتى يهتف))^(٣).

- ما روى في الصحيحين عن ابن عمر قال : ((عرفت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني ، وعرفت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فاجازني))^(٤).

- ما رواه الإمام أحمد عن عطية الترظى قال : عرضنا على النبي ﷺ يوم قريبة فامر من ينذروا من أنبيت قتل ، ومن لم ينجبت خلي سبيله ، فكنت فيما لم ينجبت خللى سبيلي))^(٥).

- فالآلية الكريمة السابقة تبين أن حد اليتم هو بلوغ سن النكاح^(٦). فهي تأمر بابتلاء اليتامي في سن الصفر - وهو سن اليتم - حتى يصلوا إلى سن النكاح الذي هو غاية اليتم ونهايته.

وقد أكد الحديث الشريف ((لا يتم بعد احتلام)) هذا المعنى ؛ إذ قصر اليتم على ما قبل سن الاحتلام ، وهو البلوغ . وهذا التعريف الذي فصله رسول الله ﷺ سماه علماء المسلمين ((تعليم الشرعية لا تعليم اللغة))^(٧) ؛ إذ إن اليتيم ((إذا احتلم لم تجر عليه

١- هذا الحديث ذكره ابن كثير في (تفسير القرآن العظيم) النساء ٦ ، ولم أجده في الكتب التسعة بهذا النظير ورواه أبو داود في السنن كتاب الحدود . باب في المجنون يمرق لو يصيّب حداً ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : ((رفع القلم عن ثلاثة : عن الثائم حتى يستيقظ ، وعن البتلي حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر)) . وروى - في نفس الباب - عن علي أن رسول الله ﷺ قال : ((رفع القلم عن ثلاثة . عن المجنون للغلوب على مقلته حتى يطيق ، وعن الثائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يختار)) . ولم يذكر تحديد السن في الروايتين السابقتين . ولكن جاء في (مدخل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام) لمحمد بن إسماعيل الأمير الهمي الصنعاني ، باب علامات البلوغ : عن نفس عبد البهيمي بالفظ : « (إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه ، وأقيمت عليه الحدود) وذكر المصنف أن سند هذا الحديث ضعيف .

٢- البخاري (صحيح البخاري) ٥٢ كتاب الشهادات ١٨ - باب بلوغ الصبيان وشهادتهم . قال ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) النساء ٦ : ((فقتل عمر بن عبد العزيز لما بلغه هذا الحديث أن هذا الفرق بين الصغير والكبير)) .

٣- أحمد بن حنبل (مسنده) ج ٤ ص ٣١٠ ، طبعة الحلبي .

٤- اشتربت الآية لدفع الأموال إلى اليتامي شرطاً آخر . وهو "الرشد" ، وسيأتي تفصيل ذلك في الباب الثاني ، الفصل الثاني : الحق الثامن .

٥- الزمخشري (الكشاف) النساء ٢ ، الرازي (مفاتيح القيد) النساء ٢ .

أحكام الصغار^(١)

وأما الحديثان الثاني والثالث فقد بينا أن السن الذي يبلغ فيه الصغير مبلغ الرجال هو خمس عشرة سنة ، وهو الذي يحاسب فيه أمام الله على أفعاله ، وهو أيضاً الذي يستطيع فيه القتال . كذا فقد بين الحديث الرابع أحد الطواهر الفسيولوجية للبلوغ وهو الإثبات . وبذلك يكون الرسول الكريم ﷺ قد حدد بالتفصيل زمن انتفاضة اليمم فسيولوجياً وعمرياً وعلى الرغم من ذلك التحديد الدقيق فقد اختلف بعض علماء المسلمين^(٢) في تحديد زمن انتفاضة اليمم ؛ إذ قد اعتبر بعضهم^(٣) الرشد شرطاً من شروط انتفاضة اليمم . وإن كان شرطاً من شروط رد أموال اليتامي . كذا استبعد بعض علماء المسلمين الاستدلال بحديث ابن عمر بدعوى أن ذلك كان (طاقة القتال لا إلى الاحتلام^(٤)) . قد أحسن ابن عربى حين قال : ((فإن لم يكن هذا دليلاً فكل عدد من السنين يذكر فإنه دعوى . والسن التي اعتبرها النبي ﷺ أولى من سن لم يعتبرها ، ولا قام في الشرع دليل عليها . اعتبر النبي ﷺ الإناث في بنى قريظة . فمن عذيرى من يترك أمرهن اعتبرها النبي ﷺ فيتأوله ، ويعتبر ما لم يعتبره رسول الله ﷺ لفظاً ولا جعل له في الشريعة نظراً))^(٥) .

وإذا كان رأى ابن عربى قد أطلق باب الخلاف فيما يختص بزمن يتم الصبي ، فإن الأمر يختلف بالنسبة للأئمّة؛ إذ اختلف بعض علماء المسلمين في تحديد زمن انتفاضة اليمم بالنسبة لهم .

وعلى الرغم من أن نص حديث رسول الله ﷺ ((لا يتم بعد الاحتلام)) لا يفرق بين

١ - الزمخشري (الكشاف) النساء ٢ ، الرازي (مفاتيح الغيب) النساء ٢ .

٢ - يراجع ابن عربى (أحكام القرآن) النساء ٢ . باب دفع أموال الأيتام اليمم بأعيانها ومنع الوصى من استهلاكها . القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء ٢ ، ٦ .

٣ - ومن ذلك ما ذكره ابن عباس في حديث طويل حيث قال : ((لا ينقطع عنه اسم اليمم حتى يبلغ ويؤنس منه رشد)) وفي رواية أخرى ((فلم يرى إن الرجل للثبت لحيته ، وإن له ضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء منها . فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليمم)) مسلم (صحيح مسلم) كتاب : الجهاد والسير . باب : النساء الفائزات والنبي عن قتل صبيان أهل الحرب . مهاتي تفصيل ذلك في الباب الثاني الفصل الثاني الحق الثامن إن شاء الله تعالى .

٤، ٥ - ابن عربى (أحكام القرآن) النساء ٦ .

الذكر والأنثى ، إذ انه ذكر لـ احتمامات البلوغ الخاصة بكليهما ((وهو الاحتلام ، وعلى الرغم من أن الآية الكريمة التي يستدل بها فقها ، المسلمين على زمن رد أموال الميتامي لم تفرق بين الميتامي الذكور والإناث ، بل جاء اللفظ هاماً لكل منها . إذ يقول المولى عليه السلام :

﴿ وَابْتَلُو الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ... ﴾^(١)

على الرغم من هذا وذاك ، فإن بعض علماء المسلمين لم يجعلوا مدة انقضاء بتم اليتيم بالبلوغ - كالصبي - بل اشتربوا النكاح . ومن ذلك ما ذكره ابن عربى / حيث قال : ((أما المرأة فيكونها محجوبة لا تعانى الأمور ولا تحاطل ولا تبرز لأجل حياء البكارة وقف فيها على وجود النكاح))^(٢) .

أما الحرانى فيقول : ((البتم فقدان الأب حين الحاجة . ولذلك أثبتته مثبت فى الذكر إلى البلوغ ، والأنثى إلى الثبوة لبقاء حاجتها بعد البلوغ))^(٣) .
ويبدو أن الحرانى قد جسد بالفعل المعنى الحقيقى للبتم فى قوله : ((الحاجة)) فالليتيم يشعر دائمًا أنه بحاجة إلى غيره ، ولكن حينما يستطيع أن يعتمد على نفسه فى كافة أموره المادية والمعنوية ، فهو حينئذ فقط قد تحرر من سجن الحاجة ، ومن قيد الوصاية والبتم .

ولم يكن الحرانى وحده الذى قرن انقضاء البتم عند النساء بالزواج ، بل هناك ما ذكره أبو عبيدة فى ذلك المضمار حين قال : ((تدعى يتيمة ما لم تتزوج ، فإذا تزوجت زال عنها

١- قال القرطبي : ((حال النكاح والبلوغ يكون بخمسة أشياء : ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء ، وأثنان يختصان بالنساء ، وهما الحيف والحبيل)) (الجامع لأحكام القرآن) النساء . ٦ . وقد تبين أن هذه الثلاثة : الإثبات والسن والاحتلام . أي أن الاحتلام مما يشترك فيه الذكر والأنثى . يراجع أيضًا الزارى (مفاتيح الغيب) النساء . ٦ .

٢- من النساء . ٦ .

٣- ابن عربى (أحكام القرآن) النساء . ٦ .

٤- الزبيدي (تاج العروس ؛ مادة : بتم) .

وقد علل الجماسن ذلك بقوله : ((وأما المرأة فسميت يتيمة لانفراها عن الزوج الذي هي في حباله وكتنه ، فهى وإن كبرت فهذا الاسم لازم لها ، لأن وجود الزوج لها في هذه الحال بمنزلة الأب للصغير في أنه هو الذى يلى حفظها وحياطتها ، فإذا انفردت عن هذه حالة معها سميت يتيمة كما سمي الصغير يتيمًا لانفراهه عن يدبر أمره وبكتنه ويحفظه))^(٢).

وأقول : قد يكون هناك عدة أسباب جعلت بعض علماء المسلمين يشترطون نكاح اليتيمة لانفلاط زمان اليتم عنها . منها :

(١) السبب الأول : وهو خاص بالجانب الفقهي .

ويرجع إلى ما ذهب إليه بعض العلماء من الخلط بين زمان انفلاطه وبين زمان اليتيمة — وهو ما يجب أن ينتقضى بالبلوغ فقط — وزمان رد أموالها إليها وهو ما يشترط فيه الابتلاء والرشد . وهناك فرق كبير بين كل منهما ؛ إذ إن انفلاط زمان يتيمها لا يستوجب بالضرورة رد أموالها إليها عملاً بما نصت عليه الآية السادسة من سورة النساء ، كذا فإن الآية لم تشترط النكاح ، بل اشتريت — فقط — الوصول إلى سن النكاح . وذلك لأن بعض النساء قد يصلن إلى تلك السن ولا يتزوجن . بل قد يطول بهن العمر ولا تتزوجن .

- فهل يمكن أن تسمى من لم تتزوج وصارت ، في سن الخمسين — أو الستين — يتيمة !؟ .

- وهل تظل إلى هذا العمر محجوراً عليها تحت الوصاية ، ولا تستمتع بميراثها الذي أحله الله لها !؟ .

- إن الآية الكريمة لم تشرع ذلك . فكيف نشرع ما لم يشرعه الله !! .

(٢) السبب الثاني : وهو خاص بالجانب اللغوى . ومرجعه الاستناد على الاستعمال

اللغوى :

- فقد قال أبو سعيد : ((يقال للمرأة يتيمة لا يزول عنها اسم اليتم أبداً ، وأنشدوا :
وَيُنْكِحُ الْأَرْأَمَلَ الْيَتَامَى))^(٣).

- ابن منظور (لسان العرب ؛ مادة : يتيم) .

- الجماسن (أحكام القرآن) النساء ، باب : دفع أصول الأيتام إليهم بأعيانها ومنع الوصى من استهلاكتها .

- ابن منظور (لسان العرب ؛ مادة : يتيم) .

- وروى الجصاص قول الشاعر

إِنَّ الْقَبُورَ تَنْكِحُ الْيَتَامَىٰ

وكان المفضل يُهْدِي :

أَفَاطَمْ إِنِّي هَالِكٌ فَتَبَّتِي وَلَا تَجْزَعِي كُلُّ النَّسَاءِ شَيْئَمْ^(١).

فهذه استخدامات لغوية ، وليست من باب الاصطلاح أو التشريع .

والحق أن مثل هذه الاستخدامات اللغوية مما أباح للعلماء إطلاق اسم اليتيم على الصغير والكبير . ولكن يجب الفصل بين كل من الاستخدام اللغوي ، والاستخدام الاصطلاحي .

(٣) السبب الثالث : وهو خاص بالجانب البلاغي :

- ومنه ما جاء ((في حديث الشعبي - رحمه الله تعالى - : أن امرأة جاءت إليه فقالت: يا أبا عمرو، إني امرأة يتيمة . فضحك أصحابه فقال: لا تفحروا، النساء كلن يتامى . أى ضعاف))^(٢).

- وبناه على هذا الاستخدام المجازى ((قالوا : ويلزم المرأة اسم اليتيم ما لم تتزوج ، فإذا تزوجت ذهب اسم اليتيم عنها))^(٣).

ومن هذا الاستخدام المجازى أيضاً : ما روى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: ((تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكتت فهو إذنها ، وإن أبته فلا جواز عليها))^(٤).

١- الجصاص (أحكام القرآن) النساء ، بباب : دفع أموال الأيتام إليهم بأعيانها ومنع الوصي من استهلاكها .
٢- ابن منظور (لسان العرب ، مادة : يتم) .

٣- الزمخشري (الفائق في غريب الحديث) [٩٨٩] حرف الياء مع الناء . تحقيق على محمد البجاوى ، محمد أبو الفضل إبراهيم . وذكره ابن منظور (لسان العرب ، مادة : يتم) مع الاختلاف .

٤- الزمخشري (الفائق في غريب الحديث) نفس الصفحة .

٥- أبو داود (سنن أبي داود) كتاب النكاح ، بباب : في الاستئثار حديث ٢٠٩٣ ، الترمذى (سنن الترمذى) كتاب النكاح ١٨ - بباب : ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج حديث ١١١١ وجاء في (تحفة الأحوذى بشرح الترمذى) كتاب النكاح ، بباب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج ما نصه : ((واختلف أهل العلم فى تزويج اليتيمة ، فرأى بعض أهل العلم : أن اليتيمة إذا زوجت فالنكاح موقوف حتى تبلغ ، فإذا بلغت فلها الخيار فى إجازة النكاح أو فسخه)) ومعنى هذا أن هناك من فهم من حديث أبي هريرة أن المقصود باليتيمة هي اليتيمة التى لم تبلغ الحلم ، وليس كما فسره ابن منظور اليتيمة انبالغة .

فالرسول ﷺ ((أراد بالتيهية البكر البالغة التي مات أبوها قبل بلوغها ، فلزمها اسم اليم ، فدعى به وهي بالغة مجازاً))^(١).

ومن هذا الاستخدام المجازى أنهاً أن قريطاً كانت تسمى الفتى ﷺ ((وهو كبير : يتم أبي طالب ، لأن ربه بعد موته أبيه))^(٢).

وسواءً أكانت هذه التسمية على القياس^(٣) ، أم لتعظيم شأن النبي ﷺ ، أم للتقليل من شأنه^(٤) فإنها أوضح مثال على هذا الاستخدام المجازى .

ومما يؤكد أن هناك استخداماً حقيقياً ، وآخر مجازياً لكل من اليم والتيهية ما ذكره ابن منظور حين قال : ((وإذا بلغا [أي الذكر والأئم] زال عنهم اسم اليم حقيقة ، وقد يطلق عليهمما مجازاً بعد البلوغ))^(٥).

كذا من هذا الاستخدام المجازى ما فسر به بعض المفسرين^(٦) بعض الآيات الخاصة بالتيهامي^(٧) وهي قول الله تعالى :

« وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ »^(٨)

« وَأَنْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النُّكَاحَ فَإِنْ آتَيْتُمُوهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ »^(٩).

« وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى »^(١٠).

« وَيَسْتَثْنُوكُمْ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتَكِمُ فِيهِنَّ وَمَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الْلَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفَينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقْوُمُوا لِيَتَامَى بِالْقِسْطِ »^(١١).

١- ٢ - ابن منظور (لسان العرب ، مادة : يتم) .

٣- للقصد بالقياس : أي القياس على ما كان قبل ذلك من قرب المعهد باليم (مجاز مرسل ملاطفة ما كان) .

٤- الزمخشري (الكشف عن حقائق فوامض التنزيل وعيوب الأقوال في وجوه التأويل) النساء ، ٢ .

٥- ابن منظور (لسان العرب ، مادة : يتم) .

٦- كذا عند بعض المفسرين ، وهند بعضهم هي من الاستخدام الحليبي . وسيأتي تفصيل ذلك عند تفسير هذه الآيات في الباب الثاني . الفصل الثاني : ((حقوق أهنياء اليمامي في القرآن الكريم)) .

٧- ما خلا هذه الآيات المذكورة لم يختلف المفسرون في كونه من الاستخدام الحقيقي . للفظ اليمامي وسياقه البحث ذلك فيما بعد .

٨- النساء ، ٢ .

٩- النساء ، ٦ .

١١- النساء ، ١٢٧ .

فهؤلاء اليتامى قد سماهم القرآن "يتامى" على الرغم من أنهم قد تجاوزوا تلك الفترة العربية ، وبلغوا سن رد الأموال إليهم وسن النكاح .

وأنتي أرى أن إطلاق لفظ اليتامي في الموضع السابقة ليس من باب المجاز كيل هو من قبيل الاستخدام الحقيقى للفظ اليتامي ؛ وذلك لأن هذه الآيات ، وإن كانت تتحدث عن حال اليتامي بعد البلوغ ، فإنها في الوقت نفسه تتحدث عن أحكام خاصة باليتامي لا يشاركون فيها أحد من لم يكن يتاماً من قبل . أى أنها تتحدث عن رد أموال اليتامي ، وعن القسط فى صداق منْ كان يتاماً . لأن الصداق العام اختصت به الآية التالية لهذه الآية هند قوله تعالى : **«وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ بِخَلَةٍ»**^(١) . فالله تعالى سماهم – هنا – "نساء" ، أما فى الموضع السابق له تحدث عن فئة خاصة من هؤلاء النساء ، وعن النساء اللاتى كان يتاماً قبل ذلك .

والحق أن البحث إذا اعتمد على المعنى الاصطلاحي الذى يحدد انقضائه يتم اليتيم بالبلوغ ، لضاعت نصف الأحكام الخاصة باليتيم بعد أن يبلغ الحلم وخاصة ما كان منها يخص أغنية اليتامي ، وحقهم فى رد ميراثهم إليهم بعد سن الرشد ، وحق نساء اليتامي ، فى الصداق ، وما إلى ذلك من أحكام تتعلق باليتامي بعد بلوغهم سن النكاح .

ومن هنا يمكن القول إن البلوغ هو الحد الفاصل بين اليتم الحقيقى في مرحلة ما قبل البلوغ ، واليتم الاسمى في مرحلة ما بعدها . وإن سبب إطلاق القرآن لفظ "يتامى" في المرحلتين هو التفريق في الأحكام بين ذلك اليتيم الذى حرم الأب قبل البلوغ ، ومن كان له أب على قيد الحياة . وذلك لبيان هذه الأحكام الخاصة به التي تؤكد مدى حرص العناية الإلهية على هؤلاء الضعفاء الذين يطبعون عليهم كثيراً من ران الطمع على قلوبهم .

وببناء على ما تقدم يمكن القول : إن إطلاق لفظ اليتيم على من كان يتاماً ، ثم وصل إلى سن البلوغ هو من باب الإطلاق الحقيقى للتفريق في الأحكام بين هذا اليتيم ومن لم يفقد والده .

تجدر الإشارة هنا بعد محاولة توضيح معنى اليتيم لغويًا وأصطلاحياً في اللغة العربية ، أن يتوقف البحث – قليلاً – عند معنى اليتيم في اللغة العربية ؛ وذلك لبيان وجه المقارنة بين ما عناه القرآن الكريم – بلغته العربية – بهذه الكلمة ، وما قصده العهد

القديم — بلفظه العبرى^(١).

أما المفهوم الاصطلاحي لكلمة يتيم في العربية فهو كما تقول دائرة معارف جوديكا : يختلف تبعاً لسياق الكلام . فلو كانت الإشارة إلى المعاملة الاجتماعية للتيتيم من حيث حاليته المأساوية ، وعواطفه المجرورة ، فلا فرق إن كان الطفل يتيم الأب أو الأم .

أما إذا كانت الإشارة إلى الاتفاق الخاص بالدستور – أو القانون – المدنى المعزز للبيتيم،

فالقصد هنا إذن هو الطفل اليتيم الأب^(٤).

وبهذا يتبيّن أن المتفق عليه - في العربية والعبرية - أن اليتيم هو يتيم الأب ، لأنه بهذا يكون فاقداً للعائل الذي يعلوه مادياً ومعنوياً حتى في وجود الأم ، لأنها هي نفسها تحتاج لن يعلوها ، وبهتم بها . ولذا اهتم الكتاب المقدس باليتامي والأرامل معاً (كما سيوضح البحث) .

وَمَا يُجْبِي الإِشَارَةُ إِلَيْهِ كَثْرَةُ الْأَعْدَادِ^(١) الْخَاصَّةُ بِالْيَتَامَى فِي الْعَهْدِ الْقَدِيمِ . فِي حِينَ أَنْ
عَهْدُ الْجَدِيدِ لَمْ يُشَرِّ إِلَى الْيَتَامَى إِلَّا إِشَارَتِينِ^(٢) فَقْطَ : إِحْدَاهُما إِشَارَةً مَجَازِيَّةً ، وَهِيَ تَتَجَسَّدُ
فِي قَوْلِ عَيْسَى الْمَسِيحِ لِتَلَامِيذهِ - إِنْ صَحَّ نَسْبَةُ الْكَلَامِ إِلَيْهِ - :

- ١ ينقسم الكتاب المقدس إلى عهدين . المهد القديم ، وقد كتب أسفاره باللغة العبرية ، باستثناء أجزاء محدودة باللغة الآرامية . أما أسفار المهد الجديد فقد كتبت باللغة اليونانية . لزيد من التفاصيل يراجع (دائرة المعارف الكتابية ، المواد الآتية : لغة (ل) اللغة العبرية (ع) ، الآرامية (ن) مخطوطات المهد الجديد (خ) ، مخطوطات المهد القديم (خ) ، الترجمة السبعينية للمهد القديم (ت)).

-٢ يتصرف (The Universal Jewish Encyclopedia) Orphans .

-٣ ي - قوجمان (قاموس عبري - عربي) : مادة :

-٤ (Encyclopedia Judaica) Orphan .

-٥ استخدم البحث لنفس "الأعداد" في مقابل لنفس "الآيات" في القرآن الكريم . وهذه التسمية لم يبتدعها البحث ، بل هكذا وردت في كتب تفسير الكتاب المقدس (كما سيوضح البحث) .

-٦ يومنا ١٤ : ١٨ . رسالة يعقوب ١ : ٢٧

((لا أنترككم يقami إنى آتى إلّك))^(٤).

ومن الولهة الأولى تبدو مجانية هذا القول ؛ لأن الخطاب لتلاميذ عيسى عليه السلام ، فليس المقصود باليتيم هنا المعنى المادي ، بل المعنى المجازى ، وذلك على سبيل التشبيه ، إذ يصور عيسى عليه السلام نفسه كأنه أب روحي ، لأنّه الرسول والمعلم الأول ؛ ولذا فرسّاب تلاميذه بالحزن لنفذه ، مكرزفهم على فقد آباءهم الذين هم من أصلابهم ؛ ولذا قال لهم المسيح - معزياً لحالهم - : إنه لن يتركهم ، بل سيرثي إلّيهم^(٥) .

وهكذا يتضح أن الكتاب المقدس قد استخدم لفظ "التيتيم" بمعنييه : الحقيقى والمجازى.

-
- ١- يوحنا ١٤ : ١٨ . لمزيد من التفاصيل لتفسير هذا العدد يراجع : ماكلارود (تفسير الكتاب للقنس) يوحنا ١٤ : ١٨ ، ناشد هنا (وسائل يوحنا) يوحنا ١٤ : ١٨ .
 - ٢- اختلف في المقصود بآياته إليهم . ففي الفكر المسيحي يقولون بأنه ثُمّ إليهم في اليوم الثالث لصلبه لبعضهم وخطبهم (لوقا ٢٤ : ٧) . وقيل : بل إنه لن يتركهم ؛ لأنّ سيرسل لهم معزياً آخر من عند رب ، وهو الروح القدس . لمزيد من التفاصيل يراجع الإصلاح ٢٤ من لوقا ، والإصلاحان ٢٠ ، ٢١ من يوحنا ، (دائرة المعارف الكتابية ؛ المواد : الروح القدس - للعزى - المسيح تعليمه^(٦) ، باراقيط ، الله ٨ ب الروح القدس) (قاموس الكتاب للقنس ؛ مادة : الروح القدس) .

الباب الأول

المفهوم المأدي لفكرة اليتامى

الفصل الأول
مقدمة فقراء اليتامى
في الكتاب المقدس



ينحصر الحديث عن الحقوق المادية الخاصة بفقراء اليتامي في الكتاب المقدس في العهد القديم في بضعة وعشرين نصاً ، أما العهد الجديد فلم يشتمل سوى على نص واحد خصّ الفقراء والأغنياء من اليتامي معاً ، وهذا يشير إلى أن أقدم الكتب السماوية قد اهتمت بنقراء اليتامي . وهذه النصوص التي عالجت هذا الموضوع في العهد القديم . منها ما جاء فيه لفظ اليتيم صراحة ، ومنها ما جاء فيه الحديث عن اليتيم بالمعنى . ولقد استأثر سفر التثنية بعشرة أعداد ، إذ إنه سفر تشعري - وهو أحد الأسفار الخمسة التي تمثل التوراة - ثم تناولت باقي الحقوق في أسفار العهد القديم الأخرى ، بما في ذلك أسفار الأفوكريينا^(١) .

فقد جاء الحديث عن حقين من الحقوق المادية الخاصة بفقراء اليتامي في سفر المكابيين الثاني . علاوة على ما جاء في مواضع أخرى سجلتها البحوث فيما بعد . وأهم ما يلاحظ هنا هو الكثرة العددية للأعداد التي لا تشير إلا إلى مدى اهتمام العهد القديم بحقوق فقراء اليتامي . ولم لا ! والموى عزوجل قد اهتم بذلك وجلاله

- ١ - كلمة أفوكريينا : هي الكلمة يونانية معناها مخفي أو مخبأ أو سرى . وقد أطلقت في العصور المسيحية الأولى على بعض الكتب غير القانونية في العهد القديم - وكذلك في العهد الجديد - ويعود أن هذه الكتب قد وضعت ضمن النسخة السبعينية للعهد القديم ، إلا أن علماء اليهود ، والآباء المسيحيين الأولين لم يضعوها ضمن كتبهم القانونية ، ولم ينزلوها نفس المنزلة ، وإن أجازوا قراءتها للتعليم ، لما فيها من معلومات تاريخية ، ولكنها لم تكن في عرفهم صالحة كأساس لقيمة دينية ، أو تعليم كنسى أو طقسى ما . وقد أقر مجتمع ترنت في القرن السادس عشر اعتبارها قانونية ، ووضعت ضمن التوراة الكاثوليكية ما عدا كتاب إبراس . وصلة منسى وأسفار الأفوكريينا هي :

أ - أسفار تاريخية : إسداراس الأول - المكابيين الأول والثاني وإضافات إلى سفر دانيال .
ب - أسفار قصصية : تحوى أساطير : باروخ ، طوبيت ، يهوديت .
ج - أسفار رؤوية : إسداراس الثاني .

د - سفران تعليميان : سفر حكمة سليمان ، وسفر حكمة يوشع بن سيراخ .
(قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة : أبو كريغا) ، (دائرة المعارف الكتابية ، مادة : أبُوكريِّنَا) ويضيف (الكتاب المقدس - كتاب الأنبياء) طبعة دار المشرق بيروت ج ٤٧ ص ٤٧ .

إن هذه الأسفار ((جزء من القانون المحدد رسمياً في الكنيسة الكاثوليكية منذ المجمع التிரيدنتيني ، والكتائس الشرقية (الأرثوذكسية وغير الخلقدونية) لم تتخذ قراراً صريحاً في شأن هذه الأسفار . أما المصلحون البروتستانت الذين ظهروا في القرن السادس عشر ، فلم يعدوا قانونية بل جعلوها ملحقة لكتاب المقدس)) .

بهم ، فقد جاء فى سفر التثنية أنه سبحانه وتعالى هو «**الصَّانِعُ حَقَّ الْيَتَمِّ**
وَالْأُرْمَلَةِ»^(٣)

ومن هذا النطاق جاءت الأعداد لتحديد وتبين حقوق اليتامي ومن بين تلك الحقوق ، الحقوق المادية الخاصة بفقراء اليتامي التي يمكن تصنيفها على النحو التالي :

أولاً : حقهم عند الحصاد .

ثانياً : حقهم في عيدى الأسابيع والمظال .

ثالثاً : حقهم في العشور .

رابعاً : إطعام اليتامي .

خامساً : حقهم في وداع الهيكل .

سادساً : حقهم في الغنيمة .

سابعاً : حق كفالتهم .

جاء في سفر التثنية :

((إذا حَمَدْتَ حَمِيدَكَ فِي حَقِيلٍ وَنَسِيتَ حُزْمَةً فِي الْحَقْلِ فَلَا تُرْجِعَ لِتَأْخُذْهُ لِلْفَرِيبِ وَالْيَتَمِ وَالْأَرْمَلَةِ تَكُونُ لَكَ يُبَارِكُكَ إِلَهُكَ فِي كُلِّ عَمَلٍ يَدْيُكَ بِهِ))
وَإِذَا خَبَطَتَ زَيْتُونَكَ فَلَا تُرْجِعَ الْأَغْصَانَ وَرَاءَكَ . لِلْفَرِيبِ وَالْيَتَمِ وَالْأَرْمَلَةِ يَكُونُ .
وَإِذَا قَطَقْتَ كَرْمَكَ فَلَا تُعْلِلَهُ وَرَاءَكَ لِلْفَرِيبِ وَالْيَتَمِ وَالْأَرْمَلَةِ يَكُونُ . وَإِذْكُرْ أَنَّكَ
كُنْتَ عَبْدًا فِي أَرْضِ مَصْرِيٍّ لِذَلِكَ أَنَا أُوصِيكَ أَنْ تَعْمَلَ هَذَا الْأَمْرَ))^(١) .

يتفرع الحديث عن نصيب اليتامي عند الحصاد إلى فرعين د

أ - نصيبهم فيما نسي في الحقل .

ويسميه طومسون بـقانون الحصاد^(٢) ، وفيه أن على كل إسرائيلي جمع
محصوله وحْزَمَه ، ثم نسي حزمة في الحقل ، لا يرجع ليأخذها لأن الله تعالى هو
الذي أنساه إياها لتكون نصيباً للغريب واليتم والأرملة^(٣) .

وقد علل طوسون ذلك بقوله : ((كان الهدف من هذا مساعدة الغريب
والأرملة واليتم ، أي الفقراء في إسرائيل لكي يحتالوا على أرزاقهم الشفيلة))^(٤) .

وقد ركز المعهد القديم^(٥) على أن حماية أمثال هؤلاء ومراعاة حقوقهم ليست
واجبة على الملوك والحكام وحدهم ، بل أيضاً على المجتمع كله^(٦) .

١- تثنية ٢٤ : ١٩ - ٢٢ .

٢- ج . ١ . طومسون ، (التفسير الحديث للكتاب المقدس - العهد القديم - سفر التثنية) ٢٤ : ١٩ .

٣- بمقارنة تثنية ٢٤ : ١٩ . بما جاء في لا ويسين ٢٣ : ٢٢ يلاحظ أنه في سفر اللاويين عند
الحديث عن الحصاد لم يذكر اليتم والأرملة واللاوي ضمن من لهم نصيب في لقط الحصاد ، بل
اكتفى النص بذلك المسكين والغريب . ولا يستطيع البحث الجزم بأن اليتم والأرملة واللاوي هم الذين
عنهم الآية يلفظ مسكين . ولكن يمكن القول إن ما جاء في سفر اللاويين (عام) وما جاء في سفر
الثانية (خاص) بالفقرات المذكورة في النص .

٤- طومسون ، (التفسير الحديث للكتاب المقدس - العهد القديم - سفر التثنية) ٢٤ : ١٩ .

٥- (مزامير ٧٧ : ١٢ - ١٤) .

٦- تثنية ١٠ : ١٨ ، ٢٧ ، ١٩ : ٢٢ ، خروج ٢٢ : ٢٣ و ٢٣ : ٦ - ٩ ، لا ويسين ١٩ : ٣٣ ، أمثال ٢٢ : ٢٢ ، طومسون . مرجع سبق ذكره تثنية ٢٤ : ١٧ . ١٨ . ١٧ .

وقد حثت الشريعة الموسوية على هذا الصنف بقولها ((لَكَ يَمْبَارِكَ الْرَّبُّ إِلَهُكَ فِي كُلِّ عَمَلٍ يَدْعِيكَ))^(١)

ب - فضيل اليقامي عند جمع الزيتون والكرم :

يذكر النص أنه على كل إسرائيلي عند جمعه لمحصول الزيتون أو الكرم أن يكتفى بالقطفة الأولى ، ولا يراجع الأغصان ، ولا يعاود القطف مرة أخرى ، بل يترك ذلك للغريب واليتيم والأرملة .

ولكن ، لماذا حدد النص الزيتون والكرم دون غيرهما من الثمار . فشجر الزيتون معروف من القديم في فلسطين ، ويعيش مئات السنين^(٢) وكذلك شجر الكرم . وكانت الكروه من أكرم أملاك العبرانيين ، ولذا كان مَسْهَا بسوء يحسب بليلة عظيمة عليهم^(٣) وقد أمرهم الله بتزكية تلك الأرض بترك بعض محصولها عليها وعلى النبات ليأكل منها النافر والمسكين ، بل وكل إنسان شرط أن يأكل هناك ولا يحمل شيئاً معه . وقد سعى الترور من العنبر للقراء علالة^(٤) .

١- شتنية ٢٤ : ١٩ .

٢- قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة : زيتون) .

٣- المرجع السابق (كرم) .

٤- المرجع السابق (عنبر) ويراجع أيضاً لأوين ٩ : ١٠ ، شتنية ٢٣ : ٢٤ ، ٢٤ : ٢١ ، ٢١ : ٢٤ ، ٩ : ٤٩ . أرمنيا

الحق الثاني : حق اليتامى في عيد الأسابيع والمظال^(١)

حقهم في عيد الأسابيع :

ويشرح سفر التثنية حق اليتامى في عيد الأسابيع فيقول :

- ١- هناك ثلاثة أعياد رئيسة لبني إسرائيل جاء ذكرها في هذا الإصلاح هي :
- ١- عيد القطير : في الربع ويسمى عيد الفصح .
 - ٢- عيد الأسابيع : ويعرف بعيد الخمسين لأنه بعد خمسين يوماً من عيد الفصح - أو بعد سبعة أسابيع . وهو أيضاً يسمى بعيد الحصاد : أي حصاد القمح . ويطلق عليه أيضاً ((يوم باكورة الشمار)) ويأتي في الصيف .
 - ٣- عيد المظال : ويسمى بعيد المحصول أو عيد جنى العنب . ويأتي في الخامس ويسمي في سفر اللازبين (٢٣ : ٣٩) بعيد يهود . وفي حزقيال (٤٥ : ٢٥) بـ ((العيد)) وفي أقدم التقويم يسمى ((عيد التجمع)) . كما يسمى عيد القطفاف : أي قطف العنب والزيتون وسائل الأنوار . وسبب تسميته بعيد المظال أن العبرانيين عيدهم ، فأقاموا تحت خيام من أغصان الشجر . وهو مناسبة يتذكر فيها بنو إسرائيل ما حدث وقت خروجهم من مصر عندما اضطروا إلى الإقامة تحت الخيام .

وهذه الأعياد الثلاثة على الرغم من أنها أعياد زراعية ، فإنها قد صارت أعياداً تذكارية ، وقومية ، وتاريخية لأنها تذكرهم بعما شاء الله في الماضي . فضلاً عن أنها تتم من الأعياد الدينية لأن فيها يحج بنو إسرائيل إلى هيكل أورشليم
لمزيد من التفاصيل حول الأعياد الثلاثة يرجع :-

- تثنية ١٦ : ١ ، ١٧ ، خروج ٢٣ : ٣٤ ، ١٧ - ١٤ .
- (الكتاب المقدس) طبعة الترجمة السبعينية . جدول الشرح (أعياد) ص ٤١٢ .
- طومسون، التفسير الحديث للكتاب المقدس - المعهد القديم - سفر التثنية ١٦ : ١ - ١٧ .
- ج . ت . ما ثلى وأخرون ، (تفسير الكتاب المقدس) سفر التثنية ١٦ : ١ - ١٧ .
- تشارلس ماكتوش (شرح الكتاب - مذكريات على سفر التثنية) ١٦ : ١ - ١٧ .
- الخوري بولس الفقال (المجموعة الكتابية (٣) أسفار الشريعة ٢ ، ٣ سفر الخروج ، سفر اللازبين) ص ٢٠١ .
- معجم الالهوت الكتابي ؛ مادة : عيد) .
- (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة : محفل ، مظال ، خمسون) .
- (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة : عيد) .

((سَبْعَةَ أَسَابِيعَ تُحْسَبُ لَكَ مِنْ ابْتِدَاءِ الْمَجْلِ فِي الرَّزْعِ تَبْتَدَئُ أَنْ تَحْسُبَ سَبْعَةَ أَسَابِيعَ . وَتَعْمَلُ عِيدَ أَسَابِيعَ لِرَبِّ إِلَهِكَ . عَلَى قَدْرِ مَا تَسْمَحُ يُدْكَ أَنْ تُعْطِيَ كَمَا يُبَارِكُ الرَّبُّ إِلَهُكَ . وَتَفَرَّخُ أَمَامَ الرَّبِّ أَنْتَ وَابْنُكَ وَابْنَتُكَ وَعَبْدُكَ وَامْتَنَدَ وَاللَّاؤِي الَّذِي فِي أَبْوَابِكَ وَالْفَرِيبِ وَالْيَقِيمِ وَالْأَرْمَلَةِ الَّذِينَ فِي وَسْطِكَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَخْتَارُهُ الرَّبُّ إِلَهُكَ لِيُحِلَّ اسْمَهُ فِيهِ . وَتَذَكَّرُ أَنَّكَ كُنْتَ عَبْدًا فِي مِضْرَ وَتَحْفَظُ وَتَعْمَلُ هَذِهِ الْفَرَائِضَ))^(١) .

يبين هذا النص أن حق اليتامي في عيد الأسابيع هو ما يقدم من باكورة الشمار عند جمع المحصول . ولم يحدد النص المقدار الذي يعطي لليتامي بل ترك كل إنسان يعطي على قدر ما تسمح يده ، وحسب بركة الرب لمحصوله ، ومع هذا يمكن القول إن تلك العطية كبيرة الحجم لأنها تتضمن أول كل ثمر . فضلاً عن أنها أجود محصول تنتجه الأرض لأنها تأتي بخير الأرض ، وببركة الرب . وهو ما يطلق عليه اسم "القطفة الأولى".

((وَكَانَ أُولُ الْثَمَر يُوْضَعُ فِي سَلَةٍ ثُمَ يُؤْخَذُ إِنَّ الْمَكَانَ الَّذِي يَخْتَارُهُ الرَّبُّ لِيُحِلَّ اسْمَهُ فِيهِ))^(٢) وَهُوَ الْقَدْسُ – ((وَأُولُ مَا كَانَ يَعْلَمُهُ مُقْدَمٌ هَذِهِ الشَّمَارُ هُوَ الاعْتِرَافُ بِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ إِلَى أَرْضِ مَا . وَإِنَّمَا بِالذَّاتِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي حَلَّ الرَّبُّ لِلآبَاءِ أَنْ يَعْطِيهِمْ إِيَاهَا . وَهَذَا اعْتِرَافٌ أَيْضًا بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ تَعَاهَدَ عَلَيْهِ))^(٣) .

وقد أخذ سفر اللاويين على عاتقه مهمة شرح طقوس ذلك اليوم وتفصيلها^(٤) ، ولكن الذي ينبغي ذكره هنا هو أن عيد الأسابيع كغيره من الأعياد السنوية العظيمة كان يفرح بها العابدون ويتممرون بالاشتراك في وليمة جماعية أو عيد أضحية أمام الرب^(٥) . وسفر التثنية هنا لم يتحدث عن تلك الوليمة ، ولكنها ذكرت في الإصلاح الثالث والعشرين من سفر اللاويين^(٦) والنarrative يفسر بعضها بعضاً . وقد ذكر قاموس الكتاب المقدس أن الذبائح التي كان يقدمها الناس الذين يحتفلون

١ - ثانية ١٦ : ٩ - ١٢ .

٢ - طومسون ، (التفسير الحديث للكتاب المقدس - العهد القديم - سفر التثنية) ٢٦ : ١ - ٣ .

٤ - سفر اللاويين ٢٣ : ٩ - ٢٢ .

٥ - ج . م . طومسون ، (التفسير الحديث للكتاب المقدس - العهد القديم - سفر التثنية) ١٦ : ١١ .

٦ - سفر اللاويين ٢٣ : ٩ - ٢٠ .

بالعيد ، كان الكاهن يأخذ منها الصدر فييرذه أمام الرب ، أما الساق اليمنى ، وما يتبقي من الذبيحة فيأكله العبيدون^(٣)

إذن ، فهناك نصيب للمعديين في تلك المحرقات والذبائح والوقائد التي كانوا يقدمونها احتفالاً بالعيد . وبالتالي يثبت أن للبيت نصيحاً في هذه الولائم لأنه من المعديين .

ويؤكد طومسون هذا بقوله :

إن "اشتراك أهل بيته الإنسان جنباً إلى جنب مع اللاوي" والغريب المقيم في الأرض مع مقدم أول النصر في الاستمتاع والفرح بجميع الخير الذي أعطاه إيهام الرب ، يفيد أن هناك وليمة مقدسة في كل عيد من الأعياد الكبرى^(٤) .

ومع أن طومسون لم يذكر هنا اليتيم ولكن العدد الحادى عشر من الإصلاح السادس عشر من سفر التثنية قد ذكره صراحة ضمن المشاركين في العيد الخمسين . أما طومسون فقد ذكر هذا الكلام في أثناة تفسيره العدد الحادى عشر من الإصلاح السادس والعشرين من السفر ، وهذا العدد لم يذكر سوى الغريب واللاوي .

ولكن لأن البحث يستند إلى قاعدة أن النصوص يفسر بعضها ببعض فقد استند إلى العدد الحادى عشر من الإصلاح السادس عشر الذى ورد به ذكر اليتيم ، وهذا مما يكثر ملاحظته في الكتاب المقدس .

هذا ، وقد وضع النص الفئات المشاركة في هذا العيد وهو :

- ١- من أهل البيت : الابن والابنة مع ملاحظة أنه لم يذكر الزوجة^(٥) .
- ٢- من المعاونين : العبد والأمة .

١- قاموس الكتاب المقدس ، مادة : قربان ، قسمة القرابين (بتصرف) .

٢- اللاوي أو اللاويون هم من نسل لاوي بن يعقوب . وقد كان موسى وهارون عليهما السلام من اللاويين وكان الرجال الذين من سبط لاوي مكلفين بالاهتمام بالقدس . وقد خصر هارون ^{الكتبه} وأبناؤه ليكونوا كهنة للرب . وأصبحت هذه الخدمة وراثية . لمزيد من التفاصيل يراجع (قاموس الكتاب المقدس ، مادة : لاويون) ، طومسون ، (التفسير الحديث للكتاب المقدس - العهد القديم - سفر التثنية) ٩، ٨، ١٠

٣- طومسون ، (التفسير الحديث للكتاب المقدس - العهد القديم - سفر التثنية) ٢٦ : ١١ .

٤- قد يكون السبب في ذلك حجب المرأة عن الاختلاط .

٣- من خدام الرب : اللاويون الذين يقيمون الشعائر الخاصة بمثل هذه الأعياد^{كذا} فهم أحق
الناس بالمشاركة فيه ^(١)

٤- من الفئات الضعيفة :

- الغريب .

- العقيم .

- الأرملة .

ولم يترك النص هذه الفئات بصورتها العامة ، بل حددتها بأنها القريبة من صاحب الأرض فقال : ((الذين في وسطك)) لأنه لم يشا أن يرهق صاحب تلك الدعوة بالبحث عن هذه الفئات في كل مكان .

ومن الملاحظ هنا حرص المؤلِّف على مشاركة تلك الفئات التي لم يكن لها نصيب في المشاركة في ذلك العيد لولا دعوة صاحب الأرض لها فالله ^{عز وجل} لم ينس عباده القراء والضعفاء ، وهو ^{عز وجل} يعلم أن من عباده من لا يملك أرضاً ، وبالتالي لا يستبعض أن يقيِّم شعائر هذا العيد ولذا أوجب تلك الدعوة على صاحب الأرض ، وجنبه ركناً من أركان إقامة هذا العيد .

وما يلفت الانتباه هنا أن هذا النص على الرغم من أنه حدد الشخصيات المشتركة في هذا العيد ، وحدد الزمان ، والمكان ، فإنه لم يحدد المقدار الذي يهبه صاحب الأرض . كذلك لم يحدد نوع تلك العطية . هل هي من الزكاة ؟ أو الصدقة ؟ وذلك على الرغم من أنه ^{لشیر إلى} أن كل ما ذكر فيه من شعائر هذا العيد يعد فريضة علىبني إسرائيل فقال : ((وتحفظ وتعمل هذه الفرائض)) ^(٢) . وقال في موضع آخر ((فريضة دهرية في جميع مساكنكم في أجيالكم)) ^(٣) .

وهنا يجِب التساؤل : هل هذه العطية من باب الزكاة كزكاة الزروع - في الدين الإسلامي مثلاً - أولاً ؟ هذا ما لا يستطيع البحث أن يجزم به، بل يظل

١- يمكن مقارنة ذلك بالقائمين على جمع الصدقات والزكاة لبيت مال المسلمين ، فقد جعل الله لهم نصيباً في مال الله .

٢- شتنية ١٦ : ١٢ .

٣- لاوبين ٢٣ : ٢١ .

مجرد اجتهاد لا يرقى إلى مستوى التشريع ، خاصة أن قاموس الكتاب المقدس يعد كل ما ذكر من عطائيا من باب الصدقة^(٣) ، لا من باب الزكاة . كما أن كلمة الزكاة ((لم ترد في الكتاب المقدس إلا في الإصلاح الحادى والثلاثين من سفر المدد))^(٤) ، أما الصدقة فهي لم تذكر في العهد القديم صراحة ، ولكن كثُرت الإشارة إليها في العهد الجديد^(٥) .

وما يلاحظه ذلك - في هذا النص ، تكرار رقم ((سبعين)) وليس

- أطلق كل من (قاموس الكتاب المقدس) ، (دائرة المعارف الكتبية) لفظ الصدقة على كل ما يعطى للقراء والمحتاجين لوجه الله ومن ذلك :

- ما وجب علىبني إسرائيل من ترك بقايا المواس والحمض في زوايا الحقل والكرم ليلقطها القراء ، وكذلك ما تُنسى في الحقول عند الحصاد .

ب- ما سُمح لهم باكله في الحقول حتى الشبع - بشرط لا يأخذوا شيئاً معهم .

ج- ما كان مطلوباً منهم أن يأتوا بقدمته من أول ثمر لرضهم للكاهن ليقدمها للرب .

ـ ما كان يعطي كل ستة ثلاثة من عشر محاصيل الأرض للأوى واليتم والغريب والأرمدة .

ـ العطاء التي كانت توضع في صندوق الهيكل لتربية أولاد القراء واليتامي .

الرجمان السابقان مادة (صدقة) يتصرف . وبهذا يتضح أن نصيب القراء اليتامي هو من الصدقة سواء كان ما يختص بحقهم في وداع الهيكل ، وعند الحصاد ، وفي عيد الأسابيع والمظال . وفي العشور .

- عدد ٣١ : ٢٨ . فقد أمر الرب موسى قائلاً : ((ارفع زكاة للرب من رجال الحرب الخارجين إلى القتال واحدة نفساً من كل خمسين مائة من الناس والبقر والحمير والفنم)) وذلك من الغنيمة التي غنمها من الديانين بعد هزيمتهم . (دائرة المعارف الكتبية ؛ مادة : زكاة) . وقد ذكر لفظ (الزكاة) ثلاث مرات ، ولفظ (زكاتها) ثلاث أخرى . (عدد ٣١ : ٢٨ - ٤٢) . ولا يستطيع البحث بناء على ما ذكر في سفر العدد الجزم بأن نصيب اليتامي من الغنيمة هو الزكاة لا من الصدقة ، وذلك لأن الآيات السابقة لم تذكر أن للبيتامي نصيباً فيما يرفع للرب . ولكن جاء الاستدلال بأن للبيتامي نصيباً في هذه الغنيمة بما ذكر في سفر لاكتابيين الثاني (٨ : ٢٨ ، ٣٠) ولأن هذا السفر من أسفار الأفوكرينا التي تعد غير شرعية ، فلا يجوز أن يحمل ما بها على أنه فرض (كالزكاة) بل عطاءاً وهبات (كالصدقة) . إذن : نصيب البيتامي من الغنيمة هو أيضاً من الصدقة - انظر البحث الخاص بنصيب اليتامي في الغنيمة .

- (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة : صدقة) ، (دائرة المعارف الكتبية ؛ مادة : صدقة) .

هذا التكرار في هذا النص فقط ، بل تكرر كثيراً في الكتاب المقدس " فهو دائمًا رقم مقدس إذ يرمي إلى التمام والكمال " .

وما تكرر أيضاً في هذا الإصلاح خاصة . وفي هذا السفر عامة ، الحديث عن خلاص بنى إسرائيل من العبودية وخروجهم من مصر ، وذلك لارتباط هذا السفر بالأحداث والأعياد المرتبطة بالخروج ^(٣) ، كذا لتذكير بنى إسرائيل بفضل الله عليهم بخروجهم من ذل الأسر والعبودية ، لأن الله يعلم ماهية النفس البشرية ، ويعرف مدى حرصهم على المال ، فقد ذكرهم أيام ضعفهم حتى يرحموا الضعيف ، ولينتفقوا في سبيل الله ، ويقيموا شعائر هذا العيد الذي أمرهم به الرب ، وليرحروا بنعمة الله عليهم ، ويفرح معهم الجميع لأنهم عيد فرح وسرور .

حقهم في عيد المظال :

جاء في سفر التثنية :

((تَعْمَلُ لِنَفْسِكَ عِيدَ الْمَظَالَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ عِنْدَمَا تَجْمَعُ مِنْ بَيْنَ دُرُكٍ ^(٤) وَمِنْ مَغْصَرَتِكَ . وَتَقْرَحُ فِي عِيْدِكَ أَنْتَ وَابْنُكَ وَابْنَتُكَ وَعَبْدُكَ وَأَمْتُكَ وَاللَّاوِيَ وَالْفَرِيبُ وَالْيَتِيمُ وَالْأَرْمَلَةُ الَّذِينَ فِي أَبْوَابِكَ . سَبْعَةَ أَيَّامٍ تُعَيِّدُ لِرَبِّ إِلَهِكَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَخْتَارُهُ الرَّبُّ . لِأَنَّ الرَّبَّ إِلَهَكَ يُبَارِكُكَ فِي كُلِّ مَحْصُولِكَ وَفِي كُلِّ عَمَلٍ يَدِيكَ فَلَا تَكُونُ إِلَّا فَرِحًا . ثَلَاثَ مَرَاتٍ فِي السَّنَةِ يَحْضُرُ جَمِيعُ ذُكُورِكَ أَمَامَ الرَّبِّ إِلَهِكَ الَّذِي يَخْتَارُهُ فِي عِيدِ الْفَطِيرِ ، وَعِيدِ الْأَسَابِيعِ . وَعِيدِ الْمَظَالِ . وَلَا يَحْضُرُوا أَمَامَ الرَّبِّ فَارِغِينَ . كُلُّ وَاحِدٍ حَسِبَمَا تُعْطِي يَدُهُ كَبِرَةُ الرَّبِّ إِلَهِكَ الَّتِي أَعْطَاهَا))^(٥) .

يبين هذا النص أن للبيتاني حقاً في عيد المظال ، ويتحقق هذا الحق فيما يتصدق

١- (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة : سبعة) وقد ذكر القاموس أمثلة عديدة يمكن مراجعتها .

٢- المرجع السابق .

٣- يقول ج . ت مانلى (تفسير الكتاب المقدس) سفر التثنية ١٦ : ٩ : إن عيد الفصح احتفال بالنجاة من العبودية ، وعيد الخمسين احتفال بدخول أرض الوعد .

٤- البدر : الوضع الذي يدرس فيه الطعام . ابن منظور . (لسان العرب ؛ مادة : بدر) .

٥- تثنية ١٦ : ١٣ - ١٧ .

به صاحب أرض بما يجمعه من بيده ومتصرفه أي من كل "محاصل الخريف من الشمار والزيتون ومنتوجات البيادر ومعاصر الخمر" (١) أي العنبر .

وهذا النص - أيضاً - حدد زمان هذا العيد ، وحدد المكان وذكر الثنات المشاركة ولكنه لم يحدد المدار الذي يعطى بل تركه حسب بركة الرب لمحصول كل منهم ، كذلك لم يحدد نوع ذلك العطاء ، كذلك لم يذكر أن هناك وليمة تقام يدعى إليها الثنات المذكورة في النص ، ولكن سفر العدد واللاوبيين (٢) وضحا ذلك.

وفي ضوء ما سبق يمكن القول :

إن نصيب اليتيم في عيد الأسابيع والمظال ي总结 في جانبيين :

١- جانب مادي : وبخت牲 في أمرتين :

أ- ما تصدق به صاحب الحقل من حصاد محصوله .

ب- الوليمة التي تقام لكل المعدين وبشارك فيها اليتيم .

٢- جانب معنوي :

وهو يتعلق بمشاركة اليتيم في فرحة العيد ، فهو يصحب أسرة طيبة ، ويشعر معها بالدفء الأسري الذي حرم منه .

١- دائرة المعارف الكتابية ؛ (مادة : عيد - عيد المظال) ، سفر اللاوبيين ٢٣ : ٣٩ ، سفر الثنثية ١٦ : ١٣ .
٢- للتدليل على وجود تلك الذبائح والولائم يراجع لاوبيين ٢٣ : ٣٤ - ٤٣ ، العدد ٢٩ : ٤٣ - ٤٠ ، وتقول دائرة المعارف الكتابية ؛ (مادة : ظلة - مظال) أن في هذا العيد كانت تقام الذبائح المقررة . وأن في نحوها "كانت الذبائح التي تقدم في هذا العيد أكثر منها في أي عيد آخر" ثم يؤكّد قاموس الكتاب المقدس ؛ (مادة قربان - قسمة القرابين) أن للمعدين نصيباً في تلك الذبائح . وكذلك ذكر طومسون في (التفسير الحديث للكتاب المقدس - العهد القديم . سفر الثنثية) ١٦ : ١١ .

جاء في سفر التثنية

((تَعْشِيرًا تُعْشِرُ كُلَّ مَحْصُولَه زَرْعُكَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْحَقْلِ سَنَةً بَسْنَةً . وَتَأْكِلُ أَمَامَ الرَّبِّ إِلَهِكَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَخْتَارُهُ لِيُحْلِلَ اسْمَهُ فِيهِ عَشْرَ حِنْطَتَكَ وَخَمْرَكَ وَزَيْتَكَ))^(١) وَأَبْكَارَ بَقْرَكَ وَغَنْمَكَ لَكِي تَتَعْلَمَ أَنْ تَتَقْتِيَ الرَّبِّ إِلَهِكَ كُلَّ الْأَيَّامِ لَوْلَا كُنْ إِذَا طَالَ عَلَيْكَ الطَّرِيقُ حَتَّى لا تَقْدِرَ أَنْ تَحْمِلَهُ إِذَا كَانَ بَعِيدًا عَلَيْكَ الْمَكَانُ الَّذِي يَخْتَارُهُ الرَّبِّ إِلَهِكَ لِيَجْعَلَ اسْمَهُ فِيهِ إِذْ يُبَارِكَ الرَّبِّ إِلَهِكَ مَهْبِيَّهُ بِفَضْلَهُ وَصَرَّ الفِضَّةَ فِي يَدِكَ وَادْهَبْ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي يَخْتَارُهُ الرَّبِّ إِلَهِكَ))^(٢) وَأَفْقِنَ الْفِضَّةَ فِي كُلَّ مَا تَشَتَّتَهُ نَفْسُكَ فِي الْبَقْرِ وَالْغَنْمِ وَالْخَمْرِ وَالْمِسْكِ وَكُلَّ مَا تَطَلَّبُ مِنْكَ نَفْسُكَ وَكُلَّ هُنَاكَ أَمَامَ الرَّبِّ إِلَهِكَ وَافْرَحْ أَنْتَ وَبَيْتَكَ لِلَّاوِيُّ الَّذِي فِي أَبْوَابِكَ لَا تَتَرُكُهُ لَا هُنَّ لَهُ قِسْمٌ وَلَا نَصِيبٌ مَعَكَ))^(٣) فِي أَخْرِ ثَلَاثِ سَنَتَيْنِ تُخْرِجُ كُلَّ عَشْرِ مَحْصُولَكَ فِي تِلْكَ السَّنَةِ وَتَضَعُهُ فِي أَبْوَابِكَ) فِيَّا تِي الَّاوِيُّ لَا هُنَّ لِيَسْ لَهُ قِسْمٌ وَلَا نَصِيبٌ مَعَكَ وَالْفَرِيْبُ وَالْيَتَمُّ وَالْأَرْمَلَةُ الَّذِينَ فِي أَبْوَابِكَ وَيَأْكُلُونَ وَيَشْبَعُونَ لِكِي يُبَارِكَ الرَّبِّ إِلَهِكَ فِي كُلِّ عَمَلٍ يَدِكَ الَّذِي تَعْمَلُ))^(٤) .

((مَتَى فَرَغَتْ مِنْ تَعْشِيرِ كُلِّ عَشُورِ مَحْصُولَكَ فِي السَّنَةِ التَّالِيَّةِ سَنَةِ الْعَشُورِ وَأُعْطِيَتِ الْلَّاوِيَّ وَالْفَرِيْبُ وَالْيَتَمُّ وَالْأَرْمَلَةُ فَأَكَلُوا فِي أَبْوَابِكَ وَشَبَعُوا لَا تَقُولُ أَمَامَ الرَّبِّ إِلَهِكَ . قَدْ نَزَعْتُ الْقَدَسَ مِنَ الْبَيْتِ وَأَيْضًا أَعْطَيْتُهُ لَلَّاوِيَّ وَالْفَرِيْبُ وَالْيَتَمُّ وَالْأَرْمَلَةَ حَسْبَ كُلِّ وَصِيَّتِكَ الَّتِي أُوصَيْتَنِي بِهَا . لَمْ أَكُلْ مِنْهُ فِي حُزْنِي وَلَا أَخْذَتْ مِنْهُ فِي نَجَاسَةِ وَلَا أَعْطَيْتُ مِنْهُ لِأَجْلِ مَيْتَ بَلْ سَمِعْتُ لِصَوْتِ الرَّبِّ إِلَهِي وَعَمِلْتُ حَسْبَ كُلِّ مَا أُوصَيْتَنِي) اطَّلَعَ مِنْ مَسْكِنِ قُدْسِكَ مِنَ السَّمَاءِ وَبَارِكَ شَعْبَكَ إِسْرَائِيلَ وَالْأَرْضَ الَّتِي أُعْطَيْتَنَا كَمَا حَلَفْتَ لَآبَانِا أَرْضاً تَقْيِضُ لَبَنَانَا وَعَسَلَ))^(٥) .

كان مفهوم العشور معلوما لدى الشعوب الشرقية القديمة^(٦). وفي عهد موسى عليه السلام فرض

١- المقصود هنا القبح والعنف والزيتون.

٢- تثنية ١٤ : ٢٢ - ٢٩ .

٣- تثنية ٢٦ : ١٢ - ١٥ ، جاء في التثنية ١٢ : ١٢ ، ١١ ذكر الفئات التي لها حق في هذه العشور ، ولم يذكر

معها اليتيم إذ إن حق اليتيم في العشور الثالث فقط كما سيتض�.

٤- قاموس الكتاب المقدس ، مادة عشر - عشور - اعشار .

الله على بني إسرائيل أن تقدم عشر محصولها سنوياً ، وكل عاشر من البقر والغنم قدساً للرب ، وهذا العشر يعطى للأوبيين الذين لم يكن لهم نصيب في تملك تلك الأرضي ، فكان تقديم العشور لهم عوضاً عن خدمتهم للرب ، وعن ميراث الأرض . وكان على الأوبيين أن يقدموا عشر تلك العشور – أي عشر العشر – إلى إخوانهم الكهنة^(١) . وكان اليهود يعشرون الباقي – أي التسعة أعين العشار الباقية – ويحتفلون بالتعشير في القدس^(٢) في المكان الذي يختاره الرب . وقد سمح لن لا يستطيع أن يذهب إلى القدس بعشر محصوله وأبكاره . أن يبيع ذلك العشر وبثمنه يشتري كل ما يشهده من البقر والغنم والخمر ويقيم الفرح والوليمة فيفرح هو وأهل بيته واللاؤي الذي في مدينته في المكان الذي يختاره الرب

ثم كان على بني إسرائيل – كل ثلاثة سنوات – أن يخرجوا كل عشر محصولهم^(٣) للأوبيين والغرباء واليتامى والأرامل في مدينتهم . وفي الحال إقامته . ولا يذهبون به إلى القدس لكي يتاحوا الفرصة لهؤلاء الذين لا يستطيعون أن يذهبوا إلى القدس أن يشاركونهم فرحتهم واحتفالهم بتوزيع العشور

((وتتشعب الآراء بخصوص هذا "العشر" الثالث . ويقول يوسيفوس – المؤرخ اليهودي – إنه كان فعلاً "عشرًا ثالثاً" يُقدم كل ثلاثة سنوات وكان يشارك فيه الكهنة واللاؤيون . ويقول آخرون . إن هذا "العشر" هو نفسه "العشر الثاني" ولكنه كان كل ثلاثة سنوات لا يحمل إلى أورشليم بل يعطي للقراء في موطنهم^(٤)))

ومما سبق يتبيّن أن حق اليتامى في العشور كان يتم مرة واحدة كل ثلاثة سنوات . ولم

- ١- العدد ١٨ : ٢٥ ، ٢١ .
- ٢- قاموس الكتاب المقدس : مادة عشر – عشور – أعين العشار .
- ٣- يلاحظ أن الذي يقدم كل ثلاثة سنوات هو عشر المحصول فقط – كما جاء في النص . أما في العشر السنوي فيقدم عشر المحصول والعشر من الأبكار والغنم وقارن تثنية ١٤ - ٢٣ - ٢٨ - ٢٣ - ١٢
- ٤- (دائرة المعارف الكتابية . مادة العشور) لمزيد من التفاصيل يرجع
- ج . ت . ماثلي ، (تفسير الكتاب المقدس) التثنية ١٤ - ٢٢ - ٢٩ .
- ج . ا طومسون . (التفسير الحديث للكتاب المقدس – العهد القديم – سفر التثنية) ١٤ - ٢٢ - ٢٩ .

يتضح من النص إذا كان هذا الميقات هو ميقات موحد لأهل البلاد^(١)، أم أن كل إسرائيلي يحسب لنفسه ثلاث سنوات غير التي تكون لغيره ، وبذلك يكون في كل عام من يذهب إلى القدس . ومن يجلس في بلده ليكون لأهل بلده نصيب في وليمته .

وهذا الحق – كما يصوره النص – يقف عند حد معين ، إذ إن على كل صاحب مُشر أن يضع في باب بيته عشر محصول تلك السنة ليأتى إليه هؤلاء " المسحوقون في المجتمع"^(٢) من اللاويين والغرباء واليتامى والأرامل ، فياكلو ويشبعوا ؛ ولكن دون أن يأخذوا شيئاً منهم . وينتظر أن لفظتي "الأكل" ، "الشعب" تتكرران في التصين ، ((وياكلون ويشبعون))^(٣) ، ((فأكلوا في أبوابك وشعروا))^(٤) – على الرغم من أنها لا تأتي في العشور السنوية – وهذا يعني أن هؤلاء المساكين لا يأكلون حتى الشبع لفقرهم وعوزهم ، ولذا يحرص النص على أن تكون ثلث العشور ، وذلك الإطعام كافياً لكل من يأتى .

وعلى الرغم من أن لفظ الوليمة – أو ما في معناها – لم يذكر هنا صراحة ، فإن كلمتي ((الأكل)) ، ((الشعب)) تشيران إلى أن هناك وليمة تقام ، لأنه من غير المعقول أن هؤلاء الأغنياء يأتون بعشر محصولهم بمجرد جمعه . بل لا بد من تجهيزه ، وهنا يظهر مغزى تلك العشور فهي فوق أنها اعتراف بملكية الله للأرض – فهي وسيلة لإعاقة المحتاجين . ويقول تشارلز ماكتوش في هذا الصدد : إن الله ((يعلم شعبه أن يعني بجميع المحتاجين ، ويسنح لهم هذا الامتياز النادر الثمين ، ويطلب منهم أن يخصصوه لهذا الغرض المبرور ، ألا وهو إدخال انصراف لقلوب الموزعين والمحتاجين^(٥))) .

وفضلاً عن ذلك فعل من الأغراض الأساسية لإقامة هذه الوليمة مشاركة القراء للأغنياء في طعامه لإذابة الفوارق الطبقية ، والحدود الاجتماعية ، فيجلس الغنى بجوار اليتيم والأرملة

١- طومسون رأى آخر في هذه الزاوية فهو يقول : ((وربما كان حفظ عشور السنة الثالثة لاستخدام المحلي يؤدي إلى ترك كهنة الذبح المركزي دون إعالة أو إعاشة)) . أنظر : (التفسير الحديث لكتاب المقدس – المهد القديم . تثنية ١٤ : ٢٨ ، ٢٩) . ولكن النص لم يشير إلى ذلك صراحة ، بالإضافة إلى أن المؤلف قال (ربما) ثم قال : ومكذا لا يسهل التوفيق بين هذه الأمور المتناحفة .

٢- وذلك حسب تسمية طومسون (التفسير الحديث لكتاب المقدس – المهد القديم . سفر التثنية) ٢٦: ١٢ .

٣- تثنية ١٤ : ٢٩ .

٤- تثنية ٢٠ : ١٢ .

٥- تشارلز ماكتوش ، (شرح الكتاب – مذكرات على سفر التثنية) ١٤ : ٢٨ ، ٢٩ .

واللاؤ والغريب على مائدة واحدة جنباً إلى جنب ليؤدوا جميعاً فرض الله عليهم في إقامة هذه الوليمة لكي يباركهم الله ، ويبارك الأرض التي أعطاها لهم ، ويبارك كل عمل أيديهم .
ومما يلاحظ أن لفظ ((الفرح)) ذكر في العشور السنوية التي تقام في القدس - عند الحج - ولم يذكر في العشور المحلية التي تقام كل ثلاث سنوات داخل المدن ، وهذا يشير إلى أن الأصل في هذه العشور هو إقامتها في القدس ليفرح الجميع في المكان الذي اختاره الله ، ثم تفرع من تلك العشور ، العشور المحلية التي تقام كل ثلاث سنوات ليكون لهؤلاء الساكين - ومنهم اليتامي - نصيب منها .

وبعدما يفرغ الإسرائيلي من تقديم تلك العشور يتوجه إلى الله ليذكر أنه قد فعل حسب الوصية التي أوصاه بها ، وأنه لم يتجاوز وصياه ، ولم ينسها ، بل لقد نزع العشور المقدسة من بيته وأعطها لمستحقها .

والفعل "نزع" - كما يقول طومسون - يفيد ((أن الرجل يعترف بأنه قد أخرج كل العشور من بيته وأطعها بالكامل للرب لسد أغواز المحتاجين^(١))). كما أن هذا الفعل يفيد مدى تعلق الإسرائيلي بالأشياء التي يقدمها للمحتاجين ، وأنه على الرغم من هذا التعلق ، فإنه يؤثر بها غيره ويفضله على نفسه وأهله ، ليطيع أمر الله في إعطاء هذه العشور ، والحق أن تقديم العشور لم يكن ((يتم بطريقة إجبارية . بل كان يجب أن يتم طوعاً^(٢))) ، ولذا يقدمه الإسرائيلي ((من كل القلب ومن كل النفس^(٣))) . ((وكان في السنة الثالثة يصدر النداء بذلك في اليوم الأخير من الفصح ، حيث كان الإسرائيلي يقول بعد تقديم العشور : ((بل سمعت صوت الله إلى وعملت حسب كل ما أوصيتني^(٤)))

ثم يواصل الإسرائيلي اعترافاته فيقول :

((لم آكل منه في حزني ، ولا أخذت منه في نجاسته ، ولا أعطيت منه لأجل ميت^(٥))).

- ١- طومسون ، (التفسير الحديث لكتاب المقدس - المعهد القديم - سفر التثنية) ٢٦ : ١٣ .
- ٢- دائرة المعارف الكلية ، مادة : عشور) . ولهذا تعدد العشور ضمن الصدقات حسب تصنيف قاموس الكتاب المقدس ، مادة : صدقة) .
- ٣- تثنية ٢٦ : ١٦ .
- ٤- دائرة المعارف الكلية (عشور) ، تثنية ٢٦ : ١٤ .
- ٥- تثنية ٢٦ : ١٤ .

وهذه العبارات تشير إلى ((أن القصد هو منع إسرائيل من مشاركة الكنعانيين في مسراتهم)) .

وما سبق يتضح أن حق اليتيم في العشور يندرج تحت العشر الثالث - فقط - الذي يكون كل ثلاث سنوات . وهو ينفي اليتيم في جانبين :

١- الجانب المادي : إذ حرست فيه الديانة اليهودية على إطعام جميع المسحوقين في المجتمع - ومنهم اليتامي - في ذلك اليوم حتى لا يشعر أحد بالجوع . بل يأكل الجميع حتى الشبع .

٢- الجانب المعنوي : ويتجلّى في الإطعام في بيوت الأغنياء لإذابة الفوارق الاجتماعية ، ولتأنيف النفوس .

بحكي سفر طوبيا^(١) قصة اليتيم طوبيت^(٢) الذي حافظ على تقديم العشور ، والعمل بوصايا رب . والذي قد جاء بشأنه هذا النص :

((وَكَانَ جَمِيعُ الَّذِينَ هَجَرُوا مِنْ مَدِينَةِ أُورْشَلِيمَ وَمِنْهُمْ سَبْطُ نَفْتَالَى الَّذِي يَنْتَسِبُ إِلَيْهِ طَوْبِيْتُ يَقْدِمُونَ الْذِيَاخَ لِعَجْلِ إِلَهِ بَلْ ، وَلِكَنْ طَوْبِيْتُ وَحْدَهُ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى أُورْشَلِيمَ فِي الْأَعْيَادِ الَّتِي كَانَتْ فَرِيْضَةً أَبَدِيَّةً عَلَى شَعْبِ إِسْرَائِيلَ وَيَقْدِمُ غَلَّتَهُ وَأَعْشَارَ غَنَمِهِ مَا جَزَ صَوْفَهُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ . وَكَانَ يَقْدِمُهَا إِلَى الْمَذْبِحِ عَلَى أَيْدِي كَهْنَةِ بْنِي هَارُونَ وَكَانَ يَهْبَطُ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِمَّا تَبْقَى مِنْ غَلَّتَهُ إِلَى بْنِي لَوْيَ الَّذِينَ يَخْدُمُونَ الرَّبَّ فِي أُورْشَلِيمَ . وَيَبْيَعُ الْقِسْمُ الثَّانِي وَيَذْهَبُ إِلَى أُورْشَلِيمَ لِيُسْفِفَهُ هُنَاكَ ، وَيَتَصَدِّقُ بِالْقِسْمِ الْثَّالِثِ عَلَى الْمُحْتَاجِينَ بِحَسْبَ وَصِيَّةِ دُبُورَةِ جَدِّهِ لِأَبِيهِ الَّذِي مَاتَ وَتَرَكَهُ يَتِيْمًا^(٣))) .

١- عرسون (التفسير الحديث لكتاب المقدس - العهد القديم - سفر التثنية) ٢٦: ١٤ .

٢- سفر طوبيا : هو أحد الأسفار الأبوكريفية . انظر الهامش ص ١٤ من هذا البحث .

٣- مد طوبيت بن طوبائيل من عشرة عسائيل من سبط نفتالي . وسي في عهد أنيماصر ملك آشور . وقد سلك طوبيت طريق الحق والعدل كل أيام حياته . فكان كثير الإحسان إلى بني قومه الذين جاءوا معه إلى مدينة نينوى في أرض الأشوريين (سفر طوبيا ١: ٣) - انظر (الكتاب المقدس) طبعة الترجمة السبعينية . وقد أطلق البحث عليه لفظ اليتيم ((مجازاً)) لأنه كان كبيراً وقت تقديم العشور فهو مجاز مرسل علاقته (ما كان) مثلاً أطلق على النبي ~~عليه السلام~~ "يتيم قريش" أو "اليتيم" .

٤- صوب ١ ٥ - ٨ .

والنص السابق يذكر أن طوبيت - هذا - كان يتهما وقد ربته جدته "دبورة" بعد وفاة أبيه، وقد حرصت على تعليمه تعاليم دينه ، وحفظ شريعة الله في زمن ندر فيه من يحرص على ذلك ، إذ كان عامة الشعب ((يقدمون الذبائح لجعل الإله بعل^(٣))) ، ولكن طوبيت وحده كان يذهب إلى أورشليم في الأعياد التي فرضها الرب ويقدم غلته وأغشار فنهما جز صوفة لأول مرة أي (من باكورة غنمه) ويقدمها إلى مذبح الرب على أيدي كهنة بنى هارون . وما تبقى من غلته كان يقسمه ثلاثة أقسام :

- القسم الأول : يعطيه إلى بنى لاوى الذين يخدمون الرب في أورشليم .

- القسم الثاني : يبيعه وينفق ثمنه في أورشليم .

- القسم الثالث : يتصدق به على المحتاجين من اليتامى والأرامل والغرباء واللاويين^(٤) .
ويلاحظ هنا أن طوبيت قد قسم العشور إلى ثلاثة أقسام . فوق ما أنفقه من باكورة غنمه ، وهذا يؤكد أن تقدمة باكورة الشعارات الغلال شئ والعشور شئ آخر . كما أن تقسيمه العشور ثلاثة أقسام يدعم الرأى القائل بأن هناك فعلاً ((عشراً ثالثاً^(٥))) .

١ - طوبيا ١ : ٥

٢ - وذلك حسبما جاء في قانون العشور الخاص بالسنة الثالثة الثانية ٢٦ . ١٢ . ١٣

٣ - يراجع هذا البحث^{ص٣} . وجاء في (دائرة المعارف الكتابية . مادة عشور) «حيث إن الشريعة لم تحدد قيمة للباكورة . فإن البعض يرون أن العشور كان تقدمة إضافية علاوة على الباكورة وتذكر المراجع اليهودية أن الباكورة كانت , % من المحصول)

إذا كانت الشريعة الموسوية تدعو إلى إذابة انوارق الاجتماعية من خلال إقامة مأدبة في بعض الأعياد يجلس إليها الأغنياء، والفقرا، جنباً إلى جنب لتوثيق الروابط الاجتماعية بين الطبقات المختلفة ، فإن كثيراً من عباد الله المؤمنين قد ساقهم الله لإطعام اليتامي ليس في الأعياد فحسب ، بل في كل الأيام ، وفي أصعب الأوقات لديهم، وأشدتها مسغبة . وأهم من اهتموا بإطعامهم من الفقراء والمساكين هم اليتامى . وقد ذكر الكتاب المقدس أربع إشارات إلى إطعام اليتامى، والذي يلاحظ أن الإشارات الأربع إنما هي لأنبياء الله^(١) أئوب ، داود ، وإيليا ، وأليشع عليهم السلام ، وسيتوقف البحث عند كل إشارة أو كل قصة من هذه القصص الأربع الآتية :

- ١- إطعام أئوب النبي لليتامى عامه^(٢).
- ٢- إطعام داود النبي لأحد اليتامى يدعى "مغيروشت"^(٣).
- ٣- إطعام الرب لليتيم والأرملاة وإرسال إيليا إليهم بمعجزاته^(٤).
- ٤- الرب يرسل أليشع بمعجزته إلى الأرملاة وأبنائهما^(٥).

١- من واقع الترتيب التاريخي للأنبياء حسبما جاء في الكتاب المقدس يتضح أنه على التحو التالي : داود ثم إيليا ، ثم تلميذه أليشع عليهم السلام (الكتاب المقدس) السبعينية ص ٤٩ تاريخ أحداث الكتاب المقدس ، أما أئوب فقد اختلف في عصره هل هو من عصر الآباء الأوليين أم من عصر يهوياكين .

إشارة المعرف الكتابية ، مادة أئوب : الخلية التاريخية والمكينة .

أما من واقع الترتيب التاريخي الذي يستنتج مما ذكره ابن كثير في [قصص الأنبياء] فالأقرب للصواب أنه على التحو التالي : أئوب ثم إيلias أو إيليا ثم أليشع ثم داود وهذا الاستنتاج من خلال تتبع أنساب كل منهم . يراجع [قصص الأنبياء] ص ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٤٦٥ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٨٠ .

أما من واقع الترتيب الذي ذكره أبو بكر الجزائري في [عقيدة المؤمن] ص ٢٦٨ فهو ((... داود ، فسليمان ، ش إيلias . فأئوب ، وأليشع)) ثم يعقب المؤلف بقوله : "هذا الترتيب صحيح إلى حد ما ولولا الخفاء في زمن ذلك من يونس وأئوب وذى الكفل وأليشع لكان إلى الصحة أقرب منه إلى غيرها" .

وهكذا يتضح أن الآراء متضاربة إلى حد ما في تحديد الترتيب التاريخي للأنبياء ، ولذا فسيحاول البحث الجمع بين المعلومات المستقلة . مما سيق فيبدأ بأئوب ثم داود ثم إيليا ثم أليشع .

٢- أئوب ٣١ : ١٧ . (ولم يذكر السفر أن أئوب نبى من الأنبياء الله) .

٣- صموئيل الثاني ٩ : ٧ - ١٠ . ١٣ : ويسألي الحديث عن مغيروشت بالتفصيل .

٤- الملوك الأول ١٧ : ١ - ٢٤ .

٥- الملوك الثاني ٤ : ١ - ٧ .

١٦ ((أَنْ كُنْتُ مُنْعِنْتُ الْمَسَاكِينَ عَنْ مُرَادِهِمْ أَوْ أَفْنَيْتُ عَيْنَيَ الْأَرْمَلَةِ لَا أَوْ أَكْلَتُ لَقْمَتِي وَحْدِي فَمَا أَكْلَ مِنْهَا الْيَتَمْ بِلْ مِنْذِ صِبَاعِي كَبِيرَ عِنْدِي كَابِ وَمِنْ بَطْنِ أُمِّي هَدَيْتَهَا إِنْ كُنْتَ رَأَيْتَ هَالِكَ لِعَدَمِ الْلِّبَسِ أَوْ فَقِيرًا بِلَا كِسْوَةً إِنْ لَمْ تَبَارَكْنِي حِقوَاهُ وَقَدْ اسْتَدْفَأَ بِجَزَةِ غَنِمِي ۲۱ إِنْ كُنْتُ قَدْ هَزَرْتُ يَدِي عَلَى الْيَتَمِ لَا رَأَيْتُ عَوْنَى فِي الْبَابِ ۲۲ فَلَنْسُقْطُ عَصْدِي مِنْ كَفِيفِي وَلَنْكِسْرُ ذَرَاعِي مِنْ قَصْبَتِهَا لَا لَأَنَّ الْبَوَارَ مِنَ اللَّهِ رَغْبَ عَلَيَّ وَمِنْ جَلَلِهِ لَمْ أَسْتَطِعْ ۲۳))

أشارت الأعداد السابقة إلى الفضائل التي حافظ عليها أئوب الكتاب في حياته ، ومن هذه الفضائل حرصه الشديد على إطعام اليتامي . فهو لا يتصور أن يأكل لقمه وحده دون أن يشاركه فيها اليتيم . وهو الكتاب - منذ صباح - يرعى اليتامي في بيته كاب حنون عطف على أبنائه فيطعمهم مما يطعم ، وكذلك يرعى أم اليتامي ، ويرحم ضعفها ، وهذا هو حاله مع كل المساكين والضعفاء .

وأسلوب النص السابق لا يأتي بهذه المعانى على هذا النحو ، بل : ((يسرد الإصلاح ٣١ "جرائم معينة وينكرها جميعاً)) ((وكانت هذه العادة شائعة الاستعمال في التشريع قديماً . كان الواحد يتبرأ من جريمة باستنزال اللعنات على نفسه إذا كان قد ارتكبها)) . وهذا الأسلوب يتناسب مع الجو العام لسفر أئوب ، وذلك لأن أئوب الكتاب بعدما ابتلاه الله بما ابتلاه من فقد أمواله وأبنائه ثم بعرضه ، اتهمه أصدقاؤه ببعض الاتهامات ^(٤) ، ومنها ما ذكره أليفاز التيمانى ((بعدم معاملة الفقراء والعاجزين معاملة إنسانية)) فقال له من بين ما قال : ((الأرامل أرسلت خاليات ، وذراع اليتامي انسحقت ^(٥))) .

١- أئوب ٣١ : ١٦ - ٢٣ .

٢- فرانسيس أندرسن (التفسير الحديث للكتاب المقدس - سفر أئوب) ص ٢٧٣ مقدمة الإصلاح ٣١ .

٣- المرجع السابق . اعتذر عن الأسلوب ولكن هكذا ورد به .

٤- سيناقش البحث قضية الاتهامات المتباولة بين أئوب الكتاب وأصحابه في الفصل الخاص بظلم اليتامي .

٥- فرانسيس أندرسن (التفسير الحديث للكتاب المقدس - سفر أئوب) أئوب ٣١ : ١٦ - ٢٣ .

٦- أئوب ٢٢ : ٩ .

((أَنْتَ حَرَمْتَ الْيَتَامَى مِنْ حُقُوقِهِمْ))

ومن أجل تلك الاتهامات - وغيرها - انبرى أئبوب *الكتاب* للدفاع عن نفسه بهذا الشكل المذكور، والذي يبدأ فيه - غالباً - ببيان الشرطية ، وينتهي - أحياناً - بالنتيجة المتوقعة لهذا الذنب فهو يقول ما معناه : ((إن كنت قد فعلت كذا فليصبني الله بعدها ، ولكن لم أفعل ، بل فعلت عكس ذلك وهكذا تتم أقوال أئبوب بهذا العرض الرهيب ، الذي يختتمه - حسب الطريقة العبرية - بلعنة إذا ثبت زيف دعواه))^(٣).

وفي قول أئبوب *الكتاب* ((بل منذ صبائِي كبر عندي))^(٤) إشارة إلى حرمه الشديد - منذ صغره - على إطعام اليتامي ورعايتهم . ثم أكد على ذلك المعنى بقوله ((ومن بطن أمي هديتها)) أي الأرملة فإهداؤه للأرملة . ورعايتها لها . ورعايتها بها . رعاية لليتيم نفسه لأن ما يهدى لها سيصير ولديها .

وقد جاءت هذه العبارة في الترجمة السبعينية هكذا : ((ومن بطن أمه هديته))^(٥) وبذلك يعود الشخص إلى اليتيم - وهو القريب - وليس إلى الأرملة التي جاء ذكرها قبل ذلك بآياتين . ومع أن هذه الترجمة تزيل تلك المشكلة ، إلا أنه بالرجوع إلى النص العبرى تبين أن الترجمة الأولى هي الترجمة الأكثر دقة^(٦).

وفي هذا العدد يقول مفسر سفر أئبوب :

” ومن ((بطن أمي)) وأنا ((هديتها)) فالعبارة الأخيرة إشارة إلى الأرملة (بقلب العبارات) ولكنها ذات معنى طالما لا تشير مشكلة تتعلق باستحالة اهتمام أي واحد بالأرامل والأيتام منذ

١- أئبوب ٣٦ : ١٧ وهذا العدد لم يذكر إلا في النسخة الفرنسية للكتاب المقدس التي تدعى (LABIBL DE JERUSALEM) JOB 36: 17

وسيتوقف البحث بمثابة الله عند هذين العددتين في الفصل الخاص بظلم اليتامي .

٢- نشرة المعارف الكتابية ، مادة : أئبوب .

٣- أئبوب ٣١ : ١٨ . الآية في الترجمة السبعينية للكتاب المقدس ((أما من صباح ربنته كأب)) .

٤- انظر السابق .

٥- *כִּי מְנֻזָּרִי נַדְלָנִי בָּאָבֶן וּמְפִתְּן אָמֵן אֲגֹתָה:*

(Hebrew old Testament)

او (הַיּוֹם כִּי־הַיּוֹם וְהַיּוֹם) أئبوب ٣١ : ١٨ .

لحظة ميلاده ، فكل المقصود هنا هو الممارسة التي تمتد طول العمر^(١)

وهذا القول يؤكد أن تلك العبارة قلقنة ، وتثير الجدال والنقاش حتى يعز تأويلها من الوهلة

الأولى ، ولكن بامان النظر يتراءى لـ عدة تفسيرات منها :

١- التفسير الأول :

أن أیوب القديس منذ أن كان في بطن أمـه – أـى قبل أن يولد – وهو يعـتم بالـأيتام والأـرامل – وهذا على سـبيل المـجاز – وهذا يـحتمـل أـن يكون الضـمير في (هـديـتها) يـعود إـلى الـأرـملـة ، أو يـعود إـلى أـم أـيـوب نـفـسـها إـذ هـداـها إـلـى الـاـهـتمـام بالـيـتـامـيـة والأـرـاملـة .

٢- التفسير الثاني :

أـى أـن الله أـللـهـ أـمـه – وـهـو جـنـين – هـذـا الـخـلـقـ الـكـرـيمـ فـى معـالـةـ الـيـتـامـيـةـ وـالـجـوـعـيـةـ . فـيـكونـ معـنىـ (هـديـتها) أـى هـدـانـيـ اللهـ إـلـيـهاـ .

٣- التفسير الثالث :

((من بـطـنـ أـمـيـ)) أـى من صـدـرـ أـمـيـ : وـالـعـنـيـ أـنـ أـيـوبـ القديسـ وـهـو صـغـيرـ كـانـ يـشارـكـ أـيـتـامـ فـى رـضـاعـتـهـ مـنـ أـمـهـ – أـو عـنـدـمـاـ صـارـ صـبـيـاـ كـانـ يـحـثـ أـمـهـ عـلـى رـعـاـيـةـ الـأـيـتـامـ وـالـأـرـاملـ فـيـكـونـ هـوـ لـهـمـ كـأـبـ ، وـهـىـ لـهـمـ كـامـ .

٤- التفسير الرابع :

وـهـو مـجـازـ أـيـضاـ – أـنـ المـقصـودـ هـوـ باـطـنـ الـأـرـضـ . أـىـ أـيـوبـ كـانـ يـرـزـقـ الـيـتـامـيـةـ وـالـأـرـاملـ مـاـ وـهـبـ اللـهـ مـنـ الرـزـقـ وـالـمـحـصـولـ .

وـأـيـأـ كـانـ الـعـنـيـ الـمـرـادـ فـيـ النـصـ السـابـقـ إـشـارـةـ إـلـىـ مـدـىـ اـهـتمـامـ أـيـوبـ القديسـ بـالـيـتـامـيـ وـالـأـرـاملـ مـنـذـ صـبـاهـ ، وـكـانـ حـرـصـهـ عـلـىـ هـذـاـ يـمـنـعـهـ مـنـ أـنـ يـأـكـلـ دـوـنـ أـنـ يـشـارـكـ الـيـتـيمـ طـعـامـهـ . فـهـوـ يـعـلـمـ مـدـىـ حـرـصـ رـبـ السـمـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـقـوـلـ : إـنـهـ دـائـئـمـاـ يـجـدـ عـوـنـ اللـهـ أـمـامـهـ يـؤـازـرـهـ لـأـنـهـ – دـائـئـمـاـ – يـعـطـفـ عـلـىـ الـمـساـكـيـنـ ، وـيـرـحـمـ الـأـرـاملـ وـيـطـعـمـ الـيـتـامـيـ . وـإـنـ مـنـ يـغـفـلـ عـنـ فـعـلـ تـلـكـ الـأـمـورـ سـيـنـتـقـمـ اللـهـ مـنـهـ أـشـدـ الـانتـقـامـ ((لـأـنـ الـبـوارـ مـنـ اللـهـ رـعـبـ عـلـيـ وـمـنـ جـلـالـهـ لـمـ أـسـتـطـعـ^(٢)))

١- فـرـانـسـيـسـ أـنـدـرـسـ (ـ التـفـسـيرـ الـحـدـيـثـ لـلـكـتـابـ الـمـقـدـسـ – سـفـرـ أـيـوبـ) : ٣١ : ١٦ - ٢٣ .

٢- أـيـوبـ : ٣١ : ٢٣ .

والحق أن أیوب عليه السلام لم يكن يطعم اليتامي فقط . بل يطعم الجوعى جمیعاً بدلیل قوله :
((إن كان أهل خیمتی لم يقولوا من يأتي بأحد لم یشبع من طعامه)) فهذا اعتراف من
أهل خیمتہ ، وأهل بيته جمیعاً ، بأنه یطعم عامة الناس .

وفي ضوء ما سبق يمكن القول :

إذا كان "المفارز" ((يقيس صلاح الإنسان على أساس معاملته لأخوه من البشر)) ، فإن
فید ذکر تبرئة لساحة أیوب عليه السلام ، إذ إنه استجاب لمطالب البر والإحسان وعامل المحتججين
بروح إنسانية لا بداع الواجب . بل بداع العطف والرحمة ^(٣)

١- أیوب ٣١ : ٣١

٢- فرانسیس اندرمن (التفسیر الحديث للكتاب المقدس - سفر أیوب) ٢٢ : ٥ - ١

٣- ارجع السابق بتصرف

جاء في سفر صموئيل الثاني الإصحاح التاسع :

((وَقَالَ دَاؤُدْ هَلْ يُوجَدُ بَعْدَ أَحَدٍ قَدْ بَقَى مِنْ بَيْتِ شَأْوْلَ فَأَصْنَعَ مَعَهُ مَعْرُوفًا مِنْ أَجْلِ يُونَاثَانَ؟ وَكَانَ لِبَيْتِ شَأْوْلَ عَبْدًا اسْمُهُ صِيبَا فَاسْتَدْعَوهُ إِلَى دَاؤُدْ وَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ أَنْتَ صِيبَا؟! فَقَالَ عَبْدُكَ لَا فَقَالَ الْمَلِكُ : أَلَا يُوجَدُ بَعْدَ أَحَدٍ لِبَيْتِ شَأْوْلَ فَأَصْنَعَ مَعَهُ إِحْسَانَ اللَّهِ؟! فَقَالَ صِيبَا لِلْمَلِكِ بَعْدَ أَيْنَ لِيُونَاثَانَ أَغْرِجُ الرَّجُلَيْنِ عَ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ : أَيْنَ هُو؟ فَقَالَ صِيبَا لِلْمَلِكِ : هُوَذَا هُوَ فِي بَيْتِ مَاكِيرَ بْنِ عَمِيَّنِيلَ فِي لُوَبَارَهُ فَأَرْسَلَ الْمَلِكُ دَاؤُدْ وَأَخْدَهُ مِنْ بَيْتِ مَاكِيرَ بْنِ عَمِيَّنِيلَ مِنْ لُوَبَارَهُ فَجَاءَ مَفِيَّبُوشَتُ بْنُ يُونَاثَانَ بْنَ شَأْوْلَ إِلَى دَاؤُدَ وَخَرَّ عَلَى وَجْهِهِ وَسَجَدَ فَقَالَ دَاؤُدْ يَا مَفِيَّبُوشَتُ فَقَالَ : هَأَنَا عَبْدُكَ لَا فَقَالَ لَهُ دَاؤُدْ لَا تَخْفَ فِي أَعْمَلِنَ مَعَكَ مَعْرُوفًا مِنْ أَجْلِ يُونَاثَانَ أَبِيكَ وَأَرَدَ لَكَ كُلَّ حُقُولِ شَأْوْلَ أَبِيكَ وَأَنْتَ تَأْكُلُ خُبْزًا عَلَى مَائِدَتِي دَائِمًا فَسَجَدَ وَقَالَ مَنْ هُوَ عَبْدُكَ حَتَّى تَلْتَفِتَ إِلَى كَلْبِ مَيْتِ مِثْلِي ^٩ وَدَعَا الْمَلِكُ صِيبَا عَلَامَ شَأْوْلَ وَقَالَ لَهُ : كُلُّ مَا كَانَ لِشَأْوْلَ وَلِكُلِّ بَيْتِهِ قَدْ دَفَعْتُهُ لِابْنِ سَيِّدِكَ مَا فَتَشَقَّلَ لَهُ فِي الْأَرْضِ أَنْتَ وَبِنُوكَ وَعَبِيدُكَ وَتَسْتَغْلِلُ لِيَكُونَ لِابْنِ سَيِّدِكَ خُبْزٌ لِيَأْكُلَ وَمَفِيَّبُوشَتُ أَبْنُ سَيِّدِكَ يَأْكُلُ دَائِمًا خُبْزًا عَلَى مَائِدَتِي وَكَانَ لِصِيبَا خَمْسَةً عَشَرَ أَبْنَاً وَعِشْرُونَ عَبْدًا فَقَالَ صِيبَا لِلْمَلِكِ حَسْبَ كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ سَيِّدِي الْمَلِكِ عَبْدُهُ هَكَذَا يَصْنَعُ عَبْدُكَ فَيَأْكُلُ مَفِيَّبُوشَتَ عَلَى مَائِدَتِي كَوَاحِدِ مِنْ بَنِي الْمَلِكِ أَوْ كَانَ لِمَفِيَّبُوشَتَ أَبْنُ صَفِيرٍ اسْمُهُ مِيَخَا وَكَانَ جَمِيعُ سَاكِنِي بَيْتِ صِيبَا عَبِيدًا لِمَفِيَّبُوشَتَ ^٢ افَسَكَنَ مَفِيَّبُوشَتُ فِي أُورْشَلِيمَ لِأَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ دَائِمًا عَلَى مَائِدَةِ الْمَلِكِ وَكَانَ

١- هو مفيفوشت بن يوناثان بن شاول (صموئيل الثاني ٩ : ٧) ويقال له أيضًا مريبل (أخبار الأيام الأول ٨:٣٤) . وشاول هو أول ملوك إسرائيل . وقد دخل داود الملك في خدمته . وبسبب انتصارات داود أضمر له شاول العداوة ; إذ شعر أن الملك سينتقل إليه . ولذا حاول قتلها أكثر من مرة (قاموس انكتاب المقدس . مادتا شاول ، داود) .

إدراج شخصية مفيفوشت هنا ضمن اليتامي مع العلم أن أحداثها جاءت بعد فترة زمنية غير معلومة قد تصل إلى عشر سنوات بعد وفاة يوناثان أو تزيد أو تقل ، ولكن البحث بصدق رصد حقوق اليتامي بما هي حقوق واجبة السادس لا تسقط إذا بلغ أحدهم سن الحلم ، بدليل أن القرآن الكريم يسميهم يتامي في قوله ﴿وَاتَّوا اليتامي أَمْوَالَهُم﴾ النساء (٢) وقد بلغوا سن الرشد الذي يستحقون به رد أموالهم إليهم يراجع البحث اللغوي ومن هذا المنطلق استحق مفيفوشت إدراجها ضمن اليتامي الباحث .

هذه الأعداد المذكورة آنفاً تشير إلى أن داود النبي أمر بان يأكل مفيوشت على مائدة داود ، وليس في هذا أمر فقط بالإطعام ، وإنما كان داود النبي أمر بإرسال الطعام إليه – وبخاصة أنه كان أخرج – ولكن في ذلك إشارة إلى الإحسان لهذا اليتيم والمعطف عليه والارتقاء به إلى مرتبة الملوك والرؤساء وكبار رجال الدولة الذين كانوا يأكلون إلى جوار داود النبي ملك ذلك الزمان . لكن ، من هو مفيوشت هذا الذي فعل داود النبي له هذا المعروف ، وأدى له هذا الإحسان ؟

لقد تزوج داود النبي من ميكال بنت شاول وأخت يوناثان ، وفي هذه الفترة نشأت أواصر الصداقة بين داود النبي ويوناثان ، وعندما أوعز شاول إلى ابنه بقتل داود النبي احتال يوناثان لإنقاذ داود^(٢) . وقد تعاهدا آنذاك على الإحسان إلى نسل يوناثان بعد موته^(٣) ، ولذا عندما أصبح داود ملكاً بحث عن بقى من نسل يوناثان ليصنع له معروفاً فوجد ابنه الذي كان ((ابن خمس سنين عند مجيء خبر شاول ويوناثان من يزرعيل . فحملته مربيته وهربت ، ولما كانت مسرعة لتهرب وقع فصار أُعْرَج^(٤) .

ويوضح النص السابق كيف أن داود النبي بحث عن نسل يوناثان ، واستدعاى صبياً عبد شاول ليدله على ذلك . فأخبره هذا العبد أن مفيوشت في بيت ماكير بن عميل^(٥)

١- حموئيل الثاني ، ٩ : ١ - ١٣ .

((كان الخبز المستعمل عند العبرانيين يشبه كعكاً مسطحاً صغيراً مصنوعاً من دقيق القمح ، أما الفقراء فكانوا يخبزونه من دقيق الشعير)) (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة : خبز).

٢- يحكى سفر حموئيل الأول ٢٠ : ١٨ - ٣٨ هذه الحيلة . وبعد (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة يوناثان) يوناثان من أثيل شخصيات العهد القديم . إذ تجلت فيه روح الصادقة الحقة في أبيهى معانيها ، لأنه عندما أدرك أن داود سيتوى العرش لم يضمر له أى نوع من العداء .

٣- حموئيل الأول ٢٠ : ١٤ - ١٥ .

٤- حموئيل الثاني ٤ : ٤ ، مفيوشت اسم عبرى معناه إزانة الأصنام (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة : مفيوشت).

٥- هو أحد الأغنياء المعروفيين آنذاك . إذ إنه أحد الثلاثة الذين قدموا طعاماً لداود وللشعب حينما جاءوا إلى محنيم متبعين وجوعى . انظر حموئيل الثاني ١٧ : ٢٧ - ٢٩ .

في لودبار^(١). وهذا يعني أن ما كبر قد كفل مفبوضت منذ أن كان طفلاً إلى أن سأله عنه داود الخليفة حينما شامت إرادة الله أن تذكر داود الخليفة بوعده مع يوناثان .

وقد أحسن داود الخليفة إلى مفبوضت ، ورد إليه ما كان من أملاك آهاته – الذي كان عبداً لشاول – ومن معه جميراً من أهل بيته وعيده في خدمة مفبوضت . بل – وفوق ذلك – سمح له بأن يأكل – يومياً – خبزاً على مائدة الملك ، وهذا يجعله من المقربين إليه ، ويعرفه إلى مرتبة الخاصة الملكية ، وينزله منزلة أبناء الملك ، ولذا قال داود الخليفة :

((فليأكل مفبوضت على مائدةي كواحد منبني الملك^(٢))).

وقد ذكر الخوري بولس الفغالي أن داود الخليفة إنما فعل ذلك (لكي يراقب تحركاته^(٣)) أي تحركات مفبوضت ، ولكن هذا القول بعيد كل البعد عن الصواب لأكثر من سبب :

١- لقول داود الخليفة أنه سينزله منزلة أبناءه .

٢- لأن مفبوضت كان أعرج ، وليس له أطعم في الملك .

٣- إن مفبوضت – إن كان قد أراد الملك – لأعد له قبل مجئه إلى بيت داود الخليفة ، ولكنه كان أضعف من ذلك .

٤- إن دولة داود الخليفة كانت قوية ، ولا تخشى الصعفاء .

ومهما كان السبب الحقيقي الذي دفع داود الخليفة إلى إطعام مفبوضت – فوق ما ذكر – على مائدة داود – يومياً – فإن هذا الصنيع يشير إلى وفاء داود بعهده ، وإخلاصه في صداقته ، وعطفه وإحسانه إلى هذا اليتيم الذي لا يملك من أمر نفسه شيئاً ، ولو لا هذا الإطعام الذي رفع قدر مفبوضت من يتيم فقد ملك آبائه إلى أحد المدعوبين إلى مائدة الملك ، لما كان مفبوضت أحد أعلام الكتاب المقدس^(٤).

١- لودبار : هو موضع في جلعاد ، ويرجح أنه المعروف بدبيير . وهو الآن أم الدبار جنوبى وادى المرب شرقى الأردن (قاموس الكتاب المقدس ، مادة : لودبار) .

٢- صموئيل الثاني ٩:١١ ، وما يلحظ أن ذكر هذا الإطعام تكرر ثلاث مرات في هذا الإصلاح ٩:٧ . ١٠ . ١٣ .

٣- الخوري بولس الفغالي ، (المجموعة الكتابية – التاريخ الاشتراعى) صموئيل الثاني ٣:٩ .

٤- لمزيد من التفاصيل عن مفبوضت يراجع :

- صموئيل الثاني الإصلاحات ٩، ١٦، ١٩، ٢١ .

- (قاموس الكتاب المقدس المواضي : داود ، شاول . يوناثان . مفبوضت) .

- القدس مقارن . (رجال الكتاب المقدس) جـ ١ صـ ٣٤؛ ٣٥؛

٥- م. رينيك . (تفسير الكتاب المقدس – سفر صموئيل الثاني) ٩: ١ - ١٣ وللبحث عودة أخرى مع (مفبوضت)

في المباحث الخاصة ب أمثلة من ظلم اليتيم . الإحسان إلى اليتامي ، كفالة اليتيم

والحق ... أن الشاهد من إطعام داود الظليلة لمفيهشت هنا لا يتوقف - فقط - عند إطعام
يتيه فتير ، معدم ، عاجز عن إطعام نفسه ، لأنه لو كان الأمر هكذا لانتهت المسألة برد أملاكه
إليه . ولكن المغزى الحقيقي وراء الإطعام يتجلّى في الجانب النفسي ، والحفاوة المعنوية التي
أراد داود الظليلة أن ينزلها بمفيهشت وفاءً لعهده مع أبيه يوناثان .

إذا كان المولى عز وجل قد حث على إطعام اليتيم . فإن في سفر الملوك الأول ما يجسّد هناءة المولى عز وجل نفسه ليس باليتيم فحسب ، بل وبأم ذلك اليتيم أيضاً . ففي الإصلاح السابع عشر من هذا السفر لا نسمع عن شخص بعده يمتنى باليتيم وأمه ولكن نجد العناية الإلهية وحدها هي التي تهتم بهما ، وتسوق لهما من تكون معجزة الله على يديه . وهذا الشخص هو النبي الله إيليا التشيبي^(٢).

ويحكى سفر الملوك الأول هذه القصة فهقول :

((وقال إيليا التشيبي من مُسْتَوْنِي جِلْمَاد لِأَخَاتِ حَيٍّ هُوَ الرَّبُّ إِلَهُ إِسْرَائِيلَ الَّذِي وَقَفَتْ أَمَامَهُ إِنَّهُ لَا يَكُونُ طَلْلٌ وَلَا مَطَرٌ فِي هَذِهِ السِّنِينِ إِلَّا عِنْدَ قَوْلِي ۚ وَكَانَ كَلَامُ الرَّبِّ لَهُ قَائِلاً ۖ))
 انطلق من هنا واتجه نحو المشرق واختفى عند نهر كريث الذي هو مقابل الأردن فتشتبّه من النهر وقد أمرت الغربان أن تعلوكم هناك فانطلق وعمل حسب كلام الله وذهب فاقام عند نهر كريث الذي هو مقابل الأردن وكانت الغربان تأتي إليه بخبز ولحم صباحاً وبخبز ولحم مساءً وكان يشرب من النهر لا وكان بعد مدة من الزمان أن النهر يبيس لأنه لم يكن مطراً في الأرض وكان له كلام الله قائلاً فعم اذهب إلى صرفة التي تصيدون وأقام هناك . هؤلاً قد أمرت هناك امرأة أرملة أن تعلوكم فقام وذهب إلى صرفة وجاء إلى باب المدينة وإذا بأمرأة أرملة هناك تقشع عيداناً فنادها وقال هاتي لي قليل ماء في إناء فأشربه)
 وفيما هي ذاهبة لتأتي به ناداها وقال هاتي لي كسرة خبز في يديك فقلت هي هُوَ الرَّبُّ إِلَهُكِ إِنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي كَعْكَةً وَلَكِنْ مِلْءَ كَفِّ مِنَ الدَّقِيقِ فِي الْكُوَارِ وَقَلِيلٌ مِنَ الزَّبَتِ في

١- إيليا : هو الاسم العبرى . والصيغة اليونانية لهذا الاسم هي إلياس و تستعمل أحياناً في العربية (قاموس الكتاب المقدس مادة إيليا) والأحداث المذكورة عنه في هذا السفر لا تتعارض مع ما جاء في القرآن الكريم . خاصة أن سورة الصافات (١٣٢ - ١٢٣) لا تذكر أنه أرسل إلى قوم كانوا يعبدون (البعل) من دون الله .. والحق أن ما جاء عنه في القرآن الكريم مقتبس جداً . ولذا ليس يسع الباحث أن يصدق أو يكتبه ما جاء عنه في هذا السفر . بل فقط نقول كما كان يقول الإمام ابن كثير رحمة الله في مثل هذه الأمور : (هو من الإسرائيليات التي لا تصدق ولا تكتبه) (قصص الأنبياء) ص ٤٦٦ .

٢- جاء في (قاموس الكتاب المقدس : مادة إيليا) (بما أنه يدعى التشيبي فيرجع أنه ولد في تشبّه ولكنه عاش في جلعاد) . انظر أيضاً (دائرة المعارف الكتابية ، مادة إيليا النبي)

الكُوز وَهَا نَذَا أَقْشَ عُودِينَ لِأَتِيَ وَأَعْمَلَهُ لِي وَلَا بَنِي لِنَاكِهِ ثُمَّ نَمُوتُ^(١) فَقَالَ لَهَا إِبْلِيَا لَا تَخَافِي
 ادْخُلِي وَاعْمَلِي كَفَوْلِكِ وَلِكَنْ اعْمَلِي لِي مِنْهَا كَعْكَةً صَغِيرَةً أَوْلًا وَاحْرُجْهِي بِهَا إِلَيَّ ثُمَّ اعْمَلِي لَكِ
 وَلَا بَنِكِ أَخِيرَلَهُ لِأَنَّهُ هَكَذَا قَالَ الرَّبُّ إِلَهُ إِسْرَائِيلَ إِنَّ كُوَّارَ الدَّقِيقِ لَا يَمْرُغُ وَكُوَّزُ الزَّيْتِ لَا
 يَسْقُنُ إِلَى الْيَوْمِ الِّذِي فِيهِ يَعْطِي الرَّبُّ مَطْرًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ^(٢) فَذَهَبَتْ وَفَعَلَتْ حَسْبَ قَوْلِ
 إِبْلِيَا وَأَكَلَتْ هِيَ وَهُوَ وَبَيْتُهَا أَيَّامًا كَوَارَ الدَّقِيقِ لَمْ يَمْرُغْ وَكُوَّزُ الزَّيْتِ لَمْ يَنْقُصْ حَسْبَ قَوْلِ
 الرَّبِّ الِّذِي تَكَلَّمَ بِهِ عَنْ يَدِ إِبْلِيَا لَوْلَمْ بَعْدَ هَذِهِ الْأَمْوَارِ مَرِضَ ابْنُ الْمَرْأَةِ صَاحِبِ الْبَيْتِ وَاشْتَدَّ
 مَرْضُهُ جِدًّا حَتَّى لَمْ تَنْقِ فِيهِ نَسْمَةٌ فَقَالَتْ إِبْلِيَا مَا لِي وَلَكِ يَا رَجُلَ اللَّهِ هَلْ جِئْتَ إِلَيَّ لِتَذَكِّرِ
 إِثْمِيَّةَ ابْنِيِّ^(٣) فَقَالَ لَهَا أَعْطَيْنِي ابْنَكِ وَأَخْذُهُ مِنْ حُضْنِهِ وَصَدَعَ بِهِ إِلَى الْعُلَيَّةِ الِّتِي كَانَ
 مُقِيمًا بِهَا وَأَضْجَعَهُ عَلَى سَرِيرِهِ وَصَرَخَ إِلَى الرَّبِّ وَقَالَ أَيَّهَا الرَّبُّ إِلَهِي أَلَيْهَا إِلَى الْأَرْمَلَةِ
 الِّتِي أَنَا نَازِلُ عِنْهَا قَدْ أَسَاتِ بِإِمَانِتِكِ ابْنَهَا أَفَتَمَدِدُ عَلَى الْوَلَدِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَصَرَخَ إِلَى الرَّبِّ
 وَقَالَ يَا رَبُّ إِلَهِي لَتَرْجِعَنِي نَفْسُ هَذَا الْوَلَدِ إِلَى جَوْفِكِ كَمَا سَمِعَ الرَّبُّ لِصَوْتِ إِبْلِيَا فَرَجَعَتْ نَفْسُ
 الْوَلَدِ إِلَى جَوْفِهِ فَعَاشَ^(٤) فَأَخْذَ إِبْلِيَا الْوَلَدَ وَنَزَلَ بِهِ مِنْ الْعُلَيَّةِ إِلَى الْبَيْتِ وَدَفَعَهُ لِأَمْهَةَ وَقَالَ إِبْلِيَا
 انْظِرِي ابْنَكِ حَيْثُ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ^(٥) إِبْلِيَا هَذَا الْوَقْتُ عِلِّمْتُ أَنْكَ رَجُلُ اللَّهِ وَأَنَّ كَلَامَ الرَّبِّ فِي فِيمَكَ
 حَقٌّ^(٦)

فِي عَصْرِ إِبْلِيَا عِنْدَمَا شَاءَتْ إِرَادَةُ اللَّهِ^(٧) أَنْ تَكُونَ ((مَقاوِمةً إِبْلِيَا لِلْبَعْلِ وَعَشْتَارِوتْ)) عنْ
 طَرِيقِ الْمَجَاعَةِ الَّتِي لَا بُدَّ أَنْ تَحْلِ بالشَّعْبِ بِمَنْعِ المَطَرِ مِنِ السَّمَاءِ . وَكَانَتِ الْمَجَاعَةُ أَنْسَبُ
 أَسْلَوبٍ لِيُعْرِفُ الشَّعْبُ مِنْ هُوَ إِلَهُ الْحَقِيقَى وَمَنْ هُوَ إِلَهُ الْبَاطِلَةِ^(٨)) الَّتِي تَدْعُى الْخَصْوَبَةُ
 وَالْإِثْمَارُ : أَرْسَلَ اللَّهُ نَبِيَّهُ إِبْلِيَا إِلَى بَيْتِ لَنْ يَنْقُطُ عَنْهُ فَضْلُ اللَّهِ وَرِزْقُهُ أَثْنَاءَ فَتْرَةِ الْمَجَاعَةِ .
 وَهَذَا الْبَيْتُ هُوَ بَيْتُ أَرْمَلَةِ فَقِيرَةٍ مَعْدَمَةٍ ، وَمَعْهَا ابْنَهَا الصَّغِيرُ وَقَالَ لَهُ : ((اذْهَبْ إِلَى صَرْفَةِ
 الَّتِي لَصِيدُونَ وَأَقْمِ هَنَاكَ . هُوَذَا قَدْ أَمْرَتْ هَنَاكَ أَمْرَةً أَرْمَلَةً أَنْ تَعُولَكَ^(٩))).
 وَبِنَحْكَمَةِ السَّمَاءِ ! إِنْ تَلْكَ أَرْمَلَةُ فَقِيرَةُ الْمَعْدَمَةِ الَّتِي لَا تَمْلِكُ إِلَّا ((مَلِ)) ، كَفَ مِنْ

١- المِيزَنُ الْأَوَّلُ : ١٧ : ١ : ٢٤ - ١ .

٢- القَسْ إِبْلِيَّسْ مَقَارُ ، (رِجَالُ الْكِتَابِ الْمَقْدِسِ) جـ ٢ صـ ١٥٤ .

٣- مِنْثُ أَوْلَ : ١٧ : ٩ وَ ١٠ .

الدقيق) و ((قليل من الزيت)) لا يكفيان لإحالتها هي وابنها ل يوم واحد ، ومن ثم مُنتظران الموت ، هي التي يرسل إليها إيليا لتعوله .

وقد صدق من قال^(١) ((ليس هناك من قلب للأوضاع في الدنيا مثل هذا القلب . فالرجل تعلوه امرأة ، والمرأة ليس إلا أرملة ، والأرملة ليست إلا الفقيرة المعدمة التي لا تملك قوت الحياة^(٢))).

ولكن إرادة المولى عز وجل شاءت أن تكون تلك الأرملة وابنها سبباً في إعالة النبي الله إيليا ، كما أنها شاءت أن يكون إيليا سبباً في تلك العجزات التي ساقها الله إليها على يده .

فالمعجزة الأولى : عندما أخبر إيليا تلك الأرملة بقول الله وإرادته بأن طعامها لا ينفد .

«لأنه هكذا قال الرب إله إسرائيل إن كوار الدقيق لا يفرغ وكوز الزيت لا ينبع إلى اليوم الذي فيه يعطي الرب مطراً على وجه الأرض^(٣)».

ومما يلاحظ أن هذه الأرملة قد امتنعت لقول إيليا حينما طلب منها أن تأتني بكمية صغيرة له أولاً ، ثم تعمل لها ولابنها واحدة أخرى فاستجابت المرأة ، وأثرت النبي الله إيليا على نفسها ونفس ولديها رغم شدة حاجتهم إلى ذلك الطعام . كذا فإنها صدقت وعد الله إذ أخبرها إيليا بأن الطعام لن ينفد من البيت أثناء فترة المجاعة .

وهنا يجب التوقف والتساؤل ، كما تساءل عيسى عليه السلام من قبل حين قر :

«وبالحق أقول لكم أن أرأمل كثيرة كان في إسرائيل في أيام إيليا حين أغلقت السماء مدة ثلاثة سنين وستة أشهر لما كان جوع عظيم في الأرض كلها . ولم يرسل إيليا إلى واحدة منها إلا إلى امرأة أرملة إلى صرفة صياد^(٤)».

حقاً إن الأرامل كن كثيرات في عهد إيليا ، بل وفي كل العصور ، فلماذا اختار الله هذه الأرملة وولديها ليصنع لهما إيليا معجزة الله ؟ ! وتزيد شدة هذا التساؤل عندما تتجلى المعجزة الثانية التي ساقها الله عز وجل على يد إيليا النبي من أجل تلك الأرملة وولديها . فلقد حدث بعد عدة أيام من استضافتها لنبي الله ، أن ابنها مرض مرضًا شديداً حتى مات

١- إلياس مقار ، (رجال الكتاب المقدس) جـ ٢ صـ ١٥٦ .

٢- المرجع السابق .

٣- ملوك أول ١٧ : ١٤ .

٤- لوقا ٤ : ٢٥ و ٢٦ .

فصرخت الأم إلى إيليا بعدها عجزت عن تفسير سبب موت طفلها ، إلا أنه قضاء الله على خطابها السابقة ((جاء عليها بسبب وجود نبي الله . ولكن إيليا أخذه منها وصعد به إلى العلية التي كان متهدأً بها وأضجعه على سريره^(١))) وابتله إلى الله ، وتسلل إليه ، وصرخ إليه ليعيد الحياة إلى ابن الأرملة . واستجاب المولى **ثُلَّك** لصلوات نبيه إيليا ، وأعاد الحياة إلى هذا اليتيم .

ولكن ترى ... من هذا اليتيم الذي اختصه المولى **ثُلَّك** - دون سائر يتامى عصره - بمجازرة نبي الله إيليا لمدة ثلاثة سنوات^(٢) ثم بتلك العجزة - إن صدق - وعودة الروح إليه ؟ فهل هو يونان بن أمتاي ، أو يونس **القطناني** ، المبعوث إلى نينوى كما قال بعض المؤرخين^(٣) ؟ أم هو الهيسع بن خطوب ، وابن العجوز التي آوت إيليا (إلياس) عندما طارده اليهود ليقتلوه فوجد ابنتها مريضاً فدعا ربه من أجله فبرئ الهيسع وآمن به ولزمه أهينا ذهب حتى بعثه الله نبياً بعده^(٤) ؟

أم هو مجرد يتيم فقير فقط اختاره الله لينعم بصحبة نبيه إيليا لحكمة لا يعلمها إلا صاحب الغيب . سبحانه !

أيا كان الأمر ، فإن الله تعالى إذ أرسل إيليا النبي إلى ذلك اليتيم وتلك الأرملة ليكونا في استفادة الرحمن ، فإنه تعالى أرسل الديانات السماوية كلها بما فيها من تشريعات تحث على رعاية الفقراء والمساكين واليتامى والأرامل في كل حين .

هذا ، .. وما يجب التنويه به أن هذه القصة - وبالتحديد العجزة الثانية وهي إعادة الروح بإذن الله تعالى إلى هذا اليتيم على يد إيليا - تتشابه مع ما ذكر من معجزات عيسى **القطناني** الذي آثره الله تعالى بـإحياء الموتى بإذنه تعالى : « وَرَسُولًا إِلَيْهِ إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جَنِّبْتُمْ بِأَيْمَانِ رَبِّكُمْ أَكْلَمَ لَكُمْ مِنَ الطَّينِ كَهْبَتِهِ الطَّيْرُ فَأَنْفَخْتُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللهِ وَأَتَبَرِّئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ وَأَخْنِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللهِ وَأَبْتَكَمْ بِمَا تَأْكَلُونَ وَمَا تَدْعُرُونَ فِي يَوْمِكُمْ إِنَّ

١- (دائرة المعارف الكتابية ، مادة: إيليا النبي) .

٢- كانت مدة القحط (ثلاث سنين وستة أشهر) (لوقا ٤ : ٢٥ ، يعقوب ٥ : ١٧) وبعدها أمر إيليا بالخروج لأخabar وجندوه . (ملوك أول ١٨ : ١) .

٣- هذا القول هو أحد أقوال ثلاثة ذكرها المؤرخون . يراجع في ذلك إلياس مقار (رجال الكتاب المقدس) جـ ٢ صـ ١٥٨ ، صـ ٤٩٠ .

٤- يراجع في هذا الصدد الطبرى (جامع البيان فى تفسير القرآن) الصافات ١٢٣ .

في ذلك لآية لكم إن كُثُمْ مُزَمِّنْ)^(١).

وقد ذكر سفر لوقا^(٢) قصة ابن أرملة نابين^(٣) الذي أعاد له المسيح الصلوة الحياة بإذن الله تعالى :

«(٤) وفي اليوم التالي ذهب إلى مدينة تدعى نابين وذهب معه كثيرون من قلامنه وجتمع به كثيرون فلما اقترب إلى باب المدينة إذا هي مهملة مهملة ابن وحيد لأمه وهي أرملة ومعها جموع كثيرون من المدينة لافتة رأها الرَّبُّ تَحَنَّنَ عَلَيْهَا وَقَالَ لَهَا لَا تَبْكِيْ إِنْ تَقْتَلَنَّ وَلَسْنَ النَّعْشَ فَوَقَفَ الْحَامِلُونَ فَقَالَ أَيُّهَا الشَّابُ لَكَ أَقُولُ قُوْمَنْ جَلَسَ الْمَيْتُ وَابْتَدَأَ يَتَكَلَّمُ فَقَعَهُ إِلَى أَمْهَمِهِ فَأَخْذَ الْجَمِيعَ حَوْفَ وَمَجَدَوَ اللَّهَ قَاتِلِيْنَ قَدْ قَامَ فِيْنَا نَبِيًّا عَظِيمًا وَفَتَنَّ اللَّهَ شَعْبَلَا وَخَرَجَ هَذَا الْخَبَرُ عَنْهُ فِي كُلِّ الْيَهُودِيَّةِ وَفِي جَمِيعِ الْكُورَةِ الْمُجِيَّطَةِ »

- آن صران ٤٩ .

- لوقا ٧ : ١١ - ١٧ . ويلحظ أن ابن أرملة نابين كان شاباً ولا ينطبق عليه تعريف اليتيم إلا بالمعنى المجازى فقط - باعتبار ما كان - كما كان يقال للنبي محمد ﷺ وهو كبير يتم قريش .
- مدينة نابين بلدة في الجليل . ولا تزال تحمل الاسم (نابين) وهي على بعد خمسة أميال جنوب شرقى الناصرة . وهى اليوم قرية صغيرة جداً . (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة : نابين) .
- مما يجب الإشارة إليه أن البحث ليس بمصد توقيف معجزة إيليا أو الإيمان بها . فما جاءت به الكتب السماوية وسكت عنه القرآن الكريم لا نستطيع أن نصدقه أو نكتبه . ولكن يجب ذكر أن القصة لم تأت فى التوراة ولا الإنجيل وإنما جاءت فى سفر الملوك أول وهو من الأسفار التاريخية ولا يعرف مؤلفه (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة : ملوك) وحتى عندما أشار المسيح إلى معجزة إيليا إلى هذه الأرملة قصد معجزة الطعام ولم يشر إلى إحيائه ابنها بعد موته .

الرب يرسل اليشع بمعجزته إلى الأرملة وأبنائها :

إذا كان الله تعالى قد أرسل إيليا إلى الأرملة وابنها في وقت المجاعة ليكون سبباً في طعامهم وطعامه ، فإنه ~~فلا~~ لم يتخل عن هذه الأرملة التي ترك لها زوجها الطيب بعض الأبناء وبعضاً الديون ، ولم يترك لهم في البيت سوى "دهنة زيت".

وبحكي سفر الملوك الثاني تفاصيل هذه القصة فيقول :

"أوصَرَخَتْ إِلَى أَلْيَشَعَ كَمَرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ بَنْيِ الْأَنْبِيَاءِ قَاتِلَةً إِنَّ عَبْدَكَ زَوْجِي قَدْ مَاتَ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ عَبْدَكَ كَانَ يَخَافُ الرَّبَّ فَأَتَى الرَّبِّيُّ لِيَأْخُذَ وَلَدَيْهِ عَبْدِيْنَ فَقَالَ لَهَا أَلْيَشَعَ مَاذَا أَصْنَعُ لَكَ أَخْبِرِنِي مَاذَا لَكَ فِي الْبَيْتِ فَقَالَتْ لِيَسْ لِجَارِيَّكَ شَيْءٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا دُهْنَةَ زَيْتٍ؟ فَقَالَ أَذْهَبِي أَسْتَعِيرِي لِنَفْسِكِ أَوْعِيَةً مِنْ خَارِجٍ مِنْ عِنْدِ جَمِيعٍ جِبْرِانِكَ أَوْعِيَةً فَارْغَةً لَا تُتَلَّعِّي ثُمَّ أُدْخِلِي وَأَغْلِقِي الْبَابَ عَلَى نَفْسِكِ وَعَلَى بَنِيكَ وَصِبِّي فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ وَمَا أَمْتَلَّ أَنْتِيَهُ فَذَهَبَتْ مِنْ عِنْدِهِ وَأَغْلَقَتِ الْبَابَ عَلَى نَفْسِهَا وَعَلَى بَنِيهَا فَكَانُوا هُمْ يَقْدِمُونَ لَهَا الْأَوْعِيَةَ وَهِيَ تَصْبُّحُ وَلَا امْتَلَّتِ الْأَوْعِيَةُ قَالَتْ لِبَنِيهَا قَدِمْ لِي أَيْضًا وَعَاءً فَقَالَ لَهَا لَا يُوْجَدُ بَعْدَ وَعَاءً فَوَقَ زَيْتُ لَا فَاتَتْ وَأَخْبَرَتْ رَجُلَ اللَّهِ فَقَالَ أَذْهَبِي بِيَعْيِي الزَّيْتَ وَأَوْفِي دَيْنِكَ وَعِيشِي أَنْتَ وَبَنُوكَ بِمَا يَقِيَّ" (١)).

كان أليشع " الخليفة لإيليا في العمل النبوى في المملكة الشمالية" (٢). وقد سجل "المهد" القديم معجزات قام بها أليشع أكثر من أي نبي آخر (٣). ومنها هذه المعجزة التي - إن صدقت - تبين فضل الله عليه إذ زاد زيت الأرملة على زيدية (٤). كما تبين إحسان الله إلى هذه الأرملة إكراماً لها فقد كانت من نساء بنى الأنبياء ، وإكراماً لأولادها اليتامي ، وإكراماً لزوجها البار الذي كان يخاف رب (٥).

١- استوت الثانية ٤ : ١ - ٧ .

٢- قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة : (إليشع) .

٣- انترجع السابق .

٤- هنـك معجزة شبيهة بذلك وهو إطعامه مئة رجل بعشرين رغيف شعير وبعض السوق . راجع الملوك الثاني

٤ : ٤٢ - ٤٤ . وراجع باقى المعجزات فى (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة : (إليشع)) .

٥- سيقارن البحث فيما بعد هذه الحادثة بقصة صاحب البقرة فى عهد موسى عليه السلام وقصة الجدار الذى بناه الخضر (صاحب موسى) للبيتيمين . مع الفارق أن هذه القصة تبعة للقراء ، والقصتان للأغنياء ، ولكن تتوافق القصر الثلاث فى رعاية الله للبيتامى بسبب صلاح آبائهم .

وعلى الرغم أن هذه القصة لم تبين من هؤلاء الأبناء بالتحديد ، فإنها تبيّن – على أية حال – أنهم ليسوا في سن الشباب ، والا كان ليشئ أمر الأرملة بعمل أولادها بدلاً منها . فضلاً من أنه قال لها – في آخر القصة – ((وعيسي أنت وبنوك بما بقي)) ولم يحثها على عمل أولادها . بل أمرها أن تطعم أبناءها من هذا الزيت ، ومعنى ذلك أن الله سبحانه لك لها فيما بقى منه إلى حين ، أى حتى يكبر هؤلاء الأبناء .

كذا فإن هؤلاء الأبناء لم يكونوا أطفالاً صغاراً جداً بدليل ما جاء في العدد الخامس : ((فكانوا هم يقدمون لها الأوعية وهي تصب)) ومعنى ذلك أنهم كانوا يقدمون الأوعية الخفيفة ، ولم يقوموا بعمليّة التصب ولا بيع الزيت ، بل كانت هذه المهام الصعبة على الأرملة . ومن هنا يمكن استنتاج أن هؤلاء الأبناء كانوا صبية لم يبلغوا الحلم بعد ، وإن تركوا سن الطفولة .

ولكن كم عدد هؤلاء الأبناء ؟

لم تفصح الأعداد السابقة عن عددهم بالتحديد ولكنهم أكثر من اثنين على أية حال ، لأن المزابي أراد منهما اثنين فقط ليكونا له عبدين ، وترك لها ما سواهما . وجاء الحديث عنهم بصيغة الجمع في : ((على بنيك)) ، ((على بناتها فكانوا هم يقدمون)) ، ((وعيسي أنت وبنوك)) .

وال واضح من هذه القصة أنها تحتوى على حذف أو إضمار يتضح من مضمون القصة لو سبقها .. ، لا وهو اقتراض الأب قبل أن يموت من هذا المزابي . هذا يدل على افتقار هذه الأسرة إلى الحد الذي يجعل هذا الأب البار الذي يخاف الرب يفترض من مزابي وليس من أي إنسان عادي . مع أن الشريعة الموسوية تفرض على العبراني أن يفترض أخاد القفير دون ربا ، أما الأجنبي فكان يباح لهم أخذ الربا منه^(١) .

وهذا يشير إلى أن العبرانيين في أيام الملوك لم يحفظوا هذه القوانين . ولم يمسروا وفق شريعتهم إلى هذا الحد من ابتياح إخوتهم بالدين^(٢) .

والعصر الذي لا تCHAN فيه شريعة الرب ، لا يمكن أن يصان فيه اليتيم . ذلك المخلوق

١- يراجع في هذا الصدد (قاموس الكتاب المقدس ، مادة : قرض يقرض) ، خروج ٢٢ : ٢٥ ، لاوين ٢٥ :

٣٧ - ٣٨ ، تثنية ١٥ : ٧ - ١٠ ، تثنية ١٥ : ٣ .

٢- (قاموس الكتاب المقدس ، قرض يقرض) يتصرف .

الضعيف الذى أوصت به الشريعة .

كيف يُكرم من لا يكرم نفسه باتباع تعاليم خالقه؟! .

وكيف يُرحم من لا يرحم نفسه من عذاب الخالق؟! .

من أجل هذا فقد تجلت رحمة الرب وبركته على هذه الأسرة الفقيرة البائسة ، التي تخاف الرب ، لكنى ترحمهم من المرابى الذى لا يرحم ومن الفقر الذى لا يرحم ، وجعلت أليشع النبي سبباً فى بركة الرب التى حلت عليهم . وقد كان فى متدور أليشع أن يساعدهم مادياً بما يحل لهم مشكلة الدين ، ولكن أراد الله العلي القدير أن يظهر إحدى العجزات على يدى أليشع لتكون دليلاً على وجود القوى القادر على كل شئ ، دليلاً لھؤلاء العبرانيين الذين بعدوا عن شريعته ومنهاجه . ولذا صارت تلك القصة الخالدة بخلود هذا الكتاب المقدس الذى سُطرت فيه .

الحق الخامس : حق اليتامي في وداع الهيكل :

يتمثل حق اليتامي في مال الله المودع في الهيكل في أورشليم فيما ذكر في سفر المكابيين

الثاني^(١) على لسان أونيا^(٢) الكاهن الأعظم للهيكل حين قال :

((إن المال وداع للأرامل واليتامى))^(٣). ولقد كان هذا المال عبارة عن :

((أربعمائة قطار فضة ومتنا قطار ذهب))^(٤).

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو : من أين جاءت هذه الوداع أو هذا المال ؟ أو ما مصادره ؟

هل من الزكاة ؟ أم من الصدقة ؟ أم من مصادر أخرى ؟ .

أما الوجه الثاني من السؤال فهو : ما هي أوجه الإنفاق التي يُنفق فيها ؟ .

ويمكن الإجابة عن هذه الأسئلة بالتمعن في النص التالي :

((أَحِينَ كَانَتْ أُورْشَلِيمُ الْمَدِينَةُ الْقَدِيسَةُ ، عَامِرَةً آمِنَةً تَحْفَظُ الشَّارِعَ ، لِمَا كَانَ عَلَيْهِ أُونِيَا الْكَاهِنُ الْأَعْظَمُ مِنَ التَّقْوَى وَالْبُغْضُى لِلشَّرِّ) كَانَ الْمُلُوكُ أَنفُسُهُمْ يُعْظِمُونَ الْهَيْكَلَ وَيُكَرِّمُونَهُ بِخَيْرٍ مَا عِنْدَهُمْ مِنْ الْعَطَاءِ إِلَّا حَتَّى إِنْ سَلَوْقَسَ^(٥) مَلِكُ آسِيَّةَ كَانَ يَدْفَعُ مِنْ دَخْلِهِ الْخَاصِ جَمِيعَ نَفَقَاتِ تَقْدِيمِ الذَّبَائِحِ وَلَكِنْ رَجُلًا اسْمُهُ سَمْعَانُ مِنْ سَبِطِ بَلْجَةِ^(٦) كَانَ وَكِيلًا عَلَى شُؤُونِ الْهَيْكَلِ ، اخْتَلَفَ مَعَ الْكَاهِنِ الْأَعْظَمِ فِي أَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِتَنَظِيمِ الْمَدِينَةِ وَلَمَ يَقْدِرْ أَنْ يَقْنِعَهُ نَهَبَ إِلَى أَبُلُونِيُوسَ بْنَ تَرْسَاؤُسَ حَاكِمِ بِقَاعِ سُورِيَّةِ وَفِينِيَّةِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ^(٧) وَأَخْبَرَهُ أَنَّ خَرَانَةَ الْهَيْكَلِ فِي أُورْشَلِيمِ مَلِيئَةُ بِالْأَمْوَالِ الَّتِي لَا تُحْصَى وَلَنَ هَذِهِ الْأَمْوَالَ تَفُوقُ بِكَثِيرٍ

١- سفر المكابيين الثاني هو أحد أسفار الأفوكريفا.

٢- أونيا (الثالث) ابن سمعان الثاني وقد اشتهر بالتقوى . هامش (الكتاب للقدس) الطبعة السبعينية ، المكابيين الثاني ٣ : ١ ، (الكتاب المقدس - كتب التاريخ) دار الشرق بيروت سنة ١٩٨٦ . المكابيين الثاني هامش ٣ : ٢ .

٣- المكابيين الثاني ٣ : ١٠ . وتتلخص أحداث هذا السفر أن هناك من وشي بأونيا وأخوه حاكم سوريا وفيتنيقية أن خزانة الهيكل في أورشليم مليئة بالأموال التي تفوق تكاليف تقديم الذبائح ، وأن بالإمكان وضعها تحت سلطة الملك . فأرسل الملك من يجيئ له تلك الأموال فقال له أونيا : ((إن المال وداع للأرامل واليتامى) .

٤- المكابيين الثاني : ٣ : ١١ .

٥- سلوقيس (الرابع اللقب بفيليوباتور) ملك سلوقي (١٨٧ - ١٧٥ ق . م) (الكتاب للقدس) الطبعة السبعينية هامش المكابيين الثاني ٣ : ٣ .

٦- (بلجة) : إحدى الفرق الأربع والعشرين من الكهنة) الرجع السابق ٣ : ٤ .

تكليف تقديم الذبائح ، وإن بالإمكان وضعها كلها تحت سلطة الملك لفذهب أبوونيوس إلى الملك وأخبره بالأموال التي سمع بوجودها في الهيكل فما كان من الملك إلا أن استدعاً هليودورس أمين خزنته وأمره أن يجلب له هذه الأموال فقام هليودورس في الحال وقد مدن سوريا وفيnicية مُتّظاهراً بأنه يقوم بجولة تفتيسية فيها ، بينما هو في الواقع كاذباً ينفذ إرادة الملك فلما وصل إلى أورشليم واستقبله الكاهن الأعظم بحفاوة كشف له هليودورس حقيقة ما جاء لأجله وسأله إذا كان ما سمعه من وجود المال في الهيكل صحيحاً . فقال له الكاهن الأعظم : إن المال وداعن للأراميل واليتامى وإن قسماً منه لهركائس^١ بن طوبيا ، أحد كبار الأعيان . وإن ما وشى به سمعان المنافق لم يكن صحيحاً . فلما كله أربعمائة قنطار فضة ومئتا قنطار ذهب^(٢) .

يرى وبالوقوف بين يدي هذا النص الطويل يمكن القول :

إن مصادر وداعن الهيكل من الصدقات والهبات والعطايا التي يوجد بها الملوك والأغنياء من مالهم الخاص ، كما فعل سلوقيس ملك آسية . أما عن أوجه الإنفاق فقد كانت تدفع هذه الأموال للهيكل بغضون تقديم الذبائح . وبهذا يمكن القول : إن جزءاً كبيراً منها كان من المفروضة على أغنياء بنى إسرائيل . خاصة أنه قد جاء في توضيح هذه الآية ما يشير إلى ذلك^(٣) أو بالتحديد العشر الثالث الذي كان يُخرج كل ثلاثة سنوات فيكون نصيباً للأربعين أي الكهنة وللغرباء واليتامى والأراميل كل في مدینته . ولكن لما كان أونيا هو كاهن أورشليم وكانت تلك انوقة التي يحكيها السفر عن هيكل أورشليم ، دل ذلك أن تلك الأموال وتلك الودائع لا تخص العشر الثالث فقط بل تخص العشور عامة .

١- هركائس بن طوبيا : من عائلة طوبيا وحاكم عمان في شرقى الأردن (الكتاب المقدس) الطبعة السبعينية ، هامش المكابيين الثاني ٣ : ١١ .

٢- المكابيين الثاني ٣ : ١١-١ .

أما قيمة ما ذكر من فضة والذهب فهو (عشرة آلاف وخمسمائه كيلو من الفضة وخمسة آلاف ومائتي وخمسين كيلو من الذهب . وهو رقم قليل الاحتمال) (الكتاب المقدس - كتب التاريخ) هامش المكابيين الثاني ٣ : ١١ هامش (٦)

٣- جـ : في هامش (الكتاب المقدس) الطبعة السبعينية في توضيح العدد (١٠) ما نصه « (وداعن للأراميل واليتامى . تحفاة عليها الشريعة . ثانية ١٤ : ٢٩) هامش المكابيين الثاني ٣ : ١٠ وهذه الآيات من سفر الثانية تتحدث عن العشر الثالث .

كذلك فإن قسماً من تلك الأموال كان ((لهركائنس بن طوبيا أحد كبار الأعيان^(٣))).

وهذه الآية السابقة يمكن تأويلها على معنيين :

التأويل الأول : أن هركائنس لما كان أحد كبار الأعيان فكان يدفع عشر أمواله إلى الهيكل، ولما كان فانياً كان ذلك العشر الذي يدفعه كبيراً جداً حتى إن الكاهن أونيا خصه بالذكر.

التأويل الثاني : وهو قد يتواتر إلى الذهن أيضاً ، أن تلك الودائع المذكورة كانت من قبل الوقف . فقد يكون هركائنس هذا يتهماً ترك له أبوه أموالاً كثيرة وضعت في الهيكل على سبيل الأمانة .

والذى يجعل هذا التأويل مسوجاً هو وجود اللام في كل من ((للأرامل)) و((لهركائنس)) ونظراً لصعوبة الوصول إلى النص الأصلى وهو باللغة اليونانية والتعامل معه فقد اكتفى بالترجمة العربية^(٤).

ومما سبق نخلص إلى أن :

☆ مصادر وداع الهيكل مما يلى :

- ١- الصدقات والهبات والطابيا التي يوجد بها الأغنياء والملوك .
- ٢- العشور وخاصة العشر الثالث .

☆ أما أوجه الإنفاق فكانت :

- ١- لليتامى والأرامل .
- ٢- لتقديم الذبائح .

٣- لباقي الفئات المستحقة للعشور وهم : اللاويون والغرباء والمعوزون^(٥).

١- المكابيين الثاني ٣ : ١١.

٢- كذلك لم يعثر الباحث على ترجمة ذاتية لهركائنس في قاموس الكتاب المقدس . أما دائرة المعارف الكتابية فليس فيها إلا إشارات بسيطة (طوبيا [٤]) .

٣- وليم سليمان قلادة (تعاليم الرسل - الدستورية) ص ٦٠١ .

الحق السادس: حق اليتامي في الغنيمة^(١)

أسفر سفر المكابيين الثاني^(٢) عن حق اليتامي في الغنيمة وذلك في موضعين :

الأول : عند الحديث عن انتصار يهودا المكابي^(٣) على الرومانين أو بالتحديد على جيش بكتافور

ابن بتركتلس المؤقَّد من قبل بطليموس حاكم سوريا وفينيقية ، بالاتفاق مع فيليب حاكم أورشليم.

الثاني : عند انتصار يهودا المكابي على جيوش تيموثاوس^(٤).

يقول سفر المكابيين الثاني :

((...٢٧ وبعد ذلك هجمَ على نكانورٍ فاغانَمُوهُ القَدِيرُ ، فَقَتَلُوا مِنَ الْأَعْدَاءِ مَا يَرِيدُ
عَلَى تَسْعَةِ آلَافٍ وَتَرَكُوا أَكْثَرَ جَيْشِ نَكَانُورَ جَرَحَى ، وَأَجْبَرُوا الْجَمِيعَ عَلَى الْهَزِيمَةِ ٢٨)
وَغَنِمُوا أَمْوَالَ الَّذِينَ جَاءُوا لِشَرَائِمِهِمْ عَيْدِيًّا كَمَا أَذَاعَ نَكَانُورٌ ثُمَّ طَارَبُوهُمْ مَسَافَةً بَعِيدَةً إِلَى أَنَّ
أَضْطَرُوا أَخِيرًا إِلَى الْعُوْدَةِ لِمَا لَمْ يَمْلِمْ بِهِمْ ٢٩ ثُمَّ جَمَعُوا أَسْلَحَةَ الْعَدُوِّ وَأَخْدُوا
أَسْلَابَهُمْ احْتَفَلُوا بِالسَّبْتِ وَهُمْ يَشَكُّونَ الرَّبَّ وَيَحْمَدُونَهُ عَلَى إِنْقَاذِهِمْ لِيَعِيدُوا ذَلِكَ الْيَوْمَ ،
وَلَأَنَّهُ عَادَ وَتَكَرَّمَ عَلَيْهِمْ بِرَحْمَتِهِ وَبَعْدَ السَّبْتِ وَزَعَمُوا عَلَى الْمَسَاكِينِ وَالْأَرَاملِ وَالْيَتَامَى
نَصِيبَهُمْ مِنَ الْغَنَائِمِ ، وَاقْتَسَمُوا الْبَاقِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَوْلَادِهِمْ ٣٠ ثُمَّ أَقَامُوا صَلَةً عَامَةً وَتَضَرَّعُوا
إِلَى الرَّبِّ أَنْ يَصْفَحَ عَنْ عَيْدِيهِ وَيَرْحَمَهُمْ ٣١ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ حَارَبَ جُيُوشُ تِيمُوثَاوسَ فَقَتَلُوا مِنْهُمْ مَا
يَرِيدُ عَلَى عِشْرِينَ أَلْفًا ، وَاسْتَولُوا عَلَى حُصُونَ حَمِينَةِ وَاقْتَسَمُوا كَثِيرًا مِنَ الْغَنَائِمِ بِالتساوِي

١- ١١ غنم الشيء، غنمًا : فاز به ، والغنيمة : ما يؤخذ في الحرب قهراً من نفاثات وبهائم وتغوس (دائرة المعارف الكلية ، مادة غنيمة) وقد ورد ذكر الغنيمة في تكوين ١٤ : ١١ و ١٦ ، مع اختلاف اللفظ ، وفي شريعة موسى أمر إنرب ((أن تنصف الغنيمة بين الذين باشروا القتال الخارجين إلى الحرب وبين كل الجماعة)) وأن ترفع منها زكاة للرب وتعطى لأعمازار الكاهن رفيمة للرب)) انظر : عدد ٣١ : ٢٥ - ٣٠ ، تثنية ٢ : ٣٥ ، صموئيل الأول ٣٠ : ٢١ - ٣٠ ، لمزيد من التفاصيل انظر (دائرة المعارف الكتابية ، مادة غنيمة).

((كما أمر أن تخفض الزكاة المعروفة على الجنود ، على هذه الغنائم ، إلى عشر الزكاة المفروضة على باقي الشعب)) (قاموس الكتاب المقدس ، مادة غنيمة) انظر عدد ٣١ : ٣٠ .

٢- سفر المكابيين الثاني هو أحد أسفار الأفوكريقا . على الرغم من ذكر الغنيمة في نصوص عديدة في الكتاب المقدس - بمعهديه - فإنه لم ينص صراحة على نصيب اليتيم إلا في هذين الموضعين ٨ : ٢٨ ، ٣٠ .

٣- يهودا المكابي هو محرر اليهود من نير السريان (قاموس الكتاب المقدس ، مادة : يهودا) وقد توفي سنة ١٦٦ ق.م. انظر (قاموس الكتاب المقدس ، مادة : مكابيون) .

٤-زيد من التفاصيل انظر سفر المكابيين الثاني ٨ : ١ - ٣٢ .

لَهُمْ وَلِلمساكينِ واليتمامِ والأراملِ والشيوخِ لَا وَلَا جَمِيعاً أَسْلَحَةَ الْعَلِوِّ وَضَعُوهَا فِي مَخَازِنَ مُنَاسِبَةٍ لَهَا ، وَحَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنَ الغَنَائِمِ إِلَى أُورْشَلِيمِ^(٢٤)

يبين النص السابق أن يهودا المكابي قد قسم الفنية - حسب ما جاء في شريعة موسى - قسمين متساوين : قسمًا يأخذه الجنود المشتركون في القتال اشتراكاً فعلياً ، والآخر يكون من نصيب مجموع الشعب العبراني ويوزع عليهم بالتساوي^(٣).

ولكن هذا النص ينفرد بخصوص بعض أفراد الشعب العبراني من الضعفاء . فذكر منهم في العدد الثامن والعشرين : ((المساكين والأرامل واليتمامي)) وأضاف إليهم ((الشيوخ)) في العدد الثلاثين ، وذكر هذه الفئات هنا ليس على سبيل القصر . ولكن على سبيل الذكر . أى أن النص لم يحصر توزيع الفنية عليهم وعلى الجنود ، بل ذكرهم ضمن أفراد الشعب فقال في المرة الأولى : ((وزعوا على المساكين والأرامل واليتمامي نصيبهم من الغنائم واقتسموا الباقي بينهم وبين أولادهم^(٣))) . وقال في الثانية : ((واقتسموا كثيراً من الغنائم بالتساوي لهم وللمساكين واليتمامي والأرامل والشيوخ^(٤))) .

ومما يجب التنويه به أن العدد الثلاثين قد ورد في طبعة ثانية للكتاب المقدس^(٥) هكذا :
((واقتسموا كثيراً من الأسلاب جعلوها حصراً متساوية لهم وللمعذبين واليتمامي والأرامل والشيوخ^(٦))) .

وذلك بإحلال كلمة المعذبين محل المساكين ، والأسلوب محل الفنية، ونظرًا ، لصعوبة الرجوع إلى النص الأصلي لأنه باللغة اليونانية . فقد اكتفى البحث بتلك الإشارة وذلك التنويه الذي قد يفهم منه أن معنى الأسلاب والفنية معنى واحد في الكتاب المقدس .
والذي يؤكد ذلك أن مادة (سلب) أو (أسلاب) غير موجودة في قاموس الكتاب المقدس .

١- للكابيدين الثاني ٨ : ٢٣ - ٣١ .

٢- (قاموس الكتاب المقدس : مادة : غنية) .

٣- سفر الكابيدين الثاني ٨ : ٢٨ .

٤- سفر الكابيدين الثاني ٨ : ٣٠ .

٥- (الكتاب المقدس . كتب الأنبياء) دار المشرق - بيروت ط سنة ١٩٨٨ .

٦- سفر الكابيدين الثاني ٨ : ٣٠ . الطبعة السابقة .

كذلك لم تنص دائرة المعارف الكتابية على مادة (أسلاب) وإن كانت ذكرت في المعنى اللغوي
لمادة (سلب) ولم تتضمن المادة الإشارة إلى ذلك النص .
وهنا يجب التساؤل :

هل نصيب اليتامي من الغنيمة من قبل الزكاة أم من الصدقة ؟ وذلك لأن ما جاء في سفر
العدد " يشير إلى أن الغنيمة من الزكاة ، ولكن لم ينص صراحة على أن لليتامي نصيباً في تلك
الغنيمة ، بل ذكر فقط أنها ترفع للرب ((ارفع زكاة للرب)) وقد سلمها موسى موسى العقبلي إلى
العازار الكاهن . أى أنها تسلم للكهنة .

و هذا النص الذي بين : أيدى البحث . من سفر المكابيين الثاني لا يمثل تشريعياً ، لأن
أسفار الأفوكريفا ليست أسفاراً قانونية تشريعية . وبذلك لا يحق للبحث الجزم بأن نصيب
اليتامي من الغنيمة هو من باب الزكاة ، بل يمكن أن يعد من الصدقة أيضاً قياساً على ما جاء
من منبئ الصدقة في قاموس الكتاب المقدس (٣) .

٢٠ - العدد ٣١ : ٢٨ .

ـ انظر البحث الخاص بنصيب اليتامي في عيد الأسابيع . عن الصدقة . هامش (٢) ، (قاموس الكتاب
المقدس . مادة صدقة) (دائرة المعارف الكتابية : مواد صدقة . زكوة . رفيعة) .

الحق السابع : كفالة اليتيم .. وقضية التبني^(١) :

ذكر الكتاب المقدس بعض الشخصيات^(٢) التي تهأها - أو بالأحرى - كفلها بعض الناس .
وان كان هناك فرق كبير بين الكفالة والتبني .

فالكفالة في اللغة من : ((كَفَلَ الْمَالَ وَبِالْمَالِ : ضَيْئَةٌ . وَكَفَلَ بِالرَّجُلِ يَكْفُلُ كَفَلًا كُفُولًا وَكَفَالَةً . وَكَفَلَ وَكَفَلَ بِهِ ، كُلُّهُ : ضَيْئَةٌ^(٣)) .

أما الكافل في الاصطلاح : ((فهو الذي كفل إنسانًا مَعُولَةٍ وينفق عليه^(٤))) "الكافل: العائل"^(٥)"
((والكافل : القائم بأثر اليتيم الرَّبِّي لَهُ ، سواء كان الكافل من ذوي رحمة وأُنسابه ، أو كان
أجنبياً ليغيره تكفل به^(٦)) .

التبني في اللغة : من ((تبنيته أى ادعى بنته . وتبناه : اتخذه ابنًا^(٧)))
وفي الاصطلاح : يشير إلى ((الإجراء القانوني الذي يستطيع به أى إنسان أن يلحق ابنًا
بعائلته ، ويخلع عليه قانوناً كل حقوق وامتيازات الابن \neq رغم أنه ليس ابنًا بالطبيعة ، بل
وليس من عشيرته الأقربين^(٨)) .

وقد ((كانت هذه العادة شائعة بين اليونانيين والرومانيين وغيرهم من الشعوب قديماً ،
ولكنها لا تذكر مطلقاً في الشريعة اليهودية^(٩))) .

١- لم يرتبط هذا البحث بالفنى والقير ، فبعض شخصيات هذا البحث لا نعلم إن كان فنباً أو فقيراً . كذا من
بيئتهم من ترك ذويه فأصبح في حكم ابن السبيل الذي لا يملك شيئاً ، وإن كان يملك الدنيا بأسرها ، أو أصبح
فقيراً لفقدة عائل الأسرة الذي يكون سبباً للرزق .

٢- منهم : لوط وموسى عليهم السلام ، مفيوشت- هدد - جنوبيث - يواش - استير - طوبيت ، وسيأتي
الحديث عنهم بالتفصيل في الصفحات التالية .

٣- ابن منظور : (لسان العرب ؛ مادة كفل) .

٤- المرجع السابق .

٥ ، ٦ - المرجع السابق .

٧- مادة "كفل" لم يجدتها الباحث في قاموس الكتاب المقدس . أما في دائرة المعارف الكتابية فكانت بمعنى الفرامة
التي يدفعها الضامن أو الغارم الكافل .

٨- ابن منظور (لسان العرب ؛ مادة : بنى) .

٩- (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة : التبني) .

١٠- المرجع السابق .

★ الصحيح : كل حقوق الابن وامتيازاته

((والتبني يصدر دائمًا عن الأب التبني ، فهو الذي يأخذ زمام المبادرة على الدوام . وقد يكون الدافع لذلك هو ملء الفراغ لعدم وجود ذرية تُشبع العواطف الأبوية والفاهمين الدينية ، وتحفظ اسم العائلة ، أو للرغبة في ممارسة السلطة الأبوية ، وكانت إجراءات التبني وشروطه تختلف من شعب إلى آخر . فقد كان التبني عند الأمم الشرقية يمكن أن يمتد إلى العبيد أو الأسرى (كما في حالة موسى) وبالتالي حرفيتهم^(١) .

وقد ذكرت دائرة المعارف الكتابية أن هناك ((ثلاث حالات من التبني في العهد القديم^(٢) ،

هي :

أ- موسى (خروج ٢ : ١٠) وقد تبنيته ابنة فرعون .

ب- جنوبث^(٣) (أمل ١١ : ٢٠) وقد تبنيته خالته تحنيس زوجة فرعون مصر .

ج- استير (استير ٢ : ٧ و ١٥) وقد تبنّاها مردحای^(٤))

وأمّا يلاحظ مما سبق ما يلى :

١- إن الشريعة اليهودية لم تشرع التبني ، وأن هذه الظاهرة دخلة عليهم من المصريين والرومان واليونان .

٢- إن الحالات الثلاث التي تحدث عنها العهد القديم لم تكن في فلسطين ، بل خارجها وبالتحديد في مصر وفارس . وأن مشروعية التبني عند المصريين لا يعني أنه كان منتشرًا بين بني إسرائيل القاطنين معهم . وأما ما يختص بتبني موسى^(٥) فهذا كان قبل نزول التالموس .

١- المرجع السابق .

٢- استخدم التبني في العهد الجديد بالمعنى المجازى . وقد استخدمه بولس ((ليبيين أن الله - بإعلان نعمته في المسيح - أتي بالناس إلى علاقة الأبناء له ، ومنهم حق اختيار البنوية)) (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة : التبني) .

٣- هر جنوبث بن هدد الأدومي : وقد هرب هدد من أدوم إلى مصر عندما استولى يوآب قائد جيش الملك داود^(٦) على أدوم وضرب كل ذكر في أدوم ، فأعطيه فرعون بيته وأعيانه له طعاماً وأعطاه أرضاً ، وزوجه اخت امراته ، اخت تحنيس الملكة ، فولدت له جنوبث . وفطنته خالته تحنيس الملكة في وسط بيت فرعون وتربى في بيت فرعون بين بني فرعون . (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة : جنوبث) ، وانتظر الملوك الأول ١١ : ١٤ - ٢٥ . واللاحظ من الآيات أن جنوبث لم يكن يتيمًا . بل إن أبيه هدد هو الذي كان يتيمًا كما سيتضمن .

٤- (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة : التبني) .

سيأتي الحديث عن استير ومردحای بالتفصيل في الصفحات التالية .

- ٤- إن موسى عليه السلام ، وكذلك جنوبث بن هدد لم يكونا يتيمين^(١) ومع ذلك تم تبنيهما (حسب تعبير دائرة المعارف الكتابية)^(٢) .
- ٥- مما يهد دليلاً على أن التبني لم تشرعه السماء وإنما هو قانون أرضي .
- ٦- إن شروطه^(٣) تختلف من شعب إلى آخر .
- ٧- أما ما يختص بالحالة الثالثة وهي قصة استير ، فعلى الرغم من أن مردحای كان من اليهود الذين يعملون على إقامة الشعائر الدينية ويحرص عليها فإن سفر استير يذكر أنه قد اتخذ استير ابنة لسه ، فهل خالف مردحای أوامر الرب ، وتبني استير ؟ أم أنه اضطر بعد موت والديها أن يكفلها فقط ، ويربيها في بيته إذ كان ابن عمها ومعلمها ؟ .
- وهذا التساؤل يجب أن نعرضه على باقي الشخصيات التي ذكر العهد القديم عنهم أنهم يتأمّل وتربوا في بيوت غير بيوتهم ، هل كانت العلاقة علاقة تبني أم علاقة كفالة ؟ .

- ١- جاء في خروج : ٦ : ٢٠ عن عمرام أبي موسى عليه السلام :
- ((وكانت سنو حياة عمرام مئة وسبعين وثلاثين سنة)) وهو ((رئيس عشيرة العمرانيين)) (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة : عمرام) عدد ٣ : ١٧ ، ١٩ ، ٢٧ ، ٢٨ .
- هذا على الرغم من أن القرآن الكريم لم يذكر عنه شيئاً حتى أثناه، محتلة زوجته يوكابد واستعانتها بابنتها مريم في مراقبة موسى وهو في النهر . وكذلك في باقي القصة مما كان يوحى بيت موسى خاصةً أن ميقات ولادته هو ميقات السخرة التي كان يموت فيها كثير من بنى إسرائيل ، فضلاً عن أنه أصغر إخوته .
- ٢- للباحث تحفظ على استخدام لفظ التبني في حالة جنوبث لأن حالته من باب الكفالة . كما سيتض� .
- ٣- شروط التبني في (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة التبني) .

١- لوط التكبيّة :

ذكر فهرس الموضوعات الكتابية^(١) أن لوطاً التكبيّة من اليتامي . وقد رباء بعد موت أبيه جده تزوج^(٢) فهل من الممكن أن نسمى تلك التربية "تبنياً" أم نسميها باسمها الحقيقي وهو ((الكفنة)) ؟

٢- موسى التكبيّة :

ما جاء في العهد القديم عن موسى التكبيّة لا يثبت أنه كان يتيمًا ، وأيضاً لا ينفي ذلك . ولكن كل ما جاء بشأن أبيه أنه عاش ((مئة وسبعين وثلاثين سنة))^(٣) . ولكن . على أية حال فقير فقد أباه وهو طفل رضيع فتبنته ابنة فرعون^(٤) . والتبني هنا كان باتخاذه ابناً فعلياً لأن الواقع كان يحتم خفاء اسم أبيه حتى لا يقتل كأطفال بني إسرائيل في ذلك الحين .

والتبني المفهوم من القصة هنا أنه كان يُربى في بيت فرعون كسائر أبناء الملك . وأول ما تمعن به من هذا التبني أنه أصبح حراً^(٥) .

١- (فهرس الموضوعات الكتابية ، مادة الأيتام) وقد اعتمد في ذلك على سفر التكوبين ١١ : ٢٧ و ٢٨ . وبالرجوع إلى النص لم نجد فيه إشارة صريحة إلى أن لوطاً التكبيّة من اليتامي . بل جاء فيه فقط (ومات هاران قبل تارح أبيه) ٢٨: ١١ .

٢- ((وأخذ تارح إبرام ابنه ولوطا بن هاران ابن ابنته وساراً كنته امرأة إبرام ابنته فخرجو معاً.....)) ٣١: ١١ فهل يُعد موت هاران قبل تارح دليلاً على أن لوطاً كان يتيمًا ؟ .

٣- التكوبين ١١: ٢٧: ٣٢ .

٤- خروج ٦ : ٢٠ .

٥- خروج ٢ : ٢٠ وبحسب الإشارة إلى أن القرآن الكريم يذكر أن زوجة فرعون هي التي قالت (عسى أن ينفعنا أو تُشخِّدَه ولَدُه) [القصص ٩] أي هي التي طلبت أن يكون ابناً لها ولفرعون نفسه ، وقيل عنها إنها كانت عاقراً فأنزل الله حب هذا الرضيع في قلبها .

٦- (دائرة المعارف الكتابية ، مادة : التبني) .

يشرح سفر الملوك الأول قصتها فيقول :

((وَاقَامَ الرَّبُّ خَصْمًا لِسَلِيمَانَ هَذِهِ الْأُنُومِيَّةَ كَانَ وَنَسْلِ الْمَلِكِ فِي أَدُومَ . وَحَدَّثَ لَمَا كَانَ دَاؤُدُّ فِي أَدُومَ عِنْدَ صُعُودِ يُوَآبَ رَئِيسِ الْجَيْشِ لِدُفْنِ الْقَتْلَى وَضَرَبَ كُلَّ ذَكَرٍ فِي أَدُومَ لِلَّذِنْ يُوَآبَ وَكُلَّ إِسْرَائِيلَ أَقَامُوا هُنَاكَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ حَتَّى افْتَوَ كُلَّ ذَكَرٍ فِي أَدُومَ أَنَّ هَذِهِ هَرَبٌ هُوَ وَرِجَالُ أَدُومِيُّونَ مِنْ عَبِيدِ أَبِيهِ مَعَهُ لِيَأْتُوا مِصْرَ . وَكَانَ هَذُدُّ غُلَامًا صَفِيرَامٌ وَقَامُوا مِنْ مَدِيَانَ وَأَتَوْا إِلَى فَارَانَ وَأَخْنَوْا مَعْهُمْ رِجَالًا مِنْ فَارَانَ وَأَتَوْا إِلَى مِصْرَ إِلَى فِرْعَوْنَ مِصْرَ فَاعْطَاهُ بَيْتًا وَعَيْنَ لَهُ طَعَاماً وَأَعْطَاهُ أَرْضاً)) هُوَجَدْ هَذِهِ نِعْمَةَ فِي عَيْنِي فِرْعَوْنَ جَدًّا وَزَوْجَهُ أَخْتُ امْرَأَهُ أَخْتَ تَحْفِنِيسِ الْمَلَكَةِ . فَوَلَدَتْ لَهُ أَخْتُ تَحْفِنِيسِ جَنُوبِثَ ابْنَهُ وَفَطَمَتْهُ تَحْفِنِيسُ فِي وَسْطِ بَيْتِ فِرْعَوْنَ هُوَ كَانَ جَنُوبِثُ فِي بَيْتِ فِرْعَوْنَ بَيْنَ بَنِي فِرْعَوْنَ .))^(١)

والواضح من هذا النص أن هدد كان غلاماً صغيراً عندما هرب هو وعييد أبيه وأتوا إلى مصر. ولو كان أبوه على قيد الحياة لجاء معه إلى مصر ولكن يبدو أنه قتل مع من قتل على يد يوآب. وقد تكفل به فرعون فأعطاه أرضاً وبيتاً وطعاماً ليس له فحسب بل ولرجاله أيضاً. والأكثر من ذلك أنه صاهره فأعطاه أخت زوجته لتكون له زوجة . وعندما أنجبت تولت الملكة تحفينيس بنفسها أمر ذلك الوليد حتى أنها فطمته في وسط بيت فرعون فأصبح واحداً من بنى فرعون والسؤال هنا : هل تفضل فرعون مصر على الملك المقهور بعد كفالة بالمعنى الحقيقي ؟ ثم هل عطف الخالة "تحفينيس" على ابن اختها^(٢) ، وتربيته في بيت زوجها وبين أبنائه يعد من باب التبني الحقيقي ؟ .

بالطبع الإجابة بالنفي .

والعجب أن دائرة المعارف الكتابية^(٣) تعد هذه الحادثة من التبني الحقيقي وتقول : إن جنوبث قد تبنته خالته تحفينيس . ولكن كيف يتم هذا التبني في وجود الأب هدد ، الذي طلب الرحيل فيما بعد إلى أرضه . أي أنه وقت ولادة جنوبث كان على قيد الحياة ؟ ! .

١- ملوك أول ١١ : ١٤ : ٢٠ .

٢- ملوك أول ١١ : ٢٢ : ٢٣ .

٣- (دائرة المعارف الكتابية ، مادة : التبني) .

والحق أننا هنا ينبغي أن نتحدث عن كفالة فرعون مصر لهدد وليس لجنوبث لأن هدد كان خلاماً صغيراً عندما أتى إلى فرعون مع جنود أبيه ، أى أن هدد كان يقيناً متهوراً ومشرياً عندما أتى إلى مصر وكان بحاجة إلى من يُؤويه ويكتله ويتكلل به ، وعلى الرغم من أن الله تعالى - حسبما جاء في النص السابق - هو الذي أمر داود النبي بقتل الذكور من بنى أدم فابن إرادته سبحانه هي التي أنقذت هذا الصبي الصغير من القتل لحكمة يعلمها الله وحده .

- ربما ليكون عدواً لسليمان فيما بعد .

- أو ربما ليكون له نسل في الأرض .

- أو ربما لشيء آخر لا يعلمه إلا الله .

ولقد جاء في سفر إرميا^(١) أن الله تعالى على الرغم من غضبه على بنى أدم فإنه تعالى قد رحم اليتامي منهم ووعدهم بقوله :

((اترك أيتامك أنا أحبيهم وأراملك على ليتوكلن)) .

فلقد وعد الأيتام والأرامل من بنى أدم برعايتها وحمايتها لهم وبأنه تعالى وكيلهم الذي يتول أمرهم : ولقد صدق وعد الله تعالى ، وكان بقاء هذا الصبي الصغير على قيد الحياة - آنذاك - على الرغم من كل ما مرّ به من أحداث دليلاً على صدق وعده : ((اترك أيتامك أنا أحبيهم)) وهو يعني أيتام بنى أدم .

٤- مفيسبوشت :

تحدث البحث من قبل ^{عن} هذه الشخصية^(٢) وبقي أن يذكر أن مفيسبوشت عندما ((كان ابن خمس سنين عند مجىء خبر شاول ويوناثان من يزرعيل فحملته مربيته وهربت . ولما كانت سرعة لتهرب وقع وصار أعرج))^(٣) ، ولم يكن له أحد آنذاك ليكتله فاخذه ماكير بن عمثيل^(٤) إلى أن استدعاه داود النبي ولا يُعرف عن ماكير هذا إن كان من أقرباء مفيسبوشت أم لا ، ولكنه على أيّة حال كان من الأغنياء بدليل أنه أحد المساهمين الثلاثة الذين قدموا الطعام لداود والشعب

١- إرميا ٤٩ : ١١ وسيأتي الحديث عن هذا العدد فيما بعد بالتفصيل .

٢- انظر الجزء الخاص باطعام داود النبي لمفيسبوشت ^{٥٦} .

٣- صموئيل الثاني ٤ : ٤ .

٤- انظر هامش ^٥ ^{٥٧} .

عند عودته وعبرهم نهر الأردن^(١).

والعدهان^(٢) اللذان وربا في سفر صموئيل الثاني في شأن كفالة ماكير لميسيوش ليوس فيهما أكثر من أنه قد تربى في بيته ، أى أنها كفالة ولم يمت تبنياً .

هـ- يوآش :

هو يوآش بن أخيها . كان أبوه ملكاً شريراً لا يخدم الله . وعندما قُبِلَ ، وسمعت "عثلياً" بمقتل ابنها قررت قتل جميع النسل الملكي من بيت يهودا ل تستول على العرش ، ولكن "يهوشبعة" أخت الملك أخيها ، وزوجة الكاهن يهويادع سرقت يوآش ((من وَسْطِ بَنِي الْمَلِكِ الَّذِينْ قُتِلُوا وَجَعَلَتْهُ هُوَ وَرَضِيقَتْهُ فِي مَخْدَعِ السَّرِيرِ وَخَبَاتَهُ))^(٣) ((مِنْ وَجْهِ عَثَلِيَا فَلَمْ تَقْتُلْهُ . وَكَانَ مَعَهُمْ فِي بَيْتِ إِلَهٍ مُخْتَبِئًا سِتَّ سِنِينَ))^(٤) ((وَفِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ))^(٥) ذكر يهويادع في خطبة لإعادة يوآش إلى العرش . ونجحت الخطبة ، وقتل عثليا ، ((وَمَلَكَ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَأْوِشَلِيمَ))^(٦) .

والخطيب الذي يعني البحث هنا هو تربية يوآش في بيت عمه يهوشبعة وزوجها الكاهن يهويادع .

والسؤال هنا : هل هذه التربية من قبيل الكفالة أم التبني ؟ بالطبع هي كفالة فقط لهذا اليتيم الذي لم يتجاوز السبع سنوات . فالكفالة تعنى التربية والإطعام والتعليم وهذا بالفعل هو ما قام به الكاهن يهويادع تجاه هذا اليتيم ، أما لو كان قد تبنى وأعطيه اسمه – ثم ميراثه من بعده – لفقد هذا الملك الحق في ميراث أبيه أخيها ، وقد الملك تبعاً لذلك .

١- صموئيل الثاني ١٧ : ٣٧ .

٢- صموئيل الثاني ٩ : ٤ ، ٥ .

٣- سياق الحديث عن هذه الشخصية بالتفصيل في الباب الثاني (الميراث) .

٤- أخبار الأيام الثاني ٢٢ : ١١ .

٥- أخبار الأيام الثاني ٢٢ : ١٢ .

٦- أخبار الأيام الثاني ٢٣ : ١ .

٧- أخبار الأيام الثاني ٢٤ : ١ .

ذكر الكتاب المقدس قصة استير^(١) وما ذكره عنها أن مردحای - وهو ابن عمها - قد تبنّاها بعد موت والديها .

يقول الإصلاح الثاني من سفر استير :

((كَانَ فِي شُوشَنَ الْقَصْرِ رَجُلٌ يَهُودِيٌّ اسْمُهُ مُرْدَخَائِيُّ ابْنُ يَاهِيرَ بْنِ شَعْبَيِّ بْنِ قَيْمِيسِ رَجُلٌ يَمِينِيٌّ قَدْ سُبِّيَ مِنْ أُورْشَلِيمَ مَعَ السَّبِّيِّ الَّذِي سُبِّيَ مَعَ يَكِنْيَا مَلِكٌ يَهُودَا الَّذِي سَبَاهُ نُبُوْخَذْنَسْرُ مَلِكُ بَابِلٍ وَكَانَ مُرِبِّيَا لِهَدَسَةَ أَيْ أَسْتِيرَ بِنْتِ عَمِّهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَّهَا أَبٌ وَلَا أُمٌّ وَكَانَتِ الْفَتَاهُ جَمِيلَةً الصُّورَةِ وَحَسَنَةُ النَّظَرِ وَعِنْدَ مَوْتِ أَبِيهِمَا وَأَمِّهَا اتَّخَذَهَا مُرْدَخَائِيُّ لِنَفْسِهِ ابْنَةً^(٢) فَلَمَّا سَمِعَ كَلَامُ الْمَلِكِ وَأَمْرُهُ حَجَمَتْ فَتَاهَاتِ كَثِيرَاتٍ إِلَى شُوشَنَ إِلَى يَدِ هَيْجَائِيَّ أَخِذَتْ أَسْتِيرَ إِلَى بَيْتِ الْمَلِكِ إِلَى يَدِ هَيْجَائِيَّ حَارِسِ النِّسَاءِ))^(٣) ... إلى آخر القصة .

واندی يعنيانا منها هنا هو تبني مردحای لها فهل تبني مردحای استير حقاً ، أم كفّلها فقط ؟ إن الشروط الأساسية للتبني هي أن يعطيها اسمه . ويكون لها حق الميراث . وهذا لم يكن أبداً حق الامتثال لأوامر مردحای فقد كانت استير مثلاً للطاعة حتى قيل ((إن هذه الصفة في حياة استير كانت العامل الأساسي في ارتقاءها عرش الملك))^(٤) حتى أصبحت ((نجمة الإمبراطورية الفارسية العظيمة))^(٥) .

ولقد صدق القس إلياس مقار حين سمي الشيء باسمه الحقيقي فقال : ((ولم يكن لها من عرش سوى ابن عمها الفقير مردحای ، الذي تكفل بها منذ الصغر))^(٦) لقد سمي ما فعله

١- انظر سفر استير كاماً . القس إلياس مقار (نساء الكتاب المقدس) ص- ١٧٨ : ص- ١٩٠ .

٢- دكتونالد (تفسير الكتاب المقدس) ج- ٢ ص- ٣٧٣ ، صموئيل حبيب وآخرون (التفسير الحديث للكتاب المقدس - المعهد القديم - استير) .

٣- هكذا وردت بزيادة حرف الألف في ابن .

٤- تكريت جملة ((اتخذها لنفسه ابنة)) في استير ٢ : ١٥ .

٥- القس يوسف قسطة (شخصيات الكتاب المقدس) ج- ١ ص- ٥١ .

٦- القس إلياس مقار (نساء الكتاب المقدس) ص- ١٧٩ .

٧- ترجع السابق .

مردحای من أجلها من إطعام وتعليم وتربيه .. كفالة . ولكن التفسير الحديث للكتاب المقدس يسمى تلك العلاقة تبنيا فيقول : ((لقد تبني مردحای ابنة عمه اليتيمة ورباها ، والفعل الذي ترجم (تبني) من الكلمة (لقح) بمعنى أخذ ، وهو المستخدم بمعنى أكثر شمولاً في الكتاب المقدس . وكانت عادة التبني ممارسة معروفة جداً في إسرائيل ، ومع ذلك فلا يوجد نص في الشريعة الموسوية يحكم عملية التبني ، وهذا المثال في سفر استير يشير إلى أن التبني في نطاق الأسرة كان مفضلاً وهو ما يتمشى مع العادة السليمة في الشرق))^(٣).

والنص السابق يؤخذ عليه الآتي :

- ١- فإنه سمي العلاقة بين مردحای واستير "تبنياً" وهي فقط كفالة .
- ٢- فإنه ذكر أن (عادة التبني ممارسة معروفة جداً في إسرائيل) وهي لم تكن كذلك ، بل هي معروفة جداً في مصر وعند اليونانيين والرومانيين كما جاء في دائرة المعارف الكاتبية ، وقاموس الكتاب المقدس .
- ٣- القول بأن ((هذا المثال في سفر استير يشير إلى أن التبني في نطاق الأسرة كان مفضلاً ، وهو ما يتمشى مع العادة السارية في الشرق)) .

هذه المقوله لا يمكن الاعتماد عليها وذلك لأنها تعتمد على أن استير مثال للتبني ، وهي لم تكن إلا مثلاً للكفالة . بدليل أن مردحای لو كان تبناها بالمعنى الحقيقي – وأعطتها اسمه – لكان أعلن ذلك للجميع ، ورحم نفسه من عناء التجسس خلف أسوار القصر للتعرف على أخبار استير^(٤).

ذلك لا يستطيع أحد الجزم بأن التبني كان عادة سارية في الشرق لأن الشرق المقصود في هذه العبارة هو فارس التي تقع فيها أحداث القصة . ولو كان التبني منتشرًا هناك – حقاً – لكان إعلان التبني أمراً هيناً على استير ومردحای . وكان عليهما فقط إخفاء جنسيتها اليهودية . وليس علاقتهما الأسرية .

- ١- وبمراجعة النص الأصلي في النسخة العبرية (استير ٢ : ٧) تبين أن النص كالتالي « (عند موته أبيبها وأمها اتخذها مردحای لنفسه ابنة.) » **בְּנֵי בְּנֵי יִשְׂרָאֵל בְּנֵי הַבָּנָה בְּנֵי הַבָּנָה** (He brew old testament)
- ٢- النص صموئيل حبيب وآخرون (التفسير الحديث للكتاب المقدس – العهد القديم – استير) ص ٦٩ .

٣- استير ٢ : ١١ .

ولكن يمكى تسؤال ليس له من جواب : لماذا اتهم كاتب سفر استير (مردحائى) بمخالفة الناموس ، وابتداع ما لم يشرعه الله بهذا التبني . أليس هو التقى الورع الذى يحافظ على حدود الله !؟

٧- طوبىت :

هو طوبىت بن حناتهيل^(١) . تركه أبوه يتيمًا ، فربته جدته دبورة ، وكفلته ، وعلمه شرائع الله . وأوصته لا يحيد عنها . حتى أنه كان يذهب وحده إلى أورشليم ليقيم شعائر الله ، فى الوقت الذى كان كل الذين هجروا مدينة أورشليم يقدمون الذبائح لعجل الإله بعل^(٢) ولكن ، هل تعد تربية دبورة لحفيدتها من التبني أم من الكفالة ؟ والإجابة بالطبع واضحه .

وبعد هذه الجولة يتبيّن أن هذه الشخصيات التي تحدث البحث عنهم كانوا جميعاً في كفالة ذويه ، باستثناء موسى العظيم^(٣) ، ولكن هذا لا يعد دليلاً على مشروعية التبني لدى بني إسرائيل ، بل يشير فقط إلى انتشاره في مصر القديمة ، وخاصة في بيوت الفراعنة .

ومما يلاحظ أيضاً أن التبني لم يرتبط بـُتُّم الوليد . فموسى العظيم لم يتبئ لأنه يتيم ، لأنه لم يثبت لديهم بالفعل إن كان أبوه على قيد الحياة أم لا ، بل بمجرد انتشاله من الماء نزلت محبته في قلب زوجة - أو ابنة - فرعون لأسباب ساوية ، وكذلك الحال بالنسبة لجنوبث بن هدد فهو لم يكن يتيمًا ، ومع ذلك ضم إلى أولاد فرعون ونشأ بينهم لصلة القرابة بينهم .

أما فيما يختص باليتامي فنرى هذه الصور من الكفالة التي حرص عليها بعض الناس تجاه من تجمعهم بهم صلة القرابة أولاً ، ولكن ثري ما السبب في هذا الحرص ؟ هل حثت السماء على كفالة اليتامي ماديًّا ومعنوياً ؟

والحق أن الكتاب المقدس يحوى كثيراً من النصوص التي تحدث على الإحسان إلى اليتيم ، وإلى رعايته وكفالته ماديًّا ومعنوياً ، ولكنها لم تحدث على التبني .

وإذا جاء في وصايا يسوع بن سيراخ :

١- انظر ما جاء بشأن طوبىت في القسم الخاص بالعشور من هذا البحث .

٢- انظر سفر طوبيا ١ : ١ - ٨ .

((كُنْ أَبَا لِلْيَتَامَى ، وَلِلْأَرَاملِ كُنْ بِمَنْزِلَةِ الْزَّوْجِ . فَتَكُونُ كَابِنَ إِلَهِ الْعَالَى . وَهُوَ يُحِبُّكَ أَكْثَرَ مِمَّا تُحِبُّكَ أَمْكَ .))

فهنا حيث على كفالة اليتيم مادياً ومعنوياً ، لأن هذه هي وظيفة الأب الحقيقة . ومن يفعل ذلك يمثل محبة الله تعالى .

وقد جاء في المزامير عن المولى عز وجل أنه :
((أَبُو الْيَتَامَى وَقَاضِي الْأَرَاملِ اللَّهُ فِي مَسْكِنِ قُدُّسِهِ .))^(١)

ومعنى أبو اليتامي هنا أنه تعالى هو الذي يدير لهم أمورهم ويتعنى بحالهم ، ويتتكلل بهم فيرسل لهم من يقوم بخدمتهم عوضاً عن أبيهم .

وقد جاء في سفر إرميا ما يؤكد هذا المعنى :
((اتَرَكَ أَبْيَاتَكَ أَنَا أُحِبِّيهِمْ وَأَرَأَمْلَكَ عَلَى لِيَتَوْكَلَنَّ . لِأَنَّهُ هَذَا قَالَ الرَّبُّ .))^(٢)

وفي سفر أيوب نجد كثيراً من الآيات التي يفتخر بها أيوب القطّلة بأنه كان يطعم اليتامي ويتتكلل بهم أباً ويسخونهم ، ويكون عوناً ومعيناً لهم . فيقول :

((إِنْ كُنْتُ مَنْعَتُ الْمَسَاكِينَ عَنْ مُرَادِهِمْ أَوْ أَفْنَيْتُ عَيْنَيَ الْأَرْمَلَةِ لِأَوْ أَكْلَتُ لَقْمَتِي وَحْدِي فَمَا أَكَلَ مِنْهَا الْيَتَيمُ إِلَّا مُنْذُ صَبَائِي كَبَرَ عَنِّي كَابٌ وَمَنْ بَطَنَ أُمِّي هَدَيَّتَهَا إِنْ كُنْتُ رَأَيْتُ هَالِكَا لِعَدَمِ الْلَّبِسِ أَوْ فَقِيرًا بِلَا كِشْوَةٍ إِنْ لَمْ تُبَارِكْنِي حِقْوَاهُ وَقَدْ اسْتَدْفَأْ بِجَزَّةِ غَنَمِي إِنْ كُنْتُ قَدْ هَزَّتُ يَدِي عَلَى الْيَتَيمِ لَمَ رَأَيْتُ عَوْنَى فِي الْبَابِ))^(٣)

وكذلك يقول : ((صَوْتُ الشَّرْفَاءِ اخْتَفَى وَلَصَقَتُ الْسِنَتُومِ بِأَحْنَاكِهِمْ إِلَآنَ الْأَذْنَ سَعَتْ فَطَوَّتْنِي وَالْعَيْنَ رَأَتْ فَشَهَدَتْ لِي إِلَآنِي أَنْقَذَتُ الْمُسْكِينَ الْمُسْتَغْفِيَّ وَالْيَتَيمَ وَلَا مُعِينَ لَهُ .))^(٤)
وهكذا توضح هذه الآيات أن أيوب القطّلة كان بمنزلة الأب للبيتامي ، فهو يتتكلل بهم ويرعاهم وأيضاً يعطّف عليهم ، وكل هذا من باب الكفالة وليس من التبني .

١- يثنوع بن سيراخ ٤ : ١٠ . وهذا السفر من أسفار الأفوكريفا .

٢- مزامير ٦٨ : ٥ . يتجلّى هنا ما جاء في سورة الفتح ((يُجَنِّكَ بِيَقِنًا فَلَوْى)) فالله سبحانه لا يترك اليتامي يتخطبون في الحياة ، بل يرسل لهم من يلقيهم ويرعاهم .

٣- إرميا ٤٩ : ٤٩ . ١١ ، ١٠ ، ١١ .

٤- أيوب ٣١ : ١٦ - ٢١ . راجع البحث الخاص بإطعام أيوب للبيتامي .

٥- أيوب ٢٩ : ٢٩ . ١٢ - ١٠ .

اليتيم في المعهد الجديد

انحصر حديث المعهد الجديد عن اليتيم في آيتين فقط^(١): جامت الأولى تعبرها ومنها^(٢)، أما الثانية فقد جامت في ختام الإصلاح الأول من رسالة يعقوب ، هذه الرسالة التي كانت موجهة إلى العبرانيين أو بالأحرى ((إلى الإثني عشر سبطاً الذين في الشتات))^(٣)، وهذا ما جمل هذه الرسالة إحدى الرسائل الجامعة^(٤) إذ إنها لم يست إلى أشخاص بهم منهم بل إلى العامة، فقد كان ليعقوب كاتب هذه الرسالة^(٥) ((رجل يادخال الأمة اليهودية بأسرها إلى نعمة المسيح))^(٦). وجو هذه الرسالة ((يعبر عن فترة انتقالية بين المعهد القديم والمعهد الجديد))^(٧)، و((نستطيع أن نعتبرها المدخل إلى المعهد الجديد أو القنطرة بين المعهد القديم والمعهد الجديد))^(٨) وهي ((تنتمي إلى مجموعة الكتابات اليونانية المعروفة بالفقد اللاذع))^(٩) وذكر قتبوس الكتاب المقدس أنها كتبت بين سنة ٥٠ - ٦٠^(١٠) ولكنها لم تذكر ((بالاسم إلا في بداية القرن الثالث))^(١١) ، ولم ((تحظ باعتراف الكنستين الشرقيتين والغربيتين باعتبارها أحد أنسنة الكتاب المقدس إلا في نهاية القرن الرابع)) الميلادي^(١٢).

-
- ١- هما إنجيل يوحنا ١٤ : ١٨ ، رسالة يعقوب ١ : ٢٧ .
 - ٢- راجع المدخل اللغوي في هذا البحث .
 - ٣- يعقوب ١ : ١ .
 - ٤- الرسائل الجامعة : اسم أطلقه أوريجانوس وغيره على الرسائل السبع باعتبارها رسائل ملائكة وليس إلى جماعة يعنينا لهازيد من المعلومات : (دائرة المعارف الكتابية ، مادة : الرسائل الجامعة) بوجлас مو ، التفسير الحديث لكتاب المقدس - المعهد الجديد - رسالة يعقوب (المقدمة ص ١١ .
 - ٥- تعرف على كاتب هذه الرسالة براجع المرجع السابق ص ١٣ (قاموس الكتاب المقدس ، مادة : يعقوب - رسالة يعقوب) (دائرة المعارف الكتابية ، مادة : إخوة المسيح) . ناشد هنا (رسالة يعقوب) ص ١١: ١١ .
 - ٦- قاموس الكتاب المقدس ، يعقوب) .
 - ٧- ناشد هنا (رسالة يعقوب) ص ١٥ .
 - ٨- راجع السابق ص ٣ .
 - ٩- دائرة المعارف الكتابية ، مادة : الرسائل الجامعة .
 - ١٠- قاموس الكتاب المقدس ، مادة : رسالة يعقوب .
 - ١١- بوجлас مو (التفسير الحديث لكتاب المقدس - المعهد الجديد - رسالة يعقوب) مقدمة : الرسالة في كنيسة ص ١١ .
 - ١٢- راجع السابق .

وعلى أى الأحوال فإن رسالة يعقوب ((تنطوى على حكم ونصائح أديمة للسلوك المسيحي))^(١)، ومن بين هذه الحكم والنصائح ما جاء بشأن اليتيم إذ يقول : ((الْدِيَانَةُ الطَّاهِرَةُ النَّقِيَّةُ إِنَّمَا لِهِ الْأَبُ هِيَ هَذِهِ الْفِتْقَادُ الْيَتَامَىُ وَالْأَرَاملُ فِي ضَيْقَتِهِمْ وَحِفْظُ إِلَّا نَسَانٍ نَفْسَهُ بِلَا دَنَسٍ مِنَ الْعَالَمِ))^(٢).

إذا . حاول البحث أن يستوقف عند دلالة هذه الآية ومنزهاها العام ، لتبين أن يعقوب هنا قد ركز على علاقتين مهمتين في حياة الإنسان :

ـ علاقة خارجية : وهي علاقته بالآخرين ، ولاسيما الصعفاء منهم كاليتامى والأرامل و ...

ـ علاقة ذاتية : وهي علاقة الإنسان مع نفسه ، ليحفظها بلا دنس وبلا خطيئة .

ويعقوب هنا ((لا يحاول أن يلخص كل سمات العبادة الحقة للرب))^(٣) في هاتين العلاقتين فقط أو يقتصرها عليهما ، لا ، بل – كما يقول كالفن – ((إنه بصفة عامة لم يحدد ماهية الديانة ، لكنه يذكرنا بأن الديانة التي تفتقر إلى الأمور التي ذكرها .. لا قيمة لها))^(٤). فالنص هنا – أو بالأحرى – الديانة الطاهرة تهتم بجانبين أساسين من جوانب الحياة

هما :

ـ الجانب الاجتماعي : الذي يفرض على كل إنسان أن يختلط بالآخرين . ثم من خلال هذا الاختلاط يُبصر أحوال من حوله ، فيعلم المحجاج منهم ، ويهب لمساعدته ، ليعلمه أن الرب الذي في السموات ، لا ينسى عبيده من المحجاجين من الصعفاء والأرامل واليتامى والقراء وغيرهم .

ـ الجانب الأخلاقي : أو النقاء الأخلاقي الذي ((هو السمة المميزة للديانة الطاهرة))^(٥) ، وذلك لأن ((حفظ الإنسان نفسه بلا دنس في العالم)) معناه الكف عن التفكير والتصرف طبقاً للقيم السائدة بحسب مفاهيم المجتمع المحيط بنا ، لأن هذا العالم يعكس بصفة عامة مفاهيم وممارسات لا تتفق مع القيم ... وإن لم تكون مناهضة لها ، والمؤمن الذي يعيش "في العالم" يواجه خطراً مستمراً بأن يصطحب بصيغته^(٦).

- ١- (قاموس الكتاب المقدس ، مادة : رسالة يعقوب) .

- ٢- رسالة يعقوب ١ : ٢٧ .

- ٣- دوجلاس مو (التفسير الحديث لكتاب المقدار - المهد الجديد - رسالة يعقوب) .

- ٤- الرجع السابق

- ٥- دوجلاس مو (التفسير الحديث لكتاب المقدار - المهد الجديد - رسالة يعقوب) يعقوب ١ . ٢٧

((لقد كان أمرأ له أهميته ببل ونفسه الكبير أن يخوض يعقوب هذه النقطة الأخيرة ، لأنها تنطوي العمل في حد ذاته إلى السلوكيات والمعتقدات التي ينبع منها العمل والديانة الطاهرة . تجمع بين طهارة القلب ونقاء العمل))^(١)

ويتعجب في هذه الرسالة الجامعية ، يأتى بهذه الآية الجامعة التى تجمع بين الإصلاح الداخلى الذاتى ، والإصلاح الخارجى ، المتمثل فى محاولة إصلاح حال المعوزين من البتامى والأراصل عن طريق فقد أحوالهم . وكم أبدع يعقوب فى أسلوبه حين قال : ((افتقاد اليتامى والأراصل فى ضيقهم)) ، وذلك لأنه جمع بين الجانب المادى ، والجانب العنوى فى كلمة واحدة هي ((ضيقهم)) فالمعنى المادى يتجسد فى الفقر وضيق المكان⁽³⁾ والمعنى العنوى يتجسد فى ضيق الصدر والشك ، سوء الحال ، وضيق الأمور⁽⁴⁾ . فكان الكاتب هنا يدعوا إلى فقد أحوال اليتامى والأراصل فى حال عسرتهم وضيقهم سواء ، كان هذا الضيق بسبب الفقر والعجز أو بسبب الحالة النفسية النابعة من ضيق الصدر أو النابعة من الشك فى بعض الأشياء ، أو الضيق لأى أمر من أمور الحياة التى تستوجب الضيق .

وعلى هذا فإن هذه الآية الجامعة تشتمل الاهتمام بعامة اليتامي والأرامل لأن ضيق المدر يُصيب الأغنياء والفقرا على حد سواء . فهى بذلك تحتوى على الاهتمام باليتامي والأرامل فى ضيقهم وفى أحىائهم التى قد يكون سببها ماديا كالفقر والمعوز . أو معنوياً كضيق صدره وهى لا تخضم فقط على مساعدة هؤلاء الضعفاء من الأرامل واليتامى ، بل تدعوا إلى تفقد أمورهم . والتقدُّم معناه : **“تطلب ما غاب من الشيء”**^(٤) أي أنها تدعوا إلى البحث عنهم عند غيبتهم والبحث عن أحوالهم . والمداومة على ذلك كلما غابوا عنا ، أو غابت عننا أخبارهم وأحوالهم .

فما أروع استخدام اللفظ في هذا الموضع ، وكم أحسن الكاتب لاختياره له دون سواه ،

- ١- درجلاس مو (التفسير الحديث لكتاب المقدس - المهد الجديد - رسالة يعقوب) يعقوب ١ : ٢٧ .

٢- قال ابن منظور في لسان العرب ؛ مادة : ضيق) " الشيق : نقىضُ السَّعْدَةِ " ، " والشيقُ : جمع الفيقةُ والضيقَةَ . وهي الفقرُ وسوءُ الحالِ " . " الضيقُ : ما ضاقَ من الأماكن والأمورِ " ، " وأضاقَ الرجلُ فهو ضيقٌ . إذ ضاقَ عليه معاشه ، وأضاقَ أى ذهبَ ماله " .

٣- جـ: في المرجع السابق : " وهو في ضيقٍ من أمره وضيقٍ أى في أمرٍ ضيقٍ ، والنعت ضيقٌ والاسم ضيقٌ . ويقال : في صدر فلان ضيقٌ علينا وضيقٌ ، والشيقُ : الشُّكُ يكون في القلبِ " .

٤- ابن منظور دار ابن المتن ، مادة : فقد .

خاصة إذا كان هذا اللفظ هو المستخدم في العربية أيضاً . و بالمعنى نفسه^(١)

وذكر دوجلاس مو أن يعقوب في رسالته هذه لم يذهب بعيداً عما جاء به العهد القديم من قبل، بل ربما يكون قد احتذى حذو إشعيا الذي أعلن في ((نص يشابه من وجوه كثيرة هذه الفقرة : إن الرب لن يقبل تقدمات شعبه بل يقول لهم . اغتسلوا ... تعلموا فعل الخير ، اطلبوا الحق ، أنصروا المظلوم ، اقضوا للبيتيم . حاموا عن الأرملة))^(٢).

ولكن ما دعا إليه يعقوب يختلف عما دعا إليه إشعيا . وخاصة في هذا النص الذي استشهد به دوجلاس مو ، وذلك لأن يعقوب إنما دعا إلى الاهتمام بالبيتيم في كل شيء ، مادياً ومعنوياً ، وحتى على أن يبحث عنه ، وتتفقد أحواله حتى لا يعوزه شيء ، لا أن يُنتظر إلى أن يأتي إلى ساحة القضاء مظلوماً مغيوباً ، ثم يُنظر في دعواه !!

وقد يكون هذا هو الفرق – دائمًا – بين تعاليم التلاموس الموسوي . بل تعاليم العهد القديم ككل ، وتعاليم العهد الجديد . فالأخ الأولى تطلب الإذعان للقوانين تحت ترهيب ووعيد ، والأخ الثانية تطلب الحياة الفاضلة بترغيب ((فكونوا كاملين كما أن أباكم الذي في السموات هو كامل))^(٣).

وقد يكون هذا هو السبب . أو السر الذي يمكن وراءه عدم ذكر العهد الجديد لكثير من الأمور التي اهتم بها العهد القديم وخاصة في الأحكام والقوانين
وتؤكد دائرة المعارف هذا فتقول عن المسيح ((فهو ليس مقتناً في شرائع تجب طاعتها لأن السلوك القويم هو نتيجة للعلاقة الصحيحة مع الله))^(٤) وتقول أيضًا ((يجب أن نذكر أنه لم يضع قانوناً للمجتمع ، بل كان يريد أن يكون لدى كل فرد دافع قوية للسلوك القويم))^(٥)

فيه بذلك تجعل الفارق بين تعاليم يسوع وال تعاليم اليهودية هو الدافع وراءها
ومن أهم ما يلحظ هنا أن العهد الجديد لم يذكر أحكاماً خاصة بالبيتامي^(٦) تبين حقوقهم

١- يراجع في ذلك (دائرة المعارف الكتابية) . فقد – افتقد افتقاد ،

٢- دوجلاس مو (التفسير الحديث لكتاب المقدس – العهد الجديد رسالة يعقوب) يعقوب ١ ٢٧
يتصرف ، والنص من سفر إشعيا ١ ١٩ - ١٧

٣- متى ٥ ٤٨

٤ ، ٥ (دائرة المعارف الكتابية . مادة المسيح – تعليميه (٩) تعليميه من القضايا الأخلاقية)

٦- هذا على الرغم من وجود كثير من النصوص التي تخصل الأرملة في العهد الجديد . راجع (دائرة المعارف الكتابية . أرملة – أرامل (٤) – الأرامل في المجتمع المسيحي)

المادية والمعنوية ، بل كل ما جاء في هذا المضمار هو هذه الآية التي لم تأت ضمن الأناجيل ، ولكنها جاءت ضمن الرسالات . وبمعنى أوضح : لم تأت ضمن وصايا السيد المسيح ، بل جاءت ضمن وصايا تلاميذه .

.... يتضح ومضان هذا السر حينما نقرأ قول المسيح :

((لَا تَظْنُوا أَنِّي جِئْتُ لِأُنْقُضَ النَّامُوسَ أَوِ الْأَنْبِيَاءَ مَا جِئْتُ لِأُنْقُضَ بَلْ لِأُكَمِّلَ .))^(١) .

أى أنه لم يأت بقوانين تناقض ما قبله ، ولكنه جاء ليكملاها ، ونص على بعض ما تغير منها كأحكام المتعلقة بالزواج والطلاق^(٢) وما إلى ذلك .

وإن الحق أن الله سبحانه وتعالى قد جعل لكل رسول - أونبي - رسالة خاصة وهدفًا معيناً يتناسب مع حال المرسل إليهم من حيث الزمان والمكان والعادات والثقافة وما إلى ذلك ، إلى أن جاءت الرسالة المحمدية الجامعة ، الخاتمة ، التي تتناسب مع كل زمان ومكان .

وبعد هذه الجولة في العهد القديم للوصول إلى حقوق فقراء اليتامي المادية التي كفلها لهم الكتاب المقدس يمكن تلخيص أهم نتائج هذا البحث فيما يلى :-

١- إن تفصيل هذه الحقوق ذكر في العهد القديم فقط دون العهد الجديد مما يشير إلى اهتمام أقدم الكتب السماوية باليتيم ، فضلاً على أن العهد الجديد قد استثنى معظم قوانينه وتشريعاته من العهد القديم وخاصة من أنواع موسى ^{الكتاب} .

٢- إن هذه الحقوق تتلخص في حق اليتامي في الحصاد - أى فيما نسى في الحقل ، وعند جمع الكرم والزيتون - وحقهم في عبدي الأسابيع والمظال ، وحقهم في العشور ، وفي الإطعام ، وفي وداع الهيكل . وفي الغنيمة ثم حق كفالتهم . ويلحظ أن هذه الحقوق الستة الأولى تتضمن الحق السابع وهو حقهم في الكفالة . وإن كان حق الكفالة لا يتضمن الحق المادي فقط بل والمعنى أيضاً ، لأن الكفالة إطعام ، وتربيبة ، وقيام بكل المسؤوليات تجاه اليتيم .

٣- أهم ما يميز هذه الحقوق السبعة أنها تركز على حق واحد وهو ما ^{يسمى} بأود النفس وهو الطعام ؛ إذ إنه العامل الرئيس لحياة الإنسان .

١- متن ٥ : ١٧ .

٢- راجع أحكام الزواج والطلاق في العهد القديم . وفي العهد الجديد في (دائرة المعرف الكتابية : مادة زواج أولى إلى خامساً الطلاق) .

٤- يلاحظ أن تلك الحقوق لم تشر إلى حق الملبيس والمسكن والتربية إلا في المعنى العام للكفالة . وإن كان ما يختص بحقهم في الحصاد وفي العشور وفي هبة الأسابيع والمطال قد جاء في شريعتهم الواجبة عليهم – في سفر التثنية – أما الكفالة فكانت من باب الحث عليها فقط ، أى يثاب فاعلها ولا يأثم تاركها .

٥- إن وجود عشر آيات في سفر التثنية تتحدث عن حقوق اليتامي يشير إلى أن هذه الحقوق واجبة على بنى إسرائيل ، وهذا الوجوب منذ عهد موسى عليه السلام ، ومنذ نزول التوراة عليه .

٦- إن معظم هذه الحقوق مرتبط بتقويم معين . فهو إما عند جمع المحصول ، أو في الأعياد ، أو في العشور . وهذا يبين أن بنى إسرائيل كانوا يعتمدون في حياتهم على الزراعة ، وعلى الرى . ولذا ارتبطت بها حياتهم وكذلك أعيادهم وتشريعاتهم المفروضة عليهم .

ولكن ماذا يفعل اليتيم في غير هذه الأيام من بقية العام؟ أليس في ذلك التشريع إشارة إلى أنه تشريع خاص بزمن معين ، ولا شخص معين ، وأنه نقطة بداية للتشريعات السماوية التي ستجيء بعده ، فتصور أحكاماً عامة تصلح لكل زمان ومكان؟.

٧- إن تلك التشريعات السماوية الخاصة بالعطاء في أوقات خاصة فحسب تتناسب مع ما عرف عن بنى إسرائيل من غلظة قلوبهم وحبهم للمال ، ولذلك لم يفرض عليهم إلا القليل كي يستطيعوا القيام به . والدليل على صحة هذا القول أن الأعداد في سفر التثنية بها تذكير مستمر لحالهم في مصر وإنقاد الله لهم ، كي يشعروا بفضل الله عليهم فيطبعوا أوامره ، وكى يتذكروا عندما كانوا ضعفاء في مصر فيرحموا الضعفاء بينهم .

٨- قياساً على ما جاء من مفهوم الصدقة في قاموس الكتاب المقدس وكذلك في دائرة المعارف الكاتبية يمكن القول إن الحقوق السبعة يمكن عدتها من الصدقات لا من الزكاة .

الفصل الثاني
حقوق فقراء اليقاهى
في القرآن الكريم

اهتم القرآن الكريم باليتيم لأنه يعجز عن الاهتمام بنفسه ؛ فلذا يسر المولى هز وجل له من بهتم به . وأوجب على المسلمين أن يكون للبيتيم الفقير حق ونصيب في أموالهم . وما جعله الله تعالى له في أموال المسلمين ما كان على سبيل الفرض ، ومنه ما كان على سبيل الوجوب ، ومنه ما كان من قبيل التطوع . ومن ذلك :

(١) حقه في الإنفاق على رضاعته .

(٢) الحث على إطعامه .

(٣) حقه في النفقة .

(٤) حقه في الزكاة والصدقة .

(٥) حقه في التركة التي بحضر قسمتها .

(٦) حقه في التنمية والفنى .

(٧) كفالة اليتيم .

وسيتوقف البحث - إن شاء الله تعالى - عند كل حق من هذه الحقوق ليتعرف على :

أولاً : ماهية هذا الحق ، ونصيب اليتيم فيه .

ثانياً : مشروعية هذا الحق ، وهل هو من قبيل الفرض أم الواجب أم المنoub ؟ .^(١)

ثالثاً : حكم الآية ، وهل هي منسوبة أم محكمة ؟ .

وذلك للتتأكد من استمرارية هذا الحق وعدم نسخه .

ومما يجب الإشارة إليه أن هناك بعض آيات الذكر الحكيم لم يذكر فيها لفظ اليتيم - صراحة - ولكنها اشتملت على حقوق اليتامي وأ خاصة القراء منهم وذلك لأن الفقر أعم من اليتيم^(٢) لأنه يتضمن من هو يتيم ، ومن ليس كذلك ، ولكن إذا جمع اليتيم بين الفقر

(١) الواجب مراده للفرض ، والمحظوظ ، واللازم عند الجمهور ، وهو ما يطلب فعله على سبيل الحتم والإلزام . وقد ثبت بدليل قطعى لا شبىء فيه في القرآن والسنة المتواترة . وفاعله يثاب وتاركه يعاقب وجاهده كافر . أما عند الحنفية فهم لا يعتبرون الفرض مراداً للواجب وذلك لأن الفرض عندهم ما ثبت اللزوم فيه بدليل قطعى لا شبىء فيه ، والواجب ثبت اللزوم فيه بدليل قطعى فيه شبىء . كما أن الفرض يكفر منكراً . أما الواجب فلا يكفر منكراً . أما المنoub فهو ما طلب الشارع فعله طلباً غير لازم . أو هو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه . وعند فقهاء الشيعة : هو الراجح فعله مع جواز تركه . والمنoub يسمى النافلة ، والسنة ، التطوع ، المستحب ، الإحسان يراجع في الصدد : محمد أبو زهرة (أصول الفقه) ص ٣١ من ٣١ بتصريف كبير .

والبيتم كان أولى الناس بهذا الحق. ومن ذلك حق فقراء اليتامى في الزكاة ، وفي صدقة الفطر، وكذلك حقوقهم في الإنفاق على رضا عنهم وكفالتهم ، وهذه الحقوق لم يذكر فيها لفظ اليتيم حرفيًّا ومع ذلك شملها البحث؛ لأنها تشتمل على حقوق اليتيم الفقير.

الإنفاق على رضاعة اليتيم

إن أول حق كفله القرآن الكريم للبيتمن لحظة ولادته هو حقه في الرضاعة ، وذلك عند قول الله تعالى : « وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَانَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامْلَيْنَ لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُقْتَمِ الرِّضَاةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارُ وَاللَّهُ بِوَلْدَهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ». ^(١)

فهذه الآيات ^(٢) تفرض على كل أب الإنفاق على مطلقه البائنة في المطعم واللبس أثناء فترة رضاعها لأبنه - كل على قدر ما تيسر له - لقوله تعالى : « لِيَنْفَقْ فَوْ سَعَةَ مِنْ سَعْتِهِ وَمِنْ قَرْ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلَيَنْفَقْ مَا آتَاهُ اللَّهُ ». ^(٣)

والأم إن لم تقبل بإرضاع ولديها ، فعلى الأب دفع أجراً المرضعة التي ترضعه له .

ولكن ... هذا في حياة الأب .. فماذا بعد رحيله ؟ يقول تعالى : « وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ». ^(٤)

أي أن القرآن الكريم ألزم الوارث بما ألزم الأب من الإنفاق على المرضعة ، سواءً كانت الأم أم مرضعة أجيرة . وقد اختلف المفسرون ^(٥) في معنى الوارث :

- فقيه هو وارث المولود - وهذا هو ما اختاره الطبراني وأبيه .
- وقيل هو وارث الأب .

- وقيل هو المولود نفسه ، أي الصبي اليتيم . ^(٦)

- وقيل هو البالقي من والدي المولود بعد وفاة الآخر منها .

وأيا كان المقصود بهذا الوارث ، فإن القرآن الكريم قد كفل لهذا الرضيع من تقوم على رضاعته - وإن أخذ من مال الصبي نفسه - وذلك حرضاً عليه حتى لا يموت جوعاً إن لم يوجد من يتولى أمر مرضعته ، وكفل كذلك إعطاءها أجر رضاعتها . واهتمام القرآن بالمرضعة هنا هو من أجل الرضيع نفسه .

(١) البقرة ٢٣٣ (٢) يراجع في تفسير هذه الآية : الطبراني (جامع البيان) البقرة ٢٣٣

(٣) الطلاق ٧ (٤) البقرة ٢٣٣

(٥) الطبراني (جامع البيان في تفسير القرآن) البقرة ٢٣٣ ، البسماوي (غرائب القرآن ورغائب الفرقان) هامش الطبراني البقرة ٢٣٣ ، القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) البقرة ٢٣٣

(٦) هذا إن كان اليتيم ذا مال ، وعليه حينئذ أن يأخذ من ماله ويعطي مرضعته .

هذا وقد ذكر المفسرون ^(١) في تفسير قوله تعالى : " مثل ذلك " قوله :

القول الأول : إن المقصود هو تحريم الإضرار . أي على الوارث من تحريم الإضرار
بألم ما على الأب .

القول الثاني : إن على الوارث أجر رضاع الصبي وأجر النتفة ومع أن الطبرى رجح القول
الثانى فإن ما ذكره القرطبي يؤكّد أن ما عليه أغلب علماء المسلمين هو الرأي الأول ، بل لقد
روى القرطبي عن ابن القاسم عن مالك أن قوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) منسوخ . على
الرغم من أنه ذكر أنها لم يبينا الناسخ للآية . ^(٢)

ولكن ليس من السهل القول بنسخ آية في القرآن ^(٣) دون أن يذكر الدليل على ذلك ،
ودون ذكر الناسخ لها ، خاصة أن المفسرين الأوّلين لم يذكروا هذا النسخ ، وخلا كتاب مثل
(الناسخ والنسخ) وكذا (تفسير الطبرى) من مثل ذلك الأمر ^(٤) مما فضلاً عن كثرة الروايات
الخاصة بالإنفاق ومنها .

" عن ابن سيرين أنه أتى عبد الله بن عتبة مع اليتيم وليه ، ومع اليتيم من يتكلم في نفقةه
فقال لول اليتيم لو لم يكن له مال لقضيت عليك بنفقته ، لأن الله تعالى يقول :
" وعلى الوارث مثل ذلك ". ^(٥)

" وعن الضحاك قال : إن مات أبو الصبي وللصبي مال أخذ رضاعه من المال ، وإن لم يكن له
مال أخذ من العصبة ، فإن لم يكن للعصبة مال أجبت عليه أمه ". ^(٦)

" وعن الزهرى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أغرم ثلاثة كلهم يرث الصبي أجر رضاعه ". ^(٧)
وهذه الروايات - وغيرها مما ذكر في هذا الباب - ^(٨) تؤكّد أن على الوارث أجر الرضاعة

(١) الطبرى (جامع البيان في تفسير القرآن) البقرة ٢٣٣ ، القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) البقرة ٢٣٣

(٢) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) البقرة ٢٣٣

(٣) يقول القرطبي في تفسير آية الصدقات (والننسخ لا يكون إلا بقرآن أو خبر متواتر) (الجامع لأحكام القرآن)
التوبة ٦٠ انظر رأى الطبرى في الناسخ والنسخ (جامع البيان) التوبة ٦٠

(٤) الطبرى (جامع البيان في تفسير القرآن) البقرة ٢٣٣ ابن حزم (الناسخ والنسخ) ص ٣١٩ : ٣٢١

(٥) الطبرى (جامع البيان في تفسير القرآن) البقرة ٢٣٣

(٦) المرجع السابق ، نفس الصفحة .

(٧) المرجع السابق . نفس الصفحة .

(٨) المرجع السابق القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) البقرة ٢٣٣

والإنفاق على اليتيم .

والحق أن التشريع الإسلامي قد تدرج في مسألة الإنفاق على اليتامي . فإن كان هؤلاً ، اليتامي ذوي مال فلينفق عليهم ولهم الأمر من مالهم ، وإن لم يكن لهم مال لزم الإنفاق العصب للأجداد - وإن علّوا - والعم والأخ وابن العم وابن الأخ ... وذلك لأن هؤلاً جمِيعاً لما كان لهم حق الميراث ، كان عليهم حق النفقة ، بل والكافالة أيضاً ، وعند بعض الفقهاء، ألممت الأم بالنفقة ^(١) في حالة فقر العصب . وقيل إن اليتيم إن كان " فقيراً لا مال له وجوب على الإمام القيام به من بيت المال . فإن لم يفعل الإمام وجوب ذلك على المسلمين ^(٢) الأحسن به فالأخسن ^(٣) . واليتيتيم إن كان غنياً كان أمر الإنفاق عليه سهلاً ولكن الأمر يزيد صعوبة إن كان هذا اليتيتيم فقيراً كونه لا يملك ما ينفقه عليه ؛ ولذا شرع الله سبحانه وتعالى للإيتام بعض الحقوق في أموال المسلمين كي يستطيعوا العيش في هذه الحياة .

ومما يذكر في هذا الصدد حادثة يتيم قريش ، وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم، حين أبى كل المراضع أن ترضعه ^(٤) لأنه يتيم . والمعروف أن اليتيم آنذاك كان يغبن في كثير من الحقوق ، ومنها أنها لن تأخذ من ولية كما مستأخذ من والد أي رضيع آخر، وحينما أقدمت حليمة السعدية على أخذه إنما فعلت ذلك في الحقيقة لأنها لم تجد من ترضعه - وذلك لهزالتها وضعفها - فانزلت لن تأخذ بدلاً من أن ترجع إلى قبيلتها بغير رضيع ^(٥) .

وبناءً على هذه الصورة السادسة في المجتمع قبل ظهور الإسلام فقد كفلت الشريعة الإسلامية هذا الحق للرضيع ولرضعتها ^(٦) سواءً كانت هذه المرضعة هي الأم (المطلقة) فيكون لها حق المطعم والملبس ، أو حق الأجرة التي رضي بها غيرها من المراضع ، أمًّا كانت هذه المرضعة أجنبية عن الرضيع فيكون لها أجرتها .

(١) وعند بعضهم الآخر أنها لا تلزم بالإنفاق . وقد رد البخاري على من ألممتها بالإنفاق في باب سَمَاد (باب وعلى الوارث مثل ذلك - وهل على المرأة منه شيء) واستدل بحديث أم سلمة ، وحديث هند بنت عقبة والبخاري .

(٢) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن الكريم) البقرة ٢٣٣ ، وهذا القول لابن خويز منداد .

(٣) راجع موضع هذه الحادثة في حياة النبي عند أبي محمد عبد الملك بن هشام للعاشر في (السيرة النبوية) ج ١ ، ص ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ .

حق إطعام البتيم

قال الله تعالى في سورة البلد :

لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ (١) وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ (٢) وَوَالِدٌ وَمَا وَلَدَ (٣) لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبْدٍ (٤) أَيْحَسَبُ أَنَّ لَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ (٥) يَقُولُ أَهْلَكْتُ مَا لَأَلْبَدَ (٦) أَيْحَسَبُ أَنَّ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ (٧) أَلَمْ تَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ (٨) وَلِسَانًا وَشَفَقَتَيْنِ (٩) وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ (١٠) فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقْبَةَ (١١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقْبَةُ (١٢) فَكَرَّ رَقَبَةً (١٣) أَوْ إِطْعَامًا فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ (١٤) يَتَيَّمًا ذَا مَقْرَبَةٍ (١٥) أَوْ مُسْكِنًا ذَا مَتَرْبَةٍ (١٦) ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ وَتَوَاصَوْا بِالرَّحْمَةِ (١٧) أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ (١٨) وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا هُمْ أَصْحَابُ الْمَشَأْمَةِ (١٩) عَلَيْهِمْ نَارٌ مَوْصَدَةٌ (٢٠) (١)

ما تشمل عليه هذه السورة الحث على إطعام البتيم . وتبين فضل ذلك الصنيع ، لترغيب المسلمين فيه .

ومن الملاحظ في هذه الآيات أنها يرتبط بعضها ببعض ارتباطا وثيقا . فبعد أن أقسم الله تعالى بالبلد الحرام وهي مكة المكرمة . وجعلها حرماً آمناً يقيم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بعدما أقام فيه آدم عليه السلام وذرته ، بين جواب ذلك القسم وهو قوله " لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبْدٍ " فهذا هو القسم عليه . فلقد خلق الله الإنسان في مشقة وتعب . ولكن غرور الإنسان ونقصان عقله جعله يتصور أن لن يقدر عليه أحد . كذلك يتصور ذلك الإنسان الجاحد لنعم ربه أنه لم يره أحد حين يهلك ما له . ويفعل ما يحلو له . ولكن الله سبحانه يذكره بنعمه عليه ، إذ جعل له عينين يبصر بهما ولساناً ينطق به ، وشفقتين يستر بهما ثغره . بل من أهم نعمه أنه هداه النجدين . ويبين له طريق الخير من طريق الشر .

ثم بيّنت الآيات التالية هذين النجدين . وذكرت من هم أصحاب الميمنة . ومن هم أصحاب المشاءمة .

فأصحاب الميمنة هم الذين يسعون في الدنيا لاقتحام العقبة . وذلك إما بعتق رقبة من الأسر ومن العبودية . وأما بإطعام اليتامي والمساكين في يوم عزيز فيه الطعام . ثم إنهم فوق ذلك يؤمّنون بالله الواحد الديان وبرسوله الصادق الأمين ، ويتوافقون فيما بينهم بالصبر والرحمة .

أنا أصحاب الشامة فهم الذين كفروا بالقرآن الكريم وبآيات الموى هز وجل ، فهم شرم على أنفسهم ، وهم أهل الشمال ، ياخذون كتبهم يوم القيمة بشعائهم ، عليهم نار مطبقة مخلفة خالدين فيها وبئس المصير .

و عند تأمل قول الله تعالى :

فَلَا اقْتَحِمُ الْعَقْبَةَ (١١) وَمَا أَنْزَاكَ مَا الْعَقْبَةُ (١٢) فَكُرْقَبَةٌ (١٣) أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْقَبَةٍ (١٤) يَهِيمَمَا ذَا مَقْرَبَةٍ (١٥) أَوْ مُسْكِنَمَا ذَا مَثَرَبَةٍ (١٦) ثُمَّ كَانَ مِنَ الظِّينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ (١٧) أَوْ لَيْكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ (١٨) ١٠١

يلحظ أن الله تعالى قد جعل مرتبة من يطعم اليتيم القريب ، أو المسكين العدم - في يوم يشتد فيه الجوع ويعز فيه الطعام - كمن يعتق الأسير ، وكلامها بهذا العمل يقتصر العقبة ، ويبلغ النجاة من النار ؛ إذ إنه من الذين آمنوا بالله وبرسوله وصدقوا بآياته ، وأوصى بعضهم بعضاً بالصبر والرحمة ، فهؤلا ، جميعا هم أصحاب الجنة الذين يتسللون كتبهم يوم القيمة بيمينهم ، فهم من أصحاب اليمين .

وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ (٢٧) فِي سِنْرِ مَخْضُودٍ (٢٨) وَطَلْحٌ مَنْضُورٍ (٢٩) وَظَلْلٌ مَمْدُودٍ (٣٠) وَمَاءٌ مَسْكُوبٌ (٣١) وَفَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ (٣٢) لَا مَقْطُوعَةٌ وَلَا مَفْتُوعَةٌ (٣٣) وَفُرُشٌ مَرْفُوعَةٌ (٣٤) إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً (٣٥) فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا (٣٦) عَرِبًا أَثْرَابًا (٣٧) لِأَصْحَابِ الْيَمِينِ (٣٨) ثُلَّةٌ مِنَ الْأُولَيْنِ (٣٩) وَثُلَّةٌ مِنَ الْآخِرِينَ . ١٠٢

وقد ذكر أن في الآية إشكالاً ، وهو أن العرب لا تكاد تفرد "لا" مع الفعل الماضي حتى تعيد ، كقوله تعالى " فلا صدق ولا صلي " ولكن في هذه الآية وهو قوله تعالى " فلا اقتصر العقبة " ذكرت " لا " مرة واحدة ^(١)

وقد حاول المفسرون ^(٢) تحرير هذه الآية على النحو التالي :-

- قال الطبرى : إن "لا" لم تكرر في هذا الموضع استغناه بدلالة آخر الكلام على معناه من

(١) البلد ١١ : ١٨

(٢) الواقعة : ٤٠

(٣) الطبرى (جامع البيان) البلد ١١ : ١٨ ، القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) البلد ١١ الطبرسى (مجمع البيان) البلد ١١ ، ١٢ الزمخشري (الكتاف) البلد ١١ : ١٨ النسابوري (غائب القرآن) ، غائب الفرقان .

هامش (جامع البيان) البلد ١١ : ١٨

(٤) الرجع السابق ، نفس الصفحة

إعادتها مرة أخرى ، وذلك قوله إذ فسر اقتحام العقبة فقال - **فَكُوْرَيْهٌ^(١) أَوْ إِطْعَامٌ فِي بَهْوِ^(٢)**
ذِي مَسْنَبَةٍ^(٣) أَيْتِمًا ذَا مَقْرَبَةٍ^(٤) أَوْ مَسْكِنًا ذَا مَتْرَبَةٍ^(٥) ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا - فسر
 ذلك باشياء ثلاثة ، فكانه قال في أول الكلام فلا فعل ذا ولا ذا ولا ذا (أي أنها متكررة في
 المعنى) . ويجوز أن يكون قوله (ثم كان من الذين آمنوا) قائماً مقام التكرير كأنه قال: فلا
 اقتحم ولا آمن . ^(٦)

- قال أبو حيان : " والظاهر أن " لا " للنفي ، وهو قول أي عيبة والفراء والزجاج ، كأنه
 قال : زهنا له الجوارح ، ودللاه على السبيل فما فعل خيرا ، أي فلم يقتحم العقبة " . ^(٧)
 قال أبو علي الفارسي : " معنى " فلا اقتحم العقبة " لم يقتحمها ، وإذا كانت (لا) بمعنى
 (لم) كان التكرير غير واجب ، كما لا يجب التكرير مع لم . فإن تكررت في موضع نحو (فلا
 صدق ولا صلٰ) فهو كتكرار " ولم " لم يسرفوا ولم يقتروا " . ^(٨)
 وذكر بعضهم أنه لو أراد النفي لم يتصل الكلام ، وليس هنا بشيء لظهور كان تحت النفي
 واتصال الكلام عليه .

ورد الألوسي على ذلك بقوله " الكلام إخبار عن المستقبل ، فليس مما يلزم التكرير . أي فلا
 يقتحم العقبة؛ لأن ماضيه معلوم بالمشاهدة؛ فالأهم الإخبار عن حالة في الاستقبال ، لكن لتحقق
 الواقع عبر بالماضي " . ^(٩)

وقد ذكر الزمخشري - كذلك - أن (لا) متكررة في المعنى ^(١٠) ، ولكن رد أبو حيان بقوله : لا
 يتم هذا إلا على قراءة من قرأ " فك " فعلاً ماضياً ^(١١) .

" وقدقرأ ابن كثير والنحويان (أبو عمرو بن العلاء ، والكتائي) فك فعلًا ماضياً . رقة نصب ،
 أو أطعم فعلًا ماضياً ، وباقى السبعة : فك مرتفعا ، رقة مجرورا ، وإطعام مصدر مفون
 معطوف على فك ... وقرأ بعض التابعين : فك رقة بالإضافة ، أو أطعم فعلًا ماضيا . ومن

(١) الطبرى (جامع البيان) البلد ١١

(٢) الرازي (مفاتيح الغيب) البلد ١٢ : ١٣ . الزمخشري (الكشاف) البلد ١١ : ١٨ .

(٣) أبو حيان (البحر المحيط) البلد ١٧ . الألوسي (روح المعانى) البلد ١٧ .

(٤) أبو حيان (البحر المحيط) البلد ١١ : ١٨ .

(٥) الرازي (مفاتيح الغيب) البلد ١٢ : ١٣ .

(٦) الألوسي (روح المعانى) البلد ١١ : ١٨ .

(٧) الزمخشري (الكشاف) البلد ١١ : ١٨ .

(٨) أبو حيان . (البحر المحيط) البلد ١٧ : ١٨ .

قرأ فك بالرفع؛ فهو تفسير لاقتحام العقبة ، والتقدير : وما أدرك ما اقتحام العقبة) . ومن قرأ فعلاً ماضياً ، فلا يحتاج إلى تقدير مضارف ، بل يكون التعظيم للعقبة نفسها ، ويجيئ فك بـلا من اقتحم ”^(١)“ . وقد استحسن الطبرى هذه القراءة ؛ وذلك لأن الإطعام ”اسم“ ، وقوله ثم كان من الذين آمنوا ” فعل“ ، والعرب تؤثر رد الأسماء على الأسماء، مثلها. والأفعال على الأفعال .^(٢) – هذا ، وقد قيل: إن (لا) في الآية للتحضييف، وقد اعترض أبو حيان بقوله كولا نعرف أن (لا) وحدها تكون للتحضييف، وليس معها الهمزة .^(٣)

وقال بعض المفسرين ” معنى الكلام الاستفهام الذي معناه الإنكار ، تقديره : أفلأ اقتحم العقبة ؟ أو هل اقتحم العقبة . يقول : هل أنفق ماله في فك الرقاب واطعام السفبان ”^(٤) ليجاوز به العقبة ، فيكون خيراً له من إنفاق في حداوة محمد صلى الله عليه وسلم .^(٥) وهذا التفسير يتناسب مع ما ذكر عن ابن عباس في سبب نزول هذه الآيات ؛ قال : كان

أبو الأشدين يقول إنفاقت في حداوة محمد مالاً كثيراً ، وهو في ذلك كاذب .^(٦)

قال القرطبي : إن اقتحام العقبة هنا ضرب مثل ، أي هل تحمل عظام الأمور في إنفاق ماله في طاعة ربه والإيمان به . وقال إن هذا يليق بقول من حمل ” فلا اقتحم العقبة ” على الدعاء ، أي فلا نجا ولا سلم من لم ينفق ماله في كذا وكذا .^(٧)

وقد أورد الإمام محمد عبده - رحمه الله - باب الإشكال هنا بقوله: ” أما ما قيل من أن (لا) إذا دخلت على الماضي وجوب تكرارها ولم تكرر في الآية ، فذلك لا يلتفت إليه ؛ لأن الكتاب نفسه حجة في الصاحة وقد ورد في كلامهم عدم تكرارها ”.^(٨)

ولكن ترى ما هي تلك العقبة التي يدعو المولى عز وجل إلى اقتحامها بفك الرقبة . أو بالإطعام ؟ . – قال ابن عمر : هذه العقبة جبل في جهنم .^(٩)

– وعن أبي رجاء قال: بلغنا أن العقبة مساحتها سبعة آلاف سنة ومهبطها سبعة آلاف سنة .^(١٠)

(١) أبو حيان ، (البحر المحيط) البلد ١١ : ١٨

(٢) الطبرى (جامع البيان) البلد ١١ : ١٨

(٣) أبو حيان (البحر المحيط) البلد ١١ : ١٨

(٤) السفبان : الجوعان . رجل ساغب لقب : ذو مسفبة : أي مجاعة . السفة : الجوع كأين متظور (لسان العرب ، مادة: سفة) .

(٥) (٧) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) البلد ١١ : ١٨

(٦) محمد عبده (تفسير جزء عم) آية ٢٠: ٦٦

(٨) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) البلد ١١ : ١٨

- وقال الحسن وقتادة : هي عقبة شديدة في النار دون الجسر . فاقتحموها بطاعة الله^(١)

- وقال مجاهد والضحاك والكلبي : هي الصراط يضرب علي جهنم كحد السيف ، مسيرة ثلاثة آلاف سنة . سهلاً وصعدوا وهبوطاً . واقتحامه علي المؤمن كما بين صلاة العصر إلى العشاء ،
وقيل: اقتحامه قدر ما يصلني صلاة^(٢) المكتوبة^(٣)

- وروي عن أبي الدرداء أنه قال : إن وراءنا عقبة ، أنجح الناس منها أخفهم حملًا .

- وقيل: النار نفسها هي العقبة . فروى أبو رجاء عن الحسن قال : بلغنا أنه ما من مسلم يعتقد
رقبة إلا كانت فداءه من النار^(٤)

- وقال الحسن : هي والله عقبة شديدة ، مجاهدة الإنسان نفسه وهواد وعدوه الشيطان^(٥)

ومن الملاحظ أن هذه الآراء في معنى العقبة يمكن تلخيصها في وجهين : فهي إما عقبة في الآخرة - سواء أكانت جبلاً في جهنم ، أم عقبة دون الجسر . أو الصراط أو النار - وإما عقبة
في الدنيا ، وهي مجاهدة الإنسان نفسه .

وقد اعترض كل من الواحدي والرازي علي التفسير الأول قال الواحدي : " وهذا تفسير
فيه نظر ، لأن من المعلوم أن (بني) هذا الإنسان وغيره لم يقتتحموا عقبة جهنم ولا جاوزوها ،
فحمل الآية عليه يكون إياها للواضحات . ويدل عليه أنه لما قال (وما أدرك ما العقبة)
فسره بفک الرقبة والإطعام^(٦) ."

كذا وافق الرازي قول الواحدي^(٧) وقال : إن ذكر العقبة هنا مثل ضربه الله لمجاهدة النفس^(٨) لأن
الإنسان يريد أن يترقى من عالم الحس والخيال إلى يقانع عالم الأنوار الإلهية^(٩) ولا شك أن بيته
وبينها عقبات سامة دونها صواعق حامية ومجاوزتها صعبة والترقى إليها شديد^(١٠) .

ويقول الألوسي - بعدما يذكر بعض هذه الأقوال الخاصة بمعنى - العقبة وأنها في الآخرة " وهذه
الأقوال - إن صحت - يتعين عليها أن يراد بالاقتحام المرور والجواز بسرعة ، وأن يقدر المضاف
أي وما أدرك ما اقتحام العقبة فك . الخ . وجعل الفك وما عطف عليه نفس الاقتحام على
سبيل المبالغة في سببته له حتى أنه نفسه . وما المعنى ؟ فلا فعل ما ينجو به ويجوز بمسبيه

(١) (٣) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) البند ١١ : ١٨ .

(٢) هكذا وردت ولعلها الصلاة

(٤) (٥) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) البند ١١ : ١٢ .

(٦) الرازي (مفاتيح الغيب) البند ١٢ : ١٣ .

(٧) المرجع السابق

العقبة الكفؤ يوم القيمة ^(١) وبهذا يندفع ما نقله الإمام (أبي الرازى) عن الوالى - ثم يضيف الألوسى - بعدها يذكر كلام الوالى ^(٢) أننا لا أقول بشيء من ذلك حتى تصح فيه تفسيراً للآية رواية مرفوعة ^(٣) وهو يرى أيضاً أنه لا حاجة إلى تقدير مضاف كما زعم الإمام الرازى ليصبح التفسير ^(٤).

والرأى عتده أن العقبة ^(٥) هنا استعارة لما فسرت به من الأفعال الشاقة المرتفعة الفر عنده الله تعالى ، والقرينة ظاهرة ، وإثبات الاقتحام المراد به الغفل والكسب ترشيح ، ويجوز أن يكون قد جعل فعل ماذكر اقتحاماً وصعوباً شاقاً ، وذكره بعد النجدين جعل الاستعارة في النزوة العليا من البلاغة ، والمراد نم المحدث عنه بأنه مقصراً مع ما أنعم الله تعالى به عليه من النعم العظام .. ^(٦)

هذا وقد اختار البخاري قول مجاهد : إنه لم يقتتحم العقبة في الدنيا ^(٧) وفسر ابن العربي سبب ذلك الاختيار بأن الآيات التالية كلها أعمال تكون في الدنيا . وبهذا يكون المعنى أنه " لم يأت في الدنيا بما يسهل عليه سلوك العقبة في الآخرة " ^(٨).

والذي تطيب به النفس أن هذه العقبة هي عقبة يوم القيمة ؛ وذلك لقوله " وما أدرك ما العقبة ؟ أي أن الإنسان لم يعرف ما هي العقبة إلا بعد سماعه تلك الآية ، فبين الله تعالى له كيفية النجاة منها بالعتق والإطعام .

" قال سفيان بن عيينة : كل شئ قال فيه " وما أدرك " فإنه أخبر به ، وكل شئ قال فيه " وما يدرك " فإنه لم يخبر به ، وقال نعنى " فلا اقتحم العقبة " أي قلم يقتتحم العقبة ^(٩) أما قول الوالى - ومن تابعه - أنبني الإنسان لم يقتحموا عقبة جهنم ولا جاوزوها ... الخ فأقول : إن هناك كثيراً من الأمثلة ذكرها القرآن الكريم ، ولم يكن يسمع عنها الإنسان إلا من القرآن ^(١٠) وذكرها الله تعالى على سبيل الوعيد ، ومن ذلك كل ما قيل بشأن عذاب يوم القيمة ، والأمثلة لا حصر لها .

كذا فنحن لا نستطيع أن نغض النظر عن كل ماذكر من آقوال الصحابة والتابعين بشأن

(١) (٢) (٣) الألوسى (روح المعاني) البلد ١١ : ١٣.

(٤) الألوسى (روح المعاني) البلد ١١ : ١٣.

(٥) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) البلد ١١ : ١٦ ، ابن عربى (أحكام القرآن) البلد آية ١١.

(٦) ابن عربى (أحكام القرآن) البلد ١١.

(٧) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) البلد ١١ : ١٦.

تفسير العقبة بما هو خاص بيوم القيمة ، ونصفى لما ذكره الألوسي من أنه ليست هناك رواية صحيحة مرفوعة تثبت ذلك التفسير ، خاصة أننا نعلم جميعاً أن التفسير بالتأثر أول ، وأن التفسير بالرواية أول من التفسير بالدراسة .

أما قوله بشأن تضييف الروايات الخاصة بالتفسير في هذه النقطة فقد ذكر قبله الإمام أحمد بن حنبل أن: ” ثلاثة ليس لها أصل: التفسير والملامح والمغازي ”^(١) وذلك إذ ليس لها إسناد، بل الغالب عليها المراسيل، ومع ذلك لا يستطيع أحد أن ينكر أو يجد ذلك النوع من العلوم، وهو علم التفسير .

أما المراد بقوله تعالى ” فك رقبة ” فهو تخلص رقبة الرقيق . ” وقد أخرج أحمد وابن حبان وابن مردويه والبيهقي عن البراء - رضي الله تعالى عنه - أن أعرابياً قال: يا رسول الله علمني عملاً يدخلني الجنة . قال : أعتق النسمة وفك الرقبة ، قال أبو ليما بواحدة ؟ قال : لا إن عتق النسمة أن تنفرد بعنتها ، وفك الرقبة أن تعين في عنتها ”.^(٢)

وقد ذكر الرازى معنى آخر لفك الرقبة وهو ” أن يفك المرء رقبة نفسه بما يتكلفه من العبادة التي يصير بها إلى الجنة ؛ فهي الحرية الكبيرة ، ويتخلص بها من النار ”^(٣) وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ” من أعتق رقبة مسلمة فهي فداه من النار ” رواه الطبرى عن عقبة بن عامر الجهنوى .^(٤)

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ” من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار حتى فرجه ” .^(٥)

وعن أبي نجيح قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ” أيما مسلم أعتق رجلاً مسلماً فإن الله جاعل وفاه كل عظم من عظامه عظماً من عظام محرره من النار ، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة فإن الله جاعل وفاه كل عظم من عظامها عظماً من عظام محررها من النار ” .^(٦) قال الإمام محمد عبده : ” وقد ورد في فضل العتق ما بلغ معنا ” حد التواتر ، فضلاً عما ورد في الكتاب . وهو يرشد إلى الحرية وجفوته للأسر والعبودية ” .^(٧)

(١) الألوسي (روح المعانى) البلد ١١ - ١٢ .

(٢) الألوسي (روح المعانى) البلد ١١ : ٣٠ . رواه أحمد في مسنده كتاب ألوى مسندة الكوفيين . باب حديث البراء بن عازب رقم ١٧٩٠٢ مع اختلاف اللطف .

(٣) الرازى ، (مفاتيح الفہیب) البلد الآية: ١٤ ، ١٥ .

(٤) الطبرى (جامع البيان) البلد ١١ : ١٨ . رواه البخاري كتاب كفارات الأيمان . باب قوله تعالى : لو تحرر رقبة ورواه مسلم كتاب العتق . باب فضل العتق مع اختلاف اللطف .

(٥) الألوسي (روح المعانى) البلد ١٤ : ٢٧ . رواه أحمد في مسنده كتاب مسندة الشافعيين . باب حديث كعب بن مرة السلى ثورة من كتب رقم ١٧٣٦ ، مع اختلاف اللطف والرأى .

قال الإمام الرازي : " العتق - هند أبي حنيفة - " أفضل أنواع الصدقات ، وعند صاحبيه ^(١)
الصلة أفضل ، والآية أدل على قول أبي حنيفة ، لتقديم العتق على الصدقة فيها ^(٢)
والمحض بالصدقة هنا صدقة إطعام اليتيم والمسكين خاصة في يوم ذي مسغبة .

ولما كان الإسلام حريصاً على الحرية ، فقد حث على إعتاق العبيد في أكثر من موضع في
القرآن الكريم ، ولما كان الله تعالى - يعلم أنه سيأتي زمان يقل فيه عدد العبيد أو يكاد ينعدم ،
فقد ذكر البديل له فقال تعالى :

" أو إطعام في يوم ذي مسغبة . يتيماً ذا مقربة أو مسكيناً ذا متربة " ^(٣)
ونلحظ هنا قوله : أو " أي أن بديل عتق الرقبة هو الإطعام ، ولكن ليس المقصود هنا الإطعام
بالمعنى المعروف ، ولكنه إطعام في يوم ذي مجاعة ، أي يوم يعز فيه الطعام ويشتته ؛ فيخون
ذا قيمة كبيرة لافتقار الناس له ، وافتقارهم إليه .

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من موجبات الرحمة إطعام المسلم السقيران " ^(٤)
وفي رواية جابر بن عبد الله : أنه من موجبات المغفرة . ^(٥)

وعن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أشبع جائعاً في يوم سغب
أدخله الله يوم القيمة من باب من أبواب الجنة لا يدخلها إلا من فعل مثل ما فعل ^(٦) ^(٧)
قال القرطبي : " إطعام الطعام فضيلة . وهو مع السغب الذي هو الجوع أفضل " .

وروي عن محمد بن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي الحسن الرضا : إن لي اهناً شديد العلة ، قال
مرة يتصدق بالقبضة من الطعام بعد القبضة . قال تعالى : " فلا اقتسم العقبة تقرأ الآيات " ^(٨)
وقد حث رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً على إطعام اليتيم في غير ذلك اليوم ، بل
في كل حين بقوله : " من قبض يتينا من بين المسلمين إلى طعامه وشرابه أدخله الله

(١) أصحاب أبي حنيفة هما : أبو يوسف ، ومحمد بن أبي الحسن الشيباني .

(٢) الرازي (مفاتيح الغيب) البلد ١٤ ، ١٥ .

(٣) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) البلد ١٤ - ١٦ .

(٤) الطبرسي (مجمع البيان) البلد ١٤ ، ١٥ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) القرطبي (جامع الأحكام) البلد ١٤ - ١٦ .

(٧) الطبرسي (روح المعاني) البلد ١٤ ، ١٥ .

الجنة البتة إلا أن يعمل ذنباً لا يغفر .^(١)

وعن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما قصد بيتم مع قوم على قصتهم فيقرب قصتهم شيطان " .^(٢) كذا فإن هذين الحديثين لم يقتصر اهتمامهما بالبحث على إطعام اليتيم القريب فقط ، بل اليتيم عموماً .

ولنا أن نتساءل : لماذا اهتم القرآن الكريم في هذه الآية بإطعام اليتيم القريب - دون إطلاق اللفظ على عمومه - في حين أنه تعالى في سورة الإنسان ذكر اليتيم عموماً ، فقال عز وجل " وبطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيناً وأسيراً " ؟ .^(٣)

ويمكن القول : إن الله تعالى ذكر أن اقتحام العقبة ليس بالإطعام بالمعنى المعروف ، ولكنه الإطعام في يوم ذي مسغبة - أي يوم مجاعة - وفي مثل هذا اليوم يهتم كل إنسان بذويه وبخاصة أولاده ، وحينئذ يأتي هذا اليتيم الصغير ، ولا يجد من يهتم به ، ولا من يعوله ، فسخر الله تعالى له من يهتم به من أقربائه ليكون شديد الحرث عليه أكثر من غيره . ودائماً يحرث القرآن الكريم على صلة الأرحام؛ إذ إن الأقرباء أولى بالمعروف ، كذا فإن علاقة الدم وعلاقة النسب يكونان عاملين مهمين في استقرار عطف ذلك القريب على قريبه اليتيم . وكلما كان هذا اليتيم قريباً إلى ذلك الكفيل كان قريباً إلى قلبه ونفسه؛ فلا يجد غضاضة في كفالته ، وإطعامه ، والإحسان إليه ، والعطف عليه . واحتضانه إلى باقي أقربائه .

وقد حدث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على الإحسان إلى ذوي القربي : ليجمع الإنسان ثواب الصدقة وثواب صلة الرحم فقال - عليه أفضل الصلاة والسلام : " الصدقة على المسكين صدقة . وهي على ذي الرحم اثنتان : صدقة وصلة ".^(٤)

سألت زينب - امرأة عبد الله بن مسعود - رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل ينفعها أن تضع صدقتها في زوجها وبني أخي لها يتأمن؟ قال : " نعم لها أجران : أجر

(١) الترمذى (السنن) كتاب البر والصلة . ١٤ باب ماجا، في رحمة اليتيم وكفالته حديث رقم ١٩٢٤ - ورقم ١٨٤٠ وانظر (تحفة الأحوذى) ج ٥ ص ٤٥ .

(٢) الهيثمى (مجمع الزوائد) ج ٧ ص ١٥٩ .
(٣) الإنسان (٨) .

(٤) قال ابن قادمة في (المختن) في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ج ٢ ص ٣٦٨) هذا حديث حسن . ورواه
أحمد في مسنده كتاب أول مسنده للدينين (ر) أجمعين الباب حديث سلمان بن عامر (R) رقم ١٥٦٤٣ .
ورواه الدرامي في سننه كتاب الزكاة باب : الصدقة على القرابة حديث رقم ١٦١٩ .

وفي رواية البخاري عن عمرو بن العاص عن زينب امرأة عبد الله قالت: كنت في المسجد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: تصدقن ولو من حليكن . وكانت زينب تتفق على عبد الله وأيتام في حجرها فقلت لعبد الله سل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أجزي عني أن أتفق عليك وعلى أيتامي في حجري من الصدقة فقال: سلي أنت رسول الله . فانطلقت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي خسر علينا بلال فقلنا : سل النبي - صلى الله عليه وسلم - أجزي عني أن أتفق على زوجي وأيتام لي في حجري . وقلنا لا تخبر هنا . فدخل فسأله فقال : من هما ؟ قال : زينب . قال : أي الزهاب؟ . قال : امرأة عبد الله . قال : نعم ولها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة .^(٣)

والقاعدة الأخرى التي يحرص عليها الإسلام ، هي أن يظل كل يتيم في رعاية أقرباته حتى لا يحرم من الإحساس بالانتفاء إلى " العصب " ، وحتى لا يشعر أنه ليس له أسر تحضنه وترعاه مثله كسائر أترابه من الذين ينعمون بحب أهفهم ونبوئهم وعطفهم عليهم . كما أنه إذا اختصت كل عائلة - مثلاً - بنوتها من الأيتام عاش المجتمع كله في ترابط وحب ، ولم يترك يتيم واحد يسأل الناس أعطوه أو منعوه .

ومما يلاحظ في هذه الآية البدء باليتيم قبل المسكين قال تعالى : يتيمًا ذا مقربة . أو مسكيناً ذا مقربة . " فبدء القرآن الكريم باليتيم ذي القرابة قبل المسكين ذي المقربة له مغزى ، وهو أنه في مثل ذلك اليوم سيكثر المساكين ويُعز الطعام على الناس جميعاً، ولذا يجب على كل مسلم أن يبدأ بمن يعول ^(٤) ثم باليتامي الأقرباء ، ثم يعد ذلك المسكين ذي المقربة . والمسغية والمقربة والمقربة مفعلات من سفب وقريوب ترب .

ولقد اختلف علماء المسلمين في تعريف المسكين والتفريق بينه وبين الفقير .^(٥) ويتبين هنا مدى اهتمام القرآن الكريم باليتيم في ذلك اليوم ذي المراجعة . وذلك لأن الآية

(١) المسقلاني (فتح الباري شرح صحيح البخاري) كتاب الزكاة ٤٨ باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر حديث ١٤٦٦ ج ٣ ص ٣٨٤ المطبعة السلفية .

(٢) قلنا ذلك لتقول الرسول (ص) " كفى بالمرء إثماً أن يضع من يقوت " .

(٣) للشيخ محمد رشيد رضا مقال في ذلك في (تفسير المنار) التوبة ٦٠، وانظر: يوسف القرضاوي (فقه الزكاة)

ج ٢ ص ٥٤٤ وما بعدها . وانظر ابن منظور (لسان العرب) مادة : سكن ، ومحمد بن علي بن محمد الشوكاني (نيل الأوطار - شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار) ج ٤ ص ١٧٧ - ١٧٨ .

والحديث رواه أبو هريرة . والطبراني (جامع البيان) البلد ١٦

الكريمة قد ذكرت اليتيم قبل المكين ، ولعل السبب في ذلك هو أن اليتيم هو الصغير الذي لم يبلغ الحلم . أي الذي لا يستطيع أن يتذرع أحوال معيشته . أما المكين فهو الذي قد بلغ الحلم فيمكنه أن يتصرف في أحواله وأموره . ولكن لشدة مسكنته حتى أنه لصق بالتراب ، لم يستطع أن يقوت نفسه ؛ ولذا حث القرآن أيضا على إطعامه قوله تعالى : **سَمِّ كَانَ بِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ**^(١٧) **أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْفَيْمَةِ**^(١٨)

يقول القرطبي : “ يعني أنه لا يقتصر العقبة من فك رقبة أو أطعم في يوم ذي مسغبة حتى يكون من الذين آمنوا . أي صدقوا فإن شرط قبول الطاعات الإيمان بالله . فالإيمان بالله بعد الإنفاق لا ينفع . بل يجب أن تكون الطاعة مصحوبة بالإيمان ”^(١) ثم ” أوصى بعضهم بعضاً (بالصبر) على طاعة الله وعن معاصيه . وعلى ما أصابهم من البلاء والمصائب . (وتواصوا بالرحمة) أي بالرحمة على الخلق ؛ فإنهم إذا فعلوا ذلك رحموا اليتيم والمسكين ”^(٢)

فاستحقوا أن يكونوا من أصحاب اليمين .

والذي ينبغي ذكره هنا :

- إن إطعام اليتيم - خاصة - في يوم ذي مسغبة يساعد الإنسان على اقتحام العقبة .
 - إن منزلة ذلك تلبي - إن لم تكن تعادل - عتق الرقبة . وبهذا العمل الصغير الكبير، البسيط
- الجليل ينقى الإنسان نفسه اقتحام العقبة .

(١) المهد ١٧

(٢) الترمذ . (الجامع لأحكام القرآن) المجلد ١٧

هذا .. وإذا كان ما جاء، في سورة البلد إنما هو حض على إطعام القيمة ، وخاصة عندما يشتد الجوع بالنسبة للجميع ، فلن سورة الإنسان تعدد أنواع النعم التي ينجز بها من يقوم بإطعام البتيم وكذلك المسكون والأسر ، وفي بالذكر ، وبخاف يوم القيمة ”، ولا يفضل ذلك إلا ابتعاد وجه الله تعالى .

تقول الآيات :

”إِنَّ الْأَبْرَارَ يَسْرُّونَ مِنْ كُلِّنَا كَمَا مَرَاجِعُهَا كَالْفُورِ“^(٥) عَيْنَا يَخْرُبُ بِمَا عَيَّدَ اللَّهُ يُفَجِّرُ وَقْتَهَا تَغْيِيرًا^(٦) (بُوْفُونَ بِالثُّلُرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرًّا مُسْتَطِيرًا^(٧) وَيُطْبِقُونَ الطَّعَامَ عَلَى حَبَّهِ مُسْكِنِيَا وَيَتَمِّمَا وَأَسِيرِيَا^(٨) إِلَيْهَا يُطْعِمُكُمْ بِوَجْهِ اللَّهِ لَا تُؤْمِنُ مَنْكُمْ جَزَاءً وَلَا فَحْكُورًا^(٩) يَتَأْخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَيْوَسًا قَمْطَرِيَّرَا^(١٠) فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرُّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَاعُمْ تَضَرَّةَ وَسُرُورًا^(١١) وَجَزَاءُهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرَبِرَا^(١٢) (مُنْكَبِيَّنَ فِيهَا عَلَى الْأَرَابِكَ لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا زَمْهَرِيَّرَا^(١٣) (وَنَانِيَّةَ عَلَيْهِمْ ظَلَالُهَا وَذَلِكَ قُطُوفُهَا مَذَلِيلًا^(١٤) وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ يَتَبَيَّنَهُمْ مِنْ فَضْلَةِ وَأَكْوَابِ كَائِنَ قَوَارِيرَا^(١٥) (قَوَارِيرَ أَوْنَ فَضْلَةَ قَدْرُوهَا تَغْيِيرًا^(١٦) وَيَسْتَوْنَ فِيهَا كَلْتَ كَانَ مَرَاجِعُهَا زَنْجِبِيلَا^(١٧) عَيْنَا فِيهَا تُسْمِي سَلَسَبِيلًا^(١٨) وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وَلَذَنَ مُخْلَسُونَ إِنَّ رَأْيَهُمْ حَسِبَتْهُمْ لُولُوا مَنْثُورًا^(١٩) (وَإِذَا رَأَيْتَ ثُمَّ رَأَيْتَ تَعِيَّمَا وَمَلْكًا كَبِيرًا^(٢٠) عَلَيْهِمْ شَيَّابَ سَنْدُسْ خُضْرُ وَاسْتَبِرَقَ وَحَلُولُوا أَسَاوَرَ مِنْ فَضْلَةِ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا^(٢١) إِنَّ هَذَا كَلَّ لَكُمْ جَزَاءً وَكَانَ سَعْيَكُمْ مَشْكُورًا^(٢٢) ”^(١)

(١) يلاحظ أن هذه الصفة ، وهي الخوف ^صأموال يوم القيمة قد جاتت في موضعين : في الآية السلبية . ولآية العاشرة ، انظر تعليق النهاصيري على ذلك (غرائب القرآن . ورغائب الفرقان) عالمي الطيري (الإنسان

(٢٠) ٧

(٢) الإنسان ٥ ٢٢

ويلاحظ أن الله تعالى اختصهم بوصفين هما **ـ الأبرارـ** **ـ هبّاد اللهـ** ثم ذكر تضمنهما
وتحجياً لهم، ثم وصف أفعالهم التي تستحق بهما بذلك الجرام في لربع آياته **ـ (١٠، ١١، ٣٢، ٣٣ـ)**
ثم وصف جرائم وحالهم في الجنة في اربع عشرة آية هي الآيات من **ـ (٥، ٦، ١١، ١٥ـ)**
وقد قيل في أسباب نزول هذه الآيات عدة آفواه :

القول الأول : إنها نزلت في مطعم بن ورقا، الأنصارى متذراً فوقى به **ـ (١)**

القول الثاني : **ـ وقال الخازنـ** يقال له أبو الدجاج .. صام يوماً، ولما كان وقت الإفطار جاء
مسكين ويتم وأسير فاطعمهم ثلاثة أرغفة وبقى له ولا مله رغيف واحد **ـ (٢)**

القول الثالث : قال مقاتل : نزلت في رجل من الأنصار أطعم في يوم واحد مسكيناً
ويتيمأ وأسيراً **ـ (٣)**

القول الرابع : قال أبو حمزة الثمالي : بلغني أن رجلاً قال: يا رسول الله أطعمني فإنني والله
مجهود، فقال: **ـ** والذى نفسى بيده ما عندي ما أطعمك ولكن اطلب، فأتى إلى
رجل من الأنصار وهو يتعشى مع امرأته فسأله ، وأخبره بقول النبي صلى الله عليه
الله عليه وسلم ، فقالت المرأة : أطعمه، واسقه. ثم أتى النبي صلى الله عليه
 وسلم يتيم فقال : يا رسول الله ! أطعمني فإنني مجاهد ، فقال **ـ** ماعندي
 ما أطعمك، ولكن اطلب . فاستطعم ذلك الأنصارى ، فقالت المرأة : أطعمه
 واسقه . فأطعمه . ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم أسير فقال : يا رسول
 الله أطعمنى فإننى مجاهد ، فقال : **ـ** والله ما معى ما أطعمك ولكن اطلب ،
 فجاء الأنصارى طلب . فقالت المرأة : أطعمه، واسقه ، فنزلت
ـ ذكره الشعبيـ **ـ (٤)**

القول الخامس : عن الماوزي أنها نزلت فيمن تکفل بأسرى بدر . وهم سبعة من المهاجرين **ـ (٥)**
وقد تروى هذا الخبر أيضاً ابن عساكر . ولكن ضعفه الألوسي وقال :
ـ لم أره لفرنك غير ابن عساكر . ولا وثيق لي بصحته . وهو يقتضى

(١) القرطبي **ـ الجامع لأحكام القرآنـ** (دار الكاتب العربي)، الإنسان - ٧ - ٩

(٢) الخازن البغدادي **ـ ولباب التأويل في حجاني للتزييدـ**، الإنسان - ٩ - ٩

(٣) البغوي **ـ معالم الفتنـ** (بإمامي تفسير الخازن)، الإنسان - ٧ - ١٠

(٤) القرطبي **ـ في الجامع لأحكام القرآنـ**، الإنسان - ٩ - ١٢ (طبعه مدار الكاتب العربي)

(٥) المرجع السابق

القول السادس : قال بعض المفسرين : إنها نزلت في علي وفاطمة رضي الله عنهما .
 ” من ابن عباس رضي الله عنه : أن الحسن والحسين مرضا ، فعاتبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس معه ، فقالوا : يا أبا الحسن ، لو نزرت على ولدك ، فنذر على وفاطمة وفحة جاربة لهما إن برأ ما بهما :
 أن يصوموا ثلاثة أيام ، فشيئاً وما معهم شئ ، فاستقرض علي من شمعون الخبيري اليهودي ثلاثة أضعاف من شعير ، فطحنت فاطمة صاعاً واختبزت خمسة أقراص على عددهم ، فوضعوها بين أيديهم ليغطروا فوقف عليهم سائل فقال : السلام عليكم أهل بيتي محمد ، مسكون من مساكن المسلمين ، أطعموني ، أطعمكم الله من موائد الجنة ، فآثروه وباتوا لم ينوقوا إلا الماء ، وأصبحوا صياما ، فلما أنسوا بوضعوا الطعام بين أيديهم وقت عليهم يتنيم ، فآثروه ، ووقف عليهم أسير في الثالثة ، فعملوا مثل ذلك ، فلما أصبحوا أخذ على رضي الله عنه بيد الحسن والحسين وأقبلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلما أبصرهم وهو يرتعشون كالغراخ من شدة الجوع قال : ما أشد ما يسووني ما أرى بكم ، وقام فانطلق معهم فرأى فاطمة في محرابها قد التصق ظهرها ببيطتها ، وغارت عيناها ، فسأله ذلك . فنزل جبريل وقال : خذنا يا محمد هناك الله في أهل بيتك فاقرأه السورة .^(٢) ”
 قال الألوسي : وهذا الخبر ” مشهور بين الناس ” وذكره الواحدi في كتاب البسيط ، وعليه قول بعض الشيعة .^(٣)

(١) الألوسي : روح المعاني الإنسان ٧ ، ٨ ويرد على ذلك بـان القرطبي قد رواه عن الماوردي . كما أن هذه الآيات مدنية بالفعل عند الجمهور . وقيل ما بعدها مكى . كما لم يذكر أن هذه الآيات مكية سوى ابن عباس ومقاتل والكتلي ، انظر القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) البلد ٥ : ١١ (دار الكاتب العربي) .

(٢) هكذا وردت والصواب ثلاثة .

(٣) الزمخشري (الكشاف عن حقات غوامض التنزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل ، الإنسان ٢١ ، ٢٢

(٤) الألوسي (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى) الإنسان ١١ ، ١٢ .

ومن تتبع بعض كتب التفسير تبين أن بعض المفسرين قد ذكروا هذه القصة^(١) ، وبعضهم سكت عنها^(٢) ، كما أنها ذكرت بعدة روايات :

- فبعض المفسرين^(٣) ذكروا أن ذلك الصيام استمر ثلاثة أيام - كما سبق .
- ومنهم^(٤) من قال إن الإطعام كان في ليلة واحدة جاءهم فيها مسكنه ثم يقمن ثم أسر .
- ومنهم^(٥) من زاد في الرواية أشعاراً على لسان فاطمة - رضي الله عنها - والسائلين .

هذا وقد انبرى بعض علماء المسلمين للدفاع عن علي كرم الله وجهه والتشكيك في هذا الحديث ،

ومما ذكره ابن حجر العسقلاني في تخریج هذا الحديث ما نصه :

" أخرجه الثعلبي من رواية القاسم بن بهرام عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عباس . ومن رواية الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله تعالى: (يوفون بالنذر - الآية) فذكر تمامه . وزاد في أثنائه أشعاراً لعلي وفاطمة . قال الحكيم الترمذى في الرابع والأربعين : ومن الأحاديث التي تنكرها القلوب حديث روده عن مجاهد عن ابن عباس فذكره بشعره . ثم قال :

هذا حديث مزوق مفتول لا يروج إلا على أحمق جاهل .

ورواه ابن الجوزي في الموضوعات عن طريق أبي عبد الله السمرقندى . عن محمد بن كثير عن

(١) الألوسي (روح المعانى) ج ٢٩ ص ١٥٧ الإنسان ١١ - ١٢ . الزمخشري (الكشاف) الإنسان ٢١ - ٢٢ ، أبو السعود (تفسير أبو السعود) الإنسان ١٤ - ١٢ النيسابوري (غرائب القرآن ورغائب الفرقان) (مامش الطبرى) الإنسان ٨ . الطبرى (مجمع البيان) الإنسان الآية ٥ : ٢٢ وذلك على سبيل الذكر لا الحصر .

(٢) الطبرى (جامع البيان) الإنسان ١ - ٢ . ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) الإنسان ٦ - ١٢ . الشوكانى (فتح القدير) الإنسان ٥ - ٦ . وقال الرازى في (مفاتيح الغيب) الإنسان ٨ - ١٠ : " لم يذكر أحد من أكابر المعتزلة كابي بك الأصم وأبى علي الجبائى . وأبى القاسم الكعبي ، وأبى مسلم الأصفهانى ، والقاضى عبد الجبار بن أحمد فى تفسيرهم أن هذه الآيات نزلت فى حق علي بن أبي طالب " ولكن ذكره الواحدى والزمخشري .

(٣) منهم : الألوسي (روح المعانى) الإنسان ١٢،١١ للزمخشري (الكشاف) الإنسان ٢١،٢٢،٢١ ، (تفسير أبي السعود) الإنسان ١٢ - ١٤ . النيسابوري (غرائب القرآن ، ورغائب الفرقان) الإنسان ٨ - ٩ .

الطبرى (مجمع البيان فى تفسير القرآن) الإنسان ٥ - ٢٢ .

(٤) الخازن (تفسير الخازن) الإنسان ٧ - ٨ . البنوى (معلم التنزيل) الإنسان ٩ - ٧ .

الطبرى (مجمع البيان) الإنسان ٢٢ - ٥ .

(٥) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) (دار الكاتب العربى) الإنسان ٧ - ٩ .

الأصبح بن نهاته قال : مرض الحسن والحسين ، إلى آخره ذكره بشعره وزيادة اللفظ . ثم قال : وهذا لا نشك في وضعه .^(١)

وقال القرطبي : "ذكر التقاش والتعلبي والتشيري وغير واحد من المفسرين في قصة على وفاطمة وجاريتهما حديثاً لا يصح ، ولا يثبت رواه لوث عن مجاهد عن ابن عباس ".^(٢) وذكر الحديث بالأشعار .^(٣)

وقال الترمذى الحكيم^(٤) في نوادر الأصول : "فهذا حديث مزور مزيف ، وصاحب هذا الفعل متهم لقول الله تعالى " ويسألونك ماذا ينفعون قل العفو " وهو الفضل الذى يفضل عن النفس والعيال . ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم : كفى بالمرء إنما أن يضيق من يقوت ؟ أفيحسب عاقل أن علياً جهل هذا الأمر حتى أجده صبياناً صغراً حتى تضروا من الجوع ؟ ! ثم من حفظ هذه الآيات كل ليلة حتى أتاه إلى هؤلاء الرواة ؟ ".^(٥)

وبناءً على ما تقدم فقد كان رأى القرطبي أن هذه الآية عامة ، وأنها نزلت في جميع الأبرار ، ومن فعل فعلًا حسنة .^(٦)

أما الإمام الرازى ، فقد قال أيضًا بأن الآية عامة ، ولكن لأسباب أخرى .

أولها : استخدام صيغة الجمع في الآيات ، يقول : " ومثل هذا لا يمكن تخصيصه بالشخص الواحد ، لأن نظم السورة من أولها إلى هذا الموضع يقتضي أن يكون هذا بياناً لحال كل من كان من الأبرار والمطاعين ، فلو جعلناه مختصاً بشخص واحد لفسد نظم السورة ، والثانى : إن الموصوفين بهذه الصفات مذكورون بصيغة الجمع كقوله (إن الأبرار يشربون ، ويوفون بالنذر ، ويختلفون ، ويطعمون) وهكذا إلى آخر الآيات .

فتخصيصه بجمع معينين خلاف الظاهر ، ولا ينكر دخول على بن أبي طالب عليه السلام^(٧) فيه ، ولكنه أيضًا داخل في جميع الآيات الدالة على شرح أحوال المطاعين ، فكما أنه داخل فيها فكذا غيره من أتقياء الصحابة والتبعين داخل فيها ، فحينئذ لا يبقى للتخصيص معنى

(١) ابن حجر المقلاني (الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكثاف) هامش الكثاف ، الإنسان ٢٢٠٢١

(٢) ، (٣) القرطبي : (الجامع لأحكام القرآن) (دار الكاتب العربي) (الإنسان ٩-٧)

(٤) هو : أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بثیر الشهير بالحكيم الترمذى . من تصانیفه نوادر الأصول في معرفة أخبار الرسول . الألباس والمعقريين – وعلل العيودية / محمد رضا حالة (معجم المؤلفين) ج ١٠ ص ٣٧٥ .

(٥) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) (الإنسان ٨ ، ٩) (دار الكاتب العربي) (بتصرف)

(٦) المرجع السابق (٧) هكذا في النص

البته ، اللهم إلا أن يقال السورة نزلت هند صدور طاعة مخصوصة عنه ، ولكن ثبت في أصول
الفقه أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .^(١)

- والذى يراه^{الباحث} إن هذه الآيات لم تنزل في شخص واحد بعينه ، لاستخدام فضيـر
الجمع؛ ولذا فقد تنطبق على علي وآل البيت ، أو على غيرهم ، ولكن لا يستطيع
أحد الجزم بشئ محدد، خاصة أن الروايات في ذلك الشأن يضارب بعضها بعضا .
- أما قول من قال : إن هذه الآيات نزلت فيمن تكفل بأسرى بدر فهذا يخالف ظاهر
الآيات لأنها لا تتحدث فقط عن إطعام الأسرى ، ولكن عن إطعام المسكين واليتيم
والأسير معا .
- أما قول من قال : إن الآيات عامة ، فهذا ما لا خلاف فيه ، وأيضا لا يتعارض
مع كونها نزلت في أشخاص بعينهم ، ثم أصبح الحكم عاما بعد ذلك لكل من يفعل
صنيعهم فيجد من الله عز وجل مثل أجرهم . وعلى أية حال ، فإن الآيات ترسم
ملامح الأبرار ، وتحدد جزاءهم عند ربيهم موضحة سبب هذا .

• فمن هم الأبرار؟

- هم الذين يوفون بالنذر .

- والذين يخافون يوم الحساب .

- والذين يطعمون المسكينين واليتيمين والأسيرين .

- والذين يقولون لن يطعمونهم : "إنما نطعمكم لوجه الله" ، أي يصنعون ذلك خالصا
لوجه الله .

- والذين يفعلون ذلك كلـه خوفا من يوم تقلب فيه القلوب والأبصار ؛ ولذا كان جزاـهم
الجنة بكلـ ما فيها .

فالآيات لا تعد فاعليـ هذا الخير بشئ في الدنيا ؛ لأنـ أمرـ الدنيا هـين ، ولكنـها تعدـهم
بـما يـصيرـ لهمـ فيـ الحياةـ الأـبـديةـ . فـالمـكافـأـةـ هـناـ أـكـبـرـ منـ الفـعلـ بـكـثـيرـ . فـهـذاـ الفـعلـ الـذـيـ لـمـ
يـستـقـرـ مـنـهـ وـقـتاـ طـوـيـلاـ كـانـ جـزاـهـ الـجـنـةـ بـكـلـ مـاـ فـيـهاـ مـنـ نـعـيمـ . ثـمـ تـبـيـنـ الـآـيـاتـ أـنـوـاعـ هـذـاـ
الـنـعـيمـ فـتـتـحـدـثـ عـنـ الـحـالـةـ الـنـفـسـيـةـ لـهـمـ فـيـ الـجـنـةـ ، وـعـنـ مـشـرـبـهـمـ ، وـمـاـكـلـهـمـ ، وـمـسـكـنـهـمـ ، وـمـوـسـائـلـ
الـتـرـفـ الـتـيـ يـنـعـمـونـ بـهـاـ .

(١) الرازى (مفائق الغيب) الإنسان ٨ - ١٠ .

وهكذا ... يتضح أن الله تعالى قد حض على إطعام اليتيم من خلال هذه القصة التي صور لنا القرآن فيها توجيه التعميم التي يغزو بها من يقوم بذلك الصنف .

• وما يلاحظ أن ماجاء في سورة البلد إنما هو حض على إطعام اليتيم القريب ، والمسكين التربب في يوم الماجعة ، أما في سورة الإنسان فإن الإطعام لم يخصص ، بل كان على عموميته .

• وقد اقتصر الإطعام على هذه الفئات الثلاث ، لأنهم من أهم من تجدر الصدقة عليهم ، وأولى الناس بالرعاية والمساعدة ، فالمسكين عاجز عن الاكتساب لما يكتفيه ، واليتيت مات من يعوله ويكتسب له ، هذا فوق عجزه لصغره ، والأسير لا يملك لنفسه نصرا ولا حيلة .^(١) قال الرازي : " وهؤلاء الذين ذكرهم الله تعالى همأنا (أي في سورة الإنسان) هم الذين ذكرهم في قوله تعالى : سُلْطَانُ الْقَمْرِ الْعَقْبَةِ (١١) وَمَا أَنْرَاكَ مَا الْعَقْبَةِ (١٢) أَنْكَ رَبِّكَةِ (١٣)" أو إطعام في يوم ذي مسغبة^(١٤) يتيمما ذا مغربة^(١٥) - فـ^(١٦) فسر الأمير بالعبد عموما ، وليس بأمير الحرب الذي ليس على دين الإسلام^(١٧) .

• إذا كان ما جاء في سورة البلد يشير إلى أن الإطعام المذكور كان في يوم شدة (في يوم ذي مسغبة) فإن الحديث عن إطعام الطعام في سورة الإنسان يشير إلى الجود به على الرغم من قلته وشدة الحاجة إليه، ولذا قال المولى عز وجل: ويطعمون الطعام على حبه ^(١٨) أي على حب الطعام^(١٩) ولا يشتوي الطعام إلى هذه الدرجة إلا إذا كان قليلا ، وكانت هناك حاجة ملحة إليه .

(١) القاسبي (محاسن التأويل) الإنسان ٩-١٣ ، سيد طنطاوي (التفسير الوسيط) الإنسان ٨-١٠ .

(٢) الرازي (مفاتيح الغيب) الإنسان ٨ ، ٩ .

(٣) انظر الاختلاف في تفسير معنى الأسير في الآية : الرازي ، المرجع السابق ، القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) (دار الكتاب العربي) الإنسان ٨ ولا يظن الباحث أن معنى الأسير موافق لاعتقاد العبيد ، وإن كان كلامهما من النبي .

(٤) انظر توجيه تفسير (على حبه) الطبرى (جامع البيان) الإنسان ٧ ، ٨ ، البنوى (معالم التنزيل) الإنسان ٧ ، ٩ ، هامش الحازن ، الرازي (مفاتيح الغيب) الإنسان ٧ ، ٨ ، القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) الإنسان ٧ ، ٨ ، ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) الإنسان ٦ - ١٢ النسائي ووري (غواشب القرآن) الإنسان ٧ ، ٨ الطبرى (مجمع البيان) الإنسان ١١ - ١٤ ، الشوكانى (فتح القدير) الإنسان ٧ - ١١ ، أبو السعود (تفسير أبي السعود) الإنسان ٧ - ١١ .

يقول سيد قطب : " فمثلك هذه القلوب لا يقال عنها إنها تحب الطعام الذي تطعمه للضعف المحاویج على اختلاف أنواعهم ، إلا أن تكون في حاجة هي إلى هذا الطعام ، ولكنها تؤثر به المحاویج . وهذه اللفتة تشی بقصبة البیثة في مکة بين المشرکین .^(١) وقد كان إطعام الطعام - هكذا مباشرة - هو وسيلة التعبير عن هذه العاطفة النبلية الكريمة ، ووسيلة الإشاع لحاجات المحاویج ، ولكن صور الإحسان ووسائله قد تتغير بحسب البيئات والظروف، فلا تظل في هذه الصورة البدائية المباشرة^(٢) . ولعل الشيخ سيد قطب قد استقى كلامه من القول القائل بأن الآية عامة لجميع الأبرار ، وأن المراد بالإطعام في الآية ليس الإطعام على حقيقته ، ولكنه كنایة عن الإحسان إلى المحتاجين ومواساتهم بأي وجه كان^(٣)؛ وذلك لأن الإطعام ليس بواجب على التعبيين.^(٤)

ولكن يرد على هذا القول بأن المولى عز وجل قال : " ويطعمون الطعام " فقد ذكر الاسم العلم بعد الفعل ، وذلك لأنـه - سبحانه وتعالـى - أراد اللفظ بذاته . وخصـه بالذكر لأنـ الإطعام أهم أنواع الإحسان : إذ إنه قوام الأبدان . ولا حـياة إلا به . وبـذلك يكون التصرـیح بـذكر الطعام هنا إنـما هو (تأكـيد لـفخـامة فعلـهم).^(٥)

ولذا سماهم المولى عز وجل(الأبرار) : لأنـهم يـطعمون الطعام على الرغم من حـبـهم له(على حـبه)، وهذا يتجلـى معـنى الإـيثـار . يقول تعالـى (لـن تـناـلـوا البر حتى تـنـفـقـوا مـا تـحـبـون) . ويـقول تعالـى: " ويـؤـثـرون على أـنـفـسـهم وـلـوـ كـانـ بـهـم خـصـاصـة " . هذا .. وقد جاء الإـطـعام في سـوـرة الـبـلـد من بـاب تـفـادي العـقوـبة ، ولـذا نـسـعـ قولـ الأـبـرـارـ في سـوـرة الـإـنـسـانـ : " إـنـا نـخـافـ مـنـ رـبـنـا يـوـمـا عـبـوسـا قـمـطـرـيـا " . وـيـفسـرـ هـذـا بـأنـ قـامـ بـالـإـطـعامـ كانـ يـعـلمـ

(١) سيد قطب (في ظلال القرآن) الإنسان ٦ : ٩ .

(٢) المرجـع السـابـقـ الإنسان ١٨-١١ .

(٣) انـظرـ الـراـزيـ (مـفـاتـیـحـ الـغـیـبـ)ـ الإـنـسـانـ ٦ - ٨ .ـ الـنـیـساـبـورـیـ (غـرـائـبـ الـقـرـآنـ وـرـغـائـبـ الـفـرقـانـ)ـ هـامـشـ الـطـبـرـیـ (الإـنـسـانـ)ـ ١٠-٦ .ـ الـأـلوـسـیـ (رـوـحـ الـعـانـیـ)ـ الإـنـسـانـ ٧ .ـ

(٤) هذا هو رـأـيـ الـنـیـساـبـورـیـ (غـرـائـبـ الـقـرـآنـ)ـ الإـنـسـانـ ٩ - ١٠ .

(٥) الـأـلوـسـیـ (رـوـحـ الـعـانـیـ)ـ الإـنـسـانـ ٨ .ـ وـهـوـ يـقـولـ ذـكـرـ الطـعـامـ معـ أـنـ الطـعـامـ يـغـنـيـ عـنـ لـتـعـبـيـنـ مـرـجـعـ الضـمـيرـ عـلـىـ الـأـوـلـ بـوـلـانـ الطـعـامـ الـعـلـمـ فـيـمـاـ فـيـهـ قـوـامـ الـبـدـنـ وـاسـتـقـامـةـ الـبـنـيـةـ وـبـقـاءـ الـنـفـسـ .ـ فـقـيـ التـصـرـیـحـ بـهـ تـأـكـيدـ لـفـخـامـةـ وـفـعـلـهـ عـلـىـ الـآـخـرـينـ وـيـجـوزـ ...ـ أـنـ الـرـادـ يـاـطـمـ الـطـعـامـ حـقـيقـتـهـ .ـ وـقـيلـ هـوـ كـنـایـةـ عـلـىـ الـإـحـسانـ إـلـىـ الـمـحـاجـجـينـ ..

مسبياً - أنه سينجو من أهوال تلك العقبة ، وأهوال يوم القيمة، ذلك اليوم العبوس القمطير
بها الصنبع الذي يفعله من إطعام وغيره .

وبهذا يمكن تفسير ما جاء في سورة البلد بما جاء في سورة الإنسان ، كما يشار إلى أن
سورة البلد نزلت قبل سورة الإنسان ؛ لأن فيها النجاة من أهوال ذلك اليوم وزيادة في الجزاء ،
وهو الفوز بالجنة ، وبكل ما فيها من نعيم .

كذلك يلاحظ أن الإطعام في سورة البلد خص بيوم الماجاعة (في يوم ذي مسغبة)، أما في
سورة الإنسان فكان عاماً ، لم يحدد بوقت معين . وهذا أيضاً قد يسمح بالقول بأن سورة البلد
نزلت قبل سورة الإنسان، خاصة أن الطبرسي ذكر ذلك في روایتين للترتيب النزولي للقرآن
الكريم، فقد جاء فيما أن سورة البلد نزلت قبل سورة الإنسان، فضلاً عن أن سورة البلد مكية ،
والإنسان مدنية .^(١)

أما الترتيب النزولي للقرآن الكريم عند بلاشير^(٢) فقد جعل سورة البلد بعد سورة الإنسان ، كما
عدهما من المرحلة المكية، وهذا يوافق ما ذكر عن ابن عباس ومقاتل والكتلي من أنها مكية .^(٣)
وأيا كان الأمر، فإن ما جاء في سورة البلد خص فيه اليتيم بالقريب ، والمسكين
بالمسكين التربيب ، واليوم بأنه يوم ذو مسغبة . أما في سورة الإنسان فجاء الحديث عن إطعام
المسكين واليتيم والأسير بصفة عامة ، وكل من يتدرج تحت مسمى هذه الفئات الثلاث .. وفي
كل حين - وحتى إن خصصت القصة بحادثة معينة ، فالحكم فيها علم ؛ ولذا جاء الحديث
عن النعيم بإطناب شديد لترغيب المسلمين .

وإذا كان الجزاء في سورة البلد هو اقتحام العقبة والنجاة منها بكل الرقة وبذلك الإطعام ،
فإن الجزاء في سورة الإنسان هو الجنة بكل ما فيها من وسائل النعيم ، من مسكن وملبس
ومشرب وأكل مع توفير وسائل الترف والخدمة فضلاً عن الراحة النفسية، وبهذا يبدو الحديث
عن الجزاء في سورة البلد حديثاً مجملًا ، في حين أنه جاء في سورة الإنسان حديثاً مفصلاً .
وهكذا يتضح أن الآيات السابقة - من سورتي البلد والإنسان - تحت على الإطعام . وأن هذا

(١) الطبرسي (مجمع البيان) الإنسان .

(٢) (١٩٤٩) v.٤ Blachere , (Le corann)

(٣) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)

الإطعام إنما هو على سبيل التطوع؛ ولذا وضحت الآيات جزاء ذلك . وبهذا لا يمكن الالتفات إلى القول بأن هذه الآيات السابقة منسوبة بآية الصدقات^(١) كما ذكر سعيد بن جبیر، بل الذي يراه الباحث أن هذه الآيات محكمة كما ذكر بعض المفسرين.^(٢)

هذا وينفي التنويه بأن اليتيم قد يدخل تحت مسمى الفقير أو المسكين ، وقد يكون له مثل نصيبيهما في الصدقات وفي الزكاة ، ولكن بشرط أن ينطبق عليه مسمى الفقير أو المسكين ، أي يكون يتيما فقيرا ، أو يتيما مسكيما . أما كونه يتيما فقط فهذا لا يدخله في طائفة الفقراء والمساكين ؛ لأنه قد يكونه أحسن حالا - وإن لم يكن لديه مال - وذلك بسبب كفالة أحد ذويه له ، أو بسبب عمله وكسبه من عمل يده ، وإن كان فقيرا .

ومما يلحظ أيضا أن حديث القرآن الكريم عن إطعام اليتيم ارتبط معه إطعام المسكين في الموضعين السابعين ، ولكن هناك آيات أخرى تتحدث عن إطعام المسكين^(٣) دون اليتيم . ولا يمكن في مثل هذه الحالات أن ندرج اليتيم تحت مسمى المسكين ؛ لأن القرآن الكريم قد فصل الحديث لكل من الفتنين ، وجعل لكل منهما نصيبا .

كما يلحظ أن الآية التي تخص ميراث^(٤) المساكين ، كان للبيتامي فيها نصيب ، كما يلحظ أن ذكر إطعام اليتيم في سورة البلد جاء قبل ذكر إطعام المسكين ، في حين أن إطعام المسكين في سورة الإنسان جاء أولا . وقد يفسر ذلك بأن سورة البلد تتحدث عن اليتيم القريب في يوم المجاعة ؛ لأن المسلم يبدأ بمن يعول ؛ إذ كفاه إنما يقضيه من يقوت؛ ولذا فهو أقرب إلى المطعم من المسكين المعدم الذي يتلتصق بالتراب . وبناء على ذلك بدأ بذكر الخاص "اليتيم" ثم خرج إلى العام "المسكين" .

أما في سورة الإنسان فلأن الكلام عن الإطعام بصورة عامة فقد تدرج الإنفاق مرتبًا ترتيباً تنازلياً من الأكثر إلى الأقل ؟ إذ المسكين في الآية ليس المقصود به واحداً فقط ، ولكن مطلق مسكين ، وهو أكثر شيوعاً من البتامي . والبيتامي أكثر عدداً من الأسرى .

(١) المقصود بآية الصدقات أي آية الزكاة . وهي آية ستون من سورة التوبة .

(٢) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) الإنسان ٨ (دار الكاتب العربي). الشوكاني (فتح القيم) الإنسان ٨-٧ .

(٣) ارتبطت بعض الآيات بالحديث عن إطعام المسكين على سبيل الكفارة وذلك مثلاً ما جاء في (المائدة ٩٥، ٩٦) البقرة ١٨٤ . المجادلة) وجاءت بعض الآيات على سبيل الحرض على إطعام المسكين مثل (الحقة ٣٤، الفجر ١٨ ، الماعون ٣) كذلك جاء عذاب من لم يطعم المسكين في الدثر ٤٤ .

(٤) النساء ٨

وختاماً لهذا البحث يجب الإشارة إلى أن أهم الأهداف التي دعا القرآن الكريم من أجلها إلى إطعام اليتيم هي إقامة الألفة والمحبة بين اليتيم ومن يطعمه ، فضلاً عن تعويضه عن الجرو الأسري الذي حرم منه . فالمسألة ليست أزمة مالية أو اقتصادية خاصة باليتيم ، وإنما كان الحل الأسهل هو إعطاؤه بعض المال ، ولكن الأمر الأهم متعلق بنفسية اليتيم ، فالقرآن يحثه على إطعام اليتيم بعوض اليتيم الدف ، الأسري الذي حرم منه ، ويعزز صلته بالآخرين . وينذيب ما في النفوس من حقد أو حسد - بسبب فقد الأب - كما يذيب الفوارق الاجتماعية بينهم، وذلك باجتماعهم على مائدة واحدة ، الكل يأكل فيها من طبق واحد . ولا نعجب من ذلك التفسير لأن القرآن الكريم قبل أن يخاطب عقولنا فيأمرها وينهاها ، فهو يخاطب قلوبنا ، ويعالج نفوسنا ؛ وذلك لأن القرآن الكريم الذي هو من عند الله ، المطلع على ما في القلوب ، وما في النفوس ، هو أعلم بها منا ؛ ولذا كان الخطاب القرآني أصدق تعبير عما تجيشه به نفوس البشر .

حق فقراء اليتامى في النفقة

جعل الله تعالى لفقراء اليتامى حقوقاً في أموال المسلمين ، ومن تلك الحقوق أن أوجب الإنفاق على اليتامى الذين لا يجدون ما ينفقونه على أنفسهم ، أو لا يجد ولديهم ما ينفقه عليهم ، إما لفقرهم . أو لفقره هو . وقد جاء الحث على هذا الإنفاق في قول الله تعالى : **يَسْأَلُوكُمْ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلَلَّوْلَهِنَّ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَأَيْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ .** ^(١)

فهذه الآية تجيز عن وجوب الإنفاق . ولكن قبل الحديث عن هذه الأوجه ، أو هذه المصارف التي شرعها الحق سبحانه وتعالى يجب الوقوف عند مفهوم هذا الإنفاق نفسه : فالنفقة في اللغة بمعنى الصرف . وفي اللسان : **(أنفق المال : صرفه)** . ^(٢) (النفقة : ما أنفقت . واستنفقت على العيال وعلى نفسك) . ^(٣) وفي التنزيل : **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمُ اللَّهُ .** ^(٤) أي " أنفقوا في سبيل الله وأطعموا وتصدوا ". ^(٥)

أما النفقة بمعناها العام : فهي الإنفاق على من يلزم الإنفاق عليهم ، كالوالدين والزوجة والأولاد . والتکفل بكل ما يلزمهم من مأكل ومسكن وملبس وكل ما هو ضروري لحياتهم . ^(٦) وعلى هذا يمكن القول : إن المقصود بالإنفاق في الآية لا يتوقف عند لحظة الإنفاق أو الصرف ، ولكنه يعني استمرارية هذا الإنفاق على الفئات المذكورة **والالتزام بالنفقات اليومية وبجميع الاحتياجات المالية الضرورية** .

فهذه الآية عامة في النفقة وأحق الناس بها . ^(٧) وهي حث "من الله جل ثناوه على الإنفاق على من كانت نفقته غير واجبة من الآباء والأمهات والأقرباء ، ومن سعي معهم في هذه الآية " . ^(٨) وليس في الآية دالة على صحة من قال إن هذه الآية نسختها آية الزكاة . ^(٩)

- فقد روی عن السدي أنه قال : " يوم نزلت هذه الآية لم تكن زكاة ، وإنما هي النفقة

(١) البقرة ٢١٥

(٢) ابن منظور - (لسان العرب) ، مادة : نفق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) يس ٤٧ .

(٥) ابن منظور (لسان العرب) ، مادة : نفق .

(٦) أضاف بعض الفقهاء ، على ذلك الخدمة والدواء ، للزوجة ، وهو ينطبق أيضاً على جميع من يلزمها النفقة عليهم . يراجع في هذا الصدد د. سيد سابق (فقه السنة) ج ٢ ص ١٤٧ .

(٧) محمد رشيد رضا (المنار) البقرة ٢١٥

(٨) الطبرى (جامع البيان) البقرة ٢١٥ .

<http://kotob.has.it>

يتفقها الرجل على أهله والصدقة يتصدق بها فنسمخها الزكاة .^(١)

— وقال ابن حزم : هذه الآية منسوخة بأية الصدقات .^(٢)

قال الألوسي : إن عموم (خير) مما ينافي كونها في الزكوة ؛ لأن الفرض فيها قدر معين بالإجماع .^(٣)

— ويرى عن الحسن أنها ثابتة .^(٤)

— وما عليه عامة المفسرين أن هذه الآية ليست بمنسوخة .

كما ذكر بعض الرواية أن هذه الآية منسوخة بأية المواريث ، وقد خضع المفسرون هذا القول .^(٥) وما ذكره الرازي^(٦) للدلالة على ذلك :

إن هذه النفقه تلزم في حال الحياة ، والميراث يصل بعد الموت ، وما يصل بعد الموت لا يوصف بأنّه نفقه . ثم قال : يحتمل أن يكون المراد بالنفقة هنا التطوع ، أو أن يكون المراد الوجوب فيما يتصل بالوالدين والأقربين من حيث الكفاية ، وفيما يتصل باليتامى والمساكين مما يكون زكوة .
ويحتمل أن يكون المراد بالإنفاق على الوالدين والأقربين مما يكون بعثا على صلة الرحم ،
وفيما يصرف لليتامى والمساكين مما يكون للصدقة . وظاهر الآية محتمل لكل هذه الوجوه من غير نسخ .

والجدير بالذكر أن المفسرين الذين ذكروا أن الآية منسوخة بأية الزكوة لم يذكروا أنها منسوخة بأية المواريث . وكذلك من ذكر أن الآية منسوخة بأية المواريث لم يذكروا أنها منسوخة بأية الزكوة ، ويكان القول بالنسخ يتسلل إلى أقلام بعض المفسرين تقلاً عن سبقهم ، مع أن القول بالنسخ في القرآن ليس بالأمر الهين . وكثيراً ما يذكر أن الآية منسوخة ثم يستدل على خلاف ذلك على نحو ما ذكرنا من قبل .

ولذا كان حرص البحث على إثبات أن هذه الآيات محكمة وليس بمنسوخة ، حتى لا يؤدي القول بالنسخ – وإن كان خطأ – إلى إهانة حقوق هذه الفئات التي سمعتهم الآية ، ومنهم اليتامي . فحرصاً على إثبات الحقوق كان البحث وراء إثباتات إحكام هذه الآية (أو غيرها من الآيات) . كذا فإن مما يهتم بشأنه في هذه الآية مشروعية هذا الأمر . وهل هذه

(١) الطبرى (جامع البيان) البقرة ٢١٥ .

(٢) ابن حزم (الناسخ والمنسوخ) هامش تفسير ابن عباس (تنوير المقياس) ص ٣٢٢ ، ص ٣٢٣ .

(٣) الألوسى (روح المعانى) البقرة ٢١٥ .

(٤) النسائي (غرايب القرآن) البقرة ٢١٥ (هامش جامع البيان) للطبرى .

(٥) الرازي (مفاتيح النور) البقرة ٢١٥ ، محمد شيد رضا (النار) البقرة ٢١٥ ، ابن كثير (تفسير القرآن

الصلوة) البقرة ٢١٥ .

(٦) الرازي (مفاتيح النور) (بتصريف) البقرة ٢١٥ .

النفقة على سبيل الفرض أم الوجوب أم التطوع؟

وقد روى الطبرى عن ابن جرير أنها في التطوع ، وأن الزكاة سوى ذلك .^(١)

وكذلك روى الزمخشري وأبو حيان عن الحسن أنها في التطوع^(٢)

ولكن الطبرسي روى عن الحسن قولًا آخر هو أن الإنفاق في الآية : " المراد به نفقة التطوع على من لا يجوز وضع الزكاة عنده ، والزكاة لمن يجوز وضع الزكاة عنده ، فهي عامة في الزكاة المفروضة وفي التطوع"^(٣)

وعن الألوسي ، " الأكثرون على أن الآية في التطوع ".^(٤)

والذى يؤكد أيضًا أن هذه النفقة في التطوع، وليس في الزكاة المفروضة أن الوالدين والأقربين، وكذلك اليتامي ليسوا من يستحقون الزكاة . كذلك فإن النفقة إن كانت تجب على الوالدين "إذا كانوا فقيرين" ^(٥) فهي لا تجب على الأقربين^(٦) واليتامي والمساكين وابن السبيل .

والمساكين وابن السبيل إن كان لهم نصيب في الزكاة، فهذا لا يتعارض مع أن يكون لهم حظ ونصيب في النفقة غير المفروضة لأنها كالصدقة . والصدقة تجوز على من يستحق الزكاة ومن لا يستحق ، أما الزكاة ففيمن سمى الله في آية الصدقات فقط .
كذا فقد حلت الآية على عابر السبيل . هذا الذى قد يكون غنياً في بلده . ولكنه انقطع عن سبل الوصول إليها . والذى لا ينوى الاستقرار في البلد ^{يُنوي الرحيل} . فقد لا يستفرق الإنفاق عليه سوى مدة محدودة .

أما فيما يختص باليتامي . فقد حلت الإسلام على كفالتهم ورعايتهم في بيوت المسلمين ، وتولي جميع أمورهم بما في ذلك أمر الإنفاق عليهم مالياً . وتولى أمورهم المادية . بل المعنوية أيضًا، وعلى هذا كان أمر الإنفاق عليهم ليس ببعيد على كل مسلم . بل دائمًا يجعله نصب عينيه ما تستوي له ذلك .

(١) الطبرى (جامع البيان) البقرة ٢١٥

(٢) الزمخشري (الكشاف) البقرة ٢١٥ أبو حيان (البحر المحيط) البقرة ٢١٥

(٣) الطبرسي (مجمع البيان) البقرة ٢١٥

(٤) الألوسي (روح المعانى) البقرة ٢١٥

(٥) الطبرسي (مجمع البيان) البقرة ٢١٥ وفيه أيضًا أن النفقة على ذي الرحم لا تجب عند الشيعة عند الشافعى . وت يجب عند أبي حنيفة .

(٦) وأهم ما يلاحظ هنا استخدام الآية لفظ الأقربين وليس لذوى القربي مثلاً . وذلك لأن لفظ ذوى القربي يطلق على جميع الأقارب . القريب منهم والبعيد . أما لفظ الأقربين فهو يعني القربيين من الأقربين . وقد صدق صاحب النار حين قال : (فمن كان أقرب كان أحق بالتقدير) محمد رشيد رضا (النار) البقرة ٢١٥

ومما يلاحظ هنا أن البتيم يتوجهه الفئات الخمس التي حثت الآية على الإنفاق عليهم ، ويكون القرآن هنا يقول بذلك من الضروري أن تلخص هذا البتيم بما كإلا صفتنا والوالدين والأقربين ، ولكن علينا لا تهمه هنا كبعد ابن السبيل هذا الذي قد نصادفه مرة واحدة في المعر .

فالآية تتطلب للتوصيف التعامل مع البتيم لأن الاهتمام به ، إن لم يكن أولى من الاهتمام بالوالدين والأقربين ، فإنه يأتي في النزلة التالية لهم مباشرة - وقبل المسكين وابن السبيل - وما ذلك إلا لأن البتيم يجمع بين هجزه عن آداء مطالبه لصغره وعجزه عن التعبير عن نفسه . أما المسكين فقد يعجز عن تلبية مطالبه ، ولا يجد من يعينه في حياته على العيش ، ولكنه قادر على كل حال على التعبير عن نفسه ، وعالم بأحوال الحياة من حوله ؛ ولذا فغالباً ما يأتي المسكين في المرتبة التالية بعد البتيم وليس قبله .

وقد تحدث كثير من المفسرين ^(١) عن سبب ترتيب الآية للأصناف الخمسة على هذا النحو المذكور من البدء " بالأقرب فالأقرب ، ثم بالأحوج فأحوج " ^(٢) . وقد أطال الرازى في هذا الجانب ، ودون أهم ما ذكره أن " الإنسان لا يمكنه أن يقوم بصالح جميع الفقراء ، بل لا بد وأن يرجح البعض على البعض ، والترجيح لا بد له من مرجع " ^(٣) .
ولأن النفقة لا يعتد بها إلا إذا صرفت في جهة الاستحقاق ^(٤) فقد حرصت الآية على ذكر هذه المصادر المستحقة لهذه النفقة .

ومما يلاحظ أن هذه الفئات الخمس المذكورة في النفقة تختلف عن الأصناف الخاصة بمصارف الزكاة ، وتختلف مما ذكر في آية البر؛ وما ذلك إلا لأن لكل تشريع حكمة ، فما شرع في الإنفاق يختلف عن الزكاة وعن الصدقة ، كذلك مما يلاحظ أن آية الإنفاق - هنا - لم تذكر جهة الإنفاق في سبيل الله ؛ وذلك لأن الآية التي تليها تتحدث عن الدعوة للقتال ، وهو فوق أنه إنفاق للمال في سبيل الله ، فهو إنفاق أيضاً للنفس .

وفضلاً عن ذلك فإن الآية هنا - بعدها فصلت هذا التفصيل ، وخصصت الإنفاق البعض الأصناف ، أربفت ذلك بالإجمال في قوله تعالى : " وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ " ^(٥) .

* بيان المظالم بعد لفظ البتيم في عشرة مواقع هي : الفجر ١٧ ، الماعون ٢ ، البلد ١٥ ، البقرة ٨٣ ،
٢١٥، ٢١٦، ٢١٧ ، النساء ٨ ، ٣٢ ، الأنفال ١٤ ، الحشر ٧ . ولم يلتزم عليه بلا في سورة الإيتان ٨.

(١) الرازى (في تفتح العبرة)، المترقب ٤٦٦، النہج الوردى (غرائب القرآن) هامش الطبرى المقرة ٢١٥ الثاني (مجلس الشارعى)، البقرة ٩٦، مود طبیعت (في غرائب القرآن)، المقرة ٦٦٦، ٦٦٧

(٢) في نهاده (بيان المظالم)، المقرة ٢١٥، ٢١٦

(٣) الرازى (في تفتح العبرة)، المقرة ٢١٥

(٤) الرازى (في تفتح العبرة)، المقرة ٢١٥، النہج الوردى (غرائب القرآن)، المقرة ٢١٥ هامش الطبرى

(٥) (المقاصد)، مجلس الشارعى (محلس التأويل)، المقرة ٢١٥

ففتحت الباب هنا لكل أنواع الخير ، وليس مع هؤلا، من سماتهم الآية، ولكن مع غيرهم أيضاً ، وليس في الإنفاق فحسب ، بل في كل شئ ك ذلك لأن قوله تعالى (تفعلوا) أصر من قوله تعالى (أنفقتم)؛ لأن (الفعل) يخص الإنفاق وغيره . فأجملت الآية كل أعمال الخير وكل أوجه البر والطاعة ، ولم تحصره في الإنفاق فحسب .

وقد يسمح هذا بالقول : بأن الآية لم تحدث فقط على الإنفاق المادي ، بل تعبير ذلك إلى الإحسان إلى هؤلا، الأصناف وغيرهم ، الإحسان بكل ما يتجسد فيه من دلالات للخير . فالبيت مثلاً - وهو من سماهم الله في هذه الآية - لا يحتاج إلى الإنفاق المادي فقط ، ولكنه يحتاج إلى الرعاية ، والعناية ، والتعليم ، والإحسان ، ومبادرة أمره ؛ وما ذلك إلا لأنه جزء من هذا المجتمع الصغير الذي يحرص الإسلام على بنائه ، وإذا كان البناء سليماً من بدايته كان الصرح عالياً عملاقاً . فالإسلام يقود القادرین إلى الإنفاق على المحتاجين ليذكر التفاصيل . ويظهرها من الشح والبخل ، ويؤلف بين قلوب كلا الطرفين . كما فإن الآية قبل أن تحدد مصارف الإنفاق تؤكد أن هذا الإنفاق يجب أن يكون من خير ما نملك ، وأفضل ما نختار من أموال ، كما يجب أن يكون حلالاً لأن مaudاه لا يسمى (خيراً) بقوله تعالى : " ولا تيئعوا الخبىث منه ثنيقون " ^(١)

وقد ذكر لفظ الخير مررتين في هذه الآية . وقد فسره المفسرون في الأولى بمعنى المال ^(٢) . وفي الثانية بما يقابل الشر ^(٣) . ومع أن لسان العرب ذكر من دلالات لفظ الخير أنه المال فإن تلك الدلالة ليست هي الأساس في المادة ؛ لأنه ذكر أيضاً أن الخير : ضد الشر ^(٤) أي أن اللغة تقبل هذا المعنى وذاك . فلماذا يفسر الأول بمعنى المال ؟ .

وقد أشار أبو حيان إلى ذلك عند قوله : " والأولى العوم لأنه يشمل إنفاق المال وغيره ، وبترجح بحمل اللفظ على ظاهره من العموم " ^(٥)

وقد ورد لفظ الخير في القرآن الكريم في ستة وسبعين ومائة موضع ^(٦) ، ولا يمكن سجن هذا اللفظ أو حصره في دلالة واحدة . بل إنه يشمل كثيراً من الدلالات والمعاني

(١) البقرة ٢٦٧

(٢) الرازي (مفاتيح الغيب) البقرة ٢١٥ . أبو حيان (البحر المحيط) البقرة ٢١٥ النيسابوري (غرائب القرآن) البقرة ٢١٥ . هامش تفسير الطبرى

(٣) أبو حيان (البحر المحيط) البقرة ٢١٥

(٤) ابن منظور (لسان العرب) . مادة : خير .

(٥) أبو حيان (البحر المحيط) البقرة ٢١٥ . قال الرازي (مفاتيح الغيب) البقرة ٢١٥ النيسابوري (غرائب القرآن) البقرة ٢١٥ هامش الطبرى

(٦) محمد فؤاد عبد الباقي (المعجم المفهرس لأنفاظ القرآن الكريم) . مادة خير - خيراً .

التي لا يمكن حصرها^(١) فالآية تتسع لأن يكون من معانيها :

إن ما أنفتق من خير ما عندكم من مال ، وما رزقكم به الله من متاع الدنيا ، وترغبون أن تتفقون في أوجه الخير، فعليكم أن تصرفوه في المصارف الخمسة التي حددها الله تعالى لكم . كما لكم أن تفعلوا الخير حيث كان، وأنني شتمت، وليس في هذه المصارف الخمسة فحسب، وليس على جهة الإنفاق فحسب ، بل تلتقطون الخير في سائر أفعالكم .

وعلى كل إنسان أن ينفق، ويتصدق بخير ما عنده ؛ لأن الصدقة تقع في يد الله قبل أن تقع في يد ذوي الحاجة ، كما يجب أن يكون حلالاً ليتجلى فيه معنى الخير ؛ فالله طيب لا يقبل إلا طيباً وقد ذكر عن محيصنة بن مسعود " أنه كان له غلام حجام ، فزجره النبي صلى الله عليه وسلم عن كسبه ، فقال: ألا أطعمه أيتاماً ؟ قال : لا ، قال : أفلأتصدق به؟ قال : لا ، فرخص له أن يعلمه ناضحة " ^(٢) . ومما يؤسف له اليوم أن بعض المسلمين - الذين لا يتعفرون عن أكل الحرام ، أو أخذ الرياح من البنوك مثلاً، أو كل مال اشتغلته شبهة يضعون هذه الأموال في التبرعات الخاصة بدار الأيتام ، أو بأحد الملائجين ، أو في أي من وجود الخير . ويطمئنون أن هذا من الخير ، ولكن حسبهم هذه الآية لكي يعلموا خطأ ما يفعلون .

(١) مثل كلمة الخير هنا مثل كلمة (زيادة) في قوله تعالى (للذين أحسنوا الحسنى وزيادة) يونس ٢٦ فكلمة (زيادة) هنا لا يستطيع أحد حصر مفهومها في معنى بعينه - مهما حاول المفسرون - بل يظل المعنى مقسماً وخفقاً لمسمح بتخييل كل قارئ أو سامع للآية .

(٢) الشوكاني (نهل الأوطار) ج ٥ ص ٣١٩ ، ص ٣٢٠ ورواه أحمد باب ماجاه في كسب الحجام ^{ـ والنواضخ} من الإبل: التي يستقي عليها، واحدها ناضج " ابن منظور (لسان العرب ، مادة : ناضج) .

حق فقراء اليتامى في الزكاة والصدقة :

أ- حق فقراء البتامين في الزكاة

تحدد التشريع الإسلامي هن نفقة فقراء اليتامي ، ففرض فرضياً ، وأوجب واجبات ، فاما ما افترضه فهو الزكاة ، وأما ما أوجبه فهو صدقة التطوع .

ومما فرضه الله تعالى على المسلمين أن جعل للفقراء والمساكين^(١) حقاً في مصارف الزكاة. وإذا كان من يتامى المسلمين من يستظل بإحدى هاتين الصفتين، أي أنه كان يتيمًا فقيراً، أو يتيمًا مسكوناً فقد استحق ما فرضه الله له في آية الصدقات^(٢)؛ إذ إن اليتم وحده لا يجعله من يستحق هذا الحق، لأن الآية لم تجعله ضمن الأصناف الثمانية التي قال بشأنها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن

^(٤) الله لم يرض بحكم النبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزأها ثانية أجزاء.

قال تعالى : " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْعَسَكِيرِينَ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قَلْوَبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيقَةٌ مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ " .^(٤)

والمقصود بالصدقات هنا : الزكاة ، لأن الآية تذكر أن هذه الصدقات " فريضة من الله ، "

كذا فإن القرطبي يقول : " الصدقة متى أطلقت في القرآن فهي صدقة الفرض ".^(٥)

واليتيم إذا جمع بين اليتم والفقير ، أو اليتم والمسكنة كان أولى الناس بالزكاة ؛ لأنه جمع بين العجز عن الكسب لصغر سنها ، و الفاقة ، أو المسكنة .

وَمَا يُشِيرُ إِلَى جُوازِ إِعْطَاءِ الْيَتَيمِ مِن الزَّكَاةِ مَارِوَادُ التَّرْمذِيُّ عَنْ "عُونَ بْنَ أَبِي جَحِيفَةَ" عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَدْ عَلِيْنَا مَصْدَقَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَجَعَلُوهَا فِي فَقَرَائِنَا ، وَكُنْتُ غَلَامًا يَتِيْمًا فَأَعْطَانِي مِنْهَا قَلْوَصًا .^(١)

(١) أشار البحث إلى الفرق بين الفقير والمسكين في المبحث الخاص بإطعام اليتيم من هذا الفصل.

٦٠) سورة التوبة . آية (٢)

(٣) الشوكاني (نيل الأوطار ، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار) باب تفرقة الزكاة في
بلدها ومراعاة المخصوص عليه لا القيمة وما يقال عند بعضها وقال: دواه أبو داود

^{٦٠} (٤) التوبة . (٥) القرطبي . (الجامع لأحكام القرآن) التوبة . ٦٠

(٦) الترمذى (جامع الترمذى).كتاب الزكاة . باب ما جاء، أن الصدقة تؤخذ من الأغنیاء، فترد على
الفقراء، وقال الشوكانى: حديث حسن " (نيل للأوطار) القلوص "أول ما يركب من إثاث الإبل
إلى أن تثنى، فإذا أثنت فهی ناقفة "، وهي (الفتية من الإبل)، وجاء أيضاً (القلوص : أثى
الحبارى) ابن منظور ، (لسان العرب . مادة قلوص) والجبارى طائر يشبه الأوزة .

فهذا الحديث يثبت جواز إعطاء اليتيم من مال الزكاة بذلك لأن المصدق هو عامل الزكاة الذي يستوفيها من أربابها^(١) وهو من أعلم الناس بمصارفها الشرعية وكيفية توزيعها، واعطاء المصدق للبيتيم هنا يشير إلى أنه من يستحق الزكاة لضعفه، إذ إنه لا يستطيع الكسب، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرأة سوى آى لذى قوة وشدة صحيح الأعفاء قادر على الكسب والعمل، والبيتيم الذي لم يبلغ الحلم، ولم يقو ساعده بعد لا يقدر على الكسب؛ ولذا استحق الزكاة لفقره وصغر سنه وضعفه . وهذا الحديث على الرغم من أنه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يمكن أن يعد مما أقره النبي صلى الله عليه وسلم؛ وذلك لما روى عنه صلى الله عليه وسلم من محاسبته للمصدقين.^(٢)

وقد أعطى هذا المصدق القلوص للبيتيم ، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الصنيع. وما يشير أيضاً إلى جواز إعطاء اليتيم من مال الزكاة مارواه البخاري في كتاب الزكاة، بباب الصدقة على اليتامي، عن أبي سعيد الخدري في حديث طويل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه أنه قال : "... وإن هذا المال خبرة حلوة . فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين والبيتيم وابن السبيل – أو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم – وإنه من يأخذه بغير حقه كالذى يأكل ولا يشبع . يكون شهيداً عليه يوم القيمة"^(٣)؛ وجاء في فتح البارى في شرح هذا الحديث " قال الزين بن المنير : غير بالصدقة دون الزكاة لتردد الخبر بين صدقة الفرض والتطوع؛ لكن ذكر اليتيم جاء متوسطاً بين المسكين وابن السبيل. وهما من مصارف الزكاة ." .^(٤)

(١) ابن منظور ، (لسان العرب ، مادة : صدق) .

(٢) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) التوبة ٦٠ ، وقال رواه عبد الله بن عمر وأخرجه أبو داود والترمذى والدارقطنى . وقال الشوكانى : رواه الخمسة إلا ابن ماجة والنسائي . (نيل الأوطار) باب ما جاء في الفقير والمسكين والمسألة والفنى .

(٣) روى البخاري في كتاب الزكاة بباب قول الله تعالى (التوبة ٦٠) "والعاملين عليها" .

ومحاسبة المصدقين مع الإمام، عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: "استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأسد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية . فلما جاء، حاسبه" .
(٤) البخاري (الصحيح) مطبوع على فتح البارى كتاب الزكاة ٤٧ باب الصدقة على اليتامي . ورواه البخاري أيضاً في كتاب الجهاد والسير . باب فضل النفلة في سبيل الله (وذلك بزيادة في سبيل الله في

النص) ورواه النسائي في (السنن) كتاب الزكاة . الصدقة على اليتيم

(٥) العسقلاني (فتح البارى) . كتاب الزكاة . باب الصدقة على اليتامي

”وقال ابن رشيد : لما قال ”باب ليس على المسلم فى فرضه صدقة“ علم أنه يزيد الواجبة ، إذ لا خلاف في التقطع ، فلما قال ”الصدقة على اليتامي“ أحال على محمود .^(١)
والظاهر أن تصنيف البخاري لهذا الحديث في كتاب الزكاة ، وبين باب ”ليس على المسلم في عبده صدقة“ ، وباب ”الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر“ ، يشير إشارة واضحة إلى أن الذي عنه البخاري هنا إنما هي صدقة الفرض ، لا صدقة التقطع .
هذا فضلاً عن أن المصارف المذكورة هنا وهي : ”المسكين“ ”وابن السبيل“ ، ”في سبيل الله“ في رواية أخرى ، هي من المصارف الثانوية للزكاة ، وإدراج اليتيم هنا يشير إلى أن لصاحب المال أن يعطيه من مال الزكاة .

كذا فإن قوله صلى الله عليه وسلم ”وانه من يأخذه بغير حقه كالذى يأكل ولا يسبع ، ويكون شهيداً عليه يوم القيمة“ ، يدل على أن المقصود إنما هو مال الزكاة ، لأن مال الصدقة ليس فيه هذا التحفظ ، وهذا الترهيب . أما مال الزكاة فهو الذي يتحرى في أوجه مصارفه لتكون في المصارف الشرعية التي شرعها الله ، ولا سيكون هذا المال شهيداً على صاحبه يوم القيمة ، إذ أخذه بغير حق . وكان الأولى أن يتركه ليصل إلى مستحقيه . وكلمة ”بحقه“ هنا لها دلالتها الموجبة .

ومن الملاحظ هنا أن الحديث لم يذكر الفقير والمسكين – اللذين قد يندرج سقهماً اليتيم وكذا لم يذكر (العاملين عليها) و(الغارمين) و(في الرقاب) ولهذا لا يعد هذا الحديث جاماً مانعاً لمصارف الزكاة .

ولذا لا يمكن الاعتماد على هذا الحديث بمفرده في أمر الاستدلال به في جواز إعطاء اليتيم من مال الزكاة إلا بما يقويه من الأحاديث الأخرى المذكورة في هذا الصدد .
ومما يؤكد أنه تجوز الزكاة على الأقارب الأيتام مارواه البخاري في باب الزكاة على الزوج والأيتام من حديث زينب امرأة عبد الله (بن مسعود) قالت : ”كنت في المسجد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : تصدقن ولو من حليكتن . وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها فقللت لعبد الله : سل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيجزى أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة؟“ فقال : سلى أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم . فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من الأنصار على الباب . حاجتها مثل حاجتي . فمر علينا بلال . قلنا : سل النبي صلى الله عليه وسلم : أيجزى عنى أن أنفق على

(١) العسقلاني . (فتح الباري) كتاب الزكاة . باب الصدقة على اليتامي .

زوجى وأيتام لـ فى حجرى . وقلنا : لا تخبر بـنا . فدخل فـسـأـلـه . فقال : من هـمـا ؟ قال : زينب . قال : أي الـزيـانـب ؟ قال : امرأة عبد الله . قال : نـعـمـ . لها أـجـرـ اـقـرـابـةـ وأـجـرـ الصـدـقـةـ .^(١)

وقد اختلف الفـقـهـاءـ^(٢) حول المـقصـودـ بالـصـدـقـةـ هـنـاـ . فـعـنـهـمـ منـ قـالـ : إنـهاـ الزـكـاـةـ الـواـجـبـةـ ، وـمـنـهـمـ ذـكـرـهـ القرـطـبـيـ فـيـ تـعـلـيقـهـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ : الصـدـقـةـ الـمـلـطـقـةـ هـيـ الزـكـاـةـ .^(٣)

وقـالـ الشـوـكـانـيـ بـعـدـ عـرـضـهـ لأـوـجـهـ الـخـلـافـ - "ـ وـالـظـاهـرـ أـنـهـ يـجـوزـ لـلـزـوـجـةـ صـرـفـ زـكـاتـهـ إـلـىـ زـوـجـهـ ، أـمـاـ أـوـلـاـ : فـلـعـمـ الـمـانـعـ مـنـ ذـكـرـهـ ، وـمـنـ قـالـ إـنـهـ لـاـ يـجـوزـ فـعـلـيـهـ الدـلـيلـ . وـأـمـاـ ثـانـيـاـ : فـلـأـنـ تـرـكـ اـسـتـفـسـالـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ لـهـ يـنـزـلـ مـنـزـلـةـ الـعـوـمـ . فـلـمـ يـسـتـفـصـلـهـ مـعـ الصـدـقـةـ هـلـ هـيـ طـوـعـ أـوـ وـاجـبـ . فـكـأـنـهـ قـالـ : يـجـزـىـ عـنـكـ فـرـضاـ كـانـ أـوـ طـوـعاـ".^(٤) فالـشـوـكـانـيـ يـقـرـ أـنـ الـمـصـودـ هـنـاـ الزـكـاـةـ الـفـرـضـ وـلـيـسـ صـدـقـةـ الـتـطـوـعـ : وـذـلـكـ لـمـوـمـ الـلـفـظـ وـعـدـ تـفـصـيلـهـ . وـيـؤـيدـ ذـلـكـ قـولـهـ "ـ أـيـجـزـىـ عـنـىـ".

أـمـاـ أـصـحـابـ الرـأـيـ الثـانـيـ فـقـدـ تـأـلـواـ قـولـهـ : أـيـجـزـىـ عـنـىـ "ـ "ـ أـيـ فـيـ الـوـقـاـيـةـ مـنـ النـارـ . كـانـهـ خـافـتـ أـنـ صـدـقـتـهـ عـلـىـ زـوـجـهـ لـاـ تـحـصـلـ لـهـ الـمـصـودـ ".^(٥) وـقـالـ القـاضـيـ عـيـاضـ : إـنـ "ـ قـولـهـ ؛ وـلـوـ مـنـ حـلـيـكـنـ "ـ . وـكـونـ صـدـقـتـهـ كـانـتـ مـنـ صـنـاعـتـهـ

(١) صحيح البخاري) مطبوع مع فتح الباري. كتاب الزكاة ٤٨ باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر . الحجر . بالفتح والكسر الثوب والحسن المصدر بالفتح لا غير . وـ مدـ فيـ حـجـرـ فـلـانـ أـيـ فـيـ كـنـفـهـ وـمـنـعـتـهـ وـمـنـعـهـ "ـ اـبـنـ مـنـظـورـ (ـ لـسـانـ الـعـرـبـ . مـادـةـ : حـجـرـ)ـ .

(٢) ذـكـرـ الـخـلـافـ : أـحـمـدـ بـنـ حـجـرـ الـعـسـقـلـانـيـ (ـ فـقـحـ الـبـارـيـ لـشـرـحـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ)ـ . كـاتـبـ الزـكـاـةـ ٤٨ بـابـ الزـكـاـةـ عـلـىـ الزـوـجـ وـالـأـيـتـامـ فـيـ الـحـجـرـ . الـشـوـكـانـيـ (ـ نـيـلـ الـأـوـطـارـ)ـ . بـابـ فـضـلـ الصـدـقـةـ عـلـىـ الزـوـجـ وـالـأـقـارـبـ .

(٣) القرطبي (ـ الجـامـعـ لـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ)ـ التـوـبـةـ ٦٠ .

(٤) الشـوـكـانـيـ (ـ نـيـلـ الـأـوـطـارـ)ـ . بـابـ فـضـلـ الصـدـقـةـ عـلـىـ الزـوـجـ وـالـأـقـارـبـ .

(٥) الـسـقـلـانـيـ (ـ فـقـحـ الـبـارـيـ)ـ . كـاتـبـ الزـكـاـةـ ٤٨ بـابـ الزـكـاـةـ عـلـىـ الزـوـجـ وـالـأـيـتـامـ فـيـ الـحـجـرـ الـشـوـكـانـيـ (ـ نـيـلـ الـأـوـطـارـ)ـ . بـابـ فـضـلـ الصـدـقـةـ عـلـىـ الزـوـجـ وـالـأـقـارـبـ .

(٦) المـجـعـانـ السـابـقـانـ . وـقـدـ أـخـرـجـ اـبـنـ مـاجـةـ فـيـ (ـ سـنـنـهـ)ـ كـاتـبـ الزـكـاـةـ ٢٤ـ . بـابـ الصـدـقـةـ عـلـىـ ذـيـ قـرـابـةـ : أـنـهـ "ـ كـانـتـ صـنـاعـ الـيـدـيـنـ "ـ . وـقـيـ فـقـحـ الـبـارـيـ "ـ أـنـهـ كـانـتـ صـنـاعـ الـيـدـيـنـ "ـ مـرـجـعـ سـيـقـ ذـكـرـهـ .

يدلان على التطوع^(١) وبه جزم النووي،^(٢) والسؤال هنا: هل الشاهد من هذا الحديث هو إنفاق امرأة عبد الله على الأيتام من مال الصدقة ، أم من مال الزكوة ؟ .
وهي ضوء ما ذكر يمكن القول إن المقصود بالصدقة في هذا الحديث ، صدقة الفرض . أما إعطاء اليتامي من هذه الأموال – أموال الزكوة – فهذا ليس على سبيل الفرض، بل على سبيل الجواز ، أي يجوز إعطاء اليتامي من مال الزكوة ، ولكن ليس الأمر على عمومه ، لأن لفظ اليتامي لم يدرج ضمن الفئات الثمانية التي أقرتها الآية ، ولكن إن كان يتيمًا فقيرا ، أو يتيمًا مسكيتا وجبت له الزكوة ، والعطاء لهم في هذه الحالة إنما هو ليس لضعفهم وعجزهم عن الكسب فقط ، بل لفقرهم ومسكتتهم أيضًا .

أما فيما يختص بذوي القربي ، فقد جوز بعض الفقهاء النفقة عليهم – وبالتالي اليتامي منهم – من مال الزكوة . إذا كان هذا المزكي من لا يجب عليه إعالتهم .

قال الإمام مالك : ”أفضل من وضع في زكاتك قرابتكم الذي لا تعلوه“.^(٣)
وقد أكد القرطبي ذلك المعنى بشرطه في ”الفقراء“ ”ألا يكونوا من لا تلزم المتصدق نفقته“.^(٤)
أما إعطاؤها ”من لم تلزم نفقتهم فقد اختلف فيه فمنهم من جوزه، ومنهم من كرهه“.^(٥)
وعن ابن عباس أنه قال : ”إذا كان ذرووا ، قرابة لا تعلوهم فأعطهم من زكاة مالك . وإن كنت تعلوهم فلا تعطهم ، ولا تجعلها من تعلو“.^(٦)

وقد اعترض الشوكاني على ذلك الرأي قائلا: ”وأما الأثر المروي عن ابن عباس فكلام صحيحاً .
ولا حجة فيه ، لأن للاجتهاد في ذلك مسراً“.^(٧) ثم استدل بجواز ذلك بحديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم لزينب امرأة عبد الله ”زوجك ولدك أحق من تصدقت عليهم“.^(٨) ،

(١) قال العسقلاني ”وفي الحديث الحث على الصدقة على الأقارب . وهو محمول في الواجبة على من لا يلزم المعنى نفقته منهم“ (فتح الباري) نفس الباب .

(٢) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) التوبة ٦٠ .

(٣) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) التوبة ٦٠ .

(٤) المرجع السابق . التوبة ٦٠ .

(٥) المرجع السابق . التوبة ٦٠ .

• هكذا وردت . وال الصحيح ”ذرو“ بدون ألف .

(٦) الشوكاني (نيل الأوطار) باب فضل الصدقة على الزوج والأقارب . وقال : رواه الأثرم في سننه .

(٧) المرجع السابق . نفس الباب .

(٨) البخاري . مطبوع على فتح الباري (الم صحيح) كتاب الزكوة ٤٤ باب الزكوة على الأقارب .

ثم قال : " الأصل عدم المانع ، فمن زعم أن القرابة أو وجوب النفقه مانعان فعليه الدليل ولا دليل ".^(١)

وما قيل هنا عن القرابة ينطبق تماماً على اليتامى من ذوى القربي ، أي يجوز إعطاء فقراء اليتامى – عموماً – من مال الزكاة ، إذا كان هذا المزكى من لا يجب عليه إعالتهم ، وسواء أكانوا من ذوى القربي أم لا .

ومما يؤكد جواز إعطاء اليتامى الأقرباء من مال الزكاة – معن لا يجب عليه نفقتهم – ما جاء في حديث زينب امرأة عبد الله ؛ إذ ذكرت أنها تتفق على أيتام لها . وقد قيل في شأن هؤلاء الأيتام أنهم كانوا من ذوى قرباها .

ففي رواية البخاري عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله : ألي أجر أن أنفق على بنى أبي سلمة ؟ إنما هم بنى . فقال : " أنفقي عليهم . فلك أجر ما أنفقت عليه ".^(٢)

وفي رواية الطيالسي أنهم بنو أخيها وبينو أختها ".^(٣)

وفي رواية النسائي : (وفي حجرها بنو أخ لها أيتام).^(٤)

وفي رواية ابن ماجة : (وبيني أخ لي أيتام) .^(٥)

وسواء أكانوا إخوتها أم بنى أخيها ، أم بنى أخيها وأختها فمهى ليست من يجب عليها إعالتهم لأن النفقه لا تجب على النساء ، ولذا أجاز الرسول صلى الله عليه وسلم لها الإنفاق عليهم ، وأقر لها بالأجرين .

وببناء على ما تقدم يمكن القول :

إنه يجوز إعطاء اليتامى من مال الزكاة على الرغم من أن آية الصدقات لم تذكرهم ضمن الأصناف الثمانية المستحقين للزكوة ؛ وذلك لما جاء في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم من جواز ذلك .

(١) الشوكاني (نيل الأوطار) باب فضل الصدقة على الزوج والأقارب .

(٢) المسقلاتي (فتح الباري بشرح صحيح البخاري) ٤٨ كتاب الزكاة ، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر .

(٣) المرجع السابق نفس الباب .

(٤) المراجع السابق نفس الباب .

(٥) ابن ماجة (السنن) كتاب الزكاة ٢٤ باب الصدقة على ذى القرابة تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

وعلى الرغم من أن الأحاديث الواردة في هذا الشأن لم تنص صراحة على فقر هؤلاء أو مسنين أويتامى فإنها أجازت إعطاؤها من مال الزكاة .

ولكن إذا جمع اليتيم بين اليتيم والفقير ، أو اليتيم والمسكنة فقد وجبت له الزكاة . ويكون الإعطاء، حينئذ فرضاً لا جوازاً . وما ينوه به هنا أن بعض المسلمين يدفعون أموالهم إلى اليتامي أو إلى من يكفلونهم في دور الأيتام^(١) من مال الزكاة .

ولكن فرق كبير بين أن يصرف المسلم زكاته في المصارف الثمانية الشرعية التي لم يذكر فيها اليتيم وأن يدفعها إليه على أنها صدقة تطوع، بل على كل مسلم تحديد النية حتى لا يقع في خطأ دفع الزكاة في غير مصارفها.

وما ذكره البحث من جواز إعطاء اليتيم من مال الزكاة لا يجعله يغفل حقوق الأصناف الثمانية التي حددتها الله عز وجل، ويعطيها إلى من لم يسمه الله عز وجل، فإن أعطى اليتيم جزءاً من الزكاة يكون هذا بعد إخراج معظم الزكاة لمن سمعتهم آية الصدقات .

(١) في الآونة الأخيرة ظهرت ظاهرة ما يسمى "كفالات اليتيم" والله أعلم . وهذه الكفالة تقوم بها في معظم المساجد والجمعيات الشرعية الإسلامية . أو الجمعيات الاجتماعية ، أو الأهلية . ودور كل منهم جمع التبرعات من المسلمين سواء كانت من الزكاة أم من الصدقة ثم دفعها إلى اليتامي بواقع راتب شهري قد لا يتجاوز عشرة جنيهات لكل يتيم فضلاً عن المساعدات العينية الأخرى كالكسوة . أو الأدوية أو الكتب الدراسية .

ذكر البحث أن للبيت حقا في الزكاة المفروضة . فهل له حق في زكاة الفطر .^(٤)

ذكر الزمخشري في تفسير قول الله تعالى : " قد أفلح من تزكي ^(١) (وذكر اسم ربه فصلى) " أنها نزلت في صدقة الفطر . وروي عن علي رضي الله عنه أنه تصدق بصدقة الفطر . وقال لا أبالي أن لا أجد في كتابي غيرها .^(٢)

وقال الشوكاني : " ثبت أن قوله تعالى .. قد أفلح من تزكي .. نزلت في زكاة الفطر ".^(٣) وروي الشوكاني عن ابن عباس قال : " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر ظهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين . فمن أدتها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أدتها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ".^(٤)

وهذا الحديث يثبت أن للمساكين حقا في زكاة الفطر . ولكن هل للمساكين وحدهم دون غيرهم ؟ أم للأصناف الثمانية الذين ذكرتهم آية الصدقات حق أيضاً فيه ؟

وقد ذكر الشوكاني في تعقيبه على الحديث السابق قوله : " فيه دليل على أن الفطرة تصرف في المساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة . كما ذهب إليه الهادي والقاسم وأبو طالب . وقال المنصور بالله : هي كالزكاة فتصرف في مصارفها . وقواد المهدى ".^(٥)

وقال الدكتور يوسف القرضاوي بعد عرضه لخلاف الأئمة في هذا المخمار : إن "الأحاديث التي ذكروها تدل على أن المقصود الأهم منها إغاثة الفقراء بها في ذلك اليوم خاصة . فيجب تقديمهم على غيرهم إن وجدوا . وهذا لا يعني أن تصرف في المصارف الأخرى حسب الحاجة والمصلحة ".^(٦) وبينما على ما تقدم يمكن القول : إن هذه الزكاة مفروضة للفقراء والمساكين خاصة . ولكن تجوز أيضاً لغيرهم حسب الحاجة . وعلى هذا فهي مفروضة أيضاً لفقراء اليتامي . والمساكين منهم بل هم أول الناس بها ، لأن هؤلاء اليتامى لن يجدوا في يوم العيد من يعطفهم ويرعاهم ويتولى أمرهم لانشغال الناس عامة كل بنوته . وعلى هذا جاءت الشريعة السمحنة بهذا الفرض لذكر المسلمين بمثل هؤلاء الضعفاء والمحاجين والفقراء والمساكين حتى تغنيهم عن الطواف .

(١) الأعلى ١٤ . . ١٥ . (٢) الزمخشري (الكشاف) الأعلى ١٤ . . ١٥ .

(٣) الشوكاني (نيل الأوطار) باب زكاة الفطر . ويراجع في هذا الصدد فتح الباري . كتاب الزكاة باب الصدقة قبل العيد .

(٤) المرجع السابق نفس الباب . وقال : رواه أبو داود وابن ماجه . وأخرجه الدارقطني والحاكم وصححه

(٥) الشوكاني (نيل الأوطار) نفس الباب

(٦) يوسف القرضاوي (فقه الزكاة) دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء الكتاب والسنة (ج ٢) ص ٩٥٠ . ٩٥١ .

وترحهم من ذل المسألة في ذلك اليوم الكريم كي يستشعروا فرحة العيد .
 أخرج البيهقي والدارقطني عن ابن عمر أنه قال : "فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر . وقال : أغنوهم في هذا اليوم".^(١)
 وفي رواية البيهقي "أغنوهم عن طواف هذا اليوم".^(٢)
 والذي يثبت أن زكاة الفطر فرض على المسلمين ما جاء في حديث ابن عباس (السابق) ،
 وما جاء في حديث ابن عمر قال : "فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر من
 رمضان صاعاً^(٣) من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأئم والصغير والكبير من
 المسلمين".^(٤)

قال الشوكاني : قوله (فرض) فيه دليل على أن صدقة الفطر من الفرائض . وقد نقل
 ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك . ولكن الحنفية يقولون بالوجوب.^(٥)
 والحديث السابق يبين مقدار الواجب إخراجه في هذا اليوم، وهو صاع من تمر أو صاع من شعير.
 وفي حديث أبي سعيد الخدري بزيادة الزبيب والأقط والطعام قال : "كنا نخرج زكاة الفطر
 صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط"^(٦) أو صاعاً من زبيب.^(٧)
 وفي ضوء ما سبق يثبت حق اليتيم في زكاة الفطر ، وهو على سبيل الفرض ، وبهذا
 المقدار المذكور .

(١) الشوكاني . (نيل الأوطار) باب زكاة الفطر .

(٢) المرجع السابق ، وقال : أخرجه أيضاً ابن سعد في الطبقات من حديث عائشة ، أبي سعيد .

(٣) قال القرضاوي: الصاع = ٦/١ كيلو مصري ، أي ١ ١/٣ قدح وثلث مصرى ، وهو يساوى بالوزن
 بالجرامات ٢١٧٦ وذلك حسب وزن القمح ، ولكن ما كان أثقل من القمح فالواجب الزيادة على
 الذكر بما يوازي الفرق . (فقه الزكاة) ص ٩٤٢ بقتصر .

(٤) الشوكاني (نيل الأوطار) باب زكاة الفطر، رواه الجماعة. ويرواجع (فتح الباري) كتاب الزكاة ٧٨
 باب صدقة الفطر على الصغير والكبير مع اختلاف اللون .

(٥) الشوكاني (نيل الأوطار) نفس الباب .

(٦) أقط: شئ يتخذ من اللبن الخيشن بطيخ ثم يترك حتى يمحل، ابن منظور: لسان العرب، مادة: (أقط)

(٧) العسقلاني (فتح الباري) كتاب الزكاة ٧٣ باب صدقة الفطر صاعاً من طعام .

هذا .. ومن جانب آخر فقد ذكر القرآن الكريم أن للبيتيم حقوقاً أخرى في أموال المسلمين ،
ومن تلك الحقوق ما جاء ذكره في آية البر ، في قوله تعالى :

**لِئِنْ لَّمْ يُؤْمِنُوا بِجُوهرَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبَرُّ مَنْ آتَنَاهُ اللَّهُ وَالنَّبِيُّونَ
الْآخِرُ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْكِتَابُ وَالنَّبِيُّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حِبَّهِ نَوْيَ الْقَرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ
وَابْنَ السُّبْلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرَّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمَنُونَ بِعِصْمَهُمْ إِذَا عَاهَنَا
وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضُّرُّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ .**

فهذه الآية تلخص ماهية البر في ست خصال :

أولها : الإيمان بخمس .

ثانيها : إيتاء المال لستة أصناف . منهم اليتيم .

ثالثها : إقامة الصلاة .

رابعها : إيتاء الزكاة .

خامسها : الوفاء بالعهد .

سادسها : الصبر في ثلاثة أحوال .

ثم تصف الآية من يقوم بكل هذه الأشياء بصفتين هما الصدق والتقوى . قال أبو حيان : إن
”عطف هذه الصفات في هذه الآية بالواو يدل على أن من شرائط البر استكمالها وجمعها . فمن قام
بواحدة منها لا يوصف بالبر“^(٣).

وقد جاء ذكر اليتيم هنا ضمن الأصناف الستة التي حث القرآن الكريم على إيتائهم المال ، ولكن مما
يسترعلى الانتباه هنا أن هذا الإيتاء قد ذكر في هذه الآية مرتين . مرة تحت اسم (إيتاء المال)
وآخر تحت اسم (إيتاء الزكاة) فهل المقصود بالأول ما كان على سبيل الصدقة والتطوع والثاني
على سبيل الفرض؟ أم المقصود بالاثنين الزكاة؟ . وبمعنى آخر : هل حق اليتيم في هذا المال من
الزكاة . أم من صدقة التطوع؟ أي : هل هذا الحق فرض . أم مندوب؟.

وللإجابة عن ذلك يجب أن يعرض البحث أقوال المفسرين في المراد من الإيتاء في قوله تعالى :
”وَآتَى الْمَالَ عَلَى حِبَّهِ ...“ وقوله ”وَآتَى الزَّكَاةَ“ .

(١) البر : ”اسم جامع لكل الطاعات وأعمال الخير المقربة إلى الله . الموجبة للثواب والمؤدية إلى الجنة“

البندادي (تفسير الخازن) البقرة ١٧٧

(٢) أبو حيان (البحر المحيط) البقرة ١٧٧

(٣) البقرة ١٧٧

القول الأول : إن هذا الإيتاء كان واجباً ثم نسخ بالزكاة .^(١)

ولكن : ضعف هذا الرأي بأن الآية تجمع بينه وبين الزكاة .^(٢)

هذا فضلاً عن أن كتب التفسير - التي بين يدي الباحث - لم تذكر أن في الآية نسخاً ،

وكذلك لم يذكر ذلك ابن حزم في كتابه الناسخ والمنسوخ .^(٣)

القول الثاني : قيل : إنها الزكاة ، وإن الله عرف عباده بالواضع التي يجب أن يضعوا فيها

زكوا لهم .^(٤)

ولكن : ضعف أغلب المفسرين^(٥) هذا القول بـ وذلك لأنه تعالى عطف الزكاة عليه بقوله : « وأقام

الصلة وآتى الزكوة » ومن حق المعطوف والمعطوف عليه أن يتغايرا^(٦) فثبت بذلك أن المراد

بإيتاء المال هنا غير الزكوة ، ولكن هل الأمر حينذاك على سبيل التدب أم الوجوب ؟ .

القول الثالث : إن المراد غير الزكوة ، والأمر للتدب، وهذا الرأي ذكره أبو حيان^(٧)

ولكن : اعترض الرازي قائلاً : إنه لا يجوز أن يكون الأمر هنا للتطوع ، لأنه تعالى قال في آخر

الآية : « أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقوون » فوقف التقوى عليه ، ولو كان ذلك تدبأ لما

وقف - سبحانه - التقوى عليه .^(٨)

وقد رد أبو حيان على مقوله الرازي وتضعيقه القول بالتدب . وما قاله : إن " هذا التضييف

ليس بشيء : لأن المشار إليهم التقوى من اتصف بمجموع الأوصاف السابقة المشتملة على

المفروض والتدب . فلم يغدر التقوى ، ثم اتصف بالتدب فقط ، ولا وقفها عليه ، بل لو جاء

ذكر التقوى لمن فعل المندوب ساغ لك : لأنه إذا أطاع الله في المندوب فلأن يطيعه في المفروض

آخر وأول .^(٩)

(١) أبو حيان . (البحر المحيط) البقرة ١٧٧ .

(٢) المرجع السابق . الرازي (مفاتيح الغيب) البقرة ١٧٧ .

(٣) ابن حزم (الناسخ والمنسوخ) هامش تنویر المقیاس لابن عباس البقرة ١٧٧ .

(٤) الخبیري (جامع البيان) البقرة ١٧٧ .

(٥) الخبیري (مجمع البيان) البقرة ١٧٧ ، الرازي (مفاتيح الغيب) للبقرة ١٧٧ ، أبو حيان (البحر المحيط)

البقرة ١٧٧ . القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) البقرة ١٧٧ .

(٦) الرازي (مفاتيح الغيب) البقرة ١٧٧ .

(٧) أبو حيان (البحر المحيط) البقرة ١٧٧ .

(٨) الرازي (مفاتيح الغيب) البقرة ١٧٧ .

(٩) أبو حيان (البحر المحيط) البقرة ١٧٧ .

القول الرابع : إن المراد غير الزكاة ، والأمر للوجوب ^(١) واستدل كثير من المفسرين ^(٢) على ذلك بأمررين :

الأول نقله ومنه : ما روي عن الشعبي قال : حدثني فاطمة بنت قيس أنها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفي المال حق سوى الزكاة ؟ قالت فقلت على (واتى المال على حبه) ^(٣) وفي رواية عاصم عن فاطمة بنت قيس أنها سمعته يقول : إن في المال لحقا سوى الزكاة . ^(٤) وعن السدي : إن هذا من واجب في المال حق على صاحب المال أن يفعله سوى الذي عليه من الزكاة . ^(٥)

أما السبب الثاني الذي ذكره المفسرون ^(٦) فهو سبب عقلي ، وهو قوله : إن لا خلاف أنه إذا انتهت الحاجة إلى الضرورة وجب على الناس أن يعطوه مقدار دفع الضرورة ، وإن لم تكن الزكاة واجبة عليهم ، ولو امتنعوا من الإعطاء جاز الأخذ منهم قهرا . ^(٧)

أما ما روي من حديث علي رضي الله عنه ؛ نسخت الزكاة كل صدقة ^(٨) فمحمول على " أن الزكاة نسخت الحقوق المقررة ، أما الذي لا يكون مقدراً فإنه غير منسوخ بدليل أنه يلزم التصدق عند الضرورة ، ويلزم النفقة على الأقارب ، وعلى الملوك " ^(٩)

(١) الطبرى (جامع البيان) البقرة ١٧٧ ، الرازى (مفاتيح الغيب) البقرة ١٧٧ ، القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) البقرة ١٧٧ .

(٢) الرازى (مفاتيح الغيب) البقرة ١٧٧ ، أبو حيان (البحر لامحيط) البقرة ١٧٧ القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) البقرة ١٧٧ .

(٣) ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) البقرة ١٧٧ ، وانظر تخرجه لهذا الحديث في نفس الصفحة ، وأيضاً لدى القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ، والسلقانى (الكافي الشاف في تخرج أحاديث الكشاف) هامش تفسير الكشاف البقرة ١٧٧ .

كتب د.القرضاوى باباً كاملاً تحت هذا العنوان ، وذكر فيه رأى من ثبت ذلك ورأى من نفاه (فقه الزكاة) ج ٢ ص ٩٦٣ إلى ص ٩٩٢ .

(٤) الطبرى (جامع البيان) البقرة ١٧٧ . (٥) المرجع السابق .

(٦) الرازى (مفاتيح الغيب) البقرة ١٧٧ ، الطبرسى (مجمع البيان) البقرة ١٧٧ . القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) البقرة ١٧٧ ، أبو حيان (البحر لامحيط) البقرة ١٧٧ ، محمد رشيد رضا (تفسير النثار) البقرة ١٧٧ .

(٧) الرازى . (مفاتيح الغيب) البقرة ١٧٧ .

(٨) الزمخشري (الكشاف) البقرة ١٧٧ ، وانظر تخرج الحديث في هامش الصفحة للسلقانى وفي (مفاتيح الغيب) البقرة ١٧٧ " نسخت الزكاة كل حق " .

(٩) الرازى . (مفاتيح الغيب) البقرة ١٧٧ .

كذا فإن هذا الحديث معارض لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "وقول الرسول صلى الله عليه وسلم أولى من قول علي" ^(١) رضي الله عنه .

القول الخامس : وهو ما انفرد به ابن كثير، ^(٢) ونقله عنه النيسابوري، ^(٣) وهو أن المقصود بقوله تعالى : " وَاتَّى الزَّكَاةَ " . " زَكَاةُ النَّفْسِ وَتَخْلِيمُهَا مِنَ الْأَخْلَاقِ الدُّنْيَا " . ^(٤) وهذا القول بعيد عن سياق الآية، لأن الزكاة المقرنة بالصلة في التنزيل لا يراد بها إلا زكاة المال" ^(٥) ، وقد ذكره ابن كثير على سبيل الاحتمال ..

وهي ضوء ما سبق يمكن القول إن المراد بقوله تعالى :-
" وَاتَّى الْمَالَ عَلَى حِبِّهِ " هو مال غير الزكوة، بل هو من صدقة التطوع ، وذلك للأسباب الآتية :-

١) إن العطف يقتضي المعايرة - كما ذكر المفسرون - فلا يستتسغ أن يكون المقصود بقوله تعالى : " وَاتَّى الْمَالَ عَلَى حِبِّهِ " هو المقصود بقوله عز وجل (وَاتَّى الزَّكَاةَ) خاصة أن قول الله تعالى (وَأَقامَ الصَّلَاةَ) قد فصل بين العبارتين ، فماذا تكون الحكمة وراء هذا التكرار

إن لم يكن المذكور الأول للصدقة ، والثاني للزكوة المفروضة؟.

٢) إن الأصناف المذكورة لمصارف هذا المال غير الأصناف المذكورة في آية الصدقات فدل ذلك على أن المقصود غير الزكوة ، لأن الآية هنا تضييف نوبي القربي واليتامى والسائلين ، ولم تذكر الفقراء ، العاملين على الزكوة ، المؤلفة قلوبهم والغارمين ، وفي سبيل الله . أما المذكورون في الآيتين فهم المساكين وابن السبيل وفي الرقاب فقط .

٣) إن ذكر الآية لنوبي القربي يؤكد أن المقصود غير الزكوة ، لأن لفظ نوبي القربي يدخل فيه القريب والبعيد منهم ، بل ويدخل فيه من يجب على المزكي إعانته . وقد ثبت أنه لا يجوز إعطاؤهم من مال الزكوة ، ولهذا لم تذكره آية الصدقات .

- وهذا ينطبق أيضاً على اليتيم ، لأن اليتم وحده لا يجعله معن يستحق الزكوة ، بل يستحق الصدقة .

(١) الرازي ، (مفاتيح الثبيب) البقرة ١٧٧ .

(٢) ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) البقرة ١٧٧ .

(٣) النيسابوري (غرائب القرآن ، ورثائب القرآن) ، هامش تفسير الطبرى (جامع البيان) البقرة ١٧٧ .

(٤) ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) البقرة ١٧٧ .

(٥) القاسمي (محسن التأويل) البقرة ١٧٧ .

- وأما ما يختص بالسائلين فـ(منهم صادق وكاذب)^(١) وهم غالباً غير معلومين للمسئول .
والزكاة لا يعتقد بها إن لم تصرف في وجهها ، وفي مصارفها الشرعية ، ولذا لم يذكر الله
السائلين في آية الصدقات ، لأنهم قد لا يستحقونها .

٤) أما أهم الأسباب فهي أن قول الله تعالى : «أَتَى الْمَالُ عَلَى حِبِّهِ» يشعر بأن إيتاء المال
هنا ليس هو الفريضة ؛ فالفرضة لا يقال فيها (على حبه) ، بل يؤمر المسلم بفعلها سواء
أحب ذلك أم لم يحبه ، لأنه أمر سماوي من الله عز وجل . وحديث القرآن عن الزكاة مثلاً
ليس فيه مثل هذا الأسلوب ^(٢) بل فيه ” خذ من أموالهم صدقة تطهورهم وتزيكيهم بها ” ^(٣)
فصيغة الأمر في قوله : (خذ) ليس فيها نقاش للمرة حتى يتشارو مع نفسه : أيحب ذلك أم لا .
أما قوله تعالى : (على حبه) ^(٤) فقد ذكر مرتين ^(٥) في القرآن الكريم ، وكلامها في الصدقة ، وكان
ليتهم حظ في الآيتين ، قوله تعالى : (على حبه) مثل قوله تعالى : (لن تناولوا البر حتى تنفقوا
ما تحبون) ^(٦) ، فالآياتان يجعلان الإنفاق على الرغم من حب الإنسان للمال وشدة تعلقه به -
من أفعال البر ، وتنبيه المسلم إلى أن ينفق من خير ما عنده ، وما يفضل ، وما يحب .

قال تعالى : ”إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرِبِّهِ لَكَنُودٌ وَإِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ لَشَهِيدٌ وَإِنَّهُ لَحَبَّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ“ ^(٧)
فالقرآن الكريم يعلمنا أن الله مطلع على ما تجيش به صدورنا من حب المال . وحب زينة
الحياة ، ولكنه يعلمنا كيف نشتري الآخرة بالأولى .

(١) أبو حيان (البحر المحيط) التوبة ٦٠ .

(٢) بمراجعة الآيات الخاصة بالزكاة تبين أنه لم يذكر فيها كلمة (الحب) أو (على حبه) .

(٣) التوبة ١٠٣ .

(٤) ذكر المفسرون أن الضمير في قوله تعالى (على حبه) راجع إلى المال ، أو إلى الإيتاء ، أو حب الله ، وال الصحيح
الأول ، لأن الضمير لا يعود على غير الأقرب إلا بدليل ، كما قال أبو حيان (البحر المحيط) البقرة ١٧٧
وانظر الزمخشري (الكثاف) البقرة ١٧٧ ، الرازمي (مفاتيح الغيب) البقرة ١٧٧ . القرطبي (الجامع)
البقرة ١٧٧ ، الطبرسي (مجمع البيان) البقرة ١٧٧ ، التيسابوري (غرائب القرآن) البقرة ١٧٧ . الألوسي
(روح المعاني) البقرة ١٧٧ . أبو السعود (تفسير أبي السعود) البقرة ١٧٧ . الشوكاني (فتح القيمة) البقرة ١٧٧ .

(٥) البقرة ١٧٧ ، الإنسان ٨ .

(٦) آل عمران ٩٢ .

(٧) العادييات ٦ : ٨ .

واية البر هنا تلمس القلب لما خفيها خفيًا لتجعله ينبع بحسب الخير، وحب البر؛ إذ تأمره بالإنفاق على هذه الفئات كي يكون من الأبرار. والقرآن هنا لا يطلب الإنفاق المشروع في الزكاة فحسب، بل يطلب زيادة على ذلك إنفاقاً آخر، وفي أوجه أخرى.

ولأن الآية تطلب ما هو زائد عن المسلم العادي ، حتى قيل إنه لا يستطيع أن يجمع بين كل هذه الخصال إلا الأنبياء ،^(١) فهي تشتمل الترغيب ، وتخلو من الترهيب ، وذلك بوصف المسلم بثلاث صفات هي : " البر " و " الصدق " و " التقوى " وهذه الصفات الثلاث يطمع كل مسلم أن يتحلى بها ، ولذا فعليه أن يتجمّل بهذه الخصال المست التي تلخص ماهية البر . فالإنسان في نظر القرآن لا ينال البر ، ولا يستحق وصف الأبرار الصادقين ، ولا يدخل في زمرة المتقين ، إلا بالقيام بهذه الخصال جميعها .

ومما يلفت الانتباه هنا أن الآية حرصت على ذكر الفئات والأصناف التي يراعى صرف الصدقة لها ، في حين أنها لم تذكر ذلك فيما يختص بالزكاة ، وقد يفسر هذا بمدى حرص القرآن على هذه الفئات ووصول أموال الصدقات إليها ، وكذا على الاهتمام بمال الصدقة والبحث على إيتائه خاصة أن الحديث عن إيتاء مال الصدقة سبق الحديث عن إيتاء الزكاة. ليس في هذه الآية فقط بل في التاريخ النزولي للقرآن الكريم أيضاً .

فمن "المعروف في تاريخ التشريع الإسلامي أن الزكاة فرضت في المدينة" ^(٣)، "في سنة اثنتين من الهجرة" ^(٤) وإن اشتعل القرآن المكي على وجوبها ^(٥)، ولكن الحديث عنها وعن مصارفها في المرحلة المدنية ، وفي أواخر سور القرآن – نزول التوبة ^(٦) في حين كانت الآيات المكية الخاصة بالزكاة لا تشتمل على أنصبة الـ

(١) يراجع ما ذكره أبو حيان في ذلك الشأن (البحر المحيط) البقرة ١٧٧.

(٤٢) يوسف القرضاوي (فقه الزكاة) ج ١ ص ٦٠

(٢) ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) البقرة ١٧٧ .

(٤) مراجع في الصدد ابن كثير (المرجع السابق) . يوسف القرضاوي (فقه الزكاة) ج ١ ص ٦١
 (بتصرف)، والدليل على ذلك قوله تعالى (وَاتَّرَا حَقَّ يَوْمِ حِصَادِهِ) وهي من سورة الأنعام (آلية ١٤١)
 وهي مكية، وهي كذلك في المصحف وعند بلاشير، وإن لم تكن كذلك في المعجم المغيرس تصنف محمد فؤاد عبد الباقى الذى اكتفى بعلي مصحف الإمام مالك

(٦) جعل بلاشير سورة التوبة هي السورة قبل الأخيرة ورقمها (١١٥) في ترتيبه يراجع

زكاة مطلقة من التبود والحدود ، وكانت موكلة إلى إيمان الأفراد وأريحيتهم)^(١)
وإذا سلم البحث جدلاً ~~المفيدة~~ الترتيب النزولي للقرآن الكريم ل بلاشير)^(٢) ، لتبين أن أول ما نزل
من الحديث عن الزكاة في المرحلة البدئية كان في سورة البقرة)^(٣) ، وهي التي تشتمل على آية
البر ، وأن آخر ما نزل كان في سورة التوبه، وهي تشتمل على ما يتعلق بالزكاة ومصارفها .
وأيضاً هي من أواخر ما نزل في القرآن عامة ، أي أن آية البر تعد ضمن الآيات الأولى التي أمرت
بإيتاء الزكاة في القرآن المدني؛ ولذا لم تفصل الحديث عنه؛ إذ كان ذلك بداية التشريع ، ثم
تدرج التشريع إلى نزوله في سورة التوبه التي اشتملت على أكثر من آية تخص الزكاة .

كذا فعن القرآن علي أن المراد بالإيتاء هنا إنما هو الصدقة : الجمع بين الزكاة والصدقة في آية
واحدة ، وبكل الآية تحرص على لفت انتباه المسلم إلى هذا الإيتاء كي يعقد مقارنة بين
الإيتاءين ، ويعلم أن الله تعالى إنما أراد بالأول الصدقة وبالثانية الزكاة ، وحتى لا يختلط عليه
الأمر فيتصور - خطأ - أن المقصود بالإيتاء في الموضعين إنما هو شئ واحد .

وما يلحظ أيضاً أن الآية بدأت بالحديث عن التوجة إلى القبلة، وهذا ركن من أركان
الصلوة)^(٤) ، ثم انتقلت - بعد الحديث عن الإيمان - إلى إيتاء المال ، ثم عادت إلى الحديث
عن إقامة الصلاة ، ثم أعقبته بإيتاء الزكاة وفي هذا إشارة إلى مدى حرص القرآن على تفكير
ال المسلم وتدبره في أمر الآية، كما أن في ذلك تأكيداً لدى ترابط الآية بعضها ببعض .

وما هو جدير بالذكر أن الآية قد مسست ثلاثة أركان من الأركان الخمسة للإسلام : فنطق
الشهادتين يعادله الإيمان بالله وبأنبيائه و كما تحدثت الآية عن الصلاة والزكاة .
والآية هنا آثرت استخدام الفعل الماضي في : (آمن - آتى المال - أقام الصلاة - آتى الزكاة)
وذلك للحث على القيام بهذه الأفعال ، وكأنها وقتت بالفعل .

كما آثرت استخدام صيغة الفاعل في (الموفون) "للدلالة على وجوب استمرار الوفاء")^(٥)
وصيغة أسلوب الاختصاص في (الصابرين) للدلالة على أن هذه الصفات مستمرة .

وأهم ما يلحظ هنا موقع اليتيم بين هذه الفئات التي عندهم الآية بالإتفاق ، فهي تبدأ

(١) القرضاوي (فقه الزكاة) ج ١ ص .

(٢) ووردت سورة البقرة تحت رقم (٩٣) v. ٥ Blachere (lecoran)

(٣) البقرة ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ ، ١٧٧ ، ٢٧٧ ، آيات أخرى .

(٤) ذكرت الآية أن البر ليس هو التوجة إلى جهة الشرق والمغرب، ولكن البر هو القيام بهذه الصفات جميعها

(٥) القاسمي (محسن التأويل) البقرة ١٧٧ .

باباً تاءً المال لذوي القربي؛ وذلك لأن القرابة من أوكد الوجوه في صرف المال حتى أنهـ يستحقون الإرث بها، ثم إن المتصدق يجمع بين الصدقة وصلة الرحم، كذا فبان كل إنسان عليم بحال أقربائه وما يحتاجونه، وهو يتأنم لصابهم، ويفسّره أن يعطي غيرهم، وهم في حاجة إلى صدقته لكل هذه الأسباب – ولغيرها – تقدم ذكر القرابة، ثم ثنى الله بالهباتيـ، لأن الصغير الفقير منقطع الحيلة من كل الوجوه؛ ولذا كان أحوج من المساكين، وابن المسبيـل، والسائلين وفي الرقاب؛ لأن هؤلاء جميعاً يستطيعون الإفصاح عن حالهم، وقد يجدون من يعولهم، والناس كما قال الراغب : ”في المكاسب ثلاثة : معيل غير معول، ومعول معيل، ومعول غير معيل . واليتيم معول غير معيل: فمواساته بعد الأقارب أولى“^(١)

ولكن هل اليتيم يعطى من صدقة التطوع لمجرد اليتيم (على جهة الصلة) – وإن كان غنيـاًـ أو لا يعطى حتى يكون فقيراً؟^(٢)

ذكر أهل العلم^(٣) قولين في هذا الصددـ، فمنهم من أجاز ذلك ، ومنهم من لم يجزه . والتساؤل السابق وإن كان يحرض على صلة القرابة فإنه يطرق باب دفع صدقة التطوع لليتيم لمجرد اليتيم وحده دون الفقر . وهذا أمر في غاية الأهمية .

ولكن إذا كان من علماء المسلمين^(٤) من أجاز إعطاء اليتيم من مال الزكاة ، فجواز إعطائه من مال صدقة التطوع أولى من عدم جوازه ، إلا أن يكون شريعاً فلا يعطى . ويستوي في ذلك اليتيم القريب وغير القريب، وعلى أثر ما ذكر فإن : نصيب اليتيم كما ذكرته هذه الآية من صدقة التطوع . وليس من الزكاة المفروضة، ولم تذكر الآية مقدار هذه الصدقة ، ولا زمانها ، بل تركت ذلك مكتفلاً لكل مسلم يقدر حسب قدرته . وحسب رغبته في الانتفاع من رiqueة الحرص والشـ كـيـ يـتـحرـرـ منـ ذـلـ عـبـودـيـةـ المـادـيـاتـ ، وـحـبـ المـالـ ، وـيـتـعـلـمـ الإـيـشـارـ وـمـغـالـبـةـ النفس ” ومن يوق شـ حـ نفسـهـ فأـلـلـكـ هـمـ المـفـلـحـونـ ”^(٥)

(١) أبو حيان (البحر المحيط) البقرة ١٧٧

(٢) المرجـ السابـقـ . القرطـيـ (الجـامـعـ لأـحكـامـ القرآنـ) البـقرـةـ ١٧٧

(٣) المرـجـعـانـ السابـقـانـ .

(٤) يراجع في هذا الصددـ : الفصل الخاص بحق اليتيم في الزكاة من هذا البحث وكذلك : تقي الدين الحصـيـيـ الدمشـيـ الشـافـعـيـ فيـ (ـ كـافـيـةـ الـأـخـيـارـ فـيـ حلـ غـاـيـةـ الـأـخـتـصـارـ) جـ ١ـ صـ ٣٧٩ـ، وـقـدـ عـلـ جـواـزـهـ هـذـاـ بـاـنـ سـهـمـ الـفـقـيـهـ الـخـاصـ بـالـيـتـامـيـ قدـ تعـطـلـ .ـ وـالـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ مـنـ عـلـمـاءـ الـقـرـنـ التـاسـعـ الـهـجـرـيـ فـمـاـ بـالـنـاـ الـآنـ وـقـدـ تـمـلـتـ أـمـورـ

كـثـيرـاـ

(٥) التـغـيـنـ ١٦ـ .ـ الـحـشـرـ ٩ـ

حق فقراء اليتامى في التركة التي يحضرون قسمتها

شرع الله ﷺ لليتامى الفقراء الذين يحضرون قسمة المواريث حقاً في أموال الأغنياء . وذلك عند قوله تعالى : " لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلشَّاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَمَا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا"(٧) فإذا حضر القسمة أولوا القربي واليتامى والمساكين فاززقوهم منه وقولوا لهم قولًا معروفاً(٨) وليخشن الذين لو تركوا من خلفهم ذريّةٌ ضعافاً خافوا عليهم فلبيتوا الله ولبيتوا قولًا سيداً(٩) ". (١)

في هذه الآيات بعد أن تحدثت عن قسمة الميراث ذكرت أن بعض الأقربين قد لا يرثون لحجبهم عن الميراث (١)، ولذا جعل الله لهم حقاً في هذا الميراث ، كما جعل لليتامى والمساكين حقاً فيه . والقرآن الكريم هنا يسمى هذا الحق ، أو هذا العطاء باسم الرزق في قوله تعالى (فاززقوهم) وهذا بخلاف ما ذكره في الميراث (إذ ينصبه (نصيباً) و (مفروضاً)). وفي هذا إشارة إلى أن هذا العطاء لذوي القربي - المحبوبين عن الميراث - واليتامى والمساكين لم يصل إلى أن يكون نصيباً مفروضاً ، أو سهماً واجباً ، لأنهم لا يتقاسمون الورثة الأصليين في ميراثهم . ولكن لهم عليهم حق الرزق فقط ، وذلك بشرط حضورهم القسمة.

ولعل هذا الفهم في تفسير هذه الآية يحسن الخلاف الذي دار في تفسيرها . وكونها منسوبة أو محكمة ، وإن كانت محكمة ، فهل الأمر على سبيل الوجوب أم للندب ؟ وهل الآية نزلت في وصيّة الميت ، أي في المحتضرين الموصين ، أم في الوارثين ؟ .

القول الأول: وهو من قال بالنسخ (٢) ، ومنهم : أبو مالك ، وابن عباس - في إحدى الروايات - وسعيد بن المسيب ، وقتادة ، والسدي ، والضحاك ، وعكرمة (٣) واحتجوا أن هذه الآية

(١) النساء ٧ : ٩ .

(٢) جاء في (روح المعانى) للألوسي النساء ٧ : ٩ أن المقصود بأولي القربي " من لا يرث لكونه عاصياً ممحوباً " أو لكونه من ذوى الأرحام " وفسر صاحب المثار ذلك فقال : " الذين يحضرون قسمة الورثة من لا يرث منهم ، وقربيب الوارث لا يجب أن يكون وارثاً ، فالأخ من الأقربى لأخ الميت الشقيق . وهو لا يرث ، وكذلك المعم والحال والخالة يهدون من ذوى القربي للوارث الذى لا يرثون معه " ، محمد رشيد رضا (تفسير المثار) النساء ٧ : ٩ .

(٣) الطبرى (جامع البيان في تفسير القرآن) النساء ٧ : ٩ ، القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء ٧ : ٩ ، ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) النساء ٧ : ٩ ، الخازن (تفسير الخازن) النساء ٧ : ٩ ، أبو عبد الله محمد بن حزم (الناسخ والمنسوخ) هامش تنوير القبابس ص ٣٢٨ .

(٤) الطبرى (جامع البيان) النساء ٧ : ٩ ، القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء ٧ : ٩ ، ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) النساء ٧ : ٩ وذكر ابن كثير باقى الرواية ، الخازن (تفسير الخازن) النساء ٧ : ٩

قد نسختها آية المواريث^(١). قال ابن كثير بعدما ذكر الروايات التي تذكر النسخ :
ـ وهذا مذهب جمهور الفقهاء والأئمة الأربعة وأصحابهم^(٢)

القول الثاني :

وهو لمن قال بأن الآية محكمة. وهو قول ابن عباس - في رواية البخاري^(٣)، وابن مسعود، وأبي موسى الأشعري ، والحسن ، وأبي العالية ، والشعبي ، وعطاء بن أبي رباح ، وعبد الرحمن بن أبي بكر ، وسعيد بن جبیر ، ومجاهد ، وإبراهيم التخمي ، والزهري^(٤). وقد روى الطبری^(٥) عن يحيی بن يعمر أنه قال : " ثلاث آيات محكمات مدنیات تركهن الناس ... " وذكر أولهن هذه الآية .
ورووى عن سعيد بن جبیر أنه سئل عن هذه الآية فقال^(٦) إن ناساً يزعمون أن هذه الآية نسخت ، لا والله ما نسخت ، ولكن مما تهاون بها ، هما والبيان : والبرهان ، وذلك الذي يرزاقي ووالاً لا يرث ، وذلك الذي يقول (بالمعروف) ويقول لا أملك أن أعطيك^(٧) .
وهؤلاء الأئمة الذين اتفقوا على أن الآية محكمة ، اختلفوا في كون الأمر هنا للوجوب أو للندب .

ومن قال بوجوب الأمر ، مجاهد ، وابن سيرين^(٨) ، وعطاء ، والزهري^(٩) .

(١) هي قوله تعالى : " يوصيكم الله في لولادكم للذكري مثل حظ الأنثيين ".

(٢) ابن كثیر (تفسیر القرآن الکریم) النساء ٧ : ٩ ، قال الرازی (مفاتیح الغیب) النساء ٧ : ٩ وابو حیان (البحر المحيط) النساء ٧ : ٩ أن النص محکم ، والأمر فيه للندب ، وأن هذا الندب " إنما يحصل إذا كانت الورثة كبارا ، أما إذا كانوا صغارا فليس إلا القول بالمعروف . وهذا المذهب هو الذي عليه فقهاء الأمصار .. والنص للرازی .

فهل هذا ينافي ماذكره ابن كثیر ، لم أن ما عليه فقهاء الأمصار هو فقط خاص بالندب للحكم الخاص بالكبار والصغر؟.

(٣) روى البخاري عن ابن عباس في الآية قال : هي " محكمة وليس بمنسوخة " وفي لفظ آخر " هي قائمة يعمل بها " (صحيح البخاري) كتاب التفسير ، باب : (وإذا حضر القسمة أتوا القربي واليتامي والمساكين)

الطبری (جامع البيان) النساء ٧ : ٩ .

(٤) ابن كثیر (تفسیر القرآن العظیم) النساء ٧ : ٩ الخازن البغدادی (تفسیر الخازن) النساء ٧ : ٩ الرازی (مفاتیح الغیب) النساء ٧ : ٩ .

(٥) الطبری (جامع البيان) النساء ٧ : ٩ .

(٦) الطبری (جامع البيان) النساء ٧ : ٩ القرطبی (الجامع لأحكام القرآن) النساء ٧ : ٩ واللفظ للقرطبی .

(٧) ابن كثیر (تفسیر القرآن العظیم) النساء ٧ : ٩ .

(٨) أبو حیان (البحر المحيط) النساء ٧ : ٩ .

وابن عطية ، والشيرى ^(١).

- قال مجاهد : " هي واجبة على أهل الميراث ما طابت به أنفسهم " ^(٢).

- وهن ابن سيرين " قال ولـى عبيدة وصيہ فأمر بشـاة فذبـحت فـاطـمـ أصحابـ هـذـهـ الآـيـةـ .ـ فـقـالـ لـوـلـاـ هـذـهـ الآـيـةـ لـكـانـ هـذـاـ مـاـ مـالـ " ^(٣).

- قـالتـ طـائـفـةـ : " هـذـاـ الرـاضـخـ وـاجـبـ عـلـىـ جـهـةـ الـفـرـضـ ،ـ تـعـطـىـ الـورـثـةـ لـهـذـهـ الأـصـنـافـ ماـ طـابـتـ بـهـ نـفـوسـهـ ،ـ كـالـأـعـونـ ،ـ وـالـثـوـبـ الـخـلـقـ ،ـ وـماـخـفـ " ^(٤).

وقد حـكـىـ هـذـاـ القـولـ اـبـنـ عـطـيـةـ وـالـشـيرـىـ ،ـ وـرـوـاهـ عـنـهـمـ الـقـرـطـبـىـ ،ـ وـأـضـافـ إـلـيـهـ الشـوكـانـىـ:ـ إـنـهـ هـوـ مـعـنـىـ الـأـمـرـ الـحـقـيقـىـ،ـ فـلـاـ يـصـارـ إـلـىـ النـدـبـ إـلـاـ لـقـرـيـنـةـ" ^(٥).

وقد رـبـطـ الـجـاصـنـ بـيـنـ الـحـكـمـ بـالـلـوـجـوبـ وـالـحـكـمـ بـالـنـسـخـ ،ـ فـقـالـ : " فـاـمـاـ الـذـيـنـ قـالـوـاـ إـنـهـ مـنـسـوـخـةـ ،ـ فـإـنـهـ كـانـ عـنـهـمـ عـلـىـ الـوـجـوبـ قـبـلـ نـزـولـ الـمـيرـاثـ ،ـ فـلـمـاـ نـزـلـتـ الـمـوـارـيـثـ ،ـ وـجـعـلـ كـلـ وـارـثـ نـصـيـبـ مـعـلـومـ ،ـ صـارـ ذـلـكـ مـنـسـوـخـاـ" ^(٦) وـالـجـاصـنـ لـاـ يـرـىـ أـنـ الـآـيـةـ مـنـسـوـخـةـ ،ـ وـلـكـنـ يـرـىـ أـنـهـ مـحـكـمـةـ ،ـ وـأـنـ الـأـمـرـ فـيـهـ لـلـنـدـبـ.

وقد رـجـحـ الشـوكـانـىـ أـيـضاـ أـنـ الـآـيـةـ مـحـكـمـةـ لـأـنـ الـذـكـورـ فـيـ الـآـيـةـ لـلـقـرـاءـةـ غـيـرـ الـوـارـثـيـنـ لـيـسـ هـوـ مـنـ جـمـلـةـ الـمـيرـاثـ حـتـىـ يـقـالـ إـنـهـ مـنـسـوـخـةـ بـأـيـةـ الـمـوـارـيـثـ" ^(٧).ـ وـقـالـ إـنـهـ لـنـ يـكـونـ لـلـنـسـخـ وـجـهـ إـلـاـ يـقـولـاـ إـنـ أـلـىـ الـقـرـيـبـ هـنـاـ هـمـ الـوـارـثـوـنـ أـنـفـسـهـمـ" ^(٨).

هـذـاـ ...ـ وـقـدـ اـخـتـارـ الـإـمـامـ مـحـمـدـ عـبـدـهـ القـولـ بـأـنـ الـأـمـرـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ (ـفـارـزـقـوـهـ)ـ لـلـوـجـوبـ" ^(٩).ـ وـوـاقـعـهـ تـلـمـيـدـهـ الـإـمـامـ مـحـمـدـ رـشـيدـ رـضاـ فـقـالـ :ـ وـجـمـلـةـ الـقـولـ :ـ إـنـ أـكـثـرـ السـلـفـ"أـوـجـبـواـ رـزـقـ مـنـ حـضـرـ قـسـمـةـ الـمـيرـاثـ وـالـوـصـيـةـ مـنـ ذـكـرـتـهـمـ الـآـيـةـ،ـ عـمـلاـ بـظـاهـرـ الـآـيـةـ" ^(١٠).ـ وـلـعـلـهـ قـالـ ذـلـكـ

(١) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء ٧ : ٩.

(٢) ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) النساء ٧ : ٩.

(٣) ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) النساء ٧ : ٩.

(٤) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء ٧ : ٩ والراضخ : العطاء ابن منظور (لسان العرب ، مادة رضخ).

(٥) الشوكاني (فتح القيدير) النساء ٧ : ٩.

(٦) الجصاص (أحكام القرآن) النساء ٧ : ٩.

(٧) الشوكاني (فتح القيدير) النساء ٧ : ٩ والشوكاني يرى أن الأمر هنا للندب لا للوجوب.

(٨) المرجع السابق.

(٩) محمد رشيد رضا (المثار) النساء ٧ : ٩.

(١٠) المرجع السابق.

لأنه عني بالرزرق ما عناء بعض المفسرين كالحسن ، والنخعى ، وابن سيرين من إطلاقه على الأعيان المنقوله من النقد ، أو التوب ، أو الأثاث ، أو ما شابه أوبياطعام الطعام كما رأى بعض المفسرين.

كذا فقد قال صاحب **الظلال** " ونحن لا نرى فيها دليلاً للنسخ ، ونرى أنها محكمة وواجبة ... معتقدين على إطلاق النص من جهة ، وعلى الاتجاه الإسلامي العام في التكافل من جهة أخرى . وهو شئ آخر غير أنصبة الورثة المحددة في الآيات التالية "(١)" .

أما من قال إن الآية محكمة ، وإن الأمر فيها للتدبر ، ف منهم ابن عباس ، وابن جبير ، والحسن (٢) ، وكذا معظم علماء التفسير كالجصاص (٣) ، والزمخشري (٤) ، وابن عربى (٥) ، والرازى (٦) والقرطبي (٧) ، والبغدادى (٨) ، وأبو حيان (٩) ، والشوكانى (١٠) ومن المعاصرين : القاسمي (١١) ، والطنطاوى (١٢) .

وقد استدل الجصاص (١٣) على صحة هذا القول بالأدلة الآتية :

(١) إن الله تعالى قد قسم الوراثت بين الورثة ، وبين نصيب كل واحد منهم في آية خاصة بذلك ، ولم يجعل لهذه الأصناف الثلاثة شيئاً " وما كان ملكاً لغيره فغير جائز إزالته إلى غيره إلا بالوجوه التي حكم الله بإزالته بها " (١٤) .

(١) سيد قطب (في ظلال القرآن) النساء : ٧ : ٩.

(٢) أبو حيان ، (البحر المحيط) النساء : ٧ : ٩.

(٣) الجصاص (أحكام القرآن) النساء : ٧ : ٩.

(٤) الزمخشري ، (الكتشاف) النساء : ٧ : ٩.

(٥) ابن عربى (أحكام القرآن) النساء : ٧ : ٩.

(٦) الرازى (مفاتيح الغيب) النساء : ٧ : ٩.

(٧) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء : ٧ : ٩.

(٨) الخازن البغدادى (تفسير الخازن) النساء : ٧ : ٩.

(٩) أبو حيان (البحر المتوسط) النساء : ٧ : ٩.

(١٠) الشوكانى (فتح القيدر) النساء : ٧ : ٩.

(١١) القاسمي (محاسن التأويل) النساء : ٧ : ٩.

(١٢) الطنطاوى (التفسير الوسيط) النساء : ٧ : ٩.

(١٣) الجصاص (أحكام القرآن) النساء : ٧ : ٩.

(١٤) الجصاص (أحكام القرآن) النساء : ٧ : ٩ وقد وافقت في هذا الدليل بعض المفسرين منهم الزمخشري

(الكتشاف) النساء : ٧ : ٩ والبغدادى (تفسير الخازن) النساء : ٧ : ٩ وأبو حيان (البحر المحيط) النساء : ٧ : ٩.

٢) إن الآية لو كانت واجبة مع كثرة قسمة المواريث في عهد النبي ﷺ والصحابة ومن بعدهم لنقل وجوب ذلك واستحقاقه لهؤلاء، كما نقلت المواريث لموم الحاجة إليه . فلما لم يثبت وجوب ذلك عن النبي ﷺ ، ولا عن الصحابة دل ذلك على أنه استحباب ليس بایحاب ^(١).

٣) إن الوصي يقول لهؤلاء الحاضرين من أولى القربي وغيرهم إن هؤلاء الورثة صغاراً ويعتذرون إليهم بعثله، ولو كانوا مستحقين له على الإيجاب لوجب إعطاؤهم صغاراً كان الورثة أو كباراً ^(٢)

وأضاف ابن عربى ^(٣) وتابعه القرطبي ^(٤) إلى هذه الأدلة ، دليلين آخرين :
الأول إن الأمر لو كان فرضاً ، لكان استحقاقاً في التركة ، ومشاركة في الميراث لأحد الجهاتين معلوم ولآخر مجهول ، وذلك مناقض للحكمة ، وافساد لوجه التكليف ^(٥).

الثاني: إن المقصود من ذلك الصلة، ولو كان فرضاً يستحقونه لتنازعوا منازعة للقطيعة ^(٦).
وعلى الرغم من كل هذه الأدلة فإن الإمام محمد عبد العبد قال : " القول بأنه ندب أو منسوخ من تفسير القرآن بالرأى ، وهو أن يختار الإنسان لنفسه رأياً ومذهبًا ، ويحاول جر القرآن إليه وتحويله إلى موافقته بإخراج الألفاظ عن ظواهر معانٰها المبادرة منها ، وأن من رحمة الله تعالى بنا أن فوض أمر مقدار ما نعطيه إلينا ، وجعله مما يتغاضل به الأشياء " ^(٧). هذا وقد اختلف الذين قالوا إن الآية محكمة . والقسمة واجبة في حكم ميراث الصغير . وقد ذكر الطبرى ^(٨) في ذلك قولين :

الأول : أنه لا يجوز لولي الصغير أن يقسم من المال شيئاً : لأنه لا يملك ذلك المال ، ولكنه يقول قوله معرفاً ، وروى الطبرى ذلك عن سعيد بن جبير . وابن عباس، والسدى .

(١) الجصاص (أحكام القرآن) النساء ٧ : ٩ ، ووافقه الرازى (مقاييس الغيب) النساء ٧ : ٩ ،

وقال : لو كان ذلك واجباً لنقل على سبيل التواتر لشدة حرص الفقراء والمساكين على تقديره .

(٢) الجصاص (أحكام القرآن) النساء ٧ : ٩ وسيأتي تفصيل هذه المسألة بعد قليل .

(٣) ابن عربى (أحكام القرآن) النساء ٧ : ٩ .

(٤) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء ٧ : ٩ .

(٥) ابن عربى (أحكام القرآن) النساء ٧ : ٩ .

(٦) المرجع ^{السابق} نفس الصفحة .

(٧) محمد رشيد رضا ، (تفسير المثار) النساء ٧ : ٩ .

(٨) الطبرى (جامع البيان) النساء ٧ : ٩ .

الثاني : إن تلك القسمة واجبة نهي أموال الصغار والكبار ، وروى ذلك عن " عبيدة أنه ولـ وصية فامر بشاه فذبحت ، وصنع طعاماً لأجل هذه الآية . وقال لو لا هذه الآية لكان هذا من مالي " ^(١) وقد فعل ابن سيرين أيضاً كما صنع عبيدة ^(٢)

ثم علق الطبرى على ذلك بقوله : " وكان الذين ذهبوا إلى ما قاله عبيدة وابن سيرين تأولوا قوله فارزقوهم منه فاطعموهم منه " ^(٣)

ويكأن الذين أوجبوا في مال الصغار جعلوه في الإطعام فقط ، ولكن اعترض على ذلك القول كثير من المفسرين ، ومنهم الجصاص الذى لم يبح للوصي أن يأخذ من مال الصغير شيئاً لهذه الأصناف الثلاثة ، بل علل حديث أبي عبيدة بأن يكون الورثة كانوا كباراً ، فذبح الشاة من جملة المال باذنهم ، أو أنهم كانوا يتامى فتكبروا ؛ لأنهم كما ذكر " لو كانوا صغاراً لم تصح مقاستهم " ^(٤)

وذكر كل من أبي حيان ، و الرازى : إن ما عليه فقهاء الأمصار أن الورثة إن كانوا صغاراً فليس إلا القول المعروف ^(٥) . ويبدو أن هذا القول هو القول السائد عند المفسرين الذين قالوا إن "القسمة " أو "الأمر" للندب وليس للوجوب ، فإن الوصي ، أو الولي عليه - حينئذ - أن يعتذر لمن حضر القسمة من عنتهم الآية ، ويقول لهم : ليس لي شئ من هذا المال إنما هو لليتيم . فإذا بلغ عرفة حقكم . فهذا هو القول المعروف ^(٦)

أما القول الثالث :

وهو لمن ذكر أن الآية محكمة وليس بنسخة هو أن هذه الآية نزلت في وصية الميت ^(٧) ، وأن المخاطب في الآية هم ((المحتضرون الذين يقسمون أموالهم بالوصية لا الورثة)) ^(٨)

(١) المرجع السابق .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) الجصاص (أحكام القرآن) النساء ٧ : ٩ .

(٥) أبو حيان (البحر المحيط) النساء ٧ : ٩ ، الرازى (مفاتيح الغيب) النساء ٧ : ٩ .

(٦) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء ٧ : ٩ .

(٧) الطبرى (جامع البيان) النساء ٧ : ٩ ، الجصاص (أحكام القرآن) النساء ٧ : ٩ .

(٨) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء ٧ : ٩ .

وأصحاب هذا القول : قالوا إن المريض إذا أراد أن يقسم ماله بالوصايا . وحضره من لا يرث ينفي لا يحرمه ^(١) وقد عتب القرطبي على ذلك قائلًا : وهذا - والله أعلم - ينزل حيث كانت الوصية واجبة ، ولم تنزل آية الميراث ^(٢) ، ولكن بنزول آية الميراث ينسخ هذا القول ، وقد روي هذا التفسير عن ابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، وابن زيد ^(٣) ، وروى ابن كثير من روایة ابن أبي حاتم أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر قسم ميراث أبيه عبد الرحمن وعائشة حية . فلم يدع في الدار مسكنينا ولا ذا قرابة إلا أعطاها ^{غيرها} ^(٤) له . قالا (أي أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق والقاسم بن محمد) ، وتلا " وإذا حضر القسمة أولو القربى " ، قال القاسم : فذكرت ذلك لابن عباس فقال : ما أصاب ، ليس ذلك له ، إنما ذلك إلى الوصية ، وإنما هذه الآية في الوصية يريد الميت يوصي لهم ^(٥) وقد ضعف بعض المفسرين ^(٦) هذا الرأي في تفسير الآية ، ورجح أغلبهم ^(٧) الرأي القائل بأن الآية نزلت في الوارثين ، وليس في المحتضرين الوصيين .

القول الرابع :

افتخار الطبرى قوله غريبًا - على حد تعبير ابن كثير - ^(٨) في تفسير هذه الآية إذ قال :

(١) المراجع السابق ، نفس الصفحة .

(٢) المراجع السابق ، نفس الصفحة .

(٣) القرطبي (الجامع) النساء ٧ : ٩ ، وانظر الروايات كاملة في الطبرى (جامع البيان) النساء ٧ : ٩ ، ورواوه الجصاص (أحكام القرآن) عن زيد بن أسلم ، النساء ٧ : ٩ .

(٤) ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) النساء ٧ : ٩ ، وهذا الحديث استدل به الطبرى أيضًا في الوصية (جامع البيان) النساء ٧ : ٩ . ولكن استدل به كل من الزمخشري (الكتشاف) النساء ٧ : ٩ الرازي (مفائق الفقيب) النساء ٧ : ٩ القاسمي (محاسن التأويل) النساء ٧ : ٩ على أن الآية محكمة وواجبة على أهل الميراث ، ولم يذكروا في الحديث قول ابن عباس .

(٥) ابن عربى (أحكام القرآن) النساء ٧ : ٩ ، الرازي (مفائق الفقيب) النساء ٧ : ٩ . القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء ٧ : ٩ أبو حيان (البحر المحيط) النساء ٧ : ٩ .

(٦) المراجع السابقة . نفس الصفحات ، البغوى (معالم التنزيل) هامش الخازن . الخازن البغدادي (تفسير الخازن) النساء ٧ : ٩ ، الشوكاني (فتح القدير) النساء ٧ : ٩ ، الألوسي (روح المعانى) النساء ٧ : ٩ . القاسمي (محاسن التأويل) النساء ٧ : ٩ ، طنطاوى (التفسير الوسيط) النساء ٧ : ٩ .

(٧) ابن كثير ، (تفسير القرآن العظيم) النساء ٧ : ٩ .

فتاويل قولها إذا حضر القسمة قسمة الموصي ماله بالوصية أولو قرابته واليتامى والمساكين فارزقون منه . يقول فاقسموا لهم منه بالوصية يعني فاقسموا لأولى القربى من أموالكم ، وقولوا لهم يعني الآخرين وهم اليتامى والمساكين - قوله معرفة - يعني يدعى لهم بخير ^(١) . فالطبرى هنا جعل الآية في الوصية ، من جهة ، وفرق بين المعطوف والمعطوف عليه - وهم أولو القربى واليتامى والمساكين - من جهة أخرى، فجعل الأموال لأولى القربى ، والقول المعروف لليتامى والمساكين وهذا - حقاً - قول غريب ، لم يقل به غيره ^(٢) ، ولكن الطبرى قد نحا هذا المنحى حتى لا يقول بأن الآية منسوخة بأية المواريث ^(٣) ، ولم يكن الطبرى وحده الذى رفض القول بالنسخ ، ولكن اعترض كثير من العلماء المفسرين على القول بالنسخ أيضاً ، منهم على سبيل المثال الجصاص ^(٤) ، وابن عربى ^(٥) ، والقرطبي ^(٦) ، والرازي ^(٧) والقاسمى ^(٨) ، وطنطاوى ^(٩) .

ومما ذكره القاسمى في ذلك المضار قوله : إن كثيراً من المفسرين قد ذكروا آثاراً عن بعض السلف بأن هذه الآية منسوخة بأية الميراث ، وهذه الآثار هي من الضعف بمكان ، ولقد أبعد القائل بالنسخ عن فهم سر الآية فيما نسبت إليه من هذه المكرمة الجليلة ، وهي إسعاف من ذكر من المال الموروث : لأن النفس الأنانية تنفر أن تأخذ المال الجزل ، وذو الرحم حاضر محروم ^(١٠) .

وقد ذكر طنطاوى قوله قولاً قريباً من ذلك ، إذ قال: إن الروايات القائلة بأنها منسوخة روايات مضطربة ، بخلاف الروايات القائلة بأنها محكمة فإنها ثابتة في صحيح البخارى . والآية

(١) الطبرى (جامع البيان) النساء ٧ : ٩.

(٢) قال أبو حيان " وما قبل من تفريق الضمير تحكم لا دليل عليه " (البحر المحيط) النساء ٧ : ٩.

(٣) انظر رأى الطبرى في الناسخ والمنسوخ وتعليله لاختياره لهذا القول (جامع البيان) النساء ٧ : ٩.

(٤) الجصاص (أحكام القرآن) النساء ٧ : ٩.

(٥) ابن عربى (أحكام القرآن) النساء ٧ : ٩.

(٦) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء ٧ : ٩.

(٧) الرازي (مفاتيح الغيب) النساء ٧ : ٩.

(٨) القاسمى (محاسن التأويل) النساء ٧ : ٩.

(٩) طنطاوى (التفسير الوسيط) النساء ٧ : ٩.

(١٠) القاسمى (التفسير الوسيط) النساء ٧ : ٩.

الكريمة لا تتعارض مع آية الوارث ، لأنها إنما تأمر بما يؤدي إلى التماطف ، وهذا أمر لا ينسخ ، بل هو ثابت في كل زمان ومكان^(١).

هذا وقد فسر الشيخ طنطاوي^(٢) معنى الحضور بالعلم بأحوال الورثة ، وليس المشاهدة العينية . وهذا التفسير لم يذكر في أي من التفاسير التي استرشد بها هذا البحث . بل على المكس فقد ذكر الإمام محمد عبده^(٣) : إن من عادة الناس أن يتضليلوا ويغافلوا من حضور ذوي القربي وغيرهم مجلسهم ؛ ولذا كانت الحكمة في الأمر بقول المعروف ، حتى لا تظهر كرامية ذلك في فلتات اللسان .

أي أن الإمام محمد عبده أقر بثبوت تلك العادة حتى الآن /وبمعنى أنه سمعها (عادة) أي اعتادها الناس . وبذلك يثبت أن معنى الحضور هو الشخص والمشاهدة العينية الحقيقة ، وهو الذي اشترطته الآية هنا .

وهكذا يتضح أن المفسرين قد ذكروا أربعة أقوال في هذه الآية ، وقد ثبت عدم صحة القول الأول ، وهو القول بالنسخ ، وكذا .. القول الرابع الذي تفرد به الطبرى . أما القول الثالث وهو القول بالوصية فقد أخذ به قلة من المفسرين . أما ما عليه أغلب المفسرين فهو القول بأن الآية محكمة ، غير أن بعضهم قال بالنفي في قوله تعالى: (فارزقهم) وبعضهم قال إن الأمر للوجوب .

وبعد تفصيل أدلة كل من الجانبين تبين أن القول بالوجوب هو الأقرب إلى ظاهر الآية ؛ وذلك لأن صيغة الأمر في قوله (فارزقهم) لا تحتمل شيئاً سوى الأمر الظاهر . وفعل الأمر في القرآن لا يحتمل شيئاً سوى الوجوب ، إلا إذا دلت قرينة على خلاف ذلك .

كذا فإن الآية تشترط شرطاً ، يمكن معه عدم تقسيم تلك القسمة على الفئات المذكورة – وهو الحضور – فمن لم يحضر القسمة منهم فليس له حق فيها ؛ ولذا تبدأ الآية بأداة الشرط (إذا) ، ومن أراد ألا يعطيهم شيئاً فينبغي عليه أن يحرص على عدم حضورهم .

ولكن لأن الله تعالى يأمر بما يؤدي إلى التراحم بين الناس فقد لوجب على الوارث أن يعطى من هذا المال الذي اكتسبه بغير سعي منه ، وألا يبخلا به على المحتججين من ذوي

(١) طنطاوى (التفسير الوسيط) النساء ٧ : ٩ .

(٢) محمد سيد طنطاوى (التفسير الواضح) النساء ٧ : ٩ .

(٣) محمد رشيد رضا (النار) النساء ٧ : ٩ .

القريب واليتامى والمساكين . ولا يدع الحسد يتسلل إلى النفوس الضعيفة ، هل يكون هذا المطاع
المثير مدعاة إلى إدخال السرور إلى قلوبهم .

ولكن ...

- لماذا اختارت الآية هذه الفئات بعينها ليكون لها نصيب في هذه القسمة ؟

- ولماذا كان ترتيب الآية على هذا النحو بحسبية نوي القربي ثم البتامي ثم المساكين؟

- ولماذا اشترطت الآية حضورهم ؟

وما الحكمة وراء ذلك الحكم؟

اما عن سبب اختيار الآية لهذه الفئات الثلاث دون غيرها ، وترتيبهم على هذا النحو ،
واشتراط حضورهم ، فيتضح :

ان الآية الكريمة قد ابتدأت أولاً بذكر أولى القربي؛ وذلك لارتباط هذه الآية بما قبلها . فالآيات بعد أن تحدثت عن نصيبي من ميراث ذكرت حق من لا يرث ، وكان أول هؤلاء الأقربون الذين يحجبون عن الميراث كالأخ ، والأخت ، والعم ، فهم وإن كانوا من المصب إلا أنهم يحجبون عن الميراث بالابن . وحتى يؤلف الله بين قلوبهم وقلوب الوارثين ، كالأنباء والوالدين ، والزوجة ، فقد أوصى لهم بالعطاء اليسير حتى يسكت ما يدور بخلدهم ، وإن لم يظهر على ألسنتهم . ولكن عيونهم تتطلع إليه ، ونفوسهم تتوق شوقاً إليه .

ولما كان الله تعالى هو الذي خلق الإنسان ، وهو العالم بمتطلبات النفس البشرية التي خلقها ، وهو عالم الغيوب الذي يعلم ما تكنته الصدور ، وتخبيثه النفوس ، ولما كان سبحانه وتعالى يعلم ذاك الداء من الإنسان فقد أخبرنا بالدواء . وهو هذا العطاء القليل الذي تجود به النفس ؛ ولذا لم يحدده ، بل تركه للمعطي حسبما تجود به نفسه ، وحسب المتيسر له ، مما يمكن توزيعه كالأعيان المتنقلة من النقود ، والاثاث والثياب وما شابه ذلك ، بل قد تكون بمعنى الطعام ، والوليمة التي تقام لهذه الفئات المذكورة .

كذا يتضح أن ذوي القربي لنزلتهم من البيت . يشعرون أنهم يستحقون أن يأخذوا شيئاً من الميراث ، ولكن لحجبهم عن الميراث بغيرهم امتنع عنهم هذا الحق فشرع المولى - سبحانه وتعالى - لهم حقاً آخر ليرضي نفوسهم ، ويدرك غبظ قلوبهم :

كذا فإن التشريع القرآني يحرص دائمًا على صلة الرحم؛ ولذا فهو يبحث دائمًا على الإحسان إليهم. ومن ثم نجد العديد من الآيات التي تبدأ بـأولي القربى.

وفي هذا الصدد يقول القاسمي : إن المولى ^{عليه السلام} قد ذكر أولى التبرئ من لا يهرب لأن
اعطامهم صدقة وصلة ^(١) :

أما فيما يختص باليتامى ، فإن مثل ذلك الموقف يكون استدعاء لأحزانهم ، وتذكرا لصورة
أبيهم المتوفى ، وفالبا ما يعتقدون مقارنة بين أبيهم وهذا المتوفى الذي ترك ميراثاً لأهله وورثته ،
فعالج القرآن الكريم نفسه هؤلاء اليتامى الذين يحضرون القسمة بأن شرع لهم حقاً فيه .
ويلاحظ هنا أن القسمة للحاضرين فقط ، فإن كان هؤلاء اليتامى غير حاضرين ، وبذلك لا
يرون لحظة تقسم المهرات فليس لهم هذا الحق ، لأن قلوبهم لن يثيرها لهيب الشوق إلى ما في
يد الآخرين .

أما عن سبب تقديم اليتامى على المساكين فـ ((لأن ضعفهم أكثر و حاجتهم أشد ، فوضع
الصدقات فيهم أفضل وأعظم للأجر)) ^(٢) هذا فوق صفر سنهم ، وعجزهم عن تدبير
احتياجاتهم .

أما فيما يختص بالمساكين ، فقد كفل القرآن الكريم لهم كثيراً من الحقوق ^(٣) . منها هذا
الحق في التركة التي يحضرون قسمتها ، ومنها غير ذلك ^(٤) .
هذا فضلاً عن أن المسكين قد يملك من متع الدنيا ما يعينه على العيش ، كما أطلق القرآن
على أصحاب السفينة في سورة الكهف اسم المساكين .. كما أنه يملك تدبير أمره لفطنته وكبر
منه .

و في ضوء ما سبق يتبيّن :
أن نصيب اليتامى في التركة التي يحضرون قسمتها هو أمر واجب - بشرط حضورهم
القسمة - وهو غير محدد القيمة أو الماهية ، بل تركه الشرع ^{عليه السلام} دون تحديد حتى يتتسابق
المسلمون في العطاء ، ويجد كل منهم بما تطيب به نفسه ، ولذلك تكون هذه العطاء اليسير مدعاه
إلى السرور لكلا الجانبيين .

(١) القاسمي (محسن التأويل) النساء ٧ : ٩ ، وكذلك قال محمد سيد طنطاوى فى (التفسير الوسيط) النساء ٧ : ٩ .

(٢) الرازى (مفاتيح الفىب) النساء ٧ : ٩ ، أبو حيان (البحر المحيط) النساء ٧ : ٩ .

(٣) (٤) منها على سبيل الذكر لا الحصر . حقهم في الزكاة (التوبة ٦٠) وفي آية البر (البقرة ١٧٧) ، وفي
آية النفقه (البقرة ٢١٥) وفي آية الميثاق (البقرة ٨٣) وكذلك اطعامهم (الإنسان ٨ ، البلد ١٦) .

وقد اجتهد المفسرون فحددوا هذا الحق في ثلاثة أمور:

- ١- الحق العيني : سواء أكان من مال المتوفى ، أم من الأعيان المنقوله كالآثار والثواب .
- ٢- الحق المادي : كالإطعام ، وإقامة وليمة يدعى إليها هؤلاء المذكورون الثلاثة — و منهم اليتيم .
- ٣- الحق المعنوي : القول بالمعروف . والاعتذار لهم عن إعطائهم شيئاً من مال المتوفى لقلته ، أو من مال الوارث لصغر سنها ، وتورع الوصي ^ع الإنفاق من مال الصغير حتى يكبر .

حقوق اليتامي في الغنيمة والفنى .

ذكر القرآن الكريم أن لليتامى حقاً في الغنيمة والفنى ، فقال الله تعالى :

وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِ اللَّهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفَرْقَانِ يَوْمَ التَّقْيَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَوِيرٌ (٤١) .^(١)

وقال تعالى :

مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِ اللَّهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ نَلْكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَنَكْنُمْ مَا أَتَاهُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٧) .^(٢)

و قبل الحديث عن هذا الحق الذي كفله الله لليتامى يجب التفرقه بين الغنيمة والفنى ، لأن هناك من علماء المسلمين من رأى أنهم يختلفان في المعنى ، ومنهم من ذهب إلى أنهم يتفقان . جاء في لسان العرب :

"الفنى: الغنيمة والخراب ... وهو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد .

- وأصل الفنى: الرجوع . كانه في الأصل لهم فرجع إليهم .^(٣)

- "الغنـم والـغـنـيمـةـ والمـغـنـمـ" : الفنى . يقال: غنم القوم غنماً .^(٤)

- وأصل الغنـيمـةـ إصـابةـ الـغـنـمـ منـ العـدـوـ ، ثم اتسـعـ ، وأطلقـ علىـ ماـ أـصـيبـ منـهـ كـائـناـ ماـ كانـ .^(٥)

- "والـغـنـمـ" : الفـوزـ بـالـشـيـءـ مـنـ غـيرـ مشـقةـ .^(٦)

- وقال صاحب البحر المحيط : " الغنـيمـةـ عـرـفـاـ ماـ يـنـالـهـ الـمـسـلـمـونـ منـ العـدـوـ بـسـعـيـ . وأـصـلهـ الفـوزـ بـالـشـيـءـ .^(٧)

(١) الأنفال : ٤١ .

(٢) الحشر : ٧ .

(٣) ابن منظور ، (لسان العرب . مادة : فنى) .

(٤) ابن منظور ، (لسان العرب . مادة : غنم) .

(٥) أبو السعود (تفسير أبي السعود) المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم) الأنفال ٤١ .

(٦) ابن منظور (لسان العرب بـ غـنـمـ) وكذلك في القاموس المحيط مما يصيبه الإنسان ويظفر به من غير مشقة .

(٧) أبو حيان (البحر المحيط) الأنفال ٤١ .

وقد تعددت آراء العلماء ، وتضاربت ، ولكن يمكن أن تتركز الآراء فيما يأتي :-

أولاً : إن اللغة العربية لم تفرق بين معنى الفنية ومعنى الفن ، فقد ذكرت الفنية بمعنى

الفن ، والفن بمعنى الفنية^(١).

ثانياً : إذا كانت اللغة لم تفرق بين المعنيين السابقين^(٢). فإن الشرع قد فرق بينهما ، وهذا

هو ما عليه الجمهور^(٣). ولكن بعض علماء المسلمين لم يفرقوا بينهما ، وقالوا إن

الفنية والفن بمعنى واحد ، وهؤلاء - وبناء على عدم تفریقهم هذا - جعلوا الآية

رقم (٤١) من سورة الأنفال ناسخة للآية رقم (٧) من سورة الحشر^(٤). ولوسوف تبيّن

مدى صحة هذا القول أو خطئه بعد قليل .

ثالثاً : إن بعض علماء المسلمين جعل الفيصل بينهما أن الفنية تكون بمعني^(٥) . ومنهم من

قال إنها تحدث من غير مشقة^(٦).

رابعاً : إن هذا التداخل بين الفنية والفن جعل علماء اللغة ينسبون إلى الفنية ما ليس من

معناها . فقالوا : إنها تحدث من غير مشقة . في حين أن هذا الوصف قد ينطبق

على الفن ، ولا ينطبق على الفنية التي هي في عرف الشرع - كما يقول الإمام الرازي:

"ما دخلت في أيدي المسلمين من أموال المشركين على سبيل القهر بالخيل والركاب"^(٧)

(١) راجع كذلك بالإضافة إلى لسان العرب - القاموس المحيط . مادة ، غنم : ما يصيبه الإنسان ويظفر به من غير مشقة .

(٢) أشار إلى هذا كل من : القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) . الأنفال ٤١ ، محمد رشيد رضا (المنار) الأنفال ٤١.

(٣) راجع : الألوسي (روح المعاني) ، الأنفال ٤١ ، أبو عبيد القاسم بن سلام (الأموال) ص ١١٠ ، ١١٤.

(٤) راجع : الطبرسي (مجمع البيان) الأنفال ٤١.

(٥) راجع : أبو حيان (البحر المحيط) الأنفال ٤١ ، وكذلك : أبو عبيد القاسم بن سلام (الأموال) ص ١١٠ . الرازي (مفاتيح الغيب) ، الأنفال ٤١ . الضيري (جامع البيان) ، الأنفال ٤١ القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ، الأنفال ٤١ ، الخازن (تفسير الخازن) ، الأنفال ٤١ ، الطبرسي (مجمع البيان) ، الأنفال ٤١.

(٦) الرازي (مفاتيح الغيب) الأنفال ٤١ . وقد ذكر مثل هذا المعنى في تفسير الطبرسي (جامع البيان في تفسير القرآن) الأنفال ٤١ ، والقرطبي (الجامع لأحكام القرآن) الأنفال ٤١ الخازن (تفسير الخازن) ، الطبرسي (مجمع البيان) الأنفال ٤١ .

هذا .. وقد أشار الإمام القرطبي - رحمه الله - في تفسيره الجامع لأحكام القرآن إلى هذا الاختلاف بين اللغة والشرع في معنى الغنيمة . فبعدما ذكر أن الغنيمة في اللغة ما يناله الرجل أو الجماعة بسمي " عاد قال : إن المراد من قوله تعالى : "فَنَعْمَتْ مِنْ شَنِّ " مال الكفار إذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والتمكّن . ولا تقتضي اللغة هذا التخصيص على ما بيته ، ولكن عرف الشرع قيد اللفظ بهذا النوع ، وسمى الشرع الواصل من الكفار إلينا من الأموال باسمين : غنيمة وفيها . فالشيء الذي يناله المسلمون من عددهم بالسعي وإيجاف الخيل والركاب يسمى غنيمة وفيها . ولزم هذا الاسم هذا المعنى حتى صار عرفاً^(١).

أولاً : نصيب اليتامي في الغنيمة :

يقول الله تعالى في سورة الأنفال :

وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدَنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقْيَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٤١)

فهذه الآية الكريمة تبين أن الله تعالى قد جعل لليتامي حقاً مفروضاً ونصيباً معلوماً من الغنيمة . وقد ذكر هذا الحق أيضاً في حديث ابن عباس قال : " قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله إنا هذا الحي من ربيعه ، وقد حالت علينا وبينك كفار مصر ، فلا نخلص إليك إلا في شهر الحرام فمرنا بأمر نعمل به وندعو إليه من وراءنا قال : أمركم باربع ، وأنهاكم عن أربع . الإيمان بالله ، ثم فسرها لهم فقال : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله واقام الصلاة وإيتاء الزكوة وأن تؤدوا خمس ما غنمتم ... "^(٢)

فقد جعل رسول الله ﷺ أداء الخمس من جملة الإيمان . وفي هذا الخمس يكون نصيب اليتامي . وقبل أن نبين مقدار هذا النصيب المفروض ، نقف قليلاً عند معنى الآية وسبب نزولها . والحق أن هذه الآية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالآية التي في صدر سورة الأنفال ، حتى قيل إن الآية (٤١) من سورة الأنفال ناسخة لما في صدر السورة ، وهي قوله تعالى :

(١) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ج ٣١ ص ٢٨٤٠ الأنفال ٤١.

(٢) الأنفال : ٤١.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي . كتاب الإيمان . باب الأمر بالإيمان : ذكر وفد عبد القيس ، وكذلك ورد الحديث في فتح الباري شرح صحيح البخاري . كتاب الإيمان بباب أداء الخمس من الإيمان حديث رقم

يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلْ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولُ فَإِنَّهُمْ أَصْلَحُوا دَارَتْ بِنِيكُمْ وَأَطْبَعُوا اللَّهُ
وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١) ^(١)

جاء في اللسان : " النقل . بالتحريك : الغنيمة والهبة " ^(٢)

- " وجماع معنى النقل والتافلة ما كان زيادة عن الأصل ، سعيت الغنائم أنفالاً لأن المسلمين
فضلوا بها على سائر الأمم الذين لم تحل لهم الغنائم " ^(٣) .

- " قال ابن السكري : تنفل فلان على أصحابه إذا أخذ أكثر مما أخذوا عند الغنيمة " ^(٤) .
- " وقال أبو سعيد : نقلت فلاناً على فلان ، أي فضله " ^(٥) .

- وقد ذكر الإمام الطبرى بعض الأقوال في معنى الأنفال منها :

إن الأنفال : السرايا . أو هي ما شذ من المشركين إلى المسلمين من عبد أو دابة وما أشبه ذلك .
وقيل : هي ما أخذ مما سقط من المتع بعدما تقسم الغنائم . وقيل : هي الفرس الشاذ والدرع
والرمح والثوب ، وقيل أيضاً: النقل الخمس الذي جعله الله لأهل الخمس ^(٦) .

وقد أجمل الطبرى معنى الأنفال بقوله : إنها " زيادات يزيدها الإمام بعض الجيش أو
جميعهم إما من سلبه على حقوقهم قبل القسمة ، وإما مما وصل إليه بالنفل أو ببعض أسبابه
ترغيباً وتحريضاً " . وقد يدخل في ذلك ما ذكر من إنه الفرس والدرع ونحو ذلك ^(٧) .

وقيل في سبب نزول هذه الآية ما روى عن سعد بن أبي وقاص قال : " لما كان يوم بدر
قتل أخي عمير . وقتل سعيد بن العاص ، وأخذت سيفه . وكان يسمى ذا الكثيفة ، فأتتني
به النبي ﷺ قال : اذهب فاطرحه في القبض ، قال : فرجعت وبه مالا يعلمه إلا الله من قاتل
أخي وأخذ سيفي فما جاوزت إلا قريباً حتى نزلت سورة الأنفال ، فقال لي رسول الله ﷺ
اذهب فخذ سيفك " ^(٨)

وعن ابن عباس : لما كان يوم بدر ، وقال رسول الله ﷺ من فعل كذا وكذا فله كذا وكذا ،
فذهب شباب الرجال . وجلس الشيخ تحت الرياحيات . فلما كانت الغنيمة جاء الشباب

(١) الأنفال : ١.

(٢) ابن منظور (لسان العرب) . مادة : نقل .

(٣) الطبرى (جامع البيان في تفسير القرآن) الأنفال . ١.

(٤) الواحدى التيسابوري (أسباب النزول) الأنفال . وقد ذكرت هذه الرواية مع الاختلاف في كل من

(٥) السيوطي (أسباب النزول) هامش تفسير الجلالين الأنفال . ١. الطبرى (جامع البيان) الأنفال . ١ ..

القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) الأنفال . ١ . الزمخشري (الكشاف) الأنفال . ١ .

والمدى - صحيح مسلم - كتاب (الجهاد والسير) . و (فتاوى العصابة) . المرجعى (تفسير القرآن)

ومحمد أسد (كتاب حمسة العترة المترتبة بالسنة) .

يطلبون نفلم ، فقال الشهوخ : لا تستأثروا علينا فإننا تحت الرأيات كولو انهزمتم كما لكم ردًا ، فأنزل الله تعالى - يسألونك عن الأنفال - فقسمها بينهما بالسواء^(١).

ومن أبي أمامة الباهلي قال : سألت عبادة بن الصامت عن الأنفال فقال : فينا عشر أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل ، وسألت فيه أخلاقتنا ، فنزعه الله من أيدينا ، وجعله إلى الرسول ، فقسمه رسول الله ﷺ عن بواء . يقول على السواء . فكان ذلك تقوى الله وطاعة رسوله وصلاح ذات البيان^(٢).

والواضح مما سبق أن معنى النفل مغاير لمعنى الغنيمة ، فالنفل لله ورسوله ، يقسمها رسول الله حسب ما يراه صالحًا للمسلمين ، أما الغنيمة فلها قسمتها التي أوجبها الله على المسلمين . وقد اختلف العلماء في هذه الآية . فقالوا منسوخة هي أم غير منسوخة ؟

فقال بعضهم هي منسوخة ، نسختها آية الغنائم ، وهذا كما ذكر القرطبي هو رأي الجمهور^(٣).

- وقال آخرون هي محكمة . قال الطبرى : "ليس في الآية دليل على أن حكمها منسوخ وغير جائز أن يحكم بحكم قد نزل به القرآن أنه منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها . فلا منسوخ إلا ما أبطل حكمه حادث حكم بخلافه ينفيه من كل معانٍه . أو يأتي خبر يوجب الحجة أن أحدهما ناسخ للآخر"^(٤).

قال القاسمي: والذين قالوا بالنسخ ذهبوا إلى أن "ما أطلق في آية الأنفال وآية الحشر مقيد بآية الغنيمة هذه، وهذا هو مراد قول بعضهم: إنها منسوختان بهذه، بمعنى إطلاقهما مقيد بهذه"^(٥).
وقال الإمام محمد رشيد رضا: "جملة القول إنه ليس بين الآيتين تعارض (يقتضي عنه بالنسخ)^(٦)

(١) الواهي النيسابوري (أسباب النزول) الأنفال ١ . والنص أيضا في السيوطي (أسباب النزول) هامش تفسير الجلالين الأنفال ١ . الطبرى (جامع البيان) الأنفال ١ . الزمخشري (الكتشاف) الأنفال ١ . ابن عربى (أحكام القرآن) الأنفال ١ . وبالمعنى اشترى به أبو داود - كتاب المهاجر.

(٢) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) الأنفال ١ . الزمخشري (الكتشاف) الأنفال ١ . ابن عربى (أحكام القرآن) الأنفال ١ .

(٣) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) الأنفال ١ .

(٤) الطبرى (جامع البيان) الأنفال ١ .

(٥) القاسمي (محاسن القوافل) الأنفال ١ .

(٦) هكذا وربت ، ولعلها خطأ مطبعي والصواب ، ينتهي أو يقتضي .

فالأولى: ناطقة بأن الأنفال لله يحكم فيها بحكمه ، وللرسول ﷺ ينذر حكمه بالبيان والعمل والاجتهاد . **والثانية:** ناطقة بوجوب أخذ خمس الغنائم وتقسيمها على من ذكر فيها . فهنـ إذا مُبيـنة لـأعمالـ الأولىـ وـمفسـرة لـهاـ لاـ نـاسـخـة .^(١)

والـذـي تـرـضـيه النـفـس هوـ أنـ هـذـه الآـيـةـ غـيرـ مـنسـوـخـةـ بـآـيـةـ الغـنـائـمـ ،ـ لأنـهـ لاـ يـجـوزـ النـسـخـ إـلاـ بـبـيـنـةـ -ـ كـماـ ذـكـرـ الطـبـرـيـ -ـ كـماـ أـنـ الـذـي جـاءـ فـيـ آـيـةـ الغـنـائـمـ لـاـ يـتـعـارـضـ مـعـ ماـ جـاءـ فـيـ آـيـةـ الأنـفـالـ .ـ خـاصـةـ أـنـنـاـ نـعـيـلـ إـلـىـ القـوـلـ بـأنـ مـعـنـىـ الأنـفـالـ مـغـايـرـ لـمـعـنـىـ الغـنـائـمـ .^(٢)

وـلـاـ نـرـىـ سـبـباـ وـاـسـحاـ لـجـعـلـ هـذـهـ الآـيـةـ -ـ الأنـفـالـ -ـ مـنسـوـخـةـ إـلاـ أـنـ الأنـفـالـ كـانـتـ خـاصـةـ بـرـسـولـ اللـهـ ﷺ يـقـسـمـهاـ كـيـفـ يـشـاءـ لـصـالـحـ الـمـسـلـمـيـنـ ،ـ وـبـعـدـ وـفـاتـهـ لـمـ يـكـنـ لأـحدـ هـذـاـ الـحـقـ ،ـ حـتـىـ إـنـ مـنـ فـقـهـاءـ الـمـسـلـمـيـنـ مـنـ لـمـ يـجـوزـ لـوـلـيـ الـأـمـرـ التـنـفـلـ .^(٣) ،ـ وـمـنـهـ مـنـ كـوـرـهـ كـالـأـمـامـ مـالـكـ الـذـيـ قـالـ :ـ هـوـ قـتـالـ عـلـىـ الدـنـيـاـ .^(٤)

وـنـخـلـصـ مـنـ هـذـاـ ...ـ إـلـىـ أـيـةـ الأنـفـالـ -ـ إـنـ كـانـتـ مـنسـوـخـةـ فـيـ -ـ مـنسـوـخـةـ بـمـعـنـاهـ وـلـيـسـ بـآـيـةـ الغـنـائـمـ ،ـ فـالـأـنـفـالـ هـيـ الـزـيـادـاتـ الـتـيـ فـضـلـ رـسـولـ اللـهـ بـعـضـ النـاسـ بـهـاـ لـأـنـ اللـهـ ﷺ قدـ جـعـلـهـ لـهـ يـقـسـمـهـ بـيـنـ النـاسـ كـيـفـ يـشـاءـ .ـ وـلـكـنـ الغـنـائـمـ جـعـلـ اللـهـ أـرـبـعـةـ أـخـامـهـ لـلـغـانـيـنـ وـخـمـسـهـ لـلـمـذـكـورـيـنـ .^(٥) فـيـ الـآـيـةـ .ـ يـقـولـ تـعـالـىـ :

”وَأَنْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خَمْسَةً وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىِ وَالْيَتَامَىِ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْתُمْ آمِنِتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عِبَادَنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقْيَىِ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ“

(١) محمد رشيد رضا (المثار) الأنفال ١.

(٢) مـذـهـبـواـ إـلـىـ النـسـخـ الإـمـامـ القرـطـبـيـ (ـالـأـنـفـالـ ١ـ)ـ وـلـمـ مـاـ دـفـعـهـ إـلـىـ هـذـاـ هـوـ أـنـهـ لـمـ يـفـرـقـ بـيـنـ الـأـنـفـالـ وـالـغـنـيـمةـ .ـ فـقـدـ قـالـ :ـ ”ـ وـالـأـنـفـالـ :ـ وـالـغـنـائـمـ نـفـسـهاـ“ـ وـاستـشـهـدـ بـقـولـ عـتـبرـةـ :

إـنـاـ إـذـاـ اـحـمـرـ الـوـغـىـ نـرـوـيـ الـقـنـاـ وـنـعـفـ عـنـ مـقـاسـ الـأـنـفـالـ .

قـاتـ القرـطـبـيـ :ـ أـيـ الغـنـائـمـ .ـ وـأـرـىـ أـنـهـ لـيـجـوزـ لـنـاـ الـاـسـتـشـهـادـ بـقـولـ أـحـدـ الشـعـراـءـ الـجـاهـلـيـنـ هـنـاـ ،ـ وـذـكـرـ أـنـ لـمـعـنـىـ الـلـغـوـيـ يـخـتـالـفـ عـنـ الـعـنـىـ الـاـصـطـلـاحـيـ الـذـيـ أـفـرـقـ الـشـرـعـ بـعـدـ ظـهـورـ الـإـسـلـامـ ،ـ وـلـمـ يـعـرـفـ قـبـلـ ذـكـرـ وـمـنـ أـمـثـلـهـ ذـكـرـ الـصـيـامـ فـمـعـنـاهـ يـخـتـالـفـ فـيـ الـلـغـةـ عـنـهـ فـيـ الـاـصـطـلـاحـ الـإـسـلـاميـ .

(٣) وـبـنـهـ مـنـ جـوـزـ ذـلـكـ ،ـ وـالـحـدـيـثـ عـنـ الـجـائزـ وـالـكـرـوهـ فـيـ الـعـقـلـ يـطـوـلـ لـدـيـ اـبـنـ عـرـبـيـ (ـاحـكـامـ الـقـرـآنـ) الـأـنـفـالـ ١ـ .ـ الـجـاصـصـ (ـاحـكـامـ الـقـرـآنـ) الـأـنـفـالـ ١ـ .

(٤) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) الأنفال ١ .

(٥) أـيـ أـنـ الـغـنـيـمةـ تـقـسـمـ إـلـىـ خـمـسـةـ وـعـشـرـينـ قـسـماـ ،ـ عـشـرـونـ لـلـغـانـيـنـ .ـ وـالـخـمـسـةـ الـبـاقـيةـ فـلـلـفـلـاثـاتـ الـتـيـ ذـكـرـتـ فـيـ الـآـيـةـ .ـ الـنـيـساـبـوريـ (ـغـرـائبـ الـقـرـآنـ وـرـغـائبـ الـفـرـقـانـ)ـ هـامـشـ تـفـسـيرـ الطـبـرـيـ الـأـنـفـالـ ١ـ .

ولعل من المجدى هنا أن نتوقف قليلاً بين يدي هذه الآية لنتبين بعض معانٍها ،
ولنتمام مفازتها . فقوله تعالى :
ـ " واعلموا " أسلوب أمر لبيان إعلام بشيء لم يكن معلوماً من قبل ، وتشريع لم يسن من
قبل .

ـ " إنما " قيل : إن (ما) في (إنما) بمعنى الذي ، والعائد ممحذف ، وكان حقها أن
تكتب مفصولة . قال الشهاب : وقد أجزى في (ما) أن تكون تبرطية ^(١) .
ـ " من شئ " ببيان للموصول ، محله النصب ، على أنه حال من عائد الموصول ، قصد به
الاعتناء بشأن الغنية ، وألا يشد عنها شئ . أي ما غنمته كانوا ما كان يقع عليه اسم الشيء
حتى الخيط والمخيط ^(٢) .

ـ " فإن الله " قيل ذكر لفظ الجلالة هنا إما للتعظيم لرسول الله ، أو افتتاح كلام على سبيل
التبrik ، على أن كل شئ لله ، أو لبيان أنه لابد في الخمسة من إخلاصها لله تعالى . أو لبيان
أنه تعالى لما كان النصر من جهته ، وجب أن تكون الغنية مصروفة إلى الجهات التي عينها
الله تعالى . وقوله تعالى (فإن الله خمسه) مبتدأ خبره ممحذف . أي فحق أو واجب أن له
تعالى خمسه . وهذه الجملة خير لأنما ^(٣) .

ـ " لذى القربي " إعادة اللام في ذي القربي دون غيرهم من الأصناف الثلاثة لدفع توهם
اشتراكم في سهم النبي ﷺ لمرد اتصالهم به ^(٤) . وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون بني عبد
شمس وبني نوفل ، وهذا في أغرب الآراء .

ـ " إن كنتم آمنتم " متعلق بممحذف يبني عن المذكور . أي : إن كنتم آمنتم به تعالى فاعلموا
أن الخامس من الغنية يجب التقرب به إلى الله ^{عز وجل} ، فيجب قطع أطعاعكم عنه ، وليس المراد
به مجرد العلم بذلك ، بل العلم المشفع بالعمل والطاعة ^(٥) . ولذلك قال ^{عز وجل} : " واعلموا " ،
ثم قال : " إن كنتم آمنتم " .

ـ " والله على كل شئ قادر " بيان أن هذا النصر المتحقق يوم بدر هو من قدرة الله ^{عز وجل} إذ أيد
المؤمنين - على قلتهم - بملائكته ونصره فانتصروا على المشركين على كثرةهم .

(١) القاسمي (محسن التأويل) الأنفال ٤١ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) أبو السعود (تفسير أبي السعود) الأنفال ٤١ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق .

وببيان الآية أن الله ينزل يقول :

واعلموا أيها المؤمنون أن الذي حزتم من أموال المشركين ، ومن كل ما وقعت عليه أيديكم يجب أن يقسم حسب شريعة الله . وهي : أن أربعة أخماس الغنيمة لمن قاتل^(١) ، والخمس لله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل . وهذا التشريع هو تشريع لبيان حقيقة الإيمان . لأن من آمن بالله - الذى من على عباده بهذا النصر - يجب أن يرضى بقضائه وتشريعه في الخمس . وهذا التشريع قد سن يوم بدر " وقال الواقدى : كان الخمس في غزوة بنى قينقاع بعد بدر بشهر وثلاثة أيام للنصف من شوال على رأس عشرين شهراً من الهجرة^(٢) . والأول هو ما عليه أغلب العلماء .

وقد كانت الغنائم قبل ذلك محرومة على الأمم السابقة ، وكانت تجمع فتاكلها النار . وروي عن رسول الله - فيما معناه أنه قال : إن الله تعالى رأى ضعفنا وعجزنا فاحل لنا الغنائم^(٣) وعنده^(٤) أنه قال : " فضلت على الأنبياء بست : أعطيت جوامع الكلم ، ونصرت بالرعب ، وأحللت لي الغنائم . وجعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً ، وأرسلت إلىخلق كافة ، وختم بي النبيون " ^(٥) .

إذا تأملنا هذا التشريع الذي سنه الله تعالى نجد أن له حكمه بالغة ، وقد أعرب الشيخ محمد رشيد رضا عن هذه الحكمة بقوله : " وحكمة تقسيم الخمس على هذا النحو أن الدولة التي تدير سياسة الأمة لا بد لها من مال تستعين به على ذلك وهو أقسام : - أولها ما كان للمصلحة العامة كشعار الدين وحماية الحوزة فهو ما جعل الله في الآية . - ثانية ما كان لنفقة إمامها ورئيس حومتها ، وهو سهم الرسول عليه^(٦) فيها . - ثالثها : ما كان لأقوى عصبه وأخلصهم له وأظهرهم تمثيلاً لشرفه وكرامته ، وهو سهم أولى القربى . - رابعها : ما يكون لذوي الحاجات من ضعفاء الأمة . وهم الباقون ، وهذا الاعتبار كله أو

(١) قال القرطبي : لما بين الله حكم الخمس ، وسكت عن الأربعه أخماس ، دل ذلك على أنها ملك الغانمين . وهذا مالا خلاف فيه (الجامع لأحكام القرآن) الأنفال ٤١ .

(٢) النيسابوري (غرائب القرآن وراغائب الفرقان) هامش تفسير الطبرى الأنفال ٤١ .

(٣) هذا حديث طويل رواه البخارى عن عمار بن منبه عن أبي هريرة . وقد ذكره ابن عربي في (أحكام القرآن) الأنفال ٤١ .

(٤) ابن عربي (أحكام القرآن) الأنفال ٤١ .

أكثره لا يزال مُراعي ومعمولاً به في أكثر الدول والأمم مع اختلاف شؤون الاجتماع والمصالح العامة والخاصة^(١).

كذلك فإننا إذا تأملت هذه القسمة نجد أن الجزء الأكبر ، وهو أربعة أخماس الغنيمة لمن قاتل عليها ، وذلك لأن الجهاد يعد مصدر رزق المحارب ، فهو نظير الاحتطاب والاصطياد والاتجار وما شابه ، أما الخمس فهو كالزكاة التي يطهر الله تعالى بها أموال الأغنياء . وقرب من ذلك ما ذكره الطبرسي عن أصحابه قال : "إن الخمس واجب في كل فائدة تحصل للإنسان من الماسب وأرباح التجارات ، وفي الكنوز والمعادن والغوص ، وغير ذلك ... ويمكن أن يستدل على ذلك بهذه الآية . لأن في عرف اللغة يطلق على جميع ذلك اسم الغنم والغنيمة^(٢)" وفي صحيح البخاري "أن سعد بن أبي وقاص رأى أنَّ له فضلاً على من دونه ، فقال النبي ﷺ: هل تنصرتون وترزقون إلا بضعفائكم"^(٣)? فهؤلاء الضعفاء الذين جاء ذكرهم في حديث رسول الله من ذوي الحاجات من اليتامي والمساكين وأبناء السبيل والذين خصمهم الله بنصيب في الخمس لِمَا يعرف الأقوباء والمحاربون أن الله جعل الضعفاء سبباً لهم من أسباب النصر . فلن يضنوا عليهم حينئذ أن يكون لهم نصيب في الغنيمة - وكذلك في الفتن - وقد خصمهم الله تعالى بالذكر هنا ، لأن هؤلاً ليس لهم حظ من الكسب ؛ ولذا لزم الشرع أن يكفل لهم ما يسد رقمهم ، ويحمي إنسانيتهم . ويصون كرامتهم من ذل المسؤول .

وعلماء المسلمين إذ اتفقوا على أن الأربعة الأخماس للمحاربين الذين اشتركوا في القتال والذين غنموا تلك الغنيمة^(٤) فقد اختلفوا في كيفية تقسيم الخمس الباقية على أقوال خمسة هي :-
القول الأول : إن الخمس يقسم خمسة أقسام ، وهذا هو ما عليه الجمهور^(٥).

(١) محمد رشيد رضا (تفسير القرآن) الأنفال ٤١.

(٢) الطبرسي (مجمع البيان) الأنفال ٤١.

(٣) صحيح البخاري في كتاب الجهاد . باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب ، حديث رقم ١٣٨٤.

(٤) ما عليه أغلب العلماء، أن للقتلى سهرين . وللرجال سهم واحد . وقد ذكر الجصاصون في (أحكام القرآن) الأنفال

٤؛ وما بعدها ذكر ذلك بالتفصيل . وكذلك القرطبي في (الجامع لأحكام القرآن) الأنفال ٤١.

(٥) وقد روی عن ابن عباس . وقال به إبراهيم النخعي ، والحسن بن محمد بن الحنفية . والحسن البصري والشعبي ، وعطاء بن أبي رباح . وعبد الله بن أبي بريده ، وقاده ، وعفيرة - راجع : ابن كثير - (تفسير القرآن العظيم) - الأنفال ٤؛ ورجحه كذلك الطبرسي في (جامع البيان) الأنفال ٤١.

وقد ذكر أن خمس النبي ﷺ كان أمره في حياته مفوضاً إليه ، يتصرف فيه بما يشاء ، ولكن بعد وفاته ﷺ قد سقط عند أغلب العلماء المسلمين^(١) .

القول الثاني : - إن الخمس يقسم أربعة أسماء .

روى الطبرى عن ابن عباس أن خمس الغنيمة كان " يقسم على أربعة أخmas، فربع لله، ولرسول ﷺ، فما كان لله ولرسول فهو لزيارة النبي ﷺ - ولم يأخذ النبي ﷺ من الخمس شيئاً، والربع الثاني للباتى ، والربع الثالث للمساكين ، والربع الرابع لابن السبيل " ^(٢) . فهنا جعل الخمس الأول - وهو ما كان لله - ولرسول - للثالث ، وهم فئة (ذوي القربى) . لكن هناك من يرى ما كان لله ولرسول ليaci الفئات ، وهو ما ذكرناه منذ قليل من أن سهم الرسول يرجع إلى جملة الغنيمة .

القول الثالث: إن الخمس يقسم ثلاثة أسماء ، وهم : الباتى والمساكين وابن السبيل ^(٣) . كما ارتفع عند أبي حنيفة حكم سهم قرابة الرسول ﷺ بموته ، كما ارتفع حكم سهمه ^(٤) .

والحق أن هذا القول الثالث مردود عند كثير من أهل العلم^{إذ يرون أن سهم الرسول ﷺ} ذي القربى ثابت " والكتاب والسنّة يدلان على ثبوته والخلف ، بعد الرسول ﷺ كانوا يعطونه ، ولا يفضل فقير على غني " ^(٥) .

والواضح هنا أن الأخبار التي تروى عن الخلفاء تتضارب ؛ ولذا أرى أن الأولى هو الأخذ بالأحوط وإسقاط هذا القول ، وعدم الأخذ به .

(١) راجع : - الألوسي (روح المعاني) الأنفال ٤١ ، الخازن (تفسير الخازن) الأنفال ٤١ ، الجصاص (أحكام القرآن الأنفال ٤١ ، ابن عربى (أحكام القرآن) الأنفال ٤١ ، حيث رأوا في قسمته عدة آراء : - فمنهم من رأى أنه يصير لن يلى الأمر من بعده ، ومنهم من صيره إلى قرابة النبي ﷺ إرثا ، ومنهم من رأى أن يصرف لصلاح المسلمين والمعدة والسلاح ، ومنهم من يرى أنه مردود إلى بقية الأصناف ، وهو القول الثاني .

(٢) الطبرى (جامع البيان) الأنفال ٤١.

(٣) وهو ما فعله أبو بكر وعمر ومن بعده من الخلفاء . الأنفال ٤١ . وقالوا : أنه لا يستحق سهم ذي القربى إلا بالقرف راجع : أبو حيان (البحر المحيط) الأنفال ٤١ ، النسابوري (غرائب القرآن ورغائب الفرقان) ، هاشم تفسير الطبرى للأطفال ٤١ ، الطبرى (مجمع البيان) الأنفال ٤١ .

(٤) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) الأنفال ٤١ .

(٥) البغوى (معالم التنزيل) الأنفال ٤١ .

القول الرابع : - إن موكول إلى نظر الإمام واجتهاده ، فيأخذ منه من غير تقدير ، ويعطي منه القرابة باجتهاد ، ويصرف الباقى في صالح المسلمين ، وهذا هو رأي الإمام مالك ، وبه قال الخلفاء الأربع ، وبه عملوا ، وعليه يدل قوله ﷺ: " مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم " ^(١).

القول الخامس : - إن الخمس يقسم على ستة أسمهم^(٣) . وقد اختار الطبرسي هذه القسمة وقال:
إن هذا " مما يقتضيه ظاهر الكتاب ويقربه "^(٤) ، حيث إن سهم الله ، بخلاف سهم رسول
الله ، فيقال : " سهم الله لبيت المال "^(٥) .

وقال القاسمي : " ذهب الجمهور أن ذكر الله ﷺ للتعظيم ، أي تعظيم الرسول ، أو لبيان أنه لابد في الخمسة من إخلاصها لله ﷺ " ^(٤)
وهكذا وكما هو واضح - أن سبب الخلاف هو ذكر الله ﷺ في مستهل أصحاب هذا الخمس ، وموقف أهل التفسير من قوله ﷺ " فإن الله خمسه " .

وكل هذه الآراء السابقة تجعلنا أمام أمرٍ :

- الأمر الأول : أن يكون قوله ﴿فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةٌ﴾ استفتاح كلام كما يقول الرجل لعبدة أعتقدك الله ، وأعتقدك على جهة التبرك وتفخيم الأمر)^(١) . أو أن يكون على سبيل التعظيم ، أي تعظيم النبي ﷺ .

- الأمر الثاني : هو التعلق بظاهر الآية . وهذا هو ما تميل إليه النفس ، خاصة أن هناك أموراً كثيرة تؤديه منها :

- ١- إن كلام الله ﷺ لا يعرى عن فائدة كما قيل .
- ٢- إن قوله ﴿فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةٌ﴾ مشابه لقوله ﷺ في آية الصدقات ”في سبيل الله“^(٢) .

^{٤١} القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) الأنفال .

(٢) وقد روى هذا الرأي عن أبي العالية ، والربيع ، والقاسم وأبيه - راجع : القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) الأنفال ٤١ ، كذلك : - الطبرى (جامع الديوان) الأنفال ٤١ .

^(٣) الطبرسي (مجمع البيان) الأنفال ٤١.

(٤) الزمخشري (الكتاف) الأنفال ٤١ ، الألوسي (روح المعاني) الأنفال ٤١ . أبو حيان (البحر المحيط)
الأنفال ٤١ ، أبو السعود (تفسير أبي السعود) الأنفال ٤١ .

٢٠١٣ - د. حاتم العليمي ، الأستاذ

(٦) أبو حيان (البحر المحيط الأنفال ٤١). وهذا هو قول ابن عباس . والحسن والنخعي وفتادة والشافعى .

جامعة الملك عبد الله

خاصة أن الآيتين تتضمنان أمرا شرعا ، ومسألة فقهية خاصة بأموال المسلمين ، بخلاف ما ذكر من قوله ﷺ " والله ورسوله أحق أن ترضوه " ^(١) ، لأن الآية الأخيرة تتضمن ناحية معنوية . فهي على سبيل التمعظ لرسول الله . فهي إعلام " بأن إرضا رسوله عين إرضائه سبحانه " ^(٢) .

-٣- إن قوله ﷺ : (فان لله خمسه) كقوله ﷺ " قُلِ الْأَنْفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ " ^(٣) وقوله ﷺ " مَا أَفَاءَ اللّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلّهُ وَلِرَسُولِهِ " فلم تكن الأنفال لرسول الله خاصة - كالصني مثلاً - وإنما كانت لعامة المسلمين ، أي كان مصرفها في سبيل إعلاه كلمة الله أو في وجوه القرب إلى الله . وكذلك الحال في الفنى كما سيأتي تفصيله بعد قليل .

وخلاصة القول في هذه الآراء :

إن الخمس كان يقسم في حياة رسول الله ﷺ خمسة أسمهم (وهذا هو رأي الجمهور) ، أما بعد وفاته ﷺ فقد قسمه بعضهم أربعة أسمهم - أو ثلاثة أسمهم - فمن رأى أن الخمس يقسم أربعة أسمهم جعل ما كان لله ولرسول إما لقرابة الرسول وإما مردود في الخمس ، أي على بقية الأصناف . وأما من قسمه ثلاثة أسمهم فقد أسقط سهم الله والرسول ، وسهم ذي القربي . وكلا الرأيين بعيد عن الصواب . وذلك لما أقره الرسول من أن "ليس لأحد أولى به من أحد" ^(٤) . وكذلك لما ذكره الإمام الطبرى من أن الله أوجب الخمس لأقوام موصفين بصفات ، وأن حق أهل الخمس لا يستحقه غيرهم ^(٥) . ولذلك نرى أن ما كان لله ولرسول يصرف لمصالح المسلمين . ولا يعود على بقية الأسمهم . وقد يكون لله ﷺ حكمة في ذلك التشريع ، ليكون هذا السهم بعد وفاة رسول الله صدقة حتى تقوم الساعة والله ﷺ أعلم بحكمته وتشريعه .

أما سهم ذي القربي فليس لأحد أن يسقطه - نهائياً - بوفاة رسول الله ؛ لأن الخلفاء ومن تبعهم لم يسقطوه بعد وفاته ^(٦) - وإن اختلفوا فيه - ولكن بقيائهم . وإذا كان سهم

(١) التوبية . ٦٢

(٢) محمد رشيد رضا (تفسير المنار) التوبية ٦٢ .

(٣) الأنفال . ١ .

(٤) روى عن عبد الله بن شقيق عن رجل قال : أتيت النبي ﷺ وهو بوادي القرى ، وهو يعرض فرسا فقلت : يا رسول الله ما تقول في الغنية فقال : " لله خمسها وأربعة أخماسها للجيش " قلت : ما من أحد أولى به من أحد ؟ . قال " لا . ولا السهم تستخرج منه جيبك ليس أنت أحق به من أخيك المسلم " - ابن كثير - (تفسير القرآن العظيم) الأنفال . ٤١ .

(٥) الطبرى (جامع البيان) الأنفال . ٤١ .

رسول الله لم يورث لذوي قرباه ، فإن سهمهم يورث لأبنائهم وذریتهم، ونحن حتى الآن نسمع من أشخاص يفتخرن بأنهم من نسب النبي ، أو نسب أحد الصحابة ، بل تسمح الدولة لهم بذلك ، حتى أنهم أصدروا نقابة لأنفسهم تسمى نقابة الأشراف ^(١) ومع كل منهم (صك) أو إثبات مدون به نسبة بالكامل ومختوم بخاتم النقابة .

أما رأي الإمام مالك فإنه موكول إلى نظر الإمام واجتهاده ، فإن هذا الرأي يسقط بتصريح الآية ، فليس لأحد أن يعمل رأيه ونظرة واجتهاده فيما أقره الله تعالى في قرآن الكريم . واللفظ في الآية صريح ، وصيغة الأمر واضحة في قوله ﴿واعلموا﴾ ثم في صيغة الشرط (إن كنتم آمنتم) أي أن الله تعالى يعلمنا بالشيء لتبقيه ، ثم يشرط ذلك بالإيمان. وصدق الرازي حين فسر ذلك بقوله : " أنه متى لم يحصل الحكم بهذه القسمة ، لم يحصل الإيمان بالله " ^(٢) . وهكذا لم يعد أمامنا سوى القول الأول وهو ما أخذ به جمهور العلماء ، والقول الخامس وهو الذي يتعلق بظاهر الآية . وهذا هو الذي تطيب إليه النفس .

وبعد أن بياناً قسمة الخمس أن لنا أن نبين نصيب اليتامي في هذه القسمة . ومع أن علماء المسلمين أقرروا بـان لليتامى وللمساكين ولأبناء السبيل نصيباً في الخمس لم يختلف فيه ، فإنهم اختلفوا في نوعية اليتيم .

- فمنهم من خص يتامى ذوي القربي فقط دون عامة اليتامى .
 - ومنهم من خص فقراء اليتامى دون الأغنياء .
 - ومنهم من وضع شروطاً لذلك اليتيم الذي له سهم في الخمس .
- فاشترط بعضهم : موت الأب ، وعدم البلوغ ، وجود الإسلام أصلاً فيه أو تبعاً لأحد أبيوه ، وحاجته إلى الرفد ^(٣) .

(١) نقابة الأشراف لمن يتنتسبون إلى رسول الله ﷺ دون الصحابة .

(٢) الرازي (مفاتيح الغيب) الأنفال ٤١ .

(٣) ابن عربي (أحكام القرآن) الأنفال ٤١ ، الجصاص (أحكام القرآن) الأنفال ٤١ . الخازن (تفسير الخازن) الأنفال ٤١ . البغوي (معالم التنزيل) هامش تفسير الخازن الأنفال ٤١ . الألوسي (روح المعاني) الأنفال ٤١ . (الرفد : التنصيب : اللسان مادة ؟ رفد) والمعنى : أي حاجته إلى العون والمساعدة وإلى هذا التنصيب .

- وأجاز الألوسي : أن يدخل في اليتيم ولد الزنا والمنفي . وامتنع عنده اللقيط ^(١) .
- أما من خص بيتامي ذوى القربى فقد استند إلى ماروي عن المنهاج بن عمر أنه سأله عبد الله بن محمد بن على ، وعلى بن الحسن عن الخمس فقالا : هو لنا . فقال المنهاج لعلى : فإن الله يقول : (واليتامى والمساكين وابن السبيل) ف قالا (بيتاماً ومساكيناً) ^(٢) . وهذا هو مذهب الإمامية . وقد رروا ذلك عن زين العابدين ومحمد بن الباقر ^(٣) . وروي الطبرسي عن أصحابه أن المقصود بالآية هم بيتامي آك محمد ، لا يشركهم في ذلك غيرهم ^(٤) . ولكن ذكر الشافعى أن ظاهر العطف يقتضى التشريك ، فلا يحرم أحد ^(٥) . وهذا هو ما عليه علماء المسلمين .
- والذين أستطعوا سهم ذوى القربى عن الخمس أجازوا أن يدخل ” فقراء اليتامى من ذوى القربى في سهم اليتامى المذكورين دون أغنىائهم ” ^(٦) وقالوا : إن ” فائدة ذكر اليتيم مع كون استحقاقه بالفقر والمسكنة لا باليتيم دفع توهם أن اليتيم لا يستحق من الغنية شيئاً ، لأن استحقاقها بالجهاد واليتيم صغير فلا يستحقها ” ^(٧) .
- أما من خص فقراء اليتامى بالخمس دون غيرهم من أغنياء اليتامى ، فمنهم ابن عربى ، والجصاص ، والبغدادى . والبغوي ، والألوسى ^(٨) .

(١) الألوسى (روح المعانى) الأنفال ٤١ . يوجد الآن بعض دور رعاية الأطفال التي تعنى باللقطاء حتى أنه قد يخصن لهم ما يسمى بـ (دار الأيتام) والحقيقة أنها دار للقطاء وليس للأيتام . وقد ذكر صاحب النزارج ١٠ أن بيتامي هذا المصر - وكذلك المساكين وابن السبيل - لا تجعل لهم دول هذا العصر حقاً في أموال الدولة بهذه العناوين والألقاب ، ولكن بعض الدول - المنظمة كما يسمى بهم - تخصص للفقراء والمحاججين إعانات من الأوقاف أو غيرها ، وليت شعرى عن يوم يأخذ فيه كل ذي حق حقه . فتأخذ هذه الفتات حقها من الخمس ومن كل ما شرعه الله لها .

(٢) ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) الأنفال ٤١ ، هذا وقد روى الزمخشري هذا الحديث بصورة أخرى ونسبه إلى الإمام علي فقال : عن علي رض أنه قيل له : ” إن الله تعالى قال (واليتامى والمساكين) فقال : (بيتاماً ومساكيناً) الأنفال ٤١ والراجح ما ذكره الإمام الحافظ ابن كثير الذي نسب الحديث إلى علي بن الحسن وليس إلى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه .

(٣) الألوسى (روح المعانى) الأنفال ٤١ .

(٤) الطبرسي (مجمع البيان) الأنفال ٤١ .

(٥) أبو حيان (البحر المحيط) الأنفال ٤١ .

(٦) الألوسى (روح المعانى) الأنفال ٤١ .

(٧) ابن عربى (أحكام القرآن) الأنفال ٤١ . الجصاص (أحكام القرآن) الأنفال ٤١ ، الخازن (تفسير القرآن) الأنفال ٤١ ، البغوي (معلم التنزيل) هامش الخازن الأنفال ٤١ ، الألوسى (روح المعانى) الأنفال ٤١ .

وأكتفي ابن كثير بالإشارة إلى أن هؤلءاً معلماء ، ولم يرجح أحدهما على الآخر^(١) . ولم يشر الطبرى إلى هذا الخلاف ، وأكتفى بقوله إن المقصود باليتامى في الآية هم أطفال المسلمين الذين هلك آباءُهم^(٢) . أما الجصاص فى أحكام القرآن فقد أكد شرط الفقر ، حتى أنه نفى أن ثمة خلافاً بين العلامة فى هذه النقطة فقال : إن الخمس " قد اخترص فى الناس بالصغير الذى مات أبوه وهو يفيد الفقر مع ذلك أيضاً عند الإطلاق . ولذلك قال أصحابنا فيما أوصى لليتامى ببني فلان ، وهم لا يخصون بـ إن الوصية جائزة للفقير^(٣) منهم . ولا خلاف أنه قد أريد مع اليم الفقر في هذه الآية ، وأن الأغنياء من الأيتام لاحظ لهم فيه^(٤) سُمّ أكد ذلك بقوله : " وفي اتفاق لجميع على أن ابن السبيل واليتامى إنما يستحقان حقهما من الخمس بالحاجة دون الاسم ، دلالة على أن المقصود بالخمس صرفه إلى المساكين " ^(٥) .

هذا وقد ذكر القاسمي أن الأظهر أن الخمس يعم الأغنياء والفقراء^(٦) . وهذا هو ما نراه أيضاً ، خاصة أن في الآية عطف المساكين على اليتامى – والعطف يقتضى المغايرة – أي أن سهم اليتامى مغاير لسهم المساكين ، ولو أراد الله تعالى مساكين اليتامى – أو فقراء اليتامى – لاكتفى بذكر المساكين لأن اللفظ الأخير يشملهما والله تعالى بتنزيله أعلم .

(١) ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) الأنفال ٤١ .

(٢) الطبرى (جامع البيان) الأنفال ٤١ .

(٣) الجصاص (أحكام القرآن) الأنفال ٤١ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) القاسمي (محسن التأويل) الأنفال ٤١ .

حق اليتيم في الفيء

يقول الله تعالى في سورة الحشر :

سَبَحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ أَعْزِيزُ الْحَكَمِ (١) هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأُولَئِكَ الَّذِينَ مَا لَهُنْ شُرِيكُونَ إِنَّهُمْ أَنْتُمْ مَا يَنْتَهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ نَمْ يَحْتَسِبُونَ وَقَدْ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّغْبَةُ بِمُخْرِبِهِمْ بِبُيوْتِهِمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْسُوِيَ الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَشِبُوا يَا أُولَئِي الْأَبْصَارِ (٢) وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَابُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ أَنَّارٌ (٣) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِ اللَّهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٤) مَا قطَعْتُمْ مِنْ لِيَسَّةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أَصْوَلِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِيَ الْفَاسِقِينَ (٥) وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَنَهْمُهُ فَمَا أَوْجَحْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رَكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسْلِطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٦) مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ كَيْنَ لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّقُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٧) لِلْفَقِيرِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضَاً وَأَنَّ وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (٨) وَالَّذِينَ تَبَوَّعُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أَوْثَوا وَلَا يُرِثُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَاصَّةٌ وَمَنْ يُوقَ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٩) وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلَا إِخْرَابَنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَالَ الَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفُ رَحِيمٌ (١٠) " (١)

تبين هذه الآيات فضل الله تعالى على المؤمنين ، إذ نصرهم على الذين كفروا من أهل الكتاب، وهم يهود بنو النضير. وكان هذا النصر بأن ألقى الله تعالى الرعب في قلوب هؤلاء الكافرين. فتغلب عليهم المسلمون ، وأخرجوهم من بيوتهم بعدما حاصروهم . وقطعوا بعضًا من نخيلهم . وذلك لأنهم شاقوا الله ورسوله فكان عاقبة ذلك أن كتب الله عليهم الجلاء في الدنيا.

(١) الحشر ١ : ١٠

وكان سبب هذه الفزوة على ما حكاه محمد بن سعد ، ومحمد بن إسحاق ، وعبد الملك ابن هشام أن رسول الله ﷺ خرج إلىبني النضير يستعينهم في دية الكلابيين أو العارفين الذين قتلهم عمرو بن أمية الضرمي ، فقالوا : نعم يا أبا القاسم ، نعيذك بما أحببت . وكان رسول الله ﷺ قد جلس إلى جنب جدار من بيوتهم ، وهو في نفر من أصحابه فيه أبو بكر ، وعمر ، وعليٌّ - رضوان الله عليهم - فخلا بعض بنبي النضير إلى بعض ، فقالوا : إنكم لن تجدوا الرجل على مثل حاله هذه ، فعنْ رجل يعلو هذا البيت ، فهلقي عليه صخرة فغيرها منه ؟ فانتدب لذلك عمرو بن جحاش بن كعب ، أحدهم ، فقال : أنا لذلك ، فقال سلام بن مشكم : لا تفعلوا ، والله ليُخْبِرُنَّ بما هممت به ، وإن لغرض للعهد الذي بيننا وبينه . وجاء رسول الله ﷺ الخبر من السماء بما أراد القوم ، فنهض مسرعاً كأنه يريد الحاجة ، فتوجه إلى المدينة ، فلما أبطأ على أصحابه قاموا في طلبه . حلقوه وجلاً مقبلاً من المدينة فسألوه عنه ﷺ ، فقال :رأيته قد دخل المدينة . فأقبل أصحاب رسول الله ﷺ حتى اتوه ، فقالوا : يا رسول الله ، قمت ولم نشعر . قال : همت يهود بالغدر فأخبارني الله بذلك فقمت . ثم بعث رسول الله ﷺ إليهم محمد بن مسلمة . "أن أخرجوا من بلدي ، فلا تساكتوني بها ، وقد هممت بما هممت به من الغدر ، وقد أجلتكم عشرةً (أي من الأيام) فعن رئي بعد ذلك ضربت عنقه ." فمكثوا أياماً يتجهزون ، وأرسلوا إلى ظهر لهم بذي الجدر (١) ، وتکاروا إبلًا من ناس من أشجع ، فأرسل إليهم عبد الله بن أبيي : أن أقيموا في حصنكم ، ولا تخرجوا من دياركم ، فإن معي ألفين من قومي وغيرهم من العرب يدخلون معكم حصنكم فيما يمدون من عند آخرهم ، وتمدكم قريطة وحلفاً من غطfan . ووافقه على ذلك وديعة بن مالك بن أبي قول وسوير وداعس ، وقالوا لهم : إن قوتلتكم نصرناكم ، وإن أخرجتم خرجنا معكم ، فطبع حبي بن أخطب فيما قال ابن أبيي ، فأرسل إلى رسول الله ﷺ : إننا لا نخرج من ديارنا فاصنع مابدالك . فكبّر رسول الله ﷺ . فكبّر المسلمون لتكبيرة . وقال : حاربت يهود . واستختلف على المدينة ابن أم مكتوم ، وسار في أصحابه . وعلى بن أبي طالب يحمل لواءه ، فصلى العصر بقناة بنبي النضير ، فلما رأوه تحصنوا بحصونهم ، وقاموا عليها معهم النبل والحجارة ، واعتزلتهم قريطة فلم تعنهم ، وخذلهم عبد الله بن أبيي ومن وافقه فلم ينصرهم ،

(١) ذُو جدر : مسرح على ستة أيام من المدينة بناحية قباء .

فحاصرهم رسول الله ﷺ ست ليالٍ . ثم أمر بقطع النخيل وتحريتها ، فنادوه : يا محمد ، قد كنت تنهي عن الفساد ، وتعيبه على من صنعه ، فما بال قطع النخل وتحريتها ! وكان الله يعلم أمر رسوله ﷺ بذلك ، فقذف الله في قلوبهم الرعب ، وقالوا : نخرج من بلادك فقال : لا أقبله اليوم ، ولكن اخرجوا منها ، ولكن دماؤكم وما حملت الإبل إلا الحلة ^(١) . فنزلوا على ذلك ^(٢) وكانت مدة حصرهم خمسة عشر يوماً ^(٣) وقال صاحب البحر المحيط : حاصرهم رسول الله ﷺ إحدى وعشرين ليلة ^(٤) .

وذكر الواحدي في كتابه (أسباب النزول) عن ابن كعب بن مالك ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن سبب نزول هذه الآيات " أن كفار قريش كتبوا بعد وقعة بدر إلى اليهود ، إنكم أهل الحلقة والحسون . وإنكم لتقاتلن صاحبنا أو لتفعلن هذا ، ولا يحول بيننا وبين خدم نسائكم وبين الخلاخل شئ ، فلما بلغ كتابهم اليهود أجمعوا بنو النضير الغدر ، وأرسلوا إلى النبي ﷺ أن اخرج إلينا في ثلاثين رجلاً من أصحابك وليخرج معنا ثلاثون حبراً حتى نلتقي بمكان نصف بيننا وبينك ليسمعوا منك ، فإن صدقوك وآمنوا بك آمنا بك كلنا ، فخرج النبي ﷺ في ثلاثين من أصحابه . وخرج إليه ثلاثون حبراً من اليهود . حتى إذا بزوا في براز من الأرض قال بعض اليهود لبعض : كيف تخلصون إليه ومعه ثلاثون رجلاً من أصحابه كلهم يحب أن يموت قبله ؟ فأرسلوا إليه كيف نتفق ونحن ستون رجلاً ، اخرج في ثلاثة من أصحابك . ونخرج إليك ثلاثة من علمائنا ، إن آمنوا بك آمنا بك كلنا ، وصدقناك ، فخرج النبي ﷺ في ثلاثة من أصحابه وخرج ثلاثة من اليهود واشتملوا على الخناجر وأرادوا الفتك برسول الله ﷺ فارسلت امرأة ناصحة من بنى النضير إلى أخيها وهو رجل مسلم من الأنصار فأخبرته خبر ما أراد بنو النضير من الغدر برسول الله ﷺ . وأقبل أخوها سريعاً حتى أدرك النبي ﷺ فسأله بخبرهم . فرجع النبي ﷺ ، فلما كان من الغد عدا عليهم بالكتائب فحاصرهم فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء على أن لهم ما أقتل الإبل إلا الحلة ^(٥) .

(١) الحلقة : الدروع . وقيل : السلاح كله ، وهو المراد هنا .

(٢) التوزي (نهاية الادب في فنون الادب) ج ١٧ ص ١٣٧ : ص ١٣٩ .

(٣) المرجع السابق ج ١٧ ص ١٣٩ .

(٤) أبو حيان (البحر المحيط) الحشر ١ : ١٠ .

(٥) الواحدي (أسباب النزول) الحشر ١ : ١٠ . وقال الحسن وأبو حيان وآخرون إن المقصود بأهل الكتاب في الآية هم بنو قريطة . ولكن ما عليه الجمهور أن هؤلاء الذين أخرجوا هم بنو النضير . وربوا على أصحاب القول الأول بأن بنى قريطة ما حشروا . ولا أجلوا . وإنما قتلوه أبو حيان (البحر المحيط) الحشر ١ : ١٠ .

ومن الملاحظ من هذه الروايات أنه لم تكن ثمة معركة بين المسلمين وبني النمير ، بل كان مجرد حصار ، ولكن بعدما تم الجلاء وأفاء الله على رسوله أموال بني النمير وسلامهم وديارهم وأراضهم سأله بعض المسلمين رسول الله أن يقسم ذلك بينهم كما فعل في أموال بدر ، فأنزل الله تعالى قوله : **”وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجَفْتُمْ عَلَيْهِ وَنَخْلِ لَا رِكَابٌ وَلَكُنَّ اللَّهُ يُسْلِطُ رِسْلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ“**^(٦).

أي أن ما أرجعه الله إلى رسوله من مال هؤلاء الكافرين فهو في خاص بررسول الله ، جعله الله تعالى له يحكم فيه بما أراد ، فقسمه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بين المهاجرين ، ولم يعط الأنصار منه شيئاً إلا ثلاثة نفر كانت بهم حاجة .

وعن عمر رضي الله عنه عنه قال : ” كانت أموال بني النمير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجد عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، وكانت للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه خاصة ، فكان ينفق على أهله نفقة سنة ، وما بتقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله تعالى “^(٧).

ومن الملاحظ أن الآية تعلم سبب تخصيص الفقى لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، وذلك لأن المسلمين لم يوجدوا على تحصيله بخيل ولا ركاب ، ولم يقطعوا إليه شقة ، ولم ينالوا فيه مشقة ، ولا كلنوا فيه مؤنة ، وإنما كان القوم معهم وفي بلدتهم على بعد ميلين من المدينة . هذا بالإضافة إلى أن الله تعالى ” يسلط رسلاه على من يشاء والله على كل شئ قادر ” أي أنه تعالى هو الذي سلطه عليهم وعلى ما في أيديهم ” فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب ”^(٨) حتى أنه كانوا ” يخربون بيوتهم بأيديهم ” فالأمر كله كان مفوضاً إليه سبحانه ، فهو وحده صاحب النصر ، وهو وحده الذي يقسم الأرزاق ، وينزل الأحكام كما علينا إلا السمع والطاعة ، ولذا قال سبحانه : **”وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا لَهَا كُمْ عَنْهُ فَائْتَهُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ“**^(٩).

(١) الحشر ٦ (فما أوجفتم) الإيجاف من الوجيف . وهو السير السريع . اللسان ؛ مادة : وجف .

(٢) الترطبي (الجامع لأحكام القرآن) الحشر ٦ .

(٣) الحشر ٧ .

(٤) الحشر ٧ ، قال ابن عباس : القرى هي قريطة والنمير ، وهما بالمدينة ، وقدك ، وهي من المدينة على ثلاثة أميال ، وخبير ، وقرى عربته وبنيع ، التبويри (نهاية الأدب في فنون الأدب) ج ١٧ من ١٤٤ ، الطبرسي (مجمع البيان) الحشر ٧ ، البغدادي (تفسير الخازن) الحشر ٧ ، البغوي (معلم التنزيل) الحشر ٧ ، ولم يذكرها بنبيع . وقال أبو حيان في (البحر المحيط) الحشر ٧ : أهل القرى هم أهل الصفراء وبنيع ووادي القرى وقرى عربته وحكمها مخالف لبني النمير . وقد فطن الطبرى أيضاً إلى أن بني النمير ليسوا ضمن تلك القرى (جامع البيان) الحشر ٧ ، والظاهر أن من اعتمد على قول ابن عباس هم من لا يفرقون بين الآية السادسة والآية السابعة من سورة الحشر ، أما أصحاب القول الآخر فهم من يقولون بأن الآية السادسة هي بيان لأموال بني النمير خاصة والأية السابعة هي بيان لأموال أهل القرى التي تخصن عامة المسلمين ، وحكمها مختلف .

وبعد أن بين الله تعالى حكم ما أفاءه من أموال بني النضير . وأنها خالصة لرسول الله ﷺ
يفعل بها ما يشاء ، بين تعالى ما أفاءه على المسلمين من أموال أهل القرى ^(١) فقال تعالى : "ما أفاء
الله على رسله من أهل القرى فللله ولرسله ولذى القرى واليتامى والمساكين وأبن السبيل
كى لى يكُون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهَاكم عنه فانتموا واثقوا
الله إن الله شديد العقاب ^(٢)"

والحق أن هذه الآية كانت محور خلاف بين كثير من العلماء في عدة نقاط ، ويمكن

تلخيص تلك النقاط فيما يلي :

١- الخلاف في معنى الفن .

٢- مسألة نسخ هذه الآية بأية الغنائم في سورة الأنفال .

٣- حكم الفن في الآية السادسة وحكمه في الآية السابعة من سورة الحشر .

٤- الخلاف فيما يخص الفن في الآية السابعة .

فأما معنى الفن فقد ذكرت معناه في اللغة وفي الاصطلاح ومن قبل ^(٣) الفرق بينه وبين
الغنية ، ثم بيّنت أن من العلماء من لم يفرق بينهما . وببناء على عدم التفريق جعل الآية ^(٤)
من سورة الأنفال ناسخة للآية رقم ^(٧) من سورة الحشر . ولكن هناك من العلماء من أكد أن
هذه الآية محكمة ، وذلك لأن سورة الحشر نزلت بعد سورة الأنفال ، ومن المحال أن ينسخ
المتقدم التأخر ^(٥) . هذا وقد قال ابن كثير : إن آية الأنفال نزلت بعد وقعة بدر ، وآية الحشر
نزلت في بني النضير . ولا خلاف بين علماء السير والمغازي قاطبة أن بني النضير بعد بدر ^(٦)
وهذا أمر لا يشك فيه ولا يرتاب . فمن يفرق بين معنى الفن والغنية يقول تلك نزلت في أموال
الفن . وهذه في الغنائم . ومن يجعل أمر الغنائم والفن راجعا إلى رأي الإمام يقول : لا منافاة
بين آية الحشر و التخميص إذا رأى الإمام ، والله أعلم ^(٧)

(١) ، (٢) الحشر ٧.

(٣) راجع البحث الخاص بحق اليتيم في الغنية من هذا البحث .

(٤) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن الكريم) الحشر ٧ .

(٥) قال التويري في (نهاية الأرب في فنون الأدب) ج ١٧ ص ١٣٧ : إن رسول الله غزاهم " في شهر ربیع
الأول سنة اربع ، على رأس سبعة وثلاثين شهراً من مهاجره " أما بدر فكانت في السنة الثانية من الهجرة .

(٦) ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) (تفسير الأنفال ٤١) .

وبناءً على إثبات أن معنى الفنية مختلف عن معنى الفن ، فإن الآية محكمة ، وحكمها مختلف عن حكم الفن . وإذا كانت أربعة أخmas الفنية للمقاتلين ، وخمسها - فقط - من سبی الله في الآية في قوله تعالى : **فَأَنَّ اللَّهَ خَمْسَةُ الْرَّسُولُ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**^(١) فإن الفن يقسم - بأكمله - على الفئات التي ذكرها الله في سورة الحشر ، وسيأتي تفصيل ذلك بعد قليل.

أما ما يختص بمعنى الفن في الآية السادسة ومعناه في الآية السابعة ، فقد اختلف أهل العلم في ذلك، ف منهم من قال إنها بمعنى واحد . وهذا هو ما ذهب إليه مالك والشافعي - رحمهما الله -^(٢). وما أكدته الزمخشري بقوله : " لم يدخل العاطف على هذه الجملة يقصد قول الله تعالى : ما أفاء الله ... لأنها بيان للأول (وهي قوله تعالى في الآية السادسة) . فهي منها غير أجنبية عنها . بين لرسول الله ﷺ ما يصنع بما أفاء الله عليه ، وأمره أن يضعه حيث يضع الخامس من الغنائم مقسوما على الأقسام الخمسة "^(٣) فأصحاب هذا الرأي يرون أن الآية الثانية مفصلة لما أجملته الآية الأولى ، وأن كل فن يقسم بالطريقة التي بينتها الآية الثانية^(٤).

وقد عقب الألوسي على كلام الزمخشري بقوله : إن ظاهر الكلام " أن الجملة استثناف يبيان ، والسؤال عن مصارف ما أفاء الله تعالى على رسوله ﷺ من بنى النضير الذي أفادت الجملة الأولى أن أمره مفروض إليه ﷺ لا يلزم أن يقسم قسمة الغنائم التي قوتل عليها قتالاً معتداً به ، وأخذت عنوة وقهراً ، كما طلب الغزاة لتكون أربعة أخmasها لهم . وأن ما يوضع موضع الخامس من الغنائم هو الكل ، لأن خمسه كذلك والباقي - وهو أربعة أخmasه - لن تضمنه قوله تعالى (والذين تبوموا) إلى قوله سبحانه (والذين جاؤوا من بعدهم)^(٥)

ومعنى كلام الألوسي أن الجملة جواب سؤال مقدر ناشئ مما فيه من الكلام السابق ، **أحوال بيبي الذهبي** ، فما حكى ما أخاهد الله منه عزهم **جعفر** : **حاجات الله على رسوله** فيه فكان هناك من تساؤل : علمنا حكم ما أفاء الله على رسوله من **أهل القرى** فله ولرسول ولذي القربى .. ولذا لم يعطف على ما تقدم ، ولم يذكر في الآية قيد الإيجاف ولا عدمه^(٦)

(١) الحشر ٧ .

(٢) الشوكاني (فتح القيدر) الحشر ٦ ، ٧ ، القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) الحشر ٦ . ٧ . ٠

(٣) الزمخشري (الكشف) الحشر ٦ ، ٧ .

(٤) محمد سيد طنطاوي (التفسير الوسيط) الحشر ٦ ، ٧ .

(٥) الألوسي (روح المعانى) الحشر ٦ . ٧ .

(٦) محمد سيد طنطاوي (التفسير الوسيط) الحشر ٦ ، ٧ . بتصريف

أما ما عليه كثيرون من العلماء فهو أن معنى الفن مختلف في الآيتين ، وأن الآية السادسة خاصة بما أفاءه الله على رسوله من أموال بني النضير ، أما الآية السابعة فهي عامة . ومن ذهب هذا المذهب الطبرى ، والقرطبي ، وابن عربي ، والجصاص ، والألوسى ^(١) .

والحق أن الخلاف لا يمتد إلى معنى الفن في الآيتين فقط . بل يتجاوزها إلى آية الغنائم في سورة الأنفال . وقد أحسن القاضى أبو بكر بن عربى في عرض هذا الخلاف حين قال : " لا إشكال أنها ثلاثة معان في ثلاثة آيات . أما الأولى فهي قوله : هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر " ثم قال : " وما أفاء الله على رسوله منهم " يعني من أهل الكتاب معطفوا عليهم " فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب " يريد كما بينا فلا حق لكم فيه . ولذلك قال عمر : " إنها كانت خالصة لرسول الله ﷺ يعني بني النضير وما كان مثلها فهذه آية واحدة ومعنى متعدد . الآية السادسة ^(٢) قوله تعالى (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القرى) وهذا كلام مبتدأ غير الأول لستحق غير الأول وسمى الآية الثالثة آية الغنيمة ولا شك في أنه معنى آخر باستحقاق ثان لستحق آخر بيد أن الآية الأولى والثانية اشتراكا في أن كل واحدة منها تضمنت شيئاً أفاء الله على رسوله ، واقتضت الآية الأولى أنه حاصل بغير قتال . واقتضت آية الأنفال أنه حصل بقتال ، وعررت الآية الثالثة وهي قوله : " ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى " عن ذكر حصوله لقتال أو لغير قتال ^(٣) فنشأ الخلاف من هنا فمن طائفتين ، قالت هي ملحقة بالثانية وهي آية الأنفال . والذين قالوا إنها ملحقة بآية الأنفال اختلقو هل هي منسوبة كما تقدم أو محكمة والحقها بشهادة الله بالأولى أولى لأن فيه تجديد فائدة ومعنى ومعلوم أن حمل العرب ^(٤) على فائدة مجددة أولى من حمله على فائدة معادة ^(٥) .

وقد ذهب القرطبي مذهب ابن عربي وحسن اختياره . ورفض معه ما ذهب إليه الإمام مالك حين جعل الآية السادسة في بني النضير ، والآية السابعة في قريظة .

(١) الطبرى (جامع البيان) الحشر ٦ ، ٧ . القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) الحشر ٦ ، ٧ ، ابن عربي (أحكام القرآن) الحشر ٦ ، ٧ ، الجصاص (أحكام القرآن) الحشر ٦ ، ٧ ، الألوسى (روح المعانى) ، الحشر ٦ ، ٧ .

(٢) لعل يقصد الآية الثانية وهكذا وردت في القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ج ٧١ ص ٦٤٩٢ ، أو أنه يقصد الآية السابعة من سورة الحشر .

(٣) في القرطبي (جامع الأحكام) جاءت هكذا " بقتال أو بغير قتال " ج ٧١ ص ٦٤٩٢ .

(٤) هكذا وردت ، وفي القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ج ٧١ ص ٦٤٩٣ كتبت (حرف) وهو الصحيح .

(٥) ابن عربي (أحكام القرآن) الحشر ٧ .

ووجه الاعتراض هنا - كما يقول ابن عربى - أن قول "مالك إن الآية الثانية في بني قريظة إشارة إلى أن معناها يعود إلى آية الأنفال ، ويلحقها النسخ ، وهو (من وجهة نظر الإمام مالك) أقوى من القول بالإحكام"^(١) . أما ما عليه ابن عربى فهو أن هذه الآية ممحكة، ولذلك منسوخة . وهذا هو ما ترتاح إليه النفس أيضاً .

هذا ، وقد استدل الطبرى على أن هذه الآية حكمها غير حكم الآية التي قبلها بما جاء في الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند قضائه بين العباس وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما حينما جاءوا يختصمان إليه فيما أفاء الله على رسوله من أموالبني التميم رضي الله عنه فقال لجمع الحاضرين رضي الله عنه فسأخبركم بهذا الفنى . إن الله خص نبيه رضي الله عنه بشيء لم يعطه غيره فقال " وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب " فكانت هذه لرسول الله خاصة . فوالله ما اجتازها ^(٢) دونكم ولا استأثر بها دونكم ، ولقد قسمها عليكم حتى بقي منها هذا المال فكان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ينفق على أهله منه سنتهم ثم يجعل ما بقي في مال الله ^(٣) . وهذا الأثر يثبت أن ما أفاء الله على نبيه من غير خيل ولا ركاب كان خاصاً به رضي الله عنه . وقد أكد ذلك الطبرى عندما عقب على ما جاء في الأثر بقوله رضي الله عنه " فإذا كانت هذه الآية التي قبلها مضت وذكر المال الذي خص الله به رسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه ولم يجعل لأحد معه شيئاً ، وكانت هذه الآية خبراً عن المال الذي جعله الله للأصناف ثقى كان معلوماً بذلك أن المال الذي جعله للأصناف من خلقه غير المال الذي جعله للنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه خاصة ولم يجعل شريكها "^(٤)

أما ما يختص بالخلاف فيمن خصص لهم الفنى فأقول: إن الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ذكر في الآية السابعة بعضاً منهم في قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: "ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللهم وللرسول ولذى القرنة واليتامى والمساكين وأبن السبيل" فهذه الأصناف جاء الحديث عنها بالتفصيل في آية الفنائين بما يغنى عن إعادته هنا . ولكن يضاف إلى ما ذكر أن هناك خلافاً في تقسيم الفنى، وفي تصنيف مستحقيه .

أما ما يختص بتقسيم الفنى : :

١- فمنهم من ذكر أنه يقسم لقسمة الغنيمة :

(١) القرطبي (أحكام القرآن) الحشر ٧ ، ابن عربى (أحكام القرآن) الحشر ٧ .

(٢) نص القرطبي (فوالله ما استأثرها عليكم ، ولا أخذها دونكم) المرجع السابق جـ ٧١ ص ٦٤٩٠ .

(٣) الطبرى (جامع البيان) الحشر ٧ ، القرطبي (جامع لأحكام القرآن) الحشر ٧ .

(٤) الطبرى (جامع البيان) الحشر ٧ .

جاء في تفسير الخازن وفي معلم التنزيل أن الفى، يخمس . خمس لأهل خمس الغنية وأربعة للمقاتلة وللمصالح^(١)

٢- ومنهم من قسمه خمسة أسمهم . أربعة منها للنبي والخمس الباقى للفئات المذكورة ، وهذا هو مذهب الشافعى^(٢)

قال صاحب الفتح القدير : قيل : إن أربعة أخmas الفى، "لرسول الله ﷺ" ، وخمسة يقسم أخmasاً للرسول خمس ، وكل صنف من الأصناف الأربع المذكورة خمس^(٣) .

وكذا قال أبو بكر فى أحكام القرآن : ((بين الله حكم ما لم يوجد عليه المسلمون من الفى، فجعله للنبي ﷺ ... ثم ذكر حكم الفى، الذى أوجف المسلمين عليه فجعله لهذه الأصناف)

وهى الأصناف الخمسة المذكورة في غيرها يوازنه يقتضى أن لا يكون للغائبين شئ منه إلا من كان منهم من هذه الأصناف^(٤) .

فالشاهد مما ذكره أبو بكر أنه قصر الفى على الخمسة الأصناف المذكورة فقط في الآية .

قيل إن الأمر كله مفوض للإمام - وهذا مذهب الإمام مالك -^(٥) ولن يتناول البحث مناقشة تلك الآراء لتناوله إياها عند الحديث عن الغنية ولكن يكتفى فقط بالإسلام إلى أن هناك فرقاً بين الفى الخاص برسول الله ﷺ ، والفى الذي كن لعامة المسلمين . وهذا ينتقل الحديث إلى خلاف آخر حول مستحقى الفى ، فهل يقسم الفى على الفئات الخمس المذكورة في الآية أم هو لعامة المسلمين ؟ .

(١) البغدادى (تفسير الخازن) الحشر ٧ . البغوى (معلم التنزيل هاشم تفسير الخازن الحشر ٧

(٢) محمد نجيب الطيبى (التكميلة الثانية لكتاب المجموع شرح المذهب للشيرازى) ج ٢١ ص ٢٥٤

فكتاب المجموع شرح لكتاب المذهب فى الفقه الشافعى نسخة الشيرازى ، وهو يتألف من ثلاثة وعشرين جزءاً ، للإمام محى الدين بن شرف النورى ، الثانية أجزاء الأولى فقط ، لأنَّه مات قبل الانتهاء من شرح كتاب المذهب . ثم أكمل من بعده الإمام نقى الدين السبكي الثالثة أجزاء التالية من التاسع حتى الحادى عشر . وتوفى السبكي قبل إتمام شرح كتب المذهب . ثم حق الطيبى ما كتبه النورى والشيرازى وأكمل شرح كتاب المذهب حتى آخره . لذلت سميت التكميلة الثانية

(٣) الشوكانى (فتح القدير) الحشر ٧

(٤) الجصاص (أحكام القرآن) الحشر ٧ . ويلاحظ أنه قسمه إلى فى خاص بالنبي وفى خاص بال المسلمين أي أنه فرق بين حكم الآيتين السادسة . والسابعة من سورة الحشر . ولكنه سمي الذي أوجف المسلمين عليه فيما . مع أن ما عليه أغلب العلماء أن الفى هو الذى لم يوجد عليه بخيل ولا ركاب

(٥) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ، الحشر ٧

يُورى بعض العلماء أن حَكْمَ مَا أَفَاءَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ أَنَّهُ يَقْسِمُ خَمْسَةَ أَقْسَامٍ.

فَالشِّيرازِيُّ فِي شَرْحِ الْمَهْدِبِ فِي بَابِ قِسْمَةِ الْفَنِّ :

"يَقْسِمُ الْخَمْسَةُ عَلَى خَمْسَةَ أَسْمَهُ ، سَهْمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى ، وَسَهْمٌ لِلْمَتَامِيِّ ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ . وَسَهْمٌ لِابْنِ السَّبِيلِ . وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ : « وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمَتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خَمْسَةً وَلِرَسُولِ وَلِذَوِي الْقُرْبَى وَالْمَتَامِيِّ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ »^(١) فَهُوَ هَذَا جَعْلُ الْآيَةِ دَلِيلًا عَلَى تَحْمِيسِ الْفَنِّ . وَالْجَدِيرُ بِالذِّكْرِ أَنَّهُ اسْتَشْهَدَ بِآيَةِ الْفَنِّ عَلَى تَحْمِيسِ الْفَنِّ ، أَيْ أَنَّهُ لَمْ يَفْرَقْ هَذَا بَيْنَ الْغَنِيمَةِ وَالْفَنِّ فِي التَّحْمِيسِ - عَلَمًا أَنَّهُ قَدْ فَرَقَ بَيْنَهُمَا فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ ، وَخَصَّ كُلُّاً مِنْهُمَا بِبَابِ مُسْتَقْلٍ - وَرِبِّعًا الَّذِي دَفَعَهُ إِلَى هَذَا أَنَّ هَذِهِ الْفَئَاتَ لِسَنُّ الْمَذَكُورَةِ فِي آيَةِ الْفَنِّ وَفِي آيَةِ الْفَنِّ أَيْضًا مَعَ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا فِي آيَةِ الْفَنِّ لِهِمْ خَمْسَةَ الْغَنِيمَةِ فَقَدْ حَصَرُوهُ فِي مَا يَبْغِيُونَ - فِي آيَةِ الْفَنِّ كَافِلًا مِنْهُمْ مُخْتَلِفًا وَمُعَوِّظًا مُخْتَلِفًا فِي تَقْسِيمِهِ فَقَدْ حَصَرُوهُ فِي مَا يَبْغِيُونَ فِي آيَةِ الْفَنِّ .

وَلَكِنَّ مَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ وَمِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْفَنِّ لَا يَخْمُسُ، بَلْ مَصْرُوفٌ جَمِيعًا وَاحِدًا لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ حَقٌّ^(٢) وَذَلِكَ اعْتِدَادًا عَلَى مَارُوِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حِينَ قَرَا قَوْلَهُ تَعَالَى : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ »^(٣) حَتَّى يَلْعَمَ حَكِيمٌ ، ثُمَّ قَالَ هَذِهِ لِهُؤُلَاءِ، ثُمَّ قَالَ : « وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمَتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خَمْسَةً وَلِرَسُولِ وَلِذَوِي الْقُرْبَى » آيَةَ الْفَنِّ ثُمَّ قَالَ بِهَذِهِ الْآيَةِ لِهُؤُلَاءِ، ثُمَّ قَرَا : « مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَمِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ » حَتَّى يَلْعَمَ الْفَقَرَاءَ وَالَّذِينَ تَبِعُوا الدَّارَ» وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ » ثُمَّ قَالَ : اسْتَوْعَبْتَ هَذِهِ الْآيَةَ الْمُسْلِمِينَ عَامَةً . فَلِيُسْأَلَ أَلَّا لَهُ فِيهَا حَقٌّ . ثُمَّ قَالَ لِثَنَ عَشْتَ لِيَائِتِينَ الرَّاعِي وَهُوَ يَسِيرُ حَمْرَهُ نَصِيبَهِ لَمْ يَعْرِقْ فِيهَا جَبِينَ^(٤) . وَقَيْلٌ : إِنَّهُ دَعَا الْمَاهِرِيْنَ وَالْأَنْصَارَ ، وَاسْتَشَارَهُمْ فِيمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ لَهُمْ : تَثْبِتُوا الْأَمْرَ وَتَدْبِرُوهُ ثُمَّ اغْدُوا عَلَيْهِ فَفَكَرُوا فِي لَيْلَةٍ فَتَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتُ فِي ذَلِكَ أَنْزَلَتْ . فَلَمَّا غَدَوا عَلَيْهِ قَالُوا : قَدْ مَرَرْتُ الْبَارِحةَ بِالْآيَاتِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْحَشْرِ وَتَلَاهَا « مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَمِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ » إِلَى قَوْلِهِ - لِلْفَقَرَاءِ الْمَاهِرِيْنَ »

(١) المطبي (كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي) ج ٢١، ص ٢٥٤.

(٢) البغدادي (الحازان) ج ٧ ص ٥١ . البيوبي (معالم النزيل) هامش الحازن، الحشر ٧

(٣) التوبية ٦٠ .

(٤) الطبرى (جامع البيان) الحشر (٧ : ١٠)، القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) الحشر (٧ : ١٠) .

أبوحنان (البحر المحيط) الحشر (٧ : ١٠) .

فلما بلغ قوله : " أولئك هم الصادقون " قال : ما هي لهؤلاء فقط . وتلا قوله : " والذين جاءوا من بعدهم - إل قوله - رزوف رحيم " ثم قال : ما بي أحد من أهل الإسلام إلا وقد دخل في ذلك والله أعلم " ^(١).

وروي عن عمر - رضي الله عنه - أيضاً - أنه قال : " لولا من ياتي من آخر الناس ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خير ^(٢) وفي الروايات المستفيضة من الطرق الكثيرة ، أن عمر أبقى سواد العراق ومصر وما ظهر عليه من الفنائين ، لتكون من أعطيات المقاتلة وأرذاق الحشوة والذراري ^(٣)

وقد ذكر بعض المفسرين أن قوله تعالى : " للقراء المهاجرين " بدل من قوله " لذى القربى " والمعطوف عليه ، وأن قوله تعالى : " والذين تبوا الدار والإيمان من قبلهم " وهم الأنصار ، وقوله : " والذين جاءوا من بعدهم " معطوف على " للقراء المهاجرين " ^(٤)

وكذا قال إسماعيل بن إسحاق : إن قوله : " والذين تبوا الدار " " والذين جاءوا " معطوف على ما قبل ، وأنهم شركاء في الفن ، أي هذا المال للمهاجرين والذين تبوا الدار ^(٥) وهنالك من قال إن الآيات التي في الحشر كلها معطوفة ببعضها على بعض ، ولكن اعتراض القرطبي على ذلك قائلاً : " لو تأملوا ذلك وأنصفوا لوجدو على خلاف ما ذهبوا إليه " . وقد بذلك الآيات الأولى من السورة إلى الآية السابعة ، فقال عنها " وهذا كلام غير معطوف على الأول ، وكذا " والذين تبوا الدار والإيمان " ابتداء كلام في مدح الأنصار والثناه عليهم ، فإنهم سلموا ذلك الفن للمهاجرين ، وكأنه قال : الفن للقراء المهاجرين ، والأنصار يحبون لهم لم

(١) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) الحشر (٧ : ١٠) .

(٢) الرجع السابق .

(٣) الرجع السابق ، والجصاص (أحكام القرآن) الحشر (٧ : ١٠) .

(٤) الزمخشري (الكشاف) الحشر (٨ : ١٠) ، الرازى (مفاتيح الغيب) الحشر (٨ : ١٠) . قال أبو حيان : إنما جعل الزمخشري الآيات " بدلًا من قوله (ولذى القربى) ، لأن مذهب أبي حنيفة . والمعنى إنما يستحق ذو القربى الفقير . فالفقير شرط فيه على مذهب أبي حنيفة ، ففسره الزمخشري على مذهبـه . أما مذهب الشافعى فيرى أن سبب الاستحقاق هو القرابة ، فيأخذ ذو القربى الفنى لقرباته " (البحر المحيط) الحشر ٧ .

(٥) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) الحشر ٩ .

يحسدوهم على ما صنعوا لهم من الفن . وكذا "والذين جاءوا من بعدهم" ابتداء كلام ، والخبر " يقولون ربنا اففر لنا " ^(١)

وقد كان رسول الله اختص المهاجرين بأموال بني النضير من دون الأنصار فيما عدا ثلاثة منهم ، فطابت أنفس الأنصار بذلك .

ومن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال رسول الله ﷺ يوم النضير للأنصار : " إن شئتم قسمتم للمهاجرين من أموالكم ودياركم ، وتشاركونهم في هذه الفنية ، وإن شئتم كانت لكم دياركم وأموالكم ، ولم يقسم عليكم شئ من الفنية " فقالت الأنصار : بل نقسم لهم من ديارنا وأموالنا ونؤثرونهم بالفنية ، ولم نشاركونهم فيها . فأنزل الله عز وجل : " وَيُؤثِّرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَاصَّةً وَمَنْ يُوقَ شَعْرَ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ " ^(٢) .

قال الإمام ابن القيم في زاد المعاد : - إن الله سبحانه جعل أهل الخمس هم أهل الفن ، وعinemهم اهتماماً بشانهم وتقديماً لهم ، ولا كانت الفنائمة خاصة بأهلها لا يشركون فيها سواهم نص على أن خمسها لأهل الخمس ، ولما كان الفن لا يختص بأحد دون أحد جملته لهم وللمهاجرين والأنصار وتابعهم : فسوى بين الخمس والفن في المصرف . ^(٣)

- وقال أيضاً : لم يكن رسول الله " ولا أحد من خلفائه يجمعون اليتامي والمساكين وأبناء السبيل وذوي القربي ، ويقسمون أربعة أخماس الفن بينهم على السوية ولا على التفضيل " ^(٤) .
فقوله : " نص على خمسها " ، أي في الفنائمة يميل ذهننا إلى أن عدم النص على لفظ الخمس في الفن يجعل القسمة فيه غير محددة .

- وقوله : " لا يختص بأحد دون أحد " يجعل باب القسمة مفتوحاً غير محدد بالفئات الخمس المذكورة في الآية ، بل يجعله لهم وللمهاجرين والأنصار وتابعين ، وعليه فإنه يصعب تحديد نصيب كل من هذه الفئات من الفن ، لأنَّه يزيد وينقص حسب ما يقتضيه الحال ، أي أنه يصعب القول بأن نصيب اليتامي مثلاً من الفن كذا أو كذا ، لأنَّ نصيبهم فيه غير معلوم .

(١) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) الحشر (١ : ١٠) . ويلاحظ أن القرطبي أيضاً يقصر الفن على الفقراء من المهاجرين ؛ وذلك لأنَّه حنفي للذهب .

(٢) التوسيري (نهاية الأرب في فنون الأدب) ج ١٧ ص ١٤٦ .

(٣) (٤) ابن القيم (زاد المعاد) ج ٣ ص ٢٢٢

ولكن ما رواه جبیر بن مطعم - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ يفهم منه غير ذلك ، فلقد ذكر " أن رسول الله ﷺ حين صدر من خيبر تناول بيده نبذة من الأرض ، أو وبرة من بعيره ، وقال : والذى نفسي بيده ما لي مما أفاء الله إلا الخمس . والخمس مردود عليكم " (١) . فهذا الحديث يفهم منه أن نصيبه ﷺ من الفن هو الخمس - وهذا نصيب محدد - وأنه قسم الفن خمسة أقسام ، وأخذ لنفسه سهماً من هذه السهام الخمسة موكلاً الباقى لذوى القربى واليتامى والمساكين وأبناء المسبيل .

والنتيجة التى يخلص إليها البحث (٢) من هذا الخلاف أن الفن يقسم على الخمس فئات المذكورين في الآية ، ولكن هذه الفئات تدرج تحت فئات المهاجرين ، والأنصار ، والتابعين . فالمسلمون في عصر رسول الله لم يخرجوا عن كونهم مهاجرين أو أنصاراً ، أما التابعون فهم من جاءوا بعدهم إلى أن تقوم الساعة ، ولذلك قيل إن هذه الآية استوعبت المسلمين عاماً لأنها صالحة لكل عصر وكل زمان (٣) .

فمن المهاجرين والأنصار والتابعين يوجد طبقة ذوى القربى . وطبقة اليتامى ، والمساكين ، وأبناء المسبيل . أما الخمس الخامس - وهو ما كان لله ولرسوله - فهو الذى يصرف في سبيل الله وفي صالح المسلمين .

إذن ... فقسمة الفئ تقسم على الفئات الخمس المذكورة من المهاجرين والأنصار والتابعين . وهي بذلك لا تستوعب هذه الفئات في عصر واحد فقط ، بل في جميع العصور . وهذا من إعجاز القرآن لأنه صالح لكل زمان ومكان .

(١) **المطيعى** (كتاب المجمع فرج المذهب الشيرازي) ح ٢١ ص ٢٥٤ ويد يجب التنويه إليه أن هذا الحديث جاء مرة

بنفظ الفن وأخري بنفظ الغنم (ليس لي من غنائمكم) الفطحي (جامع الأحكام ، الحشر ٧ ، الأنفال ٤١ ، ابن كثير (تفسير

القرآن العظيم) الأنفال ٤١ ، الجصاص (أحكام القرآن) الأنفال ٤١ . ففي تفسير الشوكاني (الأنفال ٤١ ، ابن عربي

(أحكام القرآن) الأنفال ٤١ ، مع اختلاف طفيف في الروايات .

(٢) هذا مجرد اجتهاد في الرأي ، والله أعلم بالصواب .

(٣) إن هذه الآية دليل آخر على ما ذكرناه عند الحديث عن نصيب أحفاد ذوى القربى من الفنية ، فلقد ذكر البحث أن الفنية لا تقتصر على ذوى القربى في عصر رسول الله وما بعد من عاصروه ، لأن ذلك كان ينطبق على ذوى الصحابة . وإن كان القرآن قد ذكر ذلك المعنى لأغافل لفظ الصحابة في الآية . والقاعدة : أن الإضافة أو الزيادة على النص تحرير للنص .

وبعد فيإن الله تعالى سن سنة لا تبدل فيها ولا تغير ، وذلك أنه تعالى جعل الفن مقسما على الفئات التي ذكرها كي لا يكون الفن متداولا بين الأغنياء فقط ، يستأثرون به دون الفسقاء والفقراء من المتمامي والمساكين وأبناء، السبيل . فيصرفه هذا في حاجات نفسه ، وملذات أهوائه ، وذلك في متطلبات دينه وعقله . وقد كان أهل الجاهلية إذا غنموا أخذ الرئيس ربع الغنيمة لنفسه ، وكانوا يسمونه " الرابع " ، ثم يصطفى منها أيضا ما شاء ، وذلك هي الصفايا . وفي ذلك يقول شاعرهم^(١) :

لـك الرابع منها والصفـايا
وحكـمـكـ والنـشـيـطـةـ والـفـضـولـ

جعل الله الفي ، لرسوله يقسمه حسبما أمره الله تعالى، ومن هذه الفئات التي تستفيد من أموال الفي ، " البقيم " وإذا كان البقيم له في الغنيمة خمس الخامس فإنه هنا له خمس الفي^(٢) . أي أن نصيب البقيم في الفي ، أكبر منه في الغنيمة . الآية الكريمة تبين سبب ذلك .

- السبب الأول : أن أموال الفي ، لا يوجف عليها بخيل ولا ركاب ، أي ليس لأحد فيها الحق دون الآخر لكي يستأثر بها ، بل هي منة من الله تعالى امتنها على عباده بأن رزقهم بأموال الفي ، دون تعب منهم أو مشقة ، فكان للفئات المستضعفة فيها نصيب كبير .
- أما السبب الثاني : الذي ذكرته الآية فهو قوله تعالى : " كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم " فالآية تقرر أن همها الأكبر هو الفقراء والمستضعون في الأرض ؛ ولذا امتدحت تلك الفئات المستضعفة التي منها الفقراء المهاجرون الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم، وربما كان قوله تعالى . " كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم " هو ما جعل بعض علماء المسلمين يشترطون الفقر في إعطاء الفي ، لذوي القربي واليتامى وأبناء، السبيل . ولكن الآية لم تشر إلى ذلك . بل كل ما أشارت إليه هو الحث على عدم جعل الفي ، من نصيب الأغنياء دون الفقراء ولذا فالآلية نصت - فيما نصت - على فئات مختلفة فيها الغني والفقير .

(١) البيت لعبد الله بن عنبه الفيسي يخاطب بسطام بن قيس والنـشـيـطـةـ . ما أصاب الرئيس في الطريق قبل أن يصل إلى مجتمع الحي . والفضول . ما فضل من القسمة مما لا تصح قسمته على عدد الغـذاـةـ كالـبـعـيرـ والـفـرـسـ وـنـحـوـهـماـ القرطـبـيـ . هامـشـ (الـجـامـعـ لـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ) ج ٧١ ص ٦٤٩٥

(٢) هذا حسب ما توصل إليه هذا البحث اعتقادا على حديث رسول الله (ماليـ ما أفاءـ اللهـ إـلـاـ الخـمـسـ) ولكنه يخالف ما ذكره ابن القيم وما ارتأد الإمام محمد رضي الله عنه

أما ما يختص باليتامي والمساكين وأبناء السبيل فقد قال الشافعي وأحمد إنهم (يستحقون بالفقر وال الحاجة لا بالاسم) رحمة الأمة^(١) وقال الشيرازي في المذهب عن سهم اليتامي إنه^(٢) لكل صغير فقير لا أب له ، فاما من له أب فلا حق له فيه . لأن اليتيم هو الذي لا أب له ، وليس للبالغ فيه حق ، لأنه لا يسمى بعد البلوغ يتينا وليس للغني فيه حق لأن اليتيم هو الذي لا أب له غنيا كان أو فقيرا . والمذهب الأول ، لأن غناه بالمال أكثر من غناه بالأب ، فإذا لم يكن له أب ... فيه حق ، فلأن لا يكون له مال أوى^(٣)

وتساءل المطيعي في كتاب المجموع فقال : هل يدخل في الفيء الصغير الذي لا أب له إذا كان غنيا ؟ وأجاب .” فيه وجهان . أحدهما : يدخل فيه لأن اليتيم فيبني آدم من فقد الأب وذلك يقع على الغني والفقير . والثاني : لا يدخل فيه ، لأن غناه بالمال أكثر من غناه بالأب^(٤) وقد نوقشت مسألة اشتراط الفقر في اليتامي عند الحديث عن الغنائم بما يغنى عن إعادته هنا ، ولكن ما ترتأح إليه النفس هو أنه لا داعي لاشتراط الفقر، وذلك لأن لفظ اليتيم في اللغة وفي الاصطلاح لا يشترط ذلك الشرط . كذا فإن الآية الكريمة لم تنص على تخصيص الفيء - أو الغنيمة - للفقراء من اليتامي دون الأغنياء والقاعدة أن ازدوادة على النص نسخ . ولا يجوز نسخ القرآن إلا بقرآن مثله ، أو بخبر متواتر^(٥).

(١) محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي (رحمة الأمة في اختلاف الأئمة) ص ٣٨٤ . ٣٨٥ .

(٢) المؤودي (كتاب المجموع شرح المذهب للشيرازي) ج ٢١ ص ٤٥٥ .

(٣) المرجع السابق ج ٢١ ص ٢٥٩ .

(٤) هذا من كلام ابن عربى عذر رده على من اشترط الفقر لاعطاء ذوى انقبي من الغنيمة (بتصرف) ابن عربى (أحكام القرآن) الأنفال .

كفالة (١) اليتيم

ذكر البحث أن لقراء البتامي حقوقاً مادية كثيرة . فمنذ أن يولد اليتيم يكتفى له القرآن حق رضاعته ، ثم حق إطعامه ، ثم يجعل له حقوقاً مالية في أموال المسلمين: حقه في الزكاة ، وفي المدقة ، وفي التركة التي يحضر قسمتها ، وفي الفنية ، والفن .

ولكن لما كان اليتيم ليس في حاجة إلى الطعام ، وإلى هذه الأموال التي يشتري بها حاجاته الفضورية فحسب ، بل يحتاج أيضاً إلى الرعاية والعناية والتربية والتهذيب ، ولما كان الإسلام يهدى إلى بناء الأمة الإسلامية بناءً قوياً شاملاً ، ولما كان هذا البناء لا يتم إلا ببناء أبنائه وتربيتهم تربية سليمة صالحة ، فلقد كفل لهم المسلمين حقوقهم في العيش في كنف أسرة مسلمة تربتهم ، وتنشئهم التنشئة الصالحة .

ولم لا؟ ... واليتم من أعضاء المجتمع ، فهو طفل الأمس ، وشاب الغد ، ورجل المستقبل . وإن لم يهتم الإسلام باليتيم - وهو لا يزال طفلاً - لما أسس مجتمعًا صالحاً ، وإن لم يبحث على كفالة اليتيم في صغره لما كفى المجتمع شره في كبره ، فالإيتيم - هذا الصغير الذي فقد من يقوم على تربيته ورعايته - إن لم يجعل المجتمع له بديلاً لهذا الأب لنشأ دون أن يجد القدوة التي يسير على نهجها ، ولفقد من يهتم سلوكه ، ويصلح معوجه . وهو في هذه السن الصغيرة أسهل ما يكون قبولاً للتشكيل والتهذيب والإصلاح .

وقد أجمعـت الأبحاث^(٤) التي أجريت على أثر الحرمان من الأب على خطورة الآثار المترتبة على نفسية الطفل من ذلك الحرمان ، بل أوضحت أن تلك الآثار لم تكن في جانب واحد في بناء شخصيته ، بل تعددت إلى أكثر من جانب :

ففي الجانب النفسي : أدى حرمان الطفل من الأب^(٥) إلى عدة معوقات منها :-

(١) جاء تعريف معنى الكفالة في اللغة وفي الاصلاح في الفصل الأول من هذا البحث

(٢) سيأتي ذكر هذه الأبحاث بالتفصيل في الصفحات القادمة .

(٣) لم يقتصر البحث على الدراسات الخاصة بالحرمان من الأب بسبب الوفاة ، وهي التي تخمن اليتيم لندرتها ولكنه اشتمل أيضاً على الأبحاث الخاصة بالحرمان من الوالدين - أو أحدهما - بسبب للطلاق أو الانفصال أو السفر ، مع التركيز على أثر الوفاة فقط عند الأب ومع التحفظ في بعض النتائج ، إلا أن جميع الدراسات تتفق في أن للحرمان أثراً مسلبياً في حياة الطفل مهما كان سبب هذا الحرمان . وقد اختار البحث ما يختص بأثر الوفاة فقط .

١) إن الحرمان من الأب يؤدي إلى دود عند الأطفال . وبمثابة عائقاً للنمو النفسي . ونمو شخصية الطفل ، لما يحيط الطفل من خبرات نفسية ، واقتصادية ، واجتماعية مؤلمة^(١) .

٢) كذلك يؤدي إلى تشوّه صورة الذات الواقعية ، بل والذات المثلية أيضاً - وتكوين ذات مثالية صارمة خشنة - مما يكون له كبير الأثر على علاقات الطفل بالآخرين ، حيث لا يستطيعون تصور أنفسهم في الأدوار التي يفضلون القيام بها . كما يرون أن أهدافهم في الحياة غير واضحة ، بل محدودة بفقد الأب ونظرة المجتمع لهم وتقديرهم لأنفسهم بالسلبية والشعور بالنقص^(٢) . هذا فضلاً عن أن الحرمان من الأب يؤدي إلى اضطراب انفعالي .^(٣) ويؤدي إلى بعض الاضطرابات السلوكية^(٤) ، وإلى الإحساس بالذنب^(٥) والاستسلام ، والضعف واللامبالاة^(٦) . وإلى اضطراب مفهوم الذات^(٧) ، وعدم الإحساس بالأمن^(٨) والخوف من المستقبل^(٩) ، وعدم الشعور بالاستقرار ،^(١٠) ونقص الثقة في النفس ،^(١١) كما يؤدي إلى القلق وكثرة التوتر^(١٢) وإلى ضعف الأنماط^(١٣) .

ومن الجانب الاجتماعي : يؤدي الحرمان من الأب إلى :

- (١) إحسان محمد الدمرداش (مفهوم الذات عند الأطفال المحرمون من الأب) رسالة ماجستير في التربية . علم نفس . جامعة عين شمس ص ١٥٥ . ص ١٥٦
- (٢) أنسى محمد . أجمد قاسم (مفهوم الذات والاضطرابات السلوكية للأطفال المحرمون من الوالدين ، دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه في التربية - جامعة عين شمس . المرجع السابق ص ١٩٩ .
- (٣) المرجع السابق ص ١٤٥ . وابراهيم الدسوقي محمود ابراهيم بدر . دراسة أميريكية إكلينيكية مقارنة لأثر وفاة الأب على التوافق النفسي عند البنين والبنات معن هم دون البلوغ . ماجستير - تربية - صحة نفسية . ١٦٠ . ٣١ . ٢٢ . ١٥٢ . ١٥٢ . بدرية محمد العريبي (أثر الحرمان من الوالدين على شخصية الطفل . دراسة ميدانية بالجزائر) ماجستير . آداب . علم نفس جامعة عين شمس ص ٣٦٣ .
- (٤) أنسى محمد (مفهوم الذات) ص ١٤٥ .
- (٥) المرجع السابق ص ١٣٩ . ١٤٠ . ١٤٥ . ١٩٩ . وابراهيم الدسوقي (دراسة أميريكية) ص ٣١ . إحسان الدمرداش (مفهوم الذات) ص ٤ . ٦ . ٦ . ٨٩ . ٩٢ . ٩٠ . ١٠٥ . ١٥٤ . ١٧٧ .
- (٦) جوزيت جورج عبدالله (أثر تغيب الأب في مرحلة الطفولة المبكرة على النمو العقلي والنفسي للطفل) دكتوراه . آداب - علم نفس جامعة عين شمس ص ٥٠٣ . ص ٥٠٥ .
- (٧) إحسان الدمرداش (مفهوم الذات) ص ١٥٥ .
- (٨) المرجع السابق ص ١٠٥ . ص ١٥٥ .
- (٩) جوزيت (أثر تغيب الأب) ص ٨٦ .
- (١٠) المرجع السابق ص ٥٠٣ .

^(١) اضطرابات عاطفية واجتماعية تتمثل في : نكوص عاطفي ، مص الأصابع ، تمايل ، كثرة تحريك الرأس ، هجز في إعطاء واستقبال العطف ، وعدم القدرة على كسب مشاعر الذنب ، وغياب ملهم الزمن ، كثرة السرقة ، الهروب ، الطواهر المدوانة ، والواقف غير الاجتماعية ^(٢) .
هذا فضلاً عن الإغراق في مشاهير البؤس والانزواء والانعزال ، وغياب السند ، والأمن ، والقلق ، والدونية^(٣) كذلك يؤدي الحرمان إلى الانطواء ، وصعوبة التكيف مع الرفاق ^(٤) ، وعدم التوافق مع الجنس المخالف^(٥) ، والبحث عن علاقات عاطفية ^(٦)

ومن الجانب العقلي : يؤدي الحرمان إلى اضطرابات عقلية تتمثل في " انخفاض عامل الذكاء ، تأخر في النمو اللغوي ، واضطراب الانتباه والذاكرة ، سوء عملية التحصيل ، تأخر دراسي ، غياب عملية التجريد والتفكير المنطقي .^(٧)

ومن الجانب " الفسيولوجي " : يؤدي الحرمان إلى اضطرابات /فسيولوجية ، مثل ؛ انحطاط في هيكل الجسم ، وتأخر النمو الحسي - الحركي ، اضطراب النوم والأكل هذا إلى جانب سيادة المستوى " الفسي " الذي ينصح عن رغبة في الإشباع الفي ، ويشير هذا إلى سهولة انتقاماته ، وحاجته للرعاية ، والتبعية المستمرة ، ونقص المبادرة ، وعدم الاهتمام بكل ما يقتضي بذل الجهد ، وعن تعويض لحاجات الحب والعطف المحيطة، أي أن الطعام يدل على الحب على المستوى اللاشعوري ، والإدماج الفسي يعني إدماج الموضوع المفقود بهدف استعادته.^(٨)

وكل هذه الآثار السلبية المترتبة على حرمان اليتيم من الأب تعكس مدى أهمية دور الأب^(٩) في حياة الطفل ، ليس بعد سن الثانية فقط - كما ذكر علماء النفس -^(١٠) ولكن دور الأب يبدأ قبل مجيء هذا الطفل إلى الحياة ؛ إذ يختار له: أمه ، اسمه ، مسكنه ، ويعد له معيشته

(١) بدرية محمد العربي (أثر الحرمان) ص ٦١.

(٢) المرجع السابق ص ٣٦٣.

(٣) إحسان الدمرداش (مفهوم الذات) ص ١٥٥ ، جوزيت (أثر تغيب الأب) ص ٩٣.

(٤) أنسى (مفهوم الذات) ص ١٤٦.

(٥) إبراهيم الدسوقي (دراسة أميرية) ص ١٥٧.

(٦) بدرية (أثر الحرمان) ص ١١.

(٧) المرجع السابق ص ٣٦٣.

(٨) المرجع السابق. لقد بنى الصدقية.

(٩) انظر في أهمية دور الأب ، إحسان الدمرداش (مفهوم الذات) ص ٨٧ : ٨٧ ، ٩٠ ، ٩٣ ، ٩٦ ، ٩٥ ، ٩٣ ، ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٣٨ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٨ .

(١٠) إحسان الدمرداش (مفهوم الذات) ص ٨٦ ، عن ٨٧.

ولأن الإسلام يقدر دور الأب في حياة كل طفل فقد حرم عذراً وجبر بدليل للأب^(١) لهذا اليتيم حتى يعوضه بعضاً مما حرم منه ، بل حرمن على إشعار عذراً اليتيم بالدف ، الأسرى الذي حرم منه .

ولقد ضرب القرآن الكريم ثلاثة أمثلة على كفالة اليتيم ، وحيث أن الأحاديث النبوية الشريفة على هذه الكفالة وبينت فضل كافل اليتيم . وسيتوقف البحث – قليلاً – عند كلمة القرآن الكريم ، وكلمة الحديث الشريف عن الكفالة .

أما المثال الأول الذي ساقه القرآن الكريم ، فيتمثل في قصة سيدنا موسى عليه السلام . قال تعالى : -

﴿إِذْ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مَا يُوحَىٰ (٣٨) أَنْ أَقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَأَقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ فَلَيْلِقُهُ الْمُمْ بالسَّاحِلِ يَأْخُذُهُ عَذْوَلِي وَعَذْوَلَهُ وَأَقْبَلَتْ عَلَيْكَ مَحَبَّةٌ مِّنِي وَلَتَصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِي (٣٩) إِذْ تَغْشِي أَخْنَكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدْلُكُمْ عَلَىٰ مَنْ يَكْفُلُهُ فَرَجَعْتَكَ إِلَىٰ أَمْكَ كَيْ تَقْرَ عَيْنَهَا وَلَا تَحْزَنَ﴾^(٢)
وقال تعالى :

﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمَّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خَفْتَ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَأَدُوهُ إِلَيْكَ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ فَالْتَّقْطَةُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونُ لَهُمْ عَذْوَلًا وَحَرَّنَ إِنْ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجَنُودُهُمَا كَائِنُوا خَاطِئِينَ وَقَالَتْ امْرَأَةٌ فِرْعَوْنَ قُرْءَانٌ عَيْنٌ لِي وَلَكَ لَا تَقْتُلُهُ عَسَىٰ أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ تَنْجِذَهُ وَلَدًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ وَحَرَّمَنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلِ فَقَالَتْ هَلْ أَدْلُكُمْ عَلَىٰ أَهْلَ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ فَرَدَّنَاهُ إِلَىٰ أَمْهَ كَيْ تَقْرَ عَيْنَهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلَتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٣)

والقصة هنا معروفة ، ولكن الذي يعني البحث هنا هو موضوع الكفالة ، فقول مريم ابنة عمران

(١) ثبتت الدراسات أن بدليل الأب " يخفف من الأثر السلبي لقد الأب على التوافق الاجتماعي " انظر في هذا الصدد إبراهيم الدسوقي (دراسة أميرية) ص ٤٠ .

(٢) طه ٣٨ : ٤٠ قال الطبرى (جامع البيان طه ٣٨ : ٤٠) " عني بقوله " هل أدلکم علي من يكفله " هل أدلکم علي من يضمه إليه . فيحفظه ، ويرضعه . ويربيه . وقيل معنى " وكفلها زكريا " أي ضمها . وانظر أيضاً : الطبرى القصص ١٢ . (٣) القصص ٧ : ١٣ .

ـ اخت موسى عليه السلام لآل فرعون : " هل أذلكم على من يكفله " أو قولها : " هل أذلكم على أهل بيته يكفلونه لكم وهم له ناصحون " يشير إلى قضية مهمة . وهي أن القرآن قد وسّم من يقوم بالإرضاع والضم والتربية بالكتف ، في حين أن زوجة فرعون هي التي ستقوم بالإنفاق على تلك الرضاعة . وبكل القرآن ينبهنا إلى أمر مهم ، وهو أن الكفالة ليست هي الإنفاق ، بل الأهم منها هو القيام بفعل الإطعام والضم والرعاية والتربية .

الأمر الثاني الذي تشير إليه هذه الآية : أن الكفالة أُسندت إلى من يقوم برعاية هذا الطفل والقيام بأمر مطعمه وكل ما يخصه ، دون أن يكون ذلك فرضاً عليه ، وذلك لأن الكافل هو الذي يتکفل بالنفقة والضم والتربية تجاه من ليس عليه كفالتة . فلا يقال للأب كافل لبنيه ^(١) بل يقال له ذلك إن كفل أولاد غيره ، سواء أكانوا من ذوي قرابته أم لا .

ويجب مراعاة أن القضية هنا مقلوبة . وذلك لأن آسيا زوجة فرعون تعلن أن موسى عليه السلام ابن لها بالتبني ، في حين أن الأم الحقيقية تجتهد في إخفاء ذلك .

وعلى هذا لم يُسند القرآن الكريم أمر الكفالة لبيت فرعون ، بل لبيت آل عمران ، وذلك لأن قول " مريم " هنا ليس على أنها اخته ، أو أنها تدعوه لبيت أبيه ، بل لبيت مرضعة تجتهد في أن تناول شرف رضاعة ذلك الصبي لستقرار في القصر ^ك أو تناول جائزة قيمة نظير تلك الرضاعة ، شأنها في ذلك شأن سائر المرضعات اللائي عرضن على موسى عليه السلام .

وقد كان المتوقع أن أي مرضعة كانت ستستقر في القصر . ولكن لأن الله تعالى قد وعد أم موسى بأنه سيردها إليها ، وأوحى إليها " إنا رادوه إليك " . ولما كانت واثقة من نفاذ أمر الله تعالى ، فقد اشترطت على آل فرعون أن تأخذ هذا الرضيع إلى بيتها . حتى يتمنى لها القيام بشؤون أولادها . وأمام صراغ الوليد الرضيع ، وأمام رفضه لسائر المرضعات . فقد أذعنَت أمراً فرعون لطلب أم موسى ، ووافقت على إعطائها إياها على أن تحضره إلى القصر كل حين .

وصدق الله العظيم إذ يقول :

" فرددناه إلى أمه كي تقر عينها ولا تحزن . ولتعلم أن وعد الله حق " .
والحق أن من يتدارس أمر تبني زوجة فرعون لموسى عليه السلام . ورعايتها له وتربيتها له بين آل فرعون ، يستشعر عظمة تلك المعجزة التي يجليها الله تعالى لعباده . فهذا البيت الذي

(١) يقال له ذلك أيضاً إن قام بمهتمها بعد وفاتها . لو قامت الأم بتربية الأولاد بعد وفاة الأب . وسيذكر البحث ذلك بعد قليل

يأمر بقتل الآلاف من أبناءبني إسرائيل خوفاً من طفل يولد بينهم ينزع عرش فرعون ، هو نفسه ذلك البيت الذي يتباها ، ويقوم على تربيته .

فالله سبحانه وتعالى كان يستطيع أن يخبيء الطفل ، ويعي أهصارهم عنه ، ولكن الله تعالى شاءت قدرته وحكمته أن تسير الطفل إليهم في اليم ، ثم ينزع في القلوب محبتة بحيث لا يراه أحد إلا أحبه .

قال تعالى: ” وألقيت عليك محبة مني . ولتصنع علي عيني ” نعم لقد حفظه الله، ورعاه بعينيه وكلماته . ولكن ما الحكمة وراء ذلك ؟

يجيب المولى عز وجل بقوله : ” واصطعنك لنفسك ”

نعم هناك تتجلى حكمة الله عز وجل في هذه المعجزة ويتبين السر الإلهي في كون النبي يربى في بيت عدو الله ، ثم يوكل أمر كفالتة وتربية إلى أمه هذه المؤمنة التقية الورعه التي امتنلت لأمر الله تعالى وألقت رضيعها في اليم . يتجلى السر في أن الله يريد ألا يحرم موسى عليه السلام من أمه بل رده إليها كي تقر عينها ولا تحزن . هذه واحدة .^(١)

- أما الثانية : إن الله تعالى لم يشا لهذه الأم أن تربى ولديها ، وترضعه حلباً الخوف ، والقهر ، والفقر ، بل يريها به تعالى عن ذلك . إنه يريد رسوله لبني إسرائيل ، يريدوه قائد ثورة ، يريدوه جسروا يقف في وجه هذا الطاغية ، ويبلغه أوامر الرحمن .

- أما الثالثة : فإن الله تعالى أراد أن يتربي موسى عليه السلام في بيت فرعون ، ليعرف أسرارهم ، ويتربى تربية حربية عسكرية ، كواحد من أبنائهم ، فإذا حاربهم . أو واجههم كان عالماً بأحوالهم ، وإذا بعث فيهم رسولاً لم يكن بأقل منهم فيستهان به . لأنه من بني إسرائيل .

- أما الرابعة : فقد يكون الله - تعالى - أراد لموسى عليه السلام أن يتقن لغة قومه . وهي لغة بني إسرائيل ، وهي العبرية . التي أنزلت بها التوراة . ثم يتقن لغة آل فرعون ، وهي الفرعونية (الديموطيقية) حتى يستطيع أن يبلغ أوامر الرب لكلا الجانبيين .

- أما الخامسة : فقد يكون الله تعالى أراد لرسوله أن يتربى في بيت أبيه ، ليثبت على دين التوحيد ، وينشأ نشأة صالحة قبل أن تغير أحوال آل فرعون فطرته ، وتعيث بأفكاره

(١) أو بالأحرى هذا هو الاحتمال الأول . وما ذكره الباحث من هنا وحتى الاحتمال التاسع هو جميعه من قبيل الاحتمالات فإرادة الله تعالى ومشيئته لا يعلمه إلا هو .

ومثله ، خاصة ما كانوا يمتنعون به من قوة وجبروت وسلطان . فمن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يهوداته ، وينصرانه ، ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جماعه هل تحسون فيها من جدعاً " ^(١) أما السادسة : فقد يكون الله - تعالى - أراد أن يبين أن نشأته عليه السلام بين أعدائه دون أن يعرفوا أنه هو الطفل الذي سطح بعرش فرعون ، وأنه هو العدو المنتظر ، دلالة على مدي عجزهم ، وضعفهم ، وكذبهم ، وبياناً لافتراء فرعون على الله بادعائه الربوبية . فكيف يكون ربها وهو لا يعلم شيئاً ! كما أن نجاته عليه السلام - وهو بينهم - دلالة على حفظ الله له ، وقدرته سبحانه على ذلك . فقد نجا - سبحانه - من بين نارهم ، كما نجى إبراهيم الخليل عليه السلام من النار الحقيقة .

أما السابعة : فإن الله - تعالى - أراد أن يهدي بعض آل فرعون على يديه . وقد ذكر القرآن الكريم ^(٢) قصة الرجل الذي آمن من آل فرعون ، وواجههم دفاعاً عن موسى . كذا فقد استجابت آسيا لبيك الله ، وأنعم الله عليها بالإيمان . وهناك غيرهما من نعمه ، ومن لا يعلمه إلا الله .

أما الثامنة : قد تكون أن الله - تعالى - قد أراد أن يحفظ أنساب موسى عليه السلام ، فيعرف من هو أبوه ، ومن هي أمه ؛ ولذا رده إلى بيته . ولأن الله تعالى يعدد للتلقى رسالته ، فقد حفظ نسبه حتى لا يوصم فيه . وأنبياء الله جميعاً معصومون عن ذلك ، فهم جميعاً من أشرف الأنساب وأطهرها .

أما التاسعة : فإن الله تعالى عندما أراد أن يهدى موسى إعداداً يصلح لتولي الرسالة ، فقد كان معه سبحانه وتعالى في كل خطوة يخطوها ، في بيت آل عمران ، ثم في بيت آل فرعون ، ثم في لبيه سنين في أهل مدين . كل ذلك إنما كان بأمر الله تعالى ، حتى قتله القبطي قبل هربه إلى مدين ، فقد كان بمشيئة الله . وربما كانت حكمة ذلك بيان مدى قوى موسى عليه السلام أمام هذا الشخص القوي الظالم ، في مجرد وكرة من موسى عليه السلام خر الشاب صريعاً .

(١) (صحيح مسلم بشرح النووي) " باب : معنى كل مولود يولد على الفطرة " وجمعاء: مجتمعة الأعضاء سليمة ، جدعاً، أي مقطوعة الأذن أو غيرها من الأعضاء، ومعناه : أن البهيمة تلد البهيمة كاملة الأعضاء، ولا تقص فيها، وإنما يحدث فيها والتقص بعد ولادتها " المرجع السابق ص ٢٠٩ .

(٢) يراجع غافر ٢٧ .

فإذا سمع آل فرعون بهذه القصة عرفوا مدى قدرة موسى وقوته ، فتنزل الرهبة والخشية في قلوبهم .

وصدق عز من قائل : " ولتصنع على عيني " . " واصطعنك لنفسي " .
فكفالة آل موسى لموسى إنما كانت بتوجيهه من الله عز وجل . وكذلك كانت تربيته في بيت فرعون ، وفي مدينه . كل ذلك كان لحكمة لا يعلمها إلا رب الوجود الذي اصطنع موسى عليه السلام لها .

واللبحث سؤال سيرظل طريح هذه الصفحات ^{إلى} أن يفتح الله عليه ، أو على غيره بالإجابة !!
وهذا السؤال هو : هل كان موسى يتيما ؟

وان لم يكن كذلك ، فلماذا لم يأت أي ذكر في القرآن الكريم عن أبيه ، مع أن القرآن الكريم قد تحدث عن أخيه هارون ، وأخته مريم ، وأمه يوكابد - وان لم يذكر اسمها - ؟ ولماذا قال القرآن الكريم "فردناه إلى أمه" لم يقتل سهلا - فردناه إلى والديه - أو أبويه ، أو ما شابه ذلك ؟
هذا مع أن الأحداث التي قصها القرآن الكريم كانت تستدعي وجود الأب . فهذه المحنـة التي مرت بها أم موسى لم يقف فيها بجانبها سوى ابنتها مريم التي كانت تلاحظ مرسى الصندوق في اليم . فأين الأب إذا إن لم يكن قد مات حقا في السخرة التي مـت فيها كثير من بنـي إسرائـيل ؟!
أما المثال الثاني الذي ذكره القرآن الكريم لكافـلة اليتـيم فـيتمثل في قصة مريم عليها السلام
قال تعالى :

﴿إِذْ قَالَتْ امْرَأَةٌ عِمْرَانَ رَبِّيْ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّراً فَتَقَبَّلَ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (٣٥) فلما وضعتها قالت رب إني وضعتها أنشى والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالأنشى وإنني سميتها مريم وإنني أعيدها بك وذريتها من الشيطان الرجيم (٣٦) فتقبّلها ربها بقبول حسن وأنبتها نباتاً حسناً وكفلها زكرياً كلما دخل عليها زكرييا المحراب وجد عندها رزقاً قال يا مريم أشي لك هذا قالت هو من عند الله إن الله يرزق من يشاء بغير حساب (٣٧)

هـنـاك دعـاء زـكـريـا ربـه قال ربـ هـبـ لي مـن لـذـكـرـ دـرـيـة طـبـيـة إـنـكـ سـمـيعـ الدـعـاء (٣٨)﴾

وفي السورة ^{لنفسها} نسمع قول الحق تبارك وتعالى :

﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهُ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقَوْنَ أَقْلَادَهُمْ أَيْمَنُهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ (٤٤)﴾

(١) آل عمران ٣٥ : ٣٨ .

(٢) آل عمران ٤٤ .

تشير الآيات السابقة إلى كفالة زكريا عليه السلام لزهيم ابنة عمران أم عيسى عليهمما السلام .
والسؤال الذي يفرض نفسه هنا هو :

هل كانت مريم عليها السلام يتيمة الأب ، أم لا ؟ وإن لم تكن يتيمة فلماذا يختصن القوم في
أمهما ، وأباها على قيد الحياة ؟

والحق أن القرآن الكريم لم يذكر مسألة يتم مريم البتول - عليها السلام - صراحة ، ولم
توضح الآيات السابقة سوى أمر كفالتها ، وإن كان مضمون الكفالة هنا يشير إشارة خفية إلى
يتعينا .

وهذا الاستنتاج يدعمه ما رواه الطبرى عن محمد بن إسحاق " قال : تزوج زكريا وعمران
أختين ، فكانت أم يحيى عند زكريها ، وكانت أم مريم عند عمران . فهلك عمران وأم مريم
حامل بعمرهم فهي ^(١) جنinin في بطنهما . قال : وكانت فيما يزعمون قد أمسك عنها الولد حتى
أنست وكانتا أهل بيت من الله جل ثناؤه بمكان . فبينا هي في ظل شجرة نظرت إلى طائر
يطعم فرخا له فتحركت نفسها للولد فدعت الله أن يهب لها ولدا ، فحملت بعمرهم وهلك
عمران . فلما عرفت أن في بطنهما جنيناً جعلته الله نذيره . والنذير أن تعبده الله فتجعله حبساً
في الكنيسة لا ينتفع به بشيء من أمور الدنيا . " ^(٢)

وهذه الرواية ، وإن كانت ليست بدليل قاطع على يتم مريم البتول فإنها السندي الوحدى
الذي يمكن الاعتماد عليه في هذا الصدد ، خاصة أن الطبرى شيخ المفسرين لم يذكر روايات
أخرى تعارضها بل ذكر ما يؤيد تلك الرواية ^(٣) .
كذا لم يذكر العهد الجديد شيئاً عن هذا الخبر ، وإن كان قد اهتم بكثير من حياة مريم
العناء عليها السلام !! .

هذا ... وقد جاء في بعض الروايات أن مريم عليها السلام كانت أيضاً يتيمة الأم ، وكانت
كفالة زكريا لها بعد وفاة أمها .

روى الطبرى عن محمد بن جعفر بن الزبير قال : " كفلها زكريا بعد أبيها وأمها ^(٤) "
وقال آخرون : " إنما كفلها لأن أمها ماتت بعد موت أبيها وهي طفلة " ^(٥) .

(١) هكذا وردت.

(٢) الطبرى (جامع البيان) آن عمران ٣٥ : ٣٨ .

(٣) المرجع السابق آن عمران ٣٥ : ٣٨ ، ٤٤ . وانظر: النسابورى (غائب القرآن) هامش الطبرى، آن عمران ٣٥ : ٣٨ .

(٤) الطبرى (جامع البيان) آن عمران ٣٧ .

(٥) المرجع السابق .

- وعن محمد بن إسحاق قال : " كفلها بعد هلاك أمها فضماها إلى حالتها أم بمحى حتى إذا
بلغت أدخلوها الكنيسة لنذر أنها الذي نذرت فيها " .^(١)

ولكن هناك رأي آخر يقول : إن كفالة زكريا لمريم كانت في حياة أمها . ولكن ترجحت
الأقوال بين أن تكون تلك الكفالة لها منذ ولادتها، أو بعد بلوغها.

فعن السدي : " قال الله عز وجل : فتقبلها ربها بقبول حسن ، وأنبئتها نباتاً حسناً . فانطلقت
بها أمها في خرقها ، يعني أم مريم بمريم حين ولادتها إلى المحراب . وقال بعضهم انطلقت
حين بلغت إلى المحراب " .^(٢)

قال النيسابوري : " روي أن حنة حين ولدت مريم لقتها في خرقه ، وحملتها إلى المسجد
ووضعتها عند الأخبار أبناء هارون ، وهو في بيت المقدس كالحجبة في الكعبة فقالت لهم دونكم
هذه الذنيرة فتنافسوا فيها لأنها كانت بنت إمامهم وصاحب قربانهم ، وكانت بمن مائة رموز
بني إسرائيل وأصحابهم ف قال لهم زكريا : أنا أحق بها عندي حالتها فقالوا بلا حتى
نقطع عليها . فانطلقا ، وكانوا سبعة وعشرين إلى نهر فألقوا فيه أقلامهم التي كانوا يكتبون بها
التوراة والوحى علي أن كل من ارتفع قلمه فهو الراجح / فالقوا ثلاثة مرات كوفي كل مرة كان
يرتفع قلم زكريا وترسي أقلامهم فأخذها زكريا . فعلى هذه الرواية تكون كفالة زكريا إليها من
أول أمرها . وهو قول الأكثرين . وزعم بعضهم أنه كفلها بعد أن فطمت ، ونبتت النبات الحسن
علي ترتيب الذكور . والأرجح أنها لم ترضع ثدياً قط ".^(٣)

وهذه النقطة في غاية الأهمية ، وذلك لأن معنى كفالة زكريا لمريم هو ضمها إليه .^(٤) والتکفل
بأمر تربيتها وتعليمها والاهتمام بسائر شؤونها . فهل ضمها زكريا الظاهر إليه وهي ما تزال
صغيرة ليتأبى على أمر تربيتها وتنشيتها منذ صغرها ولو كان هذا في حياة أمها ؟ أم كان الأولى
أن يتركها لتنعم بحنان أمها إلى أن تبلغ ؟ وهل معنى ذلك أن الطفل يتيم الأب - فقط -
الأولى أن يتكلف به المسلم . ويضمه إليه . أم الأولى أن يتركه لحسن أمها . وإن قام بأمر
الإنفاق عليهم !؟

(١) الطبرى (جامع البيان) آل عمران . ٣٧ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) النيسابوري (غرائب القرآن) هاشم الطبرى ، آل عمران ٣٧

(٤) قال الطبرى في (جامع البيان) : كفلها مخففة الفاء ، بمعنى : ضمها زكريا إليه . وبالتشديد : كفلها الله ، زكريا
والتشديد أولى آل عمران ٣٧ و " عن قاتدة : كفلها زكريا يقول : ضمها إليه " (جامع البيان) آل عمران ٣٧ .

والحق أن منهم تختلف في كل فن عن سائر البشر ، فقد أراد الله تعالى لها أن ينبعها نباتاً حسناً ومعنى ذلك أنه تعالى اختار لها حياة غير حياة البشر ، فجعلها ترك الحياة الدنيوية بما فيها من زينة وزخارف ودنياها ، وتسكن محراب زكريا . والمحراب مقدم كل مجلس ومصلى ، وهو سيد المجالس وأشرفها وأكرمها ^(١) فدل ذلك على مكانة مريم منذ ولادتها، لأنها نشأت نشأة دينية صالحة في بيت الرب ، وباتت في خدمته ، ووسط سنته وخدماته ولم يكن أمر كفالة زكريا عليه السلام لها ينحصر في تربيتها والاهتمام بشئونها فقط ، بل المفروض أن يتعدى ذلك إلى الكفالة المادية ، والإنفاق عليها ، لولا أن الله تعالى ~~لتحفل~~ سبحانه بهذا ، فكان كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عنده رزقاً من السماء ، فيقول لها من أين لك هذا ؟ فتقول : هو من عند الله .

وقد ذكرت الروايات أنه كان "يجد عندها فاكهة الشتاء في الصيف وفاكهه الصيف في

^(٢) الشتاء" ^(٣)

كما كان يجد "عندها الفاكهة الغضة حين لا توجد الفاكهة عند أحد" ^(٤) وبعد الوقوف بين يدي هذه الآيات البينات يمكن القول إن معنى الكفالة هنا يتلخص في

أمور ثلاثة :

الأول : إن الكفالة تعنيضم ، أي ضم اليتيم إلى كافله والانتقال به إلى مسكنه .

الثاني : إن الكفالة تعني الاهتمام بسائر الأمور المادية من الإنفاق على المأكل والمشرب واللبس وغير ذلك .

الثالث : أن الكفالة تهتم بالجانب المعنوي في حياة اليتيم من الرعاية والحنان ، والعناية به . وبامر تربيته ، وتنشئته التنشئة الصحيحة . وجاء المثال الثالث عن كفالة اليتيم في قصة المصطفى صلى الله عليه وسلم "يتيم قريش" ولكن لم يذكر القرآن هذه الكفالة بنفس اللفظ .

ولكن جاء باللفظ آخر . قال تعالى :

﴿وَالضُّحَىٰ (١) وَاللَّيْلَ إِذَا سَجَىٰ (٢) مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ (٣) وَلَآخِرَةٌ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْأُولَىٰ (٤) وَلَسَوْفَ يُعَطِّيكَ رَبُّكَ فَتَرْضِي (٥) إِنَّمَا يَجِدُكَ يَتِيمًا فَأَوْيٰ (٦) وَوَجَدَكَ ضَالًاً فَهَدَى (٧) وَوَجَدَكَ عَابِلًا فَأَغْشَى (٨) فَإِنَّمَا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهِرْ (٩) وَإِنَّمَا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ (١٠) وَإِنَّمَا يَنْعِمُ رَبُّكَ فَحَدَّثْ (١١)﴾ ^(٤)

(١) الطبراني (جامع البيان) آية عمران ٣٧ .

(٤) الصحيح ١: ١١ .

فالقرآن الكريم - هنا - تحدث عن كفالة المصطفى ﷺ بلفظ " فأوى " . فهل الإيواء يعني الكفالة تماماً أم هناك اختلاف بينهما؟

جاء في لسان العرب : "من العرب من يقول أويت فلاناً إذا أنزلته بك" ^(١) ، "إذا أمرت من أوي يأوي قلت : أتو إلى فلان ، أي : انضم إليه" ^(٢) ، و "أو لللان أي ارحمه" ^(٣) ، "أوى إليه أويه : رق ورثي له" ^(٤) ، "أويت منزلك وإلى منزلي أويأ ... حدت" ^(٥) . وبذلك يتضح أن أهم دلالات مادة (أوا) تتلخص في (الضم - الرحمة - الرثاء - العودة) وقال الألوسي : الإيواء : ضم الشئ إلى آخر ^(٦) .

ومن هنا يثبت أن المعنى اللغوي للإيواء بدلاته المختلفة يعني معنى الكفالة . وإن كان الإيواء يتضمن معنى الضم للسكن ، والكفالة في أبرز معانيها تعني الإنفاق والتضمين ^(٧) ولذا فسر الطبرى الآية هنا بقوله : " يجعل لك مأوى تأوى إليه ، ومنزلًا تنزله" ^(٨) .

وقد ذكر كثير من المفسرين ^(٩) أن معنى الإيواء في الآية إما من أواه بمعنى آواه ، وإما من أوى له : إذا رحمة وقال بعضهم ^(١٠) . إنه من قولهم درة بقيمة . والمعنى : ألم يجدك واحداً في قريش عديم النظير فأواك ، أي جعل لك من تأوى إليه وهو أبو طالب . أو آواك بأصحاب يحفظونك . ولكن عاب الزمخشري ^(١١) هذا القول وقال : هو من بدع التفسير . وقال الشوكانى ^(١٢) " هو بعيد جداً" ^(١٣) .

فال المصطفى صلوات الله وسلامه عليه ، مات أبوه وهو حمل في بطن أمه ، ثم ماتت أمه آمنة بنت وهب وله من العمر ست سنوات ثم انتقل إلى كفالة جده عبد المطلب إلى أن توفي وله من العمر ثمانين سنة . وقيل إنه انتقل إلى كفالة جده - هو وأمه - منذ أن ولد إلى أن توفي جده . ثم انتقل إلى كفالة عميه أبي طالب بوصية من أبيه عبد الله ^(١٤) .

(١) (٥) ابن منظور (لسان العرب) مادة أوا .

(٦) الألوسي (روح المعاني) الفحوى ٦ .

(٧) الطبرى (جامع البيان) الفحوى ٦ .

(٨) الزمخشري (الكشف) الفحوى ٦ ، الرازي (مفائق الغيب) الفحوى ٦ ، أبو حيان (البحر المحيط) الفحوى ٦ ، أبوالسعود (تفسير أبي السعود) الفحوى ٦ ، الشوكانى (فتح القدير) الفحوى ٦ .

(٩) روى هذا القول عن مجاهد . وقال به الرازي (مفائق الغيب الفحوى ٦ ، الطبرى (مجمع البيان) الفحوى ٦ ، القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) الفحوى ٦ ، البغدادى (الخازن) الفحوى ٦ .

(١٠) الزمخشري (الكشف) الفحوى ٦ . (١١) الشوكانى (فتح القدير) الفحوى ٦ .

(١٢) ابن هشام (السيرة النبوية) ج ١ ص ١٦٥ ، ١٧٥ ، ١٧٧ ، ١٨٤ .

ـ لأن عبد الله وأبا طالب كانوا من أم واحدة .^(١) وقد كان أبو طالب ثديداً العناية به في صغره ، ثديداً الحرص عليه في كبره ، وكان ينصره من المشركين ، ويكتف عنه أذاهم على الرغم من أنه كان على غير دين الإسلام . فلما مات أبو طالب ، تجرأت عليه قريش فاختار الله له الهجرة إلى المدينة ، فلأواه أهلها ونصروه موتاً متصرواً لدين الله . فذلك كله إيماء الله لنبيه وهو يتيم .^(٢) وعلى أثر ما جاء في سورة الضحى ، وما ذكرته كتب التفسير والسيرة عن المصطفى ﷺ ، يتبيّن أن الإيماء كان بمعنى الكفالة ، لا يختلف عنها في شيء . فكفالة عبد المطلب لرسول الله ﷺ ، ثم كفالة أبي طالب له ، كانت بمعنى الإيماء السكني والنفقة معاً ، فكل منها ضمه إلى أهل بيته وعياله ، وكل منها أنفاق عليه مثلاً ما كان ينفق على ذويه . أما فيما يختص بالتربيّة والتعلّم فقد أدبه الله تعالى فأحسن تربيّه . وجعل خلقة القرآن^{وشهد بذلك فقال تعالى :}

﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾^(٤)

وإذا كان القرآن الكريم لم يأمر بالكفالة ، وإنما وقف فقط عند الحديث عنها في غضون تصرّف بعض المكفولين – وهم هؤلاء الثلاثة الذين هم من أشرف عباد الله – ففي ذلك بيان بأن الكفالة كانت معروفة في الأمم السابقة^{وكانت منتشرة بينهم} .

أما أن القرآن الكريم لم يأمر بها ، ولم يبحث على فعلها فهذا قد يكون مرجعه شيئاً :
الأول : إن الله تعالى لا يكلف النفس البشرية إلا وسعها^{وهو سبحانه أعلم بقدرة عباده وطاقتهم} ولذا كان من رحمته بعباده أنه لا يكلفهم ما لا يطيقون . وقد ذكر البحث أنه لو لا القيام بكفالة هؤلاء، الثلاثة الذين سمعتم الآيات – وهم : موسى^{القطّان} ومريم ابنة عمران أم المسيح – عليهما السلام – ومحمد رسول البشرية ﷺ لما سمعنا عن الكفالة في البيانات الثلاث :
 اليهودية ، والمسيحية ، والإسلام .

(١) الرازي (مفاتيح الذيب) الفتحي ٦

(٢) يراجع في هذا الصدد : المراجع السابق ، الزمخشري ، (الكشف) الفتحي ٦ ، الطبرسي (مجمع البيان) الفتحي ٦ ، ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) الفتحي ٦ ، أبو السعود (تفسير أبي السعود) الفتحي ٦ ، الألوسي (روح المعاني) الفتحي ٦ ، محمد عبده (تفسير جزء عم) الفتحي ٦ . وهناك خلاف بين العلماء إن كان مات أبوه في المهد أو وهو حمل ، كما ذكر الزمخشري أن مماته وهو ابن ثمان سنين (الكشف) الفتحي ٦ .

(٣) القلم ٤ .

والبيقم - خاصة - إن لم تتمد إلها يد العون ، وإن لم يوجد من يهؤله ، ويطعنه ، ويربهه
لما جوغاً وبرداً وضياعاً .

أما الأمر الثاني :

فإن الله تعالى قال : «**وَمَا آتاكُم الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانثِهُوا**» ^(١)

رسول البشرية ﷺ فضل لنا كثيراً من الأمور التي أوجزها القرآن الكريم . كأمر الصلاة والزكاة - وإن كانا فرضين أمر بهما القرآن - أما الكفالة فقد جاء ذكرها في القرآن دون الأمر بها .

ثم جاءت الأحاديث النبوية الشريفة تحت عليها ، وتبيّن فضلها العظيم :

١- عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال : " أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا . وقال بإصبعيه السبابة والوسطى " ^(٢) .

٢- وفي رواية مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " كافل اليتيم له أو لغيره ، أنا وهو كهاتين في الجنة . وأشار مالك بالسبابة والوسطى " ^(٣) .

٣- وفي مجمع الزوائد عن أبي هريرة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم : من كفل يتيمه له ذا قربة ، أو لا قربة له فأنما وهو في الجنة كهاتين . وضم إصبعيه " ^(٤) .

٤- "عن عبد الله بن عباس قال : قال رسول الله ﷺ من عال ثلاثة من الأيتام كان كمن قام ليلاً وصام نهاره وغداً وراح شاهراً سيفه في سبيل الله . وكنت أنا وهو في الجنة كهاتين أختنان ، وألصق إصبعيه السبابة والوسطى " ^(٥) .

. ٧ الحشر .

(١) (فتح الباري لشرح صحيح البخاري) كتاب الأدب ٢٤ - باب فضل من يعول يتيمه حديث رقم ٦٠٥ ، ابن الأثير (جامع الأصول من أحاديث الرسول) (في بر اليتيم) حديث

(٢) ، بالإضافة (وفراج بينهما شيئاً) . وفي سنن أبي داود ٣٥ كتاب الأدب (باب (في) من ضم اليتيم) حديث ٥١٥٠ (وقرن بين إصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام) . وفي الترمذى ج ٥ ص ٥ باب (ماجاء في رحمة اليتيم . واستناده حسن صحيح . الكافل: أي القائم بأمره ومصالحة . وهو الذي يرببه وينتفع عليه (فتح الباري) ج ١٠ ص ٤٥٠ ٤٥١)

(٣) (صحيح مسلم بشرح النووي) باب فضل الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتم .

والحديث مروي عن الإمام مالك عن ثور بن زيد الديلى عن أبي غيث عن أبي هريرة . وهو في الموطأ عن صفوان بن سليم مع اختلاف

(٤) (البيهقي (مجمع الزوائد) ج ٨ ص ١٥٧)

(٥) (سنن ابن ماجة) ج ٢ ص ١٢١٣)

- وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسَ لِنَبِيِّهِ قَالَ : "مَنْ قَبَضَ يَتِيمًا مِنْ بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ إِلَّا أَنْ يَعْمَلْ ذَنْبًا لَا يَغْفِرُ" ^(١)
- وَعَنْ أَبْنَى مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : "مَا قَدْ يَتَمُّمُ مَعَ قَوْمٍ عَلَى قَصْعَتِهِمْ فَيَقْرُبُ قَصْعَتِهِمْ شَيْطَانٌ" ^(٢)
- وَعَنْ أَبْنَى هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ "خَيْرُ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يَحْسَنُ إِلَيْهِ" ^(٣)
- وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي "الْمَعْجمِ الصَّغِيرِ" مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ : "قَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَمْ أَضْرَبَ مَنْ يَتِيمٌ؟ قَالَ : مَمْ كَنْتُ شَارِبًا مِنْهُ وَلَدُكَ غَيْرُ وَاقِ مَالِكٌ بِمَا لَهُ" ^(٤)
- وَعَنْ أَبْنَى عَمْرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ "إِنَّ أَحَبَّ الْبَيْوَاتِ إِلَى اللَّهِ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يَكْرُمُ" ^(٥)
- وَعَنْ أَبْنَى أَمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : "مَنْ مَسَحَ عَلَى رَأْسِ يَتِيمٍ لَمْ يَمْسِحْ إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ كُلِّ شَعْرَةٍ مَرْتَ عَلَيْهَا يَدُهُ حَسَنَاتٍ . وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَى يَتِيمٍ أَوْ يَتِيمٍ عَنْهُ كَنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتِنِينَ" وَفَرَقَ بَيْنِ إِصْبَعَيِّهِ السَّبَابِيِّ وَالْوَسْطَى ^(٦)
- وَعَنْ أَبْنَى هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ : "السَّاعِيُّ عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمُسْكِنِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَحْسَبَهُ قَالَ وَكَالْقَائِمِ لَا يَفْتَرُ" ^(٧)

- (١) الترمذى (المسنن) كتاب : البر والصلة ، باب : ماجاه في رحمة اليتيم وكفالته ، وانظر (تحفة الأحوذى) ج ٥ ص ٤٥ ، ابن الأثير ، (جامع الأصول) باب في بر اليتيم.
- (٢) البيشنى (مجمع الزوائد) وقال حديث حسن رواه الطبرانى في الأوسط .
- (٣) البخارى (الأدب المفرد) فضل من يعول يتيماً بين أبويه ابن ماجه (المسنن) كتاب الأدب ، باب حق اليتيم .
- (٤) (فتح الباري لشرح صحيح البخارى) ، كتاب الأدب - باب فضل من يعول يتيماً . البيشنى (مجمع الزوائد) ج ٨ ص ١٦٣ .
- (٥) البيشنى (مجمع الزوائد) ج ٨ ص ١٥٩ .
- (٦) المرجع السابق ، نفس الصفحة . وقال : رواه الطبرانى وأحمد .
- (٧) (صحيح مسلم بشرح النووي) باب فضل الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم . الترمذى (المسنن) كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في السعي على الأرملة واليتيم ، تحفة الأحوذى ج ٦ ص ١٠٤ وفيه (لو كان الذى يصوم النهار ، ويقوم الليل) .

١٤- وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : " اللهم إني أحرج حق الشعفين : الولي
والأرملة " ^(١)

١٣- وعن عبد الرحمن بن أبيي قال : قال رسول الله ﷺ : كن للهيم كالأب الرحيم ^(٢)
فهذه الكثرة العددية للأحاديث النبوية الشريفة لا تشير إلا إلى مدى اهتمام النبي ﷺ
باليتيم وبكفالته ورعايته ، ولم لا ؟ وهو صلى الله عليه وسلم قد نشأ يتيماً فلواه الله تعالى ،
ورزقه بمن يرعوه ، ويكتفه ، ويحسن تربيته .
والحق أن كل حديث من هذه الأحاديث يرسم إضافة جديدة لتكوين صورة واضحة
للكفالة .

فالحديث الأول : يوضح مكانة من يكفل اليتيم ، وكيف أنه يرتفع إلى مكانة النبي ﷺ فيكون
قريباً منه كقرب السباحة - أو السباحة - لما يليها . وأي منزلة في الآخرة أفضل من ذلك !! .
وجاء في (شرح الترمذى) : " لعل الحكمة في كون كافل اليتيم يشبه في دخول الجنة ،
أو شبّهت منزلته في الجنة بالقرب من النبي أو منزلة النبي ﷺ تكون النبي شأنه أن يبعث إلى
قوم لا يعقلون أمر دينهم فيكون كافلاً لهم ومعلماً ومرشداً ، وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من
لا يعقل أمر دينه ، بل ولا دنياه . ويرشده . ويعلمه ، ويحسن أدبه ، فظهورت مناسبة ذلك " ^(٣) .
ويضيف كل من الحديث الثاني والثالث أمراً مهماً . وهو أن هذا الجزء العظيم ،
والشرف الرفيع يناله كل من يكفل اليتيم ، سواءً أكان هذا اليتيم قريباً له أم لا قال الإمام
النووى : " كافل اليتيم القائم بأمره من نفقة وكسوة وتأديب وتربية وغير ذلك وهذه الفضيلة
تحصل لن كفله من مال نفسه أو من مال اليتيم بولاية شرعية . وأما قوله له أم لغيره ،
فالذى له أن يكون قريباً له كجده وأمه وجدته وأخيه وأخته وعمه وخاله وعمته وخالته
وغيرهم من أقاربه ، والذي لغيره أن يكون أجنبياً " . ^(٤)

(١) ابن ماجة (السنن) كتاب الأدب . باب حق اليتيم حدثنا ٣٦٧٨ . أخرج : أي أفيق على الناس في
تضييع حقوقها ، وأشدد عليهم في ذلك . والمعنى : أنه يخرج من هذا الإنم ويختار منه .

(٢) الهيثي (مجمع الزوائد) ج ٨ ص ١٦٢ .

(٣) الأحوذى (تحفة الأحوذى) باب ماجا ، في رحمة اليتيم . وانظر ابن حجر (فتح البارى) كتاب الأدب :
باب فضل من يعول يتيماً .

(٤) النووي (صحيح مسلم بشرح النووي) . باب فضل الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم .

أما الإمام العسقلاني فقد شرح معنى قوله (له) في (له أو لغيره) " هان يكون جداً تو
صاً أو أخاً أو نحو ذلك من الأقارب ، أو يكون أبو المولود قد مات فتقوم أمه مقامه . أو ماتت
أمه فقام أبوه في التربية مقامها " ^(١) .

والذى ذكره الإمام النووي - رحمة الله - يعتمد على ما ذكره الرسول ﷺ من حديث
أبي هريرة (ذا قرابة أو لا قرابة) ^{له} (الحديث الثالث) . أما ما ذكره الإمام العسقلاني فتبنى
على ما ذكره أبو هريرة عن النبي ﷺ - مرفوعاً - قال : " أنا أول من يفتح باب الجنة ، فإذا
امرأة تبادرني فأقول : من أنت ؟ فتقول : أنا امرأة تأبىت على أيتام لى " ^(٢) .

وعلى هذا يمكن القول : إن ثواب الكفالة يشمل من عليهم إعالة اليتيم إذا تحمل أحد
الأبوين أعباء الطرف الثاني ، وقام بمفرده بمقام الأبوين معاً . كذا فإن هذا الثواب يشمل من
تجب عليهم نفقته كالجذ والعم و وذلك لأن الكفالة أعم من الإنفاق ؛ لأنها تشتمل الإنفاق
والتربيـة معاً ، بل تشتمل تحمل أعباء هذا اليتيم بكل ما فيها من صعوبات . بل إن ما ذكره
الإمام النووي يؤكد أن الكفالة لا تتحصل بالنفقة فقط ، بل إن من ينفق على اليتيم من ماله
يعد كافلاً له إذا قام بأمره ومصالحة .

والحديث الرابع يضيف ثواباً آخر ، ويشترط شيئاً ، فهو يشترط أن يعول المسلم ثلاثة من
الأيتام . ثم يضيف له - فوق مرافقة النبي ﷺ في الجنة - أجر من يقوم الليل ويصوم النهار ،
ويجاهد في سبيل الله . ويقترب معنى هذا الحديث من الحديث الحادي عشر . وإن كان لا
يشترط إعالة ثلاثة من الأيتام ، بل يكفيه أن يقوم المسلم بنفقة الأرملة والمسكين ، وذلك لأن لفظ
الأرملة يحتـمـل أن يتحمل الإنسان نفقة أسرة بأكملها) منهم الأرملة وما تحتـمـلـها من يتامي ؛ ولـذا
جعل أجره كالجهاد في سبيل الله ، وقيام الليل وصيام النهار .

والحديث الخامس لا يشترط الكفالة التامة ، ولكنه يشير إلى أمر تتضمنه الكفالة ، وهو
إطعام اليتيم ، فمن كفل يتاماً - هو بالطبع - يضمه إلى طعامه وشرابه . وقد أوضح النبي ﷺ
أن ثواب فعله ذلك هو الجنة بشرط ألا يعمل ذنباً لا يغفر كالشرك بالله .

والحديث السادس : يبين أن الشيطـان لا يقترب مائدة قـدـدـ إـلـيـهاـ يـتـيمـ ؛ وذلك لأنـ المـسـلمـ
إـذـ دـعـاـ الـيـتـيمـ إـلـىـ طـعـامـ وـشـرـابـ فـهـوـ بـذـلـكـ يـبـتـغـيـ وـجـهـ اللهـ وـرـضـاءـ ؛ فـكـانـ جـزـاءـ فعلـهـ أـنـ
يـجـنبـهـ اللهـ الشـيـطـانـ هوـ وـكـلـ مـنـ مـعـهـ .

(١) العسقلاني (فتح الباري) "كتاب الأدب ، باب فضل من يعول يتاماً .

(٢) المرجع السابق ، نفس الصفحة .

والحديث السابع : يدعو إلى الإحسان إلى المعمم ، وحسن معاملته ، وحسن كفالة .
وذلك لأن من يضم بيتاً إلى بيته ، ثم يحسن إليه لكان ذلك من خير الأفعال وخير البيوت .
أما من يسيء إلى بيتين كفله ، وضمه في بيته كان ذلك من شرار الناس ، وكان بيته شر بيت من
بين بيوت المسلمين .

والحديث الثامن : يبيّن أن من معنى الكفالة أن يقوم المسلم على تربية اليتيم وتوجيهه ،
حتى إن اقتضى الأمر ضربه . وكما أن لكل أب أن يضرب ولده ليعلمه ويقوّمه ، فكذلك كان
لكافل اليتيم - لأنّه في منزلة الأب - أن يضرب بنته ليقومه كذلك ، ولكن عليه أيضاً أن
يراعي شروط الضرب التي أباحها الإسلام ^(١) . كما يشير الحديث إلى أمر ثان ، وهو ألا يكون
سبب هذا الضرب الرغبة أو الطمع في مال اليتيم ; ولذا أكد النبي ﷺ على ذلك بقوله : " غير
واق مالك بما له " .

والحديث التاسع : يؤكد المعنى السابق من إكرام اليتيم ، وعدم ضربه ، أو إهانته ، أو
سلب ماله ؛ وذلك لأنّ أحب البيوت إلى الله تعالى بيت يحرص على إكرام اليتيم .

أما الحديث العاشر : فهو يبيّن مدى إحسان الله وفضله على المسلم الذي يحسن إلى
اليتيم ، ويعطف عليه ، ويمسح على رأسه ، فقد جعل الله لهذا المسلم ثواباً عظيماً وفضلاً
كبيراً، فجعل له " من كل شرة مرت عليها يده حسنت " هذا فوق أنه سيكون رفيقاً للنبي
ﷺ في الجنة .

وفي الحديث الثاني عشر : تحذير من الرسول ﷺ من تضييع حق الضعيفين: اليتيم
والأرملة . والمعنى هنا معنى عام يشمل جميع الحقوق بما في ذلك حقوقها في حفظ أموالهما
والمحافظة عليها ، أو حقوقها في الإنفاق والسعى عليهما ، أو حقوقها في الرعاية والكفالة . وقد
تدخل الأرملة أيضاً في الكفالة كما انتقلت آمنة بنت وهب مع المصطفى ﷺ إلى كفالة عبد
المطلب بعد موت زوجها عبد الله . كما ذكر البحث من قبل .

أما الحديث الثالث عشر - والأخير - فهو دعوة من الرسول ﷺ إلى كل مسلم لكي يكون
أباً رحيمًا لليتيم ، يعطف عليه ، ويحسن إليه ، ويقوم على تربيته وتنشئته .
ويسعى لمصالحة . وهي دعوة عامة ليساهم فيها كل مسلم بما فتح الله عليه من قول أو فعل ،
وبما تيسّر له في رحمة اليتيم .

(١) كان يكون الضرب غير مبرح . ولا يلطم وجهه .

ومكذا وضح لنا الحديث النبوى الشريف مكانة كافل اليتيم ، كما يهمن أن الرسول ﷺ لم يامر أحداً بكافلة اليتيم ، بل حث عليها . وجعلها من فضائل الأعمال . ثم أخبرنا بثواب ذلك الفعل الجليل الذي لا يرقى إليه إلا من نور الله له قلبه ، فجعل حب اليتيم إلى نفسه كحب الجنة ومراقبة النبي ﷺ . فمن سأله الله الجنة ، ومرافقة حبيبه ومصطفاه ﷺ فعليه بكلالة اليتيم ، فهي أسهل طريق إلى ذلك ، ولكن النفس الأمارة بالسوء تصعب ذلك الأمر في نفوس كثير من المسلمين فيعجزون عن فعله بخلال وضناً بما في أيديهم اليوم ، ولكنهم لو تفكروا في جزاء الله في الآخرة لuhan عليهم كل شئ ، واستقلوا ما في أيديهم ، واستعظاموا ثواب الله عز وجل .

وأي منزلة في الآخرة أفضل من الجنة ، ومن مجاورة رسول البشرية ﷺ !! .

إذا كان الإسلام يبحث على كفالة اليتامي ، وعلى أن تتسع بيوت المسلمين فقوّي هؤلاء اليتامى ، سواه أكثروا من أقربائهم أم لا ، فإنه في نفس الوقت يحرم التبني ، ويحرم إيواء المسلمين لهؤلاء اليتامى ، والحاقد عليهم بأنسابهم .

والحق أن التبني لا يرتبط بالأيتام فقط ، ولا يقتصر عليهم ، بل كان الرجل إذا أعجبه غلام ما لفظته أو وسامته تبناه ، وكفله إذا كان محروماً من الذرية ، أو أخذته الرأفة بطفل فقد ذويه . وقد كان هذا التبني منتشرًا في الجاهلية وأوائل ظهور الإسلام ، وحتى العام الرابع أو الخامس للهجرة عندما نزلت سورة الأحزاب فحرّمت التبني ، وأماتت اللثام عن قضية زيد ابن حارثة الذي كان يدعى زيد بن محمد . وقد كان زيد قد تزوج من زنبق بنت جحش بنت عَمِّ النبي ﷺ ثم أمر الله نبيه أن يطلقها منه ليبيّن لسائر المسلمين هذا الحكم الذي يبيح زواج التبني بزوجة ابن الداعي ، وذلك لأن الإسلام يحرم التبني : وعلى ذلك لا يصبح هذا الشخص ابناً لمن كان قد تبناه من قبل . وتوضح سورة الأحزاب تفاصيل ذلك الحكم ، وتدعو المسلمين إلى تسمية هؤلاء الأبناء بأسماء آبائهم الحقيقيين ، أو باسمه، إخوانهم في الدين إن تعذر الأمر عليهم .

وتقول الآيات :

﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ الْلَّا يُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أَمْهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ (٤) إِذْ أَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ شَعِلُمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانَهُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ وَلَئِنْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ مَا ثَعَدْتُ قُلُوبَكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾^(١)

ويقول المولى عز وجل في حادثة زيد بن حارثة :

﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَأَنْتَ اللَّهُ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتُخْشِي النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدُ مَنْهَا وَطَرَأَ زَوْجَنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَاءِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرَأَ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً﴾^(٢)

(١) الأحزاب ٤ :

(٢) الأحزاب ٣٧

وقد كان الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - يتسابقون إلى كفالة اليتامي ، وكان في حجر كثير منهم يتيم - أو ياتامي - يكفلونه سوا ، أكان من أقربائهم أم لا . وكتب الحديث والترجمة " تزخر بذلك .

وأصدق مثال على هذا : إن رسول الله ﷺ أراد " الخروج من مكة تبعتم ابنة حمزة ت Nadia : يا عم يا عم ، فتناولها على بن أبي طالب رضي الله عنه فأخذ بيدها ، وقال للأامة : دونك ابنة عمك ، فحملتها ، فاختصم فيها على زيد وعمر ، فقال على : أنا أخذتها ، وهي ابنة عمي ، وقال عزفنا ابنة عمي وحالتها تحتى ، وقال زيد : ابنة أخي ، فقضى بها رسول الله ﷺ لحالتها ، وقال : " الحالة بمنزلة الأم " ، وقال لعلى : " أنت مني ، وأنا منك " ، وقال لعمر : " أشبهت خلقي وخلقي " ، وقال لزيد : " أنت أخونا ومولانا " .

متفق على صحته ^(١)

(١) منهم على سبيل الذكر لا الحصر : زينب امرأة عبد الله بن مسعود كما ذكر البحث من قبل ، ومنهم عائشة رضي الله عنها فكانت " تلي بنات أخيها ياتامي في حجرها " (الإمام مالك (الموطأ) ج ١٧٠ حديث رقم ١٠) . وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يكفل ايتاماً ، وقد أطعى ما لهم للحكم بن أبي العاص ليتجبر لهم فيه حتى لا تأكله الصدقة . وكان خرشة بن الحر المحاربي ياتي في حجره (ابن الأثير (أسد الغابة) ج ٢ ص ٣٨ ترجمة ١٢٨ ، ج ٢ ص ١٢٧ ترجمة ١٤٣٥) وكذلك كان الزبير بن العوام رضي الله عنه يكفل اليتامي ، ويحفظ لموالיהם وينتفع عليهم من ماله (المرجع السابق) ج ٢ ص ٢٥٢ ترجمة ١٧٣٢) . وكفل عثمان بن عفان - رضي الله عنه - محمد بن أبي حذيفة (المرجع السابق ج ٥ ص ترجمة ٤٧١٣ ... وكانت ميمونة زوج النبي ﷺ تربى ياتيماً (المرجع السابق ج ٧ ص ٢٧٤ ترجمة ٧٢٩٧ ، وكان كثير من اليتامي في حجر رسول الله ﷺ . وكان ينتفع عليهم من أرض فدك . وقد أوصى سعد بن زارة ببناته الثلاث إلى رسول الله . كما أوصى عبد الله بن جحش بابنه محمد إلى رسول الله ﷺ (المرجع السابق) ج ٧ ص ٤٣٥ ترجمة ٧٦٩٠ ، ص ٥٨ ت ٦٨٢٥ ، ص ١٣٥ ت ٦٩٦٨ ، ص ٢١٤ ت ٧١٦٠ ، ص ٢٣٨ ت ٧١٩٢ ، ص ٢٤٧ ت ٧٢٢٤ ، ص ٣٣٥ ت ٧٤٤٩ ، ص ٧٤٥٩ ، ج ٥ ص ١٠٠ ت ٤٧٤١ .

(٢) ابن قيم الجوزية (زاد المعاد) ج ٣ ص ٣٧٥ .

الفصل الثالث
حقوق فقراء اليقاهى
بين
الكتابه المقدس والقرآن الكريم

بعد أن توقف البحث عند كل حق من الحقوق المادية لفقراء اليتامي في الكتاب المقدس والقرآن الكريم ، آن له أن يستنطق هذه الحقوق ليبين مدى حرص الكتب السماوية على هؤلاء اليتامى ، وكيف كانت هذه التشريعات تتناسب مع كل عصر ثرعت فيه ، وكيف كانت حكمة السماء - عندما جعلت للفقراء حقوقاً في أموال الأغنياء - سبباً في تاليف النقوس . واذابة الفوارق الاجتماعية بين الطبقات على اختلاف أنواعها ، كما أنها كانت سبباً في حماية الأغنياء من . أطماء نفوسهم .

والحق أن حرص البيانات السماوية على اليتيم ينبع من حرصها على بناء المجتمع على أكمل صورة . فالله تعالى هو الذي يشرع التكافل الديني والاجتماعي الذي يحمى العلاقة بين الأغنياء والفقراء ، والأقوياء والضعفاء ، فلا يجوز أحدهما على الآخر . واليتيem على الرغم من أنه لا يملك من أمر نفسه شيئاً ، خاصة وهو صغير ، فإن الله يهتم يحمى المجتمع من شره - وهو كبير - برعايته لهم له ، وهذه الرعاية تمثل في تلك الحقوق التي شرعاها الله تعالى في كتبه السماوية .

والحق أن من ينظر في تلك الحقوق ، ويتأملها جيداً ، يعلم علم اليقين أن أصول التشريع فيها واحدة ؛ لأن المشرع واحد ، وهو العلي القدير العليم بأحوال اليتامي وباحتياجاتهم الفضورية التي تكفل لهم سبل الحياة .

- نظرة عامة: -

وقد انحصر تفصيل الحديث عن تلك الحقوق المادية الخاصة بفقراء اليتامي في الكتاب المقدس في العهد القديم فقط دون العهد الجديد - الذي أجمل الحقوق كلها في افتقاد اليتامي - وقد ذكرت هذه الحقوق المفصلة في بضعة وعشرين موضعاً من نصوص العهد القديم ، منها عشرة نصوص في السفر التوراتي التشريعي "التثنية" . وهذه النصوص العشرة تمثل أهم ثلاثة حقوق لليتامي ، وهي : حقوقهم في الحصاد ، وفي عيدي الأسابيع والمظال ، وفي العشور . ثم إن هذه الحقوق الثلاثة تمثل الحق الرابع ، وهو الإطعام الذي يتمثل ويتجسد في كل منها . فضلاً عن ذكره في الواقع الأربع الخاصة بمغبيوشت وأبيوب ، ويتيم إيليا ، ويتامي أليشع .

أما الحق الخامس ، وهو حقوقهم في وداع الهيكل ، فهو يتضمن كل ما يتصدق به بنو إسرائيل ، ويضعونه في الهيكل سواء من الحقوق الثلاثة السابقة - من الحصاد ، ومن الأعياد . ومن العشور - أم من غيرها كالصدقات . أما عن الحق السادس ، وهو الغنية فقد

ذكر فقط في أحد الأسفار الأفوكريفا غير القانونية، ولكن الغنية قد ذكرت في سفر العدد ٤٣١:٢ والحق السابع هو الكفالة .

وقد ذكر القرآن الكريم حقوقاً لليتامى الفقراء بعضها يتفق مع الحقوق السابقة ، وبعضها يختلف عنها . وهذه الحقوق تتلخص في :-

١- حق اليتيم في الإنفاق على رضاعته .

٢- إطعام اليتيم .

٣- حقه في الإنفاق عليه .

٤- حقه في الزكاة والصدقة .

٥- حقه في التركة التي يحضر قسمتها .

٦- حقه في الغنية والفن .

٧- حقه في أن يوجد من يكتله .

ولقد ذكر القرآن الكريم كلمة اليتيم - صراحة - فيما يختص بالحقوق المادية الخاصة بالقراء، منهم في سبعة مواضع هي: البلد ٦ - الإنسان ٨ - البقرة ٢١٥ - البقرة ١٧٧ - النساء ٨ - الأنفال ٤١ ، الحشر ٧ . ولكن تضمن حديث القرآن الكريم عن الحقوق المادية الخاصة بقراء اليتامي أكثر من ذلك ، إذ إن هناك بعض الآيات التي تشير إلى بعض تلك الحقوق المادية دون التصريح بذلك اليتيم ، ومن ذلك ما جاء عن حق اليتيم في الإنفاق على رضاعته والذي تضمنته الآية (٢٣٣) من سورة البقرة ، وحقه في الزكاة والذي تحدثت عنه آية الصدقات (التوبه ٦٠) هذا فضلاً عن جميع الآيات التي تمثل الحق السابع . وهو حق الكفالة ^(١)

فيما عدا ما ذكر عن كفالة المصطفى صلى الله عليه وسلم في سورة الضحى (آية ٦) .

ومما يلاحظ هنا أن جميع الآيات التي تتحدث عن الحقوق المادية الخاصة بقراء اليتامي من الآيات "الدنية" فيما عدا ما ذكر في سورة البلد والضحى ^(٢) وهذا الأمر يتناسب مع ما عرف عن تنزيل القرآن الكريم ، إذ إن جميع التشريعات الاجتماعية التي تهتم ببناء حياة المجتمع السلم جاءت في المرحلة الدنية ، بعد أن اهتمت سور المرحلة المكية بتوضيح العقيدة الإسلامية ، وبيان إعجازها للمشركين . وترسيخها في صدور المسلمين .

(١) القسم ٧ : ١٣ - ط ٣٨ : ٤٠ - آن مهران ٣٧ ، ٤٤ .

(٢) جاء حديث القرآن في سورة الضحى عن كفالة المصطفى (ص) ، وعن الحث على الإحسان إلى اليتامي ، لما حدثه في سورة البلد فهو حث بإطعام اليتيم لغير خاصة إذا كان قريباً . وذلك لما عرف من فقر المسلمين في بداية الدعوة ، وخاصة آنذاك، فترة الحصار التي فرضتها قريش على المسلمين ، وتحذير القبائل من التعامل معهم بالبيع أو الشراء .

ومن أهم ما يلحظ أن حدث سفر الثانية من الحقوق الثلاثة الخاصة بحق اليتيم في الحصاد ، وفي عبدي الأساطيع والمظال ، وفي العشور ، جاء بصيغة أمر تشرع من المشرع الأوحد للوجود - تبارك وتعالى - ففي حين أن الدليل على حق اليتامي في "ودائع الهيكل" وفي الغنية " جاء في أثناء سرد أحداث قصصية وردت في سفر من أسفار الأفوكينا ، وهو سفر "المكابيين الثاني".

وقد يعلم ذلك بأحد رأيين :

الرأي الأول : إن هذين الحقين قد أمر الله بهما بني إسرائيل، ولكن نظراً لما طرأ على الكتاب المقدس من تحريف أو تبديل ، اندثرت تلك الآيات ، ولكن بقي العمل بها وبقيت في

صدر بعض المؤمنين الصالحين الذين حافظوا على شريعة الله وساعدوا على تخليدها ، وكتابة البقاء لها .

الرأي الثاني : إن هذه الأسفار بما أنها تطلق على الأسفار غير القانونية كان الأخذ بها وبما جاء فيها غير قانوني في عرف بعض علماء اليهود ، ولذا فهو غير ملزم لعامة بني إسرائيل. بل من يؤمن فقط بهذه الأسفار . وبمعنى آخر : إن هذه التشريعات قد تكون زيادة جديدة على النصوص الكتابية ، ولم تستند إلى أصل منها ، بل هي مجرد اجتهاد من بعض الصالحين .

- بين الأمر والحدث -

وإذا كان حدث العهد القديم عن حق اليتيم في الحصاد ، وفي عبدي الأساطيع والمظال ، وفي العشور جاء بصيغة الأمر ، فإن حدث القرآن الكريم قد اشتمل على مثل ذلك . خاصة فيما يتعلق بحق يقami القراء في التركة التي يحضرون قسمتها وحثهم في الغنية والفن ، وإن كان الأمر في آية التركة في قوله تعالى : " فارزقوهم " يأتي دون تحديد لما يعطى وكذلك في آية الفن يعني الأمر بالعطاء دون تحديد صريح للنصاب . وإن كان يفهم من سياق الآية نفسها . أما في آية الغنية فيجيئ الأمر صريحاً ومحدداً بخمس الخمس . ولكن في باقي الحقوق السبعة لم يجعلها القرآن الكريم بصيغة الأمر المباشر . بل رغب في تأدية تلك الحقوق حتى يتتساير المسلمون إليها ، ويستشعر كل إنسان الفرق بين خطاب سفر الثانية لبني إسرائيل وما عهده الله - تعالى - منهم من غلظة قلبهم وحرضهم على المال .

وجاد لهم في الأمور التشريعية التي لا يكون فيها الأمر إلا لله تعالى ، ولذا يذكرهم دائمًا بتخلصه إياهم من قبضة فرعون وجنوده ^{يَسِّرْهُ} ، الفرق بين ذلك وخطاب القرآن للMuslimين وما عهده من تسابقهم إلى الخيرات ، ولذا لا يلزمهم بفعل الخير ، ولكن يحثهم عليه بالترغيب لا بالترهيب .

- بين الإجمال والتفصيل -

وإذا كان القرآن الكريم لم يحدد مقدار كل حق من هذه الحقوق الستة الباقيه (ماعدا الغنيمة) ، فإنما مرجع ذلك أن القرآن دائمًا لا يهتم بالجزئيات ولا بالتفاصيل ، وقد ترك ذلك للمشرع الثاني الرسول محمد ﷺ الذي قال الله بشأنه "وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا" ^(١) .

أما العهد القديم فعلى الرغم من اهتمامه بالتفاصيل والشخصيات والأسماء وسائر الجزئيات فإنه لم يحدد نصيب حق اليتيم لا في الحصاد ، ولا في عيدي الأسابيع والمظال ولا في العشور ، ولا في وداع العيكل ، أما ما يختص بالغنيمة أو الأسلاب فقد جعلها حصصاً متساوية توزع بين المذكورين في النص ^(٢) ، ومنهم اليتامي .

وإذا كان سفر الثنينية تحدث عن حق فقراء اليتامي في عيدي الأسابيع والمظال ضمن الفئات التي ذكر أن لها حقًا في هذين العيدتين ، فإن الإسلام فرض للفقراء عموماً ، ومنهم فقراء اليتامي ، حة أ في عيدي الفطر والأضحية . وإن كان القرآن الكريم لم يخص اليتامي بالذكر كما خصه سفر الثنينية . ولكن هذا الحق يثبت ضمناً لا نصاً . ففي عيد الفطر ثبت حق فقراء اليتامي في زكاة الفطر ^(٣) . وفي عيد الأضحى جاء الحديث على النحر وتوزيع جزء من الأضحية للقراء والأقرباء . وإذا كان من هؤلاء القراء أو الأقرباء يتيم كان أولى بالمعطاء .

ولكن مما يجدر الإشارة إليه أن الشريعة الموسوية إذا كانت قد حثت على دعوة الغني لليتيم في عيدي الأسابيع والمظال ، وإذا كان سفر أيوب قد اشتمل على افتخاره بإطعام اليتامي ، وأسأله إلى أن هذا سلوك الأبرار والصالحين ، فإن الشريعة الإسلامية حثت على إطعامه في كل حين . قال تعالى : ﴿ وَيَطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبَّهِ مَسْكِنًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (٨) إِنَّمَا تُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا تُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا (٩) ﴾ ^(٤) .

(١) الحشر (٧) .

(٢) المكابين الثاني ٨ : ٢٨ ، ٣٠ .

(٣) يراجع في هذا البحث . الفصل الخاص به : " حق اليتيم في زكاة الفطر ." .

(٤) الإنسان ٨ : ٩ .

- وفي حق الإطعام جعل القرآن من يطعم اليتيم في يوم ذي مسنية يفوز بالفتح المقببة والمعتق من النار ، ووعد من يؤثر إطعام اليتيم على نفسه بالجنة وما فيها من كل أنواع النعم التي ذكرتها سورة الإنسان ، هذا فوق أنه جعل من يفعل ذلك من عباد الله ، ووصفه بأنه من الأبرار.

- وفي حقه ^{بـ}المصدقة : يجعل الله - تعالى - إيتاء المال لليتامي من أوجه البر .

- وفي حق الإنفاق : نسمع صوت المسلمين الذين يسألون عن أوجه الإنفاق ، وهذا يبين مدى حرصهم على الإنفاق نفسه ، وعلى تحري أوجه الخير ، ليكونوا من فاعلي الخير كذا نسمع شهادة القرآن لهم بأنهم يطعمون الطعام على حبه ، و يؤتون المال على حبه . وهذا يبرز معنى الإيثار في سبيل مرضاة الله .

- عن الإطعام :

وما يلحظ أن الشرائع السماوية قد اهتمت بإطعام فقراء اليتامي ، وأكدت هذا الجانب ، بل جعلته الركيزة الأساسية التي يدور حولها معظم الحقوق ، وذلك لأهمية الطعام في حياة هؤلاء. ففي الكتاب المقدس يتضمن حقوقهم في الحصاد ، وفيما نسي في الحقل ، وفي العشور ، وفي عيدي الأسابيع والمظال حقوقهم في إيجاد ما يقيم البدن ، وهو الطعام . كذلك تضمن حقوقهم في وداع الهيكل إمدادهم بما يعوزهم من الطعام أولاً ، ثم مساعدتهم بما يحتاجونه من أشياء أخرى . وكذا تضمن معنى الكفالة إطعامهم وتلبية سائر احتياجاتهم المادية والمعنوية . ولكن يبقى دائماً الطعام أولاً .

كذا مما يلحظ أن حديث الكتاب المقدس عن الإطعام انحصر في سفر التثنية وسفر المكابين الثاني ، وإذا وضع هذا السفر الأفوكريفي جانباً تبيّن أن حديث الكتاب المقدس عن حقوق فقراء اليتامي لم يتعد حق الإطعام . وقد جاء ذلك إما بنص صريح كما في سفر التثنية ، وإما في صورة إشارات كما في قصص أيبوب وداود وإيليا وأليشع - عليهم السلام - والقصص الخاصة بالكفالة . وإن كان معنى الكفالة يتضمن تلبية احتياجات اليتيم من الطعام وغيره ، ولكن لا نجد نصاً صريحاً يفرض ذلك ، بل كل ما جاء مجرد إشارات قصصية .

وقد يكون مرجع ذلك :

- فقر البيئة المحيطة التي تجعل هذا الحق هو أقل القليل .

- قسوة قلوببني إسرائيل التي تمانع ، وتماطل دائماً ، فأقررت الشريعة عليهم ما يستطيعونه بالفعل ، حتى لا تكلفهم مالاً يطيقون .

- إن الشريعة الموسوية شريعة محلية ، ولها ملوك عالمية تصلح لكل زمان ومكان . فلما كان العليم الخبير أعلم بغيرهم ويتسرع حالهم وقسوة قلوبهم ، أقر لهم وشرع لهم ما في وسعهم لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها .

- إن أكبر دليل على صحة ما سبق كثرة النصوص التي تحذر من ظلم اليتيم وعدم قاترية حقوقه . وسيأتي الحديث عنها بالتفصيل فيما بعد .

هذا وقد اهتم القرآن الكريم بطعام اليتيم منذ اللحظة الأولى لولادته ، ولذا كان أول حق كفله له هو " حقه في الرضاعة " وألزم الوارث الإنفاق على مرضعة اليتيم سواء أكانت الأم أم غيرها^(١) . كذا اهتم القرآن بإطعام اليتامي عامه^(٢) ، وخاصة في وقت المسفبة^(٣) ورغب في ذلك بالوعد بالجنة^(٤) ، والنجاة من العقبة .^(٥)

كذا فإن أهم ما يمكن وراء حقوق اليتيم في الإنفاق . والصدقة ، والزكاة ، والكافالة هو الطعام . أما ما يختص بحق اليتيم في التركة والغنميات والفنون فإنه يختلف من حالة إلى أخرى . وإن جاء الحديث على إقامة وليمة يُدعى إليها اليتامي وأولو القربى والمساكين عند توزيع التركة التي يحضرون قسمتها .

كذا يجب الإشارة إلى أن القرآن لم يقف عند أمر الإطعام فقط في الإنفاق والصدقة والزكاة والكافالة ، بل تعداه إلى كل ما يحتاج إليه اليتيم . وهذا يتنقّل مع معنى النفقه والكافالة ، أما الصدقة ، والزكاة فقد تتعدد مخارجها . فتد تكون أموالاً أو أشياء عينيه ، بل وجب في الزكاة أن تخرج من جنس ما يمزكي عنده سواء أكان ذهباً أم فضة أم ماشية أم زروع أم تجارة أم ... وبهذا فقد تعددت المنافذ التي يستقي منها اليتيم حقوقه ، كما تعددت أنواعها وأشكالها .

عن الارتباط بمقننات أخرى :

ومما يلحظ ارتباط لفظ اليتيم - في المعهد القديم - بلفظ الأرملا في الحقوق الستة - فيما عدا الكفاله - أما لفظ الغريب فقد ذكر معه فيما يختص بالحصاد وعيدي الأسابيع والمظال ، والعشور ، وذلك لأنه جاء ضمن التشريعات الموسوية الواردة في سفر الثنثية . وقد كان الإسرايلي آنذاك قريب عهد بالغربة والألمها .

(١) البقرة : ٢٣٣ .

(٢) الإنسان : ٨ .

(٣) البلد : ١٤ ، ١٥ .

(٤) الإنسان : ١٣ .

(٥) البلد : ١١ : ١٢ .

أما لفظ اللاوى فقد ذكر مع اليتيم فيما يختص بالمعدين والعشور ، وبذلك فهو له حق معنني في وداع الميكل التي من مصادرها العشور . ولمشاركة أهل بيت الإسرائيلى ومعاونيه في الاحتفال بالأعياد ، فقد جاء ذكر كل من الابنة والابن والأم في عيد الأسابيع والمظال مع اليتيم وصاحب الاحتفال . ولم يذكر كل من لفظ المساكين ، الشيوخ سوى مرة واحدة مقترباً باليتيم ، وذلك فيما يختص بالفنية .

وفي القرآن الكريم ارتبط ذكر اليتيم أيضاً ببعض الفئات دون بعضها الآخر في العطایا . ارتبط حق المسكين بحق اليتيم في حقوق ستة هي : حقه في الإطعام ، والنفقة ، والصدقة ، والتركة التي يحضر قسمتها ، وفي الفنية ، والفن^(١) . ولم يرتبط به في الكفالة والرضا عن لأنهما مما يختص به اليتيم فقط . هذا فوق ذكر المسكين - دون اليتيم - في حقوق أخرى كحقه في الزكاة ، والصدقات ، والإطعام عامة ، وكذلك فيما يختص بالكافرة^(٢) .

كذلك ارتبط حق أولى الفريبي بحق اليتيم في حقوق خمسة هي : النفقة ، الصدقة ، التركة التي يحضرون قسمتها ، والفنية ، والفن^(٣) . ولم يرتبط به في حقوق الإطعام والكفالة والرضا عن^(٤) . أما ابن السيبل فارتبط باليتيم في حقوق أربعة هي : النفقة ، الصدقة ، والفنية ، والفن^(٥) . ولم يرتبط حق الأسرى بحق اليتيم إلا في موضوعين هما : حقه في الإطعام ، وحقه في الصدقة^(٦) .

أما حق السائلين فارتبط بحق اليتيم في موضع واحد خاص بالصدقة^(٧) . وما يلاحظ أن لفظ الأرملة لم يقترن بلفظ اليتيم في القرآن الكريم على الرغم من كثرة اقترانه به في العهد القديم . بل إن لفظ الأرملة لم يذكر البتة في القرآن الكريم ، وإن كان ذكر لفظ الأيامى^(٨) مرة واحدة للحث على الزواج .

(١) راجع الآيات : الإنسان ٨ ، البلد ١٥ ، البقرة ٢١٥ ، النساء ٨ ، الأنفال ٤١ ، الحشر ٧ .

(٢) محمد فؤاد عبد الباقي (المجم المفهرس) المواد : مسكين - مسكتنا - مساكين .

(٣) البقرة ٢١٥ ، النساء ٨ ، الأنفال ٤١ ، الحشر ٧ .

(٤) البقرة ٢١٥ ، النساء ٨ ، الأنفال ٤١ ، الحشر ٧ .

(٥) الإنسان ٨ ، البقرة ١٧٧ .

(٦) البقرة ١٧٧ .

(٧) التور ٣٢ .

وقد نعمل هذه الملاحظة بما يلي :

- إن القرآن الكريم اهتم باليتيم أكثر من اهتمامه بالأرملة . لأن اليتيم لا يستطيع الدفاع عن نفسه ، بل لعله لا يعرف حقوقه حتى يدافع عنها . إما لصغره ، أو لضعفه ، أو لقلة علمه ... أما الأرملة فهي سيدة رشيدة تعلم ما هي حقوقها . و تستطيع أن تدافع عنها .
- إن هذه الأرملة قد تكون صغيرة السن فيمكنها العمل وكفاية أمرها ، كما يمكنها أن تتزوج^(١) مرة أخرى ، وبذلك تجد من يعولها .
- أما اليتيم فإن صفة اليتيم ستلزمه إلى أن يبلغ الحلم ؛ ولذا فقد ألقى القرآن أمر الاهتمام به على عاتق المجتمع المسلم كله ، الغني منه والفقير . لأن كلاً منها يستطيع ان يمد له يد العون إما مادياً أو معنوياً .
- إن المرأة كانت في العصور الأولى مظلومة في كثير من الأمور ، ولذا كانت الأرملة "عرضة للإهمال والظلم"^(٢) ومن هنا جاء حرص الكتاب المقدس - بعهديه - على إثبات بعض حقوقها . وكثرت الإشارات الخاصة بها .
- ولما كان القرآن الكريم متعملاً لما قبله من أديان سماوية ، فعندها أنصفت هذه الأديان الأرملة ومنحتها حقوقها ، لم يلزم القرآن أن يكرر ما سبقه ، خاصة أنه لم يهتم بالأرملة وحدها . بل اهتم بحقوق المرأة بصفة عامة . ومن بينها حقوق الأرملة .
وإذا كانت حقوق الأرامل في القرآن الكريم تدرج تحت حقوق النساء ، فهي أيضاً تدرج تحت حقوق المساكين ؛ وذلك لأن في اللغة "الأرامل : المساكين"^(٣) ولا يقال للمرأة التي لا زوج لها - وهي موسرة - أرملة^(٤) أي أن الأرملة إذا كانت من المساكين فهي تعطي من حقوق المساكين شأنها في ذلك ، شأن باقي المساكين .
- ترتيب حق اليتيم بين سائر الحقوق :

ومما يلاحظ أن حق اليتيم في الكتاب المقدس جاء على النحو التالي : ففي النصوص الثلاثة الخاصة بالحصاد^(٥) جاء بعد حق الغريب وقبل حق الأرملة . وفي نصي العيدين^(٦) جاء بعد البن والابنة والعبد والأمة واللاوي والغريب وقبل الأرملة ، وفي نصي

(١) كذلك أباح الكتاب المقدس - بعهديه - زواج الأرملة (دائرة المعارف الكتبية ، مادة : أرملة ، أرامل) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) ابن منظور (لسان العرب : رمل) .

(٤) ثانية ٢٤ : ١٩ ، ٢٤ : ٢٠ ، ٢٢ .

(٥) شنبة ١٦ : ١١ ، ١٤ .

العشور ^(١) جاء الادوي والغريب وقبل الأرمطة .

وهكذا تؤكد النصوص التوراتية تقديم حق اليتيم على حق الأرملة . أما ما جاء في سفر المكابيين الثاني - وهو من الأسفار غير القانونية - فقد تقدم فيه حق الأرامل على حق اليتيم وذلك فيما يختص بحثه في وداع الهيكل ^(٢) ، وفي الفتنمة ^(٣) .

أما حق اليتيم في القرآن الكريم فجاء متوسطا في آية الإنفاق ^(٤) بعد حق الوالدين والأقربين، وقبل حق المساكين وأبن السبيل . وفي آية البر ^(٥) جاء بعد حق ذوي القربى ، وقبل حق المساكين وأبن السبيل والمسائلين والعبيد وفي آية التركة ^(٦) جاء حقه بعد أولى القربى ، وقبل المساكين .

وفي آية الفتنمة ^(٧) والفن ^(٨) بعد حق الله والرسول وذوي القربى ، وقبل حق المساكين وأبن السبيل ، وفي آياتي الإطعام يأتي مرة ^(٩) بعد حق المسكين وقبل حق الأسير ، والأخرى ^(١٠) قبل حق المسكين .

أي أن حق اليتيم في النفقة ي يأتي ثالث مصرف من مصارف هذا المال وفي الصدقات والتركات ي يأتي ثلث مصرف ، وفي الفتنمة والفن يأتي حقه ثالث مصرف . وفي الطعام يتقدم حقه مرة على المسكين ، ويتأخر عنه أخرى ، ولكنه يسبق الأسير .

وهكذا يتضح مدى حرص القرآن الكريم على حقوق اليتامي ؛ إذ تجنب ، بعد حقوق ذوي القربى مباشرة في أغلب النصوص ، وقبل حقوق المساكين وأبناء السبيل ، والسائلين ، والعبيد .

وهنا يظهر مدى تكرير المولى ﷺ لليتيم ؛ إذ جعل حقه كحق الآباء وذوي القربى الذين لهم حق في الصدقة والنفقة ، وليس لهم حق في الزكاة ، الذين يكون الإنفاق عليهم من بابي الخير والبر ، وليس من باب الفرض . وفرق كبير بين الأخذ من الصدقة غير المفروضة ، والزكاة المفروضة .

(١) ثانية ١٤ : ٢٩ ، ٢٤ : ٣٦ ، ١٢ : ١٣ ، ١٢ .

(٢) المكابيين الثاني ٣ : ١١ .

(٣) المكابيين الثاني ٨ : ٢٨ ، ٣٠ .

(٤) البقرة ٢١٥ .

(٥) البقرة ١٧٧ .

(٦) النساء ٩ - ٧ .

(٧) الأنفال ٤ .

(٨) الحشر ٧ .

(٩) الإنسان ٨ .

(١٠) البلد ١٦ ، ١٥ .

كذا ذكر البحث أن حقوق فقراء اليتامى في الكتاب المقدس تدرج تحت باب الصدقات، وليس من الزكاة .

- مصدر أموال حقوق اليتامى :-

ومن أهم النقاط الخاصة بحقوق فقراء اليتامى في كل من الكتاب المقدس والقرآن الكريم ، حرصهما على أن تدفع هذه الحقوق من أطهر الأموال وأركاها .

وعلى الرغم من أن الكتاب المقدس لم يصرح نصاً بذلك فإنه أشار إلى أن هذه الحقوق تدفع من أموال المكاسب الحلال ومن أثر بركة الله لهم في الزراعة وفي الماشية ، كما أنه نص على أن الله لا يتقبل تقديمات العصاة ^(١).

وقد جاءت الدستولية ^(٢) فذكرت أنه لا يجوز أن تدفع الأموال لليتامى والأرامل من الأموال النجسة كأموال الزناة ، وتجار الخمور ، والأشرار . والقاتلتين ، والخاطفين ، والذين يغبونون الناموس و ... و ... وذكرت أن عقوبة من يأخذ من الخطأة ، وبعول منه الأرامل والآيتام يكون تحت الحكم قدام كرسى الله ^(٣) . كما أنها نصت على أن الإنسان " بهلك بالجوع أفضل من أن يأخذ من أعداء الله " ^(٤) . كما أنها جعلت لهم البديل حين قالت : " فإذا قلت : إن هؤلاء (أي الأشرار) يتصدقون فإذا لم نأخذ منهم من أين تعول الأرامل والمعوزين في الشعب؟ سمعتم من جهتنا : من أجل هذا أخذتم عطايا اللاويين التي هي التبرات التي تعطي لكم من ^(٥) ما لشعبكم . لكي تكتفوا أنتم والمعوزون ، ولا تهانوا بالعزوز فتأخذوا من الأشرار " ^(٦) .

أما القرآن الكريم فقد نص على دفع أموال اليتامى والوالدين والأقربين والمساكين وأبن السبيل من الأموال الظاهرة الزكية حين قال "يَسْأَلُوكُمْ مَاذَا يَنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلّٰهِ الظِّنْنُ"

(١) ميخا ٧:٦ ، علوس ٥ : ٢٢ ، ٢١ ، إشعياء ١ : ١١-١٣ ، مزمور ١٤١ : ٥ .

(٢) الدستولية : هو كتاب "الديدا مكاليا" بمعنى " تعاليم الرسل " وهو أحد الكتب الأصول في الرعاية الكنسية ، و (الاهتمام الأول لهذا الكتاب هو " الرعاية " أي العلاقة الحميمة بين الراعي وشعبه لزيادة التفاصيل يراجع : ولهم سليمان قلادة ، (تعاليم الرسل " الدستولية ") بمقدمة ص ٣ .

(٣) المرجع السابق ص ٥٩٦ : ص ٥٩٨ + هامش ٨ من ص ٥٩٨ .

• قريب من ذلك ماجاه ببيان القاعدتين الذين رفضوا الخروج في سبيل الله مع الرسول ﷺ يقول تعالى :
" قُلْ أَنْفَقُوا طَوْعًا أَوْ كُرْهًا لَّمْ يَنْقُلْ مِنْكُمْ إِنَّمَا كَثُرَ قَوْمًا فَاسْبِقُوهُنَّا (٥٠) وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تَغْيِبَنَّهُمْ كُفَّارُهُمْ إِلَّا كَفَرُوا بِاللّٰهِ وَرِسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَفِمْ كُسَالٍ وَلَا يَنْفَقُونَ إِلَّا وَفِمْ كَارِهُونَ (٥١) فَلَا تُنْجِبَنَّ أَمْوَالَهُمْ وَلَا لَوْلَدَهُمْ إِلَّا
يُرِيدُ اللّٰهُ لِيُنْهَا بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزَفَّنَ أَنفُسُهُمْ وَمَمْ كَافِرُونَ (٥٥) سورة التوبة ٥٣ : ٥٥ .

(٤) ولهم سليمان قلادة (تعاليم الرسل " الدستولية ") ص ٥٩٨ .

(٥) هكذا وردت والصواب ما لو من مال شعبكم .

(٦) ولهم سليمان قلادة (تعاليم الرسل الدستولية) ص ٦١ .

والآقربيين واليتمى والمساكين وأبن السبيل وما تفتعلوا من خير فإن الله به عليم - (١)

أي أن الإنفاق هنا من خير الأموال ، لأنه من الأفعال الخيرية التي يبتغي بها المسلم وجه الله ورضوانه ، كذلك جاء في آية البر " **وَاتَّقِ الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ نُوِيَ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرُّقَابِ ... (٢)**" .

فالقصد هنا الإنفاق من المال الحال بدليل قوله ﷺ : " **أَكَيْ المَالُ عَلَى حِبِّهِ وَالْإِنْسَانُ لَا يَسْتَأْثِرُ لَنَفْسِهِ إِلَّا بِالْمَالِ الْحَالِ الْظَّاهِرِ . كَذَلِكَ يَفْهَمُ مِنْ كَلْمَةِ " خَيْرٍ " فِي قَوْلِهِ كُلُّ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ " أَنَّهُ مِنْ خَيْرِ الْمَالِ ، وَمِنْ خَيْرِ الْأَفْعَالِ ، وَأَنَّهُ مِنْ نَفْسِ الْمَالِ الَّذِي يَنْفَقُ لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ، أَيِّ الْمُرْتَبِينَ إِلَى النَّفْسِ .**

فَالله **طَهُ طَهُ طَهِبُ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَهِبًا** . وإذا كانت الحسنة تقع في يد الله **قَبْلَ أَنْ تَقْعُ فِي يَدِ الْفَقِيرِ وَالْمُسْكِنِ ، فَأَوْلَى بِنَا - قَبْلَ أَنْ نَعْطِرُهَا كَمَا فَعَلْتُ السَّيِّدَةَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنْ نَزِكِيهَا وَنَظِهِرُهَا ، وَأَلَا نُخْرِجُهَا إِلَّا مِنَ الْمَالِ الْحَالِ الْظَّاهِرِ حَتَّى يَتَقْبِلَهَا اللَّهُ **مِنَ الصَّالِحِينَ الَّذِينَ يَتَوَسَّلُونَ ، وَيَبْتَغُونَ رِضْوَانَهُ .****

والحق أن كلاما من الكتاب المقدس - وخاصة العهد القديم - والقرآن الكريم قد اهتما بالحقوق المادية الخاصة بفقراء اليتامي . وقد تشابهت كثير من الحقوق في كل منهما .
وبنظرية كلية إلى ما سبق يمكن القول : إن كلاما منها اتفق على أن يجعل هنا حقا لليتيم في الصدقة والإطعام والكافala والفنية ^(٣) كذا فقد اختص كل منها ببعض الحقوق دون الآخر .
فانفرد العهد القديم بحق اليتيم في عيدي الأسابيع والمظال ، وحده عند الحصاد . وفي العشر الثالث من العشور ، وفي وداعه الهيكل ^(٤) كما انفرد القرآن بحق اليتيم في الرضااعة وإنفاق على مرضعته ، وحده في التركة التي يحضر قسمتها ، وحده في الزكاة ، وفي النفقة ، والفناء .
والحق أن هذا القول صحيح فقط من الجانب الشكلي ، أما الواقع الفعلي فقد اتفق الكتاب المقدس والقرآن الكريم في بعض مما اختلفا فيه .

فالحديث - مثلا - في الإنفاق على اليتيم من مال " الصدقة " أو " النفقة " في القرآن هو أمر جامع للإنفاق عليه ، وهو يتضمن بداخله الإنفاق عليه في الأعياد وفي غيرها . أما فيما يختص

(١) البقرة ٢١٥.

(٢) البقرة ١٧٧.

(٣) حق الفنية يثبت لليتامى في سفر الماكابيين الثاني فقط . وبذا فواحد به من يؤمدون بصحة هذه الأسفار الأفوكيفية فقط

(٤) حق اليتيم في وداعه الهيكل ثبت فقط في سفر الماكابيين الثاني . (راجع هامش ٥)

بعيد الأسباب والمطالب فتقبله عند المسلمين عيد الفطر والأضحى وقد ثبت أن للبيت حفلاً في زكاة الفطر التي تخرج قبل هذا العيد حتى تكتفي بهم ذل المسؤول في هذا اليوم . كذا فإن للفقراء والمساكين - ومنهم اليتامي - حفلاً في الثالث من ذي الحجه عهد الأضحية . أما فيما يختص بنصيب اليتامي عند الحصاد والمشور في الكتاب المقدس ، فيقبله زكاة الزروع التي حددها الإسلام بمنتصف العشر لما سُقِيَ بعاء ، والمعشر لما سُقِيَ السماء . وقد أوضح البحث أن للبيت حفلاً في الزكاة - جوازاً أو وجوباً - ليس في زكاة الزروع فحسب ، بل في سائر أنواع الزكاة . وإذا كان سفر الماكبيين الثاني - وهو من الأسفار غير القانونية - قد نص على أن للبيت حفلاً في وداع البيكل - التي تجلب من الصدقات والمشور - فكذا فإن بيوت أموال المسلمين - التي تجمع من الفي والخمس والزكاة^(١) - يوزع قسم منها على اليتامي .

أما فيما يختص بالزكاة ، فعلى الرغم من أن كلاً من الكتاب المقدس والقرآن الكريم لم ينصح صراحة على أن للبيت حفلاً في الزكاة ، فإن البحث يمكنه القول : إن اليتيم في الكتاب المقدس ليس له حق في الزكاة ؛ وذلك لأن النص الوحيد الخاص بالزكاة في سفر العدد^(٢) يحدد أن الزكاة يجب أن ترفع^(٣) للكاهن . أما اليتيم في القرآن الكريم فله حق في الزكاة إما جوازاً أو وجوباً ، كما وضع البحث من قبل^(٤) ، كما أن له حفلاً في زكاة الفطر^(٥) .

والذي جعل البحث يذهب إلى هذا القول أن الكتاب المقدس يهتم بالتفصيلات والجزئيات ، فلو أراد إثبات حق بعض الفئات في الزكاة لفصله . ولكن جعل هذه الزكاة للكاهن فقط . أما القرآن الكريم فهو أحياناً لا يحفل بالجزئيات ولا التفصيلات ، بل بالأمور الكلية ، ثم أمر المسلمين أن يهتدوا بهدي النبي ﷺ في تفصيل هذه الكليات فقال تعالى :

” مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا أَتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَأَتْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ”^(٦) . ”

وقد أوضحت الأحاديث ما يثبت هذا الحق للبيت .

(١) قال أبو عبد القاسم بن سلام في كتاب (الأموال) ص ١٤ : ” قال أموال التي تليها أئمة المسلمين هي هذه الثلاثة التي ذكرها عمر ، وتأولها من كتاب الله عز وجل : الفقير والخمس والصدقة ” والمقصود بالخمس هنا أي الغنية . والصدقة : الزكاة .

(٢) العدد ٣١ : ٤١ - ٢٨ .

(٣) دائرة المعارف الكتابية ، مادة : زكاة . رقيقة .

(٤) يراجع المبحث الخاص بحق فقراء اليتامي في الزكاة والصدقة في الباب الأول : الفصل الثاني .

(٥) الحشر ٧ .

وفهما يتعلّق بالكفالة ، فلم يذكر الكتاب المقدس^(١) نصاً صريحاً عن الكفالة ، ولكن تحدث عن بعض الإشارات الخاصة بالتبنّي . وهذه الإشارات لم يستدلّها على مشروعية التبنّي ولكنها دليل على وجوده في الهيئة المصرية والفارسية آنذاك . وقد ذكر البحث أن هذه الإشارات التي جاءت

تحت اسم "التبنّي" هي في حقيقتها تقع تحت اسم "الكفالة" .

والحق أن الشريعة اليهودية لم تذكر فكرة التبنّي مطلقاً ، ولكن جاء في المعهد الجديد في رسائل بولس^(٢) فقط . ومن هنا جاءت إباحة المسيحية للتبنّي .

وفي القرآن الكريم لم نجد أمراً تكليفياً بـ"كفالة اليتامي" ، ولكن توجد ثلاثة إشارات إلى ذلك . ووجود هذه الإشارات في القرآن لدليل على إقرار القرآن لها ، ثم جاء الحديث ليفصل ، ويرغب في كفالة اليتامي .

أما فيما يختص بالتبنّي فقد جاء القرآن محظياً لما كان منتشرًا من هذه العادة التي تعمل على اختلاط الأنساب ، وضياع حقوق الميراث .

أما عن حديث المعهد الجديد عن حقوق اليتامي فينحصر في هذه الفقرة من رسالة يعقوب^(٣) والتي تشير إلى الاهتمام بهم ، وتفقد أحوالهم ، وهذا الاهتمام إنما هو أمر عام وشامل ، حيث يمس الجانبيين المادي والمعنوي في حياة اليتيم ؛ وذلك لأن افتقادهم في ضيقهم يعني الاعتناء بهم والبحث عنهم وعن كل ما يسبب لهم الضيق ، سواءً أكان هذا الضيق من فقر ، أم ضيق في الصدر ، أم بسبب أي أمر من أمور الحياة .

كما أن هذا التفتقد مقتضاه مساندتهم ومساعدتهم مادياً بمال والجهد ، أو معنوياً بالإحسان إليهم ، ومحاولة حل مشاكلهم . وبهذا فإن هذه الآية تجمع كل ما يمكن أن يؤذى للبيتيم " الغني " ، و "الفقير" في هذا القول البلige : "افتقاد اليتامي والأرامل في ضيقهم" . وليس هذا الذي ذهب إليه يعقوب يرجع إلى رأي شخصي له ، ولكنه مقتضي الديانة الطاهرة النقية .

(١) لم تذكر (دائرة المعارف الكتابية ، مادة : كفل) الكفالة إلا بمعنى الفساد وبذلك يثبت أن الكفالة لم يأت الحديث عنها في الكتاب المقدس البقة .

(٢) (دائرة المعارف الكتابية ، مادة : التبني) ، رسالة بولس الرسول إلى أهل غلاطية ٤ : ٥ ، وإلى أهل روميه ٨ : ١٥ و ٩ ، ٤ : ٤ ، وإلى أهل أفسس ١ : ٥ .

(٣) رسالة يعقوب ١ : ٢٧ . وهناك تعبير مجازي عن اليتيم في إنجيل يوحنا ١٤ : ١٨ .

وهنا يجدها **الإسأرة** إلى أن ما جاء في العهد الجديد مستقى مما قبله من تشيريفات ونواهيم ، لأن
عيسى **الختل** لم يجن لكي ينقض الناموس ، ولكن لكي يكمله ، كما أنه لم يأت لكي يشرع
بل ليبحث على الدوافع للسلوك القويم .

الباب الثاني
المفهوم المادي لأنذياء البقامى

الفصل الأول
حقوق أخنياء اليتامى
في الكتاب المقدس

الحق الأول : الميراث

ويتفرع هذا الحق إلى فرعين :

أ - حق الإناث في الميراث في شريعة موسى .

ب - ميراث اليتامي للعرش .

الحق الثاني : الحث على عدم ظلم اليتيم .

مع بيان أنواع ظلم اليتامي

الحق الثالث : القضاء لليتامي بالحق .

قد اشتملت نصوص هذين المبحثين على حقوق عامة يمكن أن يندرج تحتها حقوق الأغنياء، والفقرا، معاً . ولكن

أغلبها كان منصباً على حقوق الأغنياء ، ولهذا أدرجت تحت مبحث حقوق الأغنياء .

فالغنى يُظلم غالباً في ماله أما الفقر فُيُقهَر في حقوقه المعنوية . ولذا أفرد البحث الباب الأخير لهذا الغرض .

٤- حق الإناث في الميراث في شريعة موسى :

إن الله تعالى كفل للبيتامي حقوقاً كثيرة . ومن أوائل الحقوق التي كفلها للبيتامي الأغناء، حorem في الميراث ، سواء أكان هذا الميراث صغيراً أم كبيراً ، عشاً أم عرضاً ، عهناً أم نقداً . ولم يكن للذكور وحدهم هذا الحق ، بل لقد أعطت الشريعة الموسوية للإناث أيضاً هذا الحق ، ولأول مرة في تاريخ البشرية^(١) . وإن كانت قد قصرت هذا الحق بشروط معينة .

ويرى لنا سفر العدد – وهو من أسفار موسى الخمسة – قصة أول خمس بنات على وجه الأرض طالبن بحقهن في ميراث أبيهن وذلك على غير ما كان متاداً ومتبعاً آنذاك . يقول السفر :

((افتقَدْمَتْ بَنَاتُ صَلْفَحَادَ بْنَ حَافِرَ بْنَ جَلَعَادَ بْنَ مَاكِيرَ بْنَ مَنْسَى مِنْ عَشَائِرِ وَنَسَى بْنَ يُوسُفَ . وَهَذِهِ أَسْمَاءُ بَنَاتِهِ مَحْلَةً وَنَوْعَةً وَحَجَّةً وَمَلَكَةً وَتَرْصَةً . ٢ وَوَقَنَ أَمَامَ مُوسَى وَالْعَازَارَ الْكَاهِنَ وَأَمَامَ الرُّؤْسَاءِ وَكُلِّ الْجَمَاعَةِ لَدِي بَابِ خِيمَةِ الْاجْتِمَاعِ قَائِلَاتٍ . ٣ أَبُونَا مَاتَ فِي الْبَرِّيَّةِ وَلَمْ يَكُنْ فِي الْقَوْمِ الَّذِينَ اجْتَمَعُوا عَلَى الرَّبِّ فِي جَمَاعَةِ قُورُحْ بَلْ بِخَطِيئَتِهِ مَاتَ) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَنُونَ . ٤ لَمَذَا يُحْذَفُ أَسْمُ أَبِيهِنَا مِنْ بَيْنِ عَشِيرَتِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَبِنٌ . أَعْطَانَا مَلْكًا بَيْنَ إِخْوَةِ أَبِيهِنَا . ٥ فَقَدِمَ مُوسَى دَعَوَاهُنَّ أَمَامَ الرَّبِّ . ٦ فَكَلَمَ الرَّبُّ مُوسَى قَائِلًا . ٧ بِحَقِّ تَكَلَّمَتْ بَنَاتُ صَلْفَحَادَ فَتَعْطِيهِنَّ مَلْكَ نَصِيبٍ بَيْنِ إِخْوَةِ أَبِيهِنَّ وَتَنَقَّلَ نَصِيبُ أَبِيهِنَّ إِلَيْهِنَّ . ٨ وَتُكَلِّمُ بَنِي اسْرَائِيلَ

١- جاء في سفر أليوب ٤٢ : ١٥ - ١٦ « وَلَمْ تَوْجُدْ نِسَاءٌ جَمِيلَاتٌ كَبَنَاتِ أَلْيُوبِ فِي كُلِّ الْأَرْضِ وَأَعْطَاهُنَّ أَلْيُوبَنَ مِيراثاً بَيْنَ أَخْوَتِهِنَّ . وَعَاشَ أَلْيُوبُ بَعْدَ هَذَا مِنْتَهِيَّةِ سَنَةٍ وَأَرْبَعينَ سَنَةً وَرَأَى بَنِيهِ وَبَنِيهِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَجِيَالٍ » فال واضح هنا أن ما أعطاه أليوب لبنيته ليس ميراثاً بالمعنى الحقيقي للميراث ، لأن أليوب كان حيتنا على قيد الحياة وعاش بعد ذلك ولم يكن في آخريات حياته .

٢- هو قورح بن يصهار كان في مقدمة الثنائيين على موسى وهارون . واتحد معه داثان وأبيرام وأون من سبط رأوبين . واتحد معهم ٢٥٠ من رؤساء الجماعة . وكانت غايتهم تحويل الرئاسة من موسى إلى سبط رأوبين . ثم احتكم الجميع إلى الرب فابتلت الأرض قورح مع البيوت والأموال راجع عدد ١٦ : ١ - ٣٥)) وخرجت نار من عند الرب وأكلت المثنين والخمسين رجلاً)) عدد ١٦ : ٣٥ . راجع (قاموس الكتاب المقدس ، مادة : قورح) ، (تفسير الكتاب المقدس) جـ ١ سفر العدد إصلاح ١٦ . فهذه هي التهمة التي برأت بنات صلفحاد أبيهن منها ، أما قولهن : ((بل بخطيئته مات)) فالقصد بذلك أن صلفحاد كان من جيل الآباء الذين حكم الرب عليهم بأنهم لن يدخلوا الأرض المقدسة . بن يتبعون في الأرض أربعين سنة ، ثم يدخلها أبناءهم .

يراجع (عدد ١٤ : ٢٢ - ٢٨ ، ٢٣ - ٣٤ / عدد ٢٦ : ٦٢ - ٦٣) .

قَائِلًا أَيْمًا رَجُلٌ مَاتَ وَلَهُسَ لَهُ أَنْ تَقْتُلُونَ مُلْكَهُ إِلَى ابْنَتِهِ ۖ ۹ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ أَبْنَةٌ تَعْطُوا مُلْكَهُ لِأَخْوَتِهِ ۖ ۱۰ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَخْوَةٌ تَعْطُوا مُلْكَهُ لِأَخْوَهُ أَبِيهِ ۖ ۱۱ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَأَبِيهِ أَخْوَهُ تَعْطُوا مُلْكَهُ لِشَيْهِ الْأَقْرَبِ إِلَيْهِ مِنْ عَشِيرَتِهِ فَهِرْثَهُ فَصَارَتْ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ فَرِيَضَةٌ قَضَاءً كَمَا أَمَرَ الرَّبُّ مُوسَى)^(١)

ويبدو أن رؤوس الآباء من عشيرة بني جلعاد^(٢) لم ترض بشرعية الله . وكعادة اليهود آنذاك ، وكما وصفهم كتابهم ، وكما وصفهم القرآن الكريم أيضاً^(٣) ، أخذوا يجادلون في هذا الحكم : « ۲ وَقَالُواۚ قَدْ أَمَرَ الرَّبُّ سَيِّدِي أَنْ يُعْطِي الْأَرْضَ بِقَسْمَةٍ بِالْقُرْعَةِ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ . وَقَدْ أَمَرَ سَيِّدي مِنَ الرَّبِّ أَنْ يُعْطِي نَصِيبَ صَلْفَحَادَ أَخِينَا لِبَنَاتِهِ ۳ فَإِنْ صَرَنَ نِسَاءٌ لَأَحَدٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ يُؤْخَذُ نَصِيبُهُمْ مِنْ نَصِيبِ آبَائِنَا وَيُضَافُ إِلَى نَصِيبِ السَّبِطِ الَّذِي صَرَنَ لَهُ فَإِنْ قُرْعَةُ نَصِيبِنَا يُؤْخَذُ ۴ وَمَتَى كَانَ الْيُوبِيلُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ يُضَافُ نَصِيبُهُمْ إِلَى نَصِيبِ السَّبِطِ الَّذِي صَرَنَ نَصِيبِنَا يُؤْخَذُ ۵ فَأَمَرَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَسْبَ قَوْلِ الرَّبِّ لَهُ وَمِنْ نَصِيبِ سَبِطِ آبَائِنَا يُؤْخَذُ نَصِيبُهُمْ ۶ فَأَمَرَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَسْبَ قَوْلِ الرَّبِّ قَائِلًا بِحَقِّ تَكْلِمَ سَبِطِ بَنِي يُوسُفَ ۷ هَذَا مَا أَمَرَ بِهِ الرَّبُّ عَنْ بَنَاتِ صَلْفَحَادَ قَائِلًا مَنْ حَسْنَ فِي أَعْيُنِهِنَّ يَكُنَّ لَهُ نِسَاءٌ وَلَكُنْ لِعَشِيرَةِ سَبِطِ آبَائِهِنَّ يَكُنْ نِسَاءً ۸ فَلَا يَتَحَوَّلُ نَصِيبُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ سَبِطٍ إِلَى سَبِطٍ بَلْ يُلَازِمُ بَنْوَ إِسْرَائِيلَ كُلَّ وَاحِدٍ نَصِيبَ سَبِطِ آبَائِهِ ۹ وَكُلَّ بَنْتٍ وَرَثَتْ نَصِيبَ مِنْ أَسْبَاطِ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَكُونُ امْرَأَةً لَوَاحِدٍ مِنْ عَشِيرَةِ سَبِطِ آبِيهَا لِكُنْ يَرَثَ بَنْوَ إِسْرَائِيلَ كُلَّ وَاحِدٍ نَصِيبَ آبَائِهِ ۱۰ فَلَا يَتَحَوَّلُ نَصِيبُ مِنْ سَبِطٍ إِلَى سَبِطٍ آخَرَ بَلْ يُلَازِمُ أَسْبَاطِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كُلَّ وَاحِدٍ نَصِيبَهُ)^(٤)

« ۱۰ كَمَا أَمَرَ الرَّبُّ مُوسَى كَذَلِكَ فَعَلَتْ بَنَاتُ صَلْفَحَادَ ۱۱ فَصَارَتْ مَحْلَةً وَتَرَصَّدَهُ وَحَجَلَهُ وَمَلَكَهُ وَتَوَعَّدَهُ بَنَاتُ صَلْفَحَادَ نِسَاءَ لِبَنِي أَعْمَامِهِنَّ ۱۲ صَرَنَ نِسَاءً مِنْ عَشَائِرِ بَنِي مَنْسَى بْنَ يُوسُفَ فَبَقَيَ نَصِيبُهُمْ فِي سَبِطِ عَشِيرَةِ أَبِيهِنَّ)^(٥) .

- ۱ - العدد ۲۷ : ۱ - ۱۱ .

- ۲ - العدد ۳۶ : ۱ - ۱ .

- ۳ - كما ذكر جدالهم حول البقرة . يراجع سورة البقرة الآيات ۶۷ إلى ۷۳ .

- ۴ - العدد ۳۶ : ۲ - ۹ .

- ۵ - العدد ۳۶ : ۱۰ - ۱۲ .

وقد كانت هذه الأحكام ضمن ((الوصايا والاحكام التي أنوصى بها الرب إلى بنى إسرائيل عن يد موسى في مربات موآب على أردن أريحا)).

ويكمل سفر يشوع تنفيذ وصية الرب بعد وفاة موسى الظاهر فيقول :

((۳) وَمَا صَلْفَحَادُ بْنُ حَافِرَ بْنُ جَلْعَادَ بْنُ مَاكِيرَ بْنُ مَنْسَى فِلْمَ يَكْنُ لَهُ بَنُونَ بِلَ بَنَاتٌ . وَهَذِهِ أَسْمَاءُ بَنَاتِهِ مَحَلَّةً وَنَوْعَةً وَحَجَلَةً وَمَلَكَةً وَتَرْصَةً . ۴) فَقَدِمَنْ أَمَامَ العَازَارَ الْكَاهِنِ وَأَمَامَ يَشُوعَ بْنَ نُونَ وَأَمَامَ الرُّؤْسَاءِ وَقُلْنَ . الرَّبُّ أَمَرَ مُوسَى أَنْ يُعْطِيَنَا نَصِيبًا بَيْنَ إِخْوَتِنَا . فَاعْطَاهُنَّ حَسْبَ قَوْلِ الرَّبِّ نَصِيبًا بَيْنَ إِخْوَةِ أَبِيهِنَّ . ۵) فَاصَابَ مَنْسَى عَشْرَ حِصْمِينَ مَا عَدَا أَرْضَ جَلْعَادَ وَبَاشَانَ الَّتِي فِي عَيْرِ الْأَرْدِنَ . ۶) لَمْ يَكُنْ بَنَاتِ مَنْسَى أَخْذَنَ نَصِيبًا بَيْنَ بَنِيهِ وَكَانَتْ أَرْضُ جَلْعَادَ لِبَنِي مَنْسَى الْبَاقِينَ .))^(۱) .

وبعد عرض أهم النصوص^(۲) الخاصة ببنات صلفحاد ، يتبيّن أنها نسجت قصة متكاملة الأطراف ، فحدّدت الزمان ، والمكان ، والشخصيات الرئيسة وكذلك الثانوية . ولكن أهم ما في هذه القصة هو مطالبة ببنات صلفحاد بميراث أبيهن من الأرض التي وعد الله تعالى بها موسى الظاهر لأسباط بنى إسرائيل عند دخولهم الأرض المقدسة .

ويظهر جلياً من النص التوراتي^(۳) أن النساء حتى هذا العصر لم يكن لهن حق في الميراث ، بدليل أن ببنات صلفحاد عندما طلبن من موسى الظاهر ذلك لم يستطع أن يجيبهن إلا بعدما سأله الله تعالى في أمرهن .

ولعل الصورة الخفية والجلية في الوقت نفسه ، التي تكمن وراء هذه القصة ، أن الله تعالى أراد أن يشرع تشريعًا بعينه لبني إسرائيل ، فقضت مشيّنته بالآ يكون لصلفحاد بنون كسائر أسباط بنى إسرائيل حتى يشرع لبناته حقاً وميراثاً بين أعمامهن ، كذلك اقتضت المشيّنة

- ۱ - العدد ۳۶ : ۱۳ ، عربات مؤاب : هي مكان في وادي الأردن مقابل أريحا . (قاموس الكتاب المقدس ، مادة : مؤاب) .

- ۲ - يشوع ۱۷ : ۳ - ۶ .

- ۳ - ورد ذكر ببنات صلفحاد في بعض نصوص أخرى ولكنها لا تضيف جديداً مثل عدد ۲۶ : ۳۳ ، يشوع ۱۷ : ۳ - ۶ ، أخبار الأول ۷ : ۱۵ .

- ۴ - جاءت النصوص السابقة كلها في سفر العدد وهي ضمن أسفار موسى الخمسة التي تكون التوراة .

الربانية أن يكون بنات صلفحاد في سن^(١) يمرون فيه حقهن ويطلبون به ، حتى وإن كان هذا الحق ليس معروفاً أو متعارفاً عليه آنذاك ، ولكن أنظنهن الذي أنطق كل شيء .

ذلك يشير النص إلى إرادة الله تعالى في تقسيم الأرض بين الأسباط ، ولذلك جعل نصيبياً لبنات صلفحاد بين سبط جلعاد ويقول مكرای مفسر العدد :

ان ((جواب الرب على هذه المشكلة (٦ - ١١)) يبين رغبته في أن تبقى الأرض بمساحات صغيرة في أيدي أصحابها وتنداول منهم إلى أنسابهم)^(٢) .

ومع أن هذا التشريع أنتج مشكلة جديدة من رجال السبط الذين خشوا أن يتحول جزء من أرضهم إلى سبط آخر إذا ما تزوج صلفحاد خارج السبط ، فإن اشتراط عدم زواجهن خارج السبط قضى على هذه المشكلة .

وهنا يتضح أن هذا التشريع التوراتي قد اشترط شرطين أساسين لكي ترث بنات صلفحاد :

الشرط الأول : عدم وجود ابن

لأنه في حالة وجود الذكر تحرم البنت من الميراث . حيث إنه سيقوم بأمر كفالتها إلى أن تتزوج .

الشرط الثاني : زواجهن من عشيرة سبط أبيهم .

وذلك حتى لا تتول ممتلكات السبط إلى سبط آخر ولكن

- ما حكم النساء اللاتي تزوجن قبل وفاة أبيهن سواء تزوجن من سبط آبائهم أم لا ؟ وهل يحرمن من الميراث لأنهن في كفالة أزواجهن ؟ .

- وهل هذا التشريع خاص ببنات صلفحاد . أم هو تشريع عام بشرط موافقة الظروف لظروفهن^(٣) .

هل سيؤخذ هذا الحكم بعموم اللفظ أم بخصوص السبب ؟ .

- وهل هذان الشرطان كانا من أجل الحفاظ على بنات صلفحاد . أم من أجل الحفاظ على

١- لم يذكر الكتاب المقدس . ولا دائرة المعارف الكتابية ، ولا قاموس الكتاب المقدس : ولا تفسير الكتاب المقدس سن بنات صلفحاد ولكن يتراوح السن التقريبي لبنات صلفحاد الخمس بين العشر والعشرين لأنهن إن كن أقل من ذلك لم يستطعن أن يطالبن بحقهن في الميراث ، وإن كن فوق ذلك لكن متزوجات ، والنصوص هنا تشير إلى أنهن لم يتزوجن ، بل كن في سن النكاح . وقد تضمن البحث مشكلتهن لأن اليتم في النساء لا يزول إلا بالنكاح (يراجع البحث الخاص باللغة)

٢- ١ . A. A Macrae (تفسير الكتاب المقدس) العدد ٢٧ : ١ - ١١ .

٣- المقصود بالظروف هنا عدم وجود ابن ذكر . وعدم الزواج من خارج السبط

تقسيم الأرض بين الأسباط .

- وهل المقصود بعيراث الأرض هو الأرض فقط ، أم أي ميراث كان ؟

- وهل أهمية الحناظ على تقسيم الأرض هنا تكمن وراء تأسيس دولة بنى إسرائيل في الأرض المقدسة آنذاك ؟

والحق .. أنه يصعب القول الفصل في هذه التساؤلات . أما بالنسبة لخصوصية هذا التشريع فقد ذكرت دائرة المعارف الكتابية^(١) ما نصه : ((لم يكن لصلاحداد بنون ، فصدر لأجل بناته تشريع خاص ليأخذن بمقتضاه ميراث أبيهن)) .

فهنا جعل الكاتب هذا التشريع خاصاً ، ولكن الواضح أنه تشريع عام ، قوله موسى عليه السلام : ((أَيُّمَا رَجُلٌ مَاتَ))^(٢) فالكلام هنا عام بدليل ما جاء في الأعداد السابقة ، وما جاء في نهاية السفر من أن به وصايا وأحكاماً لبني إسرائيل^(٣) ، والمقصود أنها أحكام عامة .

أما عن المقصود بعيراث الأرض ، فإن هذا الميراث لا يتوقف ولا يختص بعيراث الأرض فقط ، ولكن المقصود أي ملك ، لأن الآية^(٤) تقول ((تنقلون ملکه إلى ابنته)) وكلمة الملك تطلق على كل ما يملك .

١- (دائرة المعارف الكتابية) ملة حجلة .

٢- سفر العدد ٢٧ : ٨ .

٣- راجع العدد ٣٦ : ١٣ .

٤- العدد ٢٧ : ٨ .

إذا كانت العناية الإلهية هي دائماً التي تحفظ لليتامى حقوقهم ؛ وذلك لأنَّ الرب كما جاء في العهد القديم هو أبو اليتامى^(١) ، وهو الذي يعينهم^(٢) ، ويرحمهم^(٣) ، ويغضفهم^(٤) ، وهو الذي يتوكل بمعيشتهم وحهاتهم^(٥) ، فإن كل هذه المعاني السامية - وغيرها - تتجلّى فيما ذكر عن حماية الرب لحقوق اليتامى . ومن استرداد بعضهم لحقبه في ميراث آبائه ، وتوليه عرش البلاد .

وهكذا نرى أنَّ القدرة الربانية شاعت أنَّ يتوى بعض الأطفال عرش البلاد ، بل خلقت من هؤلاء الأطفال رجالاً أقوياء ، غير الله على أيديهم مجرى التاريخ ، بل خلقت من بعضهم عظاماً كما هو الحال بالنسبة ليوآش وب Yoshiya . ، وإن كان منهم من حاد عن الطريق القويم مثل منسى ، وبوياكين .

وسيتوقف البحث عند أحداث كل قصة من قصص هؤلاء الملوك اليتامى لبيان الحكمة الإلهية وراء اختيار هؤلاء الأطفال ليكونوا ملوكاً لهم في سن الطفولة ، ويبين كيف حفظ الله لهم حقوقهم في العرش وهم (أطفال يتامى) :

١ - يوآش^(٦)

((الملك الثامن من ملوك يهوذا))^(٧) اعتلى العرش وهو في السابعة من عمره . بعدما نجى من مؤامرة لقتله وهو في السنة الأولى من عمره .

وإذا كان اسم جده السادس سليمان^(٨) قد ارتبط ببناء الهيكل فإن تاريخ يوآش ارتبط بتجديده وترميمه^(٩) بعد ما عملت جدته عثيليا على تقويضه وهدمه .

٠ يراجع الجدول الخاص بملوك يهوذا وإسرائيل في ملحق الجداول (ملحق ٣) .

١ - مزمور ٦٨ : ٥ .

٢ - مزمور ١٠ : ١٤ .

٣ - هوشع ١٤ : ٣ .

٤ - مزمور ١٤٦ : ٩ .

٥ - إرميا ٤٩ : ١١ .

٦ - هوآش أو يهوآش بن أخزيا بن يورام بن يوشافاط بن آسا بن أبيام بن حبيعام بن سليمان^(١٠) . الخوري بولس الفقالي (المجموعة الكتابية . التاريخ الاشتراكي . تفسير أسفار يشوع والقضاة وصموئيل والملوك) ج ٥ ص ٣٧٩ جدول بملوك يهوذا وإسرائيل .

٧ - حوال ٨٣٦ - ٧٩٧ ق. م (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة : يوآش)

٨ - تم الترميم للهيكل في السنة الثالثة والعشرين من حكم الملك

وقد أوجز المعهد القديم قصة هذا الملك في سفرين هما : سفر الملوك الثاني^(١) ، وسفر أخبار الأيام الثاني^(٢) . جاء في سفر الملوك الثاني :

((۱ فَلَمَّا رأَتْ عَثْلِيَا امْ أَخْزِيَا قَدْ مَاتَ قَامَتْ فَابَادَتْ جَمِيعَ النَّسْلِ الْكَيْنَى ۷۰ فَأَخْذَتْ يَهُوشَعَ بْنَتَ الْكَيْنَى يُورَامَ أَخَتَ أَخْزِيَا يُوَاشَ بْنَ أَخْزِيَا وَسَرَقَتْهُ مِنْ وَسْطِ بَنِي الْكَيْنَى الَّذِينَ قُتِلُوا هُوَ وَمُرْضِعَتَهُ مِنْ مُخْدِعِ السَّرِيرِ وَخَبَاؤُهُ مِنْ وَجْهِ عَثْلِيَا فَلَمْ يُقْتَلُ . ۳۰ وَكَانَ مَعْهَا فِي بَيْتِ الرَّبِّ مُخْتَبِرًا سِتَّ سَنِينَ . وَعَثْلِيَا مَالِكَةً عَلَى الْأَرْضِ . ۴۰ وَفِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ أَرْسَلَ يَهُوشَعَ فَأَخْذَ رُؤَسَاءَ وَكَاتِ الْجَلَادِينَ وَالسَّعَاءِ وَأَدْخَلَهُمُ الْيَهُوּدَ إِلَى بَيْتِ الرَّبِّ وَقَطَعَ عَهْدَهُمَا وَاسْتَحْلَفُهُمْ فِي بَيْتِ الرَّبِّ وَأَرَاهُمْ ابْنَ الْكَيْنَى))^(٣) .

((۱۱ وَوَقَفَ السَّعَاءُ كُلُّ وَاحِدٍ سَلَاحَهُ بِيَدِهِ مِنْ جَانِبِ الْبَيْتِ الْأَيْمَنِ إِلَى جَانِبِ الْبَيْتِ الْأَيْسَرِ حَوْلَ الذِّبْحِ وَالْبَيْتِ حَوْلَ الْكَيْنَى مُسْتَدِيرِينَ . ۱۲ وَأَخْرَجَ ابْنَ الْكَيْنَى وَوَضَعَ عَلَيْهِ التَّاجَ وَأَعْطَاهُ الشَّهَادَةَ فَمَلَكُوهُ وَمَسْحُوهُ وَصَفَقُوا وَقَالُوا لِيَحِيِّ الْكَيْنَى))^(٤) .

((۱۳ . وَلَا سَمِعَتْ عَثْلِيَا صَوْتَ السَّعَاءِ وَالشَّعَبِ دَخَلَتِ إِلَى الشَّعَبِ إِلَى بَيْتِ الرَّبِّ ۱۴ وَنَظَرَتْ وَإِذَا الْكَيْنَى وَاقِفٌ عَلَى التَّنْبِرِ حَسْبِ الْعَادَةِ وَرُؤَسَاءَ وَنَافِخُوا الْأَبُوَاكَ بِجَانِبِ الْكَيْنَى وَكُلُّ شَعْبِ الْأَرْضِ يَفْرَحُونَ وَيَضْرِبُونَ بِالْأَبُوَاكَ . فَشَفَقَتْ عَثْلِيَا ثِيَابَهَا وَصَرَخَتْ خِيَانَةً . ۱۵ فَأَمْرَرَ يَهُوشَعَ الْكَاهِنَ رُؤَسَاءَ الْمَثَاثِ قَوَادَ الْجَيْشِ وَقَالَ لَهُمْ أَخْرِجُوهَا إِلَى خَارِجِ الصَّفَوفِ وَالَّذِي يَقْتَبِعُهَا قَتْلُهُ بِالسَّيْفِ . لَأَنَّ الْكَاهِنَ قَالَ لَا تُقْتَلَ فِي بَيْتِ الرَّبِّ . ۱۶ فَأَلْقَوُا عَلَيْهَا الْأَيْدَى وَمَضَتْ فِي طَرِيقِ مَدْخَلِ الْخَيْلِ إِلَى بَيْتِ الْكَيْنَى وَقُتِلَتْ هُنَاكَ . ۱۷ وَقَطَعَ يَهُوشَعَ عَهْدَهُ بَيْنِ الرَّبِّ وَبَيْنِ الْكَيْنَى وَالشَّعَبِ لِيَكُونُوا شَعْبًا لِلَّهِ وَبَيْنِ الْكَيْنَى وَالشَّعَبِ . ۱۸ وَدَخَلَ جَمِيعُ شَعْبِ الْأَرْضِ إِلَى بَيْتِ الْبَعْلِ وَهَدَمُوا مَذَابِحَهُ وَكَسَرُوا تَمَاثِيلَهُ تَعَامِمًا وَقُتِلُوا مَثَانِيَ كَاهِنِ الْبَعْلِ أَمَامَ الذِّبْحِ . وَجَعَلَ الْكَاهِنَ نَظَارًا عَلَى بَيْتِ الرَّبِّ . ۱۹ وَأَخْذَ رُؤَسَاءَ الْمَثَاثِ وَالْجَلَادِينَ وَالسَّعَاءَ وَكُلَّ

- ۱ - ص ۱۱ : ۱ - ۲۱ ، ص ۱۲ : ۱ - ۲۰ .

- ۲ - ص ۲۲ : ۱۰ - ۱۲ ، ص ۲۳ : ۱ - ۲۱ ، ص ۲۴ : ۱ - ۲۷ .

- ۳ - الملوك الثاني ۱۱ : ۱ - ۴ .

- ۴ - الملوك الثاني ۱۱ : ۱۱ - ۱۲ .

شعب الأرض فأنزلوا الملك من بيت الرب وأتوا في طريق باب الساعة إلى بيت الملك فجلس على كرسي الملوك. ٢٠ وفرح جميع شعب الأرض واستراحت المدينة وقتلوا عثلياً بالسيف عند بيت الملك. ٢١ كان يهواش ابن سبع سنين حين ملك^(١)

((١ . في السنة السابعة ليعاوه ملك يهوآش. ملك أربعين سنة في أورشليم. واسم أمه ظبية من بشر سبع. ٢ عمل يهوآش ما هو مستقيم في عيني الرب كل أيامه التي فيها علمه يهوبيادع الكاهن. ٣ الا أن المرتفعات لم تنتزع بل كان الشعب لا يزالون يذبحون ويوقدون على المرتفعات. ٤ . وقال يهوآش للكهنة. جميع فضة الأقداس التي ادخلت إلى بيت الرب الفضة الرائحة فضة كل واحد حسب النفوس المقومة كل فضة يختر ببال إنسان أن يدخلها إلى بيت الرب ٥ ليأخذها الكهنة لأنفسهم كل واحد من عند صاحبه وهم يرممون ما تهدم من البيت كل ما وجد فيه متهدما. ٦ وفي السنة الثالثة والعشرين للملك يهوآش لم تكن الكهنة رمموا ما تهدم من البيت. ٧ فدعا الملك يهوآش يهوبيادع الكاهن والكهنة وقال لماذا لم ترمموا ما تهدم من البيت. فلأن لا تأخذوا فضة من الشعب ولا يرمموا ما تهدم من البيت. ٩ فأخذ يهوبيادع الكاهن صندوقاً وثقب ثقباً في غطائه وجعله بجانب الذبح عن اليمين عند دخول الإنسان إلى بيت الرب. والكهنة حارسو الباب جعلوا فيه كل الفضة المدخلة إلى بيت الرب. ١٠ وكان لما رأوا الفضة قد كثرت في الصندوق أنه صعد كاتب الملك والكاهن العظيم وصرروا وحسبوا الفضة الموجودة في بيت الرب. ١١ ودفعوا الفضة المحسوبة إلى أيدي عاملي الشغل الوكللين على بيت الرب واتفقواها للنجارين والبنائين والعمالين في بيت الرب. ١٢ ولبنائي الحيطان ونحاتي الحجارة ولشراء الأخشاب والحجارة المنحوتة لترميم ما تهدم من بيت الرب ولكل ما ينفق على البيت لترميمه.^(٢)

((١٧ . حينئذ صعد حزائيل ملك آرام وحارب حتَّى أخذها. ثم حول حزائيل وجهه ليصعد إلى أورشليم. ١٨ فأخذ يهواش ملك يهوذا جميع الأقداس التي قدسها يهوشاً فاط وبهورام وأخزيا آباءه ملوك يهودا وأقداسه وكل الذهب الموجود في خزائن بيت الرب وبيت

الملك وأرسلها إلى حزانيل ملك آرام فقصد عن أورشليم. ١٩ وبقية أمور يوآش وكل ما عمل
أما هي مكتوبة في سفر أخبار الأيام للملك يهودا. ٢٠ وقام عبيده وفتنا فتنة وقتلوا يوآش
في بيت القلعة حيث ينزل إلى سلى. ٢١ لأن يوزاكار بن شمعة ويهوزاباد بن شومير عبيده
ضرياه فمات دفنه مع آبائه في مدينة داود وملك أمصيا ابنه عوضا عنه))^(١)

وهكذا ثُبّين الأعداد السابقة كيف أُنْقَذَ اللَّهُ يوآشُ مِنَ القُتْلِ ، وكيف آواه فِي بَيْتِ الرَّبِّ ،
وأُرْسَلَ لَهُ مِنْ يَمْكُفِلٍ بِهِ وَيَحْسُنُ تَرْبِيَتِهِ . وَيَكَانُ الْعِنَايَةُ الإلهيَّةُ أَبْتَأْتُ أَنْ يَتَرَبَّى يوآشُ فِي
أَحْضَانِ أَبِيهِ أَخْزِيَا الَّذِي عَمِلَ ((الشَّرُّ فِي عَيْنِي الرَّبِّ))⁽⁴⁾ ، وَالَّذِي كَانَ واقِعًا تَحْتَ سِيَطْرَةِ
أَمِهِ عَثِيلَيَا الَّتِي كَانَتْ أَشَدَّ مِنْهُ حَبًّا لِلشَّرِّ وَالْوَثْنِيَّةِ ، وَالَّتِي كَانَتْ حَيَاتَهَا مَلِيَّةً بِسَلْسَلَةِ مِنِ
الْأَعْمَالِ الشَّرِيرَةِ⁽⁵⁾ . وَلَذَا بَعْدَ سَمَاعِهَا بِمَقْتَلِ ابْنِهِ أَخْزِيَا — وَالَّذِي لَمْ يَمْلِكْ سَوْيَ سَنَةً وَاحِدَةً —
قَامَتْ فَأَبَادَتِ النِّسْلَ الْمَلْكِيَّ كُلَّهُ ((وَقَدْ أَرَادَتْ عَثِيلَيَا مِنْ ذَلِكَ التَّخْلُصُ مِنْ مَنَافِسِهَا عَلَى عَرْشِ
يَهُوَذَا مِنْ أَبْنَاءِ زَوْجَهَا مِنْ زَوْجَاتِهِ الْأُخْرَى))⁽⁶⁾ .

أما تفاصيلها عن يواش فيفسره هـ . لـ . أليسون بحالة الحرير في الشرق وقتئذ ؟ إذ لم تكن أمه سيدة لها مكانتها في الحرير^(٥) . أما البحث فيرجع ذلك إلى حكمة الله تعالى في إبقاء نسل داود عليه السلام^(٦) على وجه الأرض .

فإذا كانت العناية الإلهية قد كتبت اليتم على يواش وهو ابن عام واحد فإنها منحته العمة التقية والأب الروحي الذي يعرف الرب بدلاً من الجدة المسلطلة الوثنية وابنها الشرير . وقد صدق إلياس مقار حينما قال عن يتم يواش: ((ولو أنه عاش ونشأ في أحضانه [أى

١ - الملوك الثاني، ١٢ : ١٧ - ٢١

بِرَاجِعِ أخْبَارِ الْأَيَّامِ الثَّانِيِّ ٢٢ : ١٠ - ١٢ . ٢٣ : ٢١ - ١ : ٢٤ ، ٢١ - ٢٧ .

٤ : ٢٢ - أخبار الأيام الثاني

٣- من ذلك إدخالها لعبادة البعل . وتحريضها زوجها على قتل أخواته الستة الذين يؤمنون بالرب .

^{١٣} راجع أخبار الأيام الثاني : ٤ ، ٦ ، ١٣ . و (دائرة المعارف الكتابية ، مادة : عثليا) .

٤- (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة : عثليا) :

- H.L. Ellison (تفسير الكتاب المقدس)

و- H.L. Ellison (تفسير الكتاب المقدس) سفر الملوك الثاني ١١: ٣ - ٥ ام يواش اسمها ظبية وهي من بئر سبع ولم تذكر عنها المراجع التي بين يدي الباحث سوى ذلك .

٦- لم يشا رب أن يبيد بيت داود لأجل العهد الذي قطعه مع داود حسبما جاء في سفر أخبار الأيام الثاني (٢١ : ٧) أنه يعطيه وبنيه سراجاً كل الأيام .

أخزيها وأهضان عثليا لتأثير على الأرجح تاريخه بأكمله ، ولسار وراء آخاب^(١) في كل شرورهم ... لكن يتم الولد كان من أهم الأسباب التي استخدمها الله لخيره وحياته^(٢) وهذا القول يؤكد ما ذكره البحث من قبل :

- من أن الهم يصنع العظام ، وأن من المحن يولد الرجال وبالألم تصلن القلوب .
- نعم ((لقد صنع الألم يواش على صورة من أجمل الصور))^(٣) ((وكانت أجمل أيامه هي الأيام التي علمه فيها الألم أن يعيش دون زهو أو كبر أو اعتداد ، لمجد الله ، وخدمة هيكله))^(٤) .
- وعندما بلغ يواش السابعة من عمره سخر الله له من يسترد له حقه في الملك ، فقام الكاهن يهويادع بحركة انقلاب منتظمة استطاع بها أن يعيد يواش إلى العرش ، وعندما افترضت عثلياً كواتهمت الجميع بالخيانة قبض عليها الجنود وقتلوها خارج الهيكل .
- وعندما بلغ يواش الثلاثين من عمره عمل على ترميم الهيكل لعبادة الرب ، وأشرف هو بنفسه على ذلك بعدها تكاسل الكهنة في تنفيذ أوامره ، فاستلهب هو نفوس الشعب لكي يتبرعوا لهذا العمل ، ونجحت هذه الطريقة أكثر مما كان متوقعاً ، بل أكثر مما كان يدفعه الشعب من الزكاة التي كانت مفروضة عليه منذ عهد موسى الكتاب^(٥) .
- وهكذا نرى أن الله تعالى يقف خلف الأحداث ، ويعطي كل ذي حق حقه ، ويمنح الملك يواش الرضيع ، ولدة أربعين عاماً ، وبهبه من يحسن تربيته ، فيشب في بيت الرب على خدمة الرب وخدمة هيكله .

٢- مَنْسَى بْنُ حَرْقِيَا :

((كان منسى ابن الثنبي عشرة سنة حين ملك وملك خمسا وخمسين سنة في أورشليم^(٦) .
و عمل الشر في عيني الرب حسب رجاسات الأمم الذين طردهم الرب من أمامبني اسرائيل))^(٧)

-
- ١- آخاب هو جد يواش من جهة الأم فجده عثليا هي بنت إيزابل وآخاب . وقد تزوجت عثليا من يورام فأنجبها أخزيها والد يواش .
 - ٢- القس إلياس مقار . (رجال الكتاب المقدس) ج ١ ص ٤٢٧ .
 - ٣- المرجع السابق . نفس الصفحة .
 - ٤- المرجع السابق . نفس الصفحة .
 - ٥- المقصود هنا الشاقل الذي كان مفروضاً على كل إسرائيلي بلغ العشرين من عمره أن يدفعه للهيكل حسب الشريعة الموسية . يراجع في ذلك خروج ٣٠ : ١٤ - ١٦ ، ٣٨ : ٢٦ .
 - ٦- أخبار الأيام الثاني ٣٣ : ١ - ٢ وانظر أيضاً الملوك الثاني ٢١ : ١ - ٢ .

((١٠) وكلَّمَ الربُّ مُنْسِيًّا وشعْبَهُ فلم يَصْفُوا . ١١ فجلَّبَ الربُّ عليهم رؤُسَاءَ الجَنْدِ الَّذِينَ لَمْ يَأْشُورُوا فَأَخْذُوا مُنْسِيًّا بِخَزَامَةٍ وَقَيْدَوْهُ بِسَلاسلِ نَحْاسٍ وَذَهَبًا بِهِ إِلَى بَابِلٍ . ١٢ وَلَا تَضَاهِقْ طَلْبُ وَجْهِ الْرَّبِّ الْهَمَّةِ وَتَوَاضُعُ جَدًا امَّا الَّهُ آبَاهُ . ١٣ وَصَلَّى إِلَيْهِ فَاسْتَجَابَ لَهُ وَسَعَ تَضْرِعَهُ وَرِدَهُ إِلَى أُورْشَلِيمٍ إِلَى مَلْكُتِهِ . فَعَلِمَ مُنْسِيًّا أَنَّ الرَّبَّ هُوَ الْهَمَّةُ . ١٤ وَبَعْدَ ذَلِكَ بَنَى سُورًا خَارِجَ مَدِينَةِ دَاؤِدَ غَرْبًا إِلَى جِيْحُونَ فِي الْوَادِيِّ إِلَى مَدْخَلِ بَابِ السَّمَكِ وَحَوْطِ الْأَكْمَةِ بِسُورٍ وَعَلَاهُ جَدًا . وَوَضَعَ رُؤُسَاءَ جَيْوشَ فِي جَمِيعِ الْمَدِينَ الْحَصِينَةِ فِي يَهُودَا . ١٥ وَأَزَالَ الْآلَهَةُ الْغَرِيبَةُ وَالْأَشْبَاهُ مِنْ بَيْتِ الْرَّبِّ وَجَمِيعِ الْمَذَابِ الَّتِي بَنَاهَا فِي جَبَلِ بَيْتِ الْرَّبِّ وَفِي أُورْشَلِيمٍ وَطَرَحُهَا خَارِجَ الْمَدِينَةِ . ١٦ وَرَمَ مَذْبُحَ الرَّبِّ وَذَبَحَ عَلَيْهِ ذَبَاحَ سَلَامَةً وَشَكَرَ وَأَمْرَ يَهُودَا أَنْ يَعْبُدُوا الرَّبَّ إِلَهَ إِسْرَائِيلَ . ١٧ إِلَّا أَنَّ الشَّعْبَ كَانُوا بَعْدَ يَذْبَحُونَ عَلَى الْمَرْتَفَعَاتِ إِنَّمَا لِلرَّبِّ الْهَمَّهُ . ١٨ وَبِقِيَّةُ أَمْوَالِ مُنْسِيٍّ وَصَلَاتِهِ إِلَى إِلَهِهِ وَكَلَامِ الرَّائِئِينَ الَّذِينَ كَلَمُوهُ بِاسْمِ الرَّبِّ إِلَهِ إِسْرَائِيلِ هُنَّا هُنْ فِي أَخْبَارِ مَلُوكِ إِسْرَائِيلِ . ١٩ وَصَلَاتِهِ وَالْإِسْتِجَابَةُ لَهُ وَكُلُّ خَطَايَا وَخِيَانتِهِ وَالْأَمَانَةِ الَّتِي بَنَى فِيهَا مَرْتَفَعَاتٍ وَأَقَامَ سَوَارِيَّ وَتَمَاثِيلَ قَبْلَ تَوَاضُعِهِ هُنَّا هُنْ مَكْتُوبَةٌ فِي أَخْبَارِ الرَّائِئِينَ . ٢٠ ثُمَّ اضْطَجَعَ مُنْسِيًّا مَعَ آبَاهُ فَدَفَنُوهُ فِي بَيْتِهِ وَمَلَكُ آمُونَ ابْنُهُ عَوْضًا عَنْهُ))^(١) .

إِذَا حَاوَلَ الْبَحْثُ أَنْ يَسْتَجْمِعَ الْخِيُوطَ الْأَسَاسِ الَّتِي تَبَيَّنَ مَلَامِحُ شَخْصِيَّةِ مُنْسِيٍّ لِمَنْ يُسَمِّي فَقَطَ مِنْ خَلَالِ هَذِهِ الْأَعْدَادِ الْسَّابِقَةِ فَحَسِبَ وَلَكِنَّ مِنْ كُلِّ مَا ذُكِرَ عَنْهُ فِي الْكِتَابِ الْمَقْدِسِ ، وَفِي دَائِرَةِ الْمَعْرِفَةِ الْكِتَابِيَّةِ وَغَيْرِهَا^(٢) ، لَتَبَيَّنَ أَنَّ مُنْسِيًّا بْنَ حَرَقِيَا بْنَ آهَازَ بْنَ يُوَثَّانَ بْنَ عَزْرِيَا بْنَ

-١ أَخْبَارُ الْأَيَّامِ الثَّانِيَّ : ٣٣ - ٢٠ ، وَقَدْ ذَكَرَتْ قَصَّةَ مُنْسِيٍّ فِي الْمَلُوكِ الثَّانِيِّ ، الْإِصْحَاحِ الْحَادِيِّ وَالْعَشْرُونَ وَلَكِنَّ مَعَ اخْتِلَافِ بَعْضِ الْأَمْوَالِ . أَهْمَاهَا : إِنَّ سَفَرَ الْمَلُوكِ لَمْ يَذْكُرْ سَبِّيْ وَتَوْبَةَ مُنْسِيٍّ ، لِيُسَمِّيْ عَنْ خَطَا أوْ نَسِيَانَ ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَعْتَرِفْ بِتَوْبَتِهِ ؛ وَلَذَا نَرَاهُ بَعْدَ حَدِيثَتِهِ عَنْ يُوشِيَا ابْنِهِ يَشِيرُ إِلَى أَنَّ غَضَبَ الرَّبِّ عَلَى يَهُودَا كَانَ بِسَبِّبِ ((جَمِيعِ الْإِغْلَاطَاتِ الَّتِي أَغَاثَهُ إِبْرَاهِيمَ مُنْسِيًّا)) (٢٣ : ٢٦) . ثُمَّ يَشِيرُ مَرَّةً أُخْرَى عَنْ حَدِيثَتِهِ عَنْ يَهُوَبِاقِيمِ بْنِ يُوشِيَا بْنِ مُنْسِيٍّ أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ عَبُودِيَّتِهِمْ وَسَبِّيْهِمْ لِتَبُوْخَذْنَسْرِ مَلَكِ بَابِلِ ((لِأَجْلِ خَطَايَا مُنْسِيًّا)) (٢٤ : ٣ - ٤) . أَمَّا اعْتِقَادُ بَعْضِ الْأَلَهَوْتِيَّيْنِ بِتَوْبَتِهِ فَبَنَى مَا يَرْجِعُ لَهُ فَقَطَ فِي سَفَرِ الْأَخْبَارِ الثَّانِيِّ (٣٣ : ١٢ - ١٩) . أَمَّا مَسَأَةُ سَبِّيْهِ فَقَدْ ذَكَرَهَا أَسْرَحَدُونَ مَلَكُ أَشُورَ فِي نَقْوِشِهِ . يَرْاجِعُ (دَائِرَةُ الْمَعْرِفَةِ الْكِتَابِيَّةُ ، مَادَّة : مُنْسِيًّا) . وَالصَّلَةُ الْمَصُودَةُ هُنَّا : سَفَرُ صَلَةِ تَوْبَةِ مُنْسِيٍّ وَهُوَ سَفَرُ أَبُوكَرِيفَا وَلَا يَعْتَرِفُ بِصَحَّتِهِ سَوَى الْكِنِيَّةِ الْيُونَانِيَّةِ . لِزِيدِ مِنَ التَّقَاسِمِ (دَائِرَةُ الْمَعْرِفَةِ الْكِتَابِيَّةُ ، مَادَّة : مُنْسِيًّا - صَلَاتِهِ) (أَبُوكَرِيفَا) . وَالْبَحْثُ لَا يَسْتَطِعُ إِغْفَالَ مَسَأَةِ تَوْبَةِ مُنْسِيٍّ لِمَجِيئِهِ فِي سَفَرِ الْأَخْبَارِ الثَّانِيِّ وَهُوَ سَفَرُ قَانُونِيِّ لِهِ مَكَانَتِهِ "عَنْدَهُمْ" .

-٢ الْمَلُوكُ الثَّانِيَّ : ٢١ - ١٨ ، أَخْبَارُ الْأَيَّامِ الثَّانِيَّ : ٣٣ - ٢٠ (دَائِرَةُ الْمَعْرِفَةِ الْكِتَابِيَّةُ ، مَادَّة : إِشْعَاعِيَا - مَادَّةُ حَرَقِيَا - مَادَّة : إِسْرَائِيلُ ٢٣ : مُنْسِيًّا) (قَامِوسُ الْكِتَابِ الْمَقْدِسِ ، مَادَّةُ مُنْسِيٍّ - مَادَّةُ إِشْعَاعِيَا) .

أنتما ابن يواش^(١) قد خلف أبياه على عرش يهودا عام سبع وتسعين وستمائة قبل الميلاد^(٢). وقد كان حزقيا والد منسى تقبلا يخاف الرب ولذا لم يستسلم ، ولم يسم أورشليم للحصار الذي طوقه به الملك سنحاريب ملك آشور المدينة لمدة طويلة ، بل صمد على الرغم من هزيمةسائر المدن المحاطة به^(٣). وقد منع الرب سنحاريب من دخول أورشليم وأصاب جنوده بالطاعون^(٤) وذلك أن حزقيا وشعبه عبدوا الرب واستنصروا به فنصرهم . وعلى الرغم من أن حزقيا قد ورث (دولة منهارة في حاجة ماسة للإصلاحات دينياً وسياسياً)^(٥) خاصة بعد انتشار الوثنية بسبب تحالف أبيه آهاز مع آشور ، على الرغم من كل هذا فإنه استطاع القضاء على الوثنية واستطاع الإصلاح .

ولكن الابن منسى أفسد كل ما أصلحه أبوه خاصة الإصلاحات الدينية ، وسمح لكل الانحرافات الدينية التي كانت كامنة في عصر حزقيا أن تحييا من جديد، وتظهر على مسرح الأحداث ، بل قد اشتهر هو نفسه في أول ملوكه بأعمال كفرية كثيرة ذكرها الكتاب المقدس بالتفصيل^(٦).

١- يراجع الجدول الزمني التاريخي للملك يهودا وإسرائيل في أول البحث، وقد تم مراجعة ذلك في سفر الملوك الثاني .

٢- هذا حسبما جاء في الجدول السابق وفي الجدول الخاص بمادة (حزقيا الملك) (في دائرة المعارف الكتابية) أما في (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة : منسى) أنه تولى العرش سنة ٦٩٣ قبل الميلاد وتوفي سنة ٦٣٩ ق. م وقيل إن منسى قد شارك أبيه في الحكم سنة ٦٩٧ ق. م أي قبل وفاة حزقيا (سنة ٦٨٦ ق. م) بحوالى أحد عشر عاماً إلا أن هذا الخبر بعيد عن الصواب إلا إذا كان حزقيا قد شاركهم في الحكم وعمره عام واحد !! ! (راجع دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة : حزقيا الملك) يراجع التناقض في الهاشم السابق وفي مادة : منسى أنه (ملك مع أبيه وهو ابن الثنتي عشرة سنة) .

٣- تذكر (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة : سنحاريب) أنه استطاع الانتصار على سرت وأربعين دولة في طريقه .

٤- يراجع الملوك الثاني ١٩ : ٣٥ . لمزيد من التفاصيل يراجع (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة : حزقيا الملك) .

٥- المرجع السابق .

٦- الملوك الثاني ٢١ : ٣ - ٩ ، أخبار الأيام الثاني ٣٣ : ٢ - ٩ ، (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة منسى) قيل إنه أوقع اضطهاداً دموياً على أنبياء الله الأماء حتى وصل به الحال إلى نشر أشعيا النبي بمنشار خشب وقد ذكر ذلك في سفر صعود أشعيا وهو سفر غير قانوني أي أبوكريفي وقد اختفى هذا السفر ولكن جزء منه مطبوع في فينيسيما عن نسخة لاتينية وأخرى باللغة الأنطوية .

انظر (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة : إشعيا . إسرائيل ٢٣ منسى) .

- فهل كان السبب في ذلك هو حال الفساد الديني الذي كان يستتر تحت سطح الأحداث في حياة حزقيا ؟ أم أنه الطيش الذي يصعب من لم يكتمل الرجولة والنفح بعد ؟ أم أنها التكبر والتجلب للذان ساقاه إلى طريق الهاوية ؟ .

- ومهما كان الأمر ، ومهما كانت الأسباب الخفية وراء ذلك فإن السبب الحقيقي هو : إنها إرادة الله التي جعلت أخطاءه سبباً في سبيه ودمار مملكة بني يهودا على يده .

- نعم لقد تحققت نبوة إشعيا النبي لأبيه حينما قال له : ((اسمع قول رب هودا تأتي أيام يحمل فيها كل ما في بيتك وما ذخره آباءك إلى هذا اليوم إلى بابل لا يترك شيء يقول رب. ويؤخذ من بنيك الذين يخرجون منك الذين تلهم فيكونون خصيانتك في قصر ملك بابل))^(١)

والحق أن هذه النبوة لم تكن سبباً فيما حدث له من السبي ، ولكن أعماله الشريرة هي التي جنت عليه فنال جزاء ما فعل . ولعلم السنوات التي قضتها في كنف أبيه هي التي جعلته ين Hib إلى الله تعالى ويندم على ما فعل ويتبوب إليه . حتى تاب الله عليه ورده إلى ملوكه بعد سبيه . وإذا كان الله تعالى قد رحم حزقيا التقي من أن يكون هذا المصير ليهودا في عصره ، فإنه - تعالى - رضي لهذا الملك التكبر الذي فعل كل ما يغضب رب أن يكون هذا جزاؤه . وجزاء من أضلهم . ومن أضلوه من شعبه . بل لعل هذا كان إنذاراً من رب مملكة يهودا حتى لا تحيد عن طريق رب وتسير في طريق الشرك والفال . فيكون السبي جزاً لهم والذل مصيرهم .

ولقد أثبتت الأيام صدق هذا المصير الأليم ، فكان السبي البابلي على يد نبوخذنصر عام ستة وستمائة قبل الميلاد أى في السنة الثالثة من ملك يهوذا^(٢) .

١- الملوك الثاني ٢٠ : ١٦ - ١٨ .

٢- كان السبي الأول للمملكة الجنوبية يهودا عام ٦٥٦ ق . م في عهد يهوذا^(٣) ، أما السبي الثاني فكان عام ٥٩٧ ق . م في عهد يهوذا^(٤) ، الذي خلف أبوه ثلاثة شهور فقط . أما السبي الثالث ففي عام ٥٨٦ ق . م في عهد صديقا والنبي الرابع عام ٥٨١ . وبذلك انتهت المملكة الجنوبية على يد البابليين ، أما المملكة الشمالية وعلى رأسها السامرة فقد سقطت قبل ذلك ب نحو قرن ونصف على يد الأشوريين وتم سبيهم كذلك على يد شلمانصر ثم سرجون في عهدي فاحد ثم عوشع ملكاً إسرائيل . يراجع في ذلك : (دائرة المعارف الكتابية ، مادة : السبي) بتصرف كبير .

أى بعد انتهاء فترة حكم منسى (٦٩٧ - ٦٤٣ ق. م) ^(١) أو (٦٣٩ - ٦٣٦) ^(٢) بسبعين وثلاثين سنة حسب القول الأول أو ثلاثة وثلاثين سنة حسب القول الثاني .

حقاً ، إن الفترة الزمنية التي عاش فيها منسى ، هي الفترة التي كانت فيها يهوداً في طرفيها إلى الهاوية ، لأنها كانت فترة ما قبل السبي البابلية والمعاصرة للنبي الآشوري لملكه الشمالي (إسرائيل) . وعلى الرغم من أن منسى ختم حياته بالتوبة إلى الله ، فإن ابنه آمون بدأ حياته بالكفر ^(٣) فعاقبه الله بقتل عبيده له بعد عامين فقط من توليه الحكم ^(٤) . ثم ((ملك يوشا ابنه عوضاً عنه)) ^(٥) .

فماذا فعل يوشايا – هذا الصبي الصغير – بعد وفاة أبيه؟

٣- يوشايا :

((كان يوشايا ابن ثمانين سنتين حين ملك وملك إحدى وثلاثين سنة في أورشليم، واسم أمه يديرة بنت عدابة من بصقة وعمل المستقيم في عيني الرب وسار في جميع طرق داود أبيه ولم يهد بيميناً ولا شمalaً .)) ^(٦)

١- حسب الجدول .

٢- حسب ما جاء في (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة : منسى) .

٣- إن من يتفكر في حياة ملوك هذه الحقبة يجد أن كل أمرمهم عجباً !! فقد تول حزقيا الملك ، وحارب الكفر الذي كان في حياة أبيه آحاز وأزال المرتفعات وعمل المستقيم في عيني الرب ، ولكن ما ليث ابنه منسى أن بدل الحال إلى الكفر ، ثم عاد فتائب . ولكن ابنه آمون لم يرجع إلى ما أناب إليه والده ، بل عبد الأصنام وفضل حياة الشرك ، ثم في عهد يوشايا – ابنه – ينقذ هذا الحال مرة أخرى وينتشر الدين والشريعة الموسوية الصحيحة ، ولكن بموته يموت معه كل شيء صالح ، لأن ابنه يهوا آحاز قد عمل الشر في عيني الرب على الرغم من أنه لم يملك سوى ثلاثة أشهر فقط . وكذلك فعل أخيه يهوياتيم وأغضب الرب فوا عجباً! الحياة بني إسرائيل وأى عجب لا ينطليون ، ولا يثبتون على حال واحد . ولم لا؟ ! وهذا تاريخهم من قبل : فما أن تغيب عنهم موسى العظيم لأربعين ليلة فقط ، إلا وعبدوا العجل وأضلهم السامری !!! .

٤- يراجع الملوك الثاني : ٢١ - ١٩ - ٢٥ ، أخبار الأيام الثاني : ٣٣ - ٢١ - ٢٥ .

٥- الملوك الثاني : ٢٦ : ٢٦

٦- لمزيد من التفاصيل عن شخصية يوشايا يراجع سفر أخبار الأيام الثاني : ٣٤ : ١ - ٣٥ ، ٣٣ : ١ - ٢٧ ، سفر الملوك الثاني : ٢٢ : ١ - ٢٠ ، ٢٣ : ١ - ٣٠ .

(دائرة المعارف الكتابية ؛ الواد : إرميا . إسرائيل : ٢٤ يوشايا . ٢٦ الكلوثيون ، النبي : ٣ تمرد نحو ، لورشليم : ١٩ يوشايا والإصلاحات الدينية)

٧- الملوك الثاني : ٢٢ : ١ - ٢٠ .

هكذا أوجز المهد القديم تعريفه لشخصية يوشاها بهذه المقدمة التي تتضمن الكثير من المعانى ، ولكنه عاد ففصل هذه الأعمال العظيمة التى صنعوا يوشاها حتى أرضى الرب^(١).

وقد رسمت نصوص الكتاب المقدس ملامح شخصية يوشاها ، هذا الملك الذى يهد بحق ((آخر من كان جديراً بالانتساب إلى بيت داود))^(٢) ، هذا الذى تمكن خلال سنوات من توليه العرش أن يطهر الأرض من الوثنية ، ويقوم بترميم بيت الرب ، ثم يعمل على نشر تعاليم سفر الشريعة^(٣).

وإذا كانت المشيئة الإلهية قد أرادت أن يشب يوشاها يتيمًا بعيداً عن أحضان ذلك الأب الوثنى ، فإنما أتاحت له من جانب آخر أحضان أمه ، التي يحتمل أن تكون ((قد أثرت كثيراً في شخصيته))^(٤) بالإضافة إلى الكاهن العظيم "حلقيا" الذى كان مرشد الأمين فى حدائقه^(٥). هذا فضلاً عن النبي "إرميا" الذى دخل فى خدمته وهو ابن عشرين سنة ، أى فى السنة الثالثة عشرة للملك يوشاها^(٦).

وفوق كل هذا فقد يسرّ الله له البطانة الصالحة والعمال الصالحين الذين تكاتفوا جميعاً لإصلاح بيت الرب . ((وكان الرجال يعملون العمل بأمانة))^(٧).

وعلاوة على هذا وذاك فقد كانت الظروف مواتية ليوشاها لأن يقوم بهذا الإصلاح الدينى . وذلك لأن ((فى السنة الثامنة لحكم يوشاها (سنة ٦٢٣ ق . م) كان "أشوريانبيال" قد مات . وكان أيضاً من الواضح أن الأسد الأشوري قد فقد أسنانه ، ولهذا رفض يوشاها عبادة آلهة الآشوريين . وبعد ذلك بأربعة أعوام . ((فى السنة الثانية عشرة لملكه)) سقطت آشور . وبدأ

١- راجع أخبار الأيام الثاني ٣٤ : ٣ ، ٣٤ : ٨ ، ١٤ : ٣٤ ، ٢١ - ١٨ : ٣٨ .

٢- دائرة المعارف الكتابية ، مادة : إسرائيل : ٢٦ الكلدانيون .

٣- اختلاف اللاهوتيون المعاصرون فى المقصود بسفر الشريعة (موفات) وهل هو سفر التثنية أم أسفار موسى الخطية . لمزيد من التفاصيل يراجع . (تفسير الكتاب المقدس) الملوك الثاني ٢٢ : ١١ - ١٨ ، دائرة المعارف الكتابية ، مادة : إسرائيل : ٢٤ يوشاها .

٤- دائرة المعارف الكتابية ، مادة إسرائيل : ٢٤ يوشاها .

٥- قاموس الكتاب المقدس ، مادة : إرميا النبي .

٦- دائرة المعارف الكتابية ، مادة : إرميا النبي .

٧- أخبار الأيام الثاني ٣٤ : ١٢ .

يوشيا إصلاحاته الشعبية بكل حنر وحرص، وفي السنة الثامنة عشرة لملكه ... نال يوشيا الاستقلال الثاني)^(١).

ولعل أهم الإنجازات التي تحمد لهذا الملك - فوق ترميمه لمعبت رب^(٢) - هو جمعه لكل رجال يهوذا وأورشليم وتوحيدهم على كلمة رب ، وعلى العمل بوصياه وشرائمه ، التي جاءت في سفر الشريعة . خاصة أنه ((قد كشفت قراءة هذا السفر للمرة الأولى عن الارتداد الرهيب الذي حدث في ذلك مصر))^(٣).

وقد شهدت النصوص السابقة أنه نجح في مهمته ، وجعل جميع الشعب يعبدون رب ولا يهودون عنه . كذا فإن من نعم الله عليه أنه أراد لهذا الملك التقى أن يموت شهيداً بعدما جرح في معركة مجدو أمام نخو بن بسماتيك الذي اعتلى عرش مصر ٦٠٩ ق . م .

كذا فإن الله تعالى قد حباه بنعمة كبرى أخرى ، وهي أنه لم يجعل خراب أورشليم في عصره وأمام عينيه ، بل جعله في عهد أولاده^(٤) الذين لم يمسروا على نعج أبيهم ، بل ساروا في طريق آبائهم الذين دنسوا الأرض المقدسة بالأوثان .

وقد تكون هذه هي الحكمة الإلهية وراء تولي هذا اليتيم عرش يهوذا قبل فترة السبي أن جعله الله يتيناً لينشأ بعيداً عن الوثنية التي كان عليها أبوه ، فيتعلم الدين الصحيح .. ويعلمه شعبه .

٤- يهوياكين :

هو ابن يهوياقين بن يوشيا المذكور آنفاً قال عنه سفر الملوك :

((كان يهوياكين ابن ثمانين عشرة سنة حين ملك وملك ثلاثة أشهر في أورشليم .))^(٥)

أما سفر الأخبار الثاني فيقول :

((كان يهوياكين ابن ثمانين سنتين حين ملك وملك ثلاثة أشهر وعشرة أيام في))

١- (تفسير الكتاب المقدس) الملوك الثاني ٢٢ : ١

٢- يقول H.L.Ellison في تفسيره لسفر الملوك الثاني ٢٢ : ٣ - ٧ في تفسير الكتاب المقدس : ((إن إصلاح الهيكل كان لازماً ليس لمجرد أنه كان مهملاً وإنما بسبب التخريب الذي حدث فيه عندما سُئِي منسَى إلى بابل)) .

٣- دائرة المعرف الكتابية ؛ مادة : إسرائيل : ٢٤ يوشيا) .

٤- سباتي الحديث عنهم بالتفصيل في الصفحات القادمة .

٥- الملوك الثاني ٢٤ : ٨ .

أورشليم. وعمل الشر في عيني الرب .)^(١).

ويتضح هنا الاختلاف في عمر يهوياكين حين ول العرش - بعد وفاة أبيه - فهو حسب الرواية الأولى لا يُعد من الأيتام ، أما سفر الأخبار الثاني فيجعله بينهم .

أما فيصل الأمر فمرجعه إلى عدة أمور :

أولاً : إن دائرة المعارف الكتابية تذكر أن بعضاً يهري ((أن محتويات سفرى الملوك بصفة عامة كمصادر تاريخية ذات قيمة أعظم من سفرى الأخبار اللذين كتبوا في فترة لاحقة . ومع ذلك فيمكن أن يكون كاتب الأخبار قد استفاد من المصادر القديمة التي كان قد أفلتها الكتاب السابعون))^(٢).

ثانياً : إن قاموس الكتاب المقدس يرجح أن رواية سفر الملوك الثاني هي الرواية الصحيحة^(٣) (وإن لم يذكر السبب) .

ثالثاً : إن النسخة السبعينية للكتاب المقدس - التي تحتوى على أسفار الأفوكريفا - تذكر أنه ((ابن ثمانى عشرة سنة حين ملك))^(٤) فى كلا السفرين ، وإن كان قد جاء فى الهاشم التوضيحي لسفر الأخبار^(٥) ما نصه ((ثمانى عشرة سنة هكذا فى اليونانية وفي ٢ مل ٢٤ : ٨ فى العبرية : ثمانى سنين)) أى أنها ترجع الاختلاف إلى الفرق بين النسخة العبرية والنسخة اليونانية .

رابعاً : إن إليسون - مفسر سفرى الملوك وسفرى الأخبار - يعترف بوجود ((في أحوال قليلة - الخطأ في نقل الأرقام))^(٦).

خامساً : إنه جاء في سفر الملوك الثاني ما نصه :
((وسبى يهوياكين إلى بابل وأم الملك ونساء الملك))^(٧) وقد ترجمت هذه الآية في النسخة السبعينية إلى ((وسبى نبوخذنصر يوياكين إلى بابل مع أمه وزوجاته وخدمه وأعيانه)) .

١- الأخبار الثاني ٣٦ : ٩ .

٢- (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة : إسرائيل ١ - في المعهد القديم) .

٣- (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة يهوياكين) .

٤- الملوك الثاني ٢٤ : ٨ ، الأخبار الثاني ٣٦ : ٩ .

٥- الأخبار الثاني ٣٦ : ٩ .

٦- (تفسير الكتاب المقدس) مقدمة سفر الملوك الأول ص ١٦٨ (٤ التقويم التاريخي) .

٧- الملوك الثاني ٢٤ : ١٥ .

كلمة ((نساء الملك)) أو ((زوجاته)) تشير إشارة خفية إلى أنه قد بلغ مبلغ الرجال ، وله نساء وزوجات .

وبناءً على ما تقدم فإن البحث يأخذ بالرأي القائل بأن يوياكين لم يكن يتعماً حينما تولى العرش بعد وفاة أبيه ، وأنه كان ابن ثمانى عشرة سنة ، أى كان شاباً يافعاً .

وبعد ، فإن أصدق مثل يصدق على هذه الشخصيات أن الله تعالى يخرج من ظهر التقى ضريراً ، ومن ظهر الفاسد عالماً ، فقد كان اليتم سبباً في تغيير اتجاه اليتيم من الفساد إلى الصلاح ، أو العكس ، وذلك بانقطاع صلة الابن بأبيه واقتدائـه به مربيناً وهاديناً سواء أكان فاسداً أم صالحـاً ، فيوشـا : نجـاه الله من تربية أبيه الشرير وجـته الشـريرة - عـثـلـيا - وجعل تربيـته في أحـضـانـ الكـاهـنـ التقـىـ يـهـويـادـاعـ وزـوجـتـهـ الحـنـونـ العـمـةـ يـهـوشـعـ .

وكذلك يوشـيا : نجـاه الله من تأثير أبيه - آـمـونـ - وجـدهـ - منـسـىـ - اللـذـيـنـ سـجـداـ لـلـأـوـانـ رـجـسـواـ معـبدـ الـرـبـ ، فـجـعـلـ اللهـ يـوـشـياـ يـطـهـرـ كـلـ هـذـهـ الرـجـاسـاتـ التـىـ فـعـلـهـ أـبـوهـ وجـدهـ ، وـهـوـضـهـ عـنـهـمـ بـبـطـانـةـ صـالـحةـ أـعـانـتـهـ عـلـىـ السـيـرـ فـىـ طـرـيقـ الـرـبـ .

ومن العجب أن كلاً من هذين الطفليـنـ اللـذـيـنـ تـولـيـاـ العـرـشـ فـىـ السـابـعـةـ وـالـثـامـنـةـ مـنـ الـعـمـرـ قـامـ بـذـلـكـ بـتـرـمـيمـ هـيـكـلـ الـرـبـ ، بـلـ قـامـ يـوـشـياـ بـأـعـظـمـ مـنـ ذـلـكـ بـتـطـهـيرـ أـورـشـلـيمـ مـنـ الـفـكـرـ الـوـشـنـىـ ، وـإـحـيـاءـ شـرـيـعـةـ مـوـسـىـ الـمـقـمـلـةـ فـىـ سـفـرـ الشـرـيـعـةـ الـذـىـ عـثـرـ عـلـيـهـ فـىـ بـيـتـ الـرـبـ . وـأـخـذـ الـمـهـدـ مـنـ شـعـبـهـ عـلـىـ أـدـاءـ فـرـائـصـ الـرـبـ وـإـعـلـاءـ كـلـمـتـهـ . أـمـاـ مـنـسـىـ بـنـ حـرـقـيـاـ - مـعـ أـنـ حـظـهـ كـانـ عـيـشـ فـىـ أحـضـانـ أـبـيهـ التـقـىـ الـورـعـ اـثـنـىـ عـشـرـ عـامـاـ فـيـانـهـ لـمـ يـتـأـثـرـ بـهـ فـىـ مـسـلـكـ تـجـاهـ الـرـبـ ، بـلـ سـارـ فـىـ طـرـيقـ الشـيـطـانـ ، وـكـذـلـكـ فـعـلـ حـفـيدـهـ يـوـيـاـكـيـنـ بـنـ يـهـوشـياـ بـنـ مـنـسـىـ فـتـولـيـ العـرـشـ ثـلـاثـةـ شـهـورـ فـقـطـ ، ثـمـ كـانـ حـظـهـ فـىـ السـبـىـ سـبـعةـ وـثـلـاثـيـنـ عـامـاـ .

وـإـذـاـ كـانـ الـحـكـمـ الـإـلـهـيـةـ فـىـ تـوـلـيـ كـلـ مـنـ يـوـاشـ وـيـوـشـياـ عـرـشـ الـبـلـادـ وـاضـحـةـ وـجـلـيـةـ ، فـإـنـ تـحـدـيدـ هـذـهـ الـحـكـمـةـ فـىـ حـيـاةـ مـنـسـىـ - هـذـاـ الـذـىـ تـرـكـهـ اللهـ يـخـطـنـ وـيـتـأـثـرـ بـبـطـانـةـ السـيـئـةـ وـيـكـونـ سـبـيـاـ فـىـ غـضـبـ الـرـبـ ، ثـمـ فـىـ السـبـىـ ، ثـمـ فـىـ خـرـابـ أـورـشـلـيمـ - لـتـزـ وـتـصـبـ إـلـاـ إـذـاـ تـفـكـرـناـ كـيـفـ أـنـ الـظـلـامـ يـظـهـرـ فـائـدةـ النـورـ ، وـكـيـفـ أـنـ اللهـ يـهـدـيـ الإـنـسـانـ إـلـىـ طـرـيقـ النـجـدـيـنـ ، ثـمـ يـتـرـكـ لـهـ حـرـيـةـ الـاخـتـيـارـ بـنـفـسـهـ لـيـكـونـ حـسـابـهـ نـتـيـجـةـ لـأـفـعـالـهـ .

وـإـذـاـ كـانـ يـوـاشـ وـيـوـشـياـ اـشـتـرـكـاـ فـىـ تـرـمـيمـ الـهـيـكـلـ . فـإـنـ مـنـسـىـ وـيـوـيـاـكـيـنـ اـشـتـرـكـاـ فـىـ الـشـرـكـ ثـمـ فـىـ غـضـبـ الـرـبـ ، ثـمـ السـبـىـ ، ثـمـ خـرـابـ أـورـشـلـيمـ .

البحث على عدم ظلم اليتيم

أوصى العهد القديم بعدم ظلم اليتيم ، أو الإساءة إليه فقال :

((لا تُسْنِن إِلَى أَرْمَلَةٍ مَا وَلَّ يَتِيمٌ .))^(١)

• ((إِنْ لَمْ تَظْلِمُوا الْفَرِيبَ وَالْيَتِيمَ وَالْأَرْمَلَةَ وَلَمْ تَسْفِكُوا دَمًا زَكِيًّا فِي هَذَا الْوَضِيعِ وَلَمْ تَسِيرُوا وَرَاءَ الْهَمَةِ أُخْرَى لِذَانِكُمْ . فَإِنَّمَا أَسْكَنْتُمُ فِي هَذَا الْوَضِيعِ فِي الْأَرْضِ الَّتِي أَعْطَيْتُ لَأَبْنَائِكُمْ مِنَ الْأَزْلِ وَإِلَى الأَبَدِ))^(٢).

• ((هَذَا قَالَ الرَّبُّ أَجْرُوا حَقًا وَعَدْلًا وَأَنْقُنُوا الْمَغْصُوبَ مِنْ يَدِ الظَّالِمِ وَالْفَرِيبِ وَالْيَتِيمِ وَالْأَرْمَلَةِ لَا تَضْطَهِدُوهُمْ وَلَا تَظْلِمُوهُمْ))^(٣).

• ((فِي وَسْطِكُمْ عَامَلُوا الْفَرِيبَ بِالظَّلَمِ، فِيكُمْ اضْطَهَدُوا الْيَتِيمَ وَالْأَرْمَلَةَ))^(٤).

• ((وَلَا تَظْلِمُوا الْأَرْمَلَةَ وَلَا الْيَتِيمَ وَلَا الْفَرِيبَ وَلَا الْفَقِيرَ))^(٥).

هذه الأعداد السابقة دليل على أن العليم الخبير الذي يعلم السر وأخفى يعلم أن هناك من البشر من ماتت قلوبهم ، ونزعت منها الرحمة فظلموا هؤلاء اليتامي الصعفاء ، وطغوا على حقوقهم . ومن هنا جاءت الدعوة إلى عدم ظلم اليتيم .

وإذا حاول البحث التوقف عند كل نص من النصوص السابقة لتبيين ما يأتي :

النص الأول :

((لا تُسْنِن إِلَى أَرْمَلَةٍ مَا وَلَّ يَتِيمٌ، إِنْ أَسْأَلَتِ إِلَيْهِ فَإِنَّمَا إِنْ صَرَخَ إِلَيَّ أَسْمَعَ صَرَاخَهُ . فَيَحْمِمُ غَصَبِيَّ وَأَقْتَلُكُمْ بِالسَّيْفِ، فَتَصِيرُ نِسَاؤُكُمْ أَرَاهِيلَ وَأُولَادُكُمْ يَتَأَمَّمُونَ .))^(٦).

فهذا النص جاء في سفر الخروج ، أي أنه من أسفار التوراة ، بل جاء ضمن سلسلة

- ١ - خروج ٢٢ : ٢٢ .

- ٢ - إرميا ٧ : ٦ .

- ٣ - إرميا ٢٢ : ٣ .

- ٤ - حزقيال ٢٢ : ٧ .

- ٥ - زكريا ٧ : ١٠ .

- ٦ - الخروج ٢٢ : ٢٢ - ٢٤ .

الوصايا والأحكام الخاصة بالناموس الموسى الذي أطعاه الله لموسى في سيناء^(١). وعلى هذا فإن هذه الآية تعد من الفرائض الدينية والأدبية التي تضمنها السفر والتى ((يقضى فيها الله لا الإنسان))^(٢). ليذكر النفس البشرية التي تجنب إلى الشر دائمًا بان ((الله نفسه يقضى لأولئك الذين فقدوا عاهليهم البشري إذا ما حدثت أحدًا نفسه بانتهاز فرصة ضعفهم))^(٣).

ويتحول الخوري بولس النقاشى : إن فى هذه الأعداد^(٤) ((فرائض إنسانية تهتم بالأشخاص الذين بهم لهم المجتمع أو يحتقرهم أو يضايقهم ويدلهم))^(٥) ومنهم الأرملة واليتيم ، لأنهما كانوا عرضة لقسوة الناس وظلمهم ، ولكن الله يحمى عنهم وينتقم لهم^(٦).

ولعل سبب الجمع هنا بين الأرملة واليتيم هو اشتراكهما في فقد العائل ، والضعف ، وقلة الحيلة ، والمسكمة . ومن الملاحظ أن النص هنا بدأ بالأرملة قبل اليتيم ، وإن كان — في أحابين أخرى — يبدأ باليتيم قبل الأرملة . وقد جاء هنا كل من لفظ ((أرملة)) و((يتيم)) في صورة التنکير للتعظيم .

والحق .. أن هذا العدد — الذى يتضمن إحدى هذه الفرائض الإنسانية — لا يشتمل على الحث على عدم ظلم اليتيم فقط ، بل يتضمن التحذير من الإساءة إليه ، ولذا يبدأ بالنهى عن الإساءة ، ثم يختتم بالوعيد ، وبيُصل ذلك الوعيد : بغضب الله أولاً ، ثم بالقتل بالسيف؛ وذلك لتحقق العدالة الإلهية بالقصاص الذى يتمثل فى صيرورة نساء هذا المسىء إلى أرامل ، وأولاده إلى يقami .

وقد ناسب التعبر ((أقتلواكم بالسيف) الزمان الذى نزل فيه هذا العدد ، حيث كان بنو إسرائيل فى طريقهم إلى أرض الميعاد ، وكانوا يتخوفون من أهل هذه البلاد وما حولها من الكفارين وغيرهم^(٧) .

- ١- يشمل الناموس الموسى الخروج ١٩ : ١ إلى ٢٤ : ١٨ أ ما الوصايا العشر ٢٠ : ١ - ١٧ . راجع في هذا الصدد ج. م. كونيل آخرون (تفسير الكتاب المقدس) ج ١ سفر الخروج ص ٢١٤ المقدمة .
- ٢- المرجع السابق خروج ٢٢ : ٢١ - ٢٣ : ١٩ .
- ٣- المرجع السابق
- ٤- المقصد خروج ٢٢ : ٢٠ - ٢٦ .
- ٥- (المجموعة الكتابية) (٣) "أسفار الشريعة" ٢ ، ٣ "سفر الخروج وسفر اللاويين" من العبودية إلى العبادة .
- ٦- سفر الخروج ٢٢ : ٢٠ - ٢٦ .
- ٧- المرجع السابق ، نفس الصفحة بتصرف .
- ٨- يراجع سفر العدد ١٣ : ٢٨ ، ٢٩ .

هذا ، وقد ورد أسلوب الشرط هنا لبيان مدى قرب الله تعالى من المحتاج والأرامل ، ومدى رعايته ~~لهم~~ لهم . فبمجرد ”وقوع الإساءة وصراخ المظلوم يغضب المولى ~~لهم~~ لهذا الصراخ ، وتكون نهاية هذا الظلم ، لأن القوى الجبار فوقه ، يقهره كما قهر هذا الضعيف ، وبصير نسائهم أرامل ، وأولاده يت ami عقاباً ، بل قصاصاً حتى لا يجرؤ أى إنسان مهما بلغت قوته أن يتعرض لهؤلاء الضعفاء من الأرامل واليتامي ؛ لأن ولهم قوى لا يقهر ، وبصيرهم دينام لا ينام .

ويقول صاحب سفر الخروج في هذا الصدد :

إن الله تعالى وضع ((شرط الصراخ ؛ إذ بدون شكابة لا تكون هناك شكوى ؛ لأن الله يريد أن يسمع صوت بنيه في ضيق أو فرح ، حينئذ ينتقم بشدة بسبب حنوه على الضعفاء ، حتى هدرهم بالقتل بالسيف لإذاقة من يصنع هذا مسارة كأس الترمل واليتم في نسائهم وبنائهم)) .

والحقيقة أن الله تعالى في غنىً عن سماع هذا الصراخ ليعلم حال عباده ؛ لأنه ~~لهم~~ يعلم السر وأخفى ، يعلم ما في أنفسنا ، ولا نعلم ما في نفسه سبحانه .

ومن أروع ما اشتعل عليه هذا العدد . التعبير بلفظ الإساءة^(٣) ، فهو تعبير فيه شمولية ؛ إذ يتضمن الجوانب المادية ، والمعنوية . فيقصد به غبن الحقوق المادية وكذلك الإساءة في المعاملة . كذا فإنه يتسع ليشمل أصغر الأشياء وأكبرها . وبذلك فإن كلاً من الإساءة البسيطة . والإساءة الشديدة يشيران غضب رب . ويستوجبان عقابه .

وعلى هذا فإن هذا العدد يعد تشريعياً عاماً ، إذ لا يتضمن ظلماً بعينه ، بل يمنع الظلم عموماً – المادي والمعنوي – ويعيد أى نوع من الإساءة – وإن كانت صغيرة جداً نوعاً من الظلم ، فهذا النص لا ينحصر في موقف بعينه ، بل يصدر حكماً شرعياً عاماً من خلال هذا السفر التشريعي الذي يتضمن الوصايا العشر والناموس الموسوي . وإذا كانت الصيغة في سفر الخروج تأتي بالنهي لا تنسى وبصيغة الترهيب بغضب رب وبالقتل وبصيغة النساء إلى أرامل ، والأطفال

١- الفاء (فيجمي غضبي ، قتصير ...) تدل على سرعة العقاب والقصاص .

٢- الشعاس د . حمدي صادق (تفسير سفر الخروج) ٢٢ : ٢٤ - ٢٢ .

٣- جاء في لسان العرب لابن منظور (سوا) : **السُّوَاءُ السُّوَاءُ** : الخلْلُقَيْحَةُ . وكلُّ كلمة قبيحة لو فعلَتْ قبيحة فهي سوا . ((وأسأء إلينه : ثقيف أحسن إليه)) (والسيئة : الخطيبة . أصلُها سُوَاءٌ) (والسيئة : علان قبيحان)) .

في يتامى ، فإننا نجد في سفر إرميا شيئاً مختلفاً فنقرأ :

«الكلمة التي صارت إلى إرميا من قبل الرب قائلة. قف في باب بيت الرب وناد هناك بهذه الكلمة وقل. اسمعوا كلمة الرب يا جميع يهودا الداخلين في هذه الأبواب لتسجدوا للرب. هكذا قال رب الجنود إله إسرائيل. أصلحوا طرقكم وأعمالكم فاسكنكم في هذا الموضع. لا تتكلوا على كلام الكذب قائلين هيكل الرب هيكل الرب هو. لأنكم إن أصلحتم إصلاحاً طرقكم وأعمالكم إن أجريتم عدلاً بين الإنسان وصاحبته . إن لم تظلموا الغريب واليتيم والأرملة ولم تسفكوا دمماً زكيها في هذا الموضع ولم تسيروا وراء آلة أخرى لاذانكم . فإني أسكنكم في هذا الموضع في الأرض التي أعطيت لآبائكم من الأزل وإلى الأبد »^(١).

وأول ما يطالع القارئ هنا تأكيد كاتب هذا السفر أن الكلام الآتي إنما هو كلام الرب إلى إرميا^(٢). وإذا كان ما جاء في سفر الخروج إنما هو كلام الرب إلى موسى الكتاب ليس التشريع الوصي ، فإن دعوة إرميا هنا إنما هي تأكيد ما جاء من قبل . ولكن نظراً لبعدبني يهودا عن هذا التشريع ، ومن العمل به فقد جاء هذا التحذير من إرميا ليذكرهم بكلمة الرب التي قالها من قبل .

كذا يتضح أن هذا العمل الذي قام به إرميا إنما هو أمر تكليفي من قبل الله هيكل إذ حدد له المكان^(٣) الذي يقف فيه ، والجماعة المرسل إليهم : وهم جميع يهودا الداخلين بيت الرب لأداء الصلوات ((وربما كانت المناسبة أحد الأعياد الكبيرة ، حين تجتمع عادة حشود الشعب عند باب الهيكل في سبيل الاجتماع العام))^(٤).

- إرميا ٧ : ١ - ٧ .

٢- جاء في (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة: إرميا النبي العظيم) هو ابن حلقيا الكاهن من عثاثوث في أرض بنiamin . وقد دعاه الرب للقيام بالعمل النبوى في رؤيا رأها وهو بعد حدث فمد الرب يده وليس فمه وقال له « ما أنتا قد جعلت كلامي في فمك » ... وقد بدأ عمله النبوى في السنة الثالثة عشرة من ملك يوشيا ، ويقى يقوم بهذا العمل إلى أن أخذت أورشليم في الشهر الخامس من السنة الحادية عشرة من ملك صدقيا) لزيد من المعلومات راجع (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة: إرميا النبي) بالإضافة إلى سفر إرميا ، وسفر مراثي إرميا .

٣- أما فيما يختص بالزمان فقد جاء في (التفسير الحديث للكتاب المقدس) سفر إرميا ٧ : ٣ - ١ إن « هذه الكلمة التي صارت إلى إرميا من قبل الرب ، يبيدو أنها صارت إليه بعد تبوء يوماً قيم العرش بوقت قصير - حوالي عام ٦٠٨ ق. م - عند ظهور الطقوس الكنعانية مرة أخرى ضمن الطقوس الدينية » وأيضاً (تفسير الكتاب المقدس) إرميا ٧ : ١ - ١٠ : ٢٠ .

٤- فـ . كولاي ، (تفسير الكتاب المقدس) إرميا ٧ : ٣ : ٢٠ .

وكانت مهمة إرميا هي مناشدة الشعب أن يعودوا إلى الطريق المستقيم وتصحح المقيدة في الطرق والأعمال بعد أن ظهر التعارض في صورة الهيكل وادعاء التوفير الأجل له^(١)، والمارسات الوثنية التي كانوا يؤدونها . وأصبح ظاهراً ((أن ما يقرون به ليس إلا إدعاء فارغاً : ففيما هم يتكلمون عن الهيكل باعلى أصواتهم – وكانهم جعلوا منه صبيحة التجمع – كانت طرتهم بعيدة جداً عن التوافق مع القداسة التي تليق ببيت الله))^(٢).

حتاً لقد بدوا عن طريق الرب ، ودنعوا هذه العبادة الطاهرة بما جلبوه عليها من عبادة الأوّلان^(٣) ، وما اعتمدوا عليه من أقوال الأنبياء الكاذبين^(٤) الذين تأولوا على الله أسطورة أن يهتم الرب لا يمكن أن يهز لأن الرب يدافع عنه ويحميه^(٥). بسبب هذه الأسطورة فعلوا ما شاءوا ، وتركوا طريق الرب .

ولكن الله تعالى – الذي لا يحده زمان ولا مكان – والذي لا يدافع عن قوم ارتكبوا غيره إلهنا ، وإن كان بيته بينهم ، أرسل إليهم إرميا يحذرهم ، ويوضح لهم الطريق المستقيم الذي فيه رضاه ، والذي به يمكن أن يصفح عنهم ، ويسكنهم في هذا الموضع من أورشليم . هذه الأرض التي أعطيت لآبائهم من الأزل بشرط أن يحفظوا وصايا الرب . هذه هي النعم الكبيرة التي يتفضل بها العلي المنعم على يهودا . وهذه النعمة التي تكررت في النص السابق مرتين لا يفهم مغزاها إلا بقراءة صفحات تاريخ ذلك العصر الذي آن فيه أوان خراب أورشليم ، وقرب

١- هـ . أ . بيرنسيد . (النبي الباكى إرميا – مذكريات على إرميا النبوة والرثى) تعریف من . ف . باز . (إرميا ٧ : ٦) يتصرف .

٢- المرجع السابق .

٣- تم الحديث عن عبادة الأوّلان آنذاك أثناء الحديث عن منسى وابنه يوشيا . لمزيد من التفاصيل يراجع ملحق : "بيان إسرائيل في مهد الملائكة" (تفسير الكتاب المقدس) جـ ٢ صـ ٢٥٥ - ٢٦٠ بقلم هـ . لـ . إلبيسون في نهاية تفسير الملوك الثاني .

٤- راجع في هذا الصدد هاريسون (التفسير الحديث للكتاب المقدس) المهد القديم سفر إرميا ٧ : ٤ ، ٨ - ١١ .

٥- جاء في هامش (٢) من (الكتاب المقدس) المهد القديم الإصحاح السابع من سفر إرميا . ط دار المشرق ١٩٨٩ صـ ١٦٥ ما نصه : ((كان من شأن الهيكل الذي يقدسه حضور الرب أن يعد منيما (مل ١٠/٨ ت . وراجع ث ٤/٩٧) وقد اثبتت فشل سنحاريب في سنة ٧٠١ ق . م] عند أسوار أورشليم أن الرب يحمي المدينة المقدسة (٢ مل ١٩/٣٧ - ٣٥ / ٣٢) ولذلك استنتاج الشعب أن الرب سيحمي أورشليم بلا شك مرات أخرى . إلا أن إرميا سيقدم الشعب بتاكيد ، بعد النبي ميخا (١٢/٣) أن تلك الثقة هي وهم . إذ إنه من الممكن أن يهجر الله هيكله)) .

و جاء في هامش (٣) : ((كان معبد شيلو مقراً لتآبوت المهد . ومع ذلك فقد نصره الفلسطينيون (أضم ٤) وكان الشعب يتجنب الكلام عن ذلك الحداد الوطني ماعدا الزمور ٦٨ / ٦٠ بعد إرميا . شيلو على بعد أربعين "كلم" إلى شمال أورشليم .

الأجل ، ودنت النهاية ، وبذلت مسلسلة السبي أولاً فأخذ شلوم (يهوآحاز) بن يوشيا إلى هناك ومات هناك ، وتملك يواقيم بن يوشيا من قبلهم ، ولذا كان عليه أن يطعهم في كل شيء ، ولو كان بذلك يغضى الله ، وبغضي أوامر أبيه يوشيا الذي أصلح كثيراً مما أفسده ملوك بني يهودا وأسرائيل . ولكن أضل يواقيم قومه وما هدى .

((في أيامه صعد نبوخذناصر ملك بابل فكان له يهوياقيم عبداً ثلاث سنين ثم عاد فتمرد عليه .)) فارسل الرب عليه الغزاة ليبيدوا هذه المدينة العاصية بعد أن فشلت تحذيرات إرميا من إقناع الشعب بالامتثال لأوامر الرب .

هذا ، ولقد تلخصت وصايا إرميا وتحذيراته في أوامر خمسة هي :

أولاً : إصلاح الطرق والأعمال . وقيل إن ((فى الطرق ما يشير إلى العادات المتأصلة ، وفي الأعمال ما يشير إلى الأفعال المنفصلة المكونة بجملتها للعادات)) وقد تكررت هذه العبارة في موضوعين^(٣) ، وذلك للتاكيد ، لأنها عامة تجمع بين إصلاح العقيدة أو المذهب ، وإصلاح الأعمال والأفعال التي تصدق صحة هذه العقيدة ، وثبتت حسن الانقياد .

ثانياً : الأمر بالعدالة الإنسانية ؛ وذلك لأن القضية في مجملها هي قضية أخلاقية تهدف إلى إصلاح العلاقة بين أفراد المجتمع ، وهذا الذي يقرره صلاح الأعمال .

ثالثاً : عدم ظلم الغريب واليتم والأرملة ؛ وهذه هي الفئات المستضعفة التي دائماً ما تُغبن وظلم لصالح الأقوية والأغنياء .

والفرق بين ما جاء في هذا الأمر وما قبله أن العلاقة الأولى بين الإنسان وصاحب المساوى له في كل شيء ، أما العلاقة الثانية فيبين القوى وطبقة الضعفاء من الغرباء واليتمى والأرامل ، هذه الطبقة التي ليس لها حول ولا قوة ، ولا تستطيع الدفاع عن نفسها لفقد العائل الذي يتول أمرها والنصير الذي ينتصر لها ويقوى ذراعها .

رابعاً : عدم سفك دماء الآبراء . ولعل إرميا هنا يشير إلى الجرائم التي ارتكبها يهوياقيم^(٤) .

خامساً : صلاح العقيدة ، وهي أهم الأشياء ، لأنها إن صلحت صلح العمل كله ، وإن فسدت

١- الملك الثاني ٢٤ : ١ ، لمزيد من المعلومات عن يوياقيم راجع الملك الثاني ٢٣ : ٣٤ - ٣٧ ، ٢٤ : ١ - ٢ ، أخبار الأيام الثاني ٣٦ : ٨ - ٤ ، (قاموس الكتاب المقدس) يوياقيم .

٢- إرميا ٧ : ٣ ، ٥ .

٣- فـ . كولاي ، (تفسير الكتاب المقدس) إرميا ٣ - ٢٠ .

٤- راجع إرميا ٢٦ : ٢٣ .

فسدت سائر الأفعال ؛ ولذا أمرهم بعدم السير وراء الآلهة المنيفة التي تكون سبباً في ضررهم وإيذائهم ، ولا تستطيع أن ترفع عنهم هذا الأذى . لقد اشتملت هذه القائمة على أهم تهديات القرن السابع قبل الميلاد ؛ إذ تجاهل المجتمع الإسرائيلي ما في تشريع موسى من لواحة إنسانية شاملة ، وسار وراء عبادة الأوثان وما صاحبها من قيم باطلة ، فكان لا بد من إصلاح جذري^(١) لرفع المظالم وتصحيح العقيدة . وكان لا بد من تذكيرهم بأن هذا المكان المقدس قد أوشك على الفهاع منهم إن استمروا في غيهم يعمهون .

ولكن على الرغم من كل تحذيرات إرميا فقد تحقق وعيد الله لهم بخراب أورشليم وطردهم من هذه الأرض المقدسة . وتشريدهم في بابل ومصر . وذلك لأنهم لم يستطيعوا أن يصونوا شريعة الرب التي جاءت على لسان إرميا ، والتي أوصى الله بها موسى ^{النبي} من قبل ، والتي كان أحد أركانها عدم ظلم الضعفاء من الغرباء واليتامى والأرامل . وهنا ... تتبين أهمية هذا الحق الذي نادى به كثير من الأنبياء والذي جاء هنا في وصية إرميا ؛ أحد أركان خمسة هي شرط العفو عن بنى إسرائيل ، وشرط بقائهم في الأرض المقدسة التي أعطيت لأبائهم من الأزل ، ولكن هيهات أن تبقى لهم بعد فساد عقيدتهم ، وفساد قلوبهم هذا ، وقد تكررت تحذيرات إرميا في أكثر من موضع من السفر ، ولكن جاء الحديث عن ظلم اليتيم في تحذيره لملك يهوذا نفسه وليس للشعب عامه هذه المرة . فنسمعه يقول :

((١. هكذا قال الرب. انزل إلى بيت ملك يهوذا وتكلم هناك بهذه الكلمة ٢ وقل. اسمع كلمة الرب يا ملك يهوذا الجالس على كرسي داود أنت وعيديك وشعبك الداخلين في هذه الأبواب.
٣ هكذا قال الرب اجرعوا حقا وعدلا وأنقذوا المغصوب من يد الظالم والغريب واليتيم والأرملة لا تفسطهدا ولا تظلموا ولا تسفكون دما زكيما في هذا الوضع. ٤ لأنكم إن فعلتم هذا الامر يدخل في أبواب هذا البيت متوك جالسون لداود على كرسيه راكبين في مركبات وعلى خيل. هو وعيديه وشعبه. ٥ وإن لم تسمعوا لهذه الكلمات فقد أقسمت ببنفسي يقول الرب إن هذا البيت يكون خرابا))^(٢).

أول ما يلفت الانتباه في النص السابق : إن كلمات التحذير التي قالها إرميا إنما هي بأمر

١- هاريسون (التفسير الحديث لكتاب المقدس) سفر إرميا .

٢- إرميا ٢٢ : ١ - ٥ .

تكليفي من رب ، ولذا جاءت الصيغ كلها شديدة اللهجة ، فليس الخطاب من نبي إلى ملوك يهودا ، وإنما الخطاب من ملك السموات والأرض إلى هذا الملك الذي يجلس على كرسي الآباء ، ولا يصون عهد الآباء مع رب . ولذا يذكره الله تعالى بهذه النعمة الجليلة التي وصلت إليه ، والتي ينبغي عليه أن يحافظ عليها ، وهي ميراث الآباء على هرش داود . ثم يجيء الأمر باربعة أمور هي :

- العدالة الاجتماعية بإجراء الأمور بالحق والعدل .
- إنقاذ المقصوب من يد الظالم .
- عدم اضطهاد الغريب والميت والأرملة وعدم ظلمهم .
- عدم سفك دماء الأبرياء .

ومما يلاحظ أن هذه الأمور هي نفسها ما جاءت في وصيته لبني يهودا ، ولكن لم يذكر هنا التحذير من السير وراء الآلهة الأخرى . ربما لأن الخطاب كان موجهاً للملك نفسه وليس للشعب عامة ، ومنطقية الأمر أن الله تعالى الذي يأمره بهذه الأمور الأربع ، وهو يؤمن به أبداً . والا .. فكيف يكلف من لا يؤمن به بالانصياع لأوامره ، وربما يكون السبب أن تاريخ هذا النص كان في بداية عهد الملك يوياقيم ، ولم يكن يعلن بعد عن سيره وراء الآلهة الأخرى . خاصة أن الأعداد التالية^(١) لهذا النص تتحدث عن أسر أخيه شلوم وسيبه إلى مصر .

كذا ... ارتبط الحديث عن اليتيم هنا بالحديث عن الأرملة والغريب شأنه في ذلك شأن النص السابق^(٢) ، كما أنه اشتعل على الحث على عدم الظلم وعدم الاضطهاد^(٣) ، بل إن الاضطهاد سبق الظلم . وهذه الدعوة المتكررة من إرميا في النصين السابقين^(٤) والذين يتضمنان

١- إرميا ٢٢ : ١٠ - ١٢ وهو يهوآحاز بن يوشيا (شلوم) . أول ملك من ملوك يهودا أخذ إلى السبي .

٢- إرميا ٧ : ٥ - ٦

٣- جاء في (لسان العرب) مادة : ضهد : "ضهد يضهد ضهداً واضطهده : ظلمه وقهره" . "ورجل مشهود وبغضه : مقوه ذليل مضطر" . "اضطهاد فلان فلاناً إذا اضطعفه وقسره" . "وقلان ضهده لكل أحد ، أي : كل من شاء أن قهره فعل" . وجاء في (دائرة المعارف الكتابية) مادة : اضطهاد) "اضطهاد" : بالغ في ظلمه وإذلاله ، وبخاصة في حالة الاختلاف في العرق أو الوطن أو الرأي أو الدين" . ومن الأمثلة المذكورة يبين أن بعضها كان بالقتل أو بالتعذيب . ومن هنا نستنتج أن الاضطهاد وإن كان يتضمن المعنى المعنوي ، إلا أن المعنى الحسي لا يبتعد عنه كثيراً ، لأن الظلم والقهر قد يكونان في الأمور المعنوية والمادية الحسية أيضاً (الباحث) .

٤- إرميا ٧ : ١ - ٢٢ ، ٧ : ١ - ٥

عصر واحداً هو عصر يوياقيم الذي لم تزد مدة عن إحدى عشرة سنة - هي فترة توليه الملك - ثبت أن اليتيم في هذا العصر كان مغبوناً ومظلوماً ومضطهداً إلى أقصى حد ، بل إلى الحد الذي جعل فيه عدم ظلمهم إحدى الوصايا الأساسية التي ينادي بها الأنبياء ، والتي كانت إحدى شروط الله لرفع غضبه عن هذه البلدة المقدسة . ولم لا ! وقد انتشرت في هذا العصر عبادة الأوثان التي هي أساس كل فساد أخلاقي واجتماعي . وهذا العصر هو نفسه الذي قصده حزقيال بن بوزي^(١) - الذي كان معاصرأ بارميا^(٢) - حينما كان يخاطب أورشليم يقوله : -

((١ . وكان إلَيْيَ كلام الرب قائلًا . ٢ . وَأَنْتَ يَا أَبْنَ آدَمْ هَلْ تَدِينُ هَلْ تَدِينُ مَدِينَةَ الدَّمَاءِ فَعَرَفَهَا كُلُّ رِجَاسَاتِهَا . ٣ . وَقَالَ هَذَا قَالَ السَّيِّدُ الْرَّبُّ أَيْتَهَا الْمَدِينَةُ السَّافِكَةُ الدَّمَ فِي وَسْطِهَا لِيَأْتِيَ وَقْتَهَا الصَّانِعَةُ أَصْنَامًا لِنَفْسِهَا لِتَتَنَجِّسَ بِهَا . ٤ . قَدْ أَثْمَتْ بِدِمْكَ الَّذِي سَفَكْتَ وَنَجَسْتَ نَفْسَكَ بِأَصْنَامِكَ الَّتِي عَمِلْتَ وَقَرَبْتَ أَيَّامَكَ وَبَلَغْتَ سَنِيكَ فَلَذِكَ جَعَلْتَكَ عَارًا لِلْأَمْمَ وَسَخْرَةً لِجَمِيعِ الْأَرْضِيِّ . ٥ . الْقَرِيبَةُ إِلَيْكَ وَالْبَعِيدَةُ عَنْكَ يَسْخَرُونَ مِنْكَ يَا نَجْسَةَ الْأَسْمَ يَا كَثِيرَةَ الشَّفَبِ . ٦ . هُوَذَا رَؤْسَاءُ إِسْرَائِيلَ كُلُّ وَاحِدٍ حَسْبٍ أَسْتَطَاعَتْهُ كَانُوا فِيْكَ لِأَجْلِ سَقْكَ الدَّمِ . ٧ . فِيْكَ أَهَانُوا أَبَا وَأَمَّا فِيْ وَسْطِكَ عَامِلُوا الغَرِيبَ بِالظُّلْمِ . فِيْكَ اضْطَهَدُوا الْيَتِيمَ وَالْأَرْمَلَةَ . ٨ . ازْدَرَيْتَ أَقْدَاسِيَ وَنَجَسْتَ سَبُوقِيِّ . ٩ . كَانَ فِيْكَ أَنَّاسٌ وَشَاهٌ لِسَقْكَ الدَّمِ وَفِيْكَ أَكْلُوا عَلَىِّ الجَبَالِ . فِيْ وَسْطِكَ عَمِلُوا رَذِيلَةً . ١٠ . فِيْكَ كَشَفَ الْإِنْسَانَ عُورَةَ أَبِيهِ . فِيْكَ أَذْلُوا الْمُتَنَجِّسَةَ بِطَمْثَتِهَا . ١١ . إِنْسَانٌ فَعَلَ الرَّجُسَ بِأَمْرَأَةِ قَرِيبِهِ . إِنْسَانٌ نَجَسٌ كَنْتَهُ بِرَذِيلَةٍ . إِنْسَانٌ أَذْلَ فِيْكَ أَخْتَهُ بِنَتَ أَبِيهِ . ١٢ . فِيْكَ أَخْذُوا الرِّشْوَةَ لِسَقْكَ الدَّمِ . أَخْذَتِ الْرِّيَا وَالْمَرَابِحَةَ وَسَلَبَتِ أَقْرَبَاءَكَ بِالظُّلْمِ وَنَسِيَتِنِي يَقُولُ السَّيِّدُ الْرَّبُّ))^(٣) .

١- كان كاهناً ونبياً . وهو صاحب سفر حزقيال . بدأت نبواته في السنة الخامسة من سبي يهوذا في الملك ، وأخذ إلى السبي في ٥٩٧ ق . م (دائرة المعارف الكتابية ، مادة : حزقيال) لزيد من المعلومات يراجع (قاموس الكتاب المقدس ، مادة : حزقيال) . بالإضافة إلى سفر حزقيال الذي يقدم فكرة عن الأحوال الخارجية للمسحيين بعد أن فقدوا وطنهم .

٢- (دائرة المعارف الكتابية ، مادة : حزقيال ٣- علاقته ببارميا) .

٣- حزقيال ٢٢ : ١ - ١٢ .

- ١٣) فهأنذا قد صفت بكمي بسبب خطفك الذي خطفت وبسبب دمك الذي كان في وسطك. ١٤) فهل يثبت قلبك أو تقوى يدك في الأيام التي فيها أعمالك، أنا الرب تكلمت وسائلك. ١٥) وأبديك بين الأمم وأنزلك في الأرضي وأنزل نجاستك منك. ١٦) وتتدنسين بنفسك أمام عيون الأمم وتعلمين أنني أنا الرب.))^(١)

يمدد حزقيال في هذا النص خطايا مدينة سفك الدماء ، هذه المدينة التي عجلت نهايتها بدمها بسبب اقترافها لكل ما حرم الرب ، فهي ليست تسفك دماء الآباء فقط ، بل وتعبد الأصنام ، وتحمّل الآباء ، وتظلم الغرباء ، وتضطهد اليتامي والأرامل الضعفاء ، ولا تحترم سبوت الرب ، بل تعمل كل الرذائل من الوشاية بالأبراء لقتلهم ، ومن الزنا بالمحارم وبغيرهم، علاوة على أخذ الرشوة والربا ، وسرقة الأقرباء بالظلم . وهي تفعل كل هذه الرجاسات متناسبة قوة الرب ، ولذا يعاقبها الرب بأن يُبْدِد ملكها ، ويشتت شملها ، ويعثّر لها بين الأمم ، لكي تكون عبرة لغيرها .

ويبيّن هذا النص كم كانت أخطاء هذه المدينة ، فلقد دنست الأرض المقدسة بخطاياها التي أفسدت كل جوانب الحياة . نعم لقد فسدت الحياة السياسية بسبب فساد الحياة الدينية ، ثم بهمما فساد الحياة الاجتماعية ، والاقتصادية . فماذا يبقى إذاً لكي يبقى الله عليهم ؟ !

إن الحديث عن اليتامي في هذا النص ليستوقف من يقرؤه؛ وذلك لأن كلمة الاضطهاد ^{أى} تلهم إلى ^{إلى} حد يضرّ هذا الشخص الكراهية والبغض لهؤلاء الضعفاء من اليتامي - والأرامل - الذين لا حول لهم ولا قوّة ، فبدلًا من أن تغمر الرحمة قلوبهم تجاههم اندلعت نيران الكراهية لازدهم ، دون أدنى سبب .

- ولئنْ لهؤلاء الضعفاء أن يفعلوا شيئاً !!

ومن هنا يمكن القول : إن الاضطهاد يفوق الظلم وحشية وقسوة ، وذلك لأن من يظلم يقوم بذلك هذا ، وينتهي الأمر بإحراره لهفة المرجو من هذا الظلم ، أما من يضطهد فهو يلازم فعلته تلك ويحرص على غيرها مدى الأيام ما استطاع سبيلاً إلى ذلك ؛ لأنه يضرّ الحقد والكرهية ، وقد يكون الظلم نابعاً من الطمع والجبروت ، أو الأنانية ، أو ما شابه . أما الاضطهاد فأساسه الكراهية المضمرة التي يكون سببها في أغلبظن الطمع وحب الاستئثار بما في أيدي اليتامي والأرامل ، وكأنه يضن عليهم أن يتملكوا شيئاً هذا ، وإذا كان حزقيال قد

وصف مدينة أورشليم بكل هذه المفاسد – التي بينها اضطهاد اليهودي – فإنَّ زكريا بن بريخيا النبِي^(١) قد أوجز كلمته التي قالها في وصف حال يهودا قبل خراب أورشليم في أربعة مبادئ فقط ، وكان أيضًا من بينها الحث على عدم ظلم اليهودي.^(٢) وإنْ كلمته هذه جاءت بعد سبعين عاماً^(٣) من خراب أورشليم ، فإنَّ صورة الحث التي نراها في النص لا تعنى سوى أنَّهم لم يسمعوا لنداءِ الرب الذي كان فحق عليهم ما كان من الخراب والتشريد .

((٨. وكان كلام الرب إلى زكريا قائلًا. ٩. هكذا قال رب الجنود قائلًا. أقضوا قضاء الحق وأعملوا إحساناً ورحمة كل إنسان مع أخيه. ١٠. ولا تظلموا الأرملة ولا اليتيم ولا الغريب ولا الفقير ولا يفکر أحد منكم شرًا على أخيه في قلبهك. ١١. فابُوا أن يصنعوا وأعطوا كتفًا معاندة وثقلوا آذانهم عن السمع. ١٢. بل جعلوا قلوبهم مasa لثلا يسمعوا الشريعة والكلام الذي أرسله رب الجنود بروحه عن يد الأنبياء الأولين فجاء غضب عظيم من عند رب الجنود. ١٣. فكان كما نادى هو فلم يسمعوا كذلك ينادون هم فلا أسمع قال رب الجنود. ١٤. واعصفهم إلى كل الأمم الذين لم يعرفوهم. فخربت الأرض وراءهم لا ذاهب ولا آنث فجعلوا الأرض البهجة خراباً))^(٤)

بين هذا النص المبادئ العامة للشريعة^(٥) وهي :

- القضاء بالحق .
- الإحسان والرحمة .

١- هو زكريا بن بريخيا بن عبيو . وهو الحادي عشر بين الأنبياء الصغار . تنبأ في السنة الثانية لدار يوس الملك ، وذلك في غضون المدة التي أذن فيها لرجال يهودا أن يرجعوا من سبي بابل إلى بلادهم . وهو بخلاف زكريا الكاهن والد يوحنا المعمدان والمذكور في القرآن بأنه والد يحيى النبي صلوات الله عليهما وعلى المرسلين .

٢- زكريا ٧ : ٨ - ١٤ . وقد جاء هذا الكلام في أثناء جواب زكريا وقد بيت أيل عن الصيام . لمزيد من التفاصيل يراجع (قاموس الكتاب المقدس : مادة: زكريا) ، ٢- كاهن من فرقه أبيا .

٣- كما جاء في : زكريا ٧ : ٥ .

٤- زكريا ٧ : ٨ - ١٤ .

٥- يقول مفسر سفر زكريا في (التفسير الحديث لكتاب المقدس) زكريا ٧: ١٢: إن وصايا النبي الأساس في العددين ٩ . ١٠ لها أصلها في الناموس . ومن هنا يحتمن أن كاتب السفر وهو زكريا كان يشير إلى سفر ، الثنتين في قوله الشريعة والكلام .

• عدم ظلم الأرملة واليتيم والغريب والفقير .

• عدم إضمار الشر لأحد .

والحق ، أن هذه المبادئ الأربعية التي ذكرها زكريا إنما هي « (المعايير التي قصد أن تتميز بها الحياة الاجتماعية في إسرائيل) »^(١) « (فإبقاء القضاء) » يستخدم بمعناه الواسع في إحلال الانسجام والسلام محل النزاع والظلم »^(٢) . والإحسان والرحمة هما المستمان اللتان يجب أن تتميز بهما العلاقات الإنسانية . كما أنه يجب على كل إنسان لا يضرم الشر لأخيه الإنسان ، إذ يحرم عليه « (مجرد التفكير في ملقاء المضرر بالغير) »^(٣) .

وإذا كان استغلال ضعف الضعفاء ، أمراً لا يستقيم على الإطلاق مع هذه المبادئ السامية فقد جاءت الشريعة لتحث على عدم ظلم هذه الفئات الضعيفة الأربعية .

ولقد علل مفسر السفر اختصاص الرب لهذه الفئات فقال : « (إن الأرملة واليتيم بعد فقد عائلهم وحاميمهم كانوا في حالة من الضعف المادي والاجتماعي ، ومن ثم كانوا على الدوام عرضة للمظالم والجور والعنف من أولئك الذين لا يرحمون . وكذلك الحال بالنسبة للغريب ” والذى يقيم إقامة مؤقتة ، فإنه أيضاً يكون عرضة مثل هذا الخسف والهوان لأنه أجنبي عنهم وكذلك الفقراء فإنه يمزحهم القوة التفاوضية وغالباً ما يقعون تحت رحمة الأغنياء) »^(٤) .

وهكذا نجد أن العهد القديم حث على عدم ظلم اليتامي ، وندد بالظالمين ، وضرب مثالاً بعدينة أورشليم ، هذه المدينة التي حينا خالفت أوامر الله – التي من بينها عدم ظلم اليتامي – حق عليها عقاب الله من الخراب والسبى والتشريد .

وبعد الوقوف بين يدي هذه النصوص الخمسة :

يلاحظ أنها جاءت في مواضع متفرقة من أسفار العهد القديم . وأن أولها ما جاء في سفر الخروج ، أى في أحد أسفار الشريعة الموسوية . وقد جاء الكلام بصورة عامة بعدم الإساءة إلى اليتامي ، ولما لم ينفذ هذا النهي ، وتمادي الظالمون في غيهم ، أخذ هؤلاء الأنبياء الثلاثة إرميا ، وحزقيال ، وزكريا في التحذير مما نهى الله عنه وذلك في الفترة الزمنية التي سبقت ،

١- جويس بولدوين . (التفسير الحديث لكتاب المقدس) سفر زكريا ٧ : ٩ .

٢- المرجع السابق .

٣- المرجع السابق ٧ : ١٠ (بالغير ، هكذا بالنص ، والصواب : (بغيره) لأن (آل) لا تدخل على (غير) في اللغة العليا .

٤- جويس بولدوين . (التفسير الحديث لكتاب المقدس) سفر زكريا ٧ : ١٠ .

والتي تليت خراب أورشليم ، أى ما يقرب من قرن من الزمان . وأهم ما يلحظ في تحذيراتهم العلاقة السببية بين النهي عن عدم ظلم اليتامي أو اضطهادهم ، وخراب أورشليم . وهذا ما يؤكد مدى اهتمام شريعة الرب باليتامي ، إذ جعل عدم ظلمهم أحد الأركان الأساس للعقيدة الثابتة ، والإيمان الصحيح .

- وما يلاحظ أيضاً تنوع الأسلوب في هذه النصوص الخمسة
- ففي سفر الخروج - الذي يمثل شريعة موسى - جاء النهي بلفظ عام ، وهو النهي عن الإساءة أياً كانت : ولأنه نزل في قوم موسى الظليلة - وهم غلاظ القلوب - ارتبط الترهيب بثلاثة أمور :

١) حمو غضب الرب .

٢) القتل بالسيف .

٣) ترمل النساء ، ويتم الأطفال .

- أما في سفر إرميا : فجاء الموضع الأول بأسلوب الشرط إن فعلتم كذا وكذا ... فإنكم في هذا الموضع إلى الأبد ، أى أن الأسلوب هنا أسلوب للترغيب .

- أما الموضع الثاني في سفر إرميا - ولأن الخطاب فيه كان للملك بصفة خاصة وللشعب بصفة عامة - فجاء بأسلوب الترهيب محذراً الملك بفقد كرسي عرش داود الظليلة ، ومحذراً الشعب بهذا العدو الجبار الذي يدخل في مركبات وعلى خيل هو وعيده وشعبه لتمسي أورشليم خراباً.

- أما سفر حزقيال فجاء فيه أسلوب التقرير ، وذلك لأن ذلك النص جاء بعد خراب أورشليم ، وبعد النبي مباشرة . فأخذ يُعَدّ لهم أسباب ذلك ، التي كان من بينها اضطهادهم لليتامي .

- كذلك جاء النهي في سفر زكريا بغرض التحسر على محدث ، وذلك لأنه قيل بعد سبعين عاماً من النبي .

كذا مما يلاحظ أن النصوص الخمسة السابقة تجمع بين اليتيم والأرملة في الاهتمام ، وذلك لاشتراكهما في فقد العائل ، وفي الاحتياج إلى النصیر . وفي الضعف البدني والنفسى . وقد لفظ سبق ي النبي لفظ الأرملة في ثلاثة نصوص ^(١) وتلاه في موضعين ^(٢) .

كذا ارتبط لفظ اليتيم بلفظ الغريب في النصوص الأربع فيما عدا ما جاء في سفر الخروج ،

١- إرميا ٧ : ٦ ، ٣ : ٢٢ ، ٦ : ٢٢ ، ٣ : ٣ ، حزقيال ٧ : ٧

٢- خروج ٢٢ : ٢١ ، زكريا ٧ : ١٠

وذلك لأن القريب لهس له من يدافع عن حقه ، أو من ينتصر له ، فهو كالبيتهم الذي ليس له من نصير . وقد تقدم لفظ القريب على البتيم في ثلاثة نصوص^(٣) ، وتأخر عنه في نص واحد^(٤) .

هذا ، وإذا كان هناك حيث من أ Stellar العهد القديم على عدم ظلم البتامي ؛ فإن هذا الحدث جاء نتيجة لكثره الظلم الواقع عليهم .

وقد ذكر العهد القديم أمثلة كثيرة لبعض ألوان هذا الظلم ، ومنها سحق ذراع البتامي ، وحرمانهم من حقوقهم ، والقتل ، والخطف ، والسرقة ، والنهب ، ونقل التخوم ، وسلب الأجرة ، والاضطهاد ، والقضاء بغير الحق ، أو عدم القضاء .

وسيرجى البحث الحديث عن الظلم في القضايا إلى الفصل الخاص بالقضاء للبتامي بالحق . وسيفرد هنا الحديث عن باقي أنواع الظلم الخاص بالبتامي في الكتاب المقدس ، أو بالأحرى في العهد القديم الذي اشتمل على هذه الأنواع . ويمكن تفصيلها على النحو التالي :

أنواع ظلم البتامي في العهد القديم :

ذكر العهد القديم أمثلة من ظلم البتامي لشخصيات بعينها مثل : ظلم صيبا لمفيوش^(٥) ، وظلم عثليا لحفيدتها يواش^(٦) ، وظلم أبيمالك لأخيه يواثام^(٧) . كما ذكر العهد القديم تلك الوسائل التي استخدمها هؤلاء الظالمون – وغيرهم – في ظلمهم للبتامي ، فقال :

إن منهم من استعان بالقتل^(٨) ليصل إلى العرش .

ومنهم من اكتفى بالخطف^(٩) ليصل إلى ماربه .

١- إرميا ٧ : ٦ ، ٢٢ : ٣ ، حزقيال ٢٢ : ٦ ، ٧ .

٢- زكريا ٧ : ١٠ .

٣- جاء ظلم صيبا لمفيوش بعد ما بلغ سن الحلم ؛ ولذا تم حذف هذا الجزء واكتفى بالإشارة إليه – يراجع في ذلك مصوّريل الثاني ١٦ : ١ - ٤ ، وهذا بخلاف حقه في الميراث الذي لا يسقط بغيره ؛ ولذا ذكره البحث مع قصة بطعام داود له ، وإنسانه إليه .

٤- الملوك الثاني ١١ : ١ - ٢ ، أخبار الأيام الثاني ٢٢ : ١٠ - ١٢ .

٥- قضاة ٩ : ٥ .

٦- مزמור ٩٤ : ٦ ، الملوك الثاني ١١ : ١ - ٢ ، أخبار الأيام الثاني ٢٢ : ١٠ - ١٢ ، قضاة ٩ : ٥ .

٧- لم يوب ٢٤ : ٩ .

- . و منهم من نهب الأموال^(١) ، أو الحقول^(٢) ، أو الماشية^(٣) .
- . و منهم من سلب أجرة الأجير^(٤) بعد ما سحق قوته^(٥) .
- . و منهم من تلذذ بثأرته و افطهاده^(٦) .
- . و منهم من لم يقتن له^(٧) ، أو قضى له بغير الحق^(٨) .^(٩)

اشتمل سفر أيوب على بعض النصوص التي تفصح عن ألوان من ظلم اليتامي : كالخطف^(١٠) ، والسرقة^(١١) ، والمقامرة – أو إلقاء اللوم والتهم^(١٢) – ، والحرمان من الحقوق^(١٣) ، وسحق ذراع اليتامي^(١٤) . وقد تكون هذه المظالم هي المنتشرة آنذاك^(١٥) ، ولكن قبل أن يتوقف البحث مع كل نوع من هذه المظالم يجب الإشارة إلى أن سفر أيوب لم يتحدث عن هذه المظالم على أنها مظالم حقيقة قام بها أيوب^(١٦) أو أصحابه ، بل تأتى على صورة اتهامات متبدلة بين أيوب^(١٧) وأصحابه^(١٨) الذين يتضح من خلال محاوراتهم معه أنهم يتصفون بالإيمان والحكمة : ولذا لا يمكن تفسير هذه الاتهامات على أنها اتهامات حقيقة ، بل لقد جاء سفر أيوب

١- إشعياء ١٠ : ٢ .

٢- أمثال ٢٣ : ١٠ ، أيوب ٢٤ : ٣ .

٣- أيوب ٢٤ : ٣ .

٤- ملاخي ٣ : ٥ .

٥- أيوب ٢٢ : ٩ .

٦- أيوب ٦ : ٢٧ ، حزقيال ٢٢ : ٧ .

٧- إشعياء ١ : ٢٣ .

٨- ثانية ٢٧ : ١٩ .

(١) . رتب الباحث هذه الأنواع هنا حسب الموضوع ، ولكن سيعالجها حسب الترتيب التاريخي للأنباء حتى يتبين علاقة كل نوع من هذه المظالم بالعصر الذي انتشرت فيه .

٩- أيوب ٤ : ٩ .

١٠- أيوب ٤ : ٣ .

١١- أيوب ٦ : ٢٧ .

١٢- أيوب ٣٦ : ١٧ النسخة الفرنسية فقط .

١٣- ٩ : ٢٢-١٤ .

١٤- يرجع زمان حدوث قصة أيوب إلى عصر الآباء الأولين ، أو إلى عصر الملك يهوذا^(١٩) (دائرة المعارف الكتابية ، مادة : أيوب) بتصرف .

١٥- أيوب ٢ : ١١ .

ليدعوه ((النظرية التي تتقول إن الألم علامة على خضب الله وعدم رضاه ، وأنه لا بد أنه صادر كنتيجة لخطيئة ارتكبها من يناسى هذا الألم))^(١) وذلك تبعاً لقانون الثواب والعقاب . ولكن قصة أليوب هنا تأتي باستثناء لهذا القانون الذي لم يعرف البشر غيره ، ف تكون سبباً في هذه الحيرة التي وقع فيها أصحاب أليوب حتى أنهم ظلوا طيلة سبعة أيام وسبع ليال لم ينطعوا بكلمة^(٢) ، ثم تحاور وأفهوا بينهم لمحاولوا حل هذا اللغز ، ولكنهم وصلوا إلى نتيجة مخالفة للحقيقة فاتهموا أليوب ظلماً بهذه الاتهامات التي يمتلك بها السفر .

ولكن في النهاية يأتي إلياهو ، وهو أحد أصحاب أليوب ، الذي ظل صامتاً أثناء فترة الاتهامات المتبدلة بينهم ليعلن ((أساساً آخرأ^(٣) للحوار ، فبدلأ من أن نعتبر الألم كعقاب خطيئة ، يضع هو اعتباراً آخرأ^(٤) ، وهو أن الألم كثيراً ما يكون وسيلة إلى تشجيع أولاد الله وتنقیتهم وتطهيرهم^(٥) . وفي هذه الحالة لا يعبر الألم وغضب الله ، بل يكون ك مجرد تأديب صادر من أب محب))^(٦) .

وبعد معرفة جو السفر وفلسفته ، سيحاول البحث أن يقف عند هذه النصوص ليس على أنها اتهامات موجهة إلى أليوب *النبي* ، أو إلى أصحابه الأتقياء ، بل يرى البحث أنه من الأفضل معالجتها في إطار أوسع من ذلك ؛ حتى يتمنى له أن يجلّي سمات الظالمين ، وألوان الظلم في هذا العصر بوجه عام .

وعند تتبع^(٧) هذه النصوص الخاصة بظلم اليتامي في سفر أليوب تبين أن بعضها ياتهم فيها أليوب أصحابه^(٨) ، ومنها ما اتهم به أليوب *النبي*^(٩) من قبل أصحابه .

١- (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة : أليوب) .

٢- أليوب ٢ : ١٣ .

٣- هكذا وردت والصواب آخر لأنها متنوعة من الصرف .

٤- هذا القول أقرب للصحة بدليل قول الله تعالى ((أحبب الناس أن يقولوا آمنت وهم لا يُمْتَثِّلُون))^(١) المنكبوت (٢) .

٥- (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة : أليوب) .

٦- لوحظ أن بعض هذه المظالم تنحصر في الجانب المادي فقط ، ويتسع بعضها الآخر ليشمل الجانبين المادي والمعنوي معاً .

٧- أليوب ٢٤ : ٩ : ٢٤ ، ٣ : ٦ ، ٣ : ٢٧ .

٨- أليوب ٢٢ : ٩ : ٣٦ ، ٩ : ١٧ [في النسخة الفرنسية فقط] .

ومن هذه الاتهامات الموجهة إلى أيوب سحق ذراع اليتامي ، وحرمان اليتامي من حقوقهم .
أما الاتهامات الموجهة إلى أصحابي أيوب فهي :

الخطف ، السلب والنهب ، إلقاء اللوم أو التهم . وسيتوقف البحث قليلاً مع كل هذه الاتهامات .

١ - سحق ذراع اليتامي :

كان الاتهام الأول الذي وجهه أليغاز التيماني إلى أيوب الكتاب هو : سحق ذراع اليتامي ، وذلك عند قوله :

((لِأَنَّكَ ارْتَهَنْتَ أَخَاكَ بِلَا سَبَبٍ وَسَلَبْتَ ثِيَابَ الْعَرَاءِ . ٧ مَاءَ لَمْ تَسْقِ الْعَطَشَانَ وَعَنِ الْجَوَاعِنَ مَنَعْتَ خَبِزًا . ٨ أَمَّا صَاحِبُ الْقُوَّةِ فَلَهُ الْأَرْضُ وَالْمُتَرْفَعُ الْوَجْهُ سَاكِنٌ فِيهَا . ٩ الْأَرَاملُ أَوْسَلْتَ خَالِيَّاتٍ وَذِرَاعَ الْيَتَامَى أَنْسَحَقَتْ . ١٠ لِأَجْلِ ذَلِكَ حَوَالِيَّكَ فِي خَانٍ وَبِرِيعَكَ رُعْبٌ بَغَتَةً . ١١ أَوْ ظُلْمَةً فَلَا تَرَى وَفَيْضَ الْمَاءِ يُغَطِّيْكَ))^(١) .

فهو هنا يتهمه بأنه لم يرحم الأرامل واليتامي من الفقراء ، بل تركهم جوعى وعطشى .
ترك الأرامل منهم يرجمون خاليات الأيدي ، كذلك اليتامي لم يرحم ضعفهم ، بل ترك هذه الأيدي الصغيرة الفسيفة العاجزة عن مواجهة الموقف تنسحق ، وتتحطم وسط الزحام . وربما يشير اتهام أليغاز هنا إلى أحد التفسيرات الآتية :

الأول : إنما أن أيوب الكتاب - حرم اليتامي والأرامل مما كفلته لهم الشريعة الموسوية من حقوق شرعية كحقهم في العشور ، والسماح لهم بالأكل مما يأكل هو ، أو السماح بالأكل مما في الأرضي الزراعية التي يمتلكها .

الثاني : إنه لم يعطهم حقهم في الأجور نظير مساعدتهم إياه ، على الرغم أن أيديهم قد امتدت إليه مطالبة بحقوقها ، ولذا حرص النص على ذكر سحق الأيدي تحديداً ، ليبين أن أيديهم انسحقت من التعب والعمل في أرضه أو في خدمته ، أو انسحقت أثناء زحام الناس التي تطالب بحقوقها . ولكنه لم يرحمها . وفي هذه إشارة إلى مدى ظلمه لكثير من الناس .

الثالث : إنه على الرغم من أن الله تعالى وهب القوة والجاه والسلطان ورزقه امتلاك الأرض

والسكنى فيها ، فإنه ترك الأقواء ، الطالبين يحتلون الأرض والتشامخين يسكنون فيها^(١) . ولم يعيا بالضفاف ، من المساكين والأرامل واليتامى .

ومن أجل هذا الاتهام الذى ذكره اليهاز جاء دفاع أبوب عن نفسه من هذا الاتهام تحديداً في أكثر من موضع^(٢) . أما صديقه إلياهو فقد اتهمه باتهام آخر ، وهو :

٤- حرمان اليتامى من حقوقهم :

وهذا الاتهام لم يجده الباحث إلا في النسخة الفرنسية لكتاب المقدس^(٣) ، وفي التهور الفرنسي للألفاظ الكتاب المقدس^(٤) . ولم يُمثِّلْ عليه في النسخة العربية^(٥) ، ولا الترجمة العربية ، ولا في النسخة السبعينية^(٦) ، ولا معجم جنيفوس^(٧) . والمدد يقول : « لا تظلم اليتيم » أو « لا تحرم اليتامى من حقوقهم »^(٨) .

وقد جاء هذا النص في سياق حديث إلياهو لأبوب الذي يبيّن فيه سبب الآلام التي يتعرض لها أبوب .

١- ذكر الباحث هذا التأويل بناء على ما جاء في الترجمة السبعينية أبوب ٢٢ : ٨ « ببسطك امتلكت كل الأرض وبجاه رفيق سكنت فيها » وما جاء في المارش من ترجمة بديلة « تركت الأقواء ، يحتلون الأرض والتشامخين يسكنون فيها » .

٢- أبوب ٣١ : ١٦ - ٢٣ ، ٣١ ، ٤٠ - ٤١ .

٣- (LA BIBLE DE JÉRUSALEM) JOB 36 : 17

(Concordance de La Bible de Jerusalem) : (Orphelin) -٤

٥- لم يذكر النص العبرى كلمة يتنم ٦٥٦ ص من هذا العدد ٣٦ : ١٧ الذي يقول :

לְדִין־רָשָׁע מַלְאָתָה לְזִן וּמִשְׁפָּט יְחִמָּבוֹ

أى : حجة الشرير أكملت . فاللحجة والقضاء يمسكانك .

٦- أما السبعينية فترجم هذه الآية هكذا :

« وتملئ على الأشرار أحكامك . ومن عدل قضاتك لا يفلتون »

(Wilhelm Gesenius Hebräisches und Aremäisches Handwörterbuch) :

(٦٥٦)

٧- أبوب ٣٦ : ١٧ . والنص الفرنسى هو :

((Et ne Faisais pas droit à L'Orphelin))

لزيادة من التفاصيل يراجع النسخة الفرنسية لكتاب المقدس

(LA BIBLE DE JÉRUSALEM) JOB 36 : 17

والحق أن هذا العدد لا يشكل للباحث مشكلة فحسب ، بل - باعتراف مفسر هذا السفر^(١) - يحتوى - هو وبعض أعداد هذا الإصلاح على كثير من المشاكل التي تسببت في اختلاف الترجمات الخاصة بالأعداد من ١٦ إلى ٢٥ من هذا الإصلاح . فجاءت إحدى هذه الترجمات لـ ((تبرز فكرة أن أليوب ينال المقوبة التي يستحقها ، وأنه لا فائدة من الصراخ طلباً للنجدة))^(٢)

- أما الترجمة الأخرى : فتكيل الاتهامات لأليوب قائلة : ((أنت لم تطبق العدالة على الأشرار ، أنت حرمت اليتامي من حقوقهم ... أسللت الشروة ، أو فسست بتلقي الرشاوى الدستة))^(٣)

- أما الترجمة الثالثة : ف ((تحذر أليوب ببساطة من تلك الأخطار بطريقة أكثر وداً))^(٤)
 - والترجمة الرابعة : ((تبذل محاولة أمينة للاقتراب من النص العبري ، وبذلك فقد تركتنا أمام ترجمة غير مفهومة تقريباً للأصل))^(٥)
 وكان مما اتهم به أليوب الظاهر - أصحابه ما يأتي :

٣- الخطف

أشار سفر أليوب إلى هذا اللون من ألوان الظلم فقال :

((١. لِمَاذَا لَمْ تُخْتِنِي الْأَرْضَ مِنَ الْقِبِيرِ لَا يَرَى عَارِفُوهُ يَوْمَهُ . ٢. يَنْقُلُونَ التَّخُومَ يَغْتَصِبُونَ قَطِيعًا وَيَرْعُونَهُ . ٣. يَسْتَاقُونَ حِمَارَ الْيَتَامَى وَيَرْتَهِنُونَ ثُورَ الْأَرْمَلَةَ . ٤. يَصْدُونَ الْفُقَرَاءَ عَنِ الْطَّرِيقِ . مَسَاكِينُ الْأَرْضِ يَخْتِنُونَ جَمِيعًا . ٥. هَآ هُمْ كَالْفَرَاءِ فِي الْقَرْفِ يَخْرُجُونَ إِلَى عَلَمِهِمْ يُبَكِّرُونَ لِلطَّعَامِ . الْبَادِيَةُ لَهُمْ خَبِيزٌ لَا لَوَّاهُمْ . ٦. فِي الْحَقْلِ يَحْمُدُونَ عَلَفَهُمْ وَيُعَلَّوْنَ كَرْمَ الشَّرِيرِ . ٧. يَبِيِّنُونَ عُرَاءً بِلَا لِبِسٍ وَلَيْسَ لَهُمْ كِسْوَةٌ فِي الْبَرِّ . ٨. يَبِيِّنُونَ مِنْ مَطْرِ الْجَبَالِ وَلِعَدَمِ الْمَلْجَأِ يَعْتَقُونَ الصَّخْرَ . ٩. يَخْطَفُونَ الْيَتَيمَ عَنِ الثَّدِيِّ وَمِنَ الْمَسَاكِينِ يَرْتَهِنُونَ . ١٠. عُرَاءٌ يَذْهَبُونَ بِلَا لِبِسٍ وَجَائِعِينَ يَحْمِلُونَ حَزْمًا . ١١. يَعْصُرُونَ الرَّزِّيْتَ دَاخِلَ اسْوَارِهِمْ . يَدُوُسُونَ الْمَاعِصِرَ وَيَعْطَشُونَ . ١٢. مِنَ الْوَاجِعِ أَنَاسٌ يَنْثُونَ وَنَفْسُ الْجَرْحَى تَسْتَغِيْثُ وَاللهُ لَا يَنْتَهِ إِلَى الظُّلْمِ))^(٦)

١- فرانسيس أندرسن (التفسير الحديث لكتاب المقدس) أليوب ٣٦ : ١٦ - ٢٥ بتصريف

وهو يرمز للترجمة الأولى بـ (TEV) ، والثانية (JB) ، والثالثة (NEB) ، والرابعة (RSV) .

٦- أليوب ٢٤ : ١ - ١٢ . وبشك الباحث في أن يكون أليوب الظاهر قد قال العبارة الأخيرة .

في هذا النص ((ذكرت أصناف متنوعة من مرتكبي الشر))^(١) ، ولذا تساءل أيوب : لماذا لا يتدخل الله ؟ ولماذا يترك الظلم ينتشر ؟

ولعلها إرادة الله لترك الخيار للإنسان : ليختار طريق الخير ، أم طريق الشر ؟! وحديث أيوب من الخطف هنا جاء في أبغض صور الخطف ، لأن هؤلاء الظالمن - الذين يصفهم - لم يتموا إلا بخطف هذا اليتيم الصغير الذي مازال في سن الرضاعة ، والذى لا حول له ، ولا قوة ، والذى يمكن بقاوه إلى جوار أمه هو الأمل الوحيد في بقائه على قيد الحياة ، فهم لم يحرموا الأمومة فقط ، بل ضنوا عليه بالغذاء ، وضنوا عليه بالحياة ، ولم يرحموا قدره الذي قدر عليه الحرمان من الأب أيضاً .

٤- السلب والنهب :

هذا وقد تضمن حديث أيوب لوناً آخر من ألوان الظلم الواقع على اليتيم يظهر في قوله :

((يستاقون حمار اليتامي))^(٢) .

فهؤلاء الظالمون استباحوا لأنفسهم أموراً عديدة تدل على السلب والنهب ، منها اغتصاب الطبيع ، وسوق حمار اليتامي ، والانتفاع به ، ورهن ثور الأرمدة ، ونقل حدود الأرضي بغيررضضها إلى أرضهم . والواضح : أن من سمات هؤلاء الظالمن أنهم يتغلبون على الضعفاء من اليتامي والأرامل والفقراة والمساكين فقط ، أما الأقوياء فلا . ومن هنا جاء حرص أيوب في مناجاته هذه وشكواه إلى الله لكي ينقذ هؤلاء الضعفاء من يد الأشرار .

والحق : أن البحث لا يستطيع أن ينسب كلام هذا النص إلى أيوب **الطهارة** ، إذ إنه لا يتبين عن قلب مؤمن واثق بعدل الله ، ومن قوته ، ومن كونه حامي الضعفاء ووليهم . وربما يكون هذا الشك قد ساور بعض النقاد ، ولذا رد عليهم مفسر السفر قائلاً : ((إننا لستنا مقتنيين بأن أيوب ليس هو القائل لهذه الكلمات))^(٣) . ويقول : ((لا يصح أن ننتسخ باستبعاد تلك الكلمات من شفتي أيوب))^(٤) ، وعلى الرغم مما ذكره من تعليقات ، فإنه لا يمكن التسليم بأن أيوب **الطهارة** قد سمح لشفتيه أن تتلفظ بمثل هذا الأسلوب ، ليس في هذا —

١- إ . س . ب . هيفيتور (تفسير الكتاب المقدس) **أيوب ٢٤ : ١ - ٢٥** .

٢- **أيوب ٢٤ : ٣** .

٣- فرانسيس أندرسون (التفسير الحديث لكتاب المقدس - أيوب) ترجمة إبراهيم عبد المسيح .
أيوب ٢٤ : ١٨ - ٢٥ . لمزيد من التفاصيل يرجى تعليله لهذا الرأى .

النص فقط بل في السفر ككل^(١).

أما الاتهام الثالث الذي اتهم به أيوب أصحابه – وإن كان هو أول اتهام لهم حسب ترتيب السفر – فهو :

٥- إلقاء التهم على اليتيم :

ويتبين ذلك في قوله : ((٢٢ . هَلْ قَلْتَ أَعْطَوْنِي شَيْئًا أَوْ مِنْ مَا لَكُمْ أَرْشَوْا مِنْ أَجْلِي . ٢٣
أَوْ نَجَوْنِي مِنْ يَدِ الْخَصْمِ أَوْ مِنْ يَدِ الْعَتَّةِ الْفُؤُونِ . ٢٤ عَلَمُونِي فَلَا أَسْكُتُ . وَفَهُمُونِي فِي أَيِّ
شَيْءٍ ضَلَّتُ . ٢٥ مَا أَشَدَّ الْكَلَامَ الْمُسْتَقِيمَ وَمَا التَّوْبِيهُ مِنْكُمْ فَعَلَى مَاذَا يُبَرِّئُنَّ . ٢٦ هَلْ
تَحْسِبُونَ أَنْ تُوبَخُوا كَلِمَاتَ وَكَلَامَ الْيَائِسِ لِلرِّيحِ . ٢٧ بَلْ تُلْقَوْنَ عَلَى الْيَتِيمِ وَتَحْفَرُونَ حُفْرَةً
لِصَاحِبِكُمْ . ٢٨ وَالآنَ تَفَرَّسُوا فِي شَيْءٍ عَلَى وُجُوهِكُمْ لَا أَكْذِبُ . ٢٩ ارْجِعُوْا لَا يَكُونُنَّ
ظُلْمًا ارْجِعُوْا أَيْضًا فِيهِ حَقِيقَةً . ٣٠ هَلْ فِي لِسَانِي ظُلْمٌ أَمْ حَنْكِي لَا يُهَمِّزُ فَسَادًا))^(٢).

والحق أن هذا النص ليس بصعب تفسيره وشرحه ، ولذا سيمتنع البحث ببعض الترجمات الأخرى ليجلب تلك الصعوبة . وقد تعددت الترجمات الخاصة بنص اليتيم على النحو الآتي :
فهي هنا : ((تلقون على اليتيم)) ، وفي النسخة السبعينية : ((تلقون على اليتيم قوعة))^(٣) ،
وفي ترجمة اليهوديين والترجمة الإنكليزية^(٤) ((توقعون باليتيم)) .

أما مفسر سفر أيوب^(٥) فقد ذكر أن معناها : ((وأنتم تقاولون على اليتيم)) ، ولكنه يعود فيقول : ((إنه اتهام قاس ؛ فليس هناك دليل على أن أصحابه قد قاموا على اليتامي))^(٦).

١- ذكر بعض النقاد أن أجزاء من سفر أيوب أدخلت في السفر بعد كتابته . لمزيد من التفاصيل (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة : أيوب) .

٢- أيوب ٦ : ٢٢ - ٣٠ .

٣- أيوب ٦ : ٢٧ . قال ابن منظور (لسان العرب ؛ مادة : قرع) " القرعة : السُّهْمَةُ ، والمغارعة : المساهمة ." .

٤- نقلًا عن هامش (تفسير سفر أيوب) تأليف : متى هنري ، تعریف: القصص مرقس داود . أيوب ٦ : ٢٢ - ٣٠ .
يعتذر الباحث عن عدم الرجوع إلى الترجمة الإنكليزية لتعذر ذلك .

٥- فرانسيس أندرسون (التفسير الحديث لكتاب المقدس) (أيوب) نقله إلى العربية : إدوارد وبيغ عبد المسيح . أيوب ٦ : ٢٧

وبالرجوع إلى الأصل في النسخة العربية ، محاولة لحل هذا اللغز تبين أن هذا المدد يقول : **أد ٦٦ - لاح - ٦٦٩** (١)

" أي على اليتيم تلقون . أو تلومون

وال فعل **أدر ٦٦** ((**ثيفلو**)) هو وزن هفيعيل مع صيغة الجمع (**اد ٦٦ + ٦٦**)
من الفعل **ثيفل** ((نَقْلٌ)) بمعنى : سقط - وقع - هبط - هزم - ناسب - لاثم^(٢)
ومكذا نرى أن المعنى يختلف من ترجمة إلى أخرى ، فالترجمة السبعينية ، ويتبعها مفسر
السفر ((فرانسيس أندريسن)) يفسران الظلم الواقع على اليتيم هنا بالمقامرة عليه . وكان
الظالمين - والمقصود بهم هنا أصحاب **أبيوب** **الظليلة** - يجعلون اليتيم كأحد معتلkatهم التي
يقاومون بها ، ومن فاز منهم يأخذها فتصبح ملكاً له .

ولكن البحث يرى أن هذا المعنى بعيد كل البعد عن جو النص ؛ إذ ليس هناك قربة عليه
إلا إذا كان القائلون بهذا المعنى يقصدون أن **أبيوب** **الظليلة** كان يقصد نفسه بالفظ اليتيم . وبكأن
 أصحابه كانوا يلعبون به من خلال هذه المحاورات القائمة بينهم ؛ إذ إن كلاً منهم يصوب إليه
ثيراً من التهم ، فمن ينجح منهم ، ويصل إلى حقيقة خطيئة أبيوب - في نظرهم - فهو
الفائز حينئذ . ويرى البحث أن المعنى القريب من الصواب هو الذي يتنااسب مع الأصل العبرى
نفسه ؛ لأن النص لا يحدد ما الذي يلقونه على هذا اليتيم ، أو ما الذي يرمونه به . هل اللوم؟
أم الأخطاء والذنب؟ بل ربما يكون المعنى المقصود أنهم يرمونه ، ويلقون عليه كل ما في
جيوبهم من التهم والافتراءات التي يحاولون بها أن يصلوا إلى خطيئة أبيوب **الظليلة** التي استحقت
بها - في نظرهم - هذا العقاب من رب^(٣) . ((لقد فطن أبيوب **الظليلة** بحساسته المرهفة إلى
أنهم لا يتعاطفون معه ، بل يجعلون منه هدفاً لقادتهم الماكنة))^(٤) . ولمل هذا القول الذي
ذكرته دائرة المعارف الكتابية في توضيح هذا العدد يثبت أيضاً أن المقصود باليتيم في النص هو
أبيوب **الظليلة** نفسه ، إذ جعلوا منه هدفاً . والذي يؤكّد ذلك أيضاً أن لفظ يتيماً في النص العبرى

اد ٦٦ - ٦٦٩ (Hebrew old Testament) (JOB CAP. 6 : 27)

- ٢ - **تجان** (عَامِسَه) عربى - عربى سجى مادة : **نقل** [٦٦].

- ٣ - يراجع سفر أبيوب الإصلاح ١٩ ويقال إن مرضه كان كهيئة نود أبيض ناعم ينخر في لحمه وعظمه فيسبب له
الألم .

- ٤ - (دائرة المعارف الكتابية ، مادة : أبيوب) .

قد جاء بصيغة المفرد ، وليس بصيغة الجمع^(١) ، كما أن «مِنْهُمْ الْحَوَارُ فِي الْأَعْدَادِ السَّابِقَةِ» توضح العلاقة بين أيوب وأصحابه ، وتوضح أن هذه الاتهامات لم تذكر على أنها في حق سائر البشر ، بل في حقه هو ، وهو صديقهم ، ولذا يقول لهم في الآية التالية : ((وتحفرون حفرة لصاحبكم)) .

فمن أصحابهم غيره ؟ ! وربما هذا التأويل لا يتناسب مع ما ذكره «متى هنري» على الرغم من أنه يعترض أن أيوب يقصد نفسه بلفظ اليتيم فإنه يتأول للفظ اليتيم الموجود في النص تأويلاً آخر فيقول : ((لقد ظن أيوب أنه ، وهو أب عديم الأولاد ، معرض للأذى كالأبناء عديمي الآباء ... ولذلك استاء من أساءوا إليه لهذا السبب))^(٢) . فهذا التعليق يرجع سبب تسمية أيوب نفسه باليتيم إلى تشبيهه بالآباء عديمي الأبناء ، أى أنه جاء على صورة المجاز ، وليس على الحقيقة . ولكن هناك قرينة ترجح أن أيوب *الكتاب* كان يتيمًا فعلاً ، فقد جاء في دائرة المعارف الكتابية أن بعض العلماء يرى أن اسم أيوب «بناء على ما جاء في رسائل تل العمارنة وغيرها من النصوص المصرية والحيثية القديمة ، أنه كان اسمًا شائعاً في الألف الثانية قبل الميلاد ، وأن الصيغة الأصلية للاسم هي «أياب» التي تعني «لين أبي» أو «بلا أب» أى بمعنى «يتيم»)^(٣) . فهذا القول - وإن لم يكن مؤكداً - فإنه يجعل البحث ينظر له بعين الاعتبار ، ويجعل احتمالية كون أيوب *الكتاب* يتيمًا حتاً احتمالية قائمة^(٤) . ولكن يبقى أن نقول : يظل أيوب *الكتاب* ((بل تلقون على اليتيم))

١- لفظ المفرد في اللغة العبرية لليتيم هو : **אִיּוֹב** *يَتَوْمَ* لما لفظ الجمع فهو **אַיּוֹבִים** *يَتِيمَيْمَ*

Wilhelm Gesenius ,
Hebräisches und Aramäisches

(**ج** ١٧) : Handwörterbuch

٢- المصود بالأعداد : أيوب ٦ : ٣٠ - ٢١ .

٣- متى هنري (تفسير سفر أيوب) ٦ : ٢٢ - ٣٠ .

٤- دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة : أيوب .

٥- مما يدعم هذا القول أيضًا : قوله في أيوب ٣١ : ١٧ ((وَمَنْ يَطْنَ أَمِيْ هَدِيَتَهَا)) فهو هنا يشير إلى أنه دون أب ، لأنَّه حصر مساعدة اليتامي والأرامل عليه وعلى أمه ، ولم يتحدث عن أبيه . وهذا بالإضافة إلى قوله : ((وَقُلْتَ لِلْقَبِيرِ أَنْتَ أَبِي)) أيوب ١٧ . وقد علق (فهرس الكتاب المقدس ؛ مادة : أيوب) على هذا القول بأنه إطلاق رمزى للدلالة على التشابة والتقارب والتماثل . ومع عدم الاعتراف على هذا التعليق فإنه يجوز أيضًا أن يكون أيوب *الكتاب* استخدم القبر هنا استخداماً مجازياً (مجاز مرسل علاقته الكلية) فهو أطلق القبر ، ويريد من فيه من الآباء والأجداد ، ويحتمل أنه يقصد آباء .

مجازاً مرسلاً باعتبار ما كان ، لأنه قال هذه العبارة بعد ما أصيّب بالابتلاء ، أى ليس في صغره ، هل ربما يكون المقصود بالمتهم من كان ذات يوم يتيماً . كما يقال لرسول الله ﷺ : « يتيم قريش » .

٦- القتل :

القتل أحد ألوان الظلم الواقعة على اليتامي الذي خص بالذكر سفر المزامير . يقول :

« ١. يَا إِلَهَ النِّعَمَاتِ يَا رَبَّ يَا إِلَهَ النِّعَمَاتِ أَشْرُقْ ٢. ارْتَقِعْ يَا دَيَانَ الْأَرْضِ جَلَّ صَنْبَعْ
الْمُسْتَكْبِرِينَ ٣. حَتَّى مَتَى الْخَطَاةِ يَا رَبَّ حَتَّى مَتَى الْخَطَاةِ يَشْتَوْنَ ٤. يَبْقَوْنَ يَتَكَلَّمُونَ
بِوَقَاحَةِ كُلِّ فَاعِلِيِّ الْإِثْمِ يَفْتَخِرُونَ ٥. يَسْحَقُونَ شَعْبَكَ يَا رَبَّ وَيُذْلُلُونَ مِيرَاثَكَ ٦. يَقْتَلُونَ
الْأَرْمَلَةَ وَالْغَرِيبَ وَيُمْيِتُونَ الْيَتَيمَ ٧. وَيَقُولُونَ الرَّبُّ لَا يُبَصِّرُ وَإِلَهٌ يَعْقُوبَ لَا يُلَاحِظُ ٨.
أَنْهُمُوا إِيَّاهَا الْبَلَادَةِ فِي الشَّعْبِ وَيَا جَهَلَاءِ مَتَى تَعْقِلُونَ ٩. الْفَارُسُ الْأَذْنَ لَا يَسْمَعُ الصَّابَانُ
الْعَيْنَ لَا يَبْصِرُ ١٠. الْمُؤْدِبُ الْأَمْمَ لَا يُبَكِّتُ الْعِلْمُ الْأَنْسَانَ مَعْرِفَةً ١١. الرَّبُّ يَعْرِفُ أَنْكَارَ
الْأَنْسَانَ إِنَّهَا بَاطِلَةً ١٢. طُوبَى لِلرَّجُلِ الَّذِي تُؤْدِبُهُ يَا رَبَّ وَتَعْلَمُهُ مِنْ شَرِيعَتِكَ ١٣. لِتُقْرِيبَهُ
مِنْ أَيَّامِ الشَّرِّ حَتَّى تَحْفَرُ لِلشَّرِيرِ حُفَرَةً ١٤. لَآنَ الرَّبُّ لَا يَرْفَضُ شَعْبَهُ وَلَا يَتَرُكُ مِيرَاثَهُ ١٥.
لِأَنَّهُ إِلَى الْعَدْلِ يَرْجِعُ الْقَضَاءُ وَعَلَى أُثْرِهِ كُلُّ مُسْتَقِيمِي الْقُلُوبِ »^(١) .

لقد بلغ الظالمون المدى ، ووصلوا إلى حد القتل وهذا النص يسجل هذا اللون الوحشي من الظلم ، وهو الإماتة ، ولم يستخدم النص لفظ القتل ، بل استخدم (يميتون) ، وجعل القتل للأرمصة والغريب ، والموت للبيتيم . ولا يمكن اعتبار المراد بهذا الموت معنى مجازياً لكثرة المفاسد المدرجة في النص التي من بينها القتل . والترجمة السبعينية تترجم هذا العدد هكذا :

« يَقْتَلُونَ الْأَرْمَلَةَ وَالْغَرِيبَ ، وَيُحَطِّمُونَ الْيَتَيمَ فِيمَا بَيْعَنَا »^(٢) .

ومع أنها تثبت قتلهم للأرمصة والغريب فإنها تحدد ظلم اليتيم ب (التحطيم) ، وهذا المعنى يتسع لأن يكون مادياً ومعنىواً ، فالمعنى المادي إما أن يكون بالقتل ، أو تحطيم ممتلكاته المادية ، أما المعنى المعنى فبتحطيمه معنوياً أو نفسياً عن طريق اضطهاده ، أو تضييق سبلعيش ، أو ما شابه ذلك . والبحث يرجع المعنى الأول الخاص بالترجمة عن العبرية ، وهو القتل . والسؤال هنا : لماذا يقتلون الضعفاء الذين لا حول لهم . ولا قوة ؟ هل طمعاً في

١- للزمور ٩٤ : ١ - ١٥

٢- الكتاب المقدس الترجمة السبعينية مزمور ٩٤ : ٦ -

ممتلكاتهم ، أم كرهاً في بقائهم ، أم حرصاً على مصالحهم التي ربما تتعارض مع بقائهم !؟ أليًا كان الأمر ، فما يصر هذا الذي بلغت فيه المفاسد هذا الحد ؟ وأي أناس هؤلاء الذين نزعت من قلوبهم الرحمة ، وفترس فيها الظلم والبغى ؟! ومع عدم وجود معلومات كافية للإجابة عن هذه التساؤلات فإن ((كلمات هذه المرثاة تحمل في طياتها بذور الجواب عليها، وذلك في تعبيرات : شعبك ، وميراثك))^(١). كما فإن موضوع هذه المرثاة يميط اللثام عن بعض الفموضى الذي يكتنف هذا النص ، وما يحيط به من صعاب ، فكاتب هذا المزمور يتضرع إلى الله لإيقاف هذا الكنم من المفاسد في الحياة ، وينذر الظالمين بأن دينان الأرض والسماءات ، يبصر ، ويسمع ، وتعلم ما يتعلمون ، وأن انتقامه آتٍ لا محالة حتى يخلص هذه الأرض التي تضم شعبه وميراثه من تلك الشرور . وهذه المعانى كلها تتناسب مع فترة ما قبل السين البabilيى التي كثرت فيها الشكوى إلى الله من إثم البشر أو تلك الفترة التي تلتها . والذي يؤكّد هذا القول ، أو هذا الادعاء :

• إن هذا المزمور جاء ضمن تسعه وأربعين مزموراً لم يُعرف مؤلفها ، ولم تنسب إلى كاتب يعنيه^(٢).

• إن دائرة المعارف الكتابية أرجعت ((بعض المزامير الخالية من العناوين - والتي لا يعرف كاتبها - إلى فترة السين ... أو إلى وقت الرجوع إلى أرض يهودا في ٥٣٧ ق.م ... أو ... فترة إعادة بناء أسوار أورشليم على يد نحتميا في ٤٤٤ ق.م))^(٣).

• إن هذا المزمور صُنُف ضمن ((مزامير الشعب في ضيقه))^(٤).

أما عن المخاطبين من الظالمين الذين يقترفون هذه الآثام فلم يحددهم النص ، وإن كان مفسر هذا المزمور يرجح أنهم من الشعب وليسوا من العتدين عليه من الأجانب ، فيقول : ((لا يلزم أن يكون هؤلاء الطغاة من الأجانب ، بل يمكن أن يكونوا وطنين مثل الملك المرتد

١- القس ديريك كدتر ، (التفسير الحديث لكتاب المقدس) سفر المزامير جـ ٢ ، نقله إلى العربية : بهيج يوسف .
مزمور ٩٤ : ٤ - ٧

٢- عدد المزامير ١٥٠ مزموراً ، نسب (٧٣) منها إلى داود ~~الملك~~ ، و (٢) إلى سليمان ، (زواحد) فقط ، وهو رقم (٩٠) إلى موسى ~~الملك~~ ، كما نسب (١٢) منها إلى آساف ، (١١) إلى بنى قورح . يراجع في هذا الصدد (دائرة المعارف الكتابية) ، مادة : مزامير) ، (قاموس الكتاب المقدس) ، مادة : مزامير - مؤلفو المزامير) .
٣- (دائرة المعارف الكتابية) ، مادة : مزامير) .

٤- هذا التصنيف انفرد به الترجمة السبعينية لكتاب المقدس . مقدمة سفر المزامير ص ٦٦١ . ولم يعثر الباحث على تصنيف لهذا المزمور ، لا في (دائرة المعارف الكتابية) . ولا في (قاموس الكتاب المقدس) .

(متى)، أو أحد المستهزئين الساخرين^(١)). ولعل هذا الاحتمال هو الأقرب إلى الصواب ، لأن مؤلف هذا المزمور يخاطب هؤلاء الظالمين في الآية الثامنة يقوله ((افهموا أنها البلاء في الشعب)) ، أي أنهم من الشعب ، وليسوا من العذبين .

وفي ضوء ما سبق يتبيّن أنبني يهودا في فترة ما قبل المسيح – أو ما بعدها – قد وصلوا في ظلمهم لليتامى أقصى مدى حتى بلغ ظلمهم مبلغ قتل اليتامي . والحق أن هذا الأمر ليس ببعيد على هؤلاء القوم ، بل يحكى الكتاب المقدس نفسه بعض القصص التي تقوم على قتل أبناء الملوك للاستئثار بالعرش ، وذلك كما :

فعل أبييمالك^(٢) بن يربعل (جدرون) الذي تملك بالحيلة على أهل شكيم ، وقتل إخوته من أبيه وكانتوا سبعين رجلاً ، ولو لا أن أخيه يواثم الأصغر اختباً لناله ما نالهم من القتل . وكذلك فعل ((يهورام على مملكة أبيه وتشدد وقتل جميع إخوته بالسيف وأيضاً بعضاً من رؤسائه إسرائيل .))^(٣) . وكان آنذاك ابن اثنين وثلاثين سنة^(٤). وربما كان من إخوته هؤلاء ، بل عن سن البلوغ ، ومنهم من لم يبلغه ، بل كان يتيناً . وكذلك فعلت عثليا عندما قامت فأيادت النسل الملكي الذي كان من بينهم الكبير والصغرى ، ولو لا أن العمة يهوشيع خبأت يوآش بن أخزيا بن يهورام لناله ما نالهم من القتل^(٥).

٧- نقل التخوم^(٦)

هذا ، ومن أنواع الظلم العني^(٧) سار العهد القديم إليها ، نقل التخوم ، أي نقل الحدود التي

١- القس بيير كونر (التفسير الحديث لكتاب المقدس) الزامير جـ ٢ مزمور ٩٤ : ٤ - ٧ .

٢- يراجع في ذلك سفر القضاة ٩ : ٥ وقد استشهد البحث بهذه الحادثة لأن (فهرس الموضوعات الكتابية) (مادة : يتييم) أدرجت يواثم ضمن الأيتام ، وإن كانوا لم تتوصل بعد إلى التأكيد من هذه المعلومة ، خاصة أنه يؤثر ليواثم مثلاً مشهوراً ذكر في هذه الحادثة (قضاة ٩ : ٧ - ١٦) وهذا المثل يدل على أنه قد وصل إلى مرحلة عمرية تسمح له بقول المثل والحكم .

٣- أخبار الأيام الثاني ٢١ : ٤ .

٤- أخبار الأيام الثاني ٢١ : ٥ .

٥- يراجع في ذلك أخبار الأيام الثاني ٢٢ : ١٠ - ١٢ ، الملوك الثاني ١١ : ٣ - ١ . وقد ذكرت القصة بالتفصيل من قبل .

٦- التخوم : كومة من الحجارة توضع على زوايا الحقل . (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة : تخم) .

تبين معالم الحقوق ، وذلك محاولة من هؤلاء الظالمين لتوسيع حقوقهم على حساب الضعفاء .

وقد نص سفر الأمثال على هذا النوع من الظلم الواقع على اليتامي فقال :

((١٠. لا تُنْقَلْ التُّخْمَ الْقَدِيمَ وَلَا تَدْخُلْ حُقُولَ الْأَيْتَامِ ١١. لَآنَ وَلِهِمْ قَوِيٌّ هُوَ يَقِيمُ دَعَوَاهُمْ عَلَيْكَ))^(١)

ومعنى هذه الدعوة في سفر الأمثال جاءت تاكيداً لما ذكر في الشريعة الموسوية من تحريم ذلك ،

فجاء في سفر الثنية :

((لَا تَنْقَلْ تُخْمَ صَاحِبَكَ الَّذِي نَصَبَهُ الْأَوْلَوْنَ فِي نَصِيبِكَ الَّذِي تَنَالَهُ فِي الْأَرْضِ الَّتِي يُعْطِيكَ الْرَّبُّ الْهَكُّ لِكَيْ تَمْتَكِّهَا))^(٢)

وعلى الرغم من هذا النهي الذي كان منذ عهد موسى صلوات الله عليه فإن الظالمين لم يرتدعوا ، ولذا كررت الدعوة^(٣). وقد يكون السبب في تكرار هذا النهي أن الأرض كانت ((في إسرائيل مسلمة من الله ، وكانت غير قابلة للتحويل))^(٤). أما ما جاء هنا في الأمثال فهو ((تحذير رهيب ضد سلب حقوق الفقراء الضعفاء))^(٥) لأن الله في جانبهم ، وهو ولهم ، وقد وصف الله تعالى نفسه بهذا الوصف : إذ إن ((الولي في العهد القديم هو القريب الذي يدافع عن الحق ، أو يسترده ... وكان عليه في العادة أن يحمي مصالح عائلة قريبه الميت))^(٦) ولكن مع الفارق ، إذ إن الولي هنا هو الله القدير الذي يستطيع أن يحمي حمى اليتيم ، وينتفع له قلبية لدعوة هذا المظلوم؛ إذ ليس بين دعوته والله حجاب .

ويلاحظ هنا أن النهي قد ذكر مررتين للتاكيد ، فجاء النهي الأول بعدم نقل الحدود القديمة وإزاحتها عما كانت عليه منذ عهد الآباء والأجداد ، أما النهي الثاني فجاء بعدم دخول حقول الأيتام ابتداء ، إذ إن هذا السارق عندما يغير في حدود الأرض سيصبح بذلك في أرض جاره اليتيم . ومن هنا جاء النهي .

١- أمثال ٢٣ : ١١ ، ١٠ .

٢- ثانية ١٩ : ٢ .

٣- جاء أيضاً الحديث عن التخوم في أمثال ٢٢ : ٢٨ ، ٢٥ ، ١٥ ، ٢٨ ، هوش ٥ : ١٠ .

٤- كما في لاوبين ٢٥ : ٢٣ ، ثانية ١٩ : ١٤ . نقلًا عن ديريك كيدنر ، (التفسير الحديث للكتاب المقدس) سفر الأمثال ٢٢ : ٢٨ .

٥- اندروف . والز ، و . ا. ريزجونز (تفسير الكتاب المقدس) سفر الأمثال ٢٣ : ١١ ، ١٠ .

٦- المرجع السابق ، نفس الصفحة .

كما أن المعنى قد يتسع ليشمل أنواعاً أخرى من الظلم تم بدخول هذا الظالم أرض اليتيم
سرقة المحصول ، أو الاعتداء على الأرض أو إفسادها أو ما إلى ذلك .

٧- سلب أجراة الأجيبي :

هذا ، وإذا كان هذا الظالم استباح لنفسه الاعتداء على حق اليتيم في الميراث فإن هناك
من هو أبغض ظلماً منه ، وهو من استباح أخذ أجراة اليتيم ، وسرقة تعبه وحقه في العمل ،
 فهو لا يكفيه أن اليتيم الذي لم يبلغ الحلم بعد ، والذي حرمه الدهر من يعوله هو وأمه ،
يتول أمر نفسه ، ويغول نفسه ، ويتعصب ، ويشقى ، بل سلبه أجراه ، وأكل حقه ، وتعد
ظلمه وظلم أمه . وفي هذا الصدد نسمع تحذير سفر ملاخي^(١) بقرب الدينونة^(٢) الكبرى
لإسرائيل التي يحاسب فيها هؤلاء الظالمون عن ظلمهم .

((١) هَانَذَا أَرْسَلُ مَلَكِيٍّ فِيهِمَيَّ الطَّرِيقَ أَمَامِي وَيَأْتِي بِفَتَّةَ إِلَى هَيْكِلِهِ السَّيِّدِ الَّذِي
تَطْلُبُونَهُ وَمَلَكُ الْمَهْدِ^(٣) الَّذِي تَسْرُونَ بِهِ هُوَذَا يَأْتِي قَالَ رَبُّ الْجَنُودِ ۚ ۲۰ وَمَنْ يَحْتَمِلُ يَوْمَ
مَجِيئِهِ وَمَنْ يَشْبِئُ عِنْدَ ظُهُورِهِ لَاَنَّهُ مُثْلُ نَارِ الْمُجْرِمِ وَمُثْلُ اشْتَانِ الْقَصَارِ^(٤) ۚ ۳۰ فَيَجِلُّ
مُمْحَصًا وَمُنْقِيًّا لِلْفَضْةِ فَيَنْتَقِي بَنِي لَأْوِي وَيُصْفِيْهِمْ كَالْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِيَكُونُوا مُقْرَبِينَ

-١- يرى كثيرون من العلماء أن ملاхи اسم علم لنبي ، حيث إن كل أسفار الأنبياء الكبار والصغار معنونة باسم
الكاتب . ولكن هناك من يرى أنه ليس اسم علم ، بل وصفاً لكاتب السفر باعتباره "رسول رب الجنود" ؟
إذ إن كلمة ملاخي تعني رسولي أو ملاكي . والنبي ملاخي هو صاحب آخر سفر من أسفار العهد القديم ،
وقد عاش في الفترة حوالي ٥٠٠ - ٤٦٠ ق . م . لزيد من التفاصيل . (دائرة المعارف الكتابية ، مادة
ملادي).

-٢- تطلق كلمة الدينونة "على حكم الله على الناس بحسب أعمالهم " ويوجب هذا الحكم يدخل الأبرار إلى
أمجاد الملائكة ، ويدعُبُ الأشرار إلى الظلمة الخارجية واليأس الأبدى (قاموس الكتاب المقدس) وهناك
تصسيمات للدينونات . وقد وضعت (دائرة المعارف الكتابية ما جاء في ملاخي ٣ : ٦ تحت اسم
"دينونة إسرائيل " براجع مادة : دينونة في ((دائرة المعارف الكتابية)) ((وهي المرحلة الأخيرة في إدانة
آمة إسرائيل ... بعد أن أوقع عليهم دينونات عديدة على مدى التاريخ))

-٣- ملاكي : المقصود به الرسول المنزلي .

-٤- ملاك العهد : المقصود به هو الرب ، وهو السيد الذي يأتي بفتنة . راجع في هذا الشأن الفرق بين التفسير
المسيحي والتفسير اليهودي (التفسير الحديث لكتاب المقدس) بقلم جويس بولدوين . ترجمة نجيب
إلياس ، ملاخي ٣ : ١ .

-٥- اشتان القصار : القصار هو ميفض الشباب ، والأشتان كالصابون . ج . ت . ه . أدمسن . (تفسير الكتاب
 المقدس ، ملاخي ٣ : ٥)

لِرَبِّ تَقْدِيمَةٌ بِالْبَرِّ ۝ فَتَكُونُ تَقْدِيمَةً بِهُوَا وَأُورْشِيلِمْ مَرْضِيَّةً لِلرَّبِّ كَمَا فِي أَيَّامِ الْقَدْمِ وَكَمَا فِي السِّنِينِ الْقَدِيمَةِ ۝ وَقَرِيبٌ إِلَيْكُمْ لِلْحُكْمِ وَكَوْنُ شَاهِدًا سَرِيعًا عَلَى السَّحْرَةِ وَعَلَى الْفَاسِقِينَ وَعَلَى الْحَالِفِينَ زُورًا وَعَلَى السَّالِبِينَ أَجْرَةُ الْأَجْيَرِ وَالْأَرْمَلَةِ وَالْيَتَمِ وَمَنْ يَصْدُمُ الْفَرِيقَبَ وَلَا يَخْشَانِي قَالَ رَبُّ الْجَنُودِ ۝ لَأَنِّي أَنَا الرَّبُّ لَا تَغْيِيرٌ فَانْتُمْ يَا بَنِي يَعْقُوبَ لَمْ تَفْنُوا ۝^(١)

كتب سفر ملاخي^(٢) في الفترة التي أعقبت إعادة بناء الهيكل بعد رجوع بنى إسرائيل من السبي البابلي . وقد ((أعقبت عملية إعادة بناء الهيكل فترة سادها الاتجاه إلى التحرر من الوهم الذي سيطر عليهم في أن الرب سوف يرجع إلى صهيون ... وقد اعتبرت طول أيامه عذراً مبرراً للإلحاد . وكان السؤال : " أين هو إله العدل ؟^(٣) " . لقد كانت المشكلة الأساسية في زمن ملاخي هي ((المشكلة القديمة المثارة بسبب النجاح الظاهري للإنسان الشرير)^(٤) . فضلاً عن أنهم كانوا محاطين بالأعداء – السامريين – وكانوا يعانون من القحط ، وقلة الغلال ، وتبدل الحلم بالازدهار الموعود^(٥) .

لكل هذه الأسباب أ Rossi معاصر ملاخي متشككين وغير مؤمنين ، ولذا جاء دور ملاخي ليحذرهم ، وينذرهم بأن الدينونة قادمة ، وأنها ستأتي بفتحة لكى يحاسب رب الجنود عبده ، ويحسمهم ، ويكون شاهداً على كل هؤلاء الخارجين عن حدوده ، من السحرة . والفاشيين، والحالفين زوراً ، والسارقين أجراً الضعفاء من الأرامل واليتامى ، والصادرين الغريب . ((إن العامل الأجير كان في عهد ملاخي مظلوماً بعد منحه الأجر التكافئ مع عمله ، أو بتاجيل دفع أجره ... كما أن الأرملة واليتيم ليس لهم من يحميهما ، فكانوا تحت رحمة المستغلين؛ [ولذا] كل هؤلاء المستضعفين كانوا محل اهتمام الرب ورعايته الخاصة))^(٦) .

١- ملاخي ٣ : ٦ - ١ .

٢- لمزيد من التفاصيل عن تاريخ السفر يراجع (تفسير الكتاب المقدس) سفر ملاخي – المقدمة ج ٤ ص ٥٦٤ (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة : ملاخي) .

٣- جويس بلدوين (التفسير الحديث للكتاب المقدس) : " نبوات حجي وزكريا وملاخي " ملاخي ٢ : ١٧ - ٣ : ٥ - ١ .

٤- المرجع السابق ، نفس الصفحة .

٥- (تفسير الكتاب المقدس) سفر ملاخي . المقدمة ج ٤ ص ٥٦٤ بقلم : ج.ت.هـ . أدمسن . بتصرف .

٦- جويس بلدوين (التفسير الحديث للكتاب المقدس) (ملاخي ٣ : ٥) .

هذا ، وقد جاءت كل من كلمتي : **الأرمدة واليتم** مرة بالفتح ، وأخرى بالكسر . وهذا يعني أن المعنى يختلف باختلاف الإعراب .
مطلعنى الذى يوافق الكسر هو : أن هؤلاء الطالبين سلباً الأجرا ، من الأرماء واليتامى حقوقهم ، ويكون قوله : ((**الصالحين لجارة الأجير الأرمدة واليتم**)) يعرب الأجير مضاف إليه ، والأرمدة بدل ، واليتم معطوف عليه .

أما للمعنى الذى يوافق الفتح فهو : أن هؤلاء الطالبين سلباً الأجرا أجراً ، وخاصة الأرماء واليتامى ، فتصبح **“الأرمدة”** منصوبة على الاختصاص ل فعل محنوف وجوباً تغيره: أحسن .
أما الترجمة العربية فى النسخة المبسوطة فترجم النص هكذا : ((وعلى الذين يظلمون **الأجير** فى أجراه ، والأرمدة واليتم))، بالفتح فقط ؛ فاشتمل المعنى هنا كل أنواع الظلم ، وليس بالضرورة فى الأجر فقط .

٨- عدم اشتغال لهم بالحق

هذا ، وقد اشتعل سفر إشعيا^(١) على معنى عام لتهب اليتامى وسلب حقوقهم ، وعبرائهم ، عن طريق القضاء الباطل ، والكتبة الطاللين الذين يستغلون موكلزم قد هؤلاء الشعفاء . وسيفرد البحث الحديث عن هذه النقطة ضمن الحديث عن ((الحق الثالث : القضاء لليتامى بالحق)).
وهكذا يتبيّن أن حديث العهد القديم عن أنواع ظلم اليتامى اشتمل على تلك الأساليب التى استخدماها الطاللون فى ظلمهم لليتامى من سحق نراعهم ، وحرمانهم من حقوقهم والقتل ، والخطف ، ونهب الأموال ، والحقول ، والماشية ، وسلب لجارة الأجير ، وعدم القضاء بالحق .

كما تبيّن أن بعض هذه الأنواع جاء فى شكل قالب قصوى لشخصيات يعيشها كما كان فى ظلم يواش ، ومحاولة قتله ، وظلم أبيه مالك لأخيه يوثان للاستيلاء على العرش ، وظلم صهيا لنيبوشت للاستيلاء على أمواله وأملاكه .

وكذلك فإن حديث العهد القديم عن قتل اليتامى لم يجن إلا فى صورتين فقط : إحداهما قالب القصوى المذكور آنفاً ، والثانى ما جاء فى سفر الرزامير^(٢) بصيغة ((**يموقون اليتم**)) .
وهو هنا فى صورة تسجيل لأحد ألوان الظلم التى اقترفها هؤلاء الطاللون . ولللاحظ أن هذه

الجريمة لم تأت في صورة نهي ، بل تقرير لواقع فعلي ، وذلك أن النهي عن القتل ، أو إماتة اليتامي – أو فهارم – أمر بديهي تحرمه كل الشرائع السماوية والقوانين الأرضية ، فكيف باليتامي الفعاء؟!

• هذا ، وقد اتفق للبحث – في ما يختص بنقل التخوم ، ودخول حقول الأيتام – أن النهي قد جاء في سفر الأمثال^(١) على غرار ما ذكر من قبل – من النهي في سفر التثنية^(٢) . ولعل السبب في اختلاف الأسلوب في النهي عن دخول الأيتام ، وعدم النهي عن القتل ، أن القتل تمجه النفس البشرية بطبيعتها ، وتحرمها فلا يحتاج إلى تأكيد بنهي متكرر .

• أما دخول حقول الأيتام – وما إلى ذلك – فيندرج تحت أطامع النفس البشرية التي تبحث دائمًا عن المزيد ، وتتطلل إلى ما في يد الآخرين ؛ ولذا يأتي التذكير السماوي المتكرر لمجمع النفس الأمارة بالسوء .

• وكذلك جاءت الآيات في سفر ملاخي^(٣) بصيغة التحذير – لـ ((السالبين أجرة الأجير الأرملة واليتم)) – بأن الدينونة ستاتي بغتة ؛ لكن يحاسب رب الجنود عبيده على ما اقترفوا من إثم .

• وتبين أيضًا أن بعض هذه الأنواع من ألوان الظلم التي جاءت من خلال الاتهامات المتبادلة بين أيوب^(٤) وأصحابه الأتقياء لم تكن مظالم حقيقة قام كل من الطرفين باقتراحها – لاتصال كل منهم بالإيمان والحكمة – ولكنها – على أية حال – تميّط اللثام عن ألوان الظلم المعروفة آنذاك .

وهذه الاتهامات انحصرت في :

اتهام أصحاب أيوب بـ :

– خطف اليتيم عن ثدي أمه .

– سوق حمار اليتامي للانتفاع به ، أو سرقته .

– المقامرة عليه ، أو إلقاء التهم عليه .

١- الأمثال : ٢٣ : ١٠ .

٢- التثنية : ١٩ : ١٤ .

٣- ملاخي : ٣ : ١ - ٦ .

أما أئوب القديس فاتهمه بـ :

- حرمان اليتامي من حقوقهم .

- سحق ذراع اليتامي .

والواضح أن الاتهامين الأولين الموجهين إلى أصحاب أئوب القديس - بالإضافة إلى الاتهام الأول الوجه إليه - تمثل الجانب المادي . أما الاتهام الأخير في كلا الجانبين فهو أقرب للمعنى المعنى منه من المعنى المادي ، وإن كان المعنى ليتسع ليشمل المعنى المادي أيضاً .

القضاء لليتامى بالحق :

- جا، حديث العهد القديم عن ظلم اليتامي في القضاة، في أكثر من موضع ، وبالتحديد في
ثانية أسفار ، وهي على التحو التالي :
- ((لا تُسْعِجْ حُكْمَ الْفَرِيبِ وَالْيَتَيمِ وَلَا تَسْتَوِنْ ثُوبَ الْأَرْمَلَةَ . ١٨ وَإِنْكُرْ أَنْكَ كُنْتَ عَبْدًا فِي
عِصْرِ فَدَاكَ الرَّبِّ إِلَهُكَ مِنْ هُنَاكَ بِذَلِكَ أَنَا أُوصِيكَ أَنْ تَعْمَلْ هَذَا الْأَمْرَ))^(٣) .
 - ((مَلُونَ مَنْ يَسْعِجْ حُكْمَ الْفَرِيبِ وَالْيَتَيمِ وَالْأَرْمَلَةِ . وَيَقُولُ جَمِيعُ الشَّعْبِ آمِينَ .))^(٤) .
 - ((إِنَّهُ قَائِمٌ فِي مَجْمَعِ الْفَرِيبِ وَالْيَتَيمِ وَالْأَرْمَلَةِ يَقْضِي . ٢ حَتَّى مَنْ تَقْضُونَ جَوْرًا وَتَرْفَعُونَ
وَجْهَهُ الْأَشْرَارِ . سِلَادَةٌ . ٣ اقْضُوا لِلذَّلِيلِ وَالْيَتَيمِ . أَنْصِفُوا السُّكِينَ وَالْبَائِسَنَ . ٤ نَجُوا لِلسُّكِينَ
وَالْفَقِيرَ . مِنْ يَدِ الْأَشْرَارِ أَنْقَنُوا))^(٥) .
 - ((افْتَحْ فَمَكَ لِأَجْلِ الْأَخْرَسِ فِي دَعْوَى كُلِّ يَتَيمٍ . افْتَحْ فَمَكَ ، افْتَنِ بِالْعَدْلِ . وَحَامِ عَنِ
الْفَقِيرِ وَالسُّكِينِ))^(٦) .
 - ((تَعْلَمُوا فَعْلَ الخَيْرِ اطْلُبُوا الْحَقَّ أَنْصِفُوا الظَّلُومَ اقْضُوا لِلْيَتَيمِ حَامِلُوا عَنِ الْأَرْمَلَةِ))^(٧) .
 - ((رُؤْسَاوُكَ مُقْتَرِنُونَ وَلِغَاءُ النَّصْوَصِ . كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُحِبُّ الرُّشْوَةَ وَيَقْتَبِعُ الْعَطَابَ . لَا
يَقْضُونَ لِلْيَتَيمِ وَدَعْوَى الْأَرْمَلَةِ لَا تَصِلُ إِلَيْهِمْ))^(٨) .
 - ((١. وَبَلْ لِلَّذِينَ يَقْضُونَ أَقْضِيَةَ الْبُطْلِ وَالْكَتَبَةِ الَّذِينَ يُسْجِلُونَ جَوْرًا ٢ لِيَصْنُدُوا الضَّعَفَاءَ عَنِ
الْحُكْمِ وَيَسْلُبُوا حَقَّ بَانِسِي شَعْبِي لِتَكُونَ الْأَرَاملُ غَنِيمَتُمْ وَيَنْهَاوْا الْأَيْتَامَ . ٣ وَمَاذَا تَفْعَلُونَ
فِي يَوْمِ الْعِقَابِ حِينَ تَأْتِي التَّهْلِكَةُ مِنْ بَعِيدٍ إِلَى مَنْ تَهْرُبُونَ لِلْمَعْوَنَةِ وَأَيْنَ تَقْرُونَ مَجْدُكُمْ . ٤
إِمَّا يَجْثُونَ بَيْنَ الْأَسْرَى وَإِمَّا يَسْقُطُونَ تَحْتَ الْقَتْلَى . مَعَ كُلِّ هَذَا لَمْ يَرْتَدَ غَضْبُهُ بَلْ يَدْهُ مَدْنُونَ
بَعْدَ))^(٩) .

-
- ١ شَنِيَّةٌ ٢٤ : ١٧ - ١٨
 - ٢ شَنِيَّةٌ ٢٧ : ١٩
 - ٣ مَزْمُورٌ ٨٢ : ١ : ٤ - ٤
 - ٤ اسْمَاعِيلٌ ٣١ : ٨
 - ٥ إِسْمَاعِيلٌ ١٧ : ١
 - ٦ إِسْمَاعِيلٌ ٢٣ : ١
 - ٧ إِسْمَاعِيلٌ ١٠ : ١ - ٢

- ((أيضاً تجاوزوا في أمور الشر. لم يقتضوا في الدعوى دعوى اليتيم. وقد نجحوا. وبحق الساكين لم يقتضوا. ٢٩ أفلأجل هذه لا أعقاب يقول رب أو لا تنتقم نفسى من أمة كهذا)).

النهي عن القضاء الباطل :

تمثل هذه الفكرة فيما جاء في سفر التثنية :

((١٧ لا تعمق حكم الغريب واليتيم ولا تسترعن ثوب الأرمدة. ١٨ وانكر أئك كنت عبداً في مصر فداك رب الهوك من هناك. بذلك أنا أوصيك أن تعمل هذا الأمر)) .

وأهم ما يلاحظ هنا أن النهي جاء في هذا السفر من أسفار الشريعة الموسوية ، أى في عصر موسى عليه السلام ، كما أنه جاء ضمن الفرائض والشائعات الدينية التي اشتغلت عليها إصلاحات السفر^٣. كما وردت هذه الآية ، ويليها ثلاثة آيات توصي بحقوق أخرى للبيتامي^٤ . وهذا كله يعكس مدى اهتمام هذه الشريعة السماوية بالبيتامي وبحقهم في القضاء العادل الذي يحافظ على حقوقهم وممتلكاتهم ، وينجحهم من ينهبون أموالهم ؛ ولذا أدرجت هذا الحق ضمن الفرائض والشائعات المهمة التي أوصى بها موسى عليه السلام شعب بنى إسرائيل آنذاك .

وما يلفت الانتباه عند تأمل النص استعمال كلمة "يعوج" فـ "العوج" : الانعطاف " و " عوج الدين والخلق : فساده وميله . على المثل^٥ . وهذا يعني أن الشريعة تنهى عن مجرد الانعطاف أو الميل البسيط عن الحق . وتترجم في نسخة أخرى هكذا^٦ : ((لا تحرف حكم غريب ولا يتيم)) .

ومعنى لا تحرف ، أى : لا تغير حرفاً واحداً مما قضى له به ، أو مما كان من حقه ،

١- إرميا ٥ : ٢٨ ، ٢٩ .

٢- تثنية ٢٤ : ١٧ ، ١٨ . وهذا السفر الذي يسمى "الشريعة الثانية" أو "تكرار الشريعة" يحتوى على خطابات ألقاها موسى على الشعب قبل دخولهم أرض الموعود . وما يتميز به السفر أنه يتحدث " إلى كل فرد من جماعات الشعب كله بأسلوب بسيط مما يطلبه الله منه " ج. ت . مائل (تفسير الكتاب المقدس) مقدمة سفر التثنية ج ١ ص ٤٠٩ .

٣- الإصلاحات من ١٢ : ١ - ٢٦ : ١٥ بالمرجع السابق ج ١ ص ٤١٤ ((تقسيم محتويات السفر)) .

٤- ٢٤ : ١٩ - ٢٢ . وتوصي بحقوق فقراء البيتامي في الحصاد . راجع الفصل الأول من الباب الأول .

٥- ابن منظور . (لسان العرب ؛ مادة : عوج) .

٦- (الكتاب المقدس) عن الترجمة السبعينية .

وعلى أى الترجمتين فإن النهي يشير إلى مدى حرص الشريعة الموسوية على الحفاظ على حقوق اليتامي والغريب . ويلحظ في هذا العد أيضاً التشديد على الحفاظ على حق الغريب ، بل لقد جاء ذكره قبل ذكر اليتيم ؛ وذلك لأن اليتيم قد يكون له من يتول أمره ، أو يدافع عن حقه من أقربائه ، أما الغريب فهو وحيد في أرض لا يعرف فيها أحداً يدافع عنه إذا فُتن ، ولذا جاء ((تذكير إسرائيل بأنه كان عبداً غريباً وذليلاً في مصر ، ولكن الله خلصه وفداه ، ولذا وجب عليه مراعاة حقوق هؤلاء الساكين والضعفاء))^(١).

هذا ، وقد اشتمل سفر الأمثال على أرق حث بشأن القضاء العادل لليتامي ؛ إذ جاء هذا الحث في وصية أم لابنها الملك – أو عند تتوبيه الملك – إذ توجز له في ((مقالة مختصرة واجبات الملك))^(٢) فتقول :

((٢ مَاذَا يَا ابْنِي ثُمَّ مَاذَا يَا ابْنَ رَحْمِي ثُمَّ مَاذَا يَا ابْنَ نَذُورِي – ٣ لَا تُعْطِ حِيلَكَ لِلنِّسَاء وَلَا طُرُقَكَ لِمَلِكَاتِ الْمُلُوكِ . ٤ لَيْسَ لِالْمُلُوكِ يَا لِوَئِيلِ لَيْسَ لِالْمُلُوكِ أَنْ يَشَرِّبُوا خَمْرًا وَلَا لِلْعَظَمَاءِ السُّكْرِ . ٥ لِشَلَّا يَشَرِّبُوا وَيَنْسُوا الْمَفْرُوضَ وَيُغَيِّرُوا حُجَّةَ كُلِّ بَنِي الْمَذَلَّةِ . ٦ أَعْطُوْا مُسْكِرًا لِهَاكِ وَخَمْرًا لِرَأْيِ النَّفْسِ . ٧ يَشَرِّبُ وَيَنْسِي فَقْرَهُ وَلَا يَذْكُرُ تَعَبَّهُ بَعْدَ ٨ افْتَحْ فَمَكَ لِأَجْلِ الْآخَرِينَ فِي دُعْوَى كُلِّ يَتَمِّ . ٩ افْتَحْ فَمَكَ أَقْبَنْ بِالْعَدْلِ وَحَامَ عَنْ

١ - ج . أ . طومسون (التفسير الحديث لكتاب المقدس . سفر التثنية) ٢٤ : ١٧ ، ١٨ هذا ، وقد جاء تكرار تذكير إسرائيل بذلك أيضاً في ٢٤ : ٢٢ أى بعد ثلاثة أعداد فقط .

٢ - و . أ . ريزجونز ، اندروف . والز (تفسير الكتاب المقدس) أمثال ٣١ : ١ - ٩ .

الواضح من النص أن هذا الكلام على لسان أم الملك "لوئيل" ، ولكن هذا الإصلاح يبدأ بـ ((كلام لوئيل ملك مَنْ عَلِمَتْهُ إِيَاهُ أَمَّهُ)) أى أن الإصلاح يسند الكلام إلى "لوئيل" ، وليس لأمه . ((ويقول تقليد يهودي أن "لوئيل" كان اسم آخر لسلiman ، ولكن لا سند لهذا الزعم ، فهو يوصف بأنه "ملك ما" ... أى أنه كان ملكاً لإحدى القبائل العربية)) وإن كان يرى ((البعض أن مُساقد لا تشير إلى بلد معين)) . (دائرة المعارف الكتابية ، مادة : لوئيل) بل لقد تعجب كل من و . أ . ريزجونز ، اندروف . والز في (تفسير الكتاب المقدس . الأمثال ٣١ : ١ - ٩) قائلاً : ((تُرى أيمكن أن يكون لوئيل إسماعيليا ، وأمه عبرانية ؟)) . كذلك قال ديريك كيدنر في (التفسير الحديث لكتاب المقدس - المعهد القديم - سفر الأمثال) ٣١ : ١ - ٩ : ((لم يكن لوئيل ملكاً على إسرائيل إلا إذا كان الاسم يعني - الشتمني إلى الله - وهو اسم مستعار)) واسم لوئيل بالفعل يعني : "مخحسن أو مكرس لله" ، أو "من ينتفع لله" . راجع (دائرة المعارف الكتابية ، مادة لوئيل ، مثل سفر الأمثال) ٣١ : ١ - ٩ ، وأغلب الظن أن الاسم بالفعل مستعار .

فهذا النص تأتي فيه ((النداهات (تحذيرية) ودودة))^(١). فأم الملك تبين له داء الأمة، وتحذره من كل ما يشنون الملك ، ^{لَئِنْ يَعْرِفُوا حِجَّةَ الْأَذْلَاءِ وَالْفَيْحَاءِ} واجباتهم نحو الضعفاء، فهمصر الحق باطلًا ، والباطل حقاً . وهو لذلك عليه أن يتتجنب النساء والخمر ، لأن كلاً من الفقير والمسكين واليتم يحتاج إلى عونه ومساعدته ؛ إذ الواجب ((أن يساعد الملك من لا يستطيعون أن يساعدوا أنفسهم ، سواء أكان جسيب ظلم وقع عليهم ، أو بسبب ظروف قاسية))^(٢).

فالنص هنا دعوة عامة ليس له ، ملكاً ، فحسب ، بل لكل العظاماء من الملوك ، والحكام ، والقضاة الذين يضع الله بين أيديهم صالح الضعفاء . وهم عليهم جميعاً لا يشريوا الخمر لثلا يتسلل فساد الأخلاق إلى قلوبهم فينسفهم واجباتهم نحو الضعفاء . ولعل أجمل ما في النص أن الأم هنا لا تطلب من الملك أن يحكم بالعدل في دعوى اليتامي والقراء والمسكين ، لا ، بل تطلب منه فوق ذلك أن يكون لهم محاميًّا ، يدافع عن حقوقهم ، ولا ينتظر أن يطلبوا منها ؛ لأنهم ضعفاء ، لا يستطيعون المطالبة بهذه الحقوق ، بل قد لا يستطيعون معرفتها . وأنى لهذا اليتيم الذي لم يتجاوز الحلم أن يدرك حقوقه وميراثه ؟ ، وأنى له ، وللفقير والمسكين كذلك أن يقفوا — وهم ضعفاء — أمام الأقواء ، الظالمين الذين اغتصبوا حقوقهم ، وأكلوا أموالهم ؟ . ويبدو أنه من هنا جاءت تسمية اليتيم بالأخرين في النص ، إذ تقول : ((افْتَحْ فَمَكَ لِأَجْلِ الْآخَرِينَ فِي دَعَوَى كُلِّ يَتِيمٍ)) فهي تبين له أن هذا اليتيم كالآخرين الذي لا يستطيع أن يعبر عن نفسه ؛ لأنه لا يعرف أن يتكلم بحقه ، إما معرفة حقيقة — كالرضيع الذي لا يتكلم — وإما معرفة مجازية ؛ لأنه لا يستطيع المطالبة بحقوقه أمام الأقواء الظالمين . وقد أكدت الأم ، بل حرصت على أن يكون ابنها محاميًّا ، لا قاضياً فقط ؛ ولذا كررت الأمر بالمحاماة ثلاثة مرات فقالت : ((افْتَحْ فَمَكَ لِأَجْلِ الْآخَرِينَ)) ((افتح فمك)) ((حام عن الفقير والمسكين)) في حين أنها دعته إلى القضاء بالعدل مرة واحدة فقالت : ((اقْضِ بِالْعَدْلِ)) وكأنها تعلم أن القضاء بالعدل أمر لا يحتاج من ابنها الملك إلى تأكيد ؛ فهو قاضٍ بالعدل لا محالة . أما

١- سفر الأمثال ٣١ : ١ - ٩

٢- ديريك كيدنر (التفسير الحديث لكتاب المقدّس - العهد القديم - سفر الأمثال) ٣١ : ١ - ٩

٣- و . أ . ريزجوتنز ، آندروف . والز (تفسير الكتاب المقدس) أمثال ٣١ : ١ - ٩

الأمر بالمحاماة عن الفسق، فهو أمر إضافي تكله به أمه، ولذا فهو يحتاج منها إلى تأكيد . وبعبارة أخرى فإن وصية الأم هنا تخلص في أنها توصى ابنها بأن يرمي حقوق اليتامى والقراء والمساكين . ولا يجلس أمامهم على منصة القضاة ، بل يقف بجوارهم في صفوف الدفاع، ويكون لساناً لهم يطالب بحقوقهم . وقد جاء الأمر بالقضاء بالعدل للبيتامي في خمسة نصوص أخرى من نصوص العهد القديم ، ولكنها تأتي بصيغ مختلفة لتقرر واقعاً فعلياً من القضاة الجائز . ومنها ما جاء في سفر المزامير :

((١. مَزْمُورٌ لِآسَافَ اَنَّهُ قَاتِمٌ فِي مَجْمَعِ الْهِنْدِ. فِي وَسْطِ الْآلَمَةِ يَقْعُدُ. ٢. حَتَّىٰ مَتَّنِي تَقْضُونَ جَوْزًا وَتَرْفَعُونَ وُجُوهَ الْأَشْرَارِ سَلَاهٌ١. ٣. اَقْضُوا لِلذَّلِيلِ وَلِلْيَتَيمِ اَنْفَسُوا السَّكِينَ وَالْبَائِسَ. ٤. نَجُوا اَشْكِينَ وَالْفَقِيرَ. مِنْ يَدِ الْأَشْرَارِ اَنْقَدُوا ٥. لَا يَعْلَمُونَ وَلَا يَفْهَمُونَ. فِي الظُّلْمَةِ يَتَمَشُّونَ. تَرَعَّزُ كُلُّ اَسْسِ الْأَرْضِ. ٦. اَنَا قُلْتُ اِنَّكُمْ اَلَهُ وَبَنُو الْعِلَيِّ كُلُّكُمْ. ٧. لَكُنْ مِثْلُ النَّاسِ تَمُوتُونَ وَكَاحِدٌ الرُّؤْسَ اَتَسْقُطُونَ. ٨. قُمْ يَا اللَّهُ بِنِ الْأَرْضِ. لَا تَكُنْ اَنْتَ تَمَتِّلِكُ كُلَّ الْأَمْمِ))^٢ .

تنسب كتابة هذا المزمور إلى آساف بن بريخيا ، وكان من عشيرة الجرشونيين الذين تولوا قيادة المغتبين في زمان داود وسيطيان^٣ عليهما السلام . وبهذا يكون زمن كتابة هذا السفر في عهدهما ، ولكن كلمات هذا السفر لا تنطق ولا تعرف بذلك ؛ وذلك لسببين :

الأول : إن هذا العسر لم ينتشر فيه القضاة الظالمون ؛ إذ ((انتشرت عادة الرشوة والظلم في عصر الملوك))^٤ ولم تنتشر قبل ذلك ، بل كل ما جاء في هذا الصدد في العهد القديم إنما هو وصايا للقضاة ((بالاستقامة وعدم قبول الرشوة))^٥ .

الثاني : إن هذا العصر لم يكن عصر تعدد آلهة .

وبناء على ذلك فإن البحث يعذر القول القائل بأن هذا المزمور يناسب ((إلى عهد عزيا))^٦

-١ سلـاه : ((ربما تشير إلى توقف الموسيقى مع استمرار الترانيم ، أو العكس ، لتوقيت كلامـها مـا)) (الكتاب المقدس) طـ٢٠٠١ . ملحق مجمـ الكلمات الصعبة للعهد القديم صـ ٢٤ .

-٢ للزمور ٨٢ : ١ - ٨ .

-٣ (دائرة المعارف الكتابية ، مادة : آساف) . يراجع أيضاً (قاموس الكتاب المقدس ، مادة : آساف) ، سفر الأخبار الأول ٦ : ٣٩ ، ٤٣ . وينسب له كتابة المزمور رقم ٥٠ . وللمزامير من ٧٣ إلى ٨٣ .

-٤ (قاموس الكتاب المقدس ، مادة : قضاء . قاض . قضاة) .

-٥ للرجـع السابـق . وهذه الوصـايا نجدـها في تثنـية ١٦ : ١٩ ، مزمور ٨٢ ، أمثال ٢٤ : ٢٣ .

-٦ هو عزـيا - أو عزـيا - بن أصـيا . (تـولـ الحكم ٧٨٥ قـ.م . توفـي سـنة ٧٣٤ قـ.م) وـكان ((يعـبد يـهـوه . وـعاش حـيـاة مـسـتقـيمـة ، إـلا أـنـ لم يـدـمر بـيوـت الأـوثـان وـمعـابـد الـآلهـة الـآخـرى)) (قاموس الكتاب المقدس ، مادة عـزـيا) .

حينما كان ((القضاة الأرضيون يدعون آلهة)) ، لأن الوظيفة التي كانوا يشغلونها ، والحكم الذي كان يجب أن يصدره ، كان حقاً من الله)^(١). والحق أن مشكلة الإشارات المتكررة إلى "الآلهة" ظلت محيرة لكثير من المفسرين ؛ ولذا حاولوا تأويلها بأكثر من تأويل^(٢).

والذى يعني البحث هنا هو حديث هذا السفر عن هؤلاء القضاة الظاللين الذين ثوّجهم الله ثيمة القضاة الجائرون على هؤلاء الضعفاء من الأذلاء ، واليتامى والمساكين ، والبؤساء ، والفقراء . وقد بين السفر أن سبب هذا هو عجزهم عن التمييز بين الخير والشر ، ومحاباتهم لهؤلاء الأشخاص الذين يرفعونهم على حساب الضعفاء ؛ ولذا بدأ السفر بتحذيرهم بأن المولى عليه السلام قائم في عليته فوق سبع سماوات ليقضى بالحق بين عباده ، وبأنه ((لا ينتظر كثيراً على هذه السلسلة من الأحكام الخاطئة))^(٣) ؛ ولذا يقول لهم : " حتى متى " ؟ ، أى أن آن الله لن تكون للتفاضل عن الفساد ، بل سيأتي ذلك اليوم الذى سيحاسبون فيه بعدما يموتون كأحد هؤلاء البشر الضعفاء الذين يقضون بينهم بالظلم ، والذين يتزلفون عليهم ، ويتصورون أنهم في مقام أسمى منهم ، وكأنهم آلهة ؛ ولذا يأتي لهم الخطاب بما فكروا فيه في صورة استهزاء من حالهم ، ثم يأتي تقرير إلهي بحالتهم الحقيقة التي سيصلون إليها ، وهي أنهم سيموتون كسائر البشر ، ثم يأتون للمثول بين يدي الله سبحانه في المحكمة العليا في دار الحق ليقضى بينهم فيما اقترفوه من مظالم في حق العباد . وبالتأمل في هذا النص يتبيّن الآراء :

* إن هذا السفر هو أول سفر - حسب الترتيب التاريخي - يتحدث عن فساد حال القضاة . أما ما جاء قبله^(٤) في سفر التثنية فإنما كان تshireعاً إلهياً - بالنهايـة ثم بيان العقاب - أما هنا

١- لزلي مكاو ، (تفسير الكتاب المقدس) مزمور ٨٢ .

٢- ديريك كندر ، (التفسير الحديث للكتاب المقدس) سفر الزامير . مزمور ٨٢ محاكمة الآلهة ، ومن هذه التأويلات : إن الآلهة هم "قضاة بشريون" ، وقيل هم رئاسات وقوات" ، وعبر عنهم العهد الجديد بأنهم "ملائكة" . ويرى الكاتب : أنهم يظهرون كأمراة أو رؤساء أكثر منهم كقضاة ، وهو يعرض على من قال : ((إن هؤلاء هم آلهة الوثنين الذين لم ينكرهم الشعب)) لأنه يتناقض مع قول رب : ((أنا قلت إنكم آلهة)) أما لزلي مكاو في (تفسير الكتاب المقدس) فيفسر (وسط الآلهة) بأنها تعنى "وسط الملائكة" ، أى المحاكم العليا السماوية التي تستدعي محاكم العدالة الإلهية للمثول أمامها ، والأقرب للمعنى عند "إن الله هو الدين" أعلى قائماً في وسط حكام إسرائيل الفاسدين وقضائهم لزيورهم ، وبحکم عليهم .

٣- ديريك كندر ، (التفسير الحديث للكتاب المقدس) مزمور ٨٢ : ٢ - ٧

٤- لم يتحدث البحث عما جاء في سفر الأمثال ؛ لأنه لم يُعرف زمن النص . بالإضافة إلى أنه لم يقرر واقعاً لقضاء، جائز بقدر ما كان وصية بالعدل والمحاكمة عن اليتامى والضعفاء .

فهو تغير لحالة بعضها . وهذا من أهم العوامل التي تجعل البحث يزعم أن هذا المزمور لم يكتب في عهد داود وسليمان عليهم السلام ، بل في عهد متأخر عنهم .

☆ إن حديث سفر المزامير عن هؤلاء، القضاة الظالمين جاء في أبغض صورة ، وذلك لأنهم بلغ بهم الحد إلى أنهم تصوروا أنهم كالآلهة لا يموتون ، فتجبروا ، وبقوا إلى أقصى حد . بل إلى الحد الذي جعل هذا السفر يحاول ردعهم بما هو عليه . هذا بالإضافة إلى أن وصف الضعفاء بهذه التفهيد المذكور يبين أن هؤلاء، القضاة الظالمين لم يتربوا أحداً من الضعفاء إلا غبنوا حقه ، سواء كان من الأذلاء أم اليتامي ، أم المساكين ، أم البؤساء ، أم القراء .

☆ وما يلاحظ كذلك اختلاف صورة فعل الأمر في العدد الثالث (أقضوا ، أنصروا ، نجوا) وذلك للتاكيد . وقد تكرر لفظ المسكين مرتين في هذه الآية أيضاً للتاكيد ، ولم يذكر الغريب ، ولا الأرمدة ضمن هؤلاء، الضعفاء ، ولكن هذا لا ينفي وجودهم ضمن طبقات الضعفاء المذكورين في الآية .

☆ ويمكن القول إن الأمر بالقضاء للذليل ولليتيم في النص يتسع لأحد أمرين ، ويحمل معنيين :

- إنهم لا يقضون لهاتين الفتنتين بالحق .
- إنهم لا يستمعون إلى شكوى كل منهما – ابتداء – ولا يقضون لهما ، ولا يرفعون دعويتهما للقضاء .

وان كانت جملة ((ترفعون وجوه الأشرار)) التي تترجم في نسخة أخرى^(١) إلى ((تفحازون إلى الأشرار)) تعضد الرأي بأن المقصود : إنهم لا يقضون بالحق لا للذليل ، ولا للبيتيم ، بل يقضون عليهم جوراً وتحيزاً إلى الأشرار . فالقضاء هنا قضاء جائر .

☆☆☆☆☆☆☆

هذا ، وقد تكرر حديث العهد القديم عن هؤلاء، القضاة الظالمين وعن القضاة الجائرون للبيتامي – ولغيرهم – في سفر إشعياء . ويرسم لنا هذا السفر الذي هو رؤى إشعياء ((التي رأها على يهودا وأورشليم في أيام عزيا ويوشام وأحاز وحرقيا ملوك يهودا))^(٢) بعض ملامح الشرور الاجتماعية التي اتصف بها عصره ، والتي منها عدم القضاء للبيتيم بالحق .

١- (الكتاب المقدس) عن الترجمة السبعينية .

٢- سفر إشعياء ١ : ١ .

((١٠. أسمعوا كلامَ الربِّ يا قضاةَ سُدُومٍ، أصنوا إلٰى شريعةِ إلينا يا شعبَ عمُورَة. ١١. لما ذا لي كثرةٌ نبا يحكمُ بِقولِ الربِّ. اتَّخَمْتُ مِنْ مُحرقاتِ كِبَاشٍ وَشَحْمٍ مُسْمَنَاتٍ. وبِدِمٍ عَجُولٍ وَخَرْفَانٍ وَتَيْوَسٍ مَا أَسْرَ. ١٢. حِينَما تَأْتُونَ لِتَظْهَرُوا أَمَامِي من طَلَبِ هَذَا مِنْ أَيْدِيكُمْ أَنْ تَدُوسُوا دُورِي. ١٣. لَا تَعْمُودُوا تَأْتُونَ بِتَقْدِيمَةٍ بَاطِلَةٍ. الْبُخُورُ هُوَ مَكْرَهَةٌ لِي. رَأْسُ الشَّهْرِ وَالسَّبْتُ وَنِدَاءُ الْمَحْفَلِ لِتَأْتِيَ الْإِثْمَ وَالْاعْتِكَافِ. ١٤. رُؤُوسُ شُهُورِكُمْ وَأَعْيادِكُمْ بِغَضْبِهَا نَفْسِي. صَارَتْ عَلَيَّ ثِقَلًا. مَلَّتْ حَمْلَهَا. ١٥. فَجَيَّنَ تَبَسَطُونَ أَيْدِيكُمْ أَسْتَرُ عَيْنِي عَنْكُمْ وَإِنْ كَثَرْتُمُ الصَّلَاةَ لَا أَسْمَعُ أَيْدِيكُمْ مَلَانَةً دَمًا. ١٦. اغْتَسَلُوا تَنْقُوا أَعْزِلُوا شَرَّ أَفْسَالِكُمْ مِنْ أَمَامِ عَيْنِي كَفُوا عَنْ فِعْلِ الشَّرِّ ١٧. تَعْلَمُوا فَعْلَ الْخَيْرِ اطْلُبُوا الْحَقَّ انصِفُوا الْمُظْلُومَ اقْضُوا لِلْيَتَيمَ حَامُوا عَنِ الْأَرْمَلَةِ. ١٨. هُلْ تَنْتَاجِجُ يَقُولُ الْرَّبُّ إِنْ كَانَتْ خَطَايَاكُمْ كَالْقَرْمَزِ ((تَسْبِيحُ الْكَلْلَاجِ إِنْ كَانَتْ حَمَراءَ كَالْدُودِيِّ)) تَصِيرُ كَالصُّوفِ. ١٩. إِنْ شِئْتُمْ وَسِعْتُمْ تَأْكُلُونَ خَيْرَ الْأَرْضِ. ٢٠. وَإِنْ أَبْيَتُمْ وَتَمْرِيدُتُمْ تُؤْكُلُونَ بِالسَّيْفِ لَآنَ فِي الْرَّبِّ تَكَلَّمَ))

أول ما يلحظ في هذا النص أن الخطاب جاء لقضاة سدوم . وإلى شعب عمورة . وذلك على سبيل تشبيه أورشليم بمدينتي لوط اللتين كثرت خطاياهما أما تحديد الخطاب "للقضاة" والمقصود "الملوك" ، فذلك لأن ذلك العصر كان يعقب عصر القضاة الذي كان فيه القضاة "مؤهلين لقيادة كل إسرائيل" (أو بعضها ، وبهذا يكون المعنى على الترغيب . أي : كونوا يا قضاة

-١- سدوم : "اسم المدينة الرئيسية في مدن السُّور" | بالقرب من البحر الْبَيْت [حيث عاش لوط النبي] حيث عاش لوط النبي . وقد ذكرها الرب لشرها . ولا تذكر سدوم | بعد سفر التكوبين | في الكتاب المقدس باعتبارها مدينة قائمة ، ولكن تذكر ذكر خطيتها ، وما أعقب ذلك من خرابها "فاصبحت سدوم وعمورة عنوانا للشر وغضب الله على الخطية" (دائرة المعارف الكتابية ، مادة : سدوم) لمزيد من التفاصيل يراجع أيضاً مادة : عمورة . والخطاب هنا لأورشليم على سبيل التشبيه لكثرة خطاياها ، كما كثرت خطايا مدينتي سدوم وعمورة من قبل .

-٢- "القرمز" "الدُودِي" - مما في الواقع متراوohan للدلالة على لون أحمر فاتح تستخرج صيغته من حشرة القرمزية ، وقد اختير بوضوح للتغيير عن المفارقة اللافتة بالمقارنة مع لون اللالج والصوف الطبيعي غير المصبوغ . و. فتش ، (تفسير الكتاب المقدس) سفر إشعياء ١ . ١٨ .

-٣- إشعياء ١ . ١٠ - ٢٠ - (دائرة المعارف الكتابية ، مادة : قصى - قصى) ويراجع أيضاً فيها (فترة القضاة) . و ، إذ تبين أن ذلك العصر هو ضمن فترة الملوك الأشرار والإرداد الديني الذي اشتمل على كثير من التحذيرات ضد الانحراف الديني بدليل ما جاء في إشعياء ١ . ١٠ . ٢٣ . ٥ .

أورشليم قضاة عادلين ، كما كان القضاة في مصر القضاة^(١) ، ولا تكونوا كهؤلا، الأشرار الذين أودوا بعدينتهم . ويبعد أن سبب ذلك الخطاب أن رؤساء أورشليم في عهد إشعيا قد أوغلوا في الفساد ، فخُصوا بالذكر لأنهم كانوا المسؤولين عن الخراب الذي سيحل بهم إن لم يسمعوا كلمة الرب ، ويقيموا شعائره وأحكامه . واسمعوا في هذا المقطع من نبوته يعرض ((الطرق المتعددة التي نهجها بنى إسرائيل ... طلباً لرضى الرب الإله))^(٢) التي كانت تبني كلها على ((الزخارف الخارجية للحياة الدينية ، ولكن لب الإيمان الجوهرى كان مفقوداً ، والشعب يمارس استعراضاً باطلأ ... وفي المقابل هذا التنكر الرهيب للإيمان ، يقدم النبي الناموس الأزلى ومطلب قدوس إسرائيل^(٣) في الآيتين السادسة عشرة ؛ والسابعة عشرة) إذ إن ((الأمور الأساسية تقوم في مراعاة البر والاستقامة والعمل بالوصية القاضية مثلاً بتلبية حاجات اليتامي والأرامل .

وها هنا نقع على واحد من أجل أقوال إشعيا^(٤) وهو القول الذي دعا إليه "عاموس" في قوله : ((أبغضوا الشَّرَّ وأحِبُّوا الْخَيْرَ وثَبَّتوْ الْحَقَّ فِي الْبَابِ لَعَلَّ الرَّبِّ إِلَهَ الْجَنُودِ يَتَرَأَفُ عَلَى بَقِيَّةِ يُوسُفَ))^(٥).

واسمعوا في هذا النص ، إذ يُعدد أفعال الشر في أكثر من شئ^(٦) ، فإنه يجمع فعل الخير في أمور أربعة^(٧) . هي :

- اطلبوا الحق .
- أنصفوا المظلوم .
- اقضوا لليتيم .
- حاموا عن الأرملة .

والملاحظ أن هذه الأوامر الأربعية تركز على العدالة القضائية ؛ ولذا كان النداء للقضاة ، كما يلاحظ التخصيص بالنسبة لليتيم والأرملة مع أنهما يندرجان تحت كلمة "المظلوم" ، ولكن جاء

١- مما يؤكّد هذا التفسير ما جاء في إشعيا ١ : ٢٦ ((وأعيد قضاتك كما في الأول ومشيريك كما في البداية . بعد ذلك تدعين مدينة العدل القرية الأمينة .))

٢- و . فتش ، (تفسير الكتاب المقدس) سفر إشعيا ١١ : ١٠ - ١٧ .

٣- المرجع السابق .

٤- و . فتش ، (تفسير الكتاب المقدس) سفر إشعيا ١ : ١٨ .

٥- عاموس ٥ : ١٥ .

٦- إشعيا ١ : ١٦ .

٧- إشعيا ١ : ١٧ .

الشخصين هنا ليركز لهم هذا الحق ، إذ كان كثيراً ما يُتبين حقوقهما لضعفهما ، وقلة حيلتهما، وقدهما العائل الذي يتول أمرهما . كذا يلاحظ مدى الدقة في استخدام لفظ "حاموا" مع "الأرمدة" ، وذلك لأن الأرمدة كثيراً ما تتعرض للأطماء الشخصية في نفسها قبل مالها ، فاقتنص أمرها الحماية . أما استخدام لفظ "اتضوا" مع "اليتيم" فيفهم منه أنهم كانوا لا يقتضون له ، بل عليه ، أو أنهم كانوا لا يقتضون له ابتداء ، ولا يسمون دعواه أو شكواه ، ولا يرتفعون مظلمه في ساحة القضاء ، والتي كانت موجهة ضد من ظلموه سواء أكانوا من الأوصياء أم غيرهم ، والذين كانوا - بطبيعة الحال - من الظالمين والراشين الذين يستحلون أموال اليتامي ، والذين يُميلون إلى جانبهم هؤلاء القضاة المرتاشين . ثم يعقب هذه الآية "شروط البركة"^(١) التي يعرض فيها إشعيا على إسرائيل آخر فرصة للنجاة ، قبل أن تحل عليهم دينونة الرب ، فيقول لهم : إن الله تعالى سيقبل توبتهم مما كانت ذنوبهم تذكر صفحات كتابهم المسجل عليهم ، وأنهم - إن شاءوا - لتفعدهم الله برحمته ، ورزقهم من خير الأرض ، ولكنهم إن أبوا ، وتمردوا فإنهم سيُؤكلون بالسيف ؛ لأن هذا هو قضاء الله عليهم الذي تكلم به من قبل . ويوضح هنا أسلوباً للتغريب والترهيب^(٢) اللذان استخدمهما إشعيا في حديثه ؛ وذلك حتى يَبْيَن لهم أنهم سيُجذبون ثار أيديهم إثر هذا الاختيار ثم يكمل إشعيا كلامه فيقول :

((١) ٢١ كَيْفَ صَارَتِ الْقَرْيَةُ الْأَمْيَنَةُ زَانِيَةً مَلَانَةً حَقَّاً كَانَ الْعَدْلُ يَبْيَسُ فِيهَا . وَأَمَّا الْآنَ فَالْقَاتِلُونُ . ٢٢ صَارَتِ فِضَّتِكَ زَغْلًا^(٣) وَخَمْرُوكَ مَغْشُوشَةً بِمَاءٍ . ٢٣ رُؤْسَاوْكَ مُتَمَرِّدُونَ وَلُغَافَاءُ^(٤) الْلَّصُوصِ . كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُحِبُّ الرِّشْوَةَ وَيَتَنَعَّمُ بِالْعَطَايَا . لَا يَقْتُونَ لِلْيَتِيمَ وَدَعْوَى الْأَرْمَدَةَ لَا تَتَصلُّ إِلَيْهِمْ . ٢٤ لِذَلِكَ يَقُولُ السَّيِّدُ رَبُّ الْجَنُودِ عَزِيزُ إِسْرَائِيلَ أَوْ إِنِّي أَسْتَرِيحُ مِنْ خُصْمَائِي وَأَنْتَمْ مِنْ أَعْدَائِي . ٢٥ وَأَرْدَدَ يَدِي عَلَيْكَ وَأَنْقَيَ زَغْلَكَ كَانَهُ بِالْبُورَقِ^(٥) وَأَنْزَعَ كُلَّ قَسْدِيرَكَ .

- ١- إشعيا ١ : ١٨ - ٢٠

- ٢- يلاحظ استخدامه الراوح لـ ((تأكلون)) ((تؤكلون)) .

- ٣- الزغل : "هو الشوائب التي توجد في المعادن ، والتي تزدَّى بصره المعان وتنتفيه بالثار ، ويرتبط الزغل عادة في الكتاب المقدس باللغة" (دائرة المعارف الكتابية ، مادة : زغل) وهو لم يرد في اللغة العربية بهذا المعنى (يراجع دلالات مادة (زغل) في (لسان العرب) .

- ٤- اللعنيف : "الذى يأكل من اللصوص" والجمع لفقاء . وقيل هو من يشرب معهم ، ويحفظ ثيابهم ، ولا يسرق معهم بين منظور ، (لسان العرب ، مادة : "لفف") .

- ٥- البيرق : "هو النطرون (كربونات الصوديوم) الذي يتفاعل مع الأحماض .. (مثل الخل ..) بفروان شديد . فكان يستخدم لتنقية المعادن من الزغل" (دائرة المعارف الكتابية ، مادة : بورق) .

٢٦ وَأَعْيُدُ قُضَايَكَ كَمَا فِي الْأَوَّلِ وَمُشِيرِيكَ كَمَا فِي الْبَدَاءَةِ. بَعْدَ ذَلِكَ تُدْعِينَ مَدِينَةَ الْعَدْلِ الْقَرِيبَةَ الْأَمِينَةَ. ٢٧ صَهْيُونَ تُفَدَّى بِالْحَقِّ وَتَأْنِبُوهَا بِالْبَيْرَ. ٢٨ وَهَلَّاكَ الْمُذَنِبِينَ وَالْخَطَاطِيَّةِ يَكُونُ سَوَاءً وَتَارِكُو الرَّبِّ يَغْنُونَ. ٢٩ لَأَنَّهُمْ يَخْجُلُونَ مِنْ أَشْجَارِ الْبَطْمِ الَّتِي اشْتَهَيْتُوهَا وَتَخْزُونَ مِنَ الْجَنَّاتِ الَّتِي اخْتَرْتُوهَا. ٣٠ لَأَنَّكُمْ تَصِيرُونَ كَبُطْمَةً قَدْ نَذَلَ وَرَقَهَا وَكَجَنَّةً لَيْسَ لَهَا مَاءً.

٣١ وَيَصِيرُ الْقَوْيُ مَشَاقَةً^(١) وَعَمَلُهُ شَرَارًا فَيَحْتَرِقُ كَلَاهُمَا مَعًا وَلَيْسَ مَنْ يَطْفَئُ^(٢)

هذا النص - وهو المكمل للنص السابق - يركز على فساد الجانب الاجتماعي في أورشليم؛ إذ صارت هذه القرية - التي كانت آمنة - بعيدة عن الحق وعبادة الإله الحق^(٣). وصار كل شيء فيها إلى أسوأ حال ، وعم الفساد ، وامتد الفساد إلى الحكام والرؤساء ، فأفسدوا مجالسون اللصوص . وبأخذون الرشوة ، ويتبعون العطايا ، ولذلك لا يقضون لليتامي ، ودعوا الأرامل لا تصل إلى أيديهم ؛ لأن فسادهم أعقبه فساد كل من حولهم ، وضاعت حقوق الضففاء وسط رشوة الراشدين . وتسلط الظالمين ، وفساد المفسدين . ولذا يجيئ تحذير الرب بالانتقام منهم حتى يُستنقى الأرض من المفسدين - وخاصة من القضاة المرتشين - ويعيد ساحة القضاء إلى ما كانت عليه في البداية من الحق والعدل ، وعندئذ تصبح القرية أمينة وآمنة بعدما يحل الهلاك والفناء على المذنبين والخطاطيّة وتأركى الرب الذين اتخذوا من دونه آلة أخرى ، واتبعوا الأمم الباطلة ، والآلهة الباطلة ، فحيثئذ سيجررون خزيهم في أعقابهم ، وندمهم في أذى لهم على ما اقترفوا من الخطاطيّة في حق الرب الواحد الأحد . ويقول مفسر إشعيا^(٤) :

((يشكل هذا المقطع في آخر الإصلاح الأول تعبيراً مركزاً عن حتمية الدينونة الإلهية -

١- المشaque : الألياف المعدمة من الكتان ، إذا قُتلت حبلاً كانت تلك الجبال سريعة الانفصال (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة : مشaque).

٢- إشعيا : ١ : ٢١ - ٣١ .

٣- يستخدم الكتاب المقدس - بمهدية - "الزنزا" مجازياً للدلالة على عبادة الأوثان والانحراف عن الحق . (دائرة المعارف الكندية . مادة : زنا : الاستخدام المجازي) ولذا فسر البحث "المدينة الراوية" بهذا المعنى . وقد اعتبر الأنبياء - آنذاك - استعانتة الملوك بالقوى العالمية في ذلك الوقت ، (مصر وآشور) خيانة للرب وزنا مع الأمم الأجنبية ؛ إذ حارلوا شراءً تأييدهم واسترضائهم بدلاً من الرجوع إلى الرب . (المرجع السابق : مادة : إسرائيل ١٦ - الأنبياء كتبة الأسفار) بتصرف .

٤- و . فتش (تفسير الكتاب المقدس . مادة : إشعيا) ١ : ٢١ - ٣١ .

لجميع المصاة والمتعردين ... وعن يقينية الفداء الذى سيجريه رب فعلًا ، وبلا قوان ... فمن المحقق أن البلية آتية لا محالة ، غير أنه سوف يتحكم بها بحيث تثول إلى الخير ، وسيفدى رب الإله شهيوون وبقية شعبه)) ، أى الصالحين منهم فقط . ولعل الكاتب هنا يشير بالدينونة إلى خراب إسرائيل الشمالية ؛ إذ أسقطت عاصمتها السامرة في ٧٢٢ ق . م ، وذلك لأن عصر إشعيا الذي بلغ مدة خدمته نبياً من ((٧٤٠ - ٧٠١ ق . م))^(١) أي عصر ملوك يهودا عزيماً ويوثام وأحاز وحرقيا – إنما كان عصراً مليئاً بالأحداث السياسية السريعة^(٢) التي تنبأ بعدها إشعيا بالسيء البابي^(٣)

والأقرب لهذا النص أنه كتب بعد وفاة عزيماً مباشرة^(٤) ، حيث كان الازدهار والثراء ، وإلى جانبهما ((الجيش والظلم والفساد ، وتحولت العبادة إلى عبادة شكليّة))^(٥) ولهذا رسم إشعيا الطرق التي سلكتها الطبقات الحاكمة بالاستسلام الذاتي للفساد والطغيان ، فقال : ((رؤسازك متربدون ..)) إذ كان الجسم السياسي كله مضروراً بالمرض من هامة الرأس إلى أخمص القدم^(٦) . هذا ، وقد اشتمل سفر إشعيا على موقف ثالث ، حاول فيه التنديد بهؤلاء القضاة

الظاللين ، والتحذير من سلب حق الأرامل ونهب الأيتام . فيقول :

((١. وَيُؤْلِمُ لِلَّذِينَ يَقْضُونَ أَقْسِنَيَّةَ الْبُطْلُولِ وَلِلْكَتَبَةِ الَّذِينَ يُسْجِلُونَ جَوْرًا . ٢. لِيَصِدُّوا الضَّعْفَاءَ عَنِ الْحُكْمِ وَيَسْلُبُوا حَقَّ بَائِسِي شَعْبِي لِتَكُونُ الْأَرَاملُ غَيْرِمَتْهُمْ وَيَنْهَاوْنَ الْأَيْتَامَ . ٣. وَمَاذَا تَفْعَلُونَ فِي يَوْمِ الْعِقَابِ حِينَ تَأْتِي التَّهْلِكَةُ مِنْ بَعِيدٍ . إِلَى مَنْ تَهْرِبُونَ لِلْمَعْوَنَةِ وَأَيْنَ تَتَرَكُونَ مَجْدُكُمْ . ٤. إِمَّا يَجْحُثُونَ بَيْنَ الْأَسْرَى وَإِمَّا يَسْقُطُونَ تَحْتَ الْقَتْلِي . مَعَ كُلِّ هَذَا لَمْ يَرْتَدِ غَضْبُهُ بِلَ يَدْهُ مَمْدُودَةً بَعْدَ .))^(٧)

- ١- (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة إشعيا . "سادساً زمانه") .

- ٢- يراجع في هذا الصدد : المرجع السابق . (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة : إشعيا) ، (تفسير الكتاب المقدس) الوضع التاريخي ج ١ ص ٨٣ ، سفر إشعيا ١ : ٧ وهو يشير إلى الغزوات الثلاث .

- ٣- الملوك الثاني ٢٠ : ١٢ - ٢١ .

- ٤- جاء في (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة : إشعيا . ثامناً) أنه كتب في لثنا، حكم يواثم (٧٤٠ - ٧٣٦ ق.م) .

- ٥- المرجع السابق . سادساً : زمانه .

- ٦- و . فتش (تفسير الكتاب المقدس ؛ مادة : إشعيا ١ : ٣١) بتصريف .

- ٧- إشعيا ١٠ : ٤-١ .

• يجب ملاحظة أن المفسر يلمع إلى نظرية الفداء الخاصة بالسبعين .

وهذا النص يُعدُّ المقطع الرابع والأخير^(١) ((من المقطوعة الشعرية الوضعية التي تدور على الكارثة القادمة^(٢))) وهي خراب إسرائيل الشمالية ، إذ ((لم تستقد العبرة من الاختبارات الرهيبة في ماضي تارихها ... ولذلك لا بد أن يكون حكم الدينونة المرؤ من نصوبها^(٣))) وخاصة أنها على الرغم من كل ما حدث لها لم ترجع إلى رب الجنود . بل حاولت الاستنجاد بالقوى الأرضية فكانت سبيل هلاكها . فمن أجل ذلك ، ومن أجل عصيانها ، وفساد أمرها فقد كُتب عليها الخراب والدمار .

والنص هنا يركز على أحد أنواع هذه المفاسد المنتشرة آنذاك ، وهو "سوء إدارة القضاء من قبل المعينين قضاة للبلاد ... ونتيجة لكل هذا الحيدان عن طريق الاستقامة والحق ، فإن في نهاية السبيل الذي اختاروه المقر الأكيد للأسير وليل الانفصال الدامس عن الأرض التي كانت تفتقر إلى البر افتقاراً باعثاً على الآسى والأسف)"^(٤) .

ويبدو أن هؤلاء الظالمين من القضاة ومن يحيط بهم من الكتبة قد تجاوزوا المدى ، ولذا جاء التحذير هنا بأكثر من أسلوب بادئاً مرة بلفظ "الويل" ، ثم موضحاً ذلك الدمار والهلاك في صورة تجسيدية مريرة تمعزج فيها الصورة الحركية بالاستهانة الساخر ، ثم خاتماً النص بتلك الفقرة التي تتكرر في المقطاع الأربعة^(٥) السابقة ، وكأنه يؤكد أن هذا الويل ، وهذا الهلاك ، وهذا الغضب من رب آتٍ لا محالة لكي يرجعوا إلى الله نادمين تائبين موحدين .

وقد بيّنت الأعداد السابقة أن هذا الويل لهؤلاء ((الذين يقضون أقضية البطل)) ، ولن يساعدهم في ذلك من الذين يسجلون هذا الظلم ، وهم يعلمون – جيداً – أنه قضاء باطل وحكم جائر . وكان عليهم أن يبيّنوا لهم حقيقة الأمر ليروهم عن هذا الظلم ، لا أن يساعدوهم في صد الضعفاء عن الحكم . وسلب حقوق البائسين من الأرامل واليتامي ونهبها . وبعد أن وضحت الجريمة الأرضية ي يأتي القضاء السماوي العادل ليبيّن لهم أن فوق كل علىٰ من هو أعلى منه ،

١- راجع المقطاع الثلاث الأول في إشعياء ٩ : ٨ - ٢١ .

٢- و . فتنش (تفسير الكتاب المقدس . إشعياء) ١٠ : ١ - ٤ .

٣- المرجع السابق . إشعياء ٩ : ٨ - ١٠ - ٤ .

٤- و . فتنش (تفسير الكتاب المقدس . إشعياء) ١٠ : ١ - ٤ .

٥- الفقرة المقصودة هي : ((مع كل هذا لم يرتد غضبه ، بل يده ممدودة بعد)) وقد تكررت في ٩ : ١٢ ، ١٧ ، ٢١ ، ١٠ ، ٤ : ٤ وهذه المقطاع متتالية – ولكنها جاءت أيضاً في ٥ : ٢٥ – وقد ذكر الشرح أن هذا الترابط يشكل موضوعاً ذاته فنية ((المرجع السابق ؛ إشعياء ٩ : ٨ - ١٠ : ٤) أو ((قصيدة فنية تتركب من أربع مقطوعات شعرية)) (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة : إشعياء : سابعاً : التحليل والمحظى) .

و فوق كل قوى من هو أقوى منه ، ولذا يخنرون من ذلك اليوم الذى يأتى فيه غضب الرب عليهم ، وعلى تلك المدينة التى تضم هؤلاء الظالمين المتناسين للقصاص الإلهى . فماذا يفعلون فى يوم العقاب – يوم خراب إسرائيل الشمالية – حين يأتى الهلاك والدمار من حيث لم يحتسبوا . يأتى من بعد من الآشوريين الذين ما هم ((إلا أدلة بيد الله لتأديب شعبه !))^(١) .

نعم ماذا سيفعلون ؟ وإلى أين سيفرون ؟ وعلى من سيعتمدون ؟ وأى قوة هذه التي تستطيع أن تقف أمام قوى الرب سبحانه ، وتقف أمام حكمه ؟ فقد حكم على هذا الشعب بضياع ثرواته . وكتب عليه الذل والانحناء أمام الأمم حتى يتعظوا ، ويعلموا أنهم أخطأوا في حق الرب إذ لم يتبعوا شرائمه وأحكامه ، التي من أبسطها العدل ، وخاصة للضعفاء الذين لا حول لهم ولا قوة .

ومما يلاحظ في الأعداد السابقة اختلاف أسلوب الخطاب ، فجاء للغائب في حال توضيح الجريمة ، وكأنه يحاول ألا يلصقها بهم ، أو يثبتها عليهم ، لملهم يستحسنون من أنفسهم ، ويتجنبون مثل هذه الآثام الشينة . ولكن في حال العقاب فقد وجه إليهم الخطاب مباشرة بصيغة المخاطب كي يستحضروا الصورة أمام أعينهم فيرتدعوا .

وقد ذكر منسير السفر أنه : ((ليس من المؤكد ما إذا كان هذا الجزء يشير إلى ما يزال رهن المستقبل ، وإلى ما قد حدث فعلاً . وعلى الأرجح ، بوجه عام ، أنه يتضمن ما يشير إلى حوادث عديدة أن تقع ، لا ما يمكن اعتباره إعادة قراءة لعبر الماضي))^(٢) .

وأياً كان الأمر فإن هذا النص هو أحد تحذيرات إشعيا التي حاول بها جاهداً أن يتنبه هؤلاء الظالمين من شرور أنفسهم دون جدوى ، لأنهم إذ ظلموا الباشسين لضعفهم فقد حق عليهم أن يموتوا ظالماً أنفسهم بعنادهم وجحودهم وكفرهم .

والحق أن هذا النص وما سبقه^(٣) إنما يركزان على أوجه الفساد الثلاثة التي ظهرت آنذاك والتي حاول إشعيا – جاهداً – أن يُحدِّر منها دون جدوى ، وهي :

الفساد الديني أو العقائدي ويمثل في :

- المادات الشكلية التي تخلو من لب الإيمان .
- اتباع الآلهة المتعددة والسمى وراء عبادات الشعوب المحيطة بهم كالكتمانيين^(٤) وغيرهم .
- وخاصة في عهد آهاز الذي أدخل عبادة الأصنام ، وعبر بنيه في النار^(٥) .

١- و . فتش (تفسير الكتاب المقدس ، إشعياء) ١٠ : ٥ - ٣٤ .

٢- للرجوع السابق . إشعياء ٩ : ٨ - ١٠ .

٣- إشعياء ١ : ٣١ - ٣٢ ، ١٠ : ١ - ٤ .

٤- (الكتاب المقدس . سفر إشعياء) هامش ١ : ٢٩ ، طبعة دار الكتاب المقدس في الفرق الأوسط .

٥- الملوك الثاني ١٦ : ١٠ - ١٦ ، الأخبار الثاني ٢٨ : ٣ (دائرة المعارف الكتابية ، مادة : إشعياء) .

و خاصة في مهد آهاز ، حيث استنجد بالملك الأشوري "تغلث فلاسر" في "العرب الإفراتية الآرامية"^(١) وكان نتيجة ذلك دفع الجزية الباهظة في عهده ، ثم هُدَّ حزقيا الذي جرد الهيكل من كل كنوزه^(٢) ، وما تبع ذلك من حصار أورشليم^(٣) في عهده على يد "سنحاريب" ، وخراب المدن المحيطة ، ثم السبي الأشوري^(٤) . ولو لا تدخل الرب^(٥) لكتب على أورشليم – آنذاك – السبي هي الأخرى ، ولكن أجْلَها لأجل ليس ببعيد .

الفساد الأخلاقي والاجتماعي :

ويتمثل في فساد القضاة والمستشارين ؛ إذ يجالسون اللصوص ؛ ويأخذون الرشوة والعطايا ، ويظلمون الضعفاء . وهكذا يتضح :

كيف أن الفساد الديني أدى إلى الفساد السياسي . والذي أدى بدوره إلى الفساد الأخلاقي والاجتماعي . وهكذا فسد المجتمع كله . فلا نعجب إذا غُبِنَ اليتيم بعد ذلك في مثل هذا العصر . وجاءت تحذيرات إشعيا ثلاثة مرات في هذا السفر .

هذا ... وإذا كان إشعيا في نبواته السابقة حاول تحذير إسرائيل من فساد أحوالها ، وندد بالقضاء الجائر ، وبظلم الضعفاء – ومنهم اليتامي – دون جدو ، فإن إرميا جاء مكملاً لرسالته ومحذراً مما حذر من قبل . ومن ذلك ما جاء بشأن اليتامي وعدم القضاء لهم بالعدل . فيقول مخاطباً يهودا :

((٢٣) وَصَارَ لِهَذَا الشَّعْبِ قَلْبٌ عَاصٍ وَمُتَمَرِّدٌ. عَصَوْا وَمَضَوْا. (٢٤) وَلَمْ يَقُولُوا بِقُلُوبِهِمْ لِنَخْفَ الْرَّبِّ إِلَهَنَا الَّذِي يُعْطِي الْمَطْرَ الْمَبْكَرَ وَالْمَتَأْخِرَ فِي وَقْتِهِ. يَحْفَظُ لَنَا أَسَابِيعَ الْحَصَادِ الْمَفْرُوضَةَ. (٢٥) أَشَأْكُمْ عَكَسْتُ هَذِهِ وَخَطَايَاكُمْ مَنَعَتِ الْخَيْرَ عَنْكُمْ. (٢٦) لَأَنَّهُ وُجِدَ فِي شَعْبِي أَشْرَارٌ يَرْصُدُونَ كَمْنَحِنَ مِنَ الْقَانِصِينَ يَنْصِبُونَ أَشْرَاكًا يَمْسِكُونَ النَّاسَ. (٢٧) مِثْلُ قَفْصٍ مَلِآنٍ طَيُورًا هَذِهِ بُيُوتُهُمْ

١- الملوك الثاني ١٦ : ٧ . (دائرة المعارف الكتابية : مادة إشعيا . سادسا) .

٢- الملوك الثاني ١٨ : ١٣ - ١٦ .

٣- الملوك الثاني ١٨ : ١٧ إلى ١٩ : ٨ .

٤- (دائرة المعارف الكتابية : مادة إشعيا . سادسا) .

٥- الملوك الثاني ١٩ : ٣٥ - ٣٦ .

مَلَائِكَةً مَكْرَأً . مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَظُّمُوا وَاسْتَفْنُوا . ٢٨ سَمِنُوا لَمُوا . أَيْضًا تَجاوزُوا فِي أُمُورِ الشَّرِّ . يَخْضُوا فِي الدَّعْوَى دَعْوَى الْهَيْثِيمِ . وَقَدْ نَجَحُوا . وَبِحَقِّ السَّاكِنِينَ لَمْ يَقْصُوا . ٢٩ أَفْلَاجِلَ هَذِهِ لَا أَعْاقِبَ يَقُولُ الرَّبُّ أَوْ لَا تَنْتَقِمُ نَفْسِي مِنْ أُمَّةٍ كَهَذِهِ . ٣٠ صَارَ فِي الْأَرْضِ دَهْشٌ وَقُشْعَرِيَّةً . ٣١ الْأَنْبِيَاءُ يَتَنَبَّأُونَ بِالْكَذِيبِ وَالْكَهْنَةُ تُحْكُمُ عَلَى أَيْدِيهِمْ وَشَعْبِي هَذَا أَحَبَّ . وَمَاذَا تَعْمَلُونَ فِي آخِرِهِمَا)^(١)

فَهَذَا النَّصُ يُعْكِسُ أَسْبَابَ شَيْءٍ أَوْجَهِ الْفَسَادِ فِي مَجَمِعِ أُورْشَلِيمِ حَتَّى اسْتَحْقَ دِينُونَهُ الرَّبُّ . ((فَالْأَمَةُ تَقَاعِسَتْ عَنِ الْعَمَلِ بِعِشِيَّةِ اللَّهِ بِكُلِّ قَحَّةٍ ، مَا جَلَبَ الْعَاقِبَةَ السَّيِّئَةَ حَتَّى لَمْ يَعْدَ الْقَضَاءُ جَارِيًّا بِالْعَدْلِ ، وَانْتَفَى أَيْ مِيلٍ يَجْعَلُ الْأَنْبِيَاءَ وَالْكَهْنَةَ عَلَى غَيْرِ مَا هُمْ عَلَيْهِ ، بِوَصْفِهِمْ مِنَ الْمَرْشِدِينَ الرَّازِئِينَ الْكَاذِبِينَ)^(٢) . وَلَذَا تَاتِي جَمْلَةُ ((وَشَعْبِي هَذَا أَحَبَّ)^(٣) لِتَبَيَّنَ أَنَّ ((الشَّرُّ إِذَا مَا طَالَتْ مَعَارِسَتِهِ يَغْدو مَقْبُولاً عِنْدَ عَامَةِ الشَّعْبِ كَأَمْرٍ لَا بُدُّ مِنْهُ ، وَلَا رُدُّ لَهُ)^(٤) . فَهَذَا الشَّعْبُ الْمُتَمَرِّدُ الْمُعَاصِي لَمْ يَكْتُفِ ((بِالْأَرْتَادَادِ ، بَلْ تَجاوزَهُ إِلَى الْعَدَاءِ السَّافِرِ)^(٥) . وَلَذَا

قالَ الرَّبُّ :

((اسْمَعُنِي أَيْتَهَا الْأَرْضُ هَانَذَا جَالِبٌ شَرًا عَلَى هَذَا الشَّعْبِ ثُمَّ أَفْكَارِهِمْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَصْغُوا لِكَلَامِي وَشَرِيعَتِي رَفْضُوهَا .))^(٦)

فَهَذَا الشَّعْبُ لَمْ يَحْتَرِمْ شَرَائِعَ الرَّبِّ ، وَلَمْ يَرْحِمْ صَغِيرًا وَلَا كَبِيرًا ، بَلْ تَجاوزَ فِي أُمُورِ

الشَّرِّ حَتَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ لِلْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ فِي دُعَوَاهُمْ . وَلَمْ يَرَأْفْ بِحَالِهِمْ .

فَقَدْ جَعَلَ النَّصُ عَدْمَ الْقَضَاءِ لِلْيَتَامَى تَجَاوِرًا فِي أُمُورِ الشَّرِّ ، وَمُسْوِغًا لِلْقَضَاءِ بِالْدِينُونَةِ عَلَيْهِمْ ؛

وَلَذَا قَالَ الرَّبُّ : ((أَفْلَاجِلَ هَذِهِ الْمَفَاسِدَ لَا أَعْاقِبَ . أَوْلَا تَنْتَقِمُ نَفْسِي مِنْ أُمَّةٍ كَهَذِهِ)^(٧) .

نَعَمْ إِنْ مَنْ لَا يَرْحِمُ الْمُضْعَفَاءَ لَا يَسْتَحْقَ رَحْمَةَ الرَّبِّ بِأَنَّهُ لَمْ يَرْحِمْهُمْ فَمَنْ يَرْحِمْ إِذَا !^(٨) .

وَمَنْ لَا يَقْضِ لَهُمْ بِالْحَقِّ يَسْتَحْقَ الْقَضَاءُ السَّمَاوِيُّ الْعَادِلُ بِالْقَاصِصِ مِنْهُمْ . وَلَمْ لَا تَلْحُقْ

بِهِمُ الْدِينُونَةُ أَجْمَعِينَ وَقَدْ كَانَ زَمَانُهُمْ يَضْمُ ((ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ مِنَ النَّاسِ : الْأَغْنِيَاءُ الَّذِينَ يَبْغُونَ

- ١- إِرْمِيَا ٥ : ٣١ - ٢٣ .

- ٢- ف. كولي ، (تفسير الكتاب المقدس) إِرْمِيَا ٥ : ٢٠ - ٣١ .

- ٣- المرجع السابق .

- ٤- المرجع السابق .

- ٥- إِرْمِيَا ٦ : ١٩ .

على النقاء ، والأنبياء، الكذبة المخادعون ، والكهنة الذين يسودون على الشعب بوسائلهم الخاصة !)^(١) .

بل لم يتجاوز إزمامها كثيراً ، ولم يغالِ ، إذ كان يبحث عن إنسان واحد في أورشليم ليتحقق رفع الدينونة ورحمة رب فيقول :

((طُوقُوا في شَوارِعْ أُورْشَلِيمْ وَأَنْظُرُوا وَاعْرِفُوا وَفَتَّشُوا فِي سَاحَاتِهَا هَلْ تَجِدُونَ إِنْسَانًا لَوْ بُوْجَدَ عَالِمٌ بِالْعَدْلِ طَالِبُ الْحَقِّ فَأَصْفَحْ عَنْهَا .))^(٢) .

إن عصراً مثل هذا لا نعجب حين نرى فيه ظلم اليتيم وعدم القضاء له بالحق ، وذلك لأن عصراً لم يحفظ شريعة رب لن يحفظ حق العبد .

ومن أجل هذه المظالم في حق اليتيم ، وخاصة في القضاء ، بين الكتاب المقدس حقوقة رب لن لم يقض للبيتامي بالحق ، ويفبن حقوقهم . وهذا ما سيفصله البحث فيما يأتي :

- عقاب من لم يقض للبيتامي بالحق :

جاء في سفر التثنية :

((مَلُوْنَ مَنْ يَمْعَجُ حَقَّ الْفَرِيْبِ وَالْيَتَمِ وَالْأَرْمَلِ . وَيَقُولُ جَمِيعُ الشَّعَبِ آمِينٌ .))^(٣)

جاء هذا النص في شريعة موسى الكتاب حينما كان يوصي شعب إسرائيل باتباع تعاليم رب ووصاياته . ولم يكتفي موسى الكتاب بالوصية فقط وكتابتها في التاموس ، ولكنه حاول أن ((يرتبط الشعب بالعهد بطريقة اللعنة . وهي طريقة معروفة في الشرق))^(٤) .

وقد جاء ذكرها في هذا السفر^(٥) ، وفصلها مفسرو اليهود بأن ((الكهنة واللاويين خاطبوا الأسباط أولاً على جبل جرزيم بهذه الكلمات . ((مبارك الإنسان الذي لا ...)) ثم كرر الواقعون على جبل عيبال نفس الكلمات ماعدا عبارة النفي : ((ملعون الإنسان ...)) وكرر الجميع

١- ف. كولاي . (تفسير الكتاب المقدس) إرميا ٥ : ٢٠ - ٣١ .

٢- إرميا ٥ : ١ .

٣- تثنية ٢٧ : ١٩ .

٤- ج . ت . ماثلي (تفسير الكتاب المقدس) سفر التثنية ٢٧ : ١١ - ٢٦ .

وذكر هذا العمل مع تحيينا (١٠ : ٢٩) مذكرة بولس في رسالته إلى أهل غلاطية (٣ : ١٠) .

٥- انظر تثنية ٢٧ : ١١ - ١٦ .

وقد كان عدد اللعنات اثنتي عشرة لعنة بعد الأسباط ، وجاء هذا النص السابق ضمن اللعنات الرهيبة التي اشتملها هذا الإصلاح ، والتي يتووجه التحذير فيها ((إلى ضمير الفرد))^(٤) ، إذ إنه ((يمكن ارتكاب كل الخطايا المذكورة هنا سراً))^(٥).

ويختتم هذا الإصلاح هذه اللعنات بقوله :

((مَلُوْنُ مَنْ لَا يُقِيمُ كَلِمَاتِ هَذَا النَّامُوسِ لِيَعْمَلَ بِهَا . وَيَقُولُ جَمِيعُ الشَّعْبِ آمِينٌ))^(٦) .
وكأنه يؤكد كل لعنة من الاثنتي عشرة لعنة مرتين : الأولى بذكرها تفصيلاً ، والثانية : بهذا الإجمال لكل ما ورد في الإصلاح .

هذا ، وقد اختصت اللعنة الخامسة بكل من يعوج حق الغريب واليتيم والأرملة . أو من يحرف الأحكام الخاصة بهم^(٧) ، وذلك لأن تلك الفئات الثلاث هي من الضعفاء الذين لا حول لهم ولا قوة لرفع الضر الواقع عليهم من هؤلاء القضاة الجاثرين الذين لم يرحموا غربة الغريب ، ولا صغر اليتيم ، ولا وحدة الأرملة . ومن هنا جعلت الشريعة الموسوية عقابهم اللعنة ((واللعنة هي الدعاء بالشر أو الأذى))^(٨) وهي ((ضد البركة))^(٩) ، ((كما أن النطق بالويل شبيه باللعنة ؛ فهو إما لإبداء الحزن والألم ، أو الإنباء بمصير محظوظ أو كارثة داممة))^(١٠) وقد ((كانت اللعنة عند العبرانيين لا قوة لها إلا في إطار عهد معقود أمام الله . فكانت اللعنة لتحقيق العدالة))^(١١) ، ((وكان نقض شروط العهد معناه استنزال لعنة أو لعنات العهد))^(١٢) ، ولذا ((عندما قطع الله عهده مع بنى إسرائيل في جنوب جبل سيناء))^(١٣) ، ثم خالفوا العهد ((عانى بنو إسرائيل من هذه اللعنات في زمن النبيين إرميا وحزقيال))^(١٤)

١- ج . ت . مائلي (تفسير الكتاب المقدس) سفر التثنية ٢٧ : ١١ - ٢٦ .

٢- المرجع السابق .

٣- المرجع السابق .

٤- تثنية ٢٧ : ٢٦ .

٥- جاء هذا المعنى في ترجمة أخرى للآية . أي ((ملعون من يحرف حكم ، بدلاً من : ملعون من يعوج

حق)) . انظر (الكتاب المقدس) تثنية ٢٧ : ٢٦ ، طبعة دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط .

راجع تعليق البحث على هذه النقطة في المبحث الخاص بـ (النهي عن القضاء الباطل) .

٦- (دائرة المعارف الكتبية مادة : لعن - لعنة) .

وإذا كانت الشريعة الموسوية قد أصدرت حكمها باللعنة لكل من يموج حكم اليم ، فإنما يرجع ذلك إلى أن هؤلاء، القضاة والمتخصصين لحقوق الضعفاء، أمسوا خارجين على الشريعة ؛ إذ إنهم بعد ما أعطوا الله موئلاً على تنفيذ وصاياه ، وحكموا على أنفسهم باللعنة إذا اقترفوا هذه التواهي ، عادوا لما نهوا عنه ، وسمحوا لأنفسهم بتعطيل شريعة الرب على وجه الأرض .

ويملحوظ مدى اهتمام الشريعة الموسوية – وبالتحديد سفر التثنية – بالقضاء العادل لكل من الغربياء واليتامى والأرامل ؛ ولذا جاء الكلام بشأنهم في النصين الخاصين بذلك^(١). فهـى مـرة تـنهـى عن اـمـوجـاجـ حـقـهمـ ، وـالـثـانـيـةـ تـجـعـلـ عـقـوبـةـ ذـلـكـ اللـعـنـةـ .

هـذاـ ، وـإـذـ كـانـ سـفـرـ التـثـنـيـةـ قـدـ حـكـمـ عـلـيـهـمـ بـالـلـعـنـةـ عـلـىـ كـلـ مـنـ يـمـوجـ حـكـمـ هـؤـلـاءـ الضـعـفـاءـ ، فـبـاـنـ مـاـ جـاءـ فـيـ سـفـرـ : إـشـعـياـ إـرـمـياـ^(٢) يـثـبـتـ أـنـهـ يـسـتـحـقـونـ تـنـفـيـذـ حـكـمـ اللـعـنـةـ فـيـهـمـ ، بـلـ إـنـهـ يـثـبـتـ أـنـهـ أـصـابـتـهـمـ بـالـفـعـلـ : إـذـ حـلـ عـلـيـهـمـ خـرـابـ دـيـارـهـ ، وـقـتـلـ ذـوـهـمـ ، وـسـبـىـ مـاـ بـقـىـ مـنـهـ . وـكـفـاهـمـ مـنـ لـعـنـةـ : غـضـبـ الـرـبـ عـلـيـهـمـ ، وـأـيـةـ لـعـنـةـ يـنـتـظـرـوـنـ بـعـدـ ذـلـكـ؟ـ !ـ .

وـمـنـ بـيـنـ الـأـعـدـادـ الـكـثـيرـةـ الـتـىـ جـاءـتـ بـصـدـدـ جـزـاءـ مـنـ لـمـ يـقـضـ لـيـتـامـىـ بـالـحـقـ . قـوـلـ :

إـشـعـياـ :

١١) وَيَلِ لِلَّذِينَ يَقْضُونَ أَقْضِيَةَ الْبُطْلِ وَلِلْكَتَبَةِ الَّذِينَ يَسْجِلُونَ جَوْرًا ٢٢. لِيَصُدُّوا الضـعـفـاءـ عـنـ الـحـكـمـ ، وـيـسـلـبـوـاـ حـقـ بـأـيـسـىـ شـعـبـىـ لـتـكـونـ الـأـرـاملـ غـنـيـمـتـهـمـ وـيـنـهـمـوـاـ الـأـيـتـامـ^(٣) .

فالـدـعـاءـ عـلـيـهـمـ بـالـوـيـلـ وـالـعـذـابـ هـنـاـ مـسـتـقـىـ مـاـ جـاءـ مـنـ قـبـلـ فـيـ سـفـرـ التـثـنـيـةـ^(٤) ، وـذـلـكـ لـأـنـهـمـ قـدـ اـرـتـضـواـ مـنـ قـبـلـ ((طـرـيـقـةـ الـلـعـنـةـ)) ، وـقـبـلـواـ هـذـاـ الـعـهـدـ الـذـيـ عـاهـدـواـ اللـهـ عـلـيـهـ أـسـامـ مـوـسـىـ الـقـيـطـلـةـ ، وـلـكـنـهـمـ عـادـواـ فـخـالـفـوهـ بـعـدـ ذـلـكـ فـاستـحـقـواـ دـعـاءـ إـشـعـياـ عـلـيـهـمـ بـالـوـيـلـ وـالـهـلـاكـ . كـذـلـكـ اـسـتـحـقـواـ عـقـابـ الـرـبـ الـذـيـ أـنـذـرـهـمـ بـهـ إـرـمـياـ حـينـ قـالـ :

١- راجع تثنية ٢٤ : ١٧ ، ٢٧ : ١٩ . مع ملاحظة أن الأرملة لم تذكر في ٢٤ : ١٧ في القضاء ، ولكن ذكرت في مسألة رهن التوب ملحقة بنفس الآية .

٢- اكتفى البحث بالأيات الخاصة باليتامى ، وهي: إشعياء ١ : ٢ - ٣١ ، ١٠ ، ٣١ - ١ : ٤ - ٥ ، إرميا ٥ : ٢٩ .

٣- إشعياء ١٠ : ١ - ٢ .

٤- تثنية ٢٧ : ١٩ .

((٢٨ سَمِنُوا لَهُوا، أَيْضًا تَجَاوَزُوا فِي أُمُورِ الشَّرِّ لَمْ يَقْضُوا فِي الدَّعْوَى دَمَوْيَ الْيَتَيمِ، وَقَدْ نَجَحُوا، وَبِحَقِّ الْمَسَاكِينِ لَمْ يَقْضُوا، ٢٩ أَفَلَا جُلُّ هَذِهِ لَا أَمَاقِبُ يَقُولُ الرَّبُّ أَوْ لَا تَنْتَقِمْ نَفْسِي مِنْ أُمَّةٍ كَهْنَتِهِ)) .

وإذا كان سفر إرميا هنا لم يفسر طبيعة هذا العقاب وهذا الانتقام ، هل جعله في صورة مجلة فقد جاء ذكر ذلك العتاب وتفصيله في إصلاحات السفر كله ، ومنها ما جاء، بشأن ظلم اليتيم ، إذ يقول :

((هَكَذَا قَالَ الرَّبُّ أَجْرُوا حَقًّا وَعَدْلًا وَأَنْتُنُوا الْمَفْسُوبُونَ مِنْ يَدِ الظَّالِمِ وَالْغَرِيبِ وَالْيَتَيمِ وَالْأَرْمَلَةِ لَا تَضْطَهِدُوْنَ وَلَا تَنْظِلُمُوْنَ وَلَا تَسْفِكُوْنَ دَمًا زَكِيًّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، لَا تَنْكِمُ إِنْ فَعَلْتُمْ هَذَا الْأَمْرَ يَدْخُلُ فِي أَبْوَابِ هَذَا الْبَيْتِ مُلُوكُ جَالِسُونَ لِنَادُونَ عَلَى كُرْسِيِّ رَاهِبِيْنَ فِي مَرْكَبَاتِ وَعَلَى خَيْلٍ هُوَ وَعَبِيْدُهُ وَشَعْبُهُ، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعُوْا لِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ فَقَدْ أَقْسَمْتُ بِنَفْسِي يَقُولُ الرَّبُّ أَنَّ هَذَا الْبَيْتَ يَكُونُ خَرَابًا)) .^(٣)

فهو هنا قد أنذرهم وحذرهم من :

- ضياع كرسى داود الْكُرْسِيُّ - من أيديهم .
- استعمار عدو منتقم جبار لبلادهم .
- خراب بلادهم .

كذلك ، فإن ما جاء في سفر زكريا يؤكّد ذلك حين يقول :

((وَكَانَ كَلَامُ الرَّبِّ إِلَى زَكْرِيَا قَائِلًا، ٩ هَكَذَا قَالَ رَبُّ الْجَنُودِ قَائِلًا، اقْضُوا قَضَاءَ الْحَقِّ وَاعْمَلُوا أَحْسَانًا وَرَحْمَةً كُلَّ انسانٍ مَعَ أَخِيهِ، ١٠ وَلَا تَظْلِمُوْا الْأَرْمَلَةَ وَلَا الْيَتَيمَ وَلَا الْغَرِيبَ وَلَا
الْفَقِيرَ وَلَا يَفْكِرُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَرًا عَلَى أَخِيهِ فِي قَلْبِكُمْ، ١١ فَإِبْرَاهِيمَ مَا سَأَلَ ثَلَاثًا يَسْمَعُوا الشَّرِيعَةَ وَالْكَلَامَ الَّذِي أَرْسَلَهُ رَبُّ الْجَنُودِ بِرُوحِهِ عَنْ يَدِ الْأَنْبِيَاءِ الْأَوَّلِينَ فَجَاءَ غَضْبٌ عَظِيمٌ مِنْ عَنْدِ رَبِّ الْجَنُودِ، ١٣ فَكَانَ كَمَا نَادَى
رَبُّ الْجَنُودِ بِرُوحِهِ عَنْ يَدِ الْأَنْبِيَاءِ الْأَوَّلِينَ فَجَاءَ غَضْبٌ عَظِيمٌ مِنْ عَنْدِ رَبِّ الْجَنُودِ، ١٤ وَاعْصَمُهُمُ الْأَمَمُ الَّذِينَ لَمْ يَعْرِفُوْهُمْ، فَخَرَبَتِ الْأَرْضُ وَرَأَهُمْ لَا ذَاهِبٌ وَلَا آنِبٌ فَجَعَلُوا الْأَرْضَ الْبَهْجَةَ خَرَابًا))^(٤)

- ١ - إِرْمِيَا ٥ : ٢٨ - ٢٩ .

- ٢ - إِرْمِيَا ٢٢ : ٣ - ٥ .

- ٣ - زَكْرِيَا ٧ : ٨ - ١٤ .

فهذا النص يبين أن عتاب الرب سيكون بأكثر من صورة :

- أولها : هنـبـعـظـيمـمـنـرـبـالـجـنـدـوـ(١).
- ثـانـيـهاـ : إـنـهـ سـبـحـانـهـ لـنـ يـسـتـجـبـ لـنـدـاءـاتـهـمـ وـتـوـسـلـاتـهـ ، وـلـنـ يـرـحـمـهـمـ .
- ثـالـثـيـهاـ : إـنـهـ سـيـشـرـدـهـمـ ، وـيـعـصـفـ بـهـمـ فـيـ كـلـ الـأـمـ .
- رـابـعـهاـ : إـنـهـ سـبـحـانـهـ سـوـجـعـلـ أـرـضـهـمـ خـرـابـاـ .

ولعل ما جاء، في سفر زكريا – هنا – يكون مصداقاً لما جاء في شريعتهم^(٢) في سفر الخروج ، إذ حذرتهم الآيات من الإساءة إلى الأرامل واليتامى ، لأن جزاء ذلك أن يُقتلوا بالسيف ، وتصير نساوهم أرامل ، وأولادهم يتامى . فتقرا :

« لا تُسْنِي إِلَى أَرْمَلَةٍ مَا وَلَا يَتِيمٍ إِنْ أَسَّتَ إِلَيْهِ فَلَنَّ إِنْ صَرَعَ إِلَيْهِ أَسْمَعَ صَرَاخَهُ . فَيَجِئُ عَصَبِيٌّ وَاقْتُلُكُمْ بِالسَّيْفِ . فَتَصِيرِ نِسَاؤُكُمْ أَرَاملًا وَأَلَدَكُمْ بِيَتَامَى »^(٣).

ونعجب كل العجب إذ يتحقق هذا التحذير ، وتصير واقعاً مهيراً بعد عدة قرون ، فيكون الخراب والهلاك . وال الحرب المدوية ، التي يصير على أثرها ، نساوهم أرامل ، وصغارهم يتامى.

وقد صار هذا العقاب الذي أصدرته الشريعة الموسوية – من خلال سفر الخروج – على كل من يسىء إلى الأرامل والأيتام ، صار لمنة ، أو دعوة يتقاذفها الناس على أعدائهم . وعلى الخارجين على شريعة الرب ، وليس على من يسىء إلى الأرامل والأيتام فقط .

وقد تكررت هذه اللعنة في سفر الزامير وإشعيا . ومن هنا نجد :

يُتَمَّ الْأَبْنَاءُ مِنْ جَزَاءٍ فَاعْلَى الشَّرِّ :

يشتبث ذلك ما في سفر الزامير على لسان داود^(٤) إذ يقول :

« ١) يَا إِلَهَ تَسْبِيْحِي لَا تَسْكُنْتُ . ٢) لَا إِنَّهَ قَدْ افْتَحَ عَلَيَّ فِمُ الشَّرِيرِ وَفِمُ الْغَيْشِ . تَكَلَّمُوا مَعِيْ بِلِسَانِ كَذْبٍ . ٣) كَلَامُ بُغْضٍ أَحَاطُوا بِي وَقَاتَلُونِي بِلَا سَبِّ . ٤) بَدَلَ مَحَبَّتِي يَخَاصِمُونَنِي . أَمَّا أَنَا بِلِسَانِ كَذْبٍ . »

١- اختيار لفظ « رب الجنود » بدلاً من أي لفظ آخر من أسماء الجلالية يشير إلى الحرب .

٢- نوه إلى ذلك سفر زكريا ٧ : ١٢ في قوله : « إنهم لم يسمعوا لشريعة الرب ، ولا لما جاء به الأنبياء الأولون » .

٣- خروج ٢٢ : ٢٤ : ٢٤ .

فَصَلَّةٌ. وَوَضَعُوا عَلَيْهِ شَرًا بَدَلَ حَيْزٍ وَبِغَضَّا بَدَلَ حُبِّي. هَاقُمَ أَنْتَ عَلَيْهِ شَرِيرًا وَلِيَقْفُ شَيْطَانٌ^(١)
عَنْ يَمِينِهِ. ٧ إِذَا حُوكِمَ فَلَيَخْرُجْ مُذْنِبًا وَصَالَاتَهُ فَلَتَكُنْ حَطِّيَّةً. ٨ لِتَكُنْ أَيَامَهُ قَمِيلَةً وَوَظِيفَتَهُ
لِيَأْخُذُنَّهَا آخَرَ . وَلِيَكُنْ بَنُوْهُ أَيْقَاتَمَا وَأَمْرَاتَهُ أَرْمَلَةً. ٩ الْمِيقَةُ بَنُوْهُ تَبَهَّانَا وَيَسْتَطُوْهُ . وَلِيَنْتَسُوا
حَبْزَيْهِ مِنْ حَرَبِهِمْ. ١٠ الْمِيَضَدُ الرَّاهِيْ كُلَّ مَا لَهُ وَلِيَنْهَيْبُ الْفَرِيَاءَ تَعَبِّهِ. ١٢ لَا يَكُنْ لَهُ بَاسِطُ
رَحْمَةً وَلَا يَكُنْ مُتَرَافِعًا عَلَى بَيْتَاهِهِ . ١٣ الْمِنْقَرْفُونُ ذُرَيْتَهُ . فِي الْجَيْلِ الْقَادِمِ لِيَعْمَحَ اسْمَهُمْ . ١٤ لِيَذَكِّرَ
إِثْمَ آبَائِهِ لَدَى الرَّبِّ وَلَا تُعْنِحْ حَطِّيَّةً أُمَّهُ . ١٥ لِتَكُنْ أَمَّمَ الرَّبِّ دَائِمًا وَلِيَقْرِبُ مِنَ الْأَرْضِ ذِكْرَهُمْ .
١٦ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَمْ يَذَكُّرْ أَنْ يَهْضَمَ رَحْمَةً بَلْ طَرَدَ إِنْسَانًا مِسْكِينًا وَفَقِيرًا وَالْمُسْحَقَ الْقَلْبَ
لِيُمِيتَهُ . ١٧ وَأَحَبَّ اللَّعْنَةَ فَأَتَتْهُ وَلَمْ يُسْرَ بِالْبَرَكَةِ فَتَبَاعَدَتْ عَنْهُ . ١٨ وَلَبِسَ اللَّعْنَةَ مِثْلَ ثُوبِهِ
فَدَخَلَتْ كَمِيَاهُ فِي حَشَاهُ وَكَرَبَتِهِ فِي عَظَامِهِ . ١٩ لِتَكُنْ لَهُ كَثُوبٌ يَتَعَطَّفُ بِهِ وَكِمْنَقَةٌ يَتَنَطَّقُ بِهَا
دَائِمًا . ٢٠ هَذِهِ أَجْرَةُ مُبْغَضِيِّهِ مِنْ عِنْدِ الرَّبِّ وَأَجْرَةُ الْمُتَكَلِّمِينَ شَرًا عَلَى نَفْسِي)^(٢)

يتبيّن من هذا النص أن داود ^{النبي} أصدر دعاءه على فاعلي الشر وعلى مبغضي الرب بعدة

لعنات ، منها :

أن تصيبهم لعنة الموت فيصير نساوهم أرامل وأولادهم يتامى ، بل يتيمه هؤلاء الأبناء ،
ويستمطون ولا يجدون طعاماً إلا في الحرب ، ولا يجدون من يرحمهم ؛ أو يرأف بحال يتمهم ،
بل يقعون في أيدي المرايin والغرباء الذين ينهبون أموالهم .

وقد وقع خلاف بين العلماء^(٣) في تفسير هذه اللعنات التي يمكن أن تصدر على لسان داود ^{النبي} لأى سبب من الأسباب ، ولكن ((مهما كانت دوافع لعنة داود لآخرين فهي أدلة الله في تنفيذ الحكم))^(٤) . وما هذه اللعنات إلا ((صلوات لأجل هزيمة الأشرار والإطاحة بهم))^(٥) .

١- مزمور ١٠٩ [الإمام المغنين . داود] ١ - ٢٠ .

٢- يراجع في هذا الصدد المشكلة الناشئة من ((استنزال اللعنات بهذه الصورة الصارمة)) ... التي ((لا يسهل
نسبتها لشخص وضع ثقته في الله)) حتى إنه ((يمكن الافتراض بأن هذا الفصل هو اقتباس لعنات وجهت
إلى رجل الله ، لا منه)) (تفسير الكتاب المقدس . سفر المزامير) مقدمة السفر ج ٣ ص ٢٦٥ . يراجع أيضاً
الاعتراضات الثلاث ص ٢٦٦ من التفاصيل يراجع ديريك كدнер (التفسير الحديث للكتاب المقدس - المهد
القديم - سفر المزامير) مقدمة السفر تحت عنوان (صرخات الانتقام) ، مزمور ١٠٩ : ٩ - ١٦ ، وكذلك
(دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة : سفر المزامير (٥) مزامير اللعنة) .

٣- ديريك كدнер (التفسير الحديث للكتاب المقدس - العهد القديم - سفر المزامير) مزمور ١٠٩ : ٩ - ١٦ .

٤- (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة : سفر المزامير (٥) مزامير اللعنة) .

وقد أوجز بارود الخطأ في هذا النص هذه الاتهامات الموجهة إلى فاعلي الشر ، والتي يستحقون بها هذه اللعنات^(١) ، ولم يست هذه هي المرة الأولى التي جاء فيها تحذير من خطايا الآباء التي تقع على الأبناء ، بل حذر من ذلك كل من «(الناموس والأنبياء والإنجيل)»^(٢). كذلك اشتعل سفر إشعيا على تحذير ثان ، ولكنه كان تحذيراً عاماً لكل بنى إسرائيل الذين تعددت خطايائهم^(٣). فيقول إشعيا :

«١٣ والشعب لم يرجع إلى صاريه ولم يطلب رب الجنود. ٤ فيقطع رب من إسرائيل الرأس والذنب^(٤) النخل والأسل» في يوم واحد. ١٥ الشیخ والمعتبر هو الرأس والنبي الذي يعلم بالكذب هو الذنب. ١٦ وصار مُوشِّدُ هذا الشعب مُضللين ومُرشِّدوه مُبتلعين. ١٧ لأجل ذلك لا يفرح السيد بفتیانه^(٥) ولا يرحم يتاماه وأرامله لأن كُلَّ واحدٍ منهم مُنافقٌ وفاعلٌ شرّاً وكلَّ فمٍ مُتكلِّمٌ بالحِمَاقةِ مع كُلِّ هذَا لَمْ يرتدَ غَضْبَه بَلْ يَدُه مَمْدُودَةٌ بَعْدَ»^(٦).

فإشعيا في هذا النص يؤكد لإسرائيل أن الدينونة قادمة لا محالة ، وأنه لن ينجو أحد منها؛ لأنها لن تبقى ، ولن تذر ، وذلك لأن الشعب مشترك مع قادته في الفساد والضلالة ، كل واحد منهم مُنافقٌ وفاعلٌ شرّاً ، كل منهم لم يتكلم كلمة حق أو كلمة خير ، بل كل فمٍ تكلم بالحِمَاقةِ؛ ولذا فإن ((دمار الحرب المحيق الآن بالأرض يُظْهِر ، بكل ما للحقيقة الناصعة من جلاء ، إن أحداً ما ليس مُعْفَى من الاتهام والمثول للدينونة . ((لا يفرح السيد بفتیانه)) ، أى أن غضبَ الرب سيُشتعل في كونه لن يوفر حتى خيرة شباب البلاد من الهلاك في المعركة^(٧))).

-١- مزمور ١٠٩ : ١ - ١٦ - ٥ - ٢٠ - ١٨ - .

-٢- ديريك كدتر (التفسير الحديث لكتاب المقدس - العهد القديم - سفر الزامير) مزمور ١٠٩ : ٩ - ١٦ ، راجع خروج ٢٠ : ٥ ، صونيل الأول ٢ : ٣١ ، وما بعده ، لوقا ١٩ : ٤١ ، وما بعده.

-٣- تعدد الخطايا في إشعيا ٩ : ٨ - ٤ : ٤ - .

-٤- الرأس والذنب :- أى كل شيء . هاشم ٩ : ١٣ في (الكتاب المقدس) عن الترجمة السبعينية .

-٥- أسلة ، أسل : ((هي نوع من الحلفاء التي تنمو في الغيطان والمستنقعات ... وكان الأسل يستخدم في صناعة الحبال ... ويستخدم الأسل في الكتاب مجازاً للدلالة على الشعب الذليل الوضيع بال مقابلة مع النخل رمز الرفعة والعظمة)) (دائرة المعارف الكتبية ، مادة : أسله أسل)

-٦- ترجمة أخرى ((لذلك لا يرضى الرب عن شبابهم ، ولا يرحم يتاماه وأراملهم)) الكتاب المقدس ، الطبعة السابقة ، وفي هاشم ١٦ ذكر بدلاً من "يرضى" يعنون ، كما في مخطوط قمران . النص التقليدي يرضي . (يلاحظ اختلاف رقم العدد ١٦ بدلاً من ١٧) .

-٧- إشعيا ٩ : ١٣ - ١٧ - .

-٨- و. فتش (تفسير الكتاب المقدس . إشعيا) ٩ : ١٣ - ١٧ - .

فالرب تعالى لن يرضى عن شباب هذه الأمة ، ولن يفرح بهم ، وهم يعيشون في الأرض الفساد ، بل سيجثهم من فوق الأرض غير مبال بأولادهم الذين مه拐رون بيتامي . ولا بزوجاتهم اللاتي سسمين أرامل ، وذلك لأنه إن تركهم – أى الشباب – لن يرجعوا إلى رب الجنود نادمين تائبين . بل سيظلوا على حالهم من النفاق و فعل الشر ، فمن أجل هذا لن يرفع الله غضبه عنهم بل يده ممدودة بعد .

فهذا النص يُجلِّي حقيقة مهمة . وهي أن الله تعالى الذي يصف نفسه بأنه ((أبو اليتامي))^(١) وأنه ((الصانع حق اليتيم))^(٢) ، والذي يقول ((اترك أيتامك أنا أحبيهم))^(٣) . هو نفسه الذي يكتب عليهم اليتم الجماعي هذه المرة . ولكنَّه تعالى يفعل كل شيء بحكمته وعلميته ، فلقد أراد تعالى أن يطهر الأرض من هؤلاء الآباء الذين يعيشون في الأرض الفساد . وأراد لهذا الجيل الجديد حياة طاهرة نقية .

وفي ضوء هذا التفسير يكون اليتم والترمل رحمة بهؤلاء الضعفاء . وكم من يقيم كان ^{الْهَمَّ} له مجابة للخير – كما ذكر البحث في الأمثلة السابقة^(٤) – وعلى هذا يكون معنى (لا يرحم يتاما) أى : لا يرحمهم بمفهوم البشر الذين يدعون اليتم ليس برحمة ، ولا يفهمون الحكمة الإلهية التي تكمن وراء ذلك .

ويلاحظ أن تسمية الأرامل واليتامي بهذهين اللفظين هي تسمية مجازية ، لأنها مجاز مرسل باعتبار ما سوف يكون ، وليس ما هو كائن بالفعل ، وذلك لأن الخطاب كان من إشاعيا لإسرائيل قبل الخراب وقبل السبي . وإنما جاءت كذلك – أى في المضارع – لاستحضار الصورة ولتجسيده المعنى المؤكَّد من وقوعه . ولكن ، هل هذه الديبوونة التي جاءت لتقطع من إسرائيل الرأس والذنب أبْقت على حياة هؤلاء اليتامي والأرامل . أم لا ؟ .

قد يفهم من النص أن هذا الخراب للسامرة – عاصمة مملكة إسرائيل الشمالية – قد عمَّ فشمل الصغير والكبير . وأن هول الديبوونة نال النساء والأرامل والأطفال اليتامي كما نال غيرهم .

١- مزمور ٦٨ : ٥ .

٢- تثنية ١٠ : ١٨ .

٣- إرميا ٤٩ : ١١ .

٤- راجع الفصل الأول من الباب الثاني: حقوق أغنياء اليتامي يوآش – يوشيا . وهذا على سبيل الذكر لا الحصر .

ولكن الحقيقة غير ذلك لأسباب :

أولها : إن الناس لم يثبت ذلك ، ولم ينصل صراحة على النيل منهم ، بل كونه ذكرهم بهذه التسمية (أراميل - هتامي) يتعين عليه بقاوئم بعد موت ذويهم من الآباء أو الأزواج .

ثانيها : إن الخراب الذى حل بالمدينة لم يكن بدمار المدينة وبقتل أهلها ، ولكن بسيبهم إلى آشور ، وإحلال غيرهم محلهم^(١) ، وعلى هذا يكون الإبقاء على الأراميل والهتامي أمرًا وارد الحدوث تاريخياً .

ثالثها : إن الله تعالى عادل في قضائه ، ويقتضي عده ألا يأخذ اليتامي الذين لم يكلفوا بعد بجرائم آبائهم . بل " لا يقتل الأولاد عن الآباء . كل إنسان بخطيبته يقتل " ^(٢) .

رابعها : القياس ، فإن الله تعالى على الرغم من أنه قد كتب على أدولم^(٣) أن ينقطع نسلها إلى الأبد ، وألا تقوم بعد سقوطها ، فإنه من عده ورحمته لم يقتضي من اليتامي والأراميل خاصة ؛ ولذا نقرأ في سفر إرميا ((اترك أيتامك أنا أحبيهم وأراملك على ليتوكلن))^(٤) فإنه تعالى في قضائه العادل بالقصاص من هذه الأمة لم يقتضي من هؤلاء الضعفاء ، بل على العكس تول أمر إحيائهم . ورعايتهم . وكفالتهم . فإنه نعم المولى ونعم النصير .

خامسها : ما جاء في سفر إرميا : ((اصعدوا على أسوارها واخربوها ولكن لا تُقْنُوها انزعوا أفناها لأنها ليست للرب))^(٥) . إلى أن يقول : ((وأيضاً في تلك الأيام يقول الرب لا أُفنيكم ١٩ ويكون حين تقولون لماذا صنع الرب إلينا بينما كل هذه تقول لهم كما أنتم تركتموني وبعدتم آلة غريبة في أرضكم هكذا تَغْبُّونَ الْغَرَبَاءَ فِي أَرْضٍ لَيَسَّرَ لَكُم))^(٦)

١- يراجع دائرة المعارف الكتابية : مادة السبي . أولاً : المملكة الشمالية " إسرائيل " ٥ ، ٦ .

٢- ثانية ٢٤ : ١٦ .

٣- يراجع أدولم والأديتون في (قاموس الكتاب المقدس) ، (دائرة المعارف الكتابية) سفر إرميا ٤٩ : ٧ - ٢٢ .
تفسير الكتاب المقدس . إرميا ٤٩ : ٧ - ٢٢) هـ . آ . إيرنسайд ، (النبي الباكي إرميا . مذكريات على إرميا النبوة والمراثي) ٤٩ : ١١ ص ١٩١ . وسيأتي الحديث عنها فيما بعد .

٤- إرميا ٤٩ : ١١ .

٥- إرميا ٥ : ١٠ .

٦- إرميا ٥ : ١٨ ، ١٩ .

садسها : ما جاء في مراتي إرميا :

((اذكُرْ يَاهَ رَبَّ مَاذَا صَارَ لَنَا. أَشْرَفَ وَانْظَرَ إِلَى عَارِنَا. قَدْ صَارَ مِيرَاثُنَا لِلْفُرَباءِ بِيُوتُنَا لِلْأَجَانِبِ. ٣ صِرْتَنَا أَيْتَامًا بِلَا أَبٍ. أَمْهَاتَنَا كَارَاملَ.))^(١)

فهذه الأعداد قد يُظن للوهلة الأولى أنها تحوى صورة مجازية للأيتام والأرامل ؛ وذلك لأن المتكلم يتحدث عن أحوال شعب بأسره . فهل أمسى الشعب كله يتامى وأرامل ؟ !

قد يصعب القول - فعلاً - بأنها صورة حقيقة ، ولكن بعد دراسة تاريخ هذه الحقبة الزمنية ، وتاريخ هذا الشعب يتبيّن أن هذه المرثية ((تعود إلى ما بعيد خراب الدينة الفعلى))^(٢) وأن إرميا يصف حال هؤلاء الأبناء الذين باتوا يحملون أوزار آبائهم ، ويحمدون عاقبها ؛ ولذا صاروا أيتاماً وأمهاتهم أرامل .

- ١ - مراتي إرميا ٥ : ١ - ٣ .

- ٢ - لـ . إـ . هـ استيفنس - هودج . (تفسير الكتاب المقدس - مراتي إرميا) ٥ : ١ - ١٠ .

الفصل الثاني
حقوق أئمناء اليتامى
في القرآن الكريم

إذا كان الله قد شرع حقوقا من أجل فقراء اليتامي ، فإنه - سبحانه - قد شرع حقوقا أخرى من أجل الأفنياء منهم . وهذه الحقوق تدرج تحت قاعدة هامة وهي : " المحافظة على ميراث اليتامي " .

وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه المحافظة من خلال جانبين :

الجانب الأول : وجاء في قالب قصصي يختص بعصر موسى عليه السلام . وقد أشار القرآن إليه من خلال قصتي " كنز اليتيمين " " وبقرة اليتيم " .

الجانب الثاني : وجاء في أسلوب تشريعي يختص بعصر النبي محمد ﷺ . وقد تحدث القرآن عن هذا الجانب من خلال بعض الأوامر والتواهي الإلهية التي لا تحفظ أموال اليتامي فقط ، بل تعمل على إنمايتها وتشميرها . وأهم ما يميز هذه الأحكام أنها جاءت في صورة تدرج تشريعي بدأ في المرحلة المكية الثالثة حسب ترتيب بلاشير - ^(١) بما جاء في سوري الإسراء والأنعام ، ثم أعقبه في المرحلة المدنية ما جاء في سوري البقرة ثم النساء .

هذا وقد حوى هذا التدرج التشريعي حقوق أغنياء اليتامي التي تحفظ لهم ميراثهم وأموالهم ، والتي يمكن تصنيفها - حسب ترتيب نزولها - على النحو الآتي :-

الحق الأول : - النهي عن الاقتراب من مال اليتيم إلا بالحسنى .

الحق الثاني : - إصلاح أموال اليتامي ، ومخالطتها وعدم إفسادها .

الحق الثالث : - حق اليتامي في الميراث .

الحق الرابع : - النهي عن أكل مال اليتيم أو تبديله .

الحق الخامس : - الحث على القيام لليتامي بالقسط .

الحق السادس : - حقوق السفهاء من اليتامي .

الحق السابع : - حقوق اليتامي من النساء .

الحق الثامن : - رد أموال اليتامي لمن بلغ سن الرشد والإشهاد على ذلك .

(١) يراجع الجدول الخاص بالترتيب النزولي للقرآن كما رتبه بلاشير في كتابه leCoran بثبت الملاحق في نهاية البحث .

على

وأشار القرآن الكريم إلى قصتين توضحان مخالفة المولى ﷺ حقوق اليتامى ، ورعايته لهم ، وتسخيره من يقوم على خدمتهم ، وخدمة مصالحهم . وذلك من خلال ما حكاه القرآن من قصتين وقعتا في عصر موسى عليه السلام . وهما قصة كنز اليتيمين ، وقصة بقرةبني إسرائيل .

كنز اليتيمين :-

يشير القرآن الكريم إلى بعض ملامح هذه القصة من خلال الأحداث التي حدثت بين موسى والخضر^(١) - عليهما السلام - أثناء سفرهما فيقول :

«فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ أَسْتَطَعُمَا أَهْلَهَا فَأَبْوَا أَنْ يُضَيِّعُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَمَهُ . قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَخْذِلَنِي أَجْرًا . قَالَ هَذَا فِرَاقٌ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأَنْبِثُكَ بِتَأْوِيلٍ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا»^(٢) إلى أن يقول :

«وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامِيْنِ يَتِيْمِيْنِ فِي الدِّيْنَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغاَا أَشْهَدَهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ . وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي . ذَلِكَ تَأْوِيلٌ مَالِمٌ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا»^(٣)

وملخص هذه القصة أن موسى والخضر - عليهما السلام - أثناء سفرهما وصلا إلى حدود هذه القرية التي استطاعوا أهلها فأبوا أن يضيقوها وكانوا في غاية التعب والجوع ، ومع ذلك قام الخضر عليه السلام بإقامة جدار كاد أن ينقض . فتعجب موسى عليه السلام من فعله ، واستنكر عليه أن يفعل مثل ذلك المعروف مع أهل هذه القرية التي ضفت عليهما بالضيافة . بل كان عليه أن يأخذ منهم أجرا نظير عمله .

ولكن الخضر عليه السلام أنبأه - بعد ذلك - أن هذا الصنيع لم يفعله من تلقاء نفسه ، بل هو بتکليف من المولى ﷺ علام الغيوب . الذي يعلم أن تحت هذا الجدار كنزا لغلامين يتيمين من

(١) قال القرطبي في تفسير "فوجدا عبدا من عبادنا" : "العبد هو الخضر عليه السلام في قول الجمهور ، وبمعتضى الأحاديث الثابتة . وخالف من لا يعتقد بقوله" . "والخضر نبي عند الجمهور . وقيل هو عبد صالح غير نبي ، والآية تشهد بنبوته "القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) الكهف ٦٥ . لمزيد من التفاصيل يراجع : الرازي (مقاتل الغيب) الكهف ٦٥ ، القاسمي (محاسن التأويل) الكهف ٨٢ .

(٢) الكهف ٧٧ . ٧٨ .

(٣) الكهف . ٨٢ .

أهل هذه البلدة . فلراد الله أن يحفظ لها كنزها - لصلاح أبيهما - من سوء أهل هذه المدينة التي إن وجدت هذا الكنز لفنت به على اليتيمين . واقتضت مشيئته إخفاء الكنز إلى أن يشتهر وعدهما ، ويبلغ أشدهما ، ويستخرجاه .

وهكذا تتجلى رحمة الله باليتيمين : إذ حفظ لها كنزها ، وأرسل إليها من يقوم على حفظ حقوقها ، وستر ميراثها . وبين القرآن الكريم أن أحد أسباب هذه الرحمة هو صلاح أبيهما . أما باقي الأسباب فتتجلى في رحمته ^{عليه السلام} باليتامي عامة .

وأختلف أهل التأويل في المقصود بذلك الكنز :

- فرجح الطبرى والزمخشري والرازى^(١) أنه المال ؛ لأنه اسم لما يكنز من مال .
- وروى (عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ) في قوله : (وكان تحته كنز لهم) قال ذهب وفضة^(٢) .
- وروى عن ابن عباس أنه "كنز علم" . وكذا قال سعيد بن جبیر . وقال مجاهد : صحف فيها علم^(٣) .
- وروى عن الحسن البصري وعمر مولى غفره ، وجعفر بن محمد أنه كان لوها من ذهب مسمى مكتوب فيه علم^(٤) . قال الطبرى : "هذا القول يجمع القولين"^(٥) .
- قال الجصاص : "لَا تألوه على الصحف ، وعلى العلم . وعلى الذهب والفضة دل على أن اسم الكنز يقع على الجميع لواه لم يتألوه".

(١) الطبرى (جامع البيان) الكهف ٨٢ ، الزمخشري (الكافش) الكهف . الرازى (مفاتيح الغيب) الكهف . ٨٢

(٢) الشوكانى (فتح القدىن) الكهف . ٨٢ . وقال : أخرجه البخارى في تاريخه والترمذى كتاب (تفسير القرآن) باب : من سورة الكهف ٣٧٧ وحسنه . والزار وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبرانى والحاكم وصححه . وابن مردبة . وقال ابن حجر العسقلانى (الكافى الشاف فى تحرير الكافش) هامش الكافش الكهف : ٨٢ . أخرجه الترمذى والحاكم والزار والطبرانى وابن عدى من طريق مكحول . عن أم درداء عن أبي درداء وفيه يزيد بن الصناعى ، وهو ضعيف .

(٣) ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) الكهف ٨٢ . وذكره في الكهف كل من : الطبرى (جامع البيان) ، الجصاص (أحكام القرآن) ، البغوى (معالم التنزيل) ، الزمخشري (الكافش) ، الطبرى (جمع البيان) ، القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ، البغدادى (الخازن) هامش معالم التنزيل ، أبو حيان (البحر المحيط) ، التيساپورى (غرائب القرآن) هامش جامع البيان .

(٤) ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) الكهف ٨٢ بتصرف ، بالإضافة إلى الرابع السابقة هامش^(٣) وكذلك الرازى (مفاتيح الغيب) ، أبو السعدون (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم) الشوكانى (فتح القدير) وقيل إنه كان مكتوب فيه حكمة . واختلف الروايات بشأن هذه الحكمة .

(٥) الطبرى (جامع البيان) الكهف . ٨٢

(٦) الجصاص (أحكام القرآن) الكهف . ٨٢

وفي الآية " دلالة على أن الله يحفظ الأولاد لصلاح الآباء . وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال إن الله ليحفظ المؤمن في أهله وولده وفي الدوierات حوله " ^(١)

فقد بين الله تعالى في الآية " أنه حفظ الغلامين بصلاح أبيهما ، ولم يذكر منها صلاحاً " ^(٢) .
وذكر أن اسم الأب " كاشف " وكان من الأتقياء ^(٣) ، وقيل إن الناس كانوا يضعون عنده الودائع
فيبردها إليهم كما وضعوها ^(٤) .

" وعن جعفر بن محمد الصادق : كان بين الغلامين وبين الأب الذي حفظا فيه سبعة
آباء " ^(٥) . وقيل : عشرة ^(٦) واختار بعض المفسرين ^(٧) الرأي الأول وقالوا : بل هو " الأب الأقرب
الذي ولدهما " ^(٨) ولعل هذا هو أصح الآراء ؛ لأنه المعنى المتبارد إلى الذهن من سياق الآية . ولا
توجد قرينة تثبت عكس ذلك . - كما أن رأي جعفر ليس بعلم للنص .

فاما عن بقرة البئم فيقول المولى عز وجل بشأنها :

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبِّحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَنَخْدِنَا هُرُوزًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ ^(٩) **﴿قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنُ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ**
وَلَا يَكُرُّ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَأَفْعَلُوا مَا ثُوَّمُونَ﴾ ^(١٠) **﴿قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنُ لَنَا مَا لَوْنَهَا قَالَ إِنَّهَا**

(١) الجصاص (أحكام القرآن) الكهف ٨٢ وروي كل من البيغوي ، البغدادي . القرطبي وأبي حيان والشوكاني والألوسي ما هو قريب من ذلك . (مراجع سبق ذكرها) .

(٢) الطبرى (جامع البيان) الكهف ٨٢ ، الطبرسى (مجمع البيان) الكهف ٨٢ .

(٣) البيغوى (معالم التنزيل) الكهف ٨٢ هامش البغدادى (الخازن) الكهف ٨٢ . وقيل أن اسم الغلامين إصرم وصرم . ذكره الزمخشري (الكتاف) الكهف ٨٢ ، القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) الكهف ٨٢ . أبو حيان (البحر المحيط) الكهف ٨٢ ، أبو السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم) الكهف ٨٢ .

(٤) النسابورى (غرائب القرآن) الكهف ٨٢ هامش جامع البيان ، الألوسي (روح المعانى) الكهف ٨٢ .

(٥) الزمخشري (الكتاف) الكهف ٨٢ ، الطبرسى (مجمع البيان) الكهف ٨٢ . ورواه عن ابن عباس وعن أبي عبد الله ، الرازى (مفاتيح الغيب) الكهف ٨٢ ، ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) الكهف ٨٢ .

(٦) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) الكهف ٨٢ ، أبو حيان (البحر المحيط) الكهف ٨٢ .

(٧) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) الكهف ٨٢ : أبو حيان (البحر المحيط) الكهف ٨٢ .
الألوسي (روح المعانى) الكهف ٨٢ .

(٨) الألوسي (روح المعانى) الكهف ٨٢ .

يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقْعُ لَوْنَهَا شَرُّ النَّاظِرِينَ (٦٩) قَالُوا اذْنُ لَنَا رَبُّكَ يُبَيِّنُ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقْرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّ شَاءَ اللَّهُ لَمُمْتَدُونَ (٧٠) قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقْرَةٌ لَا ذُلُونَ ثَبَرَ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرَثَ مُسْلَمَةً لَا شَيْءَ فِيهَا قَالُوا إِنَّهَا جِئْتَ بِالْحَقِّ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (٧١) وَإِذَا قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادْأْرِاثُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ (٧٢) فَقَاتَنَا أَضْرِبُوهُ بِعَيْنِهَا كَذَلِكَ يُبَخِّي اللَّهُ الْمُؤْمِنَ وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٧٣) »^(١).

وملخص هذه القصة أن أحد أغنياء بني إسرائيل قد قتل ، واختلف في قاتله حتى كاد القوم أن يقتتلوا ، ثم احتكموا إلى موسى النبي ، ليحكم الله بينهم ، وبينهم لهم القاتل . فامرهم الله أن يذبحوا بقرة . فتعجبوا من ذلك الأمر ؛ لأنهم لم يَعُوا حكمته . ثم سألا موسى النبي أوصافها ، فبيّن لهم أن الله عز وجله يقول : إنها لا فارض - أي غير مسنة ولا هرمة - ولا بكر . عوان بين ذلك ، أي متوسطة السن . ثم سألا عن لونها فبيّن لهم أنها صفراء ، فاقع لونها تسر الناظرين ، ثم سألا عن علامة تمييزها عن سائر البقر ، فبيّن لهم أنها بقرة مكرمة . لا يذللها العمل ، فلا تثير الأرض ، ولا تسقي الحرش ، وهي سليمة من كل عيب . فبحثوا عن أوصاف هذه البقرة فلم يجدوها " إلا عند عجوز عندها يتامي . وهي القيمة عليهم . فلما علمت أنهم لا يزكوا لهم غيرها أضفت عليهم الثمن . فأتوا موسى فأخبروه أنهم لم يجدوا هذا النوع إلا عند فلانة ، وأنها سألتهم أضعاف ثمنها . فقال لهم موسى : إن الله قد كان خف علىكم فشددتم علي أنفسكم . فأعطوه رضاها وحكمها ، فعلوا ، و Ashtonوا . فذبحوها فامرهم موسى أن يأخذوا عظما منها فيضرموا به القتيل ، فعلوا فرجع إليه روحه ، فسمى لهم قاتله ، ثم عاد ميتا »^(٢).

وقال القرطبي : " روي في قصص هذه البقرة روايات تلخيصها : أن رجلا من بني إسرائيل ولد له ابن ، وكانت له عجلة فأرسلها في غيبة وقال : اللهم إني استودعك هذه العجلة لهذا الصبي . ومات الرجل . فلما كبر الصبي قالت له أمه . وكان برأ بها ^(٣) : إن أباك استودع الله عجلة لك . فاذهب فخذها . فذهب فلما رأته البقرة جاءت إليه حتى أخذ بقرنيها - وكانت

(١) البقرة ٦٧ - ٦٨ .

(٢) الطبراني ، (جامع البيان) البقرة ٦٧ .

(٣) قال الزمخشري (الكشف) البقرة ٧١ . وكان برأ بواليه .

مستوحشة - فجعل يقودها نحو أمه . فلقيه بنو إسرائيل ، ووجدوا بقرة على الصفة التي أمروا بها ، فساموه ^(١) فاشتبط عليهم . وكان قيمتها على ما روي عن عكرمة ثلاثة دنانير فأتوا به موسى ^{صلوات الله عليه} وقالوا : إن هذا اشتبط علينا ، فقال لهم : أرضوه في ملکه ، فاشتروها منه بوزنها مرة . قاله عبيدة . السدي : بوزنها عشر مار . وقيل : ملء مسکها دنانير ^(٢) ومن مجاهد قال : اعطوا صاحبها ملء مسکها ذهبًا فباعها منهم ^(٣) . ولكن قال ابن كثیر : إن ^(٤)
كثرة الثمن لم يثبت إلا من نقلبني إسرائيل ... " ^(٥)

ولم يذكر كل من الطبری وابن کثیر هذه الروایة وذکر أن هذه البقرة كانت لرجل من أبرا الناس بأیمه . فربه رجل معه لؤلؤ يبيعه ، فكان أبوه نائما تحت رأسه المفتاح فرفض أن يوقظ أباه ، بل طلب من التاجر أن ينتظر فرفض ، فعوضه الله عن ذلك بهذه البقرة ^(٦)

وهذه الروایة لا تثبت أن البقرة كان يمتلكها يتيم ، أو ياتم ، ولكنها على أية حال ^(٧) أحتمال روایات المرویة في هذا الباب . ولا يستطيع البحث أن يرجح أحدهما على الأخرى ، لأن معظم الروایات المرویة في قصة البقرة مأخوذة من بنی إسرائيل . وهي كما يقول ابن کثیر : " مما يجوز نقلها ، ولكن لا تصدق ولا تکذب ، فلهذا لا يعتمد عليها إلا ما وافق الحق عندنا " ^(٨)

هذا ، وما يجب الإشارة إليه أن كثيرا من الروایات التي أشارت إلى صاحب البقرة بالفظ " صاحبها " أو باللفظ " رجل " ^(٩) إنما تقبل في حقيقتها معنى اليتيم وذلك ، لأن الأب كان قد استودع الله البقرة لابنه وهو صغير ، ولكن استرد هذا الصبي وديعته وهو رجل كبير .

(١) في اللسان : (سامني الرجل بسلعته سوما : وذلك حين يذكر لك هو ثمنها . والاسم .. السُّوْفَهُ و السِّيْمَهُ . مادة سوم) .

(٢) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) البقرة ٧١ . وقد ذکر الرزمخشري مثل هذه القصة يراجع (الكشف)
البقرة ٧١ ، النسابری (غرائب القرآن) البقرة ٧١ كذلك . الشعراوی (تفسیر الشعراوی) البقرة ٧١
مع اختلاف اللفظ في كل مرجع .

(٣) الطبری (جامع البيان) البقرة ٧١ .

(٤) ابن کثیر (تفسیر القرآن العظیم) البقرة ٧١ .

(٥) الطبری . (جامع البيان) البقرة ٦٧ . ابن کثیر (تفسیر القرآن العظیم) البقرة ٦٧ بتصرف .

(٦) ابن کثیر (تفسیر القرآن العظیم) البقرة ٦٧ .

(٧) الطبری (جامع البيان) البقرة ٧١ . انظر تأویل قوله : " وما كادوا يفعلون " فقد ذکر الطبری عدة روایات في هذا الشأن .

وبناء على ما تقدم فإن البحث يرى أن سائر الروايات المروية في هذا الباب - باستثناء رواية صاحب المؤلفو إنما تخص اليتيم، سواء ذكرت لفظ "اليتيم" أم "أم اليتامى" أم "رجل" أم "صاحب" لأنها سكتت كلام تفصيل فجاز تأويلها على أنه اليتيم المعنى في الرواية الأولى . وهذا يتبيّن رعاية الله لميراث اليتامي، وحفظه وبركته لهم ، فقد جعل الله تعالى هذه البقرة التي لا يزيد ثمنها على ثلاثة دنانير بعل، جلدتها دنانير - أو ذهبا - وقد أخذ هذا الثمن من "مال المقتول" ^(١) ولم يورث قاتل بعد ^(٢) .

وهكذا أخذ الله المال من لا يستحق - وهو القاتل ^(٣) وجعله حقاً لمن يستحق ، وهو هذا اليتيم الذي كان باراً بوالديه ، فكان جزاؤه - لصلاح حاله مع والديه ، وحاله مع الله عز وجل - أن بارك الله له في بقرته بسبب دعوة أبيه له .

أما بنو إسرائيل فكان جزاؤهم - بسبب تعنتهم وتشددهم وعدم امتثالهم لأوامر الله - أن شدد الله عليهم ، فبعد أن أمرهم بذبح بقرة غير معينة ^(٤) ولم يستجيبوا ، ولم يحتمموا لأوامره، أمرهم بذبح بقرة مخصصة بصفات محددة ، لم يجدوها إلا عند هذا اليتيم الذي غالى في ثمنها ، وما كان أمامهم إلا أن يستجيبوا له .

وهكذا تبيّن هاتان القستانن كيف أن الله تعالى حفظ ميراث اليتامي مرة لصلاح الأب - في قصة كنز اليتيمين - والأخرى لصلاح الابن ، بل يجوز أن نقول في القصة الثانية لصلاح الأب والأبن معاً لأن الأب لو لم يكن شديد الإيمان بالله لما استودعه هذه البقرة ، ولما التجأ إليه ، وتوكل عليه بل إن هذا الموقف ليعكس مدى إيمانه ، ويتقنه به تعالى .

ذلك تبرز هاتان القستانن مدى رعاية المولى تعالى لميراث اليتامي ، ومباركته لهم ،

(١) راجع الرواية كاملة في : الطبرى (جامع البيان) البقرة ٧١.

(٢) المرجع السابق البقرة ٦٧ ، ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) البقرة ٦٧.

(٣) قيل القاتل هو أمه (أو ابن أخيه) ، وقيل (كان له قريب . وكان وارثه فقتلته ليرثه) وقيل: " كانوا جماعة ورثة استبطئوا حياته " براجع الروايات - الخاصة بذلك - في الطبرى (جامع البيان) البقرة ٦٧ ، ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) البقرة ٦٧ القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) البقرة ٧٢ .

(٤) الدليل على أنها غير معينة " تكثير بقرة ، وهو ظاهر في أن المراد بقرة غير معينة ، وبدليل أن ابن عباس قال: لو ذبحوا بقرة ما لأجزأهم . ولكنهم شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم وبدليل التعنيف في قوله "وما كانوا يفعلون " ولو كانت معينة لما استحقوا التعنيف على السؤال " براجع النسابيوري (غرائب القرآن) البقرة ٦٧ : ٧١ هامش الطبرى .

وارساله من يقوم على تولي مصالحهم دون أن يعلموا ، بل لقد أرسل **نبيين** من أجل كنز اليتيمين : أحدهما ليقمن الجدار والآخر ليتعلم هذا الدرس ، ويعلمه لمن وراءه من أمةبني إسرائيل . ثم حكى لنا القرآن هذه القصة لكي نعتبر بها ، ونقتفي أثر الأنبياء في خدمتهم لليتامى ومحافظتهم على أموالهم .

أما ما يختص بالبقرة فقد بارك الله فيها للبيتيم حتى جعلها أغلى بقرة في بني إسرائيل ، وببارك فيها ؛ إذ جعلها بقرة مميزة مكرمة " لا ذلول " و " لاشيه فيها " ، وخصصها بالذكر في عهد موسى النبي ، وفي القرآن الكريم . ومع أن القرآن لم يذكر أن الله سخر لها من يتوسل أمرها ويرعاها أثناء صغره **البيتيم** ، فإن أحداث القصة تشير إلى ذلك - غير أن القرآن لا يهتم بالجزئيات - وإنما .. فمن ذا الذي كرمها فأطعهما دون أن تستثير الأرض ، أو تستقي . الحرث؟! ذلك هو الله الذي أنعمه منهنرا .

النهي عن الاقتراب من مال اليتيم إلا بالحسنى

ويتمثل هذا الحق في قول الله - تعالى - في سورة الإسراء والأنعام «وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ
الْيَتِيمِ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشْدَهُ»^(١) ونعجب إذ يجيء هذا النهي مرتين في القرآن
الكريم وبين نفس الصيغة ، ونعجب أكثر عندما نرى أن هذا النهي جاء ضمن ما يسميه بعض
المفسرين بالوصايا العشر^(٢) ، أو " الآيات المحكمات "^(٣) ، ولكن يتضح هذا القول فقرأ قول
الله تعالى : « لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخَرَ فَتَقْعُدْ مَذْمُومًا مَذْنُولاً(٤) وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْنَبُوا
إِلَّا إِبَاهًا وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغُنَ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقْلُنَ لَهُمَا أَفْ وَلَا
تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا(٥) وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الدُّلُّ وَنِنِ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبُّ ارْحَمَهُمَا
كَمَا رَبِّيَّا نِي صَغِيرًا(٦) رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّلِينَ
غَفُورًا(٧) وَأَتَ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْبَسْكِينَ وَأَنِّ السَّبِيلِ وَلَا تُبَدِّرْ تَبَدِّيَرًا(٨) إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ
كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا(٩) وَإِمَّا تُعْرَضُنَ عَنْهُمْ أَبْتِغَاءَ رَحْمَةِ مِنْ
رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا(١٠) وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عَنْكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلُّ
الْبَسْطِ فَتَقْعُدْ مَذْمُومًا مَذْنُولاً(١١) إِنْ رَبُّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْرِبُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَيْرًا
بَصِيرًا(١٢) وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقَ تَحْنُنَ تَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكمْ إِنْ قَتَلْتُمْ كَانَ حَطَنًا كَبِيرًا
(١٣) وَلَا تَقْرِبُوا الرَّزْنَى إِنَّهُ كَانَ فَاجِحَةَ وَسَاءَ سَبِيلًا(١٤) وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا
بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا(١٥)
وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشْدَهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ
مَسْنُولًا(١٦) وَأَوْفُوا الْكِيلَ إِذَا كَلَمْتُمْ وَرَزَنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ ثَوْبَلًا(١٧)
وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْنُولًا(١٨)
تَمْشِ في الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرُقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا(١٩) كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئَهُ
عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا(٢٠) ذَلِكَ مَمَّا أَوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخَرَ
فَلْتَقِ في جَهَنَّمَ مَلُومًا مَذْحُورًا(٢١) ».^(٢١)

(١) الإسراء، ٣٤ . الأنعام، ٥٢ . بدأ الباحث بالإسراء، قبل الأنعم لمراجعة الترتيب النزولي للقرآن.

(٢) الشعراوي (تفسير الشعراوي) الأنعام ١٥١ . محمد سيد طنطاوي (التفسير الوسيط) الأنعام ١٥١

(٣) حكاه الطبرى عن ابن عباس . يراجع الطبرى (جامع البيان) الأنعام ١٥٢ (٤) الإسراء ٣٩-٢٢

(٤) الإسراء ٣٩ : ٣٩ .

وبتول تعالى : « قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَمْ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالَّذِينَ إِخْسَانًا
وَلَا تَنْثُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقِكُمْ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَنْقِرُوا الْفَوَاعِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ
وَلَا تَنْثُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاحِبُكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ تَعْقِلُونَ (١٥١) وَلَا تَنْقِرُوا
مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشْدُهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْجَيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا
إِلَّا وَسْعَهَا وَإِذَا قَلَّتْ فَاغْدُلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعِهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَاحِبُكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ
تَذَكَّرُونَ (١٥٢) وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْتَعِلُوا السُّبُلَ فَتَنَقَرُّ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ
وَصَاحِبُكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ تَعْقِلُونَ (١٥٣) ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ وَتَفَضِّلًا لِكُلِّ
شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَعَلَّهُمْ بِلِقَاءَ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ (١٥٤) وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ
وَأَتْقُوا لَعْنَكُمْ شَرَّهُونَ (١٥٥) أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلْنَا الْكِتَابَ عَلَى طَائِقَتِينِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ
دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ ... (١٥٦) »

فالنظرة الأولى إلى ما جاء في الآيات السابقة تبين مدى التشابه بين ما جاء في كل من النصين . أما الآية الأخيرة هنا فهي تبين مدى التشابه بين ما أنزله الله على الطائفتين من اليهود والنصارى وما أنزله في هذه الآيات البينات والتي أنزلت كي لا يتعلل المشركون بأنهم لم يطلعوا على ما كان في كتب من قبلهم .

ولعل هذا الذي نشير إليه هو ما جعل كعب الأحبار يقسم بقوله : " والذى نفس كعب بيده إن هذا لأول شئ في التوراة بسم الله الرحمن الرحيم قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم " (١) . ولعل هذا القسم يجعل أي باحث يتتسائل عمَّ في التوراة مِن يناظر هذه الآيات ؟ والجواب، يهدينا إليه الشيخ الشعراوى عند تفسيره هذه الآيات بقوله : " هذه الأوامر متყق عليها في جميع الرسالات وفي جميع الأديان ، ويسمونها : " الوصايا العشر " (٢) . والوصايا العشر الخاصة بالتوراة نجدتها في سفر الخروج (٣) . ونجدتها تتشابه إلى حد كبير مع هذه الآيات السابقة سواء ما جاء منها في سورة الإسراء ، أم في سورة الأنعام . ولكن لا نجد من

(١) الأنعام : ١٥١ : ١٥٦

(٢) الطبرى (جامع البيان) الأنعام : ١٥١ ، ١٥٤٢ ، الطبرسى (مجمع البيان) الأنعام : ١٥٣

(٣) الشعراوى (تفسير الشعراوى الأنعام : ١٥١)

(٤) الخروج : ٢٠ : ١٧-١

يُبَنِّها الوصيَّةُ الْخَاصَّةُ بِالْيَتَامَى ، بَلْ نَجَدُ هَذِهِ التَّوْصِيَّةَ ضَمِّنَ الْوَصَايَا الْأَدْبُرِيَّةِ الْمُتَنَوِّعَةِ^(١) الْوَجُودَ فِي نَفْسِ السَّفَرِ ، وَلَكِنْ بَعْدَ إِصْحَاحِهِنَّ مِنَ السَّفَرِ الْخَاصِّ بِالْوَصَايَا الْعَشَرِ^(٢) . وَبِنَظَرَةِ مُقَامَةٍ فِيهَا مِنْ الْآيَاتِ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ نُطْلِقَ عَلَى مَا جَاءَ مِنْ آيَاتِ سُورَةِ الْإِسْرَاءِ "آيَاتِ الْحُكْمَةِ" أَوْ "الْآيَاتِ الْمُحْكَمَاتِ"^(٣) وَذَلِكَ حَسْبَ الْاسْمِ الَّذِي وَسَمَّاهَا بِهَا الْمُولَى عَزَّ وَجَلَ عَنْ قُولِهِ^(٤) ذَلِكَ مَا أُوحِيَ إِلَيْكُمْ رِزْكُكُمْ مِنَ الْحُكْمَةِ .. " ، أَمَّا مَا جَاءَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ فَهُوَ بِحَقِّ يَسْمَى وَصَايَا وَذَلِكَ لِتَكْرَارِ قُولِهِ تَعَالَى^(٥) ذَلِكُمْ وَصَاكُمْ بِهِ " ثَلَاثَ مَرَاتٍ فِي خَتَامِ كُلِّ آيَةٍ .

وَعِنْدِ الْوَقْوفِ عَنْهُذِهِ الْوَصَايَا وَالْآيَاتِ الْمُحْكَمَاتِ يَتَبَيَّنُ أَنَّهَا تَشْتَمِلُ عَلَى بَعْضِ التَّحْرِيمَاتِ الَّتِي مِنْهَا مَا يَخْتَصُ بِالْعِقِيدَةِ ، وَمِنْهَا مَا يَخْتَصُ بِبَقَاءِ النَّسْلِ لِبَقاءِ الْبَشَرِيَّةِ ، وَمِنْهَا مَا يَتَصلُّ بِالْتَّشْرِيعَاتِ الْخَاصَّةِ بِبَقَاءِ الْبَشَرِ فِي سَلَامٍ ، دُونَ تَطَاهُنَّ أَوْ تَبَاغُضٍ ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَنْتَطِبِقُ عَلَى حُكْمِ الْقَتْلِ ، وَالْبَعْدُ عَنِ الْفَوَاحِشِ وَعَنِ الطَّمْعِ فِي مَالِ الْيَتَمِّ ، وَعَنِ الطَّمْعِ^(٦) فِي الْكَسْبِ الْحَرَامِ بَعْدِ إِيقَادِ الْمَكَابِيلِ ، وَلَذَا جَاءَ الْأَمْرُ بِالْقَسْطِ فِي الْمِيزَانِ ، وَأَيْضًا فِي الْلُّسَانِ لِلرُّوْفَاءِ بِالْمَهْوُدِ ، وَعَدْمِ الشَّهَادَةِ الزُّورِ ... وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامٍ تَضَمِّنُهَا الْآيَاتُ السَّابِقَةُ .

أَمَّا مَا يَخْتَصُ بِالْيَتَمِّ وَالَّذِي يَتَجَلِّ فِي قُولِهِ تَعَالَى : " وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِّ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشْدَهُ "^(٧) فَأَفَهَمَ مَا يَلْحَظُ هُوَ النَّهِيُّ عَنِ الطَّمْعِ فِي مَالِ الْيَتَمِّ بَعْدِ الْاقْتِرَابِ مِنْهُ ؟ وَذَلِكَ لِأَنَّ "النَّهِيُّ عَنِ قَرْبِ الشَّيْءِ أَبْلَغُ مِنَ النَّهِيِّ عَنِهِ" ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ النَّهِيَّ عَنِ الْأَسْبَابِ وَالْوَسَائِلِ الَّتِي تَؤْدِي إِلَيْهِ . وَتَوْقُعُ فِيهِ ، وَعَنِ الشَّهَادَاتِ الَّتِي تَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ فِيهِ فِي حِذْرَهَا التَّقِيَّةِ ؛ إِذْ يَعْدُهَا هُضْمًا لِحَقِّ الْيَتَمِّ ، وَيَقْتَحِمُهَا الطَّامِعُ ؛ إِذْ يَرَاهَا بِالتَّأْوِيلِ مَا يَحْلِلُ لَهُ لِعدَمِ ضَررِهَا بِالْيَتَمِّ أَوْ لِرَجْحَانِ نَفْعِهَا لَهُ عَلَى ضَرَرِهَا "^(٨) .

وَ"النَّهِيُّ فِي الْقُرْآنِ بِالْقُرْبَانِ مِنَ الشَّيْءِ ضَابِطُهُ بِالْإِسْتِقْرَاءِ" : أَنَّ كُلَّ مَنْهِيٍّ عَنِهِ كَانَ مِنْ شَأنِهِ أَنْ تَبِيلَ إِلَيْهِ النُّفُوسُ ، وَتَدْفَعَ إِلَيْهِ الْأَهْوَاءُ، النَّهِيُّ فِيهِ عَنِ "الْقُرْبَانِ" وَيَكُونُ الْقَصْدُ التَّحْذِيرُ مِنْ

(١) جاءَتْ هَذِهِ التَّسْمِيَّةُ عَلَى لُسَانِ جَ . س. كُونِيل (تَفْسِيرُ الْكِتَابِ الْمَقْدُسِ) الْخُرُوجُ . المُقدَّمةُ ج ١ ص ٢١٤

" تقْسِيمُ مَحْتُوِيَّاتِ السَّفَرِ " وَهَذِهِ الْوَصَايَا تُشَعِّلُ الْخُرُوجَ ٢١: ٢٢ - ٢٣ : ١٩

(٢) الْخُرُوجُ ٢٢ : ٢١-٢٤ .

(٣) لا نُسْتَطِعُ أَنْ نُطْلِقَ عَلَيْهَا اسْمَ الْوَصَايَا الْعَشَرِ لِأَنَّهَا تَحْوِي ثَلَاثَ عَشَرَةً وَصِيَّةً .

(٤) الْإِسْرَاءُ ٣٤ . الْأَنْعَامُ ١٥٢ .

(٥) محمد رشيد رضا (الثَّانِي) الْأَنْعَامُ ١٥٢

أن يأخذ ذلك الميل في النفس مكانة تصل بها إلى اقتراف المحرم^(١).
 كذا يلحظ أن هذا النهي عن القرب "يعم جميع وجوه التصرف ، وفيه سد الذريعة"^(٢)
 ثم أعلمه الله - تعالى - بالاستثناء ثم " جاء بأفعل التفضيل مراعاة لمال اليتيم ، وأنه لا يكفي
 فيه الحالة الحسنة بل الخصلة الحسنى"^(٣).

وتلخص بعض المفسرين المراد بالطريقة الحسنى بعدة تأويلات :

- فقال الضحاك : " يبتغى له فيه ، ولا يأخذ من ربه شيئاً "^(٤).

- وقال مجاهد : " التجارة "^(٥) " ولا يشتري منه ولا يستقرض "^(٦).

- وعن ابن زيد : أن يأكل بالمعروف إذا افتقر . وإن استغنى فلا يأكل "^(٧).

وذكر الجصاصر : " جواز التصرف في مال اليتيم للوالى عليه من جد أو وصى أب لسائر
 ما يعود نفعه عليه ، لأن الأحسن ما كان فيه حفظ ماله وتثميره فجائز على ذلك أن يبيعه
 ويشتري لليتيم بما لا ضرر على اليتيم فيه ويمثل القيمة وأقل منها مما يتعابن الناس فيه ،
 لأن الناس قد يرون ذلك خطأً لما يرجون فيه من الربح والزيادة ، ولأن هذا القدر من
 النقصان مما يختلف المقومون فيه فلم تثبت هناك حطيطة في الحقيقة ، ولا يجوز أن
 يشتري بأكثر من القيمة بما لا يتعابن الناس فيه ، لأن فيه ضرراً على اليتيم^{وذلك ظاهر}
 متيقن . وقد نهى الله أن يقرب مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن وقد دلت الآية على جواز
 إجارة مال اليتيم والعمل به مضاربة ، لأن الربح الذي يستحقه اليتيم إنما يحصل له
 بعمل المضارب فذلك أحسن من تركه . وقد روي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن
 النبي ﷺ أنه قال : "ابتغوا بأموال الأيتام خيراً لا تأكلها الصدقة" . قيل : معناه النفقة ...
 وروي عن عمر وابن عمر وعائشة وجماعة من التابعين أن للوصي أن يتجر بمال اليتيم ،
 وأن يدفعه مضاربة ، ويidel على أن للأب أن يشتري مال الصغير لنفسه ويبيع منه ،
 وعلى أن للوصي أن يشتري مال اليتيم لنفسه إذا كان ذلك خيراً لليتيم ، وهو قول أبي
 حنيفة : قال[؟] وإن اشتري بممثل القيمة لم يجز حتى يكون ما يأخذه اليتيم أكثر قيمة

(١) سيد طنطاوى (تفسير الوسيط) الأنعام ١٥٢ .

(٢) أبو حيان (البحر المحيط) الأنعام ١٥٢ .

(٣) (٤) الطبرى (جامع البيان) الأنعام ١٥٢ .

(٥) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) الأنعام ١٥٢ .

وقال أبو يوسف ومحمد : لا يجوز ذلك بحال ^(١) . وقوله تعالى : " حتى يبلغ أشدء ، ثأي ^(٢) " حتى يبلغ وقت اشتداده في العقل وتذير ما له وصلاح حاله في دينه ^(٣) . وحتى هنا هي غاية لما يفهم من الاستثناء لا للنبي ، كانه قيل : احفظوه حتى يصير بالغاً رشيداً فحينئذ سلموه إليه ^(٤) .

ومما يلحظ أن الخطاب في قوله تعالى : " ولا تقرروا مال اليتيم " جاء بصيغة الجمع ، وذلك لأن " الأمور التي تناط بالجماعة قد جاء الأمر أو النهي فيها بصيغة الجمع ^(٥) ومن ثم جاء النهي فيما يختص بمال اليتيم في صيغة الجمع " لتكون الجماعة كلها مسؤولة عن اليتيم ^(٦) وماله ، فهذا عهد عليها بوصفها جماعة ^(٧) .

والقرآن حينما يأمر المجتمع بحماية حقوق اليتيم ، فهو في ذات الوقت يحمي المجتمع من شر ذلك اليتيم إن سلبت حقوقه ؛ لأنه حينئذ سيثبت ناقماً على ذلك المجتمع الذي لم يرع حته والذي ظلمه ، وقهره ، وأذله ، وسيعمل جاهداً على أن ينتقم لنفسه من كل من ظلمه. من أجل هذا أمر الإسلام بعدم الاقتراب من مال اليتامي إلا بما فيه نفعهم ، وصلاح حالهم ، وتنمير أموالهم .

(١) الجصاص (أحكام القرآن) الإسراء ٣٤ . ويراجع أيضاً الأنعام ١٥٢ ولزيد من التفصيل يراجع أبو حيان (البحر المحيط) الأنعام ١٥٢ . أحمد إبراهيم (أحكام التصرف عن الغير بطريق النيابة) حفظ مال اليتيم والتصرف فيه بالاستئجار وما يتصل بذلك من ١٣٨ : ص ١٥٩ وهذا الكتاب مع أنه يركز على الجانب القانوني إلا أنه يشير إلى آراء بعض الفقهاء في هذا الجانب (الباحث) .

٢ - حكاه الطبرى عن ابن زيد (جامع البيان) الإسراء ٣٤ . وقد اختلف المفسرون في تحديد الأشد وسيرجى الباحث الحديث عن ذلك إلى حين الحديث عن الحق الثامن " رد أموال اليتامي لمن بلغ سن الرشد " .

٣ - أبو السعود (تفسير أبي السعود) الأنعام ١٥٢ .

٤ - ٥ - سيد قطب (في ظلال القرآن) الإسراء ٣٤ .

إصلاح أموال اليتامي ، ومخالطتها ، وعدم إفسادها

يتمثل هذا الحق في قول الله تعالى : **﴿وَيَسْلُوتُكَ عَنِ الْخَفْرِ وَالْمُهِنْدِرِ قُلْ لِيَمْمَا أَئُمْ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ النَّاسِ وَإِثْمُمَا أَكْبَرٌ مِنْ تَعْبِيهِمَا وَيَسْلُوتُكَ مَاذَا يَنْفِقُونَ قُلْ الْغَنْوَ كَذَلِكَ يَهِينُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ تَعْلَمُمْ ثَئِفَرُونَ﴾**(٢١٩) **﴿فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَيَسْلُوتُكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحُ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُحَاطُمُ فِيْخَوَانَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾**(٢٢٠)

ذكر المفسرون في أسباب نزول آية اليتامي هنا عدة أقوال يمكن تلخيصها فيما يأتي :

القول الأول : عن قتادة قوله **“وَيَسْأَلُوكَ عَنِ الْيَتَامَى”** الآية كلها قال : كان الله أنزل قبل ذلك في سورة بني إسرائيل **“وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِّ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنٌ”** فكانت عليهم، فكانوا لا يخالطونهم في مأكل ولا في غيره فاشتد ذلك عليهم فأنزل الله الرخصة فقال : **“وَإِنْ تَخَالُطُوهُمْ فَإِخْوَانَكُمْ”** (١)

القول الثاني : عن ابن عباس قال : لما نزلت **“وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِّ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنٌ”** **“وَإِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظِلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بَطْوَنِهِمْ نَارًا وَسِيَلُونَ سَعِيرًا** (٣) **“أَنْطَلَقَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ فَزُلِّ طَعَامُهُ عَنْ طَعَامِهِ وَشَرَابُهُ عَنْ شَرَابِهِ ، فَجَعَلَ يُفَضِّلُ الشَّئْنِ مِنْ طَعَامِهِ فِي حِبْسِ لَهُ حَتَّى يَأْكُلَهُ ، أَوْ يَفْسُدَهُ . فَاشْتَدَ ذَلِكُ عَلَيْهِمْ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :** **“وَيَسْلُوتُكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحُ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانَكُمْ”** فخلطوا طعامهم بطعمهم وشرابهم بشرابهم (٤)

(١) البقرة ٢١٩ ، ٢٢٠ .

(٢) الطبرى (جامع البيان) البقرة ٢٢٠ ، الإسراء ٣٤ . وهذا القول حكاه الطبرى أيضاً برواية سعيد بن جبیر ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، والرابع . كما رواه الشوكانى عن ابن عباس ، وبهذه الرواية رواه أحمد والنمساني وأبو داود ، وأخرجه الحاكم وصححه . يراجع : الشوكانى (نبيل الأوطار) ج ٥ ص ٢٨٢ ، ص ٢٨٣ بباب مخالطة الولي اليتيم في الطعام والشراب .

(٣) النساء ١٠ .

(٤) الطبرى (جامع البيان) ، البقرة ٢٢٠ . وراجع البنوى (معالم التنزيل) البقرة ٢٢٠ ، الطبرى (جامع البيان) ، البقرة ٢٢٠ ، أبو حيان (البحر المحيط) ، البقرة ٢٢٠ ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) الأنعام ١٥٢ ، البقرة ٢٢٠ السيوطي أسباب النزول البقرة ٢٠ ، النيسابورى (غرائب القرآن ورثائب الفرقان) ، البقرة ٢٢٠ ، الشوكانى (فتح القيدر) ، البقرة ٢٢٠ ، الألوسى (روح المعانى) ، البقرة ٢٢٠ القاسى (محاسن التأويل) ، البقرة ٢٢٠ .

قال ابن كثير : **“هَكُذا رَوَاهُ أَبْوَ دَاؤِدَ وَالنَّسَانِي وَابْنَ أَبِي حَاتَمَ وَابْنَ مَرْدُوْهِ وَالْحَاكِمَ فَسِنْسَدَرَكَهُ مِنْ طَرِيقَهُ عَنِ الْمَسَابِبِ بِهِ . وَكَذَا رَوَاهُ عَلَى بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَكَذَا رَوَاهُ السَّدِيْدُ عَنِ أَبِي مَالِكٍ وَعَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنِ مَرْدُوْهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِمَثَلِهِ وَهَكُذا ذَكَرَ غَيْرَ وَاحِدٍ فِي سَبِّ نَزْوَلِهِ هَذِهِ الْآيَةِ كِبَاجَاهَدَ وَعَطَاهُ وَالشَّعْبِيَ وَابْنَ أَبِي لَيْلَى وَقَادَةَ وَغَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ السَّلْفِ وَالخَلْفِ ”** (تفسير القرآن العظيم) ، البقرة ٢٢٠ .

عن ابن العباس والشعبي مثل القول السابق غير أنهما لم يذكرا أنها نزلت في الإسراء بل في آية النساء " إن الذين يأكلون أموال اليتامي " ^(١)

القول الرابع : " إن أهل الجاهلية كانوا قد اعتدوا ^(٢) الانتفاع بأموال اليتامي ، وربما تزوجوا القيمة طمعاً في مالها ^(٣) فلما أنزل الله ما في النساء وما في الإسراء ^(٤) - ترك القوم مخالطة اليتامي ... فعند ذلك اختلفت مصالح اليتامي ، وساقت معيشتهم ، فقتل ذلك على الناس ... فقال عبد الله بن رواحة ^(٥) يا رسول الله لكتنا منازل سكنها الأيتام ولا كلنا يجد طعاماً وشراباً يفردهما لليتيم ، فنزلت الآية " ^(٦)

القول الخامس : إن العرب - في الجاهلية - كانت تتشدد ^(٧) في مال اليتيم ، فلا تأكل معه ولا تركب له بعيراً ، ولا تستخدم له خادماً ، فأصابهم - في الإسلام - جهد شديد حتى احتاجوا إلى أموال اليتامي فسألوا النبي ﷺ عن شأن اليتامي وعن مخالطتهم فأنزل الله - وإن تخلطوهم فإخوانكم ^(٨)

(١) يراجع : الطبرى (جامع البيان) البقرة ٢٢٠ ، الجصاص (أحكام القرآن) البقرة ٤٢٠ ، الزمخشري (الكاف) البقرة ٢٢٠ ، ابن عربى (أحكام القرآن) البقرة ٢٢٠ ، النيسابورى (غرائب التأويل) البقرة ٢٢ وهذا القول ذكره الطبرى عن ابن عباس عن طريق سعيد بن جبير . وعن معاوية عن على ، كما ذكره عن الشعبي ، وعن عطاء بن رياح .

(٢) هكذا وردت ، ولعلها اعتادوا .

(٣) الرازى (مفائق الغيب) البقرة ٢٢٠ .

(٤) ذكر الرازى الآيات النساء ١٠ ، ١٢٧ ، ٣ ، الإسراء ٣٤ .

(٥) ذكر أبو حيان في (البحر المحيط) البقرة ٢٢٠ أن السائل هو ثابت بن رفاعة الأنصاري ، وقيل : ابن رواحة وقيل : السائل من كان بحضور النبي من المؤمنين . وجاء في (تنوير المقابس لابن عباس) لتفصيز أبيادي : البقرة ٢٢٠ : أن السائل هو ابن رواحة .

(٦) الرازى (مفائق الغيب) البقرة ٢٢٠ .

(٧) قال الطبرى : " كان اتقاء مال اليتيم واجتنابه من أخلاق العرب ... " (جامع البيان) البقرة ٤٢٠ . وقيل : بل كانوا يتحرجون في مخالطتهم . وقيل : كانت العرب تتشاءم بخلط أموال اليتامي بأموالهم . يراجع أبو حيان (البحر المحيط) البقرة ٢٢٠ .

(٨) الطبرى (جامع البيان) البقرة ٢٢٠ ، أبو حيان (البحر المحيط) البقرة ٢٢٠ ، بتصرف . وقد ذكر ذلك أيضاً عن السدي ، وعن الضحاك ، وكذا لابن عباس من طريق أبيه قوله قريباً من ذلك . للرجوعان السابقان .

ويظهر مما سبق تعدد أسباب النزول . ولكن عملاً بما ذكره السيوطي في طرق اعتماده مثل ذلك خقول ما قاله من قبل : إن "كثيراً ما يذكرون المفسرون في نزول الآية أسباباً متعددة" ^(١) ويراد بها التفسير لا ذكر سبب النزول ^(٢) وعلى هذا يمكن القول : إن القولين الرابع والخامس هما من باب التفسير وليس من أسباب النزول .

أما القولان الثاني والثالث : فيقتضيان نزول سورة النساء قبل سورة البقرة . والعكس صحيح . فإن سورة البقرة نزلت قبل سورة النساء وذلك ليس حسب ترتيب بلاشير فقط - الذي يؤخذ به في هذا البحث - بل عند أغلب علماء المسلمين إن لم يكن عند عامتهم . فقد قال صاحب بصائر ذوي التمييز : "أول ما نزل بالمدينة سورة البقرة ثم سورة الأنفال ثم سورة آل عمران ثم الأحزاب ثم المتحنة ثم النساء" ^(٣) وفي شرح البخاري لابن حجر : اتفقا على أن سورة البقرة أول سورة أنزلت بالمدينة ^(٤) ولكن عقب السيوطي بقوله : "وفي دعوى الاتفاق نظر لقول علي بن الحسين" ^(٥) إنها "المطففين" ولقول الواقدي إنها "سورة القدر" ^(٦) .
كذا جاء في ترتيب جابر بن زيد أن أول ما نزل بالمدينة "سورة البقرة" . ^(٧) وعلى الرغم من أن صاحب المنار قد أشار إلى أن سورة النساء "نزلت بعد سورة البقرة" ^(٨) فإنه لم يقف عند تحليل ما جاء في أسباب النزول ، مع أنه أورد حديث ابن عباس الذي يثبت أنها نزلت في

(١) . (٢) السيوطي . (٣) الإتقان في علوم القرآن) ج ١ ص ١١٧ بتصرف : ولمزيد من التفاصيل يراجع ص ١١٧ .

ص ١٢٤

(٣) الفيروزي آبادي (بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز) تحقيق محمد على النجاشي ج ١ ص ٩٩ .

(٤) (٥) السيوطي (الإتقان في علوم القرآن) ج ١ ص ٩٦ .

(٦) المرجع السابق بتصرف .

(٧) يلاحظ في ترتيب جابر بن زيد سقوط سورة النساء من الترتيب . فلم يذكر لا في المدنى ولا المكي . يراجع السيوطي ، (الإتقان) ج ١ ص ٩٦ . وكذلك للسيوطى (التحبير لعلم التفسير) ص ٩٧ . محمود كامل أحمد ص ٤٩ ، ص ٥٠ . هذا وبمقداره للترتيب النزولي للقرآن لدى كل من : الفيروز آبادي (بصائر ذوي التمييز) ج ١ ص ٩٨ ، ص ٩٩ . وترتيب جابر بن زيد ، والبرهان الجعبري في قصيده تقرير المأمول في ترتيب الزرول السيوطي (الإتقان) ج ١ ص ٩٦ : ص ٩٨ ، وترتيب بلاشير الذي رتب به ترجمته للقرآن حسب النزول وليس حسب الصورة التي عليها المصحف يراجع : Regis Blachere, Le Coran v. ٤, ٥ . عنه السيوطي "هذا سياق غريب . وفي هذا الترتيب نظر" ، (الإتقان) ج ١ ص ٩٧ ولكنه لم يبين وجه الاعتراض ولا وجه الصواب .

(٨) محمد رشيد رضا . (تفسير المنار) البقرة ٢٢٠ .

وإذا كان هذا الحديث - والذي يمثل القول الثاني - قد رواه كثير من المحدثين كما ذكر ابن كثير آنفا ، فإن القول الأول قد رواه أيضا برواية ابن هباس كل من أحمد والنمساني وأبو داود والشوكاني كما أخرجه الحاكم وصححه^(١).

وفضلاً عن ذلك فإن آية الخمر التي تسبق آية اليتامي تشير إلى المرحلة الأولى لحرمة الخمر ؛ إذ تقول : « يسئلونك عن الخمر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإنهم أكثرون نفعهما »^(٢).

ثم تلى هذه المرحلة ماجاء عن الخبر في سوري النساء ثم المائدة^(٣) وهذا يؤكد أن سورة البقرة سبقت سورة النساء نزولاً ، وبالتالي : فإنه يمكن القول إن هذه الآية الخاصة باليتامي في سورة البقرة^(٤) قد سبقت ما نزل في النساء عن اليتامي .

وببناء على ما تقدم ليس أمام البحث إلا احتمالان :

الاحتمال الأول : أن تكون الآية (٢٢٠) من سورة البقرة من الآيات التي أنزلت فراديا - دون سائر السورة - بعد نزول سورة النساء كم أدرجت ضمن سورة البقرة ، ضمن الآيات الخاصة - يسئلونك - بناء على أمر سماوي ، أو وحي من جبريل للنبي ﷺ - ولكن لم يعثر الباحث على نص خاص بذلك .

الاحتمال الثاني : أن يكون القول الأول في أسباب النزول هو الصواب.

ولما لم يكن للاحتمال الأول نص يعدهه . فال الأول الأخذ بالاحتمال الثاني الذي يثبت أن ما جاء في سورة البقرة - بالمخالطة - نزل للتخفيف على المسلمين بعدما شق عليهم ما أنزل في الإسراء والأنعام من قوله تعالى : « ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن » .

وببناء على ذلك يمكن القول : إن القرآن الكريم قد تدرج في تشريعاته الخاصة بأغنياء اليتامي ، فيبعدما حذر المسلمين من مجرد الاقتراب من أموالهم إلا بالتي هي أحسن ، عاد فسمح لهم بالمخالطة تخفيفاً عنهم ، ولذا تقول الآية : « ولو شاء الله لأعنتكم » أي أنه ﷺ أراد

(١) الإسراء ، ٣٤ ، النساء ، ١٠ .

(٢) الشوكاني (نيل الأوطان) ج ٥ ص ٢٨٤ بباب مخالطة الولي اليتيم في الطعام والشراب .

(٣) البقرة ٢١٩ ويلاحظ عطف السؤال عن النفقة واليتامي على السؤال عن الخمر .

(٤) النساء ، ٤٣ ، المائدة ٩٠ .

(٥) البقرة ٢٢٠ .

وربما يكون هذا هو أحد الأسباب التي تكمن وراء حكمة نزول القرآن على فترات، وعدم نزوله مرة واحدة؛ إذ كان الإسلام - آنذاك - ي العمل على بناء المجتمع الإسلامي فينظم له حياته في جميع النواحي الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والخلقية ، وربما يتضح هذا بخلاف في تدرج التشريع الخاص بالخمر : إذ جاء على ثلاث مراحل حتى يستطيع أن يتقبله المسلم - ذاك الذي أدمَنَ^(١) الخمر في الجاهلية - ولم يكن من السهل عليه أن يتركه مرة واحدة، فجاء التحرير بالتدريج . وكذلك ذاك الإنسان الجاهلي الذي اعتاد الانتفاع بأموال اليتامي - كما ذكر القول الرابع - أو تشدد أو تشادم من خلط أموالهم - كما يشير القول الخامس - لم يكن من السهل عليه العمل بما جاء في سورة الإسراء والأنتعام مرة واحدة كفجاء التخفيف في سورة البقرة مع ملاحظة وجود فترة زمنية بين نزول سورة الإسراء والتي ترتيبها الرابعة والسبعين ، وسورة الأنعام وترتيبها الواحد والتسعون - وهما من المرحلة المكية - سورة البقرة التي هي أول ما نزل بالمدينة ، وترتيبها الثالث والتسعون حسب ترتيب بلاشير^(٢) هذا ، وقد ركزت الآية على ثلاث نقاط هي :

- إصلاح أموال اليتامي.
- السماح بالمخالطة.
- الحث على عدم الإفساد.

فحديث القرآن عن الإصلاح جاء مرة بالبحث على الإصلاح في قوله تعالى : " قل إصلاح لهم خير " ومرة بقوله تعالى : " والله يعلم المفسد من المصلح " وقد بيّنت الآن أن هناك فرقاً بين الإصلاح والمخالطة . فجاء الأمر بالإصلاح أولاً . ثم السماح بالمخالطة . وهناك فرق كبير بين المعنيين : إذ إن الإصلاح يتضمن فعل كل ما هو في مصلحة اليتيم دون رجوع أي فائدة مادية تعود على من يتول أمره سواء كان وصياً أم ولياً . وقد بيّنت الآية أن في ذلك خيراً للبيتيم بتثمير ماله ، وخيراً للولي أو الوصي بثواب الله في الآخرة . ورضا الله وبركته وخيره في الدنيا . أما السماح بالمخالطة فلم يأت بصيغة أمر أو حثٍ ولكن جاء بصيغة شرط " وإن تختلط بهم

(١) يمكن مقارنة ذلك بالإيمان الآن . إذ لا يستطيع المدين للمكيفات أن يتركها مرة واحدة، ولذا ينصح الأطباء علاجه بتركها بالتدريج .

(٢) يراجع ترتيب بلاشير ملحق رقم (٢).

فِرْخَوْبِكُمْ ، أي إن أردتم مخالطة أموالهم ومزجها باموالكم فلكلم هذا ، لأنهم إخوانكم في الإسلام ، وينبغي على كل مسلم أن يبني الخير لأخيه المسلم عملاً بقوله تعالى: **(إِنَّا لِلْمُؤْمِنُونَ إِذْ هُوَ فَاضِلُّوْنَا بَيْنَ أَخْوَنَا)** ^(١).

فهنا نشعر الفرق بين الأسلوبين . بين ما وصفه القرآن بأنه خير قوله : " وَان تَخَالطُوهُمْ فَابْخُواْنَكُمْ " فهو - سبحانه - لم يقل عن المخالطة أيضاً إنها خير كالحالة الأولى ، ولكنه جاء بما يذكرهم بالمخالطة بالحسنى فقال : " فَابْخُواْنَكُمْ " ، ثم قال : " وَالله يعلم المفسد من المصلح " ، أي أنه ^{يَعْلَمُ} بعدما سمح لهم بالمخالطة ، وذكرهم بأنهم إخوان لهم يجب أن يتقووا الله فيهم ، أكد ذلك بالوعيد أولاً ، بل جاء بالوعيد أولاً ، إذ سبق الحديث عن المفسد الحديث عن المصلح . وكأنه ^{يَعْلَمُ} يحذرهم من إفساد أموال اليتامي بالمخالطة ، لأنه مطلع على أفعالهم ، وعالِم بنياتهم ، من يريد منهم الإفساد من يزيد الإصلاح .

وهنا تأتي كلمة الإصلاح للمرة الثانية للتأكيد على أن مقصود الله ^{يَعْلَمُ} من المخالطة إنما هو الإصلاح لا الإفساد ، ولذا أعقب ذلك بقوله تعالى : " وَلَوْ شاءَ اللَّهُ لَأَعْتَكُمْ " ، أي : ولو شاء الله ^{أَلَا} يخفف عنكم ما لاقيتموه من مشقة بسبب عدم المخالطة لما شرع الله لكم المخالطة ، ولكنه ^{يَعْلَمُ} شرعاً بفرض التخفيف عنكم ، فيجب ألا يكون منكم إلا الامتثال لما أراده الله من المخالطة ، وهو إصلاح مال اليتيم وإصلاح حاله .

وصدق القائل : إن عدم المخالطة بمال اليتيم إنما هو مفسدة له في تربيته ومضيعة لماله . وفيه من القهر المنهي عنه ما لا يخفى ، فإنه يكون في البيت كالكلب أو الداجن في مأكله ومشربه ، ومن هنا جاءت الحيرة واحتياج إلى السؤال ^(٢) لكنني " يعيش اليتيم في بيت كافله عزيزاً كريماً كأحد عياله ، ويسلم الكافل من أكل شئ من ماله بغير حق " ^(٣) .

هذا وقد تضمن قوله تعالى : " قُلْ إِصْلَاحْ لَهُمْ خَيْرٌ " كل أنواع الإصلاح المادي والمعنو . إصلاح أموالهم بالتجارة والتثمير ، وإصلاح نفوسهم بالتعليم والتهديب ، ولذا جاء لفظ " إصلاح " نكرة ليفيد الشمول والتعجم ^(٤) ومن أحسن ما قيل هنا : " إن جهات المصالح مختلفة غير مضبوطة " ^(٥) ، بمعنى أن ما يتاسب مع يتيم ليس بالضرورة أن يكون صالحاً لغيره .

. (١) الحجرات . ١٠ .

. ٢-٣- محمد رشيد رضا (النار) البقرة . ٢٢٠ .

. ٤- يراجع في هذا المصد德 أبو حسان (البحر المحيط) البقرة . ٢٢٠ ، الرازي (فتح الغيب) البقرة . ٢٢٠ .

. محمد رشيد رضا (النار) البقرة . ٢٢٠ .

. ٥- الرازي (فتح الغيب) البقرة . ٢٢٠ .

فاقتضي الأمر وجه الإصلاح هموماً ، ولذا جاءت الكلمة جامعة .

ومثال ذلك أن يكون اليتيم من لا يرغب في التعليم ويرغب في التجارة أو العكس ، فهنا وجب تعليمه ما يعلم أن مصلحته تقتضي ذلك . وذكر بعض المفسرين^(٣) أن الإصلاح يجب أن يكون "من غير أجرة ولا هو حوض" حتى يكون لهم فيه خير .

أما المقصود بالمخالطة^(٤) هنا : فقد ذكر المفسرون عدة وجوه يمكن إيجازها فيما يأتي :

الوجه الأول : المخالطة في المعيشة

- قال ابن عباس في : "الأليان وخدمة الخادم وركوب الدابة"^(٥) .

- وقال مجاهد : "في المراعي والأدم"^(٦) .

- وقال ابن جرير : "في المساكن"^(٧) .

- وقد وضح أبو عبيدة هذا فقال: "يكون لأحدهم المال ويشق على كافله أن يفرد طعامه عنه ، ولا يجد بدأً من خلطه بعياله ، فيأخذ من مال اليتيم ما يرى أنه كافيه بالتحرى فيجعله مع نفقة أهله . وهذا قد يقع فيه الزيادة والنقصان"^(٨) .

الوجه الثاني : المخالطة في المال

وذلك بـ "جواز التصرف فيه بالبيع والشرى إذا كان ذلك صلحاً . وجواز دفعه مضاربة

إلى غيره . وجواز أن يعمل ولـ اليتيم مضاربة"^(٩) .

الوجه الثالث : المخالطة في الأجر

وذلك بأن "ينتفعوا بأموالهم بقدر ما يكون أجرة مثل ذلك العمل . والقائلون بهذا القول منهم من جوز ذلك سواء كان القيم غنياً أم فقيراً"^(١٠) ، ومنهم من لم يجوز ذلك إلا للفقير . بل منهم من أوجب عليه رده إذا أيسَ^(١١) .

١- الطبرى (جامع البيان) البقرة ٢٢٠ ، البغوى (معالم التنزيل) البقرة ٢٢٠ . الطبرسى (مجمع البيان) البقرة ٢٢٠ ، البغدادى (الخازن) البقرة ٢٢٠ .

٢- لمزيد من التفاصيل يراجع الجماسح (أحكام القرآن) البقرة ٢٢٠ ، ابن عربى (أحكام القرآن) البقرة ٢٢٠ الرازى (مقاتل الغيب) البقرة ٢٢٠ . القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) البقرة ٢٢٠ ، النيسابورى (غرائب التنزيل) البقرة ٢٢٠ ، الألوسي (روح المعانى) البقرة ٢٢٠ .

٣- ٤- الطبرى (جامع البيان) البقرة ٢٢٠ .

٥- القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) البقرة ٢٢٠ .

٦- الجماسح (أحكام القرآن) البقرة ٢٢٠ .

٧- الرازى (مقاتل الغيب) البقرة ٢٢٠ .

٨- المرجع السابق بتصرف .

٩-

أي أنه له " أن يخالط اليتيم بنفسه في الصهر والمناكحة ، وأن يزوج ، بنته أو يزوج البنت بعض ولده فيكون قد خلط اليتامي بنفسه وعياله ، واحتلطاً هو بهم ".^(١) وقد رجح أبو مسلم الأصفهاني هذا القول بوجوه عديدة^(٢) ، كما أيده الزجاج^(٣) ولكن ضعفه الألوسي^(٤) .

وخلالمة القول ماذكره الجصاص ، وأيده صاحب البحر والألوسي : " إن اسم المخالطة يتناول جميع ذلك "^(٥) فهو لم يقتيد بشئ ، بل يحمل " على أي مخالطة كانت مما فيه إصلاح للبيت ".^(٦) كما أن " إطلاق المخالطة أظهر من تخصيصها "^(٧) .

وهنا نشير إلى أن الإطلاق لا يعني ما مضى من وجود فقط ، ولكن يتضمن كل شئ مما ذكر وما لم يذكر ، وفي ذلك رخصة من الله للمسلمين وتخفيض لهم لترغيبهم في تولي أمور اليتيم ، سواء بالإصلاح ، أم الاجتهاد في مال اليتيم ، أم بالمخالطة .

بعد حديث القرآن الكريم عن المخالطة في سورة البقرة ، نزلت سورة النساء متضمنة لكثير من الأحكام والحقوق المتعلقة بأغنياء اليتامي ، وقد أجمع الجمهور على أن هذه السورة مدنية إلا قوله تعالى : (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها)^(٨) .^(٩) وأيد القرطبي القول بأنها مدنية بحديث البخاري عن عائشة أنها قالت : ما نزلت سورة النساء إلا وأننا عند رسول الله ﷺ^(١٠) قال : " تعنى قد بنى بها . ولا خلاف بين العلماء ، أن النبي ﷺ إنما بنى بعائشة بالمدينة "^(١١) . يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ائْتُمُ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقْتُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَبِنَسَاءً وَأَتَقْوَا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ

١- الجصاص (أحكام القرآن) البقرة ٢٢٠

٢- الرازى (مفاتيح الغيب) البقرة ٢٢٠

٣- الألوسي (روح المعانى) البقرة ٢٢٠

٤- الجصاص (أحكام القرآن) البقرة ٢٢٠

٥- أبو حيان (البحر المحيط) البقرة ٢٢٠

٦- الألوسي (روح المعانى) البقرة ٢٢٠

٧- النساء ٥٨

٨- أبو حيان (البحر المحيط) النساء (١) . وعند أن النقاش قال : قيل : نزلت عند هجرة النبي من مكة إلى المدينة . وقال النحاس : هذه السورة مكية . يراجع : المرجع السابق ، القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) مقدمة . كذا ذكر الزمخشري .

٩- ابن كثير في بداية تفسيره لسوره النساء ذكر إنها مدنية وكذا السيوطي في (الإنegan) ج ١ ص ٤٧ ، ص ٦٨ ،

٦٩

١١- القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) مقدمة سوره النساء

رَفِيْقًا (١) وَأَتَوْا الْيَتَامَى أُمَوَالَهُمْ وَلَا تَنْبَدِلُوا الْخَبِيتَ بِالْعَيْبِ وَلَا تَأْكُلُوا أُمَوَالَهُمْ إِلَى أُمَوَالِكُمْ إِلَهَ كَانَ حُوَّبًا كَبِيرًا (٢) وَإِنْ خَفْتُمْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَإِنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتَنَّى وَثَلَاثَ وَرْبَاعَ فَإِنْ خَشِنْتُمْ لَا تُغَدِّلُوهُمْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَنْتُمْ لَا تَحْمُلُونَا (٣) وَأَتَوْا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُّهُ هَبِيبًا مَرِيبًا (٤) وَلَا تُؤْثِرُوا السُّفَهَاءَ أُمَوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (٥) وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَّوْا النَّكَاحَ فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوهُمْ إِلَيْهِمْ أُمَوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَخْبِرُوا وَمَنْ كَانَ عَنِّيْبًا فَلَيَسْتَعْفِفَ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أُمَوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوهُمْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا (٦) لِلرِّجَالِ تَعْصِيْبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ تَعْصِيْبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ تَعْصِيْبٌ مَفْرُوضًا (٧) وَإِذَا حَضَرَ الْقُسْطَمَةُ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (٨) وَلَيَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرْيَةً ضَعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَتَقْتُلُوا اللَّهَ وَلَيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٩) إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أُمَوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ثَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا (١٠) يُوصِيْكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَمْ يُنْثَيْنَ ثُلَثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ (١١).

ويقول الله تعالى :

« وَيَسْتَغْوِيْكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتَنِكُ فِيهِنَّ وَمَا يُنْتَلِي عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الَّذِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغِبُونَ أَنْ تَنْبِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفَيْنَ مِنَ الْوَلَدَانِ وَأَنْ تَقْوِمُوا لِلْيَتَامَى بِالْقُسْطِ وَمَا تَعْلَمُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا (١٢٧) » (١٢)

فهذه الآيات تبين كثيرة من الحقوق الخاصة بأغنياء اليتامي والتي منها :

الحق الثالث : حق اليتامي في الميراث .

الحق الرابع : النهي عن أكل مال اليتيم ، أو تبديله .

الحق الخامس : الحث على القيام لليتامي بالقسط .

الحق السادس : حقوق السفهاء من اليتامي .

الحق السابع : حقوق اليتامي من النساء .

الحق الثامن : رد أموال اليتامي لمبلغ سن الرشد . والإعفاء على ذلك .

(١) النساء - ١ - ١١ .

(٢) النساء - ١٢٧ .

حق اليتامي في الميراث :

ويتمثل هذا الحق في قول الله تعالى :

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أُوْ كَثُرَ نَصِيبُهَا مَفْرُوضًا﴾^(١)

فهذه الآية تبين أن الله - تعالى - قد أوجب "للذكر من أولاد الرجل الميت حصة من ميراثه ، والإثاث منهم حصة منه"^(٢) ، ولما أكدت هذه الآية على بيان نصيب النساء ، دل هذا على أنهن لم يكن لهن نصيب في الميراث قبل نزول هذه الآية .

أما الذكور ، فقد كانت العرب لا تورث إلا الابن الأكبر فقط من يستطيع حمل السلاح . أما إذا كان صبياً صغيراً فقد كان ميراثه وميراث الأسرة بأكملها يذهب لغيره من الأقربين أو الأوصياء ، وقد جاءت الأحاديث والآثار مؤكدة ذلك :

فـ "عن ابن عباس قال : كان أهل الجاهلية لا يورثون البنات والصغرى الذكور ، حتى يدركوا . فمات رجل من الأنصار يقال له أوس بن ثابت^(٣) وترك ابنتين وابناً صغيراً . فجاء ابنا عمته خالد وعرفطة^(٤) وهما عصبة . فأخذتا ميراثه كلها . فأنت أمراته رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فقال : ما أدرى ما أقول ؟ فنزلت "للرجال نصيب مما ترك الوالدان ".^(٥) وعن عكرمة قال : نزلت في أم كحة وابنة كحة^(٦) ، وتغلبة وأوس بن سعيد ، وهم من الأنصار

(١) النساء ٧ .

(٢) الطبرى (جامع البيان) النساء ٧ .

(٣) اتفق كل من الخازن والبغوى ، والنسيابوري ، والرازي في تفاسيرهم (النساء ٧) على أنه أوس بن ثابت ، وكذلك ذكره السيوطي في (أسباب النزول) النساء ٧ ، وهو أخو حسان بن ثابت . ولكن ذكر الطبرى أنه أوس بن سعيد . كما سيأتي في الرواية الثانية . أما الزمخشري فقد ذكر أنه أوس بن الصامت الأنباري (الكتشاف) النساء ٧ .

(٤) هكذا عند السيوطي ، وعند الطبرى في الرواية التالية ثعلبة فقط ، وعند الخازن والبغوى ، والرازي ، والنسيابوري في تفاسيرهم (النساء ٧) هما سعيد وعرفجة . وعند الزمخشري سعيد وعرفقة أو قادة وعرفجة .

(٥) السيوطي (أسباب النزول) النساء ٧ .

(٦) هكذا عند الطبرى في النسخة المطبوعة . وقال محقق الكتاب إنها في المخطوطة أم كحلة . والصواب : بضم الكاف وتشديد الجيم المفتوحة . (أحمد ومحمد شاكر (تفسير الطبرى - جامع البيان) النسخة المحققة ، النساء ٧ (ط . دار المعارف) . وقد ذكرها هكذا ابن كثير ، وأبو حيان في تفسيرهما . أما الزمخشري والبغوى والخازن والنسيابوري فقد ذكروها بالحاء المهملة "أم كحة" . يراجع التفسير النساء ٧ .

كان أحدهم زوجها والآخر هم ولدها . فقالت : يا رسول الله توفى زوجي ، وتركتني وابنته^(١) فلم نورث ، فقال عم ولدها يا رسول الله : لا ترث فرسا ، ولا تحمل كلأ^(٢) . ولا تنكأ^(٣) عدوا يكسب عليها ، ولا تكتسب . فنزلت " للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون " ^(٤) وعن ابن زيد قال : كان النساء لا يرثن في الجاهلية من الآباء ، وكان الكبير يرث ، ولا يرث الصغير ، وإن كان ذكرا ، فقال الله تبارك وتعالى : للرجال نصيب ... " ^(٥)

ومما يلحظ من الروايات السابقة أن السبب في عدم اعطاء الميراث للنساء والصبيان هو اعتقادهم بعدم استطاعتهم تحمل مسئولية الحياة ، والقيام بمهام الميراث سواءً أكانت تجارة أم انعام أو غير ذلك . وكان العرب يوكلون بذلك إلى الوصي - في حالة عدم وجود الابن البالغ - حتى يقوم هو بأمر إعالتهم والإنفاق عليهم والدفاع عن مالهم وحياتهم . ولكن لما كانت طبائع النفس البشرية منصرفة إلى حب النفس وحب المال ، اقتتص هؤلاء الأوصياء الميراث ، دون القيام بمسئوليتهم تجاه هؤلاء الضعاف من اليتامي والأرامل ، ودون التفكير فيما وراء ذلك من حكمه وتشريع ، ومن الهدف الذي من أجله وضع هذا القانون الأرضي ((وكان هذا من الجاهلية تصرفًا بجهل عظيم . فإن الورثة الصغار الضعاف كانوا أحق بالمال من القوي ، فعكسوا الحكم ، وأبطلوا الحكمة فضلوا بأهوائهم وأخطلوا في آرائهم))؟ ولذا جاءت الإرادة الإلهية برفع

(١) هنا في رواية الطبرى أبنة واحدة ، وفي الرواية السابقة للسوطى أبنتان وابن صغير . وعند ابن كثير أبنتان دون ذكر الصبي . أما عند الزمخشري ، والرازى والبغوى والخازن والنمسابورى ثلث بنات . يراجع كتب التفسير الخاصة بهم (النساء ٧) .

(٢) لا تحمل كلأ : أي لا تحمل مسئولية وحمل اليتيم . وفي اللسان : الكل : اليتيم . والكل : الذي هو عيال ونقل على صاحبه . قال تعالى : " وهو كل على مولاه النحل " ٧٦ . يراجع ابن منظور (لسان العرب ، مادة : كل) . وقال محقق الطبرى : " أي لا تلى أمر العيال والسعى عليهم " . " والكل " : العيال يحتاجون إلى من يحملهم ويرزقهم . كاليتيم وغيره . يراجع محمود وأحمد شاكر (هامش جامع البيان) النساء ٧ .

(٣) ولا تنكأ عدوا : أي لا تنصيب من الأعداء . ففي اللسان : نكي العدو نكایة : أصاب منه .. نكىت في العدو نكایة إذا قتلت فيهم وجرحت . ابن منظور (لسان العرب . مادة : نكي) .

(٤) الطبرى (جامع أبنian) النساء ٧ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) ابن عربى (أحكام القرآن) النساء ٧ . (قال الروزى : كان اليونان يعطون جميع المال للبنات . لأن الرجل لا يعجز عن الكسب . والمرأة تعجز . وكانت العرب لا يعطون البنات . فرَّ الله على الفريقيين أبو حيائى (البحر المحيط) النساء ٧ .

الظلم والإجحاف عن هؤلاء الضعاف ، وكفلت لهم حقوقهم في الميراث ، بل أكدت على ذلك بأكثر من صورة.

- **أولها** : التكرار في قوله تعالى : **﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾**.

ففي اختيار هذا الأسلوب التفصيلي مع أنه كان يكفي أن يقول : "للرجال والنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون" . لدليل على الاعتناء بأمر النساء ، والإيزدان بأسالتهم في استحقاق الإرث والمالفة في إبطال حكم الجاهلية فلهذا فصل الله بطريق (الإطناب) ^(١).

- **ثانية** : إن الله تعالى جعل هذا الحق نصيباً مفروضاً ، أي فرعاً واجباً على كل مسلم .

- **ثالثها** : إن الله تعالى جعل هذا الحق مكفولاً لهم مهما كان هذا النصيب قليلاً أو كثيراً . ولما كانت الآية هنا قد ذكرت نصيب كل من الرجال والنساء ، أي من الولدان والفتيات الباتمانى بلفظ عام غير محدد ، فقد نزلت الآيات - فيما بعد - محددة لهذا النصيب بالتفصيل في آية المواريث عند قول الله تعالى :

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَئِكَمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ وَلِأُولَئِنَّهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُوهُهُ أَبْوَاهُهُ الْتَّلْثُلُ إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَيَأْمُرُهُ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أُوْنَى أَبْنَاؤُكُمْ وَأَبْنَاءُوكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْمُونَ أَقْرَبُ لَكُمْ نَعْمَلُ فَرِيقَةً مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا﴾ ^(٢).

ولعل السبب في أن الآية الأولى جاءت بلفظ عام ، ثم جاء التفصيل في آية المواريث هو حكمة الله في التدرج في التشريع - كما جاء في تحريم الخمر - فقد أراد الله - تعالى - أن ينقل المسلمين "عن تلك العادة قليلاً قليلاً على التدرج" ؛ لأن الانتقال عن العادة شاق ثقيل على الطبيع . فإذا كان دفعه عظم وقعه على القلب ، وإذا كان على التدرج سهل . فلهذا المعنى ذكر الله تعالى هذا العجمل أولاً ، ثم أرده بالتفصيل ^(٣).

فالآلية هنا تفصل القول في نصيب الذكور والإإناث ، فتجعل نصيب الأنثى نصف نصيب الذكر ^(٤) ، ويستوي في ذلك الكبار والصغار ، حتى الجنين في بطن أمه يدخل ضمن هذه الآية.

(١) محمد علي الصابوني (روائع البيان - تفسير آيات الأحكام من القرآن) ج ١ ص ٤٢٨ بتصريف .

(٢) النساء من الآية (١١) وسيقف البحث عند هذا الجزء الذي يختص بميراث الباتمانى فقط .

(٣) الرازى (مقاييس الفقيه) النساء ، ٧ . وذكر النيسابورى قوله قولاً قريباً من ذلك (هامش جامع البيان) النساء .

(٤) يستوي الأمر في ذلك إن كان بناراً أو كباراً ، صدور ذات أم لا . وستأتي مقارنة ذلك بقصة ميراث بنات صفحاد في

يقول القرطبي : " في أولادكم " يتناول كل ولد كان موجوداً أو جنيناً في بطن أمه ، دنها أو بعيداً ، من الذكور أو الإناث ما عدا الكافر" ^(١)

وروى البخاري عن ابن عباس قال : " كان المال للولد ، وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحب فعله للذكر مثل حظ الأنثيين ... " ^(٢)

فقد جاءت هذه الآيات " على خلاف ما كان عليه الأمر في الجاهلية ، وعلى خلاف ما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام من كون المال للولد ، والآباء الوصية " ^(٣)

وقد بيّنت الآيات أن نصيب هؤلاء النساء المتزوجات ، أو البنات اليتيمات إن كن أكثر من ثنتين فلهن ثلثاً ما ترك الأب ، وذلك " إذا لم يكن الميت خلف ولداً ذكراً معهن " ^(٤). أما إذا كانت ابنة واحدة " ولم يكن معها غيرها من ولد الميت ذكر ولا أنثى " ^(٥) فلها النصف من الميراث . ولم تذكر الآية تفصيل حكم البنتين في حال الانفراد ، فأعطاهما ابن عباس حكم الواحدة ، أما الصحابة فأعطوهما حكم الجماعة ^(٦) وقد استدل على صحة هذا الرأي الثاني من الكتاب والسنة أولاً : بالقياس على حكم الأخرين .

● قال ابن كثير : " إنما استفید الثلثان للبنتين من حكم الأخرين في الآية الأخيرة " ^(٧) ، فإنه تعالى حكم فيها للأختين بالثلثين ، وإذا ورث الأخنان الثلثين ، فلأنه يرث البنتان الثلثين بالطريق الأولى " ^(٨) .

● كذلك استدل على ذلك بأن النبي ﷺ قد حكم لابنتي سعد بن أبي ربيع بالثلثين ^(٩) . كذلك لم تذكر الآية حكم الابن إذا انفرد نصاً ولكن يستدل على ذلك من الآيات نفسها . فإذا كان للبنت المنفردة النصف ، وكان للذكر مثل حظ الأنثيين ، أصبح واضحًا أن نصيب الابن المنفرد هو الكل .

(١) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء ١١ .

(٢) البخاري " (كتاب تفسير القرآن) سورة النساء باب " ولهم نصف ما ترك أزواجكم " .

(٣) ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) النساء ١١ .

(٤) الطبراني (جامع البيان) النساء ١١ .

(٥) الزمخشري (الكشاف) النساء ١١ بتصرف . لمزيد من التفاصيل يرجى القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء ١١ .

(٧) النساء ١٧٦ .

(٨) ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) النساء ١١ .

(٩) سيأتي تفصيل هذا الحديث بعد قليل .

قال ابن كثير : إن الله تعالى ((فاوت بين المتنين فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ; وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكميل وتحمل المشاق فناسب أن يعطي ضعفي ما تأخذه الأنثى))^(١)
ومما ذكره المفسرون في أسباب نزول هذه الآية :

- ماروي عن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن أبي طالب إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ، هاتان ابنتا سعد بن أبي طالب قتل أبوهما معك في يوم أحد شهيداً ، وإن عمها أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ، ولا ينكحان إلا ولهم ما ، قال: فقال " يقضى الله في ذلك " فنزلت آية الميراث ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمها مالاً ، اعط ابنتي سعد الثلاثين ، وأمهما الثمن .
وما بقي فهو لك ^(٢)

وقد علق ابن عربى على ذلك بقوله :

(١) ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) النساء ١١

(٢) ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) النساء ١١ وقال : وقد رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل به . وذكره ابن حجر (فتح البارى) في تعليقه كتاب التفسير - ٤ - باب (يوصيكم الله في أولادكم) وقد ذكر هذا الحديث أيضاً عند : السيوطي (أسباب النزول) النساء ١١ القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء ١١ ، ابن عربى (أحكام القرآن) النساء ١١ . مع اختلاف الألفاظ في كل منها .

ولم يذكر الطبرى هذا الحديث وإن كان نوه إليه براجع (تفسير الطبرى) النساء ١١ ج ٨ هامش ١ ص ٣٦ .. وقد ذكر في أسباب نزول هذه الآية أقوال أخرى منها ١) ما ذكره البحث في الآية السابقة (النساء ٧) كحديث أم كجة . ، وما ورد في الآخر من عدم ورث الصبيان والنساء في الجاهلية ، وما ذكره البخارى من نسخ ما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام ومنها ٢) ما استبعده بعض المفسرين كما روى في حديث جابر قال : عادنى النبي ﷺ وأبا بكر في بنى سلمة ما شئن ، فوجدا النبي ﷺ لا أعلم ، فدعا بهما فتوضاً منه ثم رش على فافقت . فقلت : ما تأمرني أن أصنع في مالك يا رسول الله ؟ فنزلت (يوصيكم الله في أولادكم) البخارى - كتاب تفسير القرآن - ٤ سورة النساء ٤ باب (يوصيكم الله في أولادكم) . وقد أورده السيوطي في أسباب النزول ، النساء ١١ وكذلك ابن كثير في تفسيره لسورة النساء ١١ . ثم اعترضا عليه . قال ابن كثير : " والظاهر أن حديث جابر إنما نزل بسيبة الآية الأخيرة من هذه السورة ، فإنه إنما كان له إذ ذاك أخوات ، ولم يكن له بنات ، وإنما كان يرث كلاة " أما القرطبي فقد جوزدخول كل هذا ضمن أسباب النزول فقال : " ولا يبعد أن يكون جوابا للجميع . ولذلك تأخر نزولها " (الجامع لأحكام القرآن) النساء ١١ .

إن " ما كانت الجاهلية تفعله ")^(١) في صدر الإسلام لم يكن شرعاً مسكتاً عليه مثراً عليه ، لأن لو كان شرعاً مثراً عليه لما حكم النبي ﷺ على عم الصبيتين برد ما أخذ من مالهما ، لأن الأحكام إذا مضت ، وجاء التفسخ بعدها إنما يؤثر في المستقبل ، فلا ينقض به ما تقدم . وإنما كانت ظلامة وقعت "^(٢)" .

ولكن يرد على هذا القول بما يأتي :

أولاً : - ماذكره البخاري عن ابن عباس " كان المال للولد ، وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحب ... "^(٣)" .

ثانياً : - ماذكره ابن حجر في تعليقه على هذا القول ، قال : " هذا يدل على أن الأمر الأول استمر إلى نزول الآية . وفيه رد على من أنكر النسخ " ^(٤)" .

ثالثاً : - ما ذكره ابن كثير في تعليقه على ما ذكره البخاري : " إن الآيات السابقة الذكر جاءت على خلاف ما كان عليه الأمر في الجاهلية ، وعلى خلاف ما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام ... "^(٥)" .

رابعاً : - ما ذكره الجصاص قال : " كانوا مقررين بعد بعث النبي ﷺ على ما كانوا عليه في الجاهلية في المناكحات والطلاق والميراث . إلى أن نقلوا عنه إلى غيره بالشريعة " ^(٦)" .

خامساً : - قال ابن جرير : قلت لطاء : أبلغت أن رسول الله ﷺ أقر الناس على ما أدركهم ^ﷺ من طلاق أو نكاح أو ميراث . قال لم يبلغنا إلا ذلك " ^(٧)" .

سادساً : - قال الجصاص : " فكان أمر مواريثهم على ما كانوا عليه من توريث الذكور المقاتلة منهم دون الصغار ودون الإناث إلى أن أنزل الله آى المواريث ... "^(٨)" .

سابعاً : - قال فخر الدين الرازي في شرح أسباب التوارث في الجاهلية ^(٩) " لما بعث الله محمدًا ^ﷺ تركهم في أول الأمر على ما كانوا عليه في الجاهلية ، ومن العلماء من قال بـ^كـ بل قرهم

(١) في الأصل (تفعل) وقد اضطر الباحث إلى تغييرها لتناسب السياق .

(٢) ابن عربي (أحكام القرآن) النساء : ١١ .

(٣) البخاري (صحيح البخاري) كتاب التفسير . ه باب " ولكن نصف ما ترك أزواجكم " .

(٤) ابن حجر (فتح الباري - شرح صحيح البخاري) كتاب التفسير - ه باب ولكن نصف ما ترك أزواجكم " .

(٥) ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) النساء : ١١ .

(٧)(٨) الجصاص (أحكام القرآن) باب الفرائض .

(٩) أسباب التوارث في الجاهلية هي : النسب والسبب . وينقسم السبب إلى الحلقة، المعاقدة ، والتبني ، المرجع السابق بتصرف .

الله على ذلك فقال : **(وَلَكُلٌ جَعْلْنَا مَوَالِيٍّ وَمَا تَرَكَ الْوَالَدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ)**^(١) والمراد التوارث بالنسب . فم قال : **(وَالَّذِينَ عَدَتْ أَيْمَانَكُمْ فَاتَّوْهُمْ نَصِيبَهُمْ)**^(٢) والمراد به التوارث بالمهد ، والأولون قالوا المراد بقوله : "والذين عقدت أيمانكم فاتوهم نصيبهم" ليس المراد منه النصيب من المال ، بل المراد فاتوهم نصيبهم من النصرة والنصيحة وحسن العشرة ^(٣)

ثامناً : - لماذا سكت النبي ﷺ عن هذه الظلمة حتى نزول الآيات إن لم يكن ذلك متعارفاً عليه في الجاهلية مصدر الإسلام ؟

ولماذا قال النبي ﷺ لامرأة سعد : " يقضى الله في ذلك " ؟ وفي بعض الروايات : " ارجعي فعل الله سيفضي فيه "^(٤) أي أنه ﷺ لم يجدها في مجلسها ذلك ، حتى عاودته مرة أخرى . وفي قصة أم كجة جاء له الوصيآن . وقال له : " يا رسول الله ولدها لا يركب فرسا ، ولا يحمل كلا ، ولا ينكا عدوا . فقال عليه السلام : انصرفا حتى أنظر ما يحدث الله فيهن "^(٥) إن كل هذا دليل على أن ما كان عليه الناس في الجاهلية مصدر الإسلام هو عدم ميراث النساء ، ولا الأبناء الصغار . أما ما حکاه ابن عربی من أن الأحكام إنما تؤثر في المستقبل فقط فيزيد عليه بان : التقتين سالقتی الذکر كانتا من أسباب نزول الآيات . أي أنهما كانتا السبب المباشر في تحريم ما كان عليه المسلمين قبل ذلك ، فاقتضى ذلك تنفيذ حکم الله فيهن . ورد الحقوق إلى أصحابها . ومثال ذلك تحريم الظهور بما جاء في المجادلة . ^(٦) فالظھار كان وقع بالفعل ، ثم نسخه الله أو حرمه الله بنزول آيات المجادلة .

١- النساء . ٣٣ .

٢- النساء . ٣٣ .

٣- الرازی (مفاتیح الغیب) النساء . ١١ .

٤- المرجع السابق .

٥- يلاحظ أن الحديث هنا عن الابن . وفي الروایة المذکورة آنفاً كان بقصد الأم نفسها .

٦- المجادلة يراجع الآيات .

الحق الرابع :

النهي عن أكل مال اليتيم ، أو تبديله

قال تعالى :

﴿ وَأَتَوْا الْيَتَامَىٰ أُمَوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أُمَوَالَهُمْ إِلَى أُمَوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ خُوبًا كَبِيرًا ﴾^(١)

وقال : ﴿ فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أُمَوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا ﴾^(٢)

وقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أُمَوَالَ الْيَتَامَىٰ طُلُمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَضْلُّونَ سَعِيرًا ﴾^(٣)

فهذه الآيات الكريمتات – والتي هي من هذه السورة المدنية التي يقع ترتيبها الثاني بعد المائة (أي بعد نزول سورة البقرة بتسعة سور) – حسب ترتيب بلاشير – توضح شيئاً هاماً ، وهو أن الله تعالى بعدما أنزل في سوري المثلثة : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾^(٤) ثم أعقبه بما أنزله في سورة البقرة من قوله : ﴿ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُحَاطُ طُوْهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾^(٥) . أعقبه بما جاء في سورة النساء التي تتضمن أهم ما يتعلق بأحكام اليتامي كفضلاً عن أنه من أواخر ما نزل من القرآن من الآيات التي تذكر اليتامي^(٦) .

وهكذا يتبيّن ملامح التدرج التشريعي الذي بدأ طوال الفترة المكية بامتثال المسلمين لقول الله تعالى بعدم القرب من مال اليتامي إلا بما يوافق مصلحتهم ، وبالطريقة الحسنة ، حتى جاءت أول سورة مدنية – وهي البقرة – لتحث أيضاً على إصلاح أحوالهم ، ثم تسمح بالمخالطة معهم تخفيفاً على المسلمين . ويظل العمل بهذا الحكم السماوي إلى وقت نزول سورة

(١) النساء . ٢

(٢) النساء من الآية ٦

(٣) النساء من الآية ١٠

(٤) الأسراء ٣٤ ، الأنفال ١٥٢

(٥) البقرة . ٢٢٠

(٦) لم ينزل بعدها إلا ما جاء في سورة الحشر (٧) عن حق اليتامي في الفن .

النساء التي تبدأ بالنداء لسائر الناس "يأتى الله ، واتقائه في الأرحام وفي الضعفاء ، ثم تأمر عامة الناس بإيتاء اليتامي أموالهم . أي هنا تأتي مرحلة رد الحقوق إلى أصحابها . وهذا يتضح قيمة قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُم ﴾^(١) فالخطاب لسائر الناس لكي يرحموا الضعفاء من اليتامي ، ويقتروا الله فيهم حتى وإن كانوا على غير الإسلام ، لأن جميع الديانات السماوية تدعو إلى الرحمة بالضعفاء ، ومنهم اليتامي .

كذا فإن التقوى الحقيقة تتجلى في عدم ظلم هؤلاء اليتامي الذين لا يدركون حقيقة أموالهم - بسبب صغر سنهم - ، ولذا أوجب الله على الأوصياء تقواه حتى يردوا الأمانة إلى أصحابها ممن كانوا يتأملي ، ثم بلغوا سن الرشد . ولكن عليهم قبل أن يردوها إليهم ألا يبدلو الخبيث بالطيب و "الحلال بالحرام"^(٢) ، فلا يأخذوا من مال اليتيم ما هو أحسنه ، و يجعلوا بدلًا منه ما هو أسوأ^(٣) .

قال السدي : " كان أحدهم يأخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم، و يجعل مكانها الشاة المهزولة . ويقول شاة بشاة ، ويأخذ الدرهم الجيد ، ويطرح مكانه الريف ، ويقول درهم بدرهم "^(٤) .

وقال الجصاص : " لا تجعل بدل رزقك الحال حراماً تتعجل بأن تستهلك مال اليتيم فتنفقه . أو تتجرب فيه لنفسك ، أو تحبسه ، و تعطيه غيره فيكون ما تأخذه من مال اليتيم خبيثاً حراماً ، و تعطيه مالك الحال الذي رزقك الله تعالى ولكن آتونهم أموالهم بأعيانها . وهذا يدل على أن ول اليتيم لا يجوز له أن يستترض مال اليتيم من نفسه ، ولا يستبدل فيه بحسبه

(١) قال القرطبي : قال بعض الناس إن قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ " حيث وقع إنما هو مكتى . وهذا ليس بصحيح " فإن البقرة مدنية وفيها قوله " يَا أَيُّهَا النَّاسُ " في موضوعين " يراجع القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) مقدمة سورة النساء بتصرف لزيد من التفاصيل يراجع : السيوطي (الإنفاق في علوم القرآن) ج ١ ص ٦٨ ، ٦٩ ، والطبرسي (مجمع البيان) النساء (٢) .

(٢) رواه الطبرى عن مجاهد (جامع البيان) النساء (٢) وقال القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء ٢ قيل : " المعنى لا تأكلوا أموال اليتامي وهي محظوظة خبيثة ، و تدعوا الطيب وهو مالكم .

(٣) هذا مما يؤكذ أن هذه الآيات من سورة النساء نزلت بعد سورة البقرة ٢٢٠ لأن الله تعالى لما سمح لهم بالخالطة أمرهم بعد ذلك ألا يبدلو الخبيث بالطيب . ولا فكيف يبدلون شيئاً من أموال اليتامي إن لم تختلط بأموالهم .

(٤) الطبرى (جامع البيان) النساء ٢ وقد روى كذلك عن إبراهيم النخعى وسعيد بن المسيب والزهرى والربع والضحاك مثله . يراجع الطبرسي (مجمع البيان) النساء ٢ . ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) النساء ٢ وقد اعترض الزمخشري . يراجع (الكشاف) النساء ٢ . وانظر الوجود الذى ذكرها الرازي في معنى التبدل (مفاتيح الغيب) النساء ٢ .

لنفسه، ويعطيه غيره. وليس فيه دلالة على أنه لا يجوز له التصرف فيه بالبيع والشراء للبيت؛ لأنها حظر عليه أن يأخذ لنفسه ، ويعطى اليتيم غيره. وفيه الدلالة على أنه ليس له أن يشتري من مال اليتيم لنفسه بمثل قيمته ، سواء لأنه قد حظر عليه استبدال مال اليتيم لنفسه، فهو عام فيسائر وجوه الاستبدال إلا ما قام دليله ، وهو أن يكون ما يعطى اليتيم أكثر قيمة مما يأخذه على قول أبي حنيفة لقوله تعالى : " ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن " ^(١).

فالجحاص هنا جوز التصرف بالبيع والشراء في مال اليتيم ، ولكنه حظر علي الوصي أن يأخذ مال اليتيم لنفسه أو يعطيه غيره ، أو يشتريه منه بمثل قيمته ، بل يمكن بأكثر من قيمته فقط . ثم قال تعالى : " ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم " فهو سبحانه لما نهى الأووصياء عن استبدال الخبيث من أموالهم بالطيب من أموال اليتامي ، ارتقى في النهي إلى ما هو أفظع من الاستبدال ؛ وهو أكل أموال اليتامي فنهوا عنه " ^(٢).

" وقال مجاهد : الآية نافية عن الخلط في الإنفاق ، فإن العرب كانت تخلط نفقتها بنفقة أيتامها فنهوا عن ذلك . ثم نسخ منه النهي بقوله تعالى : " وإن تحallothem فباخوانكم " ^(٣). وقال ابن فورك عن الحسن : " تأول الناس عن هذه الآية النهي عن الخلط ، فاجتنبوا من قبل أنفسهم ، فخفف عنهم في آية البقرة " ^(٤).

وقد حسن الزمخشري هذا القول بقوله : " لا تنفقوا معها . وحققتها : ولا تضموها إليها في الإنفاق ، حتى لا تفرقوا بين أموالكم وأموالهم قلة مبالغة بما لا يحل لكم ، وتصويبة بينه وبين الحال " ^(٥). ولذا فقد أورد الله النهي عن أكل مال اليتيم مع مال الوصي لبيان مدى قبح ما يفعله هؤلاء الأووصياء ، إذ يطعمون في مال اليتيم مع أنهم يمتلكون أموالاً غيرها ^(٦).

وهكذا يتضح أن ما ذكره الزمخشري في معنى " إلى أموالكم " ليس قيداً للاحتراز ، أما ما ذكره صاحب البحر من حكمة قوله : (إلى أموالكم) فهو قيد للاحتراز ^(٧) لأنهم وإن كانوا منبهين عن أكل أموال اليتامي بغير حق فحكمته أنه تنبئه على غنى الأولياء ، كأنه قيل : ولا تأكلوا أموالهم مع كونكم ذوي مال. أي مع غناكم. لأنه قد أذن للولي إذا كان فقيراً أن

(١) الجحاص (أحكام القرآن) النساء ، ٢ " باب دفع أموال الأيتام إليهم بأعيانها) ومنع الوصي من استهلاكها".

(٢) (٣) أبو حيان ، (البحر المحيط) النساء ، ٢ .

(٤) المرجع السابق ، القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء ، ٢ .

(٥) الزمخشري (الكشاف) النساء ، ٢ .

(٦) المرجع السابق بالمعنى ويترافق كبير.

(٧) أبو حيان (البحر المحيط) النساء ، ٢ بتصرف .

يأكل بالمعروف وهذا نص على النهي عن الأكل ، وفي حكمه التحول على جميع وجوهه ^(١) . وقد ذكر بعض المفسرين أن معنى " إل " في قوله " إل أموالكم " بمعنى " مع " ^(٢) ولكن قال الحذاق - كما يقول القرطبي - " إل " على بابها ، وهي تتضمن الإضافة ، أي لا تفيتوا أموالهم وتضموها ، إل أموالكم في الأكل . فنهوان يعتقدوا أموال اليتامي كأموالهم فيهسلطوا عليهما بالأكل والانتفاع ^(٣) كما نهوا عن خلطها بأموالهم على وجه الاستقرار لتصير بهذا في ذمته فيجوز لهم أكلها وأكل أرباحها ^(٤) .

وهكذا يتضح مما سبق أن قوله تعالى : " ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنما هو نهي عن الخلط في الإنفاق . وهذا يؤكد ما توصل البحث إليه من أن سورة البقرة نزلت قبل سورة النساء ، وأن النهي عن أكل مال اليتامي جاء بعد السماح لهم بالخلط . ويكان الله ^{عَزَّوَجَلَّ} بعدما سمح لهم بالمخالطة ، حذرهم ونهاهم عن الطبع في أموال اليتامي التي انضمت إلى أموالهم - بالمخالطة - وكانه ^{عَزَّوَجَلَّ} يقول لهم : إن جاء السماح بالمخالطة فليس معناه الاستيلاء على أموال اليتامي ، وضعها إلى أموالكم ، بل إن في ذلك حوباً كبيراً وظلماً عظيمًا . أما القول بالنسخ الذي ذهب إليه مجاهد وغيره ^(٥) ، فهو يعني أن الأمر الإلهي جاء بالسماح بالمخالطة بعد التحذير منها . وهذا معناه أن الآيات رقم (اثنين ، وستة عشرة) من سورة النساء منسوخة بما جاء في سورة البقرة . وهذا وهم كبير .

قال صاحب كتاب الزواجر : " لما نزلت الآية " إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً تمرج الصحابة رضوان الله عليهم وامتنعوا من مخالطة اليتامي حتى نزل قوله تعالى : " وإن تخلطوهم فباخوازكم " وزعم أن هذه ناسخة لتلك وهم فاحش ، لأن تلك في منع أكلها ظلماً ، وهذا لا ينسخ . وإن المراد أن مخالطتهم المنوعة الشديدة الوعيد والعقاب والعلامة على سوء

(١) أبو حيان (البحر المحيط) النساء ٢ بتصرف .

(٢) ذكر القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) . الرازي (مفاتيح الغيب) ، أبو حيان (البحر المحيط) النساء ٢ هذا الرأي ولم يؤيدوه .

(٣) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء ٢ . وقد ذكره أيضاً ، وأيده كل من الرازي . أبو حيان (المرجان السابقان) .

(٤) هذا الرأي حكاه الجصاص عن مجاهد والسيدي ، يراجع (أحكام القرآن) النساء ٢ .

(٥) سيأتي تفصيل ذلك ، يراجع النص كاملاً عند ابن حزم (الناسخ والمنسوخ) هامش (تنوير المقياس من تفسير ابن عباس) .

الخاتمة وتأييد العذاب هي التي على وجه الظلم والا كانت من أهون البر. فالآية الأولى في الشق الأول ، والثانية في الشق الثاني «^(١)

أما قوله تعالى : **»فَإِنْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبَذَارًا لَّنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَيْبًا فَلَيُسْتَغْفِفْنَ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيُأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ«**^(٢) فهذه الآية تدعو إلى دفع أموال اليتامي إن أونس منهم الرشد وتنهى عن الإسراف والمبادرة للاستفادة من أموالهم قبل أن ترد إليهم : وقد عبر **»بِالْأَكْلِ عَنِ الْأَخْذِ«** لأن الأكل أعظم وجوه الانتفاع بالمال خدود ^(٣) . كما عبر بالإسراف : لأنه **»تَجاوزَ الْحَدَّ الْمَباحَ إِلَى مَا لَمْ يَبْحَثْ«**^(٤) .

وقد أثار بعض المسلمين في تأويل قوله تعالى : **»وَمَنْ كَانَ غَيْبًا فَلَيُسْتَغْفِفْنَ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيُأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ«**^(٥) عدة قضايا هامة يمكن تجميعها وتلخيصها ^(٦) فيما يأتي :

القضية الأولى : هل الآية منسوخة أم ناسخة ؟

القضية الثانية : هل المخاطب بالآية الولي أم الصبي ؟

القضية الثالثة : هل يجوز للوصي أن ينتفع من مال اليتيم إن كان فقيراً ؟

وسيتوقف البحث قليلاً مع كل قضية من هذه القضايا ليذكر بعض آراء علماء المسلمين في ذلك.

القضية الأولى : هل الآية منسوخة ؟

ذهب بعض علماء المسلمين إلى عدم جواز أكل الولي من مال اليتيم ، واستندوا إلى أن هذه الآية منسوخة ولكن تبين من البحث أن للآية عدة أقوال :-

(١) يراجع في هذا الصدد ما ذكره الجصاص من أن جهال الحشو وأصحاب الحديث هم الذين قالوا بأن هذه الآية منسوخة ، حتى ثبته بعضهم في الناسخ والنسوخ . الجصاص (أحكام القرآن) ذكر اختلاف الفقهاء في تصديق الوصي على دفع المال إلى اليتيم "بتصرف" . ويراجع أيضاً الرازي (مقاييس الغيب) النساء ١٠ والخازن (تفسير الخازن) النساء ١٠ وقال : " وهذا غلط من توهمه ؛ لأن هذه الآية وردت في المنع من أكل أموال اليتامي ظلماً . وهذا لا يصير منسوخاً ... " .

(٢) النساء ٢.

(٣) أبو حيان ، (البحر المحيط) النساء ٦.

(٤) النساء ٦.

(٥) قلم الباحث بهذا التحريم حتى يتضمن تجميع الخيوط الأساس التي يمكن بها الوصول إلى الرأي السديد في هذه القضايا الشائكة . وإن كان بعض من العلماء، تقسيمات أخرى .

القول الأول : - روي عن ابن عباس^(١) ، وعن الضحاك بن مزاحم^(٢) ، وعن مجاهد^(٣) ، وزيد بن أسلم^(٤) ، أنها منسوخة بقوله تعالى : " إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً " .

القول الثاني : - قال ابن حزم^(٥) عكس ذلك ، إذ جعل قوله تعالى : " ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف " ناسخاً لقوله تعالى : " إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً " .

القول الثالث : - روي عن مجاهد ،^(٦) وعن أبي يوسف^(٧) - صاحب أبي حنيفة - إن الآية منسوخة بقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم " ^(٨) وقد علق القرطبي^(٩) على ذلك وقال هذه ليست بتجارة . أما الجصاص فقال : " جعل أبو يوسف الوصي في هذه الحال كالضارب في جواز النفقة من ماله في السفر " ^(١٠) . أما فيما يختص بالقولين الأول والثاني . فكلاهما ينقض الآخر . وقد قال ابن عربي - فيما يختص بالقول الأول - " أما من قال إنه منسوخ فهو بعيد لا أرضاه ، لأن الله تعالى يقول : " فليأكل بالمعروف " وهو الجائز الحسن . وقلة إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً " فكيف ينسخ الظلם المعروف ؟ بل هو تأكيد له في التجويف ، لأنه خارج عنه مغاير له . وإذا كان المباح غير المحظور لم يصح دعوى نسخ فيه ، وهذا أبين من الإطناب " ^(١١) .

وفضلاً عن ذلك فإن الآية المذكورة - في القول الثاني - قد اشتملت على ترهيب ووعيد خاص باليوم الآخر في قوله تعالى : " إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً " فهنا لا يمكن القول بالنسخ لأنها تحدد عقوبة خاصة باليوم الآخر، أما النسخ فغالباً ما يأتي في الأمور

(١) (٢) الجصاص (أحكام القرآن) النساء ٦ (باب أكل ولد اليتيم من ماله) .

(٣) أبو حيان (البحر المحيط) النساء ٦ .

(٤) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ، ابن عربي (أحكام القرآن) النساء ٦ .

(٥) ابن حزم (القاست و والنسوخ) النساء ٦ هامش تنویر المقیاس من تفسیر ابن عباس .

(٦) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء ٦ .

(٧) المرجع السابق ، الجصاص (أحكام القرآن) تابع الباب السابق وفي لفظة : " لعل هذه الآية منسوخة .. "

(٨) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء ٦ والآية من سورة النساء ٢٩ .

(٩) المرجع السابق .

(١٠) الجصاص (أحكام القرآن) النساء ٦ تابع الباب السابق .

(١١) ابن عربي (أحكام القرآن) النساء ٦ .

الدئوبية (وغالباً ما يكون للتخفيف) ^(١)

قال السيوطي : " لا يقع النسخ إلا في الأمر والنهي ، ولو بلفظ الجلر ، أما الخبر الذي لهن يعني الطلب فلا يدخله النسخ ، ومنه الوعد والوعيد " ^(٢).

القضية الثانية : هل المخاطب بالآية الولي أم الصبي ؟

اختلف بعض المفسرين من المخاطب بقول الله تعالى : " ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فلما يأكل بالمعروف " هل الولي أم الصبي ؟

القول الأول : إن المراد هو ولد اليتيم ، وذلك لما روي في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : " نزلت في ولد اليتيم الذي يقوم عليه ، ويصلحه إذا كان محتاجاً جاز أن يأكل منه . وفي رواية : بقدر ماله بالمعروف " ^(٣).

وهذا الرأي هو ما عليه " الجمهور ، وهو الصحيح ؛ لأن اليتيم لا يخاطب بالتصريف في ماله لصغره وسفهه " ^(٤) و " لأن غير مكلف ولا مأمور بشيء من ذلك " ^(٥) وأنه " إن كان غنياً أو فقيراً إنما يأكل بالمعروف فسقط هذا " ^(٦) والواضح أن هذا هو الصواب .

القول الثاني : وهو قول ربيعة ويجي بن سعيد : إن " المراد اليتيم إن كان غنياً وسع عليه ، وأعف عن ماله ، وإن كان فقيراً أتفق عليه بقدره " ^(٧). وهذا الرأي لم يأخذ به كثير من العلماء .

القضية الثالثة : هل يجوز للوصي أن ينتفع من مال اليتيم إن كان فقيراً ؟

اختلف العلماء في ذلك . فمنهم من أجازه ، ومنهم من لم يجزه . و من أجازوه اختلفوا في درجات هذا الانتفاع على النحو التالي :-

الرأي الأول : جواز ذلك مطلقاً " وظاهر هذه الإباحة أنه لا تبعة عليه ، ولا يترتب في ذمته ما أخذ مما يسد جوعته بما لا يكون رفيعاً من الثباب ، ولا يقتضي إذا أيسر . قاله : إبراهيم ، وعطاء ، والحسن ، وفتادة وعلى هذا القول الفقهاء " ^(٨).

(١) السيوطي (الإتقان في علوم القرآن) ج ٣ ص ٧٨.

(٢) الرجع السابق ج ٣ ص ٦٨ . كذا لم يذكر السيوطي هذه الآيات السابقة من سورة النساء ضمن الآيات المنسوخة التي ذكرها ونظم فيها أبياته . وحددها بعشرين آية فقط . يراجع ج ٣ ص ٧٧ .

(٣) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء . ٦ .

(٤) الرجع السابق .

(٥) (٦) ابن عربى (أحكام القرآن) النساء . ٦ .

(٧) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء .

(٨) أبو حيان (البحر العظيم) النساء . ٦ .

وممن قال بذلك استند على دليلين :

الأول : ظاهر الآية ، إذ تجيز الأكل بالمعروف للفقير دون الغني ما أخرجه أحمد ، وأبي داود والنسائي وابن ماجه وابن أبي حاتم عن ابن عمر أن رجلاً سأله النبي صلى الله عليه وسلم : « فقال ليس لي مال ، ولِي يَتِيمٌ ، فقال كل من مال يَتِيمك غير مسرف ولا مبذور ولا متأثر مالاً ، وهل غير أن تنتقي مالك بماله »^(١).

وعن الحسن البصري عن النبي ﷺ قال: «أكل ولِي اليتيم من ماله بالمعروف غير متأثر» منه

مالاً - ^(٢)

الرأي الثاني: جواز الأكل بشرط العمل.

وقد روی ذلك عن ابن عباس وأبي العالية والشعبي ؛ إذ قالوا : إن "الأكل بالمعروف هو كالانتفاع بالبيان المواشي ، واستخدام العبيد ، وركوب الدواب إذا لم يضر بأصل المال ، كما يهنا الجرباء ، وينشد الفالة ، ويملط الحوض ، ويجد الشعر . فاما اعيان الاموال وأصولها فليس للوصي أخذها . وهذا كله يخرج مع قول الفقهاء : "إنه يأخذ بقدر أجر عمله" ^(٣) " وهذه رواية عن الإمام أحمد ^(٤) . " وقالت به طائفة ، وأن ذلك هو المعروف ، ولا قضا ، عليه ، والزيادة على ذلك محرمة" ^(٥).

واستدلوا بجواز الأكل بشرط العمل بما روی عن "القاسم بن محمد قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إن في حجري أيتاما لهم أموال . وهو يستأذنه أن يصيب منها فقال ابن

(١) الجصاص (أحكام القرآن) "باب أكل ولِي اليتيم من ماله" النساء ٦ ، الزمخشري (الكتشاف) النساء ٦ ، البغوي (معالم التنزيل) النساء ٦ ، النيسابوري (غرائب التأويل) هامش تفسير الطبرى النساء ٦ ، مع اختلاف اللقط . ويراجع تخريج هذا الحديث كاملاً في (الكافى الشافى في تخريج الكتشاف) لابن حجر المسقلانى . هامش الكشاف النساء ٦ ، ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) النساء ٦ ، الشوكانى (نيل الأوطان) باب ما يحل لولي اليتيم من ماله بشرط الرول والحاجة . ورواية النسائي فى سننه . كتاب الوصايا ، باب ما للوصى من مال اليتيم إذا قام عليه رقم ٣٦٠٨ .

(٢) المتأثر الجامع . قوله غير متأثر أي غير جامع . ابن منظور (لسان العرب . مادة أثلى) .

(٣) الجصاص (أحكام القرآن) "باب أكل ولِي اليتيم من ماله" .

(٤) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء ٦ .

(٥) أبو حيان (البحر المحيط) النساء ٦ . لمزيد من التفصيل يراجع . الجصاص (أحكام القرآن) "باب أكل ولِي اليتيم من ماله" . ابن عربى (أحكام القرآن) النساء ٦ ، الرازى (مقاييس الغيب) النساء ٦ . الشوكانى (نيل الأوطان) ج ٥ . باب ما يحل لولي اليتيم من ماله بشرط العمل والحاجة .

عباس ألسنت؟ تهناً جرباءها ، قال : بلى ؟ قال : ألسنت تبغي ضالتها ؟ قال : بلى ، قال : ألسنت تلوط حياضها ؟ قال : بلى قال : ألسنت تفطرط عليها يوم ورودها ؟ قال : بلى ، قال : فاشرب من لبنها غير ناهك في الحلب ولا مضر بنسل ”^(١).

قال ابن عربي : ”وأما استثناء اللبن ومثله الثمر“ فهو على قول مالك ... لأن شرب اللبن من الضرع وأكل الثمر من الجنون أمر متعارف بين الخلق متسامح فيه ”^(٢).

فهذه الأقوال السابقة تجوز أكل الوصي الفقير من مال اليتيم على سبيل الأجر والعمل . ولكن اعتراض الجصاص على ذلك وقال: إن ذلك ”يفسد من أربعة أوجه : أحدهما : إن الذين أباحوا ذلك له إنما أباحوه في حال الفقر ؛ إذ لا خلاف أن الغني لا يجوز له أخذه ، وهو نص الكتاب في قوله تعالى : ” ومن كان غنياً فليستعفف ” واستحقاق الأجرة لا يختلف فيه الغني والفقير فبطل أن يكون أجرة من هذه الوجه . والوجه الثاني : إن الوصي لا يجوز له أن يستأجر نفسه للبيت . والوجه الثالث : إن الذين أباحوا ذلك لم يشرطوا له شيئاً معلوماً، والإجارة لا تصلح إلا بأجرة معلومة والوجه الرابع : إن من أباح ذلك لم يجعله أجرة فبطل أن يكون ذلك أجرة وليس هو بمنزلة ربح المضاربة إذا عمل به الوصي ؛ لأن الربح الذي يستحقه من المال لم يكن قط ملا للبيت ”^(٣).

والجصاص إذا كان لا يجيئ الأجر للوصي فهو يجوز له ”أن يعمل في مال اليتيم مضاربة فيأخذ منه مقدار ربحه ”^(٤).

أما الإمام أبو العباس - شيخ القرطبي - فيقول : ” إن كان مال اليتيم كثيراً يحتاج إلى كبير قيام عليه ، بحيث يشغل الولي عن حاجته ومهماته فرض له فيه أجر عمله ، وإن كان نافعاً لا يشغله عن حاجاته فلا يأكل منه شيئاً ، غير أنه يستحب له شرب قليل اللبن وأكل القليل من الطعام والسمن ” . ولكن قال القرطبي : ” والاحزان عنه أفضل ”^(٥).

(١) (٢) الجصاص (أحكام القرآن) باب أكل ولد اليتيم من ماله .

(٣) وبذلك قال أيضاً أبو حنيفة : (يقارض في مال اليتيم، ويأكل حظه من الربح).

(٤) (٥) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء ٦ .

وضع بعض علماء المسلمين شروطاً أخرى - بخلاف العمل - لجواز أكل الوصي - إن كان فقيراً - من مال القتير . ومنها : جوازه للحضر ، والمسافر أو من كان وصي أبي .

فاما جوازه للمضرر فدليله : ما رواه عكرمة عن ابن عباس في تأويل قوله : " ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف " ، قال : إذا احتاج وأضطر .^(١)

" وقال الشعبي : كذلك إذا كان منه بمنزلة الدم ولحم الخنزير أخذ منه ، فإن وجد أوفى "^(٢) أي أن حكمه " كالبيبة يتناول عند الضروري ويقضى "^(٣) .

" قال النحاس : هذا لا معنى له ، لأنه إذا اضطر هذا الاضطرار كان لهأخذ ما يقيمه من مال ينتيمه أو غيره من قريب أو بعيد "^(٤) .

ومن جوزوا الأكل للمضرر لم يجوز له الكسوة ، ومنهم من جوزها بشرط :

- فمن عكرمة عن ابن عباس قال: الوصي إذا احتاج وضع يده مع أيديهم ولا يكتسي عمامة^(٥) فهو هنا لم يبح الكسوة فدل على أن حكم المأكل بخلاف حكم الملبوس .

- و " عن إبراهيم : لا يلبس الكتان والحلل ، ولكن ما سد الجوعة وواري العزة "^(٦) .

- وبذلك قال أيضاً " الحسن ، وعطاء بن أبي رياح ، ومكحول "^(٧) . وزادوا أنه " لا يكتسي إذا وجد "^(٨) .

. أما جوازه للمسافر فدليله ما ذكر عن أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ؛ ومحمد إذ قالوا: " إن كان وصي اليتيم مقيناً فلا يجوز له أن يأخذ من ماله شيئاً ، وإن كان مسافراً فله

(١) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء .

(٢) المرجع السابق ، ويراجع رأي الشعبي مع اختلاف اللفظ لدى : أبي حيان (البحر المحيط) النساء ٦ ، الزمخشري (الكشاف) النساء ٦ ، ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) النساء ٦ ، الجصاصون (أحكام القرآن) النساء ٦ .

(٣) الزمخشري (الكشاف) النساء .

(٤) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء .

(٥) الجصاصون (أحكام القرآن) باب أكل ولي اليتيم من ماله .

(٦) الزمخشري (الكشاف) النساء .

(٧) (٨) الجصاصون (أحكام القرآن) الباب السابق .

أن يأخذ ما يحتاج إليه . ولا يقتني شيئاً^(١)

وأما من جوزه لوصي الأب دون وصي الحاكم ، فدليله : ما ذكر عن الحسن بن صالح بن حبي - ويقال ابن حيان - إنه " إن كان وصي أب فله الأكل بالمعروف ، أو وصي حاكم فلا سبيل إلى المال بوجه . وأجرته على بيت المال "^(٢)

الرأي الرابع : جوازه على سبيل القرض :

ودليل من قال بذلك ما روي عن " البراء قال : قال لي عمر رضي الله عنه : إنما أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم ، إن احتجت أخذت منه ، فإذا أيسرت ردته ، وإن استغنت استعففت "^(٣)

وعن سعيد بن جبير في تأويل قوله : " ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف " " قال : هو القرض"^(٤)

وعنه قال : إذا احتاج الوالي أو افتقر فلم يجد شيئاً أكل من مال اليتيم وكتبه ، فإن أيسر قضاه ، وإن لم يسر حتى تحضره الوفاة دعا اليتيم فاستحل منه ما أكل "^(٥).
وعن الحسن وإبراهيم وعطاء، بن أبي رباح ومكحول : إنه يأخذ منه ما يسد الجوعة ،
ويواري العورة . ولا يكتفي إذا وجد "^(٦)

وهكذا يتضح خلاف . فهناك من قال بالقضاء . وهناك من قال بعدمه ، قال ابن عربي : " فأما من نفي القضاء فاحتاج بأن الأكل له ، كما أن النظر عليه فجرى مجرى الأجرة . وأما من يرى القضاء فاحتاج بقوله سبحانه : " ومن كان غنياً فليس عذراً " فمنع منه . فإن فعل قضى ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف . أي بقدر الحاجة ويقضي كما يقضى المطرد إلى المال في

(١) أبو حيان (البحر المحيط) النساء ، ٦ ، والقرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء ، ٦ ، الجصاص (أحكام القرآن) " باب أكل ولي اليتيم من ماله " مع اختلاف اللفظ .

(٢) أبو حيان (البحر المحيط) النساء ، ٦ . القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء ، ٦ .

(٣) قال ابن كثير " إسناد صحيح (تفسير القرآن العظيم) النساء ، ٦ . يراجع تخرج الحديث : ابن حجر الكافي الشاف في تخرج الكشاف) هامش (الكشاف) النساء ، ٦ ، وكذلك ذكره الطبراني (جامع البيان) النساء ، ٦ .

(٤) الطبراني (جامع التبيين) النساء ، ٦ . وبهذا فسره " عمر بن الخطاب و ابن عباس و عبيدة و ابن جبير والشعبي و مجاهد وأبي العالية . وهو قول الأوزاعي " يراجع القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء ، ٦ .

(٥) الطبراني (جامع التبيين) النساء ، ٦ .

(٦) الجصاص (أحكام القرآن) باب أكل ولي اليتيم من ماله .

المخصصة ... والصحيح أنه لا يقتضي ، لأن النظر له فيتعين له الأكل بالمعروف . والمعروف هو

حق النظر^(١)

وقد ذكر الطحاوي أن مذهب أبي حنيفة أنه يأخذ قرضاً إذا احتاج . ثم يقتضيه^(٢) ولكن ذكر محمد - صاحب أبي حنيفة - أنه يقول بعدم أكل الوصي من مال اليتيم فرضاً ولا غيره^(٣) .
وإذ هذا ذهب الجصاص أيضاً^(٤)

وقال فخر الدين الرازي : " بعض أهل العلم خص هذا الإقراض بأصول الأموال من الذهب والفضة وغيرها ، فاما التناول من ألبان المواشي واستخدام العبيد وركوب الدواب ، فنباح له إذا كان غير مضر بالمال . وهذا قول أبي العالية وغيره . واحتجوا بأن الله تعالى قال : " فإذا دفعتم إليهم أموالهم " فحكم في الأموال بدفعها إليهم " ^(٥) .

الرأي الخامس : وهو الرأي المخالف لما سبق وهو عدم حواز الأكل من مال اليتيم

استند من لم يجوز الأكل من مال اليتيم على تفسير ابن عباس والنخعي في قوله تعالى : " ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف " : " المراد أن يأكل الوصي بالمعروف من مال نفسه حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم ، فيستعفف الغني بفناه . والفقير يقتصر على نفسه حتى لا يحتاج إلى مال يتيمه"^(٦) .
قال النحاس : وهذا من أحسن ماروبي في تفسير الآية . لأن أموال الناس محظورة لا يطلق شئ منها إلا بحججة قاطعة " ^(٧) .

واختار هذا القول من الشافعية الطبرى في أحكام القرآن ، وقال " فقد وجدنا آيات محكمات تمنع أكل مال الغير دون رضاه ، سيعا في حق اليتيم . وقد وجدنا هذه الآية محتملة للمعنى . فحملها على موجب الآيات المحكمات متعيناً " ^(٨) . وقد ذهب الجصاص أيضاً إلى

(١) ابن عربى (أحكام القرآن) النساء: ٦

(٢) الجصاص (أحكام القرآن) باب أكل ولد اليتيم من ماله

(٣) الرجع السابق بصرف

(٤) المرجع السابق . وستأتي أدله بعد قليل

(٥) الرازي (مقاييس الغيب) النساء: ٦

(٦) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء: ٦ . وذكر هذا التفسير الطبرى (جامع البيان) النساء: ٦ . أبو حيان (البحر المحيط) النساء: ٦ ، والشوكاتى (فتح القيدر) النساء: ٦ ، مع اختلاف اللفظ

(٧)(٨) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء: ٦

هذا ، حيث أورد بعض الآيات^(١) الخاصة باليتامي ، ثم قال: «هذه الآية محكمة حافظة لمال اليتيم على وليه في حال الفنى والفقر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ متشابه محتلم للوجوه التي ذكرناها ، فأول الأشياء بها حملها على موافقة الآية المحكمة . وهو أن يأكل من مال نفسه بالمعروف لثلا يحتاج إلى مال اليتيم ؛ لأن الله عز وجل قد أمرنا برد المتشابه إلى المحكم ، ونهانا عن اتباع المتشابه من غير رد له إلى المحكم ... وتأويل من تأوله على جواز أخذ مال اليتيم قرضاً أو غير قرض مخالف لمعنى المحكم . ومن تأوله على غير ذلك فقد رده على المحكم ، وحمله على معناه فهو أولى^(٢) .

وقد اعترض فخر الدين الرازي على أبي بكر الرازي الجصاص قائلًا : «وعندى أن هذه الآيات لا تدل على ما ذهب الرازي إليه . أما قوله : ﴿وَأَكُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾ فهو عام ، وهذه الآية التي نحن فيها خاصة ، والخاص مقدم على العام . وقوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ فهو يتناول هذه الواقعة ، لو ثبت أن أكل الوصى من مال الصبي بالمعروف ظلم ، وهل النزاع إلا فيه ؟ وهو الجواب بعينه عن قوله : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْئِنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ أما قوله: ﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ﴾ فهو يتناول محل النزاع لو ثبت أن هذا الأكل ليس بقسط . والنزاع ليس إلا فيه . فثبت أن كلامه في هذا الموضوع ساقط ركيك^(٣) .

ومما سبق يتبيّن :

إن من رحمة الله بهذه الأمة اختلاف الأئمة ، ولكن على المسلم التقى أن يتورع فيما يأكل وفيما يأخذ^(٤) خاصة إذا كان من أموال اليتامي . ولذا جاءت الآية الأولى من سورة النساء بالأمر بالتقى . كما تكرر الوعيد في هذه الآيات مرة بعد أخرى^(٥) .

فنسمع قول الله تعالى ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُبًّا كَبِيرًا﴾^(٦) . وقوله ﴿وَلَيَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرْرَةً ضِيَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيُتَقْوَى اللَّهُ وَلَيُقَوَّلُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾^(٧) .

١- الجصاص (أحكام القرآن) بباب أكل ول اليتيم من ماله .

٢- الرازي (مفائق الغيب) النساء ٦ .

٣- المرجع السابق .

٤- النساء ٤ .

٥- النساء ٩ .

فِمْ تَاتِي هَذِهِ الْآيَةُ بِهَذَا التَّصْوِيرِ الرَّهِيبِ لَمْ يَأْكُلْ أَمْوَالَ الْيَتَامَى فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ ذِلْكُهُ: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظَلَّمُوا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَأْتِلُونَ سَعِيرًا»^(١).
فَهَذِهِ الصُّورَةُ الرَّهِيبَةُ لَمْ يَسْتَ مِنْ قَبْلِ الْمَجَازِ كَمَا ذُكِرَ بَعْضُ مَنْ أَوْلَاهُ هَذِهِ الْآيَةَ^(٢)، بَلْ
إِنَّهَا صُورَةُ حَقِيقَةٍ أَوْلًا: لَأَنَّ هَذَا هُوَ ظَاهِرُ الْآيَةِ كَمَا قَالَ أَبُو حِيَانَ^(٣)، وَثَانِيًّا: لَمَ رُوِيَ عَنْ أَبِي
سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّبِيُّ عَنْ لَيْلَةِ أَسْرِيَّ بْنِ عَاصِيٍّ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ: «نَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ لَهُمْ
مَشَافِرٌ كَمَشَافِرِ الْإِبْلِ، وَقَدْ وَكَلْ بِهِمْ مَنْ يَأْخُذُ بِمَشَافِرِهِمْ ثُمَّ يَجْعَلُ فِي أَفْوَاهِهِمْ صَخْرًا مِنْ نَارٍ
يَخْرُجُ مِنْ أَسْفَالِهِمْ». قَلَّتْ: يَا جَمِيلَ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ، «الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ
الْيَتَامَى ظَلَّمُوا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا»^(٤).

كَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ السَّدِيِّ: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظَلَّمُوا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ
نَارًا»^(٥). قَالَ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ يَأْكُلُ مَالَ الْيَتَامَى ظَلَّمَ يُبَعْثَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُبُ النَّارُ يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ
وَمِنْ مَسَامِعِهِ وَمِنْ أَذْنِيهِ وَأَنفِيهِ يُعْرَفُ مِنْ رَآءِ يَأْكُلِ مَالَ الْيَتَامَى»^(٦).
كَذَلِكَ مَا يُؤكِّدُ حَقِيقَةَ هَذَا التَّصْوِيرِ الَّذِي يَصُورُهُ الْقُرْآنُ لِأَكْلِ مَالِ الْيَتَامَى ظَلَّمًا، أَنَّ رَسُولَ
اللهِ عَزَّ ذِلْكُهُ يَعِدُ ذَلِكَ مِنَ السَّبْعِ الْمُوبِقاتِ. فَعَنْ «أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَزَّ ذِلْكُهُ قَالَ: اجْتَبِيَا
السَّبْعَ الْمُوبِقاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشُّرُكُ بِاللَّهِ، وَالسُّحُورُ، وَقَتْلُ
النَّفْسِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَامَى، وَالتَّوْلِي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ

١- النساء . ١٠ .

٢- قال الزمخشرى ومعنى يأكلون ناراً ما يجر إلى الناس . فكانه نار في الحقيقة (الكشاف) النساء .
٣- وقال الرازى : إن أكل مال اليتيم جار مجرى أكل النار من حيث إنه يفضى إليه ، و تستلزم
(مفاتيح الغيب) النساء . ١٠ أى أنه على سبيل التمثيل والتوصيف في الكلام .
وقد ذكر هذا الرأى وضعفه كل من الخازن ، أبو حيـان . راجع التفسير . النساء . ١٠ .

٤- أبو حيـان (البحر المحيط) النساء . ١٠ .

٥- الطبرى (جامع البيان) النساء . ١٠ . القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء . ١٠ . أبو حيـان
(البحر المحيط) النساء . ١٠ . الخازن (تفسير الخازن) النساء . ١٠ . كما رواه ابن كثير (تفسير
القرآن العظيم) النساء . ١٠ مع اختلاف اللـفـظ .

٦- الطبرى (جامع البيان) النساء . ١٠ . الجصاص (أحكام القرآن) ذكر الاختلاف بين الفقهاء في
تصديق الوصى على نفع المال إلى الـيـتـيم . الزمخـشـرى (الكـشـاف) مع اختلاف اللـفـظ . النساء . ١٠ .
ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) النساء . ١٠ .

المحضات المؤمنات الفاولات))^(٣). فهذا الحديث يؤكد أن أكل مال اليتيم من الكبائر ومن الموبقات التي تستوجب العقاب من الله سبحانه وتعالى .

كذلك مما يؤكد أن صورة العذاب هنا صورة حقيقة أنها تتناسب مع ارتكاب هذا الجرم، فقد ذكر الله في وعيد مانع الزكاة ، الذي بالنار فقال : « يَوْمٌ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارٍ جَهَنَّمَ فَتَكُوْنُ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجَنُوْبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ »^(٤).

أما هنا في وعيد آكل مال اليتيم ، فقد تكرر الوعيد بامتلاء البطن من النار ، ((ولا شك أن هذا الوعيد أشد ، والسبب فيه أن في باب الزكاة الفقر غير مالك لجزء من النصاب ، بل يجب على المالك أن يملأه جزءاً من ماله ، أما ههنا مالك لذلك المال ، فكان منعه من اليتيم أقبح ، فكان الوعيد أشد ، ولأن الفقر قد يكون كبيراً فيقدر على الاكتساب ، أما اليتيم فإنه لصغره وضعفه عاجز فكان الوعيد في إتلاف ماله أشد))^(٥).

ومما يذكر في أسباب نزول هذه الآية أربعة أقوال :

• قال ابن زيد: ”نزلت في المشركين كانوا يأكلون أموال اليتامي ، ولا يورثونهم ، ولا النساء“^(٦).

• قال مقاتل : ((نزلت في رجل من غطفان يقال له مرثد بن زيد ولـي مال ابن أخيه وهو يتيم فأكله))^(٧).

• وقيل : ((في حنظلة بن شمردل ، ولـي يتيناً فأكل ماله))^(٨).

• قال الجمهور^(٩): ((نزلت في الأوصياء الذين يأكلون من أموال اليتامي مالم يبح لهم ، وهي

1- رواه البخاري في الصحيح . كتاب الوصايا - باب قول الله تعالى : ((إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ثاراً وسيصلون سعيراً)) جـ ٢ صـ ١٣١ ، ورواه أبو داود (السنن) كتاب الوصايا - باب [ما جاء في] التشديد في أكل مال اليتيم حديث رقم ٢٨٧٤ جـ ٣ صـ ١١٥ . و يجعلهن الرسول في حديث رقم ٢٨٧٥ من الكبائر ، ويزيد عليهم ((عقوبة الوالدين المسلمين ، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياً وأمواتاً)) . ورواه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب : الكبائر وأكبيرها . رقم ١٢٩ . ورواه النسائي ، كتاب الوصايا ، باب اجتناب أكل مال اليتيم ، رقم ٣٩١١ .

2- التوبة ٣٥ .

3- الرازي (مفاتيح الغيب) النساء ١٠ .

4- أبو حيان (البحر المحيط) النساء ١٠ .

5- القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء ١٠ ، وفي البحر يقال له زيد بن زيد ، وذكره الخازن ”مرثد بن زيد“ (تفسير الخازن) النساء ١٠ .

6- أبو حيان (البحر المحيط) النساء ١٠ .

7- القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء ١٠ ، وفي لقظ صاحب البحر المحيط ((الأكثرون)) .

تناول كل أكل بظلم كوان لم يكن وصها))^{٤٠} .
وأيًّا كان سبب نزولها فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ؛ ولذا قال الجمهور :
إنها ((تناول كل أكل بظلم)) أي تطبق على كل من يظلم اليتيم فياكل ماله .

٤٠ - أبو حيان (البحر المحيط) النساء ٤٠

الحث على القيام لليتامي بالقسط :

حث المولى عليه السلام على هذا الحق فقال : **(وَيَسْتَفْوَنُكُمْ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُعْلَمُ بِمَا فِيهِنَّ وَمَا يُنَلِّي عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الَّذِي لَا تُؤْثِرُهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغِبُونَ أَنْ شَنِكُحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعِفَيْنَ مِنَ الْوِلَادَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِيَتَامَى الْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا)**^(١).

هذه الآية تتحدث عن بعض حقوق يتامى النساء^(٢) ، ولكنها تجمع معهن ((المستضعفين من الولدان)) وذلك لاشتراكهما في الضعف والمسكنة ، وعدم القدرة على المطالبة بالحقوق – وكثيراً ما يسميان بالضعيفين – ولذا ركزت الآية على القيام لليتامي بصفة عامة – سواء النساء منهم أم الولدان – بالقسط أى بالعدل .

وفي اللسان : ((أَقْسَطَ يُقْسِطُ ، فَهُوَ مُقْسِطٌ إِذَا عَدَلَ وَقَسْطَ يَقْسِطُ ، فَهُوَ قَاسِطٌ ، إِذَا جَازَ فَكَانَ الْهَمْزَةُ فِي أَقْسَطَ لِلصُّلْبِ))^(٣).

وفيه أيضاً الإقطاط والقسط : العدل))^(٤) ((فِي الْعَدْلِ لِغَتَانِ : قَسْطٌ وَأَقْسَطُ ، وَفِي الجُورِ لِغَةٌ وَاحِدَةٌ ; قَسْطٌ بَغِيرِ أَلْفٍ وَمَصْدِرِهِ الْقُسْطُ))^(٥) وأيضاً ((القسط : الجُور))^(٦) . قال الشيخ الشعراوى : ((وعندما نرى "أقسط")) نراها تبدأ بهمزة الإزالة ، أى كان هناك جور فأزلناه . أما القسط – بالكسر – فهو العدل من البداية ، والمقطع هو الذي وجد جوراً فأزاله . والذى يفصل بين الاثنين هو الفعل المضارع ؛ ففى العدل هو ((يقسط)) . بكسر السين فى المضارع ، أما يقسط – بضم السين فى المضارع – تعنى ((يجور ويظلم)) .

١- النساء ١٢٧ .

٢- سيرجي، البحث الحديث عن حقوق يتامى النساء لاختصاصها بمبحث خاص .

٣- ابن منظور (لسان العرب ؛ مادة : قسط) ويمثل ذلك قال الطبرى مع اختلاف النظر (جامع البيان) البقرة

((ذلكم أقسط عند الله))^(٧) ٢٨٢

٤- ٥- ٦ ابن منظور (سان العرب ؛ مادة : قسط) .

ومن محسن اللغة نجد اللفظ الواحد يستعمل لأكثر من معنى ، ليتعلم الإنسان لباقه الاستقبال ، وليفهم الكلمات في ضوء السياق)^(١).

والقسط أو العدل المرجو أو المعنى في الآية السابقة هو العدل في الميراث ، فلأن النساء والصبيان كانوا لا يورثون في الجاهلية^(٢) ، حيث المولى ينزل على التأكيد ببيان حقوقهم في الميراث بعدما بين في الآيات السابقة من السورة أن للذكر مثل حظ الأنثيين ، كما بين باقي أحكام الواريث^(٣).

ويلاحظ أن لفظ القسط لا يترکر مع اليتامي إلا في موضعين فقط ، كلاهما في سورة النساء . وكلاهما يتحدث عن ميراث اليتامي – أي عن يتامي الأغنياء دون الفقراء – وأن هذه الآية السابقة بدأت بتخصيص الحديث عن يتامي النساء ، فقد حرصت على التأكيد على حق الولدان من اليتامي في الميراث أيضاً حتى لا يظن أن المقصود هم يتامي النساء دون الولدان .

أما الآية الثانية التي تتحدث عن القسط لليتامي في قول الله تعالى : « وَإِنْ خُفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَئُثَى وَثُلَاثَةٌ وَرُبَاعٌ ... »^(٤) .

في هذه الآية ترك الحديث عن يتامي النساء دون الذكور ، وذلك لأنها تتعلق بميراث النساء وصاقهن وأمور النكاح . وسيرجيء البحث تفصيل الحديث عنها قليلاً .

ولكن يبقى أن يذكر البحث أن لفظ القسط المذكور في الآيتين السابقتين جاء فيما يختص بالأمور المالية ، وخاصة الميراث – أو الصداق في أحد الأقوال الخاصة بالآية الثانية – أي أن الله تعالى نبه إلى إعطاء اليتامي حقوقهم بالعدل والقسط ، لأن هؤلاء اليتامي لا يعرفون حقيقة حقوقهم ، ولن يعلمواها إذا ما أقسط إليهم ولهم أو قسط ، ولذا ختمت الآية بقوله تعالى : « وَمَا تَعْمَلُوا مِنْ حَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلَيْمًا »^(٥) .

أي أن الله هو العليم الخبير المطلع على الأفعال والأعمال . وكلمة "الخير" تنبئ وتبشر بصلاح حال المسلمين ، إذ إن الله تعالى يتوقع منهم الخير ، ويسمى ما يفعلونه في حق اليتامي ((خيراً)) . ولمس لا؟ وهم الذين سارعوا . واستفتوا رسول الله في أمور النساء حتى جاءتهم الفتيا

١- الشعراوى (تفسير الشعراوى) النساء ١٢٧ .

٢- يراجع رواية الطبرى عن السدى (جامع البيان) النساء ٢٧ ، بالإضافة إلى الحق الأول من هذا البحث .

٣- النساء ١١ .

٤- النساء ٣ .

٥- النساء ١٢٧ .

من فوق سبع سماوات

ومما يذكر أن القسط لا يتعلّق فقط بالأمور المادية ، بل إنه يرتبط بالنية ، ويتعلّق
بمعاملات الإنسانية التي ((يجب أن تنسن بالعدل))^(٣)

١- الشعراوى (تفسير الشعراوى) النساء ١٢٧ ، وقد ضرب الشيخ مثلاً على ذلك بأن تكون اليتيمة ((مع
الولى ومع أهله ، وقد يكون اليتيمة شن من الوسامه ، فيمسى إليها الولى بعطف وحنان زائد عن
أولاده ، وينبه الحق أن رعاية اليتيمة يجب أن تنسن بالعدل ، ولا تزيد)) وقد يكون هذا الرأى أكثر
صحة إذا كان للولى أكثر من يتنية فعاملهن جميعاً بالعدل . وليس محل للمقارنة مع الأهل هنا
(الباحث) .

حقوق سفهاء اليتامى

قال الله تعالى :

﴿ وَلَا تُؤْثِرُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَأَرْزَقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَغْرُوفًا ﴾^(١)

اختلف بعض المفسرين في المقصود بالسفهاء ذكرها في ذلك عدة أقوال :

القول الأول : المقصود : النساء خاصة دون غيره

- وقد ذكر هذا عن مجاهد والضحاك والحسن وابن عمر^(٢). قال الضحاك : ((النساء من أسفه السفهاء))^(٣)

القول الثاني : النساء والصبيان.

- وقد روى ذلك عن ابن مسعود وقتادة والحسن والسدى والضحاك ومجاهد والحكم وأنى مالك^(٤)

- فعن الحسن قال : (("السفهاء": ابنك السفيه وامرأتك السفيه))^(٥).

وعن قتادة قال : ((أمر الله بهذا المال أن يخزن فتحسن خزانته ، ولا يملكه المرأة السفيهية والغلام السفيه))^(٦).

القول الثالث : السفهاء من ولد الرجل ، وزوجته^(٧).

- روى عن ابن عباس^(٨) ، قال ابن عباس : ((لا تعمد إلى مالك الذي خولك الله ، وجعله

١- النساء .

٢- الطبرى (جامع البيان) ، البغوى (معالم التنزيل) ، ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) ، النيسابورى (غرائب القرآن) ، الطبرسى (مجمع البيان) ، الشوكانى (فتح القدير) النساء .

٣- الطبرى (جامع البيان) النساء .

٤- الطبرى (جامع البيان) ، ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) ، الجماضى (أحكام القرآن) ، الطبرسى (مجمع البيان) ، أبو حيان (البحر المحيط) النساء .

٥- الطبرى (جامع البيان) النساء .

٦- المراجع السابق .

٧- الفرق بين هذا الفرع وما سبقه ، أن الخطاب هنا للأذى يوزع ماله في حياته وليس الولى الذي يكون قوله على التركة .

٨- البغوى (معالم التنزيل) . النساء .

لك معيشة ، فتعطه امرأتك وبنيك ، فليكونوا هم الذين يقومون عليك . ثم تنظر إلى ما في أيديهم ، ولكن أمسك مالك وأصلحه ، وكن أنت الذي تتفق عليهم في رزقهم ومؤنthem)^(٣)

القول الرابع : اليتامي

- وقد روى عن سعيد بن جبیر^(٤) ، وحسنه النحاس^(٥) .

- قال ابن جبیر : ((فی قوله : ((وَلَا تُؤْثِرُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ)) قال : هم اليتامی))^(٦) .

- قال النحاس : ((وهذا من أحسن ما قيل في الآية))^(٧) .

- وقال ابن عباس : (نزل ذلك في السفهاء ، وليسوا اليتامی من ذلك في شيء)^(٨) .

القول الخامس : الصبيان خاصة أو الصبيان السفهاء .

- وقد روى ذلك عن الزهرى ، وابن زيد^(٩) ، وعن الحسن ، وعن أبي مالك . وابن زيد^(١٠) .

- قال الزهرى وابن زيد : ((هم الأولاد الضعاف العقول))^(١١) .

- قال أبو مالك : (لا تعط ولدك السفيه مالك فيفسده، الذي هو قوامك بعد الله تعالى)^(١٢) .

- وعن الحسن : (لا تنحروا الصغار)^(١٣) .

القول السادس : قال ابن جبیر نزلت في المحجورين^(١٤) .

١- البيعى (معالم التنزيل) النساء ٥ .

٢- الطبرى (جامع البيان) ، البيعى (معالم التنزيل) ، ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) ، الطبرسى (مجمع البيان) ، الشوكانى (فتح القدير) ، القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء .

٣- القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ، الشوكانى (فتح القدير) النساء ٥ .

٤- الطبرى (جامع البيان) النساء ٥ .

٥- القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء ٥ .

٦- الطبرى (جامع البيان) النساء ٥ . قال شاكر في تحقيقه : ((وليسوا اليتامی)) وهي لغة ردئه أخشى أن يكون ذلك من سهو الناشر . وقد صححها : وليس اليتامی .

٧- النيسابورى . (غرائب القرآن) النساء ٥ .

٨- الطبرى (جامع البيان) النساء ٥ .

٩- النيسابورى . (غرائب القرآن) النساء ٥ .

١٠- الطبرى (جامع البيان) النساء ٥ ، القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) مع اختلاف اللفظ .

١١- الطبرى (جامع البيان) النساء ٥ .

١٢- أبو حيان . (البحر العحيط) النساء ٥ .

القول السابع : المقصود : «كل من اقتضى الصفة التي شرط الله من السفه كائناً من كان»^(١)

- وقد رجح هذا الرأي كل من الطبرى والجصاص وأبو حيان ، والقرطبي والنهابورى والرازى^(٢) وغيرهم .

- قال الرازى : (وهذا القول أولى ، لأن التخصيص بغير دليل لا يجوز)^(٣) .

- وهذا القول وإن كان قد حسم الخلاف في معنى السفه بصفة عامة ، فإنه ينبغي الإسارة إلى بعض النقاط المهمة التي يمكن من خلالها تحديد من هم ((سفهاء اليتامي)) :

• أولاً : إن حديث القرآن عن السفه - وذلك بمراجعة مادة سفة ومشتقاتها في القرآن الكريم^(٤) - يوضح جيداً أنه من يتصف بعدم رجاحة العقل . وقد جاء الخطاب في عشر مرات لمن يتتصف بهذه الصفة من بنى آدم ومرة لمن يتتصف بها من الجن ، لم يأت الخطاب مرة واحدة يخص النساء أو الصبيان . فلماذا خُص إذا في هذه الآية ؟ ! .

• ثانياً : بالرجوع إلى دلالات مادة «سفه» في لسان العرب تبين أن : ((السَّفَهُ وَالسَّفَاهَةُ وَالسَّفَاهَةُ)) : خُفْفَةُ الْحِلْمِ ، وَقِيلَ : تَقْيِضُ الْحِلْمَ ، وَأَصْلُهُ الْخُفْفَةُ وَالْحَرَكَةُ؛ وَقِيلَ الْجَهَلُ^(٥) . ((وَمَعْنَى السَّفَاهَةِ الْخَفِيفَ الْعَقْلِ))^(٦) ، ((وَالسَّفَهَةُ)) في الأصل الخُفْفَةُ وَالظَّيْشُ^(٧) . فباطلاق اسم السفه على الصبي أو المرأة ليس من أصل المادة ، بل سعى سفهها لعدم رجاحة عقله ، واضطرابه ، وطبيشه ، وسوء تصرفه . أو لأنهم ((جهال بموضع النفقه))^(٨) كما ذكر ذلك اللحياني .

أى أن إطلاق بعض الفقهاء تلك الصفة جوازاً على الصبي والمرأة لاعتقادهم بسوء تصرفهما ، وعدم خبرتهما بأمور التجارة والحياة .

وان كان هذا القول لا يمكن أن يؤخذ على إطلاقه . ولا يناسب كل العصور - لأن من النساء ، كما أن من الرجال ، من يمكن أن يتصرفوا بالسفه ، كما أن من النساء من يمكن أن يتصرفن برجاحة العقل التي يستأثر بها الرجال .

١- أبو حيان ، (البحر المحيط) النساء .

٢- يراجع (جامع البيان) ، (أحكام القرآن) ، (البحر المحيط) ، (الجامع لأحكام القرآن) ، (غرائب القرآن) ، (مفاتيح الغيب) النساء .

٣- الرازى (مفاتيح الغيب) النساء .

٤- محمد فؤاد عبد الباقي (المعجم المفهرس لأنواع القرآن الكريم) ، مادة : من ف .

٥- ٦ - ٧ - ٨ - ابن منظور ، (لسان العرب) ، مادة : من . ف .

• **ثالثاً** : وما يؤكد عدم جواز إطلاق الفقهاء للصفة على النساء والصبيان خاصة ، أن الآيات العشر ^(اللتاليات) تتحدث عن اليتامى تحت ذلك الاسم (الهتامى) – الإناث منهم والذكور – بل تأمر أولى الأمر بآياته المال إلهم عند بلوغهم سن الرشد . فحينما تستثنى من ذلك أحداً وتقول **« ولا ظُنُثُوا السُّفَهَاءُ أَمْوَالَكُمْ »** ، بعد قولها **« وَاتَّوَا**
الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ » ، **« وَاتَّوَا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ بِخَلَةً »** ، **« فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ »** ،
« فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوهُمْ عَلَيْهِمْ » ، فعنده يجحب أن تتدبر هذا الاستثناء ونخرج منه وبالتالي : مَنْ حَتَّى الْآيَاتُ عَلَى إِيَّاهُ أَمْوَالَهُمْ ، وَهُمُ النِّسَاءُ وَالصَّبَّانُ الَّذِينَ كَانُوا يَتَامَى . أَىْ أَنَّ الْقُرْآنَ أَطْلَقَ عَلَيْهِمْ قَبْلَ ، وَبَعْدَ بلوغهم سن الرشد اسم يتامى ولم يطلق عليهم اسم السفهاء قبل ذلك .

وبهذا يبقى احتمال واحد ، وهو ما انتهى إليه بعض المفسرين وهو : عموم لفظ السفهاء على كل من يتصرف بعدم رجحان العقل من الرجال والنساء على حد سواء .

أما الصبيان فلا يمكن إدراجهم ضمن السفهاء ، لأن الصبي في فترة صباه لا تقاد رجاحة عقله ، ولم يبلغ سن ابتلاء الرشد بعد . وهو في جميع أحواله لا يملك القدرة على التصرف في المال سواء في حياة والده أم في وصاية الوصي ، أو الولي .

ولما كان لفظ السفهاء لفظاً عاماً ، فإنه يدرج تحته بعض من كانوا يتامى ، وكانت أموالهم في أيدي أوصيائهم ، ولكن يبلغوا سن النكاح ، دون أن يبلغوا الرشد نفسه ، أى كانوا من يتصرف بعدم رجاحة العقل . فهو لاءٌ هم من اتصفوا بصفة اليتم جوازاً – باعتبار ما كان بالإضافة إلى اتصفهم بالسوء ؛ ولذا جاء تسميتهم بسفهاء اليتامي .

والقرآن الكريم لم يجز لهؤلاء أن يستردوا أموالهم من أيدي أوصيائهم ، بل اشترط إيناس الرشد . فقال **عَلَيْكُمْ :** **« وَابْتَلُو الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النَّكَاحَ فَإِنْ آتَسْتُمْ وَنَهْمَ رُشْداً فَازْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ »** .

أى : إن نجحوا في الابتلاء ، وأثبتوا أنهم راشدون رُدْتُ إلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ . أما إذا كان حالهم عكس ذلك . وصدق عليهم وصف الله لهم بأنهم سفهاء ، حُجَّر عليهم ، ولم يعد لهم من حقوق لدى ولهم – أو وصيهم – إلا الحفاظ على ممتلكاتهم والعمل على إثمارها ، مع ما

شرعه الله لهم في قوله :

(وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا)

وهذه هي حقوق سفهاء اليتامى التى أشار إليها البحث ، وذلك أن السفيه لما كان لا يملك القدرة على التصرف فى ماله فقد أسد المولى بذلك مهمة ذلك إلى من يتول أمره ويقوم على إثمارها وإنفاقها من الأوصياء أو الأولياء ، ووضع أموال السفهاء فى أيدي الأوصياء أمانة ، ووصفها بأنها كاموالهم فقال تعالى : **﴿وَلَا ظُلُّوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾** فمع أن المال هنا هو مال السفهاء ، فإن الله تعالى أسدنه إلى الأوصياء ، إذ المعنى النهى عن تمكين السفهاء من حق التصرف فى أموالهم ، ثم جعل هذا الحق فى أيدي الأوصياء ، وفي ذلك إيحاء بأن مال السفيه - إنذاك - إنما هو مال الأوصياء أو : ((هو مال المجتمع ، وأنه يجب إصلاحه والمحافظة عليه بهذا الاعتبار ، لا بمجرد أنه مال ضعفاء لا يحسنون التصرف))^(١).

فالأموال التي تسند إليهم - كما يقول محمد المدنى - نوعان : ((أموال لهم ملكاً .
وأموال لهم تصرفًا وقياماً))^(٣) .

((وهذا المعنى له إيحاءان :))

أحد هما : أنه يدل على أن الله ﷺ يريد أن يوجه الأمة إلى أن تعتبر أموال اليتامي [السفهاء] شبيهة بالأموال العامة ، التي لا يجوز المساس بها))^(٣).

والآخر : أن ((يعتبروا هذه الأموال أموالهم من حيث الحرث عليها ، والإخلاص في إصلاحها . وألا ينسوا في الوقت نفسه أنهم قوّام عليها لا مالكون لها . وذلك يدعو إلى التحرج من أخذ شيء منها على أي وجه ، وبذلك يقف الوصي من مال اليتيم [السفه] موقفين خالصين لمصلحة اليتيم ؛ مرقف المخلص لهذه المصلحة كأنها ماله ومصلحته الخاصة ، و موقف المترجح من التماس أي مصلحة له ، لأن مجرد قيم ووصي))⁽⁴⁾ .

والحقوق التي أُنْهَا بِلَهَا القرآن هنا في الآية تتلخص فيما يأتي :

أولاً : المحافظة على أموالهم بامتنادها إلى الأوصياء وعدم إعطائهما لهم حتى لا يسيئوا التصرف فيها .

ثانياً : حق الإنفاق عليهم وارزاقهم .

ثالثاً : حق استثمار هذه الأموال .

^١ - ٤ - ٣ - ٢ - محمد محمد المدنى (المجتمع الإسلامى كما تنظمه سورة النساء) ص ٢٥٢ ، ص ٢٥٣ مع إضافة الباحث لكلمتي [السفهاء - السفيه] لينتظم الكلام . وإن كان هو نفسه مقدم الكاتب .

رابعاً : حق الكسوة

خامساً : حق المعاملة الحسنة والتلويح المعروف

فالحق الأول سبق الحديث عنه ، أما الحق الثاني وهو قوله تعالى **(وَارْزُقُوهُمْ)** فلعل المقصود هنا ليس القيام بهنول أمور معيشتهم من مسكن وماكل وملبس فقط ، بل القيام بكل ما يحتاجون إليه في معيشتهم . فقد يحتاج بعضهم لعلاج ، أو تعليم من أي نوع ، أو تهذيب أو إصلاح في سلوكه ، وقد يستدعي الأمر مثلاً إحضار من يعلمه ، أو يخدمه ، أو يصلحه .

والذى سمح بكل هذه المعانى – بل وبغيرها أيضاً – أن ابن منظور يقول : ((الأرثاق نوعان : ظاهرة للأبدان والأقوات ، وباطنة للقلوب والآنف كالعارف والعلوم))^(١)

أما الحق الثالث وهو استثمار هذه الأموال فهو مستنبط من قوله تعالى **(وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا)** ولم يقل سبحانه وتعالى : ((منها)) ، قال الزمخشري : ((اجعلوها مكاناً لرزقهم بإن تتجروا فيها وتتربيوا ، حتى تكون نفقتهم من الأرباح لا من صلب المال فلا يأكلها الإنفاق))^(٢) .

((وعن عمر بن هشام عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ خطب الناس فقال : لا من ولئن يتيمًا له مال . فليتجر فيه ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة))^(٣) .

((وعن أنس بن مالك - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : اتجروا في أموال اليتامي لا تأكلها الزكاة))^(٤) .

فهذا حيث من الرسول ﷺ بالاتجار في مال الأيتام عموماً . وليس في أموال السفهاء فقط وإذا كان الرسول ﷺ يخشى أن تأكل الزكاة – وهي ربع عشر المال – أموال الأيتام ، فإن الإنفاق عليهم من أصول أموالهم كفيل بذلك كل مالهم بعد حين ؛ ولذا كان من حقوق اليتامي بصفة عامة – والسفهاء منهم بصفة خاصة . أن يستثمر أولياؤهم أموالهم حتى لا تأكلها النفقة .

١- ابن منظور (لسان العرب ؛ مادة : رزق)

٢- الزمخشري (الكشاف) النساء ٥ . ويراجع الرازى (مفاتيح الغيب) النساء ٥ .

٣- الترمذى (السنن) كتاب الزكاة . باب ما جاء في زكاة مال اليتيم ج ٢ ص ١٣٤ . وقد ضعف أبو عيسى هذا الحديث ، وقال فى إسناده مقال لأن المثنى بن الصباج يضعف فى الحديث . المرجع السابق . قد اختلف العلماء فى وجوب الزكاة فى مال اليتيم . لمزيد من التفصيل يراجع المرجع السابق .

٤- البيشنى (مجمع الزوائد) ج ٣ ص ٦٧ . باب زكاة أموال الأيتام . رواه الطبرانى فى الأوسط .

وإذا كان الأمر الإلهي بربوة هؤلا، السفهاء يندرج تحت ((الكسوة)) فلماذا أكد القرآن عليهما مرة أخرى بتقوله ((واكسوه)) ؟ وللجواب على ذلك نقول : إن حديث القرآن الكريم عن الكسوة - بمعنى الثياب - لم يمتد إلا في ثلاثة مواضع فقط^(١). الأول يختص بـكفارة اليهود^(٢) بإطعام المساكين أو لـكسوةهم . والثاني يلزم المولود له - أي الأب - والوارث بالإنفاق على الأبناء، وعلى الأمهات والمرضعات . والقرآن يقول أيضاً في ذاك الموضع ((رزقهن وكسوتهم بالمعروف))^(٣). والثالث - هنا - يختص بالسفهاء .

والرابط بين الآيات الثلاث هو ضعف هذا المكفول الذي يكفل له القرآن حق الكسوة والرزق سواء كان مسكوناً ، أو صبياً ، أو يقيماً ، أو مطلقة ، أو أرملة مرضعة ، أو سفهاء .

وخصوصية الكسوة في الموضع الثلاثة هي حرص المولى عَلَيْكُمْ على تدعيم الروابط بين هؤلاء الضعفاء ، ومن جعلت الشريعة ولاية هؤلا في أنعاقهم . أو فرضته عليهم كما في الآية الأولى . كذا فإن السفهاء قد يكون منهم من لا يحسن التعبير عن نفسه ، أو المطالبة بمثل هذا الحق ، ومنهم من ((إذا تعود أن يلبس الملابس الحسنة أحس بكرامته وقيمة ، وغضي ذلك على ما عسى أن يراوده في نفسه من أنه يتيم ، فكان ذلك علاجاً نفسياً له))^(٤)

أما حق السفيه في المعاملة الحسنة التي تتجلّى في قوله تعالى : « وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا » فأقول ما تكون لرعاة نفسية ذاك المريض - إن جاز التعبير - الذي حرمه الله أحد مقومات الحياة ، وهي رجاحة العقل . فبالمعاملة الحسنة ، والكلمة الطيبة ، والأخلاق الكريمة ، تهذّب نفس السفيه ، وتصلح أفعاله وأقواله . ويحاول أن يحاكي من أمامه ، ويعمل على إرضائهم ، ويشعر بعدى حبهم ورعايتهم له . ويكون ذلك سبباً في وصال الروابط الحميمة بين الطرفين ، والتي بها فقط يمكن معايشة السفيه للوصى والوصى للسفيه .

وفي هذا الصدد يقول محمد المدنى عن السفيه :

١- المائدة ٨٩ ، البقرة ٢٣٣ ، النساء ٥

٢- المائدة ٨٩ .

٣- البقرة ٢٣٣

٤- محمد المدنى (المجتمع الإسلامي كما تتنظره سورة النساء) ص ٢٥٤ ، ص ٢٥٥ .

((فَبَلْ كَثُرًا مِنَ النَّاسِ يَخْطُؤُنَ إِذْ يَعْمَلُونَهُ بِرُوحِ السُّخْرِيَّةِ وَالْإِهْمَانِ وَالْإِهْانَةِ ، فَيُزَدِّوْنَ بِذَلِكَ عَقْدَتِهِ النَّفْسِيَّةِ تَمَكْنًا ، وَيَهْبِجُونَ عَلَيْهِ أَعْصَابَهُ ، فَيَظْلِلُ فَرِيمَسَةً لِمَرْسَنَ ((فقدان الشخصية)) فالقرآن يرشد إلى أن الأولى ... أن يعامل معاملة كريمة ، وأن يقال له القول المعروف ، فإن في ذلك صلاحه والإبقاء على كرامته ، والابتعاد عن مضاعفات شعوره بالنقص))^(١) وقد ذكر بعض المفسرين^(٢) بعض عبارات القول بالمعروف ، و المقصود منها كل ما من شأنه أن يرفع من معنوية اليتيم ، ويأخذ بيده نحو عيشة راضية .

- محمد المدنى (المجتمع الإسلامي كما تتنبه سورة النساء) ص ٢٥٤ . ص ٢٥٥ .
- الطبرى (جامع البيان) ، الجصاص (أحكام القرآن) ، الزمخشري (الكشاف) ، أبو حيان (البحر المحيط) ، الرازى (مقاييس الغيب) ، الشوكانى (فتح القدير) ، القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء ٥ .

حقوق يتامي النساء

كمل الله تعالى لليتامى - إناثاً وذكوراً - حقوقاً كثيرة ، ولكنه - تعالى - قد اختص الإناث ببعض الحقوق التي تختص بها الإناث دون الذكور . كحقهن في الصداق ، وفي بعض الأمور الخاصة بهن ، ويتبين ذلك عند تلاوة قول الله تعالى : **وَإِنْ خِفْتُمُ الْأَنْفَسَطُوا فِي التَّائِمِ فَانْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُشَنِّيَّ وَثَلَاثَ وَرْبَاعَ فَإِنْ حِفْتُمُ الْأَنْفَسَطُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْفَسَطُوا {٣} وَعَاهُوا النِّسَاءَ صَدِقَاتِهِنِّ نَحْلَةً فَإِنْ طَبَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَكُلُوهُ هِبَّةً مَرِيَّا {٤}** (١) .

وقوله تعالى :

وَيَسْتَغْتَلُوكُنَّ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَفْتَكِيمُ فِيهِنَّ وَمَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الْلَّاهِي لَا تُؤْتُوهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتُرْغَبُوهُنَّ أَنْ تَكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعِفَيْنَ مِنَ الْوِلَادَانِ وَأَنْ تَقْفُمُوا لِلْيَتَامَى بِالْقُسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا {١٢٧} (٢) .

وقد اختلف المفسرون في أسباب نزول هذه الآيات ، وفي تأويل قول الله تعالى : **وَإِنْ خِفْتُمُ الْأَنْفَسَطُوا فِي التَّائِمِ** ، وفي كيفية تعلق هذا الشرط بالجواب في قوله تعالى **فَانْكِحُوهُنَّ ...** . وذلك على علة أقوال :

القول الأول : أو المعنى الأول : "إن خفتم ، يا معشر أولياء اليتامى ، أن لا تفسطوا في صداقهن فتعدلو فيه ، وتبلغوا بصداقهن صدقات أمثالهن ، فلا تنكحوهن ، ولكن انكحروا غيرهن من الغرائب اللواتي أحلهن الله لكم وطيبهن ، من واحدة إلى أربع ، وإن خفتم أن تجوروا - إذا نكحتم من الغرائب أكثر من واحدة فلا تعدلو - فانكحروا منها واحدة أو ما ملكت أيديكم" (٣) .

والدليل على صحة هذا الرأي ما رواه الإمام مسلم في صحيحه : عن ابن شهاب أخرين عروة ابن الزبير أنه سأله عائشة عن قول الله : **وَإِنْ خِفْتُمُ الْأَنْفَسَطُوا فِي التَّائِمِ فَانْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُشَنِّيَّ وَثَلَاثَ وَرْبَاعَ** (٤) قالت يا ابن أخن هى البنت تكون في حجر ولها تشاركه في ما شئه فيعجبه ماذا وحاجها فربت ولها أن يتزوجها غير أن يفقط في صداقها فعطيها مثل ما يعطيها غيره . فهو أن ينكحوهن إلا أن يفسطوا لهن ، ويلغوا بهن أعلى مستويهن من الصداق . وأمرروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن.

(١) النساء ٤ ، ٣ .

(٢) النساء ١٢٧ .

(٣) الطبرى (جامع البيان) النساء ٣ .

(٤) النساء ٣ .

قال عروة : قالت عائشة : فم إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن فأنزل الله عز وجل : " وَسْتُخْرُجُكُمْ فِي النَّاسَةِ فُلِّ اللَّهِ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يَنْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النَّسَاءِ الَّذِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كَحَبَّتْ لَهُنَّ وَتَرْغِيْبُهُنَّ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ " (١)

قالت : والذى ذكر الله تعالى أنه يتلى عليكم في الكتاب في الآية الأولى التي قال الله فيها " وإن حفتم الأ نفسطوا في اليتامي فانكحوا ما طاب لكم من النساء " (٢) قالت عائشة : قوله الله في الآية الأخرى " وَتَرْغِيْبُهُنَّ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ " رغبة أحدكم عن البييمة التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال . فهذا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامي النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهن عنهم " (٣)

قال أبو جعفر الطبرى : فعلى هذا التأويل جواب قوله : " وإن حفتم الأ نفسطوا " قوله " فانكحوا " (٤) القول الثاني : أن يكون المعنى : " وإن حفتم الأ نفسطوا في اليتامي الالاتي أنت ولاهن ، فلا تنكحهن ، وانكحوا أنت ما حل لكم منها " (٥)

والدليل الذى ساقه الطبرى على صحة هذا القول ما روى عن الحسن في هذه الآية " وإن حفتم الأ نفسطوا في اليتامي فانكحوا ما طاب لكم " اي : ما حل لكم من يناماكم من قراباتكم ، " مثى وثلاث ورباع فإن حفتم الأ تعديلو فواحدة أو ما ملكت أهياكم " (٦) .

(١) النساء . ١٢٧

(٢) النساء . ٣ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي) كتاب التفسير - بدون باب - جـ ١٧ صـ ١٥٤ - ١٥٥ . ولله عده أكثر من رواية . كما ذكر البخارى هنا حديث مع اختلاف سبط في اللفظ . وراجع : (صحيح البخارى) كتاب الشرك . باب شرکة الييم وأهل المساوات - وقد ذكرها كاملاً - ، كتاب أوصابا . باب قول الله تعالى " وَعَانَوْا يَتَامَى أُمُّوَالَهُمْ " إن " فانكحوا ما طاب لكم من النساء " وفى كتاب الحيل . باب ما يهوى من الاحيال للولى في البيمة المزمرة وأن لا يكتمل صداقه . وكتاب التفسير . باب " وإن حفتم الأ نفسطوا في اليتامي " . وآيات التنكح . باب تزويع بيبيه . وآيات تنكح . باب لا يزوج آخر من أربع وانظر تالي ترجيحات هذا الحديث عبد الله بن عبد الله شاكر هامش تفسير الطبرى (جامع النساء) النساء - { سخة دار المغارف جـ ٧ - ٣١ بن ٣٤ } فقد ذكر أن البخارى رواه في صحيحه التي عشرة مردة . كما رواه الصرى - مصولاً وعصرراً - سبعة أحاديث . وراجع ابن حجر { فتح الري } كتاب التفسير . باب " وإن حفتم الأ نفسطوا في اليتامي " ، حيث بعض هذه الآيات وما فيها من اختلافات لم يرداد .

(٤) (٥) (٦) الطبرى (جامع النساء) النساء . ٣ .

* حكى الألوسى هذا القول ثم قال : " وإن هذا ذهب الحياتى وهو كما نرى . " وراجع من صيغة الألوسى مدى تضييقه لهذا الرأى .
* راجع (روح المعانى) النساء . ٣ .

كذا ساق الطبرى للاستدلال على صحة القول السابق حدثنا ضعيفاً عن السيدة عائشة (١) ولكن سياق الحديث - رغم ضعفه - لا يستدل به على القول السابق .

القول الثالث : أو المعن الثالث : " إن القوم كانوا يتحربون في اليتامى ألا يعدلوا فيها ، ولا يتحولون في النساء أن لا يعدلوا فيها . فقيل لهم : كما خفتم أن لا تعدلوا في اليتامى ، فكن ذلك فحالوا في النساء أن لا تعدلوا فيها . ولا تنكحوا منها إلا من واحدة إلى الأربع ، ولا تزيلوا على ذلك ، وإن خفتم أن لا تعدلوا أيضًا في الريادة عن الواحدة ، فلا تنكحوا إلا ما لا تخافون أن يخروا فيها من واحدة أو ما ملكت أيمانكم " (٢) .

والدليل على صحة هذا القول ما حكاه الطبرى عن سعيد بن جبير ، والسدى ، وقادة ، وابن عباس ، والضحاك ، والربيع (٣) .

ومما روى عن سعيد بن جبير : " قال : فكما خفتم أن لا تقسّطوا في اليتامى ، فكن ذلك فحالوا أن لا تقسّطوا في النساء " (٤) .

وقد اختار الطبرى هذا القول ، وعلل اختياره بأن الله " حل ثاؤه افتتح الآية التي قبلها بالنهى عن أكل أموال اليتامى بغير حقها ، وخلطها بغيرها من الأموال ، فقال تعالى ذكره : " وَعَاتُوا الْيَتَامَى أُمُوَالَهُم وَدَّتَبَدُلُوا الْحَيْثَ بِالْطَّيْبِ وَلَا تَأْكُلُوا أُمُوَالَهُم إِلَى أُمُوَالِكُم إِلَهٌ كَانَ حُوَيْكِيرًا " ثم أعلمهم أنهم إن اتقوا الله في ذلك فتحرحوه فيه ، فالواحد يحجب عليهم من اتقاء الله والتحرج في أمر النساء ، مثل الذي عليهم من التحرج في أمر اليتامى . وأعلمهم كيف التخلص لهم من الجور فيهن ، كما عرفهم التخلص من الجور في أموال اليتامى ، فقال : إنكموا إن أتمتم الجور في النساء على أنفسكم ، ما أباحت لكم منهن وحلته ، مثني وثلاث ورباع . فإن خفتم أيضًا الجور على أنفسكم في أمر الواحدة ، بأن لا تقدروا على إنصافها ، فلا تنكحوهها ، ولكن تسرّوا من المماليك " (٥) .

(١) الحديث : " حدثنا سفيان بن وكيع قال ، حدثنا أبي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : " وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى " ، قال : نزلت في اليتامى تكون عبد الرجل ، هو ولدتها نيس ما ولد عبد ، وليس أحد يناديها فيها ، ولا ينكحها ملائكة ، فبصريها ويسري صحيتها " . قال شاكر : " هذا إسناد ضعيف ، لضعف سفيان بن وكيع ... ولكن الحديث في ذاته صحيح كما مضى في الروايات التي خرجها من الصحيحين " . يراجع الروايات (٨٤٥٦-٨٤٦١) . يراجع هامش الطبرى (جامع البيان) النساء ٣ بقلم : أحمد محمد شاكر ، نسخة دار المعارف .

وليس في الحديث ما يستدل به على النكاح من اليتامى . بل ما جاء في الصحيحين يستدل به على عكس ذلك حيث فيه " وأمروا أن ينكحوا ما طلب من النساء سواهن " . يراجع هامش (١) الصفحة السابقة . وسيعود البحث إلى تقييد هذا الرأى بعد قليل .

(٢) يراجع الروايات التي ذكرها الطبرى في (جامع البيان) النساء ٣ .

(٣) ، (٤) المراجع السابق .

(٥) الطبرى (جامع البيان) النساء ٣ .

القول الرابع : إن المقصود هو " النهى عن نكاح ما فوق الأربع ، حذاراً على أموال اليتامي أن يتلفها أولياً وهم . وذلك أن قريشاً كان الرجل منهم يتزوج العشر من النساء والأكثر والآمني ، فإذا صار معدماً ، مال على مال يبيته الذي في حجره فأنفقه أو تزوج به . فهو عن ذلك . وقيل لهم : إد أنتم حفتم على أموال أيتامكم أن تنفقوها - فلا تعدلوا فيها ، من أجل حاجتكم إليها لما يلزمكم من مون نسائمكم ، فلا يتجاوزوا فيما تنكحون من عدد النساء على أربع - وإن حفتم أيضاً من الأربع أن لا تعدلوا في أموالهم ، فاقتصروا على الواحدة ، أو على ما ملكت أيتامكم " . (١)

والدليل على ذلك ما روى عن ابن عباس وعكرمة ، فعن عكرمة : كان الرجل يتزوج الأربع والخمس والسنت والعشر . فيقول الرجل : " ما يعني أن تزوج كما تزوج فلان ؟ فيأخذ مال يبيه فيتزوج به ، فهو أن يتزوجوا فوق الأربع " . (٢)

القول الخامس : وهو ما نفرد به مجاهد حيث قال : " وإن حفتم أن لا تقتطروا في اليتامي " أى إذا كتم تناقون أن لا تعدلوا في مال اليتامي فتحرجتم أن لا تلوها فتحرجوا من الزنا وانكحوا ما طاب لكم من النساء " . (٣)

فهذه الأقوال الخمسة قد ذكرها كثير من المفسرين (٤) ، ومنهم من أشار إلى أربعة (٥) منها أو ثلاثة فقط ولكن جميعهم قد روى القول الأول ، وإن رجح بعضهم قول آخر .

فالقول الأخير - الذي لم يرد إلا عن مجاهد - قد ضعفه الشيخ سيد طنطاوي (٦) لضعف الملازمة بين الشرط والجزاء ، كما ضعفه أبو السعود والألوسي وكذلك ضعفوا القول القائل : " إن حفتم ترك العدل في حقوق اليتامي فتحرجتم منها فخافوا أيضاً ترك العدل بين النساء فقللوا عدد المنكرات .

(١) ، (٢) الطبرى (جامع البيان) النساء .

(٣) ابن حجر (فتح البارى) كتاب التفسير - باب " وإن حفتم ألا تقتطروا في اليتامي " . وقد ذكره أيضاً الطبرى - مع اختلاف النظير - (جامع البيان) النساء .

(٤) يواعظ الطبرى - المرجع السابق ، الألوسى (روح المعانى) النساء .

(٥) الملاخص (أحکام القرآن) النساء ٣ (باب تزویج الصغار) ، أبو حیان (البحر الحبیط) النساء ٣ ، الرازى (مفاتیح الغیب) النساء ٣ ، الخازن (تفسیر الخازن) ، البغوى (معالم التربیل) النساء .

(٦) الزعہری (الكشاف) النساء ٣ ، محمد رشید رضا (المنار) النساء ٣ ، محمد سيد طنطاوى (المسمر الوسيط) النساء .

(٧) محمد سيد طنطاوى (التفسیر الوسيط) النساء .

لأن من نخرج من ذنب أو تاب عنه وهو مرتكب مثله فهو غير متخرج ولا تائب عنه و... كانوا لا يتحررون من الزنا وهم يتحررون من ولاية اليتامى . فقيل إن ختم الجور في حق اليتامى فخافوا الرثانا فانكحوا ما حل لكم من النساء ولا تخوموا حول المحرمات (١) . وقد تعجب هذين القولين العلامة شيخ الإسلام بقوله : ولا ينفي أنه لا يساعدها حزالة النظم الكريم لابتهاهما على تقدم نزول الآية الأولى وشيوخها بين الناس وظهور توقف حكمها على ما بعدها من قوله تعالى : " وَلَا تُؤْمِنُوا السُّفَهَاءُ أَمْوَالَكُمْ " إلى قوله تعالى " وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا " . (٢)

وهذا التأويل - الذى ذهب إليه شيخ الإسلام ، وتبعه فيه أبو السعود والألوسى - يضعف ما رجحه الطبرى من قبل (٣) . كنا ما يضعفه ما يأتي :

إن مقتضى الكلام على هنا الوجه الذى ذكره - يقتضى أن يكون في الكلام " متراكماً استغنى بدلالة ما ظهر منه الكلام عن ذكره . وذلك أن معنى الكلام : وإن ختم أن لا تقسطوا في أموال اليتامى فتعذرها فيها ، فكذلك فخافوا أن لا تقسطوا في حقوق النساء التي أوجبها الله عليكم ، فلا تتزوجوا منها إلا ما أنتم معه الجور متنى وتلات ورباع . وإن ختم أيضاً في ذلك فواحدة . وإن ختم في الواحدة ، فما ملكت أيامكم . فترك ذكر قوله " فكذلك فخافوا أن لا تقسطوا في حقوق النساء " ، بدلالة ما ظهر من قوله تعالى : " فَإِنْ خِفْتُمُ الْأَنْعَدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا ملَكْتُ أَيَّامَكُمْ " (٤) .

ووجه الاعتراض هنا أن الطبرى يقصر الكلام على نحو واحد ، فلا يظهر فيه الإعجاز القرآني الذى يتسع فيه اللفظ - الواحد - لأكثر من معنى . فهو يقول " فإن ختم لا تقسطوا في أموال اليتامى ، فجعل المخوف - فقط - في الجور في أموال اليتامى . ولفظ الآية هنا يتحمل عموم اللفظ ؛ إذ قد يقصد به عدم الجور في المال " ، وفي النفس وفي المعاملة ، وفي كل شيء . ولعل الطبرى نفسه فهم ذلك من النص القرآني فأضاف عبارة " حقوق النساء " وهذا يتحلى صحة هذا الاعتراض ؛ إذ إن اللفظ القرآني يتحمل معانٍ كثيرة .

كذا فإن تفسير اللفظ القرآن بدلاته اللغوية التي يتحملها أولى من تأويله بالتقديرات البينية - من الخذف والمحاجز وما إلى ذلك - وهذا هو ما يرجحه الطبرى نفسه ؛ إذ هو رائد التفسير اللغوى .

(١) أبو السعود (تفسير أبي السعود) النساء ٣ ، الألوسى (روح المعاد) النساء ٣ بتصرف بسيط ، وكذلك ذكره الزمخشري (الكشف) النساء ٣ .

(٢) المرجعان السابقان . وقد ذكر أبو السعود هنا القول ، ولم ينوه إلى أنه قول شيخ الإسلام ابن تيمية .

(٣) يراجع القول الثالث من الأقوال السابقة . كنا يراجع : محمد رشيد رضا (المثار) النساء ٣ حيث رجح هنا القول الذى ذهب إليه الطبرى فقال : " وعلى هذا الوجه الذى اختاره ابن حجر يكون الكلام في العدل في النساء تقليل العدد الذى ينفع منهون مع اللغة بالعدل مقصوداً لذاته ، وهو الذى يليق بالمسألة ذاتها ؛ لأنها من أهم المسائل الاجتماعية ، ويناسب أن يكون في أوائل السورة التي سميت سورة النساء " .

(٤) الطبرى (جامع البيان) النساء ٣ .

- كذا ما يضعف ترجيح الطبرى ، استناده على روايات الخلف وتركه روايات السلف ، حيث اعتمد على رواية سعيد بن حبیر ، والسدى ، وقناة ، والضحاك - رضى الله عنهم (١) - ، بالإضافة إلى إحدى الروايات المروية عن ابن عباس ، في حين أن الحديث عن السيدة عائشة - رضى الله عنها - حديث صحيح .
- كذا فإن التفسير بالتأثر - المقول - والمثبت في الصحيحين وغيرهما - أولى من التفسير بالرأى . ولا احتجاج مع النص . سواء أكان النص نصاً قرآنياً أم نبوياً . خاصة إن صحة ذلك الحديث النبوى كما هو الحال هنا . " .
- وبعد تضييف هذين القولين - الخامس والثالث - نقف عند كل من القول الرابع والأول والثانى .
- فأما القول الرابع ، وهو المروى عن عكرمة : فقد رجحه الإمام الرازى (٢) ، وضعفه صاحب المنظر (٣) ورأى أنه أضعف الوجوه . وإن كت أرى أنه ليس بأضعفها ؛ لأنه يعتمد على حديث عكرمة ، وعلى ما رواه ابن عباس (٤) - في إحدى رواياته - كما يتطابق مع ظاهر الآيات في جملتها ، والتي تدعوا إلى الحفاظة على أموال اليتامي وعدم تبديل الخبيث بالطيب ، وعدم أكلها ظلماً ، وعدم الجور في معاملتهن وعدم سلب حقوقهن . وإن هذا النداء بالعدل يقتضى ألا ينفق الرجل مال بيته على نفسه أو على من يتزوجهن من النساء .
- ولكن أقول : إن هذا التفسير وإن كان قريباً مما تدعوا إليه الآيات في جملتها فإنه ليس أقرب التفسيرات ، بل أقربها هو : القول الأول ؛ وذلك لما يأتى :
- إن هذا القول يعتمد على ما روتة السيدة عائشة - رضى الله عنها - وهي رواية صحيحة ، كما أنها قد نصت على أنها نزلت في هذا الشأن ، أى أنها أقرت أن ذلك هو سبب التزول . وهذا كما قال الجصاص :

" لا يقال بالرأى وإنما يقال توكيناً فهو أولى " . (٥)

- " إن الملازمة بين الشرط والجزاء في الآية على هذا الوجه تكون ظاهرة " . (٦)

(١) توفيت السيدة عائشة (٥٨هـ) ، ابن عباس (٦٨هـ) ، سعيد بن حبیر (٩٤هـ) ، الضحاك (١٠٥هـ) ،

قناة (١١٧هـ) ، السدى (١٢٧هـ) .

(٢) الرازى (مفاسيد الغب) النساء ٣ .

(٣) محمد رشيد رضا (المثار) النساء ٣ .

(٤) يراجع الطبرى (جامع البيان) النساء ٣ .

(٥) الجصاص (أحكام القرآن) النساء ٣ ، وهو أيضاً ما ذهب إليه سيد طنطاوى (التفسيروالوسيط) النساء ٣ . حيث قال : " وهى وإن لم تستد ما قاله إلى رسول الله (ص) إلا أن سياق كلامها يؤذن بأنه عن توقيف ؛ ولذا أخرج البخارى في باب نفس سورة النساء بسياق الأحاديث المرفوعة " .

(٦) محمد رشيد رضا (المثار) النساء ٣ ، سيد طنطاوى (التفسيروالوسيط) النساء ٣ .

- إن قوله تعالى : "وَإِنْ خَيْرُمُ الْأَنْفُسُ لَكُلُّهُمُوا فِي الْيَمَنِ فَانكِحُوهُا" (١) على هذا الوجه السدى ذكرته السيدة عائشة رضى الله عنها - يترتب على قوله تعالى "وَيَسْتَغْفِرُوكَ فِي النِّسَاءِ ... " (٢) "فيتطابق الآيات". (٣)
 - كذا فإن هذا الوجه من التأويل يتناسب مع ما ذكر في أسباب نزول الآية الأخرى وهى قوله تعالى : "وَيَسْتَغْفِرُوكَ فِي النِّسَاءِ ... " .
 - فقد روى البخارى عن "هشام بن عمروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها" : "وَيَسْتَغْفِرُوكَ فِي النِّسَاءِ قُلِّ اللَّهُ يَفْتَحُكُمْ فِيهِنَّ" - إلى قوله - وَتَوْغِيَّبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ" قالت عائشة : "هو الرجل تكون عنده البتيمة هو ولها ووارثها فأشركته في ماله حتى في العذر" (٤) . فيرغب أن ينكحها ، ويكره أن يزوجها رجلاً فيشركه في ماله بما شركه فيعذلها ، فنزلت هذه الآية " (٥) .
 - كما قيل إنما نزلت في حابر . فقد " روى ابن أبي حاتم من طريق السدى قال : كان جابر بنت عم دمية، وله مال ورثه عن أبيها ، وكان حابر يرغب عن نكاحها ولا ينكحها خشية أن ينhib الزوج بمالها . فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزلت " . (٦)
 - وعلى الرغم من أن هذا الرأى - الذي يعتمد على رواية السيدة عائشة رضى الله عنها - الذي أخذ به أكثر المفسرين (٧) لقوه سنته ومعناه ، فإن أحد رجال الأزهر الشريف ، وهو الشيخ محمد محمد المدنى (٨) قد وجه إلى بعض الاعتراضات . ونظر لأهمية هذه المسألة برى أنه من الواجب علينا أن ننقل ما ذكره حرفاً حتى يتسمى لنا تفاصيل كل رأى من آراءه .

(١) النساء

١٢٧ النساء (٢)

(٣) الألوسي (روح المعنى) النساء ٣ . والمقصود في تطابق معنى الآيات - أو فتطابق الآيات

(٤) العدق : كفر غصن له شعب . وهو التخلة عند أهل الحجارة ابن منظور (نسان العرب ؛ مادة : عدق) .

(٥) البخاري (صحيح البخاري) ٦٥ كتاب التفسير ، باب ٢٣ ، باب " ويستفونك في النساء قل الله يفتيكم فيهنَّ وَمَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَأْمِي النِّسَاءِ " حديث رقم ٤٦ ورواه مسلم (صحيح مسلم) كتاب التفسير مع اختلاف اللفظ

(٦) ابن حجر (فتح الباري) الباب السابق . وقد ذكر هذان الحديثان في (أسباب التزول) للسيوحي . هامش تنویر المقابر .

النساء ١٢٧

(٧) منهم على سبيل المثال لا الحصر أحکام القرآن النساء ٣ سار رويح الصفار، أبو حياد (الحرطيص) النساء ٣، الألوسي (روح المغارب) النساء ٣، الإمام محمد عبد يرماح به في (المغارب) النساء ٣، القاضي أبو عاصم كما ذكر ذلك الصبرى في (جمع البيان) النساء ٣، محمد السيد حنطاوى (التفسير الوسيط) النساء ٣.

(٨) محمد محمد شندي (المجمع الإسلامي كم يفهمه سوره النساء) ص ٢٦٥ - ٢٧٣ وهو من جام الأزهر التسريب وكذا عمداً لاحدى كتبناه كم يهدى عدد مباحث في إدارة الأله حي ص ١٠٣ مص ٩٦ كبا ورواية

قال : " وَنَحْنُ نَرِي أَنْ هَذَا مَعْ قُوَّةِ سَنَدِهِ ، لَيْسَ قَوِيًّا مِنْ جَهَةِ الْمَعْنَى ، وَأَنَّهُ يَرِدُ عَلَيْهِ اعْتِرَافَاتٍ مِنْهَا مَا يَأْتِي :

(١) إِذَا كَانَ الْفَرْضُ لِلْأُوْصَيَاءِ عَنْ ظُلْمِ الْيَتَامَى بِالزِّوَاجِ مِنْهُنَّ دُونَ إِعْطَائِهِنَّ مَهْرًا مُثْلِهِنَّ ، فَإِنَّ اسْلَوبَ التَّعْبِيرِ عَنْ ذَلِكَ ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ صَرِيْحًا عَنْ هَذَا بَأْنَ يَقَالُ مَثَلًا : لَا تَبْخُسُوا الْيَتَامَى مَهْرَهُنَّ ، أَوْ إِيجَابًا صَرِيْحًا عَنْ هَذَا بَأْنَ يَقَالُ مَثَلًا : لَا تَبْخُسُوا الْيَتَامَى مَهْرَهُنَّ ، أَوْ إِيجَابًا صَرِيْحًا لِهِنَّ فِي ذَلِكَ بَأْنَ يَقَالُ مَثَلًا : آتُهُنَّ مَهْرَهُنَّ كَامِلَةً ، إِمَّا أَنْ يَقَالُ لِإِفَادَةِ هَذَا الْمَعْنَى : " وَإِنْ خَفَّتْ أَلْأَقْسَاطُ فِي الْيَتَامَى فَإِنَّكُحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُشَنِّي وَثَلَاثَ وَرَبِيعَ..." ، فَهَذَا بَعْدَ أَلْأَقْسَاطِ : لَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَإِنَّكُحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُشَنِّي وَثَلَاثَ وَرَبِيعَ..." ، فَهَذَا بَعْدَ أَلْأَقْسَاطِ هُوَ الْقِيَامُ بِالْقِسْطِ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، فَحَمِلَهُ عَلَى نَاحِيَةِ مُعِينَةٍ هُنِيَّ نَاحِيَةَ الْمَهْرِ فَقُطِّعَ حُكْمُ .

ثالِيَا : على فرض أن يكون الأمر كذلك ، فالمقام لا يستدعي بمعنى جواب هذا الشرط على ما جاء به من التبرع بذلك الزواج من غير اليتامي باثنين أو ثلاثة أو أربع ، وأن ذلك عند الأمان ، أما عند المخوف من عدم العدل فالواجب الاقتصار على واحدة ، أو على ما ملكت أهانكم ، كل هذا يكون بحسبًا من غير أن يستدعيه المقام ، وأسلوب القرآن وبلاعنه وإعجازه في الحال الأرفع ، وهو أنسى من أن يحمل على هذا التصْبِيدُ لأبعد المنسابات ، وأنه يقرر حكمًا في شأن اليتامي فينتقل إلى حكم اجتماعي أساسى هام * وهو حكم التعدد فيجعله طرفاً نابعاً ، وحاشية مسوقة عن طريق المصادفة هكذا ارتخاً ومفاجأة .

(٢) ثم إن الأمر بإيتاء النساء صدقاهن كاملا ، واعتبارها نحلة لهن وحقاً مكتسباً لا يجوز أحد شئ منه إلا بطيب نفس ، قد جاء في الآية التالية لهذه الآية : " وَعَانَوْا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طَيَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيَّا مَرِينَا " ، فهذا حكم عام في مهور النساء ، بيمات أو غير بيمات ، فهل ترى الآية الأولى جاءت لنقرره أحالة ، فدارت حوله هذا الدوران الذي وصفوه ، ثم جاءت الآية التالية لها فصرحت به تصریحاً ، ووضحته توضیحاً؟ وما فائدة هذا التكرار مرة بخفی الاشارة ومرة بصریح العبارة؟

(٣) ثم إذا كان الأمر كما يقولون فلم جاء جواب الشرط " فَإِنَّكُحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُشَنِّي وَثَلَاثَ وَرَبِيعَ " لم تبذر الإباحة - كما هو مقتضى الحال - بالواحدة من غيرهن ، فيقال " أحَدَ وَمُشَنِّي وَثَلَاثَ وَرَبِيعَ "؟ أليس الكلام فيس ب يريد أن ينکح اليتيمة غير مُقسَط لها في صدقها ، فليقل له : اتركها وتزوج واحدة غيرها ، ولا أظن أن المناسب أن يقال له واتركها وتزوج اثنين ، أو ثلاثة ، أو أربعاً ، فلو أن الآية - إذ أرادت ذكر التعدد هنا - بدأت بالواحدة ، ثم ثنت بالاثنتين ، وهكذا ؛ لكن أقرب إلى ما يقتضيه المقام على حسب ما يقولون .

* هكذا في الأصل ، والصحيح : أساس مهم .

(٤) ثم إن هذه الرواية تربط بين آية "وَإِنْ خِفْتُمُ الْأَنْقَسْطُوا فِي النَّاسِ" وآية "وَمَا سَفَرْتُكُمْ فِي النَّاسِ" وهذا الارتباط بين الآيتين مسلم ، ونحن لا ننكر ذلك على الروح الذى سببناه فيما بعد ، ولكننا نرى تلك الرواية تفسر "وَكُرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ" على معنى "وترغبون عن أن تنكحونهون" مع أن المتادر أن الكلام على معنى "في" ، وهو المناسب لما ذكرته الرواية من الرغبة في نكاح اليتيمات في آية "وَإِنْ خِفْتُمُ الْأَنْقَسْطُوا" .

ثم إن تفسير "اللَّاهُمَّ لَا تُؤْمِنُونَ مَا كُبِّلَ لَهُنَّ" بمعنى مهورهن غير جيد ، لأنه لا يقال في المهر عندى "ما كُبِّلَ لَهُنَّ" والمفروض أن الكلام فيمن يرغب أو لا يرغب في نكاح اليتيمة ، وهى مجرد رغبة لم يتم حتى يكون هناك ما يسمى صداقاً كسب طلاق .
وهذا كله يتبيّن أن هذا الرأى غير مقنع ، وأن الآية على تقديره تكون ذات أسلوب عجيب في عدم تمامكه ، وهو ما يجعل القرآن عنه ، وترتفع بلاغته وإعجازه عن مستوى" .
ثم تابع الشيخ الوجه الأخرى ، ولكنه مال إلى رفضها كلها حتى وصل إلى : رأى جديد .
ولكن قبل أن نشرع في عرض هذا الرأى - الجديد - الذى ذهب إليه ، سترتفق قليلاً للرد على ما ذكره آنفاً .

• فاما عن الاعتراض الأول والخاص بأسلوب التعبير ، وأن النهي لم يأت في صورة غنى صريح أو أمر صريح فنقول قياساً على ما ذكره بعض المفسرين من قبل في هذا الصدد إن الأسلوب القرآني قد آثر "الأمر بنكاح الأحبيات على النهي عن نكاحهن مع أنه المقصود بالذات ؛ وذلك لما فيه من مزيد اللطف في استئثارهم . فإن النفس محبولة على الحرص على ما منعت منه . ووجه النهي الضمني إلى النكاح المترقب مع أن سبب التزول هو النكاح المحقق" . (١) وعلى هذا التأويل لا يصبح الأمر في الآية الكريمة بالنكاح بعيداً كما ذكر الشيخ .
• أما عن اعتراضه على قصر معنى الإقسام في الآية على الإقسام في المهر فقط . فنقول : إن هذا التفسير قريتين :

الأولى : من القرآن نفسه ، حيث فصلت الآية التالية ما أحملته الآية الأولى (٢) قال الله بعدها : "وَأَتُؤْمِنُو
النَّسَاءَ صَدُّقَاتِهِنَّ نَحْلَةً" . (٣)

الثانية : فهو ما روى في حديث السيد عائشة رضى الله عنها - حيث قالت : "فنهرا أن ينكحونهن إلا أن يقسطوا هن ، ويلعوا بمن أعلى سنتهن من الصداق" . (٤)

(١) الألوسي (روح المعانى) النساء ٣ ، وذكر مثله طنطاوى (القصد الوسيط) النساء ٣ .

(٢) المقصود الآية رقم (٣) من سورة النساء

(٣) من النساء ٤

(٤) حدث سعيد بن جريرا في سا

• أما عن الاعتراض الخاص بقوله إنه ليس هناك ارتباط بين قضية التعدد وشأن الميامي ، وأن هذا بعد ارتجاعاً ومحاكاة :

٠ فقول - معاذ الله أن يكون ذلك من قبيل الارتجال والمحااجة - بل إن السورة في جملها - تقريراً تتحدث عن النساء ؛ ولذا سميت بسورة النساء . فلا نعجب إذاً أن تحدث عن البتامي- صغاراً و كباراً ذكوراً وإناثاً - ثم تخصص الحديث عن النساء فقط والجامع بين البتامي والنساء هو ما ذكره البحث من قبل على لسان الرسول (ص) حين قال : " اللهم إني أخرج حق الصنفين البتيم والمرأة " . (١) أي أن الجامع بينهما هو الضعف ، وطبع ذوى القلوب العاقية فيهما . ولذا جاء الحديث عن الإنقساط والعدل وعدم الجدور عليهم سواء أكثن بتامي - أى صغاراً - أم نساء بالغات .

• أما عن فائدة التكرار في الحديث عن الصدقات مرة بأسلوب خفي الإشارة وأخرى بتصريح العبارة :
فقول : إن ظاهرة التكرار أو التكرير في القرآن الكريم ظاهرة عامة . سواء أكان ذلك بالمعنى أم اللفظ . بل
إن كثيراً من الآيات تحتوى على تكرار بعض القصص ، وأقرب مثال لذلك ذكر قصة موسى عليه
السلام أكثر من مرة في القرآن . وبعض أحداثها جاء هنا بخفي الإشارة ، وهناك بتصريح العبارة .

٠ أما عن اعتراضه وتساؤله : لم تبدأ الإباحة بالواحدة من غيرهن فيقال : أحاد ومن ثم وثلاث ورباع ؟
 فقول : إن المقام هنا ليس حثاً على الزواج ليأتي بالواحدة أولاً ، ولكن المقام هو "الإقساط" والعدل .
 فالآلية تدبر إلى الإقساط في الينامي ، وإلى الإقساط في الزوجات إن تعددن . أما الواحدة فيؤمن معها الجور
 - في الغالب - وإنما فعن ملك اليمين .

٠ أما عن اعتراضه الأخير والذى يعرض فيه على تفسير "وَتَرْغِبُونَ أَن تَكِحُوهُنَّ" على معنى (عن) مع أن المت Insider أن الكلام على معنى (فـ) ، وعنى الاعتراض على تفسير قوله تعالى بـ "مَا كَحِبَ لَهُنَّ" معنى الصداق .

(١) ابن ماجة (سن ابن ماجة) كتاب الأدب - باب حق اليتيم .

(٢) راجع ما ذكره الصهي في اختلاف أهل التأویل في ذلك (جامع البيان) النساء ١٢٧ .

(٣) يراجع رأى الشعراوى فإنه قريب من ذلك حيث قال : "كلمة "ترغبون" في هذه الآية جملها عنونة الحرف الذى يقوم بالتعديل حاً أو كرها ؛ لأنها تفقد المعنى" (تفسير الشعراوى) النساء ١٢٧ ، وذكر القرطى (جامع البيان) النساء ١٢٧ : أن "حديث عائشة يقوى حذف "عن" . و قال سعيد بن حمير و ماجاهد : "يرغب فى نكاحها" .

أما تفسير قوله "ما كَبِبَ لَهُنْ" فقد فسره الطبرى (١) بأربعة أقوال : إما معنى الفريضة أى الميراث ، أو الصداق ، أو كل الفرائض الخاصة بالنساء . وقد احتج الطبرى المعنى الأول . ولكن يرجح أيضاً أن يكون المقصود المعنى العام للنحو الذى يتضمن كل الفرائض التى فيها الميراث والصداق ؛ وذلك لعدم وجود فريضة واصحة لخصيصه .

أما عن الرأى الجديد والتفسير الصحيح فى نظر محمد المدى الذى يقول عنه " لا يرد عليه أى اعتراض والذى نقرره مطعمنين إليه ، وإن لم ترد به رواية ، ولم يُعرف عن أحد من قبل ، فيتلخص فيما يأتى : (٢)

(١) إن العرب في الجاهلية كانوا يستضعفون اليتامى والنساء ، وكانوا يحرمون الصبي والمرأة من الميراث ، ويطردون في أمر المهر ويتبدلون رديهم بالجيد منها . ويعضّلوا النساء كلما وجدوا سبلاً إلى ذلك . فجاء الإسلام وشدد النكير على من يظلم اليتامى ، فتخوفوا من مخالفتهم لثلا يصيّبهم الوعيد بالعذاب . فجاء القرآن بالرخصة فأباح لهم المحاطلة بغرض الإصلاح ، وحثّهم على القيام لليتامى بالقسط . ومن هنا برزت المشكلة ، فقد يكون الرجل منهم مضطراً في سبيل رعايته لليتامى أن يدخلهم وفيهم فتيات وأيام . وذلك فيه من المخرج ما فيه . حيث لا تومن النوعي النفسي حين يدخل عليهن ليقيم شوئهن . ومن هنا وقع الأوصياء بين نارين - وكان السبيل إلى الخلوص من هذا المأزق هو الحكم الذي شرعته الآية " وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَقْسِطُوا فِي يَتَامَى " " أَلَا تَقْوِمُوا فِيهِمْ " - والضمير هنا يشمل عامة الذكور والإإناث - وفي شأنكم بالقسط تحرجاً من مداخلتهم وبمالستهم فالمحظوظ من ذلك هو : تعدد الزوجات . فهذا هو الحل . إذ أباح الله للرجل في مثل هذا الظرف أن يكون له أكثر من واحدة إذا أمن الجور ويزوج أحدي يتيماته ، أو الأم نفسها كذا فإن الآية الأخرى (١٢٧) على هذا التفسير يبدو ارتباطها بهذه الآية {٣} ويكون المعنى " قُلِ اللَّهُ يُفْتَكِمُ فِيهِنَّ وَمَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ " قوله : " يَتَامَى النِّسَاءِ " يشير إلى ما سبق من قوله " وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَقْسِطُوا " . وقوله : " الَّذِي لَا تُؤْتُوهُنَّ مَا كَبِبَ لَهُنْ " ذلك هو نصيبيهن من الميراث ... أما قوله : " وَتَرَغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ " فهو الرغبة في نكاح الأم أو اليتيمة ، وهي المعبر عنها في الآية بقوله " فَانْكِحُوهُنَّ مَا طَابَ لَكُمْ " (٤)

"وبذلك يتبيّن أن تعدد الزوجات إنما شرع لمثل هذه الغاية الشرفية التي هي الرغبة في القيام لليتامى بالقسط تحقيقاً لأمر الله ، ورعاية مصلحة اليتامى ، وأنه ليس متزوجاً بحاجة لإرضاء النفس ، وتحقيق الرغبة في النساء " (٤) . وأنه يمكن أن يفاس عنى هذا الغرض ، ناد يبح التعدد إذا دعا إليه . وأن يقيّد التعدد إذا لم يكن له داع " . (٥)

(١) الطبرى (جامع البيان) وقد صعّف الرأى الرابع ، ولذا لم يذكره . لأنّ حجّ عن قول أهل التأويل كما قال هو نفسه .

(٢) محمد المدى (المجتمع الإسلامي كما سلطنه سورة النساء) ٢٦٩

(٣) المرجع السابق بتلخيص وتصوّف ديم ص ٢٦٩ - ٢٧٢

(٤) ، (٥) المرجع السابق أو اخر ما ذكره

وما يُذكَر في الرد على ما ذكره الشيخ المدى ما يأتي :

لقد ذكر أن هنا الرأي الجديد الذي اهتدى إليه لم ترد به رواية ، في حين أن الطبرى - ضمن الأقوال الخمسة السابقة (١) - قد روى ذلك عن الحسن . كما استبطتها هو من رواية ابن عباس ، والحديث الذى رواه عن السيدة عائشة ، وقد ذكر البحث هذه الروايات في القول الثانى (٢) .

وما جاء في رواية الحسن حرفياً "ما حَلَ لَكُمْ مِنْ يَتَامَّكُمْ" (٣) ، وهذا ما دعا إليه الشيخ المدى في رأيه الذى يسميه "جديداً".

• كما أن ما ذهب إليه الشيخ من خشية الاختلاط ، قوله: "وَذَلِكَ فِي مَا هُوَ مُحْرَجٌ مِنْهُ" ، يرد عليه بأن المولى عز وجل قد نشر الحجاب من أجل ذلك ، ولست أقصد الحجاب معنى الملابس الشرعية فحسب ، بل الحجاب بمعنى حجب الرجل عن المرأة التي يحل لها الزواج ها ؛ كأن يغاطها من وراء حجاب ، أو في حضور محرم لها ، أو مع اشتراط عدم الخلوة الشرعية حتى لا يكون ثالثهما الشيطان . وإلا ... لاضطر كل رجل يخشى هذا المحرج أن يتزوج بكل النساء إلا ^{ما} يتعامل معهن . وما أكثرهن في عصرنا هذا الذى احتلَّت فيه الرجال والنساء في كل مكان "نَسَأَ اللَّهُ عَفْوَهُ وَعَافَهُ".

هذا وقد فهم الشيخ من قوله تعالى "أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ" أن الضمير يعود على الذكور والإناث .

فأى يكون ذلك ، وهو - نفسه - يقصر المعنى على النكاح والخطاب هنا موجه إلى الأوبياء (٤) .

وهل المعنى : إن خفتم أيها الأوبياء الجور في اليتامي الذكور والإناث فانكحوا منهم الإناث !! فما الحال بالنسبة للذكور !! وكيف يكون الإقسامات فيهن ولمعنى على هذا التحول !!

ثم في حال الإناث هل يكون المعنى إن خفتم عدم الإقسام في اليتامي فانكحوهن حتى تختلط أموالكم بأموالهن ؟ وهل بذلك يباح للزوج إذن التصرف في الأموال ، ولا تخشى حيتنة عدم الجور ؟ أم ما تزال المشكلة قائمة . وهي إن تزوجها أو لم يتزوجها فإن عليه أن يرعى حق الله في مالها .

وبناء على ذلك فلنمشكلة ما زالت قائمة .

أما عن قول الشيخ بأن المقصود : "ترغبون أن تنكحوهن" وهى الرغبة في نكاح الأم أو اليتيمة بـ "أ" أن تعدد الزوجات إنما شرع لمثل هذه الغاية الشرفية التي هي الرغبة في القيام لليتامي بالقسط ... وأنه ليس مشروعًا بحد إرضاء النفس "فق قول : لو كان ذلك صواباً لكان تعدد الزوج مقصورة على الزواج باليتامي والأيامى فقط - أو من على شاكلتهم - دون غيرهم . وهذا القول مرفوض من عدة وجوه :

(١) يعتذر الباحث عن عدم تفنيد الأقوال الخمسة السابقة بالتنزير المعهود ، وذلك لأن خطبة البحث اعتمدت - هنا - على طرح الأقوال الصعيبة جاهيًّا ، ثم التئمة بالقول الأقرب إلى الصواب لتدعمه بما يثبته ، حتى إذا ما جاء القول الثاني - بما ذكر فيه - لا يمكن إلإه ذو عقل ، لأنه قد ^{يُقْرَئُ} ما يقيه شر التفسير بالرأي الفردي ، والاعتماد على العقل دون النقل .

(٢) يراجع أيضًا المواريث الخاصة بالقول الثاني .

(٣) الطبرى (جامع البيان) النساء ٣ .

الوجه الأول : إن الآية الكريمة لم يذكر فيها لفظ بتأمي النساء فلو كانت الآية تقول : فانكحوا ما طاب لكم من بتأمي النساء - أو " منهان " - بدلاً من لفظ " النساء " فقط جاز ذلك . ولما كانت عبارة " بتأمي النساء " قد وردت في الآية (السابعة والعشرين بعد المائة) دون الآية (الثالثة) من السورة ، دل ذلك أن اللفظ مقصود بلازم معناه . فما الضرورة إلى تقدير الحذف في الآية الثالثة ، والخذف أحد أنواع المحاجز ، والقاعدة تقول : " لا يجوز صرف الكلام عن حقيقته إلى المحاجز إلا بدلاله " (١) .

الوجه الثاني : إن هذا التخصيص بالعدد من الباتمي والأيامي فقط ، لم يقل به أحد من فقهاء المسلمين . كما لم يرد عن أحد من الصحابة أو التابعين بقصر التعدد عليهم .

الوجه الثالث : إنه يخالف ما جاء في الحديث الصحيح عن السيدة عائشة في قوله (سواهن) ويختلف ما روى عن الصحابة في أسباب التزول . وهم أعلم الناس بأسباب التزول ؛ لأن فيهم نزل القرآن . ولكن غض الشیخ المدنی الطرف عن فهم هولاء الصحابة - رضوان الله عليهم - للآية .

الوجه الرابع : أنه خرج على ما عليه فهم الصحابة في الآيتين السابقتين ، حيث روى " أن عمر بن الخطبل كان إذا جاءه ولد يتيمة ، فإن كانت حسنة غنية قال له عمر : زوجها غيرك ، والتمس لها من هو خير منك . وإذا كانت بها دمامة ولا مال لها ، قال : تزوجها فأنت أحق بها ! " . (٢)

وكذلك روى " عن الحسين بن الفرج قال : جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فقال : يا أمير المؤمنين ، ما أمري ، وما أمر يتيمى ؟ قال : في أي بالكما (٣) ؟ ثم قال على : أمتزو جها أنت غنية جهيلة ؟ قال : نعم ، والإله ! قال : فتزوجها دمية لا مال لها ! ثم قال على : خير لها (٤) فإن كان غيرك خيراً لها فالحقها بالخير " (٥)

فهذا الحديثان يبيبان أن عمر وعلياً رضي الله عنهم - قد آثرا زواج يتيمة بغير الوصي إن كانت جهيلة أو ذات مال . ولو فهما من الآيتين السابقتين أهتما تحنا على نكاح الباتمي - أو التعدد فيهن - لأمرا هذين الرجلين - كما في الروايتين - بالزواج من يتيمة على كل حال . سواء في حال جهالها وما لها ، أم في حال دمامتها وفقرها .

وهكذا يتضح أن فهم الشیخ لمع الآيتين بعد جداً عما فهمه أحفاء الراشدون من قبل .

(١) الحصاص (أحكام القرآن) النساء ٣ - باب تزويج الصغار . ولكن كان الاستدلال بهذه القاعدة في غير هذا الموضوع . كما ذكرت هذه القاعدة في أكثر من موضع في كتب التفسير .

(٢) الطبری (جامع البيان) النساء ١٢٧ .

(٣) في أي بالكما : البال : الشأن والأمر والحال . والمعنى أي في أي شأنكما المرجع السابق . تحقيق : شاكر .

(٤) خير لها : من قولهم : خار له : أي احتجار له خير الأمررين المرجع : سابق . تحقيق : شاكر .

(٥) الطبری (جامع البيان) النساء ١٢٧ . السحة المحققة تحقيق : شاكر بعد مراجعة المخطوطة والرواية هنا تختلف عن المطبوعة إذ الأصل " تزوجها إن كنت خيراً لها " وقد ذكر المحقق أنها تختلف عن المخطوطة نفسها . فليراجع .

الوجه الخامس : أن قصر التعدد على الرجال باليتمامي - ومن على شركهم من دوى الحاجة والضرورة يسلب الرجل حقه في الاختيار الذي أباحه الله عز وجل حين قال : **هَا طَابَ لِكُمْ مِنَ النِّسَاءِ** ^{*} فالنساء تعنى كل فتات النساء . وقد جاءت صورة التعدد على مدى العصور الإسلامية بكل صورها وأشكالها حسب إرادة الرجل ، وليس حسب ظروف المرأة .

وعلى الرغم من كل ما ذكر ، فإن البحث لم يزعم أن القرآن الكريم لم يadv بالنكاح من اليتيمات ، بل ذكر البحث من قبل - قول الألوسي وأبي السعود وغيرهما من ذهبوا إلى أن الباقي هنا يتضمن معنى الأمر بالنكاح . بل الأمر بالترغيب فيهن ، ولكن على سبيل الحث ، وليس من قبيل القصر . أى قصر التعدد فيهن . هذا ... وقد استتبع بعض فقهاء المسلمين من الآيات السابقة بعض المسائل الخاصة بيتامي النساء ، ومنها ما يتعلق بالمسائل الآتية :-

المسألة الأولى : هل يجوز تزويج اليتيمة قبل البلوغ ؟

المسألة الثانية : هل يجوز لغير الأب أو الجد تزويج اليتيمة الصغيرة . وهن هؤلءاً الخيار بعد البلوغ ؟

المسألة الثالثة : هل يجوز تزويج اليتيمة - الصغيرة و الكبيرة - بأقل من مهر المثل ؟

المسألة الرابعة : هل يجوز للولي أن يكون هو الناكح والمكح ، وأن يزوي هو أمر تزويج الصغيرة من نفسه ؟ ونظراً لأن كل مسألة من هذه المسائل تعد قضية شأنكة ، بالإضافة إلى كثرة الخلافات والتفرعات الفقهية لكل منها ، فقد تصدت كتب الفقه - بمعناها المختلفة - للإجابة على كل من هذه المسائل ، وفصلت فيه الحديث . ولكن ... لخشية الحيد عن مسار البحث وهدفه ، فستكتفى هنا بذكر بعض المراجع (١) .

(١) يراجع * من كتب التفسير الفقهي : **الخصاص (أحكام القرآن) النساء** - **باب زوجي ضعاف** - **باب عرو (أحكام القرآن) النساء** - **باب القراءتي (الجامع لأحكام القرآن) النساء** - **باب إلصافه إلى الألوسي** - **باب معان (النساء)** .

• ومن كتب الأحاديث : **البخاري (الصحيح)** **باب الخير** . **باب ما ينهى من الأحب** . **نحو في ابنة مرعوبة** ، وأن لا يكره صداقها . **السائل (السن)** **كتاب النكاح** - **باب القسط في الأصدقه وكتاب النكاح** . **باب استئذان سكر في نفسها** ، أبو داود (السن) **كتاب النكاح** - **باب في الاستئذان** . **الترمذى (السن)** **كتاب النكاح** - **باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج** .

• ومن كتب الفقه : **ابن نعيم (الستاوی الكبير)** ، **كتاب المكح** - **باب زوجي ضعاف** - **باب عرو (أحكام القرآن) النساء** - **باب إلصافه إلى الألوسي** .

و بعد فاسحوا لي أن أسأله :

هل هذه الحقوق التي سنتها الشرعية المسلوبة تطبق على الأرض ؟ أو ترث البirtة حقها الشرعي في الميراث ؟ وهل يأخذ كل ذي حق حقه ؟ أقولها بأه عميقه . وحزن أعمق :
كلا يعلم أشياء كثيرة عن بحثنا الحبيب . ولكن لا نطبق منها إلا البسيط فقط . ففي المجتمع الريفي - إلى الآن - يرث الذكر في كثير من الأحيان - دون الأنثى - حقه في الأرض الزراعية وحقه في الدار . وفي مجتمعاتنا الصناعية والتجارية يُحكم على البنات خاصة أن تتنازل عن حقها في الميراث مقابل مبلغ رمزي من المال ، بمحة أن هذا هو عمل البنين دون البنات ، وأنها لم تعمل فيه من قبل ، ولن تعلم عنه شيئاً من بعد .
فله الحكم من قبل ومن بعد .

وهكذا هو الحال في كثير من الأشياء التي لا يمكن أن تقسم : كالارض ، والدار ، والمحجر ، وما إلى ذلك . وقد يكون حجة هؤلاء رفضهم لدعوى غرباء - من أصحابهم - إلى أملاكهم ، بل قد يتخللون أحجاناً بأنما وصية المورث نفسه قبل أن يموت .

فواجعا ! أترضى بقضاء جائز لإرضاe ميت أو وارث . ولا نرضى بقضاء الحكم العادل ! أو لو أوصى الأب بأن يكون الدار للابن الأكبر أو الأصغر مثلاً دون إخوته . وتكون هذه الدار هي كل ميراثهم . فكيف يقبل هذا الوارث - الوحيد - بهذا القضاء الجائز ، ويظلم إخوته ، ويكون سبباً في عذاب من أحبه !
فإن كان لا نعلم بذلك مصيبة . وإن كان نعلم فالمصيبة أعظم . وكيف لا نعلم شرع الله الذي شرعه منذ أربعة عشر قرناً . وكيف لا نطبقه حتى الآن .

إني أدعو الله أن تكون هذه الوريفات سبباً في إفاقه الوعي الدين الذي صمت عنه آذاناً ، وعميت عدّه .
الأ بصار ، ولكن " فَإِنَّهَا لَا تَعْمَلُ الْأَبْصَارُ وَلَكِنَّ تَعْمَلُ الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ " (١)

فالله اشرح صدور المسلمين لفهم كتابك الذي أنزلت ، وأحكامك التي شرعت . آمين .

رد أموال اليتامي لمن بلغ سن الرشد
والإشهاد على ذلك

إن الله تعالى إذ أوصى الأولياء والأوصياء بحفظ أموال اليتامي وتنميرها لهم وهم صغار ، لم يرم برد هذه الأموال إليهم ولكن بشرطين :

الأول : الوصول إلى سن النكاح .

الثاني : لبتلاء اليتامي وإيناس الرشد .

وقد بين الله تعالى هذا فقال :

"**وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْتَّى هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشْدَهُ**" (١)

وقال " **وَعَانِتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ**" (٢)

وقال " **وَلَا تُؤْتُوا السُّقْهَاءَ أَمْوَالَكُمْ**" (٣)

وقال " **وَابْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النَّكَاحَ فَإِنْ عَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا قَدْفُعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**" (٤)

فهذه الآيات البينات إذا وضعت جنبا إلى جنب لبينت المغزى المقصود منها .

فالآلية الأولى تهتم بالمحافظة على أموال اليتامي حتى يبلغ اليتيم " أ شدّه " .

ومعنى أ شدّه: أي قوته التي يستطيع بها أن يتصرف في ماله . وهي وبالتالي تتضمن القوة الجسمية

بجانب القوة العقلية . وهذا هو ما فصلته الآية السادسة من سورة النساء .

أما الآية الثانية من سورة النساء فإنها وإن كانت تأمر بإيتاء الأموال إلى اليتامي دون قيد أو شرط، فإن بعض علماء المفسرين قد أولا ذلك بتأويلين :

١- من الإسراء ٣٤ ، من الأنعام ١٥٢ .

٢- من النساء ٢

٣- من النساء ٥

٤- النساء ٦
<http://Rbtob.has.it>

الأول : أن يكون المقصود باليتامى : الصغار من الأطفال . ويكون لفظ اليتامى بمعناه الحقيقى ويكون معنى الإيتاء هو حفظ الأموال لهم . وعلى هذا يكون لفظ الإيتاء قد أُولى بلازم معناه . ويكون هذا التعبير من باب الكلية بإطلاق اللازم وهو الإيتاء ، وإرادة الملزوم وهو الحفظ ، أو من باب المجاز بالمثل إذ الحفظ يؤول إلى الإيتاء ^(١) .

ومما يقوى هذا الرأى تعقیب " وَعَانُوا الْيَتَامَى أُمُوَالَهُمْ " بقوله تعالى : " وَلَا تَنْبَثُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيْبِ وَلَا تَنْكُوَا أُمُوَالَهُمْ إِلَى أُمُوَالِكُمْ " ^(٢) .

" فهذا كله تأديب للوصى ما دام المال بيده واليتيم فى حجره " ^(٣) .

كذا مما يقويه أن الأمر يدفع أموال اليتامى إليهم بعد بلوغهم قد جاء صريحا فى قوله تعالى بعد ذلك : " وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ عَانَسْتُمْ مَنْهُمْ رُشْدًا فَلْدَفِعُوهُمْ أُمُوَالَهُمْ " ^(٤) .

فكان حمل الآية التى معنا على أن المراد باليتامى : الصغار ، وبإيتاء أموالهم حفظها لهم ، أولى وأقرب إلى المنطق " ^(٥) .

الثلى : أن يكون المقصود باليتامى : الذين بلغوا سن النكاح وأوتوا منهن للرشد ^(٦) . ويكون التعبير عنهم باليتامى إما على اعتبار أن اسم اليتيم فى اللغة يتناول الصغير والكبير ومن قد فقد أباه أو باعتبار قرب عهدهم بالصغر ^(٦) أو باعتبار الجانب المجازى، أى الذين كانوا يتنامى (مجاز مرسل علاقته ما كان) ؛ وبذلك يؤول قوله تعالى (وَعَانُوا الْيَتَامَى) على أن الآية عامة لا يختص بقوله " وَابْتَلُوا الْيَتَامَى " " وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ " ولا شك أن الخاص مقدم على العام " ^(٧) .

١- محمد سيد طنطاوى (التفسير الوسيط) النساء ٢ .

٢- النساء ٢ .

٣- الألوسى (روح المعانى) النساء ٢ .

٤- النساء ٦ .

٥- محمد سيد طنطاوى (التفسير الوسيط) النساء ٢ .

٦- مقتبس من الزمخشرى (الكشف) النساء ٢ ، الألوسى (روح المعانى) النساء ٢ ، الجصاص (أحكام القرآن) النساء ٢ ، الرازى (مفاتيح الغيب) النساء ٢ .

٧- أبو حيان (البحر المحيط) النساء ٢ .

والظاهر من التأويلين السالبين أن الاختلاف في الشكل أو التأويل وليس في الحكم الشرعي؛ وذلك لأنه ليس هناك خلاف بين المفسرين والفقهاء على أن لبيان الأموال إلى اليتامي يكون بعد البلوغ بنص الآية . وعلى هذا يكون قوله تعالى : **وَعَلَّمُوا الْيَتَامَىٰ أُمَوَالَهُمْ** " في الحض على حفظها لهم ليؤتواها عند بلوغهم ورثدهم " (١) أما قوله تعالى : **وَأَبْيَثُوا الْيَتَامَىٰ فَ** " فـ في الحض على الإيتاء الحقيقي عند حصول البلوغ والرشد " (٢) .

ولعل أهم النقاط الإسلامية التي حددتها الآيات السابقة لبيان الشروط التي توجب للبيتامي استرداد أموالهم يفصلاها قول الله تعالى : **" وَأَبْيَثُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النَّحْشَانَ فَإِنْ عَاتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أُمَوَالَهُمْ** " (٣)

فهذه الآية الكريمة تبين ثلاثة محاور أساسية ، بعدها يمكن للبيتيم دفع أمواله إليه وهي : (الابتلاء - البلوغ - ليناس الرشد) .

• الابتلاء :

وقد تحدث بعض علماء المسلمين عن (موعده ، و مدته ، و مواضعه) .

- فأما من حيث موعده ، فيتم قبل البلوغ - عند أغلب علماء المسلمين (٤) - ؛ وذلك حتى يتم دفع المال بمجرد البلوغ وليناس الرشد ، دون أي تأخير .

- وأما من حيث مدته ، فقد تطول ، وربما كان هذا هو السبب في الحث على أن يكون الابتلاء قبل البلوغ ، كي لا يتاخر رد المال لصاحبها.

وقد ذكر بعض الفقهاء أن اليتيم إذا كان غلاماً رد النظر إليه في نفقة الدار شهراً ، أو إعطاء شيئاً نزراً ليتصرف فيه ليعرف كيف تدببه وتصرفه ، وإن كانت جارية رد إليها ما يرد إلى ربة البيت من تببير بيتها والنظر فيه . وقد اشترطوا في الجارية دخول الزوج بها بعد البلوغ، وحيثنى

١- الألوسي (روح المعانى) النساء ٢

٢- النساء ٦

٤- قال بذلك الأئمة الأربعـة ما عدا الإمام مالك . يراجع : الجصاصـ (أحكام القرآن) النساء ٦ بباب دفع المال إلى اليتيم ، الرازى (مقاييس الغيب) النساء ٦ ، الألوسي (روح المعانى) النساء ٦ ، أحمد بن المنير الإسكندرى (الانتصاف) هامش (الكافـ) النساء ٦ هامش (٢) .

يقع الإبتلاء في الرشد ، ولم يره أبو حنيفة والشافعى والقرطبي (١) .

وقال ابن عربى : لما الأشى فلابد بعد دخول زوجها من مضى مدة من الزمان عليها تمارين فيها الأحوال وليس فى تحديد المدة دليل . وقد ذكر علماؤنا فى تحديد أقوالاً عديدة منها الخمسة الأعوام والستة والسبعة فى ذات الأب وجعلوه فى البيتية التى لا أب لها ولا وصى عليها عاماً واحداً بعد الدخول . وجعلوه فى المولى عليها مؤبداً حتى يثبت رشدتها . وتحديد الأعوام فى ذات الأب عسير وأصعب منه تحديد العام فى البيتية (٢) .

وبناء على ما ذكره ابن عربى يثبت أنه ليس هناك دليل على تحديد المدة بل يحدد الإبتلاء بالرشد وليس بالمدة .

* أما مواضع الإبتلاء أو الأمور التى يجب فيها اختبار اليتيم الذى أوشك على البلوغ ؛ فقد اختلف فيها الآراء أيضاً ، وأكثرها على إن إيناس الرشد أو تبين الصلاح، ويكون إما في العقل والدين معاً ، وإما بصلاح الدين وحفظ المال . وقال ابن عباس والسدى والثورى : يكون صلحاً في العقل وحفظها للمال فقط (٣) ، وقال مجاهد " رشداً في العقل خاصة " (٤) . وتظل فترة الإبتلاء إلى أن يصل اليتيم إلى سن النكاح وهو البلوغ .

* البلوغ : (٥)

والمراد من بلوغ سن النكاح هو الاحتلام المذكور في قوله (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم) (٦) كـ وهـ في قول عامة الفقهاء عبارة عن البلوغ مبلغ الرجال الذى عنده يجري على صاحبه القلم ، ويلزمـهـ الحـدودـ والأـحكـامـ (٧)ـ وـلهـ عـلامـاتـ خـمـسـ:ـ ثـلـاثـ مشـترـكـةـ بـيـنـ النـكـورـ وـالـإـنـاثـ:ـ (ـ الـاحـتـلامـ وـالـسنـ المـخـصـوصـ وـالـإـنـباتـ)ـ ،ـ وـأـنـتـانـ مـخـصـصـاتـ بـالـنـسـاءـ،ـ وـهـماـ (ـ الـحـيـضـ وـالـحـيـلـ)ـ (٨)ـ .

١- القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء (٦) بتصرف (مقتبس من المسألة الأولى ، والمسألة السابعة) وقد حد ابن سيرين المدة بسنة كاملة يراجع أبو حيان . (البحر المحيط) النساء ٦ .

٢- ابن عربى (أحكام القرآن) النساء ٦ .

٤،٣- يراجع الطبرى (جامع البيان) النساء ٦ ، القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء ٦ . وفيه قول الشافعى : إن كان مفسداً لماله ودينه ، أو كان مفسداً لماله دون دينه حجر عليه ، وإن كان مفسداً لبنيه مصلحاً لماله فعلى وجهين : أحدهما يحجر عليه ، والثانى لا حجر عليه . وذكر الرازى فى (مفاتيح الغيب) النساء ٦ أنه عند أبي حنيفة يكون الصلاح فى الدين " غير معتر " .

٥- يراجع الحديث عن البلوغ فى المدخل " اليتيم فى اللغة والاصطلاح " .

٦- من التور ٥٩

٧- الرازى (مفاتيح الغيب) النساء ٦ .

٨- المرجع السابق القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء ٦ .

قال ابن عربى : حقيقة الرشد على ثلاثة أقوال :

الأول : صلاح الدين والدنيا والطاعة الله وضبط المال . وبه قال الحسن والشافعى .

الثانى : إصلاح الدنيا والمعرفة بوجوه أخذ المال والإعطاء والحفظ له عن التبذير . قاله مالك .

الثالث : بلوغ خمس وعشرين سنة (١) قاله أبو حنيفة . (٢)

أما الجصاص فقال : " إذا كان اسم الرشد يقع على العقل لتلقيه من تأوله عليه ، ومعه معلوم أن الله تعالى شرط رشداً منكراً (٣) ولم يشرط سائر ضروب الرشد اقتضى ظاهر ذلك أن حصول هذه الصفة له بوجود العقل موجباً لدفع المال إليه ، ومانعاً من للحجر عليه . فهذا يحتاج به من هذا الوجه في إبطال الحجر على الحر العاقل البالغ . وهو مذهب إبراهيم ومحمد بن سيرين وأبي حنيفة " (٤) أي أن الجصاص يقصر الرشد على العقل لكون وقوع الكلمة في الآية نكرة .

والأقرب إلى الصواب أن يكون المراد بالرشد كل ما يؤنس معه الرشد ، وذلك لأن النكرة للتعميم ، ولعل أبعد هذه الأقوال عن الصواب ما ذكره أبو حنيفة ، وذلك إنه جعل حدأقصى لبلوغ الرشد ، فأسقط بذلك شرطاً من الشرطين اللذين أوجبهما الآية . كما أن حجته في الاحتجاج بهذه السن قد ضعفها

١- " اعتبر هذا السن لأن مدة بلوغ الذكر عنده بالسن ثمانى عشرة سنة ، فإذا زاد عليه سبع سنين وهي مدة معتبرة في تغير أحوال الإنسان لقوله عليه الصلاة والسلام " مروهم بالصلة لسبعين " فعد ذلك تمت المدة التي يمكن فيها حصول تغير الأحوال ، فعندها يدفع إليه ماله ". الرازى (مفاتيح الغيب) النساء ٦ .

٢- ابن عربى (أحكام القرآن) النساء ٦ .

٣- هكذا وردت . وفي (مفاتيح الغيب) للرازى النساء ٦ " منكراً " ، والمقصود " نكرة " .

٤- الجصاص (أحكام القرآن) النساء ٦ .

ابن عربى . إذ اعتمد أبو حنيفة على أن للبيت فى هذه السن يكون جدا . فقال ابن عربى " لأنه إذا كان جدا ولم يكن ذا جد فمادا ينفعه جد النسب وجد البت فائت . " (١)

ومما يؤيد ما ذهب إليه ابن عربى ما رواه الإمام مسلم عن ابن عباس " قل عمرى إن الرجل لتبث لحيته وإنه لضعف الأخذ لنفسه ، ضعيف العطاء منها . فإذا أخذ لنفسه من صلاح ما يأخذ الناس

فقد ذهب عنه البت " (٢)

كذا ضعف ابن عربى ما عول الشافعى قوله عليه من أن الذى لا يوثق على دينه كيف يؤتمن على ماله . كذا فان من لم يوثق على صدق مقالته لم تجز شهادته .

ورد ابن عربى بأن الغرض فى المقامين مختلف ؛ لأن الأول لا يخاف الله ويختلف فوائد المقصود ، يوكذا قبول الشهادة مرتبة ، والفالسق محظوظ المنزلة شرعاً . (٣)

أما الإمام الرازى فقد ارتبط الرشد عنده بإصلاح المال بالإضافة إلى صلاح الدين (٤) وقال : لابد أن يعلم أنه مصلح لماله حتى لا يقع منه إسراف ولا يكون بحيث يقدر الغير على خديعته . (٥)

١- ابن عربى (أحكام القرآن) النساء ٦ . ويراجع أيضا ما ذكره الرازى فى تضييق هذا الرأى (مفاتيح الغيب) النساء ٦ .

٢- مسلم (صحيح مسلم) كتاب الجهاد والسير . باب النساء الغازيات والنهى عن قتل صبيان أهل الحرب . وقد ذكر ابن عربى (المرجع السابق) هذا الحديث باضافة السن فقال : إن الرجل ليبلغ خمسا وعشرين سنة لتثبت لحيته

٣- لمزيد من التفاصيل يرجى : (أحكام القرآن) النساء ٦ .

٤- يراجع الوجوه الثلاثة التى عضد بها الرازى رأيه (مفاتيح الغيب) النساء ٦ .

٥- المرجع السابق .

وبناء على ما تقدم يمكن القول إن الآية الكريمة قد فرضت شروطاً بعينها لرد أموال اليتامى إلىهم وهي (الابتلاء - البلوغ - الرشد) ولعل مفتاح سر هذه الآية يكمن في معنى الإنسان في قول الله تعالى : "فَإِنْ عَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَلَا فَرْجُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالُهُمْ" (١)
وذلك لأن "أنس الشيء" : أحسه . و"أنس الشخص واستئنه" : رأه وأبصر ونظر إليه " (٢)
" وأنس الشيء" علمه " (٣)

فالإنسان بمعنى العلم وأيضاً بمعنى الإحساس والاستبصار . فيكون إيناس الرشد من اليتيم واستشعاره مختلف من شخص إلى آخر ، خاصة من جهة الوصي نفسه ؛ لأن كل زمن يختلف فيه درجة الاستشعار بهذا الرشد . بل يختلف من بيته إلى أخرى ، ومن مجتمع إلى آخر ، ومن فئة إلى أخرى . وهناك من يختبر الرشد بالمتاجرة ، أو بالفلاحة ، أو بمهنة معينة ، وقد صدق ابن عربى حين عقب على معنى الرشد في الآية السابقة بقوله : "المقصود منه أن ذلك كله دخل تحت قوله سبحانه : "فَإِنْ عَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا" فتعين اعتبار إيناس الرشد . ولكن يختلف إيناسه بحسب اختلاف حال الرشد . فاعرفه وركب عليه . واجتب الحكم الذى لا دليل عليه " (٤)

فهو هنا يعمم معنى الآية ، ويوصى بعدم الأخذ بأراء من قيدوا معنى الرشد في الآية بشيء معين سواء صلاح العقل فقط ، أو صلاح الدين فقط ، أو صلاح المال . بل يجب أن يعول الحكم بالرشد على حال الرشد ، والظروف المحيطة به ، وهل يمكنه أن يتعامل معها أم لا بحيث لا يقدر الناس على خديعته ؟

١- من النساء ٦ .

٢، ابن منظور (لسان العرب ، مادة أنس) .

٤- ابن عربى (أحكام القرآن) النساء ٦ .

إذا كان رد لموال **ليتامى** إليهم عند البلوغ وإناس الرشد أحد حقوق **اليتامى** ، فلن الإشهاد على ذلك حق من حقوقهم أيضاً تقول الله تعالى:

فَإِذَا نَفَعْتُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَلَا شَهُدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا . (١)

ولكن هل الأمر بالإشهاد هنا على سبيل الوجوب أم الندب؟

قال صاحب البحر: " ظاهر الأمر أنه واجب . وقال قوم : هو ندب " (٢)

وقال الألوسي: " هو أمر ندب عندهنا " (٣) وذهب الشافعية والمالكية إلى أنه أمر واجب ، واستدلوا بذلك على أن القيم لا يصدق بقوله في النفع دون بينة " (٤)

وقال الرازى : الأولى والأحوط أن يشهد عليه لوجهه :

أحدها: إن اليتيم إذا كان عليه بينة بقبض المال كان أبعد من أن يدعى ما ليس له .

ثانية: إن اليتيم إذا أقام على الدعوى الكاذبة أقام الوصى الشهادة على أنه دفع ماله إليه .

ثالثها: أن تظهر أمانة الوصى وبراءة ساحتة (٥)

وهكذا وضع للرازى ما تراءى له من الحكمة الإلهية التي تكمن وراء وجوب الإشهاد .

وقال ابن عربى إن الإشهاد للتتبیه على التحصين وللإرشاد على أن كل مال قبض على وجه الأمانة بإشهاد لا يبرأ منه إلا بإشهاد على دفعه (٦)

واختلف الفقهاء في أن الوصى إذا ادعى بعد بلوغ اليتيم أنه قد دفع المال إليه هل هو مصدق؟ وكذلك لو قال: أتفقت عليه في صغره هل هو مصدق؟

قال مالك والشافعى : لا يصدق وقال أبو حنيفة وأصحابه يصدق (٧)

وهكذا يتضح أن القرآن الكريم قد اهتم بالحقوق المادية لأغنياء اليتامى ، كما اهتم بالحقوق المادية للقراء منهم .

١- من النساء ٦ .

٢- أبو حيان (البحر المحيط) النساء ٦ .

٣- الألوسي هو من المذهب الحنفى .

٤- الألوسي (روح المعلق) النساء ٦ .

٥- الرازى (مفتيغ الغيب) النساء ٦ .

٦- ابن عربى (أحكام القرآن) النساء ٦ يتصرف .

٧- المرجع السابق . ويراجع مانكره الشافعى فى ذلك وما ذكره الجصاص من الطعن فيه ثم تضليل الرازى لمذهب الجصاص لمزيد من التفصيل يرجى مراجعة المراجع السابقة . نظر اختلاف الفقهاء فى تصديق الوصى على دفع المال إلى اليتيم .

الفصل الثالث

حقوق الحنفية البقاعي

بين

الكتاب المقدس والقرآن الكريم

تمركز تفصيل الحديث عن حقوق أغنیاء، اليتامى في الكتاب المقدس في المهد القديم فقط دون المهد الجديد .

وهذه الحقوق تمثلت في ثلاثة حقوق : الحق الأول هو حقهم في الميراث ، والحق الثاني هو عدم الظلم ، والحق الثالث هو القضاء العادل .
ويترفع الحق الأول إلى فرعين .

(١) حق الإناث في الميراث في شريعة موسى .

(٢) حق اليتامى في ميراث العرش .

وفي الفرع الأول : يبدو جلياً أن النساء حتى هذا العصر لم يكن لهن حق في الميراث ، بل كانت بنات صلفحاد هن أول بنات على ظهر الأرض يرثن في ميراث أبيهن . ولكن استثنى شريعة موسى شرطين أساسين لكي يرثن :

- عدم وجود الابن .

- زواجهن من عشيرة سبط أبيهنهن .

وقد أثبتت البحث أن هذا التشريع ليس تجريعاً خاصاً ببنات صلفحاد وحدهن ، بل هو تشريع عام لإسرائيل .

وإذا كان وجه الاتفاق بين التشريع الموسوى والقرآنى هنا فى هذا الموقف هو ثبوت أحقيه النساء في الميراث ، فإن وجه الاختلاف هو اشتراط الشرطين السابقين في التشريع الموسوى وعدم وجود أى شروط خاصة بعيرات نساء اليتامى في القرآن .

ويمدو هنا التدرج في التشريع ؛ إذ كانت يتامى النساء لا يرثن في بادىء الأمر ، ثم ورث بشروط ، ثم كفل لهن القرآن هذا الحق دون شرط أو قيد .

وإذا كان التشريع الموسوى جعل أحد الشرطين هو زواج يتامى النساء من أبناء عشيرة أبيهنهن . فإن القرآن الكريم عندما منح النساء حقهن في الميراث لم يشترط ذلك كونه أن أم كجة كانت تتنمى أن يتزوج أبناء العم ببنيتها ، ويأخذوا المال . ومع أن امرأة سعد تقول في إحدى الروايات - : ((فَوَاللَّهِ لَا تَنْكَحُنَّ أَبْدًا إِلَّا وَلَهَا مَالٌ))^(١) فإن الرسول الكريم لم يشترط على العم أن يرزوجهن من أولاده ، ولم يوص بذلك ، بل جاءت الشريعة ناسخة لكل ما قبلها ، ومنزلة بحكم عام ينطبق على كل زمان ومكان دون تحديد أو تقييد بأشخاص أو ملابسات .

١- ابن عربى (أحكام القرآن) النساء . ١١ .

كذا ، عندما تجاوز بعض الأوصياء الحد ، وفصبوا حق المرأة ، فغبنوها . وحبسوا ولم يتزوجوها ، أو يتركوها لغيرهم . حتى لا يحرموا الوصاية على المال نزل قول الله تعالى : ((وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلُّ اللَّهُمَّ يُفْتَنُكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْثِرُهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ))

فهذه الآيات نزلت كى تحمى يتامى النساء من غبن الرجال الأوصياء . ومن تسلطهم على أموالهن ونفوسهن دون وجه حق ؛ وذلك لأن هذا الظلم ليس فقط لون من الظلم المادى بالطبع فى مالهن ، بل هو فوق ذلك ^{فهو} يعنوى بحسبهن سجينات ذليلات منبوزات فى بيوت الأوصياء مع حرمانهن من أهم متطلبات الحياة وهو حقهن فى الزواج وفى تكوين أسرة مسلمة .
كذا فإن الإسلام قد حث على عدم الزواج من الأقارب مخافة المهازل والضعف فى الأجيال القادمة ؛ ولذا نسمع فى الأثر عن عمر ((اغترروا لا تصروا)).

ومما يلاحظ أن الأعداد الخاصة بميراث يتامى صلحداد التى تمثل قضية ميراث النساء عموماً ، لم تأت فى نص صريح بذلك ، بل جاءت من خلال قصة هؤلاء البنات ، ولم تبين هذه القصة مقدار نصيب المرأة فى الميراث .

أما فى القرآن الكريم ، فلم يأت الحكم السماوى خاصا بشخصيات بعينها ، ولكن جاءت الأحكام عامة . فقال تعالى :

((لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ)) ثم فصل الله تعالى هذا النصيب بما نزل بعد ذلك من قوله تعالى ((يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيَيْنِ)).

ولما كان حال أهل الجاهلية عدم ميراث النساء ، فقد حرصت الشريعة الإسلامية على التأكيد على هذا الحق ، وبيان تفصيلاته . فقال تعالى :

((إِنَّ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ الْأَنْثَيَيْنِ فَلَهُنْ ثُلَّثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ)) فهنا أقر القرآن الكريم الحديث عن ميراث النساء دون أن يذكر نصيب الذكور . بل جعله مستنبطا من النص . كما أن النص على ميراث النساء يغنى عن ذكر ميراث الرجال . أما العكس فلا . وهذا من بلاغة القرآن في الإيجاز .

وما يلاحظ كذلك تواافق سهاق ما في قصة بنات صفحاد مع السياق القرآني في كثير من الأمور ، حيث كان أحد المؤمنين يسأل النبي ﷺ ، ف يأتي الجواب من الله سبحانه وتعالى^(١) وكذلك الحال هنا، فعندما سأله بنات صفحاد موسى القطينة عن حقهن في أرض أبيهم، لم يستطع الإجابة أو التشريع ، بل انتظر الجواب الإلهي من المشرع الأوحد للوجود ﷺ . وهذا ما حدث مع رسول الله ﷺ في قصتي أم كجة وامرأة سعد . فلم يقض لهن رسول الله ﷺ حتى جاء التشريع الإلهي من فوق سبع سماوات .

وهذا يثبت أن كلا من الشريعة الموسوية ، وشريعة المصطفى صلى الله عليه وسلم قد أنصفتا المرأة وأبطلتا الأحكام الخاصة بعيارات النساء قبل التشريع ، لأنها أحكام ظالمة . وبمعنى آخر ، إن الله سبحانه وتعزى قد أنصف المرأة ، وأنبأبت لها حق الميراث منذ عهد موسى القطينة ، ولكن لما كان أهل الجاهنية كذلك لا ينصفون المرأة ، ولا الصبي الصغير ، ولاسائر الأسرة من الميتامي والأرامل ، إذ لا يورثون إلا الابن الأكبر فقط إن كان بالغاً ، وإن لم يوجد يأخذ الميراث أحد الأقرباء، أو أحد الأوصياء دون الميتامي الضعاف . فقد جاء التشريع الإسلامي برفع هذا الظلم وإيتاء كل ذي حق حقه . وجاء بتفصيل أمر المواريث حتى لا يختلف الناس .

ومن العجب أن نصادف العرب الجاهليين وقد سايروا اليهود في إعطاء الميراث للأبن الأكبر^(٢) ، ولم يسايروه في إثبات حق الميراث للنساء ، ولو بالشروط التي وضعتها الشريعة الموسوية ، أو بأي شروط أخرى .

لَا ينبع هذا - بحق - عن غبن التوانين الأرضية للنساء ، خاصة إذا كان المشرع رجلاً قوياً لا يحافظ إلا على حقوق المحاربين الأقوياء مثله ، ولذا نسي الصبي الصغير .

- ١- ولمثلة ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - قول الله تعالى :
- «وَتَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِنْصَالُهُ لَهُمْ خَيْرٌ» البقرة - ٢٢٠ .
- «وَتَسْأَلُوكُمْ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَنْفُسِ النَّاسِ» الإسراء - ٨٥ .
- «يَسْأَلُوكُمْ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَلَاهُ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنِّنِي» الأعراف - ١٨٧ .
- ٢- كان الابن الأكبر يأخذ نصيب اثنين . كما أن له حق البكورية . يراجع : سفر الثنتية ٢١ : ٧ .
- (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة : وارث - ميراث ؛ مادة : بكورية) .
- اشتعل العمود القديم على كثير من الأمثلة التي ثبتت حق الصغير في الميراث ومنها على سبيل الذكر وراثة العرش لكل من يواش ، منس . يوشيا

والأرملة الضعيفة ، وباقى الأسرة .

ومن هنا كانت ضرورة وجود التشريع السماوى الذى ينصف المظلومين فى كل حين .
الحق أنه يجب الاعتراف بأن هذا التشريع الموسوى الخاص بميراث بنات صفحات كان
بداية لما سيأتى بعده من تشريعات سماوية لإنصاف حق المرأة فى الميراث ، والذى تحدث عنها
القرآن بالتفصيل .

وقد يكون السبب وراء هذا التدرج التشريعى هو تناسب التشريع السماوى للبيئة التى ينزل
فيها ، فما يكون مناسباً فى زمان ومكان ما ، لا يتناسب مع زمان ومكان آخر .
فالمرأة في العصر الموسوى المُكرَّس لها هذا الدين لفترة محدودة ، تختلف عن المرأة في
الإسلام ، التي سيصبح لها هذا التشريع إلى ما شاء الله ، وحتى تقوم الساعة .

والمرأة في العصر الموسوى التي كانت تتوارى وراء الجدران ، ولا يسمح لها بمعارضة
الحياة اليومية خارج المنزل إلا في أضيق الحدود ، تختلف عن المرأة المسلمة التي سمح لها
الإسلام بالخروج إلى المسجد للتعليم ، وسمح لها بالعمل – وفق شروط معينة – وسمح لها
بالحرية الاقتصادية ؛ إذ كفلها حق التصرف في ثروتها كما تشاء إذ انتفى عنها صفة القيمة^(١) .
وبعبارة موجزة : إن المرأة التي فتح عليها ستار التشريع تختلف عن المرأة التي سينغلق
عليها ستار الحياة .

إن القرآن هو دين لكل زمان ومكان ، جاء تشريعيه عاماً وشاملاً ومناسباً لكل زمان ومكان .
أما فيما يتعلق بالفرع الثاني ، وهو ميراث اليتامي للعرش ، فالملاحظ أن هذا الموضوع لم
يأت فى العهد القديم فى صورة نص تشريعى تحت قانون ، افعل أو لا تفعل . ومع ذلك نجد
هؤلاء اليتامى الأربعين ورثوا عرش أبيهم . قد اعتلوا ذلك العرش بالوراثة ، فهل كان
ميراث الملك أو العرش حقاً مكتسباً للأبناء خاصة من سلالة داود عليه السلام^(٢) !؟ .
والواقع أنه ((لم تكن ثمة قاعدة مضطربة للخلافة على العرش ، والأرجح أنه كان من
حق الملك أن يعين خليقه قبل أن يموت ، فقد حدث هذا مع داود^(٣) ... ومع ربعم^(٤) ...

١- إما بالزواج للبنات ، أو بلوغ سن الرشد للبنين .

٢- ذكر الباحث ذلك لأن اليتامى الأربعين يوآش ، منسى ، يوشيا ، يوياقيم كانوا من سلالة داود .

٣- الملوك الأول ١ : ٢٠ ٣٠ : ٢٢ .

٤- أخبار الأيام الثاني ١١ : ٢١ ، ٢٢ .

وفي نفس الوقت ، متى انتهى وجود انحياز لزوجة محبوبة ، أو لابن أثير ، كان من الطبيعي أن يتولى العرش الابن الأكبر)^(١) .

والحق أن هذه الفترة الزمنية التي جاء فيها كل من اليتامي الأربعه تسمى بعصر الملوك . وقد كان الملك يتم باختيار الرب ((لأن الرب هو الذى اختاره ، ومسح بالدهن المقدس))^(٢) . كذلك لم يذكر القرآن الكريم تشريعًا خاصاً بوراثة الأبناء – سواء من اليتامي أم غيرهم – لعرش آبائهم^(٣) . ولكن اهتم القرآن الكريم بالتشريعات الخاصة بوراثة اليتامي لآبائهم وأقربائهم . للملكات العينية وليس للعرش .

وقد وضع القرآن الكريم تشريعًا سعويًا لكل ما يختص بأموال اليتامي . وقد تدرج هذا التشريع السماوي ليتناسب مع حال النزل إلىهم وما اعتادوا عليه من معاملات تختص باليتامي . وجاء هذا التدرج على النحو الآتي :

• بدأ بقول الله تعالى : ((وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْتَّيْهِيْ أَخْسَنَ))^(٤)

• أنه بدأ بالنهي عن أخذ مال اليتيم فقط ، بل عن مجرد الاقتراب^(٥) منه إلا بالحسنى . وظل هذا النهي منذ نزول سورة الإسراء ، والأنعام^(٦) وما من سور المراحل المكية إلى أن نزل قول الله تعالى في سورة البقرة – وهي أول ما نزل بالمدينة ((قُلْ إِصْلَاحُ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تَحَاوِلُهُمْ فَإِخْوَانَكُمْ))^(٧) . وهنا يبدو السماح بالمخالفة في الأموال مع التحذير من الإفساد ، والبحث على الإصلاح .

ثم تأتي سورة النساء بكل ما فيها من تشريعات تخص أغنياء اليتامي ، الإناث منهم

-١- (دائرة المعارف الكتابية) ، مادة : ملك (٢) (٥) .

-٢- المرجع السابق (٢) (ب) ، خروج ٣١ ، ٣٠ ، صموئيل الأول ١٠ : ١ ، ١٣ : ١٦ ، الملوك الأول ١ : ٣٩ .

-٣- وإن كان قد نوه القرآن إلى وراثة سليمان نعرش داود ((وورث سليمان داود)) (التمل ١٦) . ووراثة يحيى لزكريا ولآل يعقوب ((فهب لى من لدنك ولها يرثنى ويرث من آل يعقوب)) مريم (٦) وإن كان سليمان ويهيى – عليهما السلام – ليسا من الأيتام . وعلى العكس من ذلك فقد أوصى القرآن بأن يكون الحكم شوري بين المسلمين فقال تعالى : ((وأمرهم شوري بينهم)) الشورى .

-٤- الإسراء ٣٤ ، الأنعام ١٥٢ .

-٥- يقول الشعراوى (تفسير الشعراوى) الأنعام ١٥٢ ((أمرك لا تقرب منه ولو بالخطير ولو بالتفkick)) .

-٦- البقرة ٢٢٠ .

والذكور ، والصغار منهم والكبار فتشتمل على :

- حق اليتامي في الميراث . . . وبيان حق المرأة وحق الرجل **الخيبيه**
- الحث على إيتاء اليتامي أموالهم مع عدم تبديدها ، أو تبدل **عنها بالطهيب** ، أو أكلها وضمها إلى أموال الورى أو الوصي . أو أكلها إسرافاً وبداراً قبل أن يكبر اليتامي .
- الحث على القيام لليتامي بالقسمة سواء الإناث منهم أم الذكور .
- حث الأغنياء من الأوصياء والأولياء على التعفف وعدم الأكل من مال اليتيم ، والسماع للفقراء منهم بذلك .
- ابتلاء اليتامي للتعرف على بلوغهم سن الرشد ، ثم دفع أموالهم إليهم ، مع الإشهاد على ذلك . وهكذا يبدو جلياً ملامح هذا التدرج وهذا التسلسل الذي يبدأ بعدم الاقتراب من مال اليتيم إلا بالحسنى ، ثم السماح بالمخالطة ، ثم التحذير من أكل أموالهم ، ثم الأمر بالقسمة والمعدل ، ثم الأمر برد الأموال عند سن الرشد مع الإشهاد .
- ولأن الآيات اشترطت ((الرشد)) لرد الأموال ، فإنها شرعت تشريعياً خاصاً بالسفهاء ، وكفلت لهم حقوقهم التي تتضخم في حماية الوصي لما لهم ، مع رعايتهم في سائر معيشتهم ، وليس في المأكل والملبس فقط ، بل في كل ما يخص حياتهم من تربية وخلافه .
- كذلك فصلت الآيات ما يختص بحقوق نساء اليتامي ، ونددت بهؤلاء الذين يحبسون المرأة طمعاً في مالها فلا يتزوجونها . ولا يرزوچونها . كما نددت بهؤلاء الذين لا يوفون النساء صدقتهن ؛ لأنهن تحت وصايتها وولايتهن .
- وإذا كانت هذه الآيات السابقة تشرع أحكاماً لعدم ظلم اليتيم فهي من جهة أخرى تشير إشارة خفية إلى بعض المظالم الواقعية على اليتامي بالفعل . ولعل أسباب النزول الخاصة بهذه الآيات توضح ذلك . فلم تذهب أم كجة وأمرأة سعد إلى رسول الله ﷺ إلا لرفع الظلم . وكذلك لم ينزل قول الله تعالى في نكاح اليتيمات ((وترغبون)) أن تنكحوهن إلا لرفع مظلمة كانت بالفعل . ولم يأمر الله تعالى ببياته النساء صدقتهن نحلة إلا لأنهن لم ياخذن حقهن منها . ولذا نسمع قول الله تعالى ((اللاتي لَا تُؤثِّنُهُنَّ مَا كُتِّبَ لَهُنَّ)) .
- كذلك فيقول الله تعالى في سورة البقرة ((وَإِنَّ ثُخَالَطُوهُمْ فَإِخْوَانَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ)) يشير إلى وجود هذا المفسد الذي يخالط مال اليتيم فيفسده، ولا يصلحه وقوله تعالى ((وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَيْبَيْثَ بِالْطَّيْبِ)) ((وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَيْ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوَّاً كَيْبِرَاً)) ((وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًاً وَبَدَارًاً أَنْ يَكْبِرُوا)) ((إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ثَارًاً وَسَيَحْلُّونَ سَعِيرًا))

كل هذه الآيات تشير إلى أن منهن من يبدل الخبيث بالطيب ، ومنهن من يأكل أموال اليتامي بالفعل ، ولذا جاء الحث على عدم تبديل الخبيث بالطيب ، وعدم أكل مال اليتيم . كما اشتملت الآيات - من قبل - على عدم ظلم يتأمّل النساء بحسبهن رغبة عن الزواج بهن ، والطمع في أموالهن . أو ظلمهن في مقدار صداقهن .

والملاحظ أن الآيات السابقة تخص جانباً واحداً من أنواع الظلم ، وهو الظلم الواقع على الأغنياء من اليتامى سواء الذكور منهم أم النساء . ولكن أشار القرآن إلى ظلم آخر يقع على عامة اليتامى ولكنه يمثل الظلم المعنوى ، ويتمثل في قول الله تعالى :

- ((فَلَمَّا يُتْبَعِمَ فَلَا تَقْهِرْ))^(١)
- ((فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتَمَ))^(٢)
- ((كَلَّا بَلْ لَا تَكْرِمُونَ الْيَتَمَ))^(٣)

وسيعالج البحث هذا الموضوع في الفصل القادم .

أما فيما يختص بحديث الكتاب المقدس عن ظلم اليتيم ، فقد تمركز الحديث عنه في العهد القديم دون العهد الجديد . وقد ندد العهد القديم بمن يظلم اليتيم . وأول سفر اشتمل على النهي عن ظلم اليتيم هو سفر الخروج - وهو من أسفار التوراة - وقد جاء النهى بصورة عامة بعدم الإساءة إلى اليتامي .

ولكن نظراً لعدم امتثال بنى إسرائيل لأوامر الله ونواهيه كونها هذا النهى فقد أرسل الله إليهم الرسل لتذكّرهم بتشریعه ، ولذا نقرأ هذا النهى في سفر إرميا وحزقيال وزكريا . وهؤلاء الأنبياء الثلاثة يمثلون الفترة الزمنية التي سبقت أهْلَكَتْ خراب أورشليم . أى جاء التحذير والنهي عن ظلم اليتيم فترة زمنية طويلة تقرب من قرن من الزمان .

وأهم ما يلحظ هو ارتباط خراب أورشليم بالفساد الديني والأخلاقي لبني إسرائيل والذي منه ظلم اليتيم .

وما يلحظ كذلك تدرج صور النهى : أولاً بعدم الإساءة كما في الخروج ، ثم بارتباطها بالتهديد بخراب أورشليم ، وقد عرش داود . وسيبيهم في البلاد .

-
- ١- الفحى .
 - ٢- الماعون .
 - ٣- الفجر .

ذلك أشار المهد القديم إلى الحديث عن أنواع الظلم الواقعة على اليتيم . وقد جاءت هذه الإشارات في صورتين : أحدهما مجازية كما في سفر أیوب والأخرى حقيقة . وأنواع الظلم التي ذكرها المهد القديم هي :

- سحق ذراع اليتامي .
- حرمانهم من حقوقهم .
- الخطف .
- السلب والنهب .
- إلقاء اللوم أو التهم .
- القتل .
- نقل التخوم .
- سلب أجراة الأجير .
- عدم القضاء لهم بالحق .

حقاً أن كثرة ألوان الظلم الواقعة على اليتيم ، وكثرة النصوص الخاصة بالنهي عن ظلم اليتيم تمثل بصدق مدى فساد أحوال بنى إسرائيل . وتبين أن هذا النهي عن ظلم اليتيم جاء نتيجة كثرة المظالم الواقعة على اليتامي ، وعلى هذا فإن الآيات القرآنية التي تشير إلى ظلم اليتيم لا تقارن بهذه الكثرة العددية من النصوص الخاصة بذلك في المهد القديم .

كذا فإن الأسلوب القرآني الذي يخاطب المسلمين يختلف أحياناً عن الأسلوب الذي جاء في الكتاب المقدس . فنلاحظ - على سبيل المثال - أن أسلوب الوعيد الذي جاء في المهد القديم ، والذي يرتبط بخراب أورشليم يختلف عن أسلوب الوعيد الذي جاء في القرآن الكريم ، والذي يرتبط بالعذاب في الآخرة .

ولكن مما ذكر أيضاً : التشابه الواضح بين أسلوب القرآن الكريم وأسلوب المهد القديم في التهديد بالذرية وصيروة أولاد الظالمين إلى ما عليه هؤلاء الأيتام من افتقادهم للرحمة والعطف . فنقرأ :

((فيحمني غضبي وأقتلهم بالسيف فتصير نساؤكم أرامل وأولادكم يتامى))^(١)

((لا يكن له باسط رحمة ، ول يكن متراوف على بيتهما لتنقرض ذريته في الجيل القادم ليمع

((اسمهم))^(٢)

١- خروج ٢٢: ٢٤ .

٢- مزمور ١٠٩: ١٢ .

((لاَجْل ذلك لا يُفْرِحُ الْمُسِيدُ بِقُتْبَيْهِ وَلَا يُرْحِمُ بِتَامَاهُ وَأَرْاملَه))^(١).
((وَلَيَخْفَى الَّذِينَ لَوْثَرُكُوا مِنْ خَلْقِهِمْ نُرْبَةً فَعَانِيَ حَالُهُمْ فَلَيَئْتَمُوا اللَّهُ وَلَيَقُولُوا قَوْلًا
سَهِيْلًا))^(٢).

فهذه النصوص – التي هي مقتطفات من التوراة والمزامير والأنباء والقرآن الكريم – إذا وضعنا جنباً إلى جنب توضح الاتفاق والاختلاف في آن واحد . ومن أهم أوجه التشابه بين ما جاء في الكتاب المقدس ، والقرآن الكريم عن اليتامي وصاية الرب باليتامي .

وإذا كان قوله تعالى : ((وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ))^(٣) . جاء ضمن الوصايا العشر في سورة الأنعام ، وضمن آيات الحكمة في سورة الإسراء ،^(٤) فإننا نجد أيضاً وصية الرب باليتيم في الكتاب المقدس ، ولكن ليس ضمن الوصايا العشر ،^(٥) بل ضمن ((الوصايا الأدبية المتنوعة))^(٦) التي تأتي بعد الوصايا العشر ياصاححين من نفس السفر ، وهو سفر الخروج حيث يقول : ((لَا تَقْسِي إِلَى أَرْمَلَةٍ مَا وَلَا يَتِيمٍ))^(٧) . كذلك تأتي التوصية باليتيم في سفر التثنية ، وهو أيضاً من أسفار التوراة فيقول ((لَا تَعُوجْ
حكم الغريب واليتييم))^(٨) . ((ملعون من يعوج حق الغريب واليتييم والآرملة))^(٩) .

- ١- إِشْعَاعِيَا ٩: ١٧ .

- ٢- النَّسَاء ٩ .

- ٣- الْأَنْعَام ١٥٢ .

- ٤- الإِسْرَاء ٣٤ .

- ٥- الوصايا العشر لو الكلمات العشر براجع (خروج ٢٠: ١-١٧ ، تثنية ٥: ٧ - ٢٢ . لزيد من التفصيل يراجع : دلالة المعارف الكتابية ، مادة : الكلمات العشر) .

- ٦- جاءت هذه التسمية على لسان ج . س . كونيل (تفسير الكتاب المقدس) سفر الخروج القدمة ص ١٣ - ٢١٤ .

- ٧- الخروج ٢٢: ٢٢ .

- ٨- تثنية ٢٤: ١٧ .

- ٩- تثنية ٢٧: ١٩ . وهذا بالإضافة إلى التوصية باليتيم لأن الرب هو ((الصانع حق اليتييم)) تثنية ١٠ : ١٨ ، وبالاضافة إلى التشريعات الخاصة بحق اليتييم في العشور وعند الحصاد وفي عيدى الأسابيع والمظال . يراجع تثنية ١٤: ١٤ ، ٢٩: ٢٦ ، ٢٤: ١٢ ، ٢١: ١٩ - ١٦ ، ١٦: ١١ ، ١٤: ١٤ .

ومما يلفت النظر أن صلاح الوالدين – أو أحدهما – كان سبباً في محافظة المولى **عليه السلام** على ميراث اليتامي ، وبركته لهم إن كانوا من الأغنياء أو الفقراء . وقد ذكر البحث أكثر من إشارة في هذا الصدد . منها ما ذكر في العهد القديم ، ومنها ما ذكر في القرآن الكريم .
ففي العهد القديم تقرأ :

– في قصة بنات صفحاد : كيف أن الله تعالى قد حفظ لهن ميراث أبيهن ، وشرع لهن حكماً يستردهن بـ ميراث أبيهن ^(١) .

– وفي قصة إيليا أو (إلياس) **النبي** – والأرملة وابنها اليتيم : نجد أن الأم كانت مؤمنة بالرب ، ولذا أطاعت نبيه إيليا وخباته ، على الرغم من مطالبة بنى إسرائيل بقتله بعد أن دعى عليهم بالمجاعة . وقد أحدث الرب لهما معجزته على يد نبيه **النبي** فلم ينفد الطعام من البيت ^(٢) .

– وفي قصة أليشع أو (أليسع) **النبي** والأرملة واليتمامى ، يتبعين صلاح الوالدين ، فيبارك الله لهم في الزيت حتى استطاعوا بيعه وسداد دين أبيهم وإعناق الوالدين من رق المزابي ^(٣) .
وفي القرآن الكريم تقرأ أيضاً عن حفظ المولى **عليه السلام** لكنز اليتيمين لصلاح أبيهما ^(٤) ، وعن مريم ابنة عمران عليهما السلام – التي نذرتها أنها للرب قبل أن تراها ، والتي شهد القوم بقولهم ((مَا كَانَ أَبُوكِي امْرًا سُوءٌ وَهَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا)) ^(٥) فكان لكل هذا أن سخر لها المولى **عليه السلام** يكفلهما حتى تباري القوم أيهم يكفل مريم حتى كفلها زكريا . ولكن كان رزقها يأتيها من عند الله تعالى ((كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَا الْمُحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَأْمُرُونِي أُتَّى لِكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ)) ^(٦)

كذلك من أمثلة حفظ المولى **عليه السلام** لميراث اليتامي بسبب صلاح الآباء ما أشار إليه القرآن الكريم عن بقرة اليتيم في عهد موسى **النبي** والتي جعلها الله تعالى سبباً لبيان القاتل في بنى إسرائيل ، كما جعل الله تعالى مغالة بنى إسرائيل في السؤال عن أوصاف هذه البقرة سبباً في غلاء ثمنها .

١- يراجع سفر العدد ٢٧: ١-٥ . ٢: ١-١٢ .

٢- يراجع الملوك الأول ١٧: ١-٣٤ .

٣- يراجع الملوك الثاني ٤: ١-٧ .

٤- يراجع الكهف ٨٢ .

٥- مريم ٢٨ .

٦- آل عمران ٣٧ .

وما كان هذا إلا بسبب صلاح المتهم ، وصلاح والديه من قبل. فلو لا أن الأب كان صالحًا لما التجا
إلى الله تعالى وتوكل عليه واستودعه هذه الأمانة لأبنه من بعده .

وعلى الرغم من أن قصة البقرة قد رواها القرآن الكريم عن جماعة بنى إسرائيل في مهد
موسى عليه السلام ، فإن الكتاب المقدس لم يذكرها^(١). ولكن يوجد في التوراة صفات البقرة
التي يتم إحراقها لتكون ذبيحة خطية^(٢).

ومن أوجه الشكابه أن بقرة المتهم كانت سبباً في تشريع خاص بحرمان القاتل ، وهذا
التشريع عام في الشريعة الموسوية والشريعة الإسلامية^(٣).

أما فيما يختص بالعدل لليتامى ، فقد اشتمل المهد القديم على ثمانية نصوص تناشد بنى
إسرائيل بالقضاء العادل لهم ، وتنهاهم عن الجور والظلم في القضاء . أما القرآن الكريم فلم
يشتمل إلا على موضوعين فقط ، ولا يختصان بالقضاء ، بل يشمل أحدهما العدل بكل صورة ما
ويتجلى في قول الله تعالى : ((وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ))

أما الموضع الثاني فيختص بالقسط في أموال يتابى النساء وأحوالهن .

يقول تعالى : ((وَإِنْ خِفْتُمُ أَنْ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاء))

١- تم هذا الحكم بعد مراجعة مادة بقرة في (دائرة المعارف الكتابية)

٢- أمرت التوراة بإعطاء الكاهن بقرة حمراً صحيحة لا عيب فيها ، ولم يعل عليها نير لإحراقها لتكون
ذبيحة خطية . وعلى الشخص الذي تنجس بسبب موت انسان أن يأخذ له رجل ظاهر من الرماد
فيضعه مع ما حي في إناء ثم ينضنه على المتجمس ليتطهر . وعلى هذا فقد ((كانت البقرة الحمرا
ذبيحة خطية من نوع خاص ليس للتکفير عن الخطية ، بل للتطهير من التجasse)) (دائرة المعارف
الكتابية ، مادة بقر - بقرة حمراً) لمزيد من التفاصيل يراجع سفر العدد ١٩ : ٢ - ١٩ .

٣- قال القرطبي : ((لم يرث قاتل عمد من حينئذ . قاله عبيدة السلماني ... قال ابن عطية : ويمثله جده
شرعننا ... وحکى مالك رحمه الله : ثبت ذلك الإسلام كما ثبت كثيراً من توازيل الجاهلية ولا خلاف
بين العلماء، أنه لا يرث قاتل العمد من اندية ولا من المال)) .

لمزيد من التفاصيل يراجع القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) البقرة ٧٢ ، أبي الطيب صديق بن حسن بن
على الحسيني القتوجي البخاري (الروضة الندية شرح الدرر البهية) كتاب المؤرث بيان أنه لا يجوز للقاتل
أن يرث من المقتول ج ١ ص ٣٣٠ - ٣٣١ ، ولم تشر دائرة المعارف الكتابية في مادة (قتل) ، ولا قاموس
الكتاب المقدس في مادتي ورث - قتل إلى مثل ذلك .

ملحوظة [مادة ورث في (دائرة المعارف الكتابية) تحت الطبع]

ويتضح من خلال حديث العهد القديم عن حق البتامي في القضاء العادل أن هذا الحق هو حق عام للبتامي ، سواء القراء، منهم أم الأغنياء ، وذلك لأن النصوص لم تشتمل على قرينة تخصيصها وأن أول تشريع خاص بهذا الحق جاء في سفر التثنية ، أى في شريعة موسى . وأن هذا التشريع اشتعل على النهي عن مجرد تعريج حق اليتيم ، كما اشتمل في موضع آخر من السفر على هنوبه ذلك وحدد هذه العقوبة باللعنة . وإن كان معنى اللعنة هو في جوهره معنى عاماً يتضمن معانٍ كثيرة تحته مثل : غضب الرب ، وعدم البركة . والويل ، والفتاء ، والهلاك ، والعذاب و و والحق أن هذا العقاب يعد عقاباً رهيباً لمن يمسي بذلك ، لأن المذنب لا يعرف بالتحديد من أين سيأتيه هذا العذاب ، وهل هو في الدنيا فقط ، أم سيكون له حظ آخر في الآخرة .

ومما يعجب له أن النصوص الخاصة بالعقاب في العهد القديم يمكن تأويل معناها بالعقاب في الدنيا والآخرة معاً ، ولكن نجد أن معظم علماء اللاموت أوقفوها عند المعنى الدنوي فقط^(١)؛ ولذا فسروا اللعنة هنا بما أصاب دولتي إسرائيل وأورشليم من الخراب والسيء^(٢). على الرغم من أن العهد القديم لا ينكر وجود يوم القيمة^(٣) وإن كانت ((لا توجد سوى إشارات قليلة ، ولكن ليس معنى هذا أنها غير موجودة ، بل موجودة ، ولكن ليست بصورة بارزة))^(٤) أو موجودة ولكن ((بدرجات مختلفة من الوضوح))^(٥)

• وما يلحظ من النصوص السابقة - أيضاً - أن لفظ اليتيم جاء محاطاً ببعض الفئات الأخرى من الضعفاء مثل الغريب^(٦) والأرملة^(٧)، والذليل^(٨)، والمسكين^(٩)، والفتير^(١٠)، والمظلوم^(١١)، والضعفاء^(١٢)، والبائسين^(١٣) . وهذا يشير إلى رعاية الرب لهذه الفئات من الضعفاء .

-١- هذا الرأي متعدد على ما جاء في شروحهم وتفسيراتهم المذكورة في الكتب التي اعتمد عليها البحث راجع في ذلك أيضاً (دائرة المعارف الكتابية ، مادة لمن) .

-٢- جاء في (دائرة المعارف الكتابية ، مادة : لعن) تعليقاً على تثنية ١١: ٢٦ - ٢٧ ، ٢٧: ١٥ - ٢٠ ، ٦٨: ١٩ وقد عانى بنو إسرائيل من هذه اللعنات في زمن النبيين إرميا وحزقيال إرميا ١: ٣ ، حزقيال ١٧: ١١ - ١٢ ، ٢١: ١٧ .

-٣- انظر (دائرة المعارف الكتابية ، مادة : القيامة في العهد القديم) ، دانيال ٢: ٢ ، ٣ ، مزمير ١٦: ٩ ، ١٤: ٤٩ ، ١١: ١٥ ، إشعياء ٢٦: ١٩ - ٢٥ ، ٢٧: ٨ هو شرح ١٤: ١٢ .

-٤- (دائرة المعارف الكتابية . مادة : القيامة في العهد القديم) .
-٥- المرجع السابق .

-٦- تثنية ٢٤: ٧ ، ١٩: ٢٧ ، ٧: ١٩ .

-٧- تثنية ٢٤: ٧: ٢٧ ، ١٩: ٢٧ ، إشعياء ١: ١٧ ، ٢: ١٠٠ ، ٢٣: ١٧ .

-٨- مزمور ٨٢: ٣: ٣ .

-٩- أمثال ٣١: ٨ ، مزمور ٨٢: ٣: ٤ ، إشعياء ٥: ٨ < .

-١٠- أمثال ٣١: ٨ ، مزمور ٨٢: ٤ .

-١١- إشعياء ١: ١٧ .

-١٢- إشعياء ١٠: ٢: ٢ .

-١٣- مزمور ٨٢: ٧ ، إشعياء ١٠: ٢ .

- ومنا يلاحظ فى هذه التصوصن السابقة والخاصة ((بحق اليتامى فى القضا، لهم بالعدل))
- ارتباط لفظ الأرملة بلفظ اليتيم فى سفرى التنمية وإشعيا فقط وفي خمسة مواضع منهمل ، وهذا يشير إلى مدى ارتباط حق الأرملة بحق اليتيم ، لأن كلاً منها فاقد العائل الذى يتولى أمور معيشته .
 - وما يود التنبيه إليه اشتغال هذه التصوصن لهذين اللذين - لليتيم ، الأرملة - مع أنها كلها كثيرة ما يجتمعان داخل الأسرة الواحدة ، ولكن ليس بالضرورة أن يكون لكل أرملة يتيت ، ولا لكل يتيت أم ، ولذا جاء الفصل بينهما لتأكيد حق كل منها بمفرده .
 - وقد تكرر الجمع بين لفظ اليتيم ولفظ ((المسكين)) في أربعة مواضع وذلك لمجرد كل منها عن الدفاع عن نفسه .
 - أما لفظ الغريب فقد ارتبط بلفظ اليتيم فى مواضعين فى سفر التنمية ، وذلك لأن بنى إسرائيل - آنذاك - كانوا حديثى عهد بالغرية فى أرض مصر فأخذ عليهم المهد بمراعاة حق الغريب حتى لا يذوقوا ما ذاقوه فى ويلات الغربة من ظلم الظالمين والجبابرة .
 - كذلك ارتبط لفظ اليتيم بكل من القراء والبائسين "فى مواضعين فقط ، أما كل من لفظ "الذليل" ، "المظلوم" ، "الضعيف" فجاء مرة واحدة ، وربما يكون سبب ذلك أن هذه المصيغات الثلاثة صفات متغيرة ، وليس ثابتة أو دائمة كما فى اليتيم - الأرملة - المسكين - الغريب - الفقير - البائس .

وهذه الفئات جميعها تشتراك فى شيء واحد ، وهو عدم قدرتها على الدفاع عن حقوقها أمام هؤلاء الظالمين السالبين لحقوقهم سواء كانوا من القضاة أم من غيرهم .

ومن أجل وجود هؤلاء الضعفاء الذين لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم جاء الحديث على الدفاع عنهم فى سفر الأمثال . فهى ليست دعوة فقط للقضاء العادل ، بل هي دعوة مفتوحة لنوى القلوب الكبيرة التى تستوعب هؤلاء الضعفاء لتقف بجوارهم ، وتدافع عن حقوقهم ليس فقط على منصة القضاء ، بل فى صنوف الدفاع .

ويلاحظ أن حديث المهد القديم عن القضاة لليتامى جاء بداية فى سفر التنمية بحكم تشريعى عام لبني إسرائيل ، وبصورة نهى عن ظلمهم ، ثم بتحديد العقوبة ولكن فى سفر الأمثال جاء بصورة شخصية فى وصية أم لابنها الحاكم للبلاد بأن يكون محامياً ومدافعاً عن حقوق اليتامى ؛ لأن غبن الحق هو أحد المفاسد التى تهوى بالملوك بل بالأمم . وفي سفر المزامير يأتي الأمر

١- راجع المواضى السابقة من (٥) إلى (١٢)

بالقضاء للهتمامي في صورة عامة ، أما في سفر إشعيها وارميها في يأتي بصورة خاصة مبيناً لحال إسرائيل الشمالية وبهودا الجنوبية اللتين انتشر فيها أوجه الفساد - ومنها ظلم البتامي - فاستحقتا لعنة الرب بالخراب والسيء ، إذ جارت على ما عاهدنا عليه - الرب من قبل - في سفر التثنية .

وكذا فإن هذه النصوص إذا وضعت جنباً إلى جنب فإنها تبين اختلاف الأسلوب في كل منها :

- فهي تبدأ بصورة النهي في : ((لا تزوج حكم الغريب واليتم))^(١).

- كما تأتي في صورة الأمر في : ((افتح فمك في الدعوى دعوى اليتم))^(٢)
((اقضوا للذليل ولليتم))^(٣).

((اقضوا لليتم))^(٤).

- كما تأتي في صورة النفي في : ((لا يقضون لليتم))^(٥).

((لم يقضوا في الدعوى دعوى اليتم))^(٦).

كذلك تستخدم الأسلوب الخبرى الذى غرضه الترهيب والتحذير فى :

((ويل للذين يقضون قضية البطل))^(٧).

((ملعون من يزوج حق اليتم والأرملة))^(٨).

فهي هنا جمعت بين الأساليب الإنسانية والخبرية ، وجاءت كل منها مناسبة لرسم الصورة التي تخدم النصر التي ذكرت فيه .

كما يتضح هنا قيمة اختلاف الأساليب ، إذ تبدأ بالنفي ، ثم بالتحذير ، ثم بيان الحال للتحذير ، ثم بيان العقاب والحكم الإلهي على من لم يلتزم بأوامر الله .

فالاختلاف في الأسلوب هنا يرسّم هيكلًا عاماً لما يجب أن يكون عليه الإنسان الم الدين ، إذ تأمره بـ لا يفعل كذا ، ولكن يفعل كذا ، لأن الجزاء كذا . ثم تقرر الواقع الفعلى على من استحق جزاء المخالفه .

١- تثنية ٢٤ : ١٧ .

٢- مزمور ٨٢ : ٣ .

٣- إشعياء ١ : ١٧ .

٤- إشعياء ١ : ٢٣ .

٥- إشعياء ١٠ : ١ .

٦- أمثال ٣١ : ٨ .

٧- إشعياء ١ : ١٧ .

٨- إرميا ١ : ١٧ .

٩- تثنية ٢٧ : ١٩ .

هذا ... وقد اشتغلت النصوص السابقة على أسلوب الترهيب والترهيب ، ولكن جاء الترغيب مرتين فقط . أحدهما في سفر الأمثال^(١) إذ إنه من أم لابنها ، والأخرى اقترب فيها الترغيب بالترهيب في قول إشعيا ((إن شتم وسمعتم تأكلون خير الأرض . وإن أبيتم وتمردتم تؤكلون بالسيف لأن قم الرب تكلم))^(٢) . أما أسلوب الترهيب فجاء في ستة نصوص^(٣) وكلها موجهة لبني إسرائيل على مر العصور ، وخاصة في عصر موسى عليه السلام ، ثم في عصرى إشعيا وإرميا . وهذا يدل على سجية هذا الشعب الذي يتصرف بغلظة القلب حتى أنه لا يطيع الرب إلا بأسلوب الترهيب . وليته أطاعه ، بل على الرغم من كل هذه الأساليب فإنه استحق الدينونة ؛ لأنه رضي بها ، ولم يرض لنفسه بالطاعة ، فأخذ الدينونة عنها بدلاً فهو لم يرحم اليتامي والضعفاء، ولذا لم يستحق رحمة الرب .

والخلاصة فإن هذه النصوص جميعها تؤكد شيئاً واحداً وهو مدى رعاية الرب لهؤلاء الضعفاء . ومنهم اليتيم الذي لا يستطيع - ابتداء - معرفة حقوقه ، ولا الدفاع عنها ، ولا الوقوف أمام الظالمين وصدتهم أو ردعهم .

ومن هنا جاء الحث بالدفاع عنهم ؛ لأنهم لا يستطيعون الكلام أمام القضاة وتحديد حقوقهم ، ومظلومهم ، وظلمائهم .

والذى يتضح من النصوص أن القضاة - في هذه العصور - لم ينتظروا في دعوى اليتامي . بل كانوا يغضون الطرف عنها ، إما محاباة للظالمين ، وإما استهتاراً بحال هؤلاء اليتامي الضعفاء .

كما أن النصوص تعترف أن هذه الحال لم تكن هي الحال السائدة على كل العصور السالفة للنبي ، بل إن هذا العصر اتسم بالفساد في كل أوجه الحياة ، ومنها الفساد القضائي ؛ ولذا جاءت كلمات الرب تقول ((وأعيد قضائك كما في الأول ومشيريك كما في البداوة))^(٤) .

- ١ - الأمثال ٣١ : ٨ .

- ٢ - إشعيا ١ : ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ .

- ٣ - تثنية ٢٧ : ١٩ ، مزمور ٨٢ : ٥ - ٨ ، إشعيا ١ : ٢٠ ، ٣١ - ٢٤ : ١ - ٤ ، إرميا

٥ : ٢٩ .

- ٤ - إشعيا ١ : ٢٦ .

وكان هذا العالم تدرج في أوجه الفساد حتى وصل إلى ذروته قبيل فترة النبي ، ولذا أراد الله تعالى أن يعهد موانئ الأمور إلى طبيعتها الأولى ، وأراد لهذا العالم المليء بالذنوب أن يظهر فجاءات الديينونة ، وكان فيها نهاية لكل الفساد . وإبادة لكل المفسدين ، ولكل القضاة الظالمين .

ولكن ...

هل عم العدل بعد ذلك !! ؟
أم ظل الإنسان هو الإنسان !؟

الباب الثالث
المفهوم المعنوي للبقاء

الفصل الأول

الحقوق المعنوية للبيتيم

في الكتاب المقدس

إن حديث الكتاب المقدس عن الجانب المعنوي في حياة اليتيم يمكن دراسته من خلال

مباحثتين :

المبحث الأول : إحسان الرب إلى اليتيم .

المبحث الثاني : إحسان العبد إلى اليتيم .

وبناءً على الإشارة هنا إلى أن العهد القديم قد انفرد بالحديث عن المبحث الأول دون العهد

الجديد .

أما المبحث الثاني فقد جاءت التصريحات الخاصة به في العهدين معاً .

المبحث الأول :

إحسان الرب إلى اليتامي وولايته لهم :

جاء الحديث عن إحسان الرب إلى اليتامي وولايته لهم في بعض أسفار العهد القديم

ومنها :

- ((الصانع حق اليتيم والأرملة والمحب الغريب ليعطيه طعاماً ولباساً.))^(١)
- ((الرب يحفظ الغرباء يغضد اليتيم والأرملة))^(٢)
- ((أنت صرت معين اليتيم))^(٣)
- ((تميل أذنك لحق اليتيم والمسحوق لكي لا يعود أيضاً يرعبهم إنسان من الأرض))^(٤)
- ((اهتفوا أمامه. أبو اليتامي وقاضي الأرامل الله في مسكن قيسه.))^(٥)
- ((اترك أثيقاً ليقامك أنا أحبيهم وأراملك على ليتوكلن. لأنّه هكذا قال الرب.))^(٦)

- ١- تثنية ١٠ : ١٨ .

- ٢- مزمور ١٤٦ : ٩ .

- ٣- مزمور ١٠ : ١٤ .

- ٤- مزمور ١٠ : ١٨ .

- ٥- مزمور ٦٨ : ٥ .

- ٦- إرميا ٤٩ : ١١ .

- ((إِنَّهُ بِكَ يَرْحَمُ الْبَيْتِمَ))^(١)
 - ((لَا يَهْمِلُ تَضْرِيعَ الْبَيْتِمَ، وَلَا تَضْرِيعَ الْأَرْمَلَةِ إِذَا سَكَبَتْ شَكَوَاهَا))^(٢)
 - ((لَا تَنْقُلْ التَّخْمَ الْقَدِيمَ وَلَا تَدْخُلْ حَقْوَلَ الْأَيْتَمَ). لَأَنَّ وَلِيهِمْ قُويٌّ. هُوَ يَقِيمُ دُعَوَاهُمْ عَلَيْكَ))^(٣)
 - ((لَا تَرْحِمَ أَرْمَلَةً وَلَا تَحْسِنَ إِلَى يَتِيمٍ فَهَذِهِ الْآلَهَةُ الَّتِي هِيَ مِنْ خَشْبٍ ...))^(٤)
- أول ما يطالعنا من هذه النصوص هو ما جاء في سفر التثنية ، في خطاب موسى عليه السلام إلى بنى إسرائيل حيث يقول :

((فَالآن يَا إِسْرَائِيلُ مَاذَا يَطْلُبُ مِنْكَ الرَّبُّ إِلَهُكُ إِلَّا أَنْ تَتَقَبَّلَ الرَّبُّ إِلَهُكَ لِتَقْسِلَكَ فِي كُلِّ طَرْقٍ وَتَحْبِهِ وَتَعْبُدُ الرَّبَّ إِلَهَكَ مِنْ كُلِّ قَلْبٍكَ وَمِنْ كُلِّ نَفْسٍكَ. ١٣ وَتَحْفَظُ وَصَايَا الرَّبِّ وَفَرَانْصِهِ الَّتِي أَنَا أَوْصِيكَ بِهَا الْيَوْمَ لِخَيْرِكَ. ١٤ هُونَذَا لِلرَّبِّ إِلَهِكَ السَّمَوَاتِ وَسَمَاءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكُلِّ مَا فِيهَا. ١٥ وَلَكِنَّ الرَّبِّ إِنَّمَا التَّصْقِيَّ بِآبَائِكَ لِيُحِبِّهِمْ فَاخْتَارُ مِنْ بَعْدِهِمْ نَسْلَهُمُ الَّذِي هُوَ أَنْتُمْ فَوْقُ جَمِيعِ الشَّعُوبِ كَمَا فِي هَذَا الْيَوْمِ. ١٦ فَاخْتَنَوا غَرْلَةَ قُلُوبِكُمْ وَلَا تُصْلِبُو رَقَابَكُمْ بَعْدَ. ١٧ لَأَنَّ الرَّبَّ إِلَهَكُمْ هُوَ إِلَهُ الْأَلَهَةِ وَرَبُّ الْأَرْبَابِ إِلَهُ الْعَظِيمِ الْجَبَارِ الْمَهِيبِ الَّذِي لَا يَأْخُذُ بِالْوَجْهِ وَلَا يَقْبِلُ رِشْوَةً. ١٨ الصَّانِعُ حَقُّ الْبَيْتِمَ وَالْأَرْمَلَةِ وَالْمُحِبِّ الْغَرِيبِ لِيُعْطِيهِ طَعَامًا وَلِبَاسًا. ١٩ فَأَحْبَبُوا الْغَرِيبَ لَأَنَّكُمْ كُنْتُمْ غَرَبَاءَ فِي أَرْضِ مَصْرِ))^(٥).

يتكلم موسى عليه السلام هنا عن الله تعالى ... الإله العظيم الجبار المهيبي^(٦) ، ولكن قلبه ينعنط بالحنان نحو الأرملة واليتم - الخلائق الفرعية التي لا عون لها) وهو ((يعني جميع أولئك الذين حرموا من كل المصادر الأرضية والمساند البشرية والأمال الدنوية ، فكل هؤلاء لهم حق خاص عليه . وتبارك اسمه تعالى لأنَّه متنازل بيقين لأنَّ يقوم بأداء هذا الحق بحسب حب قلبه الكامل ، فالأرملة واليتم والغريب جميعهم موضوع عناناته الخاصة ، وما

١- هوش ١٤ : ٣ .

٢- بشوع بن سراج ٣٥ : ١٤ .

٣- الأمثال ٢٣ : ١٠ - ١١ .

٤- باروك ٦ : ٣٧ أو رسالة إرميا ٦ : ٣٧ .

٥- تثنية ١٠ - ١٢ - ١٩ .

٦- تشارلز مالكتورث (شرح الكتاب) مذكرات دار سفر التثنية) تثنية :

١٩ - ١٦ : ١٠ .

على هؤلاء جميعاً إلا أن ينثروا أبصارهم فيه ، ويستمدوا من بناءيهما التي لا تنقض ما يكتفى
لسد أهوازهم الكثيرة والمتعدة)^١ .

((وكم من أيام كانت العناية بهم بعد وفاة أبيهم أشد من ذي قبل فلم يعزهم شيء
قط، لأن ولهم الحى اعنى بهم وتتكلل بجميع حاجياتهم ! !))^٢ .

ولنلاحظ ما يعطيه الرب للغريب مقابل ما يعطيه للتيام والأرملة ، فهو يعطي الغريب
الحب بالإضافة إلى الطعام واللبس ؛ وذلك لأن هذا هو كل ما يحتاج إليه الغريب من
ضروريات حياته ؛ لأن له حياة أخرى في بلد آخر قد يرجع إليها ذات يوم . أما اليتيم
والأرملة – فلقد هما العائل – مدى الحياة^٣ – كانت لهما عنابة إلهية خاصة ؛ إذ استثنى من
أجلهما حقوق وتشريعات كثيرة ، لتتكلل لهما الحياة إلى أن يستند عود اليتيم فيعتنى بنفسه
وبآمه .

وهذه الحقوق التي ((صنعوا)) الله تعالى من أجل اليتيم كثيرة جداً ، وهي ما خصت
من أجلها هذه الرسالة وهذا البحث . ويكان هذه العبارة الموجزة ((الصانع حق اليتيم...))
تعنى كل ما حوتة هذه الوريفات من حقوق مادية وحقوق معنوية ومنها :

حقه في الميراث ، وحقه في الحفاظ على أمواله ، وحقه في عشر السنّة الثالثة ،
والأعياد ، وفي مواسم الحصاد في الحقول ، وحقه في رفع الدعوى للمطالبة بحقوقه المتنسبة
أمام القضاء ، بالإضافة إلى الحث على الإحسان إليه وتقدّم أحواله ، ويمكن اختصار كل هذه
الحقوق في حق واحد هو ((حقه في الحياة)) أي لكي يعيش – كما يعيش باقى الأئم –
مواطناً من الدرجة الأولى – إن صح هذا التعبير – لأن يُغبن ، ويختقر ، ويُستضعف لا لشيء
إلا لأنه ليس لديه من يدافع عن أبسط حقوقه في الحياة . ولكن هذا جاءت عنابة العلي القدير
لتみて أذى كل من يفكر في اغتصاب حق اليتيم ، وتزرع في قلبه الرهبة منه سبحانه لأنه
القوى الذي يتولى أمورهم .

ويقول سفر الأمثال :

١ - تشارلس ماكتوش (شرح الكتاب - مذكرات على سفر الثنيني) تثنية ١٠ : ١٦ - ١٩ .

٢ - إذا تزوجت المرأة التي مات زوجها لم يطلق عليها حينئذ أرملة . وبذلك يكون المراد في النص للأرملة
التي لم تتزوج فقط .

((ولا تدخل حقول الأهيات . لأن ولهم قوي . هو يقيم دعواهم عليك))^(١)

فهي تذكرة بأن الله تعالى هو الولي القوى الذى يدافع عن حقوقهم ، ويقيم دعواهم على من ظلمهم فى محكمته المساوية العليا ، يوم لا ينفع مال ولا بنون .

ومما يلاحظ فى النص ما يطلبه الرب من بنى إسرائيل ، فهو تعالى يركز ((المطالب الإلهية في خمس نقاط ((تتقى الرب)) ، ((تسلك في كل طرقه)) ، ((تحبه)) ، ((تعبده بكل قلبك ومن كل نفسك)) ، [تحفظ وصاياه وفرائضه]^(٢) . وهذه الأفعال ((تمثل مواقف ذات علاقات متبادلة ومرتبطة ببعضها البعض) ، فأساس كل طاعة هو تقوى الله ومحبتنا له ... فكل من يحب الله لا بد وأن يسلك في طرقه ، ويعبده ويحفظ وصايه ، لأنه من المستحيل أن يدعى إنسان أنه يحب الله ، وهو لا يحفظ وصايه)^(٣) .

ومع أن النص هنا لا يأتى بوصايا محددة فإنه يأتى بوصية عامة لبني إسرائيل ؛ إذ

تقول :

((فاختنوا غرلة قلوبكم ولا تصلبوا رقابكم بعد)) .

أى أنها تدعوهم لأن يزيلوا الغشاوة عن قلوبهم ، ولا يصلبوا رقابهم بعد – وخاصة أنهم عرفوا بأنهم غلاط القلوب – بل عليهم أن يعلموا الطاعة لله بهذا الختان الذى ((ينيد الانتقام إلى جماعة))^(٤) (الرب) ((بناء على أمر الله))^(٥) . وهو سبحانه يعلم مدى عنادهم وغلاطه قلوبهم وتحجر عقولهم ؛ ولذا فهو يأمرهم بختان القلب قبل أن يطلب منهم الحفاظ على حقوق الضعفاء من الأرمel واليتمam والغرباء . ولقد جاءت إشارة الله سبحانه إلى حق اليتامى في قوله : ((الصانع حق اليتيم والأرملة)) فالإشارة هنا جاءت بصورة عامة ، ليست في صيغة أمر ، أو نهى ، ولكن في صيغة حث مجمل : فإذا كان الله سبحانه هو صانع حق اليتيم والأرملة فإن على بني إسرائيل أن يفهموا واجباتهم تجاه هذا الحق الذى صنعه الله تعالى . واستئنف من أجل هؤلاء الضعفاء .

١ - الأمثال ٢٣ : ١٠ ، ١١ .

٢ - ٣ - ج . ١ . طومسون (التفسير الحديث للكتاب المقدس - العهد القديم - سفر التثنية) تثنية ١٠ :

٤ - ٢٢ - ١٢ .

٥ - (معجم اللاهوت الكتابي) (ختان) . تستخدm استعارة الختان للقلب هنا إشارة إلى أن القلب الأغلـf هو القلب المغلـf الذى لا يستجيب لدعوة الله . طومسون . المرجع السابق تثنية ١٠ : ١٦ . هكذا في النص والصواب : مرتبطة ببعضها ببعض .

ولا موجب إذ تأتى الإشارة إلى حقوق اليتامي بصيغة العموم والشمول في النص السابق؛ وذلك لأن هذا النص تليه عشرة نصوص أخرى في مواضع متفرقة من نفس السفر ((ثانية)) تتحدث عن حقوق اليتيم بالتفصيل . منها ثمانية ((أعداد تتحدث عن حقوق فقراء اليتامي في الحصاد ، وعهدى الأسابيع والمظال ، وفي العشور ، وعددان)) آخران يتحدثان عن النهي عن تعويج حق – أو حكم – اليتيم ، ولعن من يفعل ذلك .

– ومما يشار إليه هنا :

إن هذا الحق الذي صنعه الله من أجل اليتامي جاء في هذا السفر التشريعى المosoى ليكون ضمن أسفار الناموس التي يجب على بنى إسرائيل أن يحفظوها ، ويعملوا بما فيها ، وجاء كذلك بعد هذه العبارات الموحية التي تلهب قلب من يقرأها مثل : ((تحفظ وصايا الرب وفرائضه التي أنا أوصيك بها اليوم لخيرك)) .

فالنصل يجعل كل ما جاء فيه – بل في كل السفر – من وصايا الرب وفرائضه ، لخير هذا الشعب المختار ، هذا الشعب الذي اختاره الله تعالى – آنذاك – ليوصيه بهذه الوصايا . وهو يعلم أنه غليظ القلب ، صلب الرقبة ؛ ولذلك قال له ((بعد)) أى أنه على الرغم من معرفته تعالى بطبعهم فإنه يوصيهم بألا يفعلوا مثل ذلك فيما ((بعد)) .

وهنا يتبيّن للقارئ أن النص يتدرج بمراتب ومنازل مختارة :

- فهو يبدأ بسؤال بنى إسرائيل عن مطالب الرب منهم .
- ثم يعدد لهم هذه المطالب في : " تتقدى " – " تتسلك " – " تحب " – " تتبعد " – " تحفظ " .
- ثم يخبرهم بأن هذه الوصايا والفرائض إنما هي لخير الشعب .
- ثم يذكّرهم بأن الله له كل ما في السماوات والأرض ، ومع ذلك اختيارهم ليكونوا شعبه المختار (إن أطاعوه) .
- وبعد كل هذا يأتي الأمر بتطهير القلوب والامتثال لأوامره (لماذا ؟) لأنه إله الآلهة ، رب الأرباب ، إله العظيم ، الجبار ، الذي لا يحابي وجوه الناس أمام منصة عدله ، ولا يقبل رشوة ، والذي يهتم لأن يصنع لكل ذي

١- ثانية : ٢٤ : ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ١٦ ، ٢١ : ١٦ ، ١١ : ١٦ ، ٢١ ، ١٤ ، ١١ : ٢٦ ، ٢٩ – ٢٨ : ١٢ – ١٣ .

٢- ٢٤ : ١٧ ، ٢٧ : ١٩ .

حق حقه ، وخاصة من الضعفاء كاليتامى والأرامل والغرباء

• ثم يأمرهم بمحبة الغريب؛ لأنهم كانوا ذات يوم فرباء مثله.

ومن خلال هذا التسلسل ، يتبيّن كم كان على بنى إسرائيل أن يستجيبوا لدعوة الله ، لأنّ بكل صفات هذه قد اختارهم ، وأحبّهم ، وأوصاهم ، وكأنّ المولى عز وجل كان يؤهّلهم للامتثال له ، وتقبل أوامره ، ولكن لما كان هذا حالهم من غلظة القلب ، وتحجر العقل ، كان على الله تعالى أن يُركّز هذه القلوب والعقول أولاً قبل أن يكلّفها برحمة الضعفاء . وأئّى لمثل هذه القلوب أن ترحم الضعفاء دون أمر إلىه ، وتشريع سماوي !! .

ولكن على الرغم من هذه التشريعات السماوية التي يكتظ بها الناموس فإننا نسمع صرخات المقهورين من اليتامي والضعفاء في كل زمان ، ومنها ما جاء في مزامير داود عليه السلام في تسبيحاته للرب كي يعيل أذنه من أجل اليتامي والمنسحدين كي يعيدهم ، ويعضدهم ، ويحميهم من شرور الأشرار ؛ فهو أبو اليتامي ، وقاضي الأرامل الذي يهتف باسمه العباد يقول داود :

((ه طوبى لمن إله يعقوب معينه ورجاؤه على الرب الهه. ٦ الصانع السموات والأرض
البحر وكل ما فيها. الحافظ الأمانة إلى الأبد. ٧ المجري حكما للمظلومين العطي خبرًا
للحجاج. الرب يطلق الأسرى. ٨ الرب يفتح أعين العمى. الرب يقوم المنحنين. الرب يحب
الصديقين. ٩ الرب يحفظ الغرباء. يغضد اليتيم والأرملنـة. أما طريق الأشوار فيتعوجه. ١٠ يملك
الرب إلى الأبد إلهك يا صهيون إلى دور فدور. هللويا))^(٣).

ويقول في موضع آخر :

١١) يقوم الله. يتبدد أعداؤه ويهرب مبغضوه من أمام وجهه. ٢) كما يذري الدخان تذريهم. كما يذوب الشعع قدام النار يبيد الأشارق قدام الله. ٣) والصديقون يغرون يبتغيون أمام الله ويطفرون فرحاً غنوا لله ربنا لاسمها. أعدوا طريقاً للراكب في القفار باسمه ياه واهتفوا أمامه. ٤) أبو اليتامي وقاضي الأراجل الله في مسكن قدسه. ٥) الله مسكن الموحدين في بيت مخرج الأسرى إلى فلاح. إنما المتمردون يسكنون الرمضاء))^(٣).

١ - المزمور ١٤٦ : ٥ - ١٠

۲ - مزمور ۶۸ : ۱ - ۶

ويقول في موضع ثالث :

((١٢ قم يا رب يا الله ارفع يدك لا تنس المساكين لما ذا أهان الشرير الله . ١٣ لما ذا قال في قلبك لا ططالب . ١٤ قد رأيت لأنك تبصر المشقة والغم لتجاري بيدك إليك يسلم المسكين أمره . أنت صرت معين اليتيم ١٥ أحطم ذراع الفاجر والشرير تطلب شره ولا تجده . ١٦ الرب ملك إلى الدهر والأبد بادت الأئم من أرضه . ١٧ تأوه الودعاء قد سمعت يا رب : ثبتت قلوبهم . تميل أذنك ١٨ الحق اليتيم والمنسحق لكي لا يعود أيضا يرعبهم إنسان من الأرض))^(١)
وعلى الرغم من أن النص الثالث يسبب مشكلة ، إذ يحوي في العدد (١٣) هذا التنازلي
الذى ليس له إجابة^(٢) ، والذى يثير مشكلة نجاح الأشرار وتماديهم فى غيهم ، وقهرهم للضعفاء ،
وتترك الله لهم و ((عدم مبالاته حسب الظاهر وقتاً طويلاً بعد))^(٣) أن الظلم بين شعبه قد أصبح
صارخاً ومتكرراً وناضجاً^(٤) ، فإن النص يحوى أيضاً : ((الاتكال الكامل على الله للخلاص من
 مضائق الناس الأشرار))^(٥) . ويؤكد ذلك ما جاء في العدد الرابع عشر الذى ((يتحدث بطريقة
الإيمان وعن الإيمان .. فهو يتحدث بالإيمان في المتالية المتصاعدة (رأيت ، تبصر ، تجازى
بيديك) وأخر الكل في ((إليك يسلم المسكين أمره)) التي تعبر عن الثقة المتزايدة^(٦) .
هذا فضلاً عن ((تحول اتجاه الفكر عن تفصيل أعمال الأشرار إلى صفات حلم الله ، وهذه
الصفات تختلف كل الاختلاف عن أفكار الأشرار بأنها توکد أن عدم مبالغة الله هي غير
صحيبة بالكلية . فإن مصائب شعبه ليس فقط يعتقد بها ، ولكنها تتسبب في تدخله الإلهي ...
فيصبح المزبور طلباً إلى الله أن يتدخل ويزيل الشر .. فوق ذلك لأن الله هو الملك الأبدي لذلك ،
فإن ثبيت الحق وإنعاش القلوب المتعبة هو أمر أكيد لدرجة تعتبر أنها منتهية))^(٧) .

-
- ١- مزمور ١٠ : ١٢ - ١٨ مع ملاحظة تكرار لفظ يتيم مرتين في الآية ١٤ ، ١٨ ، وفي النص ورد (لكي لا)
والصواب بـ ((لكيل)) .
 - ٢- ديريك كندر (التفسير الحديث للكتاب المقدس - العهد القديم - سفر الزامير) مزمور ١٠ : ١٢ - ١٤ .
 - ٣- وردت هذه الكلمات في النص (بعد) والصواب (بيد) لو (بعد أن أصبح) .
 - ٤- لزلى مكاو (تفسير الكتاب المقدس) الزامير . مزمور ١٠ : ١ - ١١ .
 - ٥- المرجع السابق ، مزمور ١٠ (استعجال الالتماس) .
 - ٦- ديريك كندر (التفسير الحديث للكتاب المقدس - العهد القديم - سفر الزامير) مزمور ١٠ : ١٢ - ١٤ .
 - ٧- لزلى مكاو (تفسير الكتاب المقدس) جـ ٣ الزامير . مزمور ١٠ : ١ - ١١ .

وهكذا يتبيّن أن هذه النصوص الثلاثة – التي يذكر فيها لفظ اليتيم أربع مرات – تكاد ترکز على معنى عام ، وهو التصرّع للرب للانتقام من الأشجار ، والابتهاج من أجل المؤمنين والصادقين ، ومن أجل الفسقاء ، ومنهم اليتامي ، والأرامل ، والمساكين ، والغريباء ، والظالمون ، والجياع ، والأسرى . وقد ظهرت مساندة الله لليتامى في :

- إنه ((يغضد اليتيم)) .
- وهو الذي يعمّل أذنه ((لحق اليتيم)) .
- وهو ((معين اليتيم)) .
- وهو ((أبو اليتامي)) .

وهذه العبارات الأربع التي جاءت في ترنيمات داود الكتاب ، تؤكد حون الله لليتامى؛ وذلك لأنّ الأسلوب المستخدم لم يكن أسلوباً ((طليباً دعائياً)) ، ولكنه ابتهال وذكر وتسبيح وتحمّيد لله بهذه الصفات الكائنة فيه ، ومن بينها هذه الصفات التي تخصل مساندة اليتيم . فداود الكتاب لم يقل - مثلاً - كن يارب عوناً ، أو معيناً ، أو أبو اليتامى ، ولكنه قال : ((الرب يغضد اليتيم)) ، ((تميل أذنك لحق اليتيم)) ، ((أنت صرت معين اليتيم)) ((اهتفوا أمامه أبو اليتامى)) فالأسلوب المستخدم إما بالفعل المضارع (يغضد - تميل) الذي يثبت الحدث ، ويؤكده ، ويدل على استمراريته ، ويرسم استحضار الصورة ، وإما باسم الفاعل (معين) الذي يشير إلى صفة دائمة في الفاعل نفسه ، وإما بالصفة الرمزية (أبو اليتامى) التي تجسد هذه المعانى كلها ، والتي بها تنتهي عملية اليتم نفسها ؛ لأنّه أصبح لديهم ((أب)) يعنى بهم .

ومن أجل ما قاله داود الكتاب هو : ((اهتفوا أمامه : أبو اليتامى)) وذلك لسبعين :

الأول : إنه أضفى على الله وصف الأبوبة^(١) لقادى هذه الأبوبة . فهو لا المحرومون من حنان الأب وعطائه كم هم متغضبون لبديل لهم يمنحهم ولو جزءاً بسيطاً مما كان سينحتم به الأباء الحقيقي . وكيف حالهم الآن بعد أن أصبح الله الكتاب هو المحنن عليهم بأبوته وفضله . وأى فضل يسألون بعد ذلك !

١- أطلق رمز "أب" رمزاً في الكتاب المقدس على ثمانية معان أو دلالات ، منها إطلاقه على من ((تظهر فيه خاصية الأبوبة)) يراجع (قاموس الكتاب المقدس : مادة : أب (٣)) وهذا بخلاف ما جاء في الفكر المسيحي من معنى الأبوبة الإلهية . راجع المرجع السابق (أب (٤))

الثاني : إن الأب دائمًا هو رمز القوة ، الهمينة ، الحماية للأسرة ، وهو الذي يمد متطلباتها المادية من ملبس ومسكن وأكل .

فعندما أضفى داود ~~الله~~ هذه الصفة على الله ~~ذلك~~ في ترنيمته ، فكانما كان يسأله بها أن يوجد على اليتامي بأكثـر ما يوجد به الأب على أسرته ، لأنـه هو الوهاب ذو الفضل الـكريم .
هـذا ، ومن فضل الله على اليتامي – أيضـاً – أنه لا يقتـصـ منـهـمـ فـي دـينـونـتهـ ، ولا يـؤـاخـذـهـمـ بـمـاـ فـعـلـ آـبـاؤـهـمـ ، بل إـنـهـ تـعـالـ يـبـقـيـ عـلـيـهـمـ ، وـيـتـولـيـهـمـ ، وـهـذـاـ مـاـ يـبـرهـنـ عـلـيـهـ سـفـرـ إـرـمـيـاـ^(٣) هـنـدـمـاـ يـذـكـرـ قـضـاءـ اللـهـ بـالـدـيـنـوـنـةـ وـالـفـنـاءـ وـالـخـرـابـ التـامـ عـلـىـ أـدـوـمـ ، وـمـعـ ذـكـرـ يـسـعـ للأـرـامـلـ وـالـيـتـامـيـ بالـبـقـاءـ عـلـىـ قـيـدـ الـحـيـاةـ ، بل يـأـخـذـ عـلـىـ نـفـسـهـ أـمـرـ حـمـاـيـتـهـمـ وـرـعـاـيـتـهـمـ وـفـيـ ذـكـرـ يـقـولـ :

• ((اـتـرـكـ أـيـتـامـكـ أـنـاـ أـحـيـيـهـمـ وـأـرـامـلـكـ عـلـىـ لـيـتـوكـلـنـ . لـأـنـهـ هـكـذـاـ قـالـ الـربـ))^(٤) .

ويـعـقـبـ إـلـيـزـاـرـسـاـيدـ عـلـىـ هـذـاـ فـيـقـولـ :

((كـانـ هـذـاـ هوـ تـدـبـيرـ اللـهـ الـكـرـيمـ لـإـعـانـةـ مـنـ لـاـ مـعـينـ لـهـمـ ، وـلـوـ كـانـواـ مـنـ بـنـيـ أـدـوـمـ . وـلـكـمـ يـفـصـحـ هـذـاـ عـنـ حـنـانـ قـلـبـهـ الـأـصـيلـ إـفـصـاحـاـ مـيـارـكـاـ))^(٥) .
وـإـنـ كـانـتـ ((قـدـاسـتـهـ تـقـتـضـيـ إـنـزاـلـ الـقـصـاصـ عـلـىـ الـخـطـيـةـ ، وـفـيـ قـضـائـهـ الـعـادـلـ لـاـ بـدـ مـنـ هـلـانـ الـأـمـ الـتـىـ تـعـارـسـ الـأـثـامـ ، غـيـرـ أـنـهـ لـاـ يـنـسـىـ صـرـاخـ الـمـتـضـعـينـ ؛ يـلـيـ يـذـكـرـ دـائـمـاـ الـفـقـراءـ

١- يـرـاجـعـ الإـصـحـاحـ ٤٩ـ :ـ ٧ـ -ـ ٢٢ـ .

٢- أـدـوـمـ :ـ الـمـقصـودـ بـهـ الـقـلـيـمـ الـذـيـ كـانـ يـسـكـنـهـ أـبـنـاءـ عـيـسـوـ "أـخـوـ يـعـقـوبـ" .ـ وـبـرـيـةـ أـدـوـمـ هـىـ الـعـرـبـةـ الـوـاقـعـةـ جـنـوـبـىـ الـبـحـرـ الـمـيـتـ ،ـ وـالـجـزـءـ الـشـرـقـىـ مـنـ أـدـوـمـ يـقـعـ الـآنـ فـيـ الـأـرـدـنـ .ـ وـقـدـ اـشـتـهـرـ الـأـدـوـمـيـوـنـ بـالـحـكـمةـ وـالـقـوـةـ ،ـ وـكـانـواـ فـيـ عـدـاءـ دـائـمـ بـنـيـ إـسـرـاـئـيـلـ ؛ـ وـلـذـاـ اـبـتـهـجـوـ عـنـمـاـ خـرـبـ نـيـوـخـذـ نـصـرـ لـوـرـشـلـمـ .ـ وـقـدـ تـنـبـأـ الـأـنـبـيـاءـ بـالـكـوـارـثـ الـتـىـ حـلـتـ يـاـنـوـمـ بـسـبـبـ عـدـائـهـ الـمـيـرـ إـسـرـاـئـيـلـ .ـ وـلـكـنـمـ تـنـبـأـ إـيـضاـ بـاـنـدـمـاجـهـاـ الـنـهـاـيـىـ ضـمـنـ مـلـكـوتـ اللـهـ .ـ (ـ قـامـوـلـ الـكـتـابـ الـقـدـسـ ؛ـ مـادـةـ أـدـوـمـ ،ـ الـأـدـوـمـيـوـنـ)ـ بـتـصـرـفـ .ـ لـزـيدـ مـنـ التـفـاصـيـلـ يـرـاجـعـ سـفـرـ عـوـبـيـدـاـ ،ـ إـرـمـيـاـ ٤٩ـ :ـ ٧ـ -ـ ٢٢ـ ،ـ ١ـ .ـ كـ.ـ هـارـيـسـوـنـ (ـ التـفـسـيرـ الـحـدـيـثـ لـلـكـتـابـ الـقـدـسـ -ـ الـمـهـدـ الـقـيـمـ)ـ سـفـرـ إـرـمـيـاـ ٤٩ـ :ـ ٧ـ -ـ ٢٢ـ .ـ

٣- هـ.ـ أـ.ـ إـلـيـزـاـرـسـاـيدـ (ـ النـبـيـ الـبـاكـيـ إـرـمـيـاـ .ـ مـذـكـرـاتـ عـلـىـ إـرـمـيـاـ الـنـبـوـةـ وـالـرـاثـيـ)ـ إـرـمـيـاـ ٤٩ـ :ـ ١١ـ .ـ

٤- إـرـمـيـاـ ٤٩ـ :ـ ١١ـ .ـ

٥- هـ.ـ أـ.ـ إـلـيـزـاـرـسـاـيدـ (ـ النـبـيـ الـبـاكـيـ إـرـمـيـاـ .ـ مـذـكـرـاتـ عـلـىـ إـرـمـيـاـ الـنـبـوـةـ وـالـرـاثـيـ)ـ إـرـمـيـاـ ٤٩ـ :ـ ١١ـ .ـ

والموذين . وللمتهم والأدرلة حق خاص في محبته ورحمته . فما من مرة طولب بهذا الحق إلا استجاب . هذا هو النور الوحيد المشرق في صورة وبلات أدوم المظلمة)^(١) .

وإذا كان الله تعالى قد رحم أولاد مبغضيه من الأئمّة الذين ارتدوا عن دين الله توكّسوا بالوثنية ، فلم تلحقهم الديوننة ، فإن رحمته التي وسعت كل شيء قد شملت يتامي شعب إسرائيل ، شعبه المختار الذي أهلكته خطایاه ، ولكنها هاد إلى الله ، وتضرع بيتاماه إلى الله كي يرحمهم كما رحم اليتامي على مر الزمان .

وفي هذا الصدد يقول هوشع :^(٢)

((الرجع يا إسرائيل إلى الرب إلهك لأنك قد تعثرت بيائرك . ٢ خذوا معكم كلاماً وارجموا إلى الرب . قولوا له ارفع كل إثم وأقبل حسنا فتقدم عجلو شفاهنا))^(٣) . ٣ لا يخلصنا أشور . لا ترکب على الخييل ولا تقول أياً لعمل أيدينا آهتنا إلهنا بك يرحم اليتيم))^(٤) .

في هذا النص يعترض إسرائيل بخطایاه ((الرؤسية الثلاث : الاتكال على أشور ، والاتكال على مصر (أرض الخير) ، وعبادة الأصنام))^(٥) . ولكن هذا الاعتراف لا يأتي على لسان شعببني إسرائيل ، بل يأتي من خلال دعوة هوشع النبي للشعب بالاعتراف بذلك ، وبالتنويه والرجوع إلى الله . وقد توجه هوشع في صفحات هذا السفر بـ ((سلسلة من الخطابات مشهورة بخطایاه حيناً ، وداعية أيام بمحبة فائضة إلى التوبة حيناً آخر))^(٦) .

١- هـ . ١ . ليبرنسايد (النبي الباكى إرميا . مذكرات على إرميا التوبة والرائي) إرميا : ٤٩ . ١١ .

٢- هو هوشع بن بشيرى - أحد الأنبياء الصغار - تنبأ في ((أيام عزّيا ويوثام وآهاز وحزقيا ملوك يهودا وفى أيام بريعام بن يواش ملك إسرائيل)) هوشع ١ : ١ ، وقد عاصر سقوط السامرة سنة ٧٢٢ ق . م وكان ينتهى إلى مملكة الشمال . وكان معاصرًا لإشعيا الذي تنبأ لمملكة الجنوب (يهودا) كما أن هوشع عاصر علوس في المملكة الجنوبية وبيخا في المملكة الجنوبية . (قاموس الكتاب المقدس ، مادة : هوشع) يتصرف وقد تنبأ بالديوننة وكسر الأقوال النبوية التي تؤكد توقيع القضاء ، كما كرر تلك التي تؤكد أن الله سيرد الشعب إلى مكانته منه (المراجع السابق) لمزيد من التفاصيل ج . ١ . هاجيانتونيو . ل . إ . هـ . استيفنر هووج (تفسير الكتاب المقدس) ج ٤ سفر هوشع (المقدمة) ص ٣٥٧ . ٣٥٨ .

٣- فتقدم عجلو شفاهنا : أي ((عوضاً عن عجلو الذبائح ، ستقدم شفاهنا . أي الاعتراف بذنبنا)) هاجيان تونينو (تفسير الكتاب المقدس) هوشع ١٤ : ٩ .

٤- هوشع ١٤ : ١ - ٣ .

٥- ج . ١ . هاجيان تونينو ، ل . إ . هـ . استيفنر هووج (تفسير الكتاب المقدس) سفر هوشع ١٤ : ٩ .

٦- المراجع السابق مقدمة السفر ج ٤ ص ٣٥٨ .

ويمجب الباحث من هذا الأسلوب الذى انتهجه هوشע فى تعليمه للشعب الدعاء إلى الله .
 فهو يقول لهم : ادعوا الله أن يرفع عنكم ما أصابكم بسبب خطاياكم ، وتوسلاوا إليه ، وقولوا له : يا من بك يرحم اليتيم ارحمنا . فهو يتولى إلى الله برحمته لليتامى ، وكأنه يقول : يا من ترحم اليتامى ارحم هذا الشعب الخاطئ عند توبته إليك . هذا الشعب الذى أخذت على نفسك أن ترحم بيتاً ماه وتكلاه ، ارحمه إذ عاد إليك .

ولكن ... هل استخدم هوشע التعبير بلفظ اليتيم هنا فى صورة حقيقة أم مجازية ؟
 ويعنى آخر : هل شبه الشعب بعد الدينونة باليتامى ؟ أم أن الدينونة لم تبق من الشعب
 - بالفعل - سوى اليتامى والأرامل ؟ .

وألياً كان الأمر ، فإن هذا المفردة ، بالاستعارات والتشبيهات التى اختلف المفسرون فى شأنها ، ولم يصلوا إلى كونها حقيقة أم مجازاً^(١) .

ولكن ينبعى الإشارة إلى أن هذه الأعداد السابقة من النص هى التى يفتح بها الإصلاح
 الأخير من السفر ، الذى يعنون بـ ((الإنباء بالتوبية والردة)) أى أنه يحوى نبوة هوشע عن
 توبة إسرائيل ورجوعها إلى الله بعد الدينونة ، وهذا فقط على سبيل ((النبيوة)) لأن هوشע لم
 يعاصر الرجوع الذى تم فى عصر كورش الفارسى (٥٣٨ ق . م) ، ولكنه عاصر إبادة الله
 للشعب سواء أكان عن طريق القتل ، أم السبي ، ولم يبق حينئذ داخل إسرائيل سوى اليتامى
 والأرامل وقليل من مساكين الأرض^(٢) .

وقد تحقق بذلك وعيد الله الذى جاء فى ناموس^(٣) موسى الشفاعة وضمن تحذيرات إشعيا^(٤) .

١- يراجع فى هذا الصدد أمر زواج هوشع بزانية ، واختلاف المفسرون حول ذلك ، كما تراجع قائمة الاستعارات والتشبيهات الخاصة بالسفر والواردة فى (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة : هوشع ، سفر هوشع) .

٢- ينبعى الإشارة إلى أنه عند إجلاء سكان السامرية جاء ملك أشور بآقوام من شعوب أخرى ، وأسكنهم فى السامرية ، وأنه لم يتم إجلاء كل سكان الملكة الشمالية إسرائيل ، إذ لا شك فى أنه حدث هنا مثلاً حدث عند السجى البابلى ، أن ((رئيس الشرط أبقى من مساكين الأرض كرامين وفلاحين)) (الملوك الثاني ٢٥ : ١٢) (دائرة المعارف الكتابية ؛ مادة : السبي ، أولاً : الملكة الشمالية ، (٦) ، (٧) .

٣- الخروج ٢٢ : ٢٢ : ٢٤ .

٤- إشعيا ٩ : ١٧ .

هذا ، وقد تحدث سفيشوع بن سيراخ^(١) عن رحمة الله باليتيم . واستجابته لضرره إليه

فيفعل :

((١١) لا تحاول رشوة بالعطايا فإنه لا يقبلها ، ولا تعمد على ذنبحة ظلم . فإن الرب
ديان ولا يلتفت إلى كرامة الوجه . ١٢ لا يحابي الوجه على حساب الفقير بل يستجيب
صلاته المظلوم . ١٣ لا يهمل تضرع اليتيم ، ولا تضرع الأرملة إذا سكت شكوها . ١٤ أليست
دموع الأرملة تسيل على خديها وصراخها على الذي أسالها . ١٥ من قام بخدمة الرب
بحسب مرضاته يُقبل . ودعاؤه يبلغ إلى الغيوم))^(٢).

فالكاتب هنا يبين أن الله تعالى لا يهمل تضرع اليتيم . ولا تضرع الأرملة ، بل
يرحمهما ، وينصف لشكوهما ؛ لأنه ديان السعادات والأرض ، الحكم . القاضي ، العدل ،
الذى تخضع الأشياء لعزته ، وهو الذى لا يحابي الوجه ، ولا يفرق بين الفنى والفقير ، بل
يستجيب للمظلوم إذا دعا ، وللبيتيم إذا تضرع إليه ، ويرى دموع الأرملة إذا سالت على
خديها ، ويسمع صراخها ، وينتقم من من كان سبباً في وضعها . وهو سبحانه يقبل عباده ،
ويتقبل دعاءهم ، وينزلن عنان السماء ، ليتجاوز الغيوم والسحب . كى يصل إليه ، ليحصل

١ - هذا السفر من أسفار الأنبياء . وعنوان حكمة يشوع بن سيراخ . وكتب سنة ١٩٠ - ١٧٠ ق . م
باللغة العربية ، وترجمه حفيد الكاتب إلى اللغة اليونانية في مطلع القرن الثاني في الإسكندرية .
وستدل من هذا السفر على الآراء اللاهوتية والأداب التي كانت شائعة بين اليهود في العصر الذي ألف
فيه . (قاموس الكتاب المقدس ؛ مادة سفر يشوع بن سيراخ) بتصريف . وقد عاش الكاتب في أوائل
قبل ثورة المكابيين ، ورفض تأثير العالم اليوناني وثقافته ، لأنه كان يزعزع أساس العالم اليهودي ؛ لذا
كان هدف ابن سيراخ الدفاع عن الإرث اليهودي الثقافي والدين ، ومساعدة معاصريه على المحافظة
على هويتهم اليهودية في عالم متقلب ، واقناعهم أن ما عندهم يفوق ثقافة العالم اليوناني وعاداته
وبياناته (الكتاب المقدس) - الترجمة السبعينية مقدمة سفر يشوع بن سيراخ .

٢ - يشوع بن سيراخ ٣٥ : ١١ - ١٦ نقلًا عن (الكتاب المقدس - كتب الحكمة) طبعة دار الشرق ،
بيروت .

وقد جاء هذا النص في (الكتاب المقدس) عن الترجمة السبعينية بصيغة أخرى ؛ إذ تقول الآيات :
((١٤) لكنه لا يقبل الرشوة . ١٥ فأياك والذنبحة التي بها عيب . الرب ديان وهو لا يعرف المحاباة
. ١٦ لا ينصر أحداً على الفقير . ويستجيب لصلاته المظلوم . ١٧ لا يتتجاهل اليتيم المتضرع إليه ، ولا
شکوى الأرملة . ١٨ فهو يرى دموعها على خديها . ١٩ ويسمع صراخها الذي سبب هذه الدموع .
. ٢٠ من يتعبد للرب بكل قلبه يتقبله الرب . وصلاته تبلغ الغيوم))

الأمر ، فينصف المظلوم ، وينتقم من الظالم ، وما أعظم انتقامه من يغبن الضعيف في حقه .
ويجعله يشتكى إلى الله . ويترعرع إليه من أجل مظلمته .

وإذا كان ((الرحمن)) اسم الله تعالى ، فهو بعباده الضعفاء أرحم ، ولذا فهو رحيم
بالمظلوم ، والفقير . واليتيتيم ، والأرملة . ويلحظ هنا الجمع بين هذه الفئات في هذا النص ،
كما تم الجمع من قبل بينها في كثير من النصوص .

وإذا كان الله تعالى يوصف بأنه "أبو اليتامى" الصانع لحقوقهم ، وهو معينهم الذي
يعضدهم ، وهو الذي يرحمهم كي يعطيه لهم حقوقهم ولا يهمل تضريهم فإن على الجانب الآخر
توصف الآلهة بأنها لا ترحم أرملة مولاً تحسن إلى يتيتيم . ونرى هذا في سفر باروك^(١) حين يقول :
((لا ترحم أرملة ولا تحسن إلى يتيتيم . وهذه الآلهة التي هي من خشب والملبسة بالذهب
والفضة تماثيل العجارة المقلوبة من الجبل والذين يخدمونها يخزون . فكيف يجوز أن
تحسب أو تدعى آلهة))^(٢) .

وقد جاء هذا النص ضمن "رسالة إرميا" التي أرسلها إلى المسبعين في بابل ليعلمهم بما أمره
به رب^(٣) ، وليبين لهم أنهم سيتعرضون في تلك البلاد لعبادة آلة تلك الشعوب ، ولذا فهو
يحذرهم منها كي يثبت لهم مقدماً عجز الأصنام وعدم نفعها ، وسخف طقوس الديانة البابلية
وفسادها^(٤) .

١- كان باروخ بن نيريا بن محسينا الصديق الوفي لإرميا النبي وكاتب وحبي ورسوله الأمين ، هو الذي
ينسب إليه هذا السفر الأبوكريفى الذى لا يوجد فى النسخة العبرية ، ولكن فى النسخة اليونانية من
الترجمة السبعينية . وقد ألحق بهذا السفر ما يسمى (بر رسالة إرميا) التي كثيراً ما تعتبر الإصلاح
ال السادس من سفر باروخ (دائرة المعارف الكتابية ، مادة : باروخ (١) سفر باروخ) ، إرميا رسالة إرميا
لزيad من التفاصيل (قاموس الكتاب المقدس ، مادة : باروخ ، إرميا — رسالة إرميا) (الكتاب
القدس مقدمة سفر باروخ . مقدمة سفر رسالة إرميا) (الكتاب المقدس عن الترجمة السبعينية) .

٢- سفر باروك ٦ : ٣٧ - ٣٨ نقاً عن (الكتاب المقدس — كتب الأنبياء) طبعة جمعيات الكتاب المقدس
في المشرق .

وليس إلى أن النص جاء فى (الكتاب المقدس) عن الترجمة السبعينية — ضمن رسالة إرميا ، وليس
ضمن سفر باروخ .

٣- (دائرة المعارف الكتابية ، مادة : إرميا — رسالة إرميا ، أولًا — العنوان) .

٤- (دائرة المعارف الكتابية — إرميا — رسالة إرميا ، ثالثاً — مضمون الرسالة) .

فالكاتب هنا ضمن ما يمدهه من خصائص هذه الآلهة التي لا تضر ولا تنفع ، ذكر أنها لا ترحم الأرامل ، ولا تحسن إلى اليتامي ، ولا ترأف بحالهم ، وأثنى لها ذلك ، وهي مجرد أخشاب مطلية بالذهب أو الفضة ، تعامل تلك الحجارة المقلوبة من الجبل . فهي لا تسمع ، ولا تشعر ، ولا تقدر : ولذا فإن من يعبدوها سيدن نفسه بلا معين^(١) ، ومن يخدمها سيخرن من نفسه ، لأنه يعبد ويخدم ما لا يستطيع أن ينفع نفسه ، فكيف ينفع غيره !؟

.....

وهكذا يبين العهد القديم إحسان الله إلى اليتامي وولايته لهم . وقد اجتمعت هذه النصوص لترسم صورة كاملة عن هذه الولاية وذلك الإحسان . ويبداً سفر التثنية ببيانه أن الله تعالى هو ((الصانع حق اليتيم))^(٢) ، الذي صنع لهم هذا الحق . ويسقطه دائماً في كل ديانة وفي كل رسالة ، حتى لا يترك حقوق هؤلاء الضعفاء من اليتامي ليقتنها ، ويصنعنها البشر الذين قد يصيبون . وقد يخطئون وقد يجورون ، وقد يعدلون .

وبين سفر المزامير أن الله بعدما صنع هذه الحقوق والقوانين من أجلهم . سيظل ينصلت إلى دعائهم وتوصلاتهم ، ولم يحل أذنه ، ولن يميلاها عن حقوقهم ، ولا عن شکواهم ؛ لأنه تعالى ((لا يهمل تضرع اليتيم ، ولا تضرع الأرملة))^(٣) . بل يرحمهما دائماً . ويستجيب لهما ، ولذا تتضرع إليه هو شع النبي لكي يرحم قوم إسرائيل قبل أن تصيبهم الديونة – كما يرحم اليتامي فقال ((إنك يرحم اليتيم))^(٤) .

ومن إحسان الله تعالى لليتامي أنه لا يستثنى من أجلهم القوانين فقط ، بل يعينهم وبعنصفهم ؛ ولذا جاء في مزامير داود ((الرب يحفظ الغرباء . يغضي اليتيم والأرملة))^(٥) وجاء أيضاً ((أنت صرت معين اليتيم))^(٦) .

١- جاء النص في (الكتاب المقدس) الترجمة السبعينية ((والذين يعبدونها يصيرون بلا معين)) بدلاً من ((والذين يخدمونها يخرون)) في النص السابق .

٢- تثنية ١٠ : ١٨ .

٣- بشوع بن سيراخ ٣٥ : ١٤ .

٤- هوشع ١٤ : ٣ .

٥- مزمور ١٤٦ : ٩ .

٦- مزمور ١٠ : ١٤ .

كذا فإن من إحسانه العام أن رحمة الواسعة شملت يهتمي وأرامل تلك المدينة التي غضب
الرب عليها - وهي مدينة أدور - فشملهم الرب بإحسانه ورعايته وعنائه ، فسمع وعده
((اترك أيتامك أنا أحبيهم وأراملك على ليتوكلن .))^(٣)

ولكل هذه الصفات ، ولغيرها - مما نعلم ، وما لا نعلم - أضفي داود صـفـةـ الـأـبـوـةـ
الرمزية على الله تعالى فقال ((واهتفوا أمامه أبو اليتامي))^(٤) لأن سبحانه معين من لا معين
له ، وناصر من لا ناصر له ، وحامى من لا حامى له . ومن لنا دائمًا سوى الله !!
ومما يلاحظ هنا أن الله تعالى في إحسانه لليتامي ، أحسن أيضًا إلى الأرامل^(٥) والغرباء^(٦)
والمساكين^(٧) والقراء^(٨) والجيماع^(٩) ، والمنتحفين^(١٠) ، والمظلومين^(١١) ، والعمى^(١٢) ،
والودعاء^(١٣) ، والأسرى^(١٤) والصديقين^(١٥) .

وقد تكرر - في هذه التصوص العشرة الخاصة بإحسان الله إلى اليتامي - لفظ الأرملة
ست مرات ، ولفظ الغريب ثلاث مرات . كما تكرر كل من ((المظلومين)) ، ((الأسرى)) ،
((المساكين)) مرتين . أما باقي الفئات فذكر كل منها مرة واحدة .
ويستنتج من ذلك ارتباط الحديث عن الأرملة بالحديث عن اليتيم ؛ وذلك لفقد هم
العائل الذي يتولى أمر معيشتهم .

- ١- إرميا ٤٩ : ١١ .

- ٢- مزمور ٦٨ : ٤ : ٥ .

- ٣- تثنية ١٠ : ١٨ ، مزمير ١٤٦ : ٩ ، ٦٨ ، ٩ : ٥ ، إرميا ٤٩ : ١١ ، يشوع بن سيراخ ٣٥ : ٤ .

باروك ٦ : ٣٧ .

- ٤- تثنية ١٠ : ١٨ ، ١٩ ، مزمير ١٤٦ : ٩ .

- ٥- مزمور ١٠ : ١٢ ، ١٤ .

- ٦- يشوع بن سيراخ ٣٥ : ١٣ .

- ٧- مزمور ١٤٦ : ٧ .

- ٨- مزمور ١٤٦ : ٨ .

- ٩- مزمور ١٠ : ١٨ .

- ١٠- مزمور ١٤٦ : ٧ ، يشوع بن سيراخ ٣٥ : ١٣ .

- ١١- مزمور ١٤٦ : ٨ .

- ١٢- مزمور ١٠ : ١٧ .

- ١٣- مزمور ١٤٦ : ٧ ، ٦٨ : ٦ .

- ١٤- مزمور ١٤٦ : ٣ ، ٦٨ : ٣ .

ذكر الكتاب المقدس أمثلة كثيرة لإحسان العبد إلى اليتامي ، سواء أكانوا من الأقرباء أم لا . ومن ذلك^(١) :

إحسان أيوب إلى اليتامي :

يعد أيوب أفعال الخير التي يحرص عليها دائمًا فيقول :

((١٠ صوت الشرفاء اختفى ولصقت ألسنتهم بأحنانكم . ١١ لأن الآن سمعت فطوبتي والعين رأت فشهدت لي . ١٢ لأنني أُنقذت المسكين المستفيث واليتيم ولا معين له^(٢) . ١٣ ببركة الحال حلت عليَّ وجعلت قلب الارملة يسر . ١٤ البست البر فكساني . كجية وعمامة كان عدلي . ١٥ أكنت عيوناً للعمي وأرجلًا للعرج . ١٦ أكب أنا للقراء ودعوى لم أعرفها فحصت عنها . ١٧ هشمت أضراس الظالم ومن بين أسنانه خطفت الفريسة . ١٨ فقلت إني في وكري أسلم الروح ومثل السمندل أكثر أياما))^(٣) .

ففي هذا النص يقول أيوب ^{الكتاب} إنه كان منقذًا للمسكين المستفيث ، ولليتيم الذي لا معين له ، فإنه كان حريصاً على مراقبة مصالح المحتججين من الأرامل وذوي العاهات ((حتى الغرباء ، كان يمكنهم أن يعتمدوا على دفاعه عنهم في قضياتهم في كل هذه النشاطات الاجتماعية كان البر جبته ، والعدل عمامته))^(٤) .

والواضح أن عون أيوب ^{الكتاب} لليتامي . هذا العون المشار إليه هنا هو عون لهم في كل أمور حياتهم المادية والمعنوية ، لأن كلمة العون تعنى الكثير مما قدمه أيوب ^{الكتاب} لهؤلاء اليتامى .

ولكن سياق النص يركز على الجانب المعنوي ، ولا سيما فيما يختص بالأمور القضائية ، وبالنظام : فهو يعینهم وينقذهم حينما يختفى صوت الشرفاء . وحينما لا يجدون معيناً ولا منقذاً سواه ليكون سلاحهم لواجهة الظالمين الذين يغتصبون حقوقهم .

هذا ... وقد أشار أيوب ^{الكتاب} إلى مكرمة أخرى خص بها اليتامي . تتضح في قوله :

١- ذكرت نصوص هذا البحث بالتفصيل فيما عدا أيوب ٢٩ : ٣١ ، ١٢ ، ٢١ . يشوع بن سراج^(٤) : ١٠ .

٢- يترجم هذا العدد في طبعة أخرى هكذا :

((لأنني كنت أُغاث السكين ، وأعین اليتيم الذي لا عون له)) أيوب ٢٩ : ١٠ - ١٨ عن الترجمة السبعينية .

٣- أيوب ٢٩ : ١٠ - ١٨ .

٤- د . س . ب . هيغفيتور (تفسير الكتاب المقدس . سفر أيوب) ٢٩ : ١٠ - ١٨ .

((إن كنت قد هزت يدي على اليتيم لما رأيت عوني في الباب)) فهو هنا يقول لولا أنه يحسن إلى اليتامي ويربت على كتفه . ويساعدهم ، ويعاونهم . لما رأى عون الله له أمام عينه

إحسان داود الكلبة إلى مفيبيوشت

على الرغم من أن يوناثان كان صديقاً لداود فإن شاول قد ناصب داود الكلبة العدا .
وحاول قتله أكثر من مرة . ومع ذلك فقد أحسن داود الكلبة إلى مفيبيوشت ، وجعله يأكل معه
على مائدة الملك لعدة سنوات، أورد له ميراث آباءه . وعندما حاول صبيا - خادم مفيبيوشت -
الحقيقة بين داود الكلبة و مفيبيوشت، واتهم مفيبيوشت بتهمة الخيانة للملك . ولم يتتأكد داود
الكلبة من براءة مفيبيوشت ، لم يصدر حكماً بإعدامه . ولكنه أمر بأن تصير كل أملاك مفيبيوشت
إلى خادمه صبيا ثم ما لبث أن أمر برد بصف الثروة لمفيبيوشت

وبلغ داود الكلبة غاية الإحسان مع مفيبيوشت عندما طلب الجبعونيون سبعة من سل
شاول ليقتلوه قصاصاً لقتل شاول له . لم يسلم إليهم داود الكلبة مفيبيوشت من بينهم إكراما
لوعده مع صديقه يوناثان . وابقاء لنسله

إحسان إيليا إلى اليتيم والأرملة

وأشار البحث^(٣) في الفصل الأول من باب إلى قصة إيليا النبي مع اليتيم والأرملة . وكيف
أنه استجاب لطلب الأم عند فقدتها لابنها فتضرع إلى الله بكثير من الصلوات من أجل هذا الوليد
وعودته إلى الحياة مرة أخرى

-
- ١ - أیوب ٢١ ٢١ مراجع أسلوب هذ النص في البحث الخاص بإطعام أیوب لليتامى
 - ٢ - مراجع البحث الخاص بـ إطعام داود الكلبة لمفيبيوشت ضمن الحق الرابع من حقوق قراء اليتامى
((إطعام اليتامى)) . ولزيad من التفاصير مراجع صموئيل الثاني الإصلاحات ٩ ١٩ ٢٠
 - (دائرة المعارف الكتابية) مفيبيوشت .
 - (قاموس الكتاب المقدس) داود شور مفيبيوشت
 - القدس مقارن (رجال الكتاب المقدس) ج ١ ص ٣٤٤ ص ٣٥٥
 - ١ - م رينيك . (تفسير الكتاب المقدس سفر صموئيل الثاني) ، ج ٢ ص ١٣٥ ص ٣٦
 - ٣ - مراجع البحث الخاص بـ ((الرب يطعم اليتيم والأرملة ويرسل لها إيليا بمعجزاته))
لزيad من التفاصيل مراجع المثلث الأول ١٧ . ٢٤ لوقا ٤ ٤٥ ٢٦ ، دائرة المعارف
الكتابية (إيليا النبي) ، قاموس كتاب المقدس إيليا الياس مقارن (رجال الكتاب المقدس)
ج ٢ ص ١٥٨ ص ١٥٩ .

فهذه المعجزة - إن صدقت - تشير إلى إحسان إيمانها النبي إلى هذه الأسرة التي أكل من طعامها وشرابها . وكان وجوده عندها سبباً في مباركة الرب لطعامها - في وقت المجاعة - أو كانا هما سبباً في بركة الطعام ؛ حيث إن الله قد بارك في أمر اليتيم والأرملة ورعاهما .
واهتم بهما :

إحسان أليشع إلى الأرملة وأبنائهما :

توقف البحث سابقاً^(١) عند معجزة أليشع النبي مع الأرملة وأبنائهما^(٢)اليتامي ، وهذه القصة - إن صدقت - تبين إحسان أليشع إلى هذه الأسرة بآيات النصيحة للأرملة كي تستطيع أن تنجو بولديها من عبودية المزابي الذي أراد أن يأخذهما كما يتجلّى إحسان أليشع إلى هذه الأسرة حين تضرع إلى الله من أجلهم كي يباركهم الرب ، ويبارك "دهنة الزيت" التي لا يملكون غيرها . فتصير زيتاً كثيراً يملاً أوعية الجيران من حولهم ؛ وبذلك تستطيع الأرملة أن تبعها ، وتستطيع الوفاء بدينها للمرابي إحسان العمة يهوشع وزوجها يهويا داع إلى يوآش :

ذكر البحث من قبل^(٣) . كيف أن يوآش كان مقرراً له أن يموت ضمن بنى أخزيا الذين قتلتهم عثlia ، ولو لا إنقاذ عمته له - بمشيئة الله - واحفظوها له في بيت الرب هو ومرضعته . لئلاه ما نال إخوته من قبل .

هذا فضلاً عن كفالتها له هي وزوجها الذي عمل على القضا ، على عثlia . في مؤامرة محكمة ، ساعدت هذا اليتيم على تولي العرش وهو ابن سبع سنين .

- يراجع الباب الأول . الفصل الأول . المبحث الخاص باطعام اليتامي (٤) ((الرب يرسل أليشع معجزته إلى الأرملة وأبنائهما))
- ذكر الملوك الثاني ٤ : ١ - ٧ أن الأبناء أكثر من اثنين . ولكن أراد المرابي منها اثنين فقط ليكونا له عبيدين .
- يراجع الباب الثاني - الفصل الأول . ((الحقوق المادية الخاصة بأغنية اليتامي في الكتاب المقدس)) المبحث الثاني ((حق اليتامي في ميراث العرش)) لمزيد من التفاصيل يراجع .
- سفر الملوك الثاني ١١ - ١ - ٢١ . ص ١٢ - ١ - ٢٠ -
- سفر أخبار الأيام الثاني ٢٢ - ١٠ - ٢ - ٢١ . ص ٢٣ - ١ - ٢١ . ص ١٤ : ١ - ٢٧
- قاموس الكتاب المقدس . مادة يوآش) مادة يهوشع
- القدس إلیاس مقار (رجال الكتاب المقدس) ج ١ ص ٤٢٧

هذا . كما وقف إلى جواره . وأحسن تعليمه وتهذيبه حتى ارتبط اسمه بتجديد بيت

القدس وترميمه

إحسان مرداخى إلى إستير :

جاء الحديث من قبل^(١) عن كفالة مرداخى لـإستير ، إذ كانت ابنة عمه ، ولم يكن لها أب ولا أم ، ولذا أحسن إليها، واتخذها ابنة له ، وأحسن رعايتها، وأهتم بتربيتها حتى أصبحت "نجمة الإمبراطورية الفارسية العظيمة"^(٢) وأنقذت شعب اليهود مما حيكت له للقضاء عليه^(٣) . ومرجع ذلك كله هو حسن امثالها لأوامر مرداخى وخطبه ، فقد كانت بحق مثالاً للطاعة له، وهنا دليل على إحسانه إليها وجميل تربيتها لها

ويتوقف البحث هنا عند :

دعوة يشوع بن سيراخ :

حين يقول : ((كن أباً لليتامي وبمنزلة زوج لأمهم ، ف تكون كابن للعلى وهو يحبك أكثر مما تحبك أمك))^(٤) .

فالكاتب هنا يذكر هذه الوصية ضمن كثير من الوصايا التي تتعلق بإعطاء الصدقة للفقير والجائع . والمحتج . والبائس . والمسكين ، وتتحدث أيضاً عن نصرة المظلوم . وعن حب

١- يراجع الباب الأول . الفصل الأول : للحقوق المادية لفقراء اليتامى . البحث الخاص بـ الكفالة .

٢- إستير .

٣- إلياس مقار (نساء الكتاب المقدس) ص ١٧٩ .

٤- سفر إستير من الإصلاح ٣ إلى الإصلاح ٩ .

٥- لمزيد من التفاصيل يراجع .

٦- سفر إستير . (دائرة المعارف الكتابية ، مادة : إستير) . (قاموس الكتاب المقدس : مادة : إستير) .

٧- إلياس مقار (نساء الكتاب المقدس) ص ١٩٠ . ١٩٠ : القس يوسف قسطة (شخصيات الكتاب

القدس) ج ١ ص ٥١ . ماكدونالد (تفسير الكتاب المقدس : سفر إستير) ، صموئيل حبيب وآخرون

(التفسير الحديث لكتاب المقدس - المعهد القديم - إستير) .

٨- يشوع بن سيراخ ٤ : ١٠ .

ولعل ما جاء في النص العبرى ((الأرامل)) بدلأ من ((أمهم)) فالأرملاة والبيتم هما مثال الذين وُصيَ بالمحبة لهم .

- نقلا عن هامش الكتاب المقدس - كتب الحكمة . وهذا الهامش مأخوذ ومستوحى من ترجمة أورشليم

الفرنسية لكتاب المقدس

الجميع ، واحترام أصحاب المناصب . و ضمن هذه الوصايا يذكر الكاتب وصيته بالأبوة الروحية لليتامى ، وذلك بإعانتهم ، والإحسان إليهم . والالتزام بكافة متطلبات الحياة المادية والمعنوية معاً .

المُغْرِي

وان كان مفزي الأبوة الحقيقة هو "الروحي" ، فالبيتيم أول ما يفتقده في والده هو وجوده بجواره وحبه له ، لأن هذه الأبوة الحانية هي ألم متطلبات الحياة بالنسبة له . وبدونها يشعر البيتيم بالنقص والدونية ، إذ يشعر أنه أقل من الآخرين ، ولذا ينظر إليهم والى ما معهم من أشياء مادية فيشعر أنه يفتقد من يوفرها له . ويذكر حينئذ أن لو كان له أب - مثل الآخرين - لقدم له ما يحضره كل أب لأولاده من مأكل وملبس ومسكن ، بأى أن الافتقاد المعنوي يسبق بكثير الافتقاد المادى بدليل أن الطفل الوليد يفتقد أمه حينما تغيب عنه ، وهو - كثيراً جداً - لا يريد منها شيئاً سوى وجودها بجواره . وهذا يعني ضرورة توفير المشاعر العاطفية للأبناء .

وصية يعقوب :

ولعل وصية يشوع بن سيراخ تقترب في مغزاها من وصية العهد الجديد التي نجدها في رسالة يعقوب إلى العبرانيين الذين في الشتات حين قال : ((الديانة الطاهرة الفنية عند الله الآب هي هذه افتقاد اليتامى والأرامل في ضيقتهم وحفظ الإنسان نفسه بلا دنس من العالم)) .

فهو يعني الأبوة الكاملة بكل ما تحمله من عطا مادى كان أو معنوى ، لأن الآب عندما يعطى أبناءه يعطيهم أعز ما يملك . وكل ما يملك . يقطع من قوته ليطعمهم . بل يجوع ليشعهم ، يضن على نفسه ، ولا يضن عليهم . يبيت ساهراً ليخفف آلامهم . يتعب لكي يرتاحوا ، ويسهر لكي يناموا ، ويعلّمهم مما تعلم . بل يحرص على تعليمهم ما لم يتعلّمه .

الأبوة هي البذل والتضحية كى يكون أبناءه خير الناس . فيورثهم ثمرة جهده وتعبيه . يورثهم علمه وثقافته عن طيب نفس .

هذا هو معنى الأبوة الحقيقة التي حرص الكتاب المقدس بعهديه أن يوصل مفهومها ومغزاها لسائر البشر لكي يعملا بعضونها فيسعدوا بها اليتامي في كل حين .

هذا . وإذا كان الكتاب المقدس قد اهتم بالحقوق المعنوية الخاصة بالقائمين على حسن معاملته ، فإنه من جانب آخر قد ندد بالظلم المعنوي الواقع عليه .
والحق أن النصوص التي جاتت في أمر هذه القضية قد وقف البحث عندها – بالتفصيل – في البحث الخاص بالظلم المادي . ولكن لما كان بعض هذه النصوص يتضمن الجانب المعنوي بالإضافة إلى المادي . رأييت عرض بعض منها مرة أخرى لتقرير الصورة وتحديد الغاية . وهي :

• ((لا تنسى إلى أولئك ما ولا يتيما))^(١)

فإلاساة هنا تتضمن المعنوي منها ، والمادي على حد سواء .

• كذلك ما واجه به أليوب النبي أصحابه من إلقاء اللوم والقاء التهم عليه حين قال : ((بل تلقون على اليتيم))^(٢) .

• ومنه أيضاً ما ردّ به أليفارز – صديق أليوب النبي حين قال : ((وذراع اليتامي انساحت))^(٣) . فهو يتهمنه بأنه لا يرحم اليتامي ولا يرحم أيديهم الضعيفة ، بل يتركها حتى تنسحق بسبب عدم اهتمامه بهم وعطفه عليهم .

• كذلك جاء الحديث عن عدم الاضطهاد على لسان إرميا حين قال : ((.... والغريب واليتم والأرملة لا تضطهدوا ولا تظلموا))^(٤) .

• وعلى لسان حزقيال في قوله :

((فيك اضطهدوا اليتيم والأرملة))^(٥)

وقد أشار البحث من قبل إلى أن الاضطهاد منه ما هو مادي^(٦) . ومنه ما هو معنوي . والاضطهاد المعنوي يتمثل في المبالغة في الظلم والإذلال . وبخاصة في حالة الاختلاف في العرق . أو الوطن . أو الرأي . أو الدين .

١- خروج ٢٢ : ٢٢ .

٢- أليوب ٦ : ٢٧ .

٣- أليوب ٢٢ : ٩ .

٤- إرميا ٢٢ : ٣ .

٥- حزقيال ٢٢ : ٧ .

٦- راجع البحث الخاص بالبحث على عدم ظلم اليتيم .

٧- (دائرة المعارف الكلامية ، مادة : اضطهاد) بتصرف

وهكذا يتضح أن حديث العهد القديم عن الحقوق المعنوية للبيتمن قد تناولها من كل جانب، وبمعنى أدق حتى على الإحسان إلى البيتمن سواء كان الإحسان من رب أم من العبد ، كما حدث على عدم ظلم البيتمن معنويًا ، وعدم الإساءة إليه ، أو قهره ، أو سحق ذراحته ، أو إلقاء اللوم أو التهم عليه .

ومن هنا يمكن القول بأن حديث العهد القديم عن الحقوق المعنوية جاء حديثاً مفصلاً ، مدعاوماً بأحداث ومواقفات معينة .

أما حديث العهد الجديد عن الحقوق المعنوية فقد جاء في هذا القول العام الذي ورد في رسالة يعقوب التي تتضمن الحقوق المعنوية والمادية معاً ، وبشكل عام ومجمل .

الفصل الثاني
الحقوق المعنوية للبيتاء
في القرآن الكريم

إذا كان القرآن الكريم قد كفل حقوقاً مادية لأهنياء اليتامى وفقرائهم، فإنه أيضاً قد كفل لليتامى حقوقهم المعنوية.

وهذه الحقوق المعنوية يُسترى فيها الغنى والقُرْبَى، وإن كان القُرْبَى فولى بها؛ لأن الغنى غالباً ما يغافل في حقوقه المعنوية؛ وذلك لأن اليتيم الغنى يتزود إليه بعضاً من الناس، وبخساد بعضهم، أو بالأحرى يخشى عليهم لقائهم على أموالهم وشأنهم.

أما القُرْبَى - الذي غالباً ما يكون لديه قُرْبَى مثلك - ففيه رُؤى وذلل ومساعدات، بل ربما وصل الأمر إلى اللطمع فيما معه من القليل.

وإذا كان الغنى قد عرضه الله بقائه عن فقد أهله وعن حاجاته المادية، فهو أيضاً يحتاج لمن يعرضه عن فقد الإحسان والبر والرعاية والعناية والحنان والعطف و ... وإذا كان هذا هو حال الغنى ، فإن القُرْبَى يحتاج إلى مزيد من الرعاية والعناية التي يحتاجها اليتيم الغنى.

ومن أجل هذا جاءت العناية الإلهية لترصى بالإحسان إلى اليتامى، الأغنياء منهم والفقراة على حد سواء.

وقد أوصى المولى - عز وجل - بالإحسان إلى اليتيم. وكانت أول سورة نزلت علينا - تتحدث عن إحسان الله - عز وجل - إلى اليتيم هي سورة الصبح التي تبين كيف أن الله قد أحسن إلى يتيم قريش ﴿إِذَا آتاه عِنْدَمَا وَجَدَهُ يَتِيماً، ثُمَّ أَوْصَاهُ بِالْإِحْسَانِ إِلَى الْيَتَامَىٰ وَعَدَمَ قُهْرَاهُمْ﴾.

تقول الآيات:

﴿وَالصُّبْحُ (١) وَاللَّيْلُ بِذَٰلِ سَجْنٍ (٢) مَا وَدَعَكَ رَبِّكَ وَمَا قَسَ (٣) وَلَلْآخِرَةُ فَيُنَزَّلُكَ مِنْ الْأَوَّلِيَّ (٤) وَلَا سُوفَىٰ يُخْلِيكَ رَبِّكَ فَسَرْضُنِ (٥) إِنَّمَا يَجِدُكَ يَتِيماً فَأَوْى (٦) وَوَجَدَكَ ضَالِّاً فَهَذِئِ (٧) وَوَجَنَّكَ عَلَيْنَا فَأَغْنَى (٨) إِنَّمَا الْيَتَمَ قَذَا تَفَهَّزِ (٩) وَأَمَّا السَّائِلُ فَلَا تَتَهَزَّ (١٠) وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَهَذِئِ (١١)﴾^(١)

^(١) الضُّحَى : ١

فهذه الآيات للبنات توضح رحمة الله وحسناته إلى الرسول ﷺ، إذ وجده يتيمًا فلأواه^(١)
وقد أورد الإبراء إلى ذاته - سبحانه وتعالى - لبين مدى رعايته وكفالته وطناته به ﷺ . فهو
- سبحانه - الذي حلّه، وأله فاحسن تلبيه حتى كان خلقه القرآن.

والله - تعالى - إذ يسر له جده وعمه لِيُكْفَلُاهُ، فقد أرسل له أيضًا لِلْمَلَكِينَ لِكَيْ يُطْهِرَا
قلبه من مغامر الشيطان^(٢)، حتى لا يكون في قلبه إلا منابع الخير التي يدعو إليها التوحيد بالله
عز وجل.

وإذا صبح ترتيب بلاشير، وكانت سورة الضحى هي رابع سورة نزلت على المصطفى
ﷺ، وأول سورة تتحدث عن اليتيم، صبح القول بأن الله - تعالى - بلغ من اهتمامه باليتيم
وإحسانه إليه أن جعل من أوائل ما نزل من القرآن الحديث عن اليتيم، بل لقد جاءت هذه
الآيات لمواصلة الرسول ﷺ بعد انقطاع الوهى عنه فترة من الزمن، بعدما اشتد شوقه إليه،
وتسلل اللائق إليه، وغدا الحزن منه مراراً. فجاءت هذه الآيات لتعظم شأن اليتيم، إذ بينت أن هذه
المصطفى المختار كانت من ملامح نبوته أنه ينادي. وكفى بكل يتييم شرفاً وفخرًا أن النبي ﷺ
كان يتيمًا. وقد جزم بذلك القرآن نفسه ، ونكره به، إذ قال **الله يجدك يتيمًا فألوه** "أى أن الله
تعالى - لم يتركه في الدنيا وحيداً منفرداً بلا أبٍ و/orيه، أو كفيل يكتله، بل آواه، وسخر له من
يقوم على خدمته وتربيته.

ثم ذكره - تعالى - بـ **أباه كما رفع** - سبحانه - عنه مرارة اليتيم عليه أن يرفعها عن كل
يتيم، كذا قال له:
"فَأَمَّا الْيَتَيمُ فَلَا تَنْهَرْ"

(١) يراجع معنى الإبراء في للمبحث الخاص بكفالة اليتيم في القرآن الكريم.

(٢) يراجع في هذا الصدد ابن هشام (السيرة النبوية) جـ ١ صـ ١٧٢ - ١٧٤ . ويراجع نص الحديث في
(مسند أحمد) كتاب مسند الشاميين - باب: حديث عتبة بن عبد الملقي أبي الوليد رضي الله عنه (ستون
للدارمي) كتاب المقتمية - باب: كيف كان أول شأن النبي ﷺ .

وإذا كان الله - تعالى - قد أحسن إلى يتيم فريش ^{٢٩} فجعله النبي المصطفى المختار،
قد أحسن أيضاً إلى موسى - عليه السلام وليه مريم ابنة عمران ^(١)

ومن إحسانه إلى موسى - عليه السلام أن رده إلى أمه كي تقر عينها ولا تحزن،
وسرر له بيت آل فارعون لخدمته ورعايته بل لم يتركه هكذا وحسب، بل من حظيه بإحسانه -
تعالى - ما يتجلى في قوله تعالى: "وَلَمْ يُكُنْ عَلَيْكَ مَعْبَثٌ مِّنْ وَلَمْ يُتَصْنَعَ عَلَى عَنْتَيْ" ^(٢).

أي أنه - تعالى - لم يسرر له البشر ليقوموا على خدمته فحسب، بل كانت شاملة
عناية الرب وحمايته وحفظه له.

كذلك من إحسان المولى - عز وجل - إلى مريم البتول - عليها وعلى ولديها
السلام - أن أنبأتها الله تعالى حسناً، وكفلها زكريا، ورزقها من عنده، واصطفاها، وطهرها،
واصطفاها على نساء العالمين.

قال تعالى:
"فَنَقَبَتْهَا رَبِيعًا يَقْبُلُ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَهَارًا حَسَنًا وَكَفَلَهَا زَكَرِيَا كَلَمًا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَا الْمَخْرَابَ
وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَأْمُرْتِمِ أَنْتِ لَئِنْ هَذَا قَاتَنْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ
حِسَابٍ" ^(٣).

وقال تعالى:
"وَإِذْ قَاتَلَتِ الْمَلَائِكَةُ يَأْمُرْتِمِ إِنَّ اللَّهَ لِصَنْطَافَكِ وَطَهَرَكِ وَأَصْنَافَكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ" ^(٤)

وإذا كان إحسان الرب قد شمل هؤلاء اليتامي الثلاثة ^(٥) - محمد وموسى ومريم عليهم
السلام - وهم من صفوه خلقه، فإن من إحسانه كذلك إلى اليتامي ما جاء بصدق بقررة اليتيم.

^(١) يراجع المجistan للختسان بكلالة موسى، وكفالة مريم ابنة عمران - عليها السلام - في الباب الأول.
^(٢) طه .٣٩

^(٣) آل عمران .٣٧
^(٤) آل عمران .٤٢

^(٥) يراجع ما نكر بشأن ترجيح يتم موسى - عليه السلام - في البحث الخاص بالكلالة.

وَكَفَ لِلْمَوْلَى - حَزْ وَجْلَ - كَفَ حَفْظُ هَذِهِ الْبَرَّةَ لِهَذَا الْيَتَمَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ، ثُمَّ بَارَكَ لَهُ فِيهَا حَتَّى لَرْقَعَ شَنَهَا، وَعَلَا شَانَهَا، وَشَانَهَا مَعْهَا.

كَذَا مِنْ يَحْسَانِ لِلرَّبِّ إِلَى الْيَتَامَى وَرَحْمَتِهِ بِهِمْ أَنْ أَرْسَلَ الْخَضْرَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِيَقُولَّ

لِلْيَتَامَى لِلْجَدَارِ، حَتَّى يَحْفَظَ لَهُمَا كَنْزَهُمَا إِلَى حِينَ أَنْ يَبْلُغُوا أَشْدَهُمَا وَيَسْتَخْرُجَا كَنْزَهُمَا.

وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الإِشَارَاتُ لِلْخَمْسِ تَعْدُ إِشَارَاتٍ فَرِيدَةً خَاصَّةً بِبَعْضِ الْشَّخْصِيَّاتِ الَّتِي
أَحْسَنَ إِلَيْهَا الرَّبُّ - مَوَاهِي أَكَانَ الْإِحْسَانُ مِنْ قَبْلِ الرَّبِّ مِباشِرَةً، أَمْ يَتَسَخِّرُ مِنْ يَقُولُ بِذَلِكَ مِنْ
الْبَشَرِ - فَإِنْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ كُلُّكُلِّ إِشَارَاتٍ إِلَى الْإِحْسَانِ إِلَى الْيَتَامَى بِوْجَهِهِ عَامٌ. وَقَدْ جَاءَ
الْحَثُّ عَلَى ذَلِكَ مُوجَّهًا مَرَّةً إِلَى الْمُسْلِمِينَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَمَّا الثَّانِيَةُ فَضَمِّنَ مِيقَاتِ بَنِي
إِسْرَائِيلَ الَّذِي لَخَذَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي عَهْدِ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَلَكُنُّهُمْ أَعْرَضُوا عَنْهُ .
وَفِي شَانِ يَقْتَلِي إِسْرَائِيلَ يَقُولُ الْمَوْلَى عَزْ وَجْلَ:

وَإِذَا أَخْذَنَا مِيقَاتَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْتَدُونَ إِلَّا اللَّهُ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى
وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَتْ وَأَقْيَمُوا الصَّيَّادَةَ وَأَتُوا الزَّكَّةَ ثُمَّ تَوَلَّتُمْ إِلَّا كُلُّنَا مِنْكُمْ
وَأَنْتُمْ مُغْرِضُونَ.^(١)

وَخَاطَبَ اللَّهُ - تَعَالَى - الْمُسْلِمِينَ عَامَةً بِقَوْلِهِ:
وَاعْتَدُوا لِلَّهِ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى
وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجَنْبَ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَأَنِّي السَّبِيلُ وَمَا مَلَكْتُ
لَمْ يَنْتَهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا لَخَوْرًا^(٢) (الَّذِينَ يَنْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْغُلْمَلِ
وَيَكْتَمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْنَدُنَا لِلْكَافِرِ عَذَابًا مُهِينًا)^(٣) (وَالَّذِينَ يَنْقُوفُونَ أَمْوَالَهُمْ
رِبَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنْ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِبًا فَسَاءَ
قَرِبَنَا^(٤) (وَمَلَأَ عَنْهُمْ لَوْ أَمْتَوْا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ
عَلِيهَا^(٥)).

^(١) الْبَرَّةَ .٨٣

^(٢) النَّسَاءُ ٣٦ :

ومن الوهله الأولى يتبعن وجه التشابه بين ما جاء في النص الأول الذي يتحدث عن ميثاق^(١) بنى إسرائيل، والعهد الذي أخذه الرب عليهم في جبل سيناء - حوريب - حينما أوصاهم الرب بشرعه ونوايسه وما جاء في النص الثاني الموجه إلى الناس عامة.

فكل من النصين يبدأ بالأمر بعبادة الله وعدم الإشراك به، ثم يتبعه بالإحسان إلى الوالدين وذى القربى واليتامى والمساكين.

ومما يلفت الانتباه أن تأتى مراتب الإحسان على هذا النحو في ميثاق بنى إسرائيل، وفي شريعتنا الإسلامية. وهذا يؤكد أن هذا الترتيب مقصود ذاته.

قال الألوسي: "جاء هذا الترتيب اعتناء بالأوكد فالأوكد، فبدأ بـ(الوالدين)، إذ لا يخفى تقدمهما على كل أحد في الإحسان إليهما، ثم بـ(ذى القربى) لأن صلة الأرحام مؤكدة، ولم تشاركة (الوالدين) في القرابة وكونهما منشأ لها... ثم باليتامى لأنهم لا قدرة لهم تامة على الالكتساب، وتأخرت درجة (المساكين)، لأن المسكين يمكنه أن يتعمد نفسه بالاستخدام، ويصلح معيشته مهما أمكن، بخلاف اليتيم - فإنه لصغره لا ينتفع به - ويحتاج إلى من ينفعه"^(٢).

هذا ... وقد جاءت الآيات في سورة النساء لتوسيع دائرة الإحسان، حيث جعلت الإحسان أيضاً إلى "الجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيديكم". ثم بين الله - تعالى - أن الإنسان يجب أن يتحلى بالتواضع؛ ليصل إلى هؤلاء الضعفاء والمساكين، وإلى المحتاجين من أهله وذوي قرابته، بل من الأجانب أيضاً، فيصلهم ، ويحسن إليهم، ويجدون بكل ما رزقه الله من وقت وجهد ومال وبكل ما يدخل السعادة إلى قلوبهم، والبهجة إلى نفوسهم. ولا يكون مختاراً متكبراً فخوراً بما آتاه الله من نعم فيأتي أن يساند الضعيف، أو يحسن إلى هؤلاء، لأن الله - تعالى - يقول : "إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً ".

^(١) أشار القرآن الكريم إلى هذا الميثاق في عدة مواضع من القرآن الكريم، منها ما جاء في سورة البقرة ٢٧، ٦٣، ٨٣، ٨٤، ٩٣، ومنها ما جاء في غير هذه السورة. يراجع: عبد الباتي (المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، مادة: وتق).

^(٢) الألوسي (روح المعانى) البقرة ٨٣، يراجع أيضاً أبو حيان (البحر المحيط) البقرة ٨٣.

وعلى الإنسان حقاً أن يوجد، ويحسن بكل ما كتبه الله؛ لأن الإحسان لفظ عام؛ إذ هو كما جاء في لسان العرب "ضد الإساءة"^(١) ولما كان الإحسان إلى اليتامي معطوفاً على الإحسان إلى الوالدين والأقربين دل هذا على أن كل أوجه الإحسان التي يتقرب بها الإنسان إلى والديه عليه أن يتقرب بها إلى ذوى القربي واليتامى والمساكين كالقيام بكل أوجه البر، والعطف، والتلطف الجميل، وخفض الجناح، والتحنن عليهم، والرقة بهم، والدعاء لهم بالخير، والتقدّل لأحوالهم، والقيام بصالحهم. قال الأستاذ الإمام : "الإحسان نهاية البر، فيدخل فيه جميع ما يجب من الرعاية والعناية"^(٢) فـ "الإحسان هو الذي يقوى عزائم الفطرة ، ويتوسّع الروابط الطبيعية حتى تبلغ البيوت . في وحدة المصلحة درجة الكمال . والأمة تتألف من البيوت ، أي العائلات . فصلاحها صلاحها . ومن لم يكن له بيت لا تكون له أمة . وذلك لأن عاطفة التراحم وداعية التعاون إنما تكونان على أشدّهما وأكملهما في الفطرة بين الوالدين والأولاد"^(٣) .

ومن هنا يتبيّن لنا مدى أهمية الإحسان في نفوس هذه الفئات الأربع، ولا سيما هؤلاء اليتامى الذين يحرمون من هذه العاطفة، عاطفة التراحم. هذه العاطفة التي تحرك فى قلوبهم كل ساكن فتعمل على استثمار ما فى قلوبهم من خير، واستثصال ما فى قلوبهم من شر. هذه العاطفة التي مناطها الإحسان، وكمالها الإسلام؛ إذ جاء بكل ما يمكنه أن يرتقى بهؤلاء الضعفاء الذين يحتاجون للإحسان وللعطاف والمودة.

جاء الإسلام ليؤكد أهمية الإحسان لليتامى، وجاءت الشريعة الموسوية من قبل لتفرض ذلك الإحسان على بنى إسرائيل - على هذه القلوب المتحجرة - وتجعله أحد الفروض الواجبة عليهم فى ميثاقهم وعهدهم مع الله. وما هذه وذلك إلا لبيان أهمية ذلك الإحسان إلى اليتامى؛ إذ به تُخلق الأمم بكمالها، فيدرأ عنها مفاسد هؤلاء الأيتام إذا شربوا دون من يعتنى بهم، ويعلمهم الخير، ويُثنيهم عن الشر؛ ولذا أكد الله بما أكد من الوصية بالأيتام لـ "يكونوا من الناس بمنزلة أبنائهم يربونهم تربية دينية دينوية، لئلا يفسدوا، ويفسد بهم غيرهم، فينتشر الفساد فى

^(١) ابن منظور (لسان العرب - مادة : حسن).

^(٢) ، ^(٣) محمد رشيد رضا (المغار) البقرة ٨٣، القاسمى (محاسن التأويل) البقرة ٨٣.

الأمة فتحل انحصاراً، فالعنابة بتربيه للبنانى هي النزعة لمنع كونهم قدوة سيئة لسائر الأولاد.
والتربيه لا تتوسر مع وجود هذه التدوة. فإهمال البنانى إهمال لسائر أولاد الأمة^(١).

هذا، وقد جاءت السنة النبوية الشريفة مفصلة وموضحة لبعض أوجه الإحسان التي
أشارت إليها الآيات.

ومما ذكرته السنة المطهرة في الإحسان إلى البنانى:

• ما رواه البخارى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "خير بيت في المسلمين بيت
فيه يتيم يحسن إليه. وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه. أنا وكافل اليتيم في
الجنة كهاتين" يشير بأصبعيه.^(٢)

• وعن أبي أمامة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : من مسح على رأس يتيم لم
يمسحه إلا الله، كان له في كل شعرة مرت عليها يده حسنات. ومن أحسن إلى يتيمة أو يتيم
عنه كنت أنا وهو في الجنة كهاتين، وفرق بين أصبعيه السبابة والوسطى^(٣).

(١) هذا كلام الإمام محمد عبد العبد. يراجع محمد رشيد رضا (النار) البقرة ٨٣، القاسمي (محاسن التأويل) البقرة ٨٣.

(٢) البخارى (الأدب المفرد) باب (خير بيت فيه يتيم يحسن إليه) يراجع: فضل الله الجيلاني (فضل الله الصدقة ١ ص ٢٣١ نفس الباب، وفي استئناف هذا الحديث يحيى بن أبي سليمان أبو صالح. قال فيه البخارى منكر الحديث. قال أبو حاتم: مضطرب الحديث ليس بالقوى . قال الحاكم: مرة ثقة، ومرة لم يكن بدرج. لخوج ابن خزيمة حديثه في صحيفته، وقال : في القلب شيء من هذا الإسناد، قال: لا أعرفه بعدالة ولا جرح. وبما فرجت خبره لأنّه لم يختلف فيه العلماء المرجع السابق. ويراجع المنذرى (الترغيب والترهيب) السترغيب في كتابة اليتيم ورحمته، والنفقة عليه، والسعى على الأرملاة والمسكين ص ٢٧٤ هامش (٢) وقال: رواه ابن ماجه في سننه.

(٣) المنذرى (الترغيب والترهيب) الباب السابق. وقال: رواه أحمد وغيره عن طريق عبيد الله بن زحر عن على بن زياد عن القاسم. قال المحقق: (قال ابن حجر رواه أحمد والطبراني، وفيه على بن زياد الألهانى، وهو ضعيف) المرجع السابق، هامش (١) ويراجع مجمع الزوائد ج ٨ ص ١٦٠ (مسند أحمد) كتاب باقى مسند الأنصار. باب حديث أبي أسامة الباهلى الصدى بن عجلان.

- "عن أبي هريرة - رضي الله عنه- أن رجلاً شكا إلى رسول الله ﷺ قسوة قلبه، فقال: امسح رأس اليتيم، وأطعم المسكين".^(١)
- "عن عبد الرحمن بن أبيزى قال: قال داود (عليه السلام): كن للبيتكم كالآب الرحيم. واعظم أنك كما تزرع كذلك تحصد...".^(٢) إلى آخره.
- وروى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : والذى يعشى بالحق لا يُعذب الله يوم القيمة من رحم اليتيم، ولأن له في الكلام، ورحم يتممه وضعيته، ولم يتطاول على جاره بفضل ما آتاه الله.^(٣).
- وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: "من ضم بيتما فكان في نفقته، وكفاه مونتها، كان له حجاباً من النار يوم القيمة. ومن مسح برأس بيتم كان له بكل شرة حسنة".^(٤)
- وقد امتحن رسول الله ﷺ نساء قريش لحنونهن على اليتامي.
- فقد روى أبو هريرة عن النبي (ص) أنه قال : "خير نساء ركب الإبل نساء قريش أخناء على بيتم في صغره وأرغاه على زوج في ذات يده".^(٥) وقد امتنل الصحابة - رضوان

^(١) المنذرى (الترغيب والترهيب) باب الترغيب فى كفالة اليتيم ورحمته... . وقال المنذرى : رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. ولكن جاء فى (مسند أبي هريرة) ج ١٤ ١٩٦٦ هامش الحديث رقم (٧٥٦٦) أن إسناده ضعيف، لجهة الرجل الذى رواه عنه أبو عمران الجوني. لمزيد من التفاصيل يراجع: المرجع السابق ج ١٤ ١٩٦٣ ص ١٠ ، ص ١١ ، ص ١٢ . وقد ذكره القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) الضحى ٩.

كذا رواه المنذرى فى (الترغيب والترهيب) من رواية الطبرانى عن أبي الدرداء، وفيه راو لم يسم أيضًا. مرجع سبق ذكره ج ٣ ص ٢٧٥ حديث رقم (١٤).

^(٢) البخارى (الأدب المفرد) باب كن للبيتكم كالآب الرحيم. وقال فضل الله الجيلانى فى هامشة: داود على نبينا عليه الصلاة والسلام: أى أنه نسبة إلى النبي داود. وقد جاء فى (مجمع الزوائد) للهيثى ج ٨ ص ١٦٢ منسوباً إلى الرسول ﷺ . وذكره القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) الضحى ٩ منسوباً إلى قتادة رضى الله عنه.

^(٣) المنذرى (الترغيب والترهيب) باب الترغيب فى كفالة اليتيم ورحمته... . وقال: رواه الطبرانى، ورواته ثقات إلا عبد الله بن عامر. وقال أبو حاتم: ليس بالمتروك.

^(٤) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) الضحى ٩.

^(٥) مسلم (صحيف مسلم) كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل نساء قريش.

الله عليهم - لأوامر الله، ولتعليم نبيه ونبيه ص، وسارعوا إلى كفالة اليتامي وإلى الإحسان إليهم.

فروى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : "جاءتني امرأة معها ابنتان لها، فسألتني، فلم تجد عندى إلا تمرة واحدة، فأعطيتها، فقسمتها بين ابنتيها، ثم قامت فخرجت، فدخل النبي (ص) فحدثته، فقال : "من يلى من هذه البنات شيئاً فاحسن إليهن كن له ستراً من النار" ^(١) وما يذكر أن السيدة عائشة - رضي الله عنها - كان في حجرها يتامى، وكانوا من بنى أخيها. وكانت أم سلمة تصدق على باتامها من بنى أبي سلمة ^(٢). وكذلك كانت تفعل زينب التغفية زوجة عبد الله بن مسعود ^(٣).

وروى أبو داود أن عثمان بن سهل بن رافع بن خديج قال : ابن ليتيم في حجر رافع ابن خديج، وجحّدت معه ... ^(٤).

وروى البخاري عن أبي بكر بن حفص "أن عبد الله كان لا يأكل طعاماً إلا وعلى خوانه ليتيم" ^(٥).

وروى أيضاً عن الحسن أن يتيمًا كان يحضر طعام ابن عمر، فدعا بطعم ذات يوم، فطلب يتيمه فلم يجده، فجاء بعد ما فرغ ابن عمر، فدعا له ابن عمر بطعم، فلم يكن عندهم، فجاء بسوق وعسل، فقال: دونك هذا، فوالله ما غبت ^(٦).

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن الإحسان المقصود من الآيتين الكريمتين، ومن الأحاديث النبوية الشريفة، ومن الآثار المروية عن الصحابة والتابعين، رضوان الله عليهم، ليس هو

^(١) البخاري (الأدب المفرد) باب فضل من يعول يتيمًا له. وقال فضل الله الجيلاني في (فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد) في تعليقه على الحديث : "عمل المصنف (أي البخاري) ظنهما (أي الآيتين) يتيمتين. أو يدخل اليتيم في عموم الپنت، ويقاس عليه الآيتين.

^(٢) ذكر الحديث كاملاً في الباب الأول، الفصل الثاني: حق القراء في الزكاة والصدقة.

^(٣) ذكر الحديث كاملاً في الباب الأول، الفصل الثاني: حق القراء في الزكاة والصدقة.

^(٤) أبو داود (سنن أبي داود) كتاب البيوع. باب في المزارعة. باب: في التشديد في ذلك.

^(٥) البخاري (الأدب المفرد) باب: فضل من يعول يتيمًا بين أبيه. قال الجيلاني (فضل الله الصمد ...) أبو بكر بن حفص "هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص مشهور بكنيته، ثقة، (عبد الله) في الصحيح عن نافع قال: كان ابن حمر لا يأكل حتى يؤتى له بمسكين يأكل معه.

^(٦) البخاري. المرجع السابق. نفس (باب).

الإحسان المادى فقط، أو الإحسان المعنوى فقط، بل كليهما؛ لأن الغرض الأساس هو إدخال البهجة والسرور على اليتيم وإشعاره بأنه كباقي الأبناء لا ينقصه شئ. وذلك حتى يُشعر دون شعور بالنقص أو الحرمان.^(١)

كذلك فإن النصوص السابقة تشير إلى شئ مهم، وهو أن الإحسان إلى اليتامى والاجنبى على كل مسلم، وليس على من يكفل اليتيم فقط.

وإذا كان كافل اليتيم يحسن إليه بتربيته، وتنقيفه، وبالإنفاق عليه، فمن باب أولى على من لا يكفله أن يساعد فى الإحسان إلى اليتيم بقدر ما يستطيع. فقد يستطيع مثلاً أن يتعهد بالتعليم أو التثقيف وحفظ القرآن، أو يدعوه إلى طعامه بعض الأوقات، أو يشتري له بعض حاجاته الضرورية أو الثانوية. أو يقربه إلى أهله وذويه كى يشعره بأنه فرد في أسرته، وهو بمساعدته تلك إنما يساند في الوقت نفسه الكافل الأول للبيت، وبذلك يخفف وطه المسؤولية عليه، ويعلمه أنما المؤمنون إخوة يوازرون بعضهم بعضاً، وأنهم كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى عملأً بهدى المصطفى ﷺ.

وإذا كان القرآن الكريم قد أمر بالإحسان إلى اليتامى، فهو أيضاً قد حدث على إكرامهم، وذلك عند قوله تعالى:

”فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَمَّهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِي (١٥) وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهْانَنِي (١٦) إِنَّمَا يَكْنِي لَنَا تَكْرِيمُنَا الْيَتَيْمَ (١٧) وَلَا تَحْاضُنُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ (١٨) وَتَأْكِلُونَ التُّرَاثَ أَكْتَاهَا لَمَّا (١٩) وَتَحْبِيُونَ الْمَالَ حَبَّا جَمِّا (٢٠)“^(٢)

فالقرآن الكريم - هنا - يأتي بصورة ردع واجر لهذا الإنسان الذى يسأل الله الإكرام، ويتضجر إذا ما قبض عليه رزقه، على الرغم من أنه لا يكرم اليتيم، ولا يحضر على طعام المسكين، ويأكل ميراث اليتامى من النساء والولدان، ويضم إليه الحال بالحرام، ويجمعه إليه لما؛ وذلك لأنه يحب المال حباً عظيماً، ينسيه مراد الله من هذا الابتلاء بالمال، سواء بشكره

(١) يراجع: أثر الحرمان والشعور بالنقص في نفسية اليتيم في الباب الأول. الفصل الثاني. الحق السابع: كفالة اليتيم.

(٢) الفجر ٢٠-١٥.

وليتاء حق الله فيه بالزكاة والصدقة في حالة الرخاء، ألم بالصبر على القضاء في حالة
الbasar.^(١)

وقوله تعالى: "كلا بل لا تكرمون اليتيم". فيه- كما يقول ابن كثير - "أمر بالإكرام له"^(٤)، أي أمر صمعي.

وإذا كانت "كلا" هنا تأكيد الردع والزجر، فain (بل) تأكيد الإضرار الانتقالية. ويكانه تعالى - ين詃هم من حال النم بالقبيح من الأقوال إلى النم بــ بالقبيح من الأفعال^(٣)؛ إذ اعترضوا على قضاء الله، وتصوروا أن المال مصدر النعمة والإكرام، والقرف مبعث للإهانة فقالوا ما قالوا. فدلهم المولى - عز وجل - على السبب الأساس لزجره لهم، وعدم إكرامهم؛ وهو حرصهم على الدنيا وحبهم الشديد للمال، حتى أنهم لا يردون حق الله فيه، ولا يحرصون على ابتناء وجهه ورضاه بإكرام اليتامي وإطعام المساكين^(٤) أو بالأحرى باللحث على ذلك الإطعام.

والحق أن الله - تعالى - لم يبتل الإنسان بالغنى لكرامته، ولم يبتله بالفقر لهوانه. بل يكرم الله المرء بطاعته لله، وينهيه بمعصيته. وهو - سبحانه - يذكر الإنسان بطرق البر والخير ، ويحذر من معابر الشر ، وهو من رحمته بعباده وحرصه عليهم جاء بعد هذا الزجر الناشئ من سوء أقوالهم وأفعالهم، بزجرهم عن طريق تذكيرهم بأهوال يوم القيمة. هذا اليوم الذي من هوله يتمنى كل إنسان أن يكون قد قدم كل الألوان الخير.

وصدق الله العظيم إذ يقول:

(١) هذا التفسير مقتبس من الطبرى (جامع البيان) للفجر ٢٠-١٥، للنسابورى، (غرائب القرآن) للفجر ١٥-٢٠، للبغوى (معالم التنزيل) للفجر ٢٠-١٥، الخازن (الخازن) للفجر ٢٠-١٥ أبو السعود (تفسير أبي السعود) للفجر ٢٠-١٥، سيد طنطاوى (الوسط) للفجر ٢٠-١٥ أبو حيان (البحر المحيط) للفجر ١٥-٢٠، الرازى (فتاوى الرازى) للفجر ٢٠-١٥، سيد قطب (الفلال) للفجر ٢٠-١٥، القاسمى (محاسن التأويل) ٢٠-١٥، محمد عبده (تفسير جزء عم) للفجر ٢٠-١٥.

^(٢) ابن كثير (تيسير القرآن العظيم) الفخذ ١٧.

^(٣) الأدبي، (د.ح الصناف)، النحو ١٧ بتصريف كبير.

كُلَا إِذَا نَكَتَ الْأَرْضُ نَكَّا (٢١) وَجَاءَ رَبَّكَ وَالْمَلَكُ صَفَا صَفَا (٢٢) وَجَسَّعَ يَوْمَكِنْدِي بَكَنْكَرِ الْبَشَرَانَ وَكُنْ لَهُ الدَّخْرَى (٢٣) يَقُولُ يَا يَتَمَّى فَدَمَتْ لِحَيَاتِي (٢٤) الْيَوْمَكِنْدِي لَا يَعْذَنْ عَذَابَةَ أَحَدَ (٢٥) وَلَا يُوْنَقَ وَثَاقَةَ أَحَدَ (٢٦) ^(١)

وقد فسر الزازى ترك إكرام اليتيم الذى أشارت إليه الآيات على وجوه (أحدما) ترك بره، وإليه الإشارة بقوله: (ولا تحاضرون على طعام المسكين) (والثانى) نفعه عن حقه الشاب له فى الميراث وأكله ماله، وإليه الإشارة بقوله تعالى (وتأكلون التراث أكلًا لاما) و (الثالث) أخذ ماله منه، وإليه الإشارة بقوله (وتحبون المال حبا جما) أى تخذلون أموال اليتامي، وتضمنوها إلى أموالكم ^(٢).

فيه هنا يجعل المسكين هو نفسه اليتيم. وهذا الرأى مع جواز دخول اليتيم تحت صفة المسكنة فإن الأولى الفصل بين كل من اليتيم والمسكين؛ لأن القرآن الكريم يفرق في المعنى بينهما، ويفرق بين حقوق كل منها في الإسلام. والدليل على ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - دخول المسكين ضمن الفئات المستحقة للزكاة في سورة التوبة، وعدم أحقيته اليتامي لذاك بمجرد اليتيم. كذلك فإن العطف يتطلب المغایرة، فاقتضى ذلك مغایرة .. ^{واعتلاله} ^{البيت عن} المسكين.

كذا فإن قوله تعالى: (وتأكلون التراث أكلًا لاما) هو نهى عام عن أكل أموال الوارثين، سواء اليتامي منهم أم النساء أم غيرهم.

وكذا بالنسبة لقوله تعالى: (وتحبون المال حبا جما) نهى عام عن حب المال بدرجة شديدة، ينسى الإنسان فيها الحلال والحرام، فيجمع هذا إلى ذلك، كما ينسىه أن يصرفه في وجهه الصحيح.

^(١) الفجر ٢٦-٢١.

^(٢) الرازى (مفاسد الغيب) الفجر ١٧-٢٠.

ولعل المقصود في الآية - والله تعالى أعلم - هو الأمر بإكرام اليتيم بكل وجه من وجوهه الخير؛ وذلك لأن الكريم في اللغة هو "الجامع لأنواع الخير والشرف والفضائل"^(١)، وهو لسم جامع لكل ما يحمد^(٢).

ولذا كان الله - تعالى - قد جمع بين اليتيم والمسكين في هذه الآية، فقد جمع بينهما في مواضع أخرى^(٣)، ومنها ما جاء في قوله عز وجل:

• لرأيَتِ الْذِي يَكْتُبُ بِالذِّنْنِ (١) فَنَذَكَرَ لِلَّذِي يَأْذُعُ الْيَتَمَ (٢) وَلَا يَخْسِنُ عَلَى طَعَامِ الْمُسْكِنِينَ (٣) (٤)

والملاحظ في النصين السابقين أن كلا من هاتين السورتين المكثتين ترکزان على ذكر اليتيم والمسكين من بين باقي فئات الضعفاء في المجتمع. وتركز في اليتيم على الإحسان إليه وإكرامه وعدم ردهه ودفعه، أي على الجانب المعنوي^(٥). وفي المسكين على الحضن أو "تحت" على إطعامه، وليس على إطعامه؛ وذلك لفقر البيئة الإسلامية آنذاك؛ إذ نزلت سورة الماعون في بداية المرحلة الملكية، فهي ثامن سورة نزولياً حسب ترتيب بلاشير.^(٦) وكان العرب في هذه الفترة شديدي التعلق بأمور الجاهلية، فأراد الله - تعالى - ترقيق قلوبهم على

(١)، (٢) ابن منظور (السان للعرب - مادة: كرم)

(٣) الإنسان، ٨، البلد، ١٥، ١٦، البقرة، ٨٣، ١٧٧، ٢١٥، النساء، ٨، ٣٦ الأنفال، ٤١، الحشر، ٧.

(٤) الماعون ١ : ٣ نظر الطبرسي وأبو حيان عن هبة الله المفسر الشرير أن هذه الآيات نزلت بمكة في العاص بن واثل، ونصف السورة الثاني نزل بالمدينة في عبد الله بن أبي المناق. وذكر القرطبي والألوسي عن قادة وأحد قولى ابن عباس أنها نزلت في المدينة. أما ما عليه الجمهور فهو أنها مكية، وقد روى ذلك عن ابن عباس وابن الزبير وعطاء وجابر، وقد روى ذلك عن القرطبي وأبي حيان والألوسي والشركاني في مقدمة تفسيرهم لهذه السورة.

(٥) هذا بخلاف من فسر جمع الميراث وحب المال - في سورة الفجر - بخصوصيته اليتيم مثل الرازى وغيره.

(٦) يرجى: الملحق الخاص بترتيب بلاشير سور القرآن الكريم في آخر البحث.

هذه الفئات المستضعفة التي منها اليتيم والمسكين. قال للترطبي في قوله تعالى: "ولَا يَحْضُنْ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ": "لَيْسَ ذَمِّ عَامًا حَتَّى يَتَنَاهُ مِنْ تَرْكِهِ عَجَزًا، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا يَبْخَلُونَ، وَيَعْتَذِرُونَ لِأَنفُسِهِمْ وَيَقُولُونَ: "أَنْطَعْمُ مِنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمْهُ"١). فَنَزَلتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيهِمْ، وَتَوَجَّهَ الْذِمِّ إِلَيْهِمْ فَيَكُونُ مَعْنَى الْكَلَامِ: لَا يَفْعُلُونَهُ إِنْ قَدْرُوا، وَلَا يَحْثُونَ عَلَيْهِ إِنْ عَسْرُوا"٢).

وَقَدْ ذُكِرَ فِي أَسْبَابِ نَزْوَلِ هَذِهِ الْآيَاتِ الْثَلَاثَ سَنَةً اُخْرَى:

- "إِنَّهَا نَزَلتْ فِي أَبِي سَفِيَّانَ، كَانَ يَنْحَرُ جَزْوَيْنِ فِي كُلِّ أَسْبَوعٍ، فَأَتَاهُ يَتَوْمٌ، فَسَأَلَهُ لَهُمَا فَقَرَعَهُ بِعَصَاهٍ"٣) نَكْرَهُ ابْنُ جَرِيجَ.
- "وَقَالَ مَقَائِلٌ: نَزَلتْ فِي الْعَاصِمَةِ بَنْ وَالْسَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ صَفَتِهِ الْجَمْعُ بَيْنَ التَّكْذِيبِ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالْإِتِّيَانِ بِالْأَفْعَالِ الْغَيِّرَةِ"٤).
- "وَقَالَ السَّدِّيُّ: نَزَلتْ فِي الْوَلِيدِ بْنِ الْمَغْفِرَةِ"٥).
- "وَحَكَى الْمَاوَرِدِيُّ أَنَّهَا نَزَلتْ فِي أَبِي جَهَلٍ، وَرُوِيَ أَنَّهُ كَانَ وَصِيَا لِيَتَوْمٍ، فَجَاءَهُ وَهُوَ عَرِيَانٌ يَسْأَلُهُ شَيْئاً مِنْ مَالِ نَفْسِهِ، فَدَفَعَهُ، وَلَمْ يَعْبُأْ بِهِ، فَأَلْيَسَ الصَّبِيُّ، فَقَالَ لَهُ أَكَابِرُ قَرِيشٍ: قَلْ لِمَحْمَدٍ يَشْفَعُ لَكَ، وَكَانَ غَرَضُهُمُ الْاسْتِهْزَاءُ. وَلَمْ يَعْرِفْ الْيَتَوْمَ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْتَّنَسَّ مِنْهُ ذَلِكَ، وَهُوَ - عَلَيْهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مَا كَانَ يَرْدُ مَحْتَاجاً، فَذَهَبَ مَعَهُ إِلَى أَبِي جَهَلٍ، فَرَحِبَ بِهِ، وَبَذَلَ الْمَالَ لِيَتَوْمٍ، فَعَيْرَهُ قَرِيشٌ، فَقَالُوا: صَبُوتُ، فَقَالَ: لَا وَاللهِ مَا صَبُوتُ، لَكُنْ رَأَيْتَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَرْبَةً خَفْتَ إِنْ لَمْ أَجِبْهُ بِطَعْنَهَا فِي"٦).
- وَرُوِيَ أَبْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهَا نَزَلتْ فِي مَنَاقِقِ جَمْعِ بَيْنِ الْبَخْلِ وَالْمَرَاءَةِ"٧).

^(١) مِنْ ٤٧.

^(٢) التَّرَطُّبِيُّ (الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ) الْمَاعُونُ ٣.

^(٣) الرَّازِيُّ (مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ) الْمَاعُونُ ١ : ٣، التَّرَطُّبِيُّ ، (الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ) الْمَاعُونُ ١ ، الطَّبِرِسِيُّ (جَمِيعُ الْبَيَانِ) الْمَاعُونُ ١ : ٣

^(٤) الرَّازِيُّ (مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ) الْمَاعُونُ ١.

٠ ونكر الرازى "أنه عام لكل من كان مكتبا يوم الدين، وذلك لأن إكدام الإنسان على الطاعات وإجحame عن المحظورات إنما يكون للرغبة في التواب والرهبة من العقاب. فإذا كان منكرا للقيامة لم يترك شيئاً من المشتهيات واللذات، فثبت أن إنكار القيامة كالأصل لجميع أنواع الكفر والمعاصي^(١).

وقوله تعالى: "أرأيت الذي يكذب بالدين" الاستئهام بغرض المبالغة في التعجب من حال من يكذب بالدين، وفيه تشويق السامع إلى تعرف المكذب، وأن ذلك مما يجب على المتنبي أن يحتذر عنه وعن فعله.^(٢) فمن ذا الذي يجر إلى نفسه عقوبة التكذيب بالدين^(٣)- أى بالإسلام- وما جاء به من حساب وعقاب وجزاء؟

وقد قصرت الآية صفة التكذيب بالدين على صنفين من الأفعال: "(أحدهما) من باب الأفعال، وهو قوله: (فذلك الذين يدع اليتيم)، (والثاني) من باب الترور وهو قوله: (ولا يحضر على طعام المسكين)"^(٤) ولكن هل انتصار الآية هنا على هذين الوصفين فقط يبعد اهصاراً مجازياً أم حقيقياً؟ وبمعنى آخر: هل المكذب بالدين هو من يدع اليتيم، ولا يحضر على طعام المسكين؛ وبذلك يكون المكذب بالدين- أى الكافر- هو من يتصف بهاتين الخصائصين فقط دون غيرهما؟

ويجيب الرازى على ذلك فيقول:

"إنما اقتصر عليهما على معنى أن الصادر عن يكذب بالدين ليس إلا ذلك، لأننا نعلم أن المكذب بالدين لا يقتصر على هذين، بل على سبيل التمثل. وأنه - تعالى - ذكر في كل واحد من القسمين مثلاً واحداً تسبباً بذكره على سائر القبائح. أو لأجل أن هاتين الخصائصين، كما أنها فريحان منكرات بحسب الشرع، فهما أيضاً مستكران بحسب المروءة والإنسانية."^(٥).

^(١) الرازى (مفاتيح القib) الماعون ١.

^(٢) مقتبس من الرازى: المرجع السابق ، والألوس (روح المعانى) الماعون ١ والشوكانى (فتح القدير) الماعون ١، أبو السعود (تفسير أبي السعود) الماعون ١.

^(٣) قال للطبرى: أى "الذى يكذب بثواب الله وعقابه فلا يطيقه فى أمره ونهيه" وروى عن ابن عباس أنه "الذى يكذب بحكم الله" يراجع: (جامع البيان) الماعون ١.

^(٤) ، ^(٥) الرازى (مفاتيح القib) الماعون ١

اما صاحب الظلل فيرى أن هذا التعريف القرآني قد يكون "مفاجأة بالقوس إلى تعريف الإيمان التقليدي... ولكن هذا هو لباب الأمر وحقيقته... إن الذى يكذب بالدين هو الذى يدفع اليتيم دفعاً بعنف - أى الذى يهين اليتيم ويؤذنه - والذى لا يحضر على طعام المسكين ولا يوصى برعايته. فلو صدق بالدين حقاً، ولو استقرت حقيقة التصديق فى قلبه ما كان ليدع اليتيم، وما كان ليقدر عن الحض على طعام المسكين.

إن حقيقة التصديق بالدين ليست كلمة تقال باللسان، إنما هي تحول في القلب يدفعه إلى الخير والبر بأخوانه في البشرية، المحتاجين إلى الرعاية والحماية. والله لا يريد من الناس كلمات. إنما يريد منهم معها أعمالاً تصدقها، وإلا فهي هباء، لا وزن لها عنده ولا اعتبار.

وليس أصرح من هذه الآيات الثلاث في تثريير هذه الحقيقة التي تمثل روح هذه العقيدة وطبيعة هذا الدين أصدق تمثيل^(١).

وقد صدق الشيخ فإن الدين ليس بكلمات يتحلى بها اللسان، ويتجمل بها الإنسان، ولكن حقيقة الدين، وحقيقة الإيمان ما وقر في القلب، وصدقه العمل. فإن من لم يرتدع بتخويف الله له، ومن لم يمتثل لأوامر الرحمن، كيف يصدق عليه صفة التدين، وهو لا يحل ما أحشه الله، ولا يحرم ما حرمه الله. إن الذى يكذب بالدين هو الذى لا يخشى الآخرة، ولابعث، ولا يلزمه^{يُلزِم} الحساب، ولا العقاب، وطالما لا يخشى ذلك، لا يخشى الله ولا بأمره ونواهيه. وإن من هانت عليه نفسه فزرج بها في النار، أنى له - بعد ذلك - أن يرحم اليتيم والمسكين؟!

ومن رحمة الله - تعالى - بال المسلمين أن هذه السورة لم تتعت بالتكذيب يوم الدين من لم يحسن إلى اليتيم، بل من يسى إليه، ولم تتحدث عن لا يطعم المسكين، بل من لا يبحث على ذلك. فالإطعام شئ والبحث عليه شئ آخر؛ وذلك لأنه من الجائز أن يكون المسلم لا يستطيع أن يطعم المسكين بسبب أو لآخر - كالفقر أو المرض أو بعد المكان وما إلى ذلك - وعلى

^(١) سيد قطب (في ظلال القرآن) الماعون ٢٠١.

هذا فلا يدخل ضمن دائرة من يكتب يوم الدين، بل طبعه حينئذ لأن يرشد غيره، ويحثه على هذا الفعل.

كذا فلما قهر اليتيم يختلف عن عدم الاحسان إلى اليتيم. لهذه درجة وتلك أخرى؛ إذ إنـه من الممكن ألا يستطيع الإنسان المسلم الاحسان إلى اليتامي - كأن يكون مريضاً، أو قـيراً، أو لم يصادف في حياته يتـاماً يمكنه الإحسان إليه - وعندئذ لا يدرج تحت **مكاراة المكلفين** بالدين، بل يدرج تحتها فقط هذا الإنسان الوحشى الذى ماتت فى قلبـه مشاعر الرحمة، وحرم درجة الإحسان بالآخرين، وما استطاع أن يذكر نفسه، ويظهرها من حب الدنيا وشهواتها؛ فلم يكـف أذاء عن ذلك المخلوق الضعيف - للذى حرم التصـير الذى ينـبـ عنه شرـ من يؤـدـ به سوءاً - بل عـدـ إلى قـهـرهـ ورـدـعـهـ وزـجـرهـ، وزـينـتـ لهـ نـفـسـهـ الأمـارـةـ بالـسوـءـ القـسوـةـ علىـ اليـتـيمـ، وسدـ كلـ بـابـ منـ أـبـوابـ الـخـيـرـ فـىـ وجـهـهـ، وـمـنـعـ كـلـ حـقـ لـهـ.

ولعل هذا الحكم إلهى بتكتـيبـ منـ يـقـهـرـ اليـتـيمـ، ومنـ لـمـ يـحـضـ عـلـىـ طـعـامـ المـسـكـينـ : «**يـعنـ** وبالـيـوـمـ الـآـخـرـ وـبـالـجـزـاءـ وـالـحـسـابـ مـنـبـقـ مـنـ عـدـ الـامـتـالـ لأـوـلـمـرـ اللهـ - تـعـالـىـ - التـىـ سـبـقـتـ هذهـ الـأـيـاتـ فـىـ سـوـرـةـ الضـحـىـ^(١)، إـذـ حـضـ اللهـ - تـعـالـىـ - رـسـوـلـهـ حـمـ قـهـرـ اليـتـيمـ، وـعـدـ نـهـرـ السـائـلـ قـالـ: «قـاماـ اليـتـيمـ فـلاـ تـقـهـرـ، وـأـمـاـ السـائـلـ فـلـاـ تـقـهـرـ»^(٢)، إـذـاـ كـانـ اللهـ - تـعـالـىـ - قـدـ خـصـ نـبـيـهـ الـكـرـيمـ - هـذـاـ اليـتـيمـ، الـذـىـ كـانـ بـالـمـؤـمـنـينـ رـعـوـفـاـ رـحـيـماـ - بـالـنـكـرـ، فـمـ بـابـ أـولـىـ أـنـ يـكـونـ ذلكـ النـهـىـ لـعـامـةـ الـمـسـلـمـينـ. وـفـىـ هـذـاـ الصـدـدـ يـقـولـ الدـكـتـورـ مـحـمـدـ شـوـقـىـ نـصـارـ: «نـهـىـ رـسـوـلـ اللهـ عـنـ قـهـرـ اليـتـيمـ يـلـازـمـ مـنـ بـطـرـيقـ الـأـوـلـىـ نـهـىـ أـمـتـهـ عـنـ ذـلـكـ، فـإـذـاـ كـانـ النـبـىـ عـمـصـومـاـ مـنـ الـخـطاـيـاـ وـالـذـنـوبـ صـغـيرـهاـ وـكـبـيرـهاـ، وـعـلـىـ أـطـلـىـ درـجـاتـ الـخـلـقـ الـحـسـنـ بـشـهـادـةـ اللهـ فـىـ كـتـابـهـ «إـنـكـ لـعـلـىـ خـلـقـ عـظـيمـ»^(٣). وـنـهـاـ اللهـ عـنـ قـهـرـ اليـتـيمـ. فـنـحـنـ الـمـسـلـمـينـ غـيرـ الـمـعـصـومـينـ وـالـذـينـ لـنـ نـصـلـ إـلـىـ حدـ حـسـنـ خـلـقـهـ عـمـاـ بـلـغـنـاـ مـنـ الـصـلـاحـ وـالـتـقـوىـ - أـولـىـ بـهـذـاـ النـهـىـ وـأـجـيـزـ»^(٤).

(١) حـسـبـ تـرـتـيـبـ بـلـاشـيرـ فـانـ سـوـرـةـ الضـحـىـ هـىـ السـوـرـةـ الـرـابـعـةـ، وـسـوـرـةـ الـمـاعـونـ هـىـ السـوـرـةـ الثـالـثـةـ. يـرـاجـعـ المـلـحقـ رقمـ (٣).

(٢) الضـحـىـ ٩ ، ١٠ .

(٣) القـلـمـ ٤ .

(٤) محمدـ شـوـقـىـ نـصـارـ، (رـعـاـيةـ لـيـتـيـمـ وـالـضـعـفـاءـ فـىـ الـاسـلـامـ) رسـلـةـ دـكـتـورـاهـ. كـلـيـةـ أـصـولـ الدـينـ جـامـعـةـ الـأـزـهـرـ سـنـةـ ١٩٧٩ـ مـ. وـفـدـ جـاءـ هـذـاـ القـوـلـ قـيـاسـاـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـهـ لـبـنـ كـثـيرـ فـىـ تـقـسـيرـ قـوـلـهـ «يـاـ أـيـهـاـ النـبـىـ أـنـقـىـ اللهـ ١٣٩٩ـهـ»ـ يـرـاجـعـ : (تـقـسـيرـ الـقـرـآنـ الـعـظـيمـ) الـأـعـرـافـ ١.

ولما لم يمتلك بعض من يدعون الإسلام لأوامر الله ونواهيه، جاءت هذه الآيات لتبيّن لهم أن هذا خروج عن الدين، وتكتتب بكل ما جاء فيه.

ولقد صدق صاحب الظلال حين قال: إن "هذه الترجيحات إلى إكرام اليتيم والنهي عن قهره وكسر خاطره وإذلاله، وإلى إغفاء السائل مع الرفق به، والكرامة كانت.. من أهم إيماءات الواقع في البيئة الجاحدة المطالبة، التي لا ترعى حق ضعيف، غير قادر على حماية حقه بسيفه"^(١).

ولعل هذا الأمر السماوي، وهذه التوصية الإلهية لرسول الله ﷺ باليتيم هي ما جعلته " يجعل بكل ما يخص اليتيم؛ ولذا جاءت هذه الكثرة العديدة - والمتنوعة - من الأحاديث التي تهتم بحقوق اليتيم^(٢) ومنها ما روى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "اللهم إني أحرج حق الضعيفين: اليتيم والمرأة"^(٣)

ومنها ما روى عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: إياكم وبكاء اليتيم، فإنه يسرى في الليل، والناس نائم. رواه الأصبهاني^(٤)

" ومن حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "إن اليتيم إذا بكى اهتز لبكانه عرش الرحمن فيقول الله - تعالى - لملائكته يا ملائكتي من ذا الذي أبكى هذا اليتيم الذي عيت أباه في التراب فتقول الملائكة ربنا أنت أعلم. فيقول الله تعالى لملائكته: يا ملائكتي اشهدوا أن من أسكنته، وأرضاه أن أرضيه يوم القيمة". فكان ابن عمر إذا رأى يتيماً مسح برأسه، وأعطاه شيئاً^(٥)

(١) سيد قطب (الظلال) الضحي ٩ : ١١

(٢) ذكر البحث كثير من تلك الأحاديث في المبحث الخاص بالكفالة في الفصل الثاني من الباب الأول.

(٣) ابن ماجه (السنن) ٢٣ كتاب الأكب (٦) باب حق اليتيم ج ٢ ص ١٢١٣ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى. ومعنى آخر: من التحرير أو الإحراج: أي أضيق على الناس في تضييع حقوقها. وأشدد عليهم في ذلك. وقال ابن كثير "أى لوصيكم باجتناب مالهما" (تفسير القرآن العظيم) النساء ١٠. وقال النووي: وإن ناد الحديث صحيح. ورجاله ثقات.

(٤) المنذرى (الترغيب والتربيب) بباب الترغيب في كفالة اليتيم ورحمته، والنفقة عليه والسعى على الأرمدة والمسكين ج ٢ ص ٢٧٥

(٥) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) الضحي ٩، رواه الطبرى بنفه للقطط عن عمر بن الخطاب (مجموع البيان) الضحي ٩، وكذلك الألوسى في (روح المعانى) الضحي ٩. وأضاف: ثم يصح في كفوة مسحة شفى" وبالرواية عن ابن عباس في ذلك قد قيل فيها ما قيل" روى الرازى وتبعة التيسابورى عن أنس مرفوعاً "إذا بكى اليتيم وقفت دموعه في كف الرحمن فيقول الله - تعالى - من أبكى هذا اليتيم الذي واريت والده في التراب. من أسكنته قلة الجنة". يراجع (مفتيح الغيب) (غرائب القرآن) الضحي ٩.

ولذا كان ديننا للعنف يوصى بالإحسان إلى اليتيم وعدم قهره وردعه، فإنه من جائز آخر يبيح لكافل اليتيم أو معلمه أن يضر به إذا لزم الأمر؛ وذلك ليصلح أمره، ويهدى خلقه، ويعدل معوجه، حتى لا ينشأ اليتيم مدللاً أو عضواً فاسداً في المجتمع.

فمن حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: **كُلْتَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِمَّ أَصْرَبْتَ مِنْ يَتِيمٍ؟**
قَالَ: مَمْ كُنْتَ ضَارَبًا مِنْهُ وَلَدَكَ غَيْرَ وَاقِ مَالِكَ بِمَا لَهُ^(١)

وروى البخاري عن شميسة العنكية^(٢) قالت: ذكر أدب اليتيم عند عائشة - رضي الله عنها - فقالت: إني لأضرب اليتيم حتى ينبطح^(٣).

ولعل ذلك يوضح أن المقياس الحقيقي في معاملة اليتيم هو النية للبيئة بالإخلاص ثم تعالى - وابتغاء وجهه الكريم في كل فعل أو قول.

فإذا أحسن الإنسان إلى يتهمه أحسن إليه ابتغاء وجه الله تعالى، وإذا ضر به حتى ذلك أيضاً ابتغاء وجهه تعالى.

فسبحان الله الذي إن حرم اليتيم من أب رعوف رحيم يربيه أوصى المسلمين جميعاً بذلك عوضاً عنه.

^(١) ابن حجر العسقلاني (فتح الباري) كتاب الأدب ٢٤ - باب فضل من يعول يتينا، وقال: آخر جه للطبراني في "المعجم الصغير". ورواه الهيثمي في (مجمع الزوائد) ج ٨ ص ١٦٣، ورواوه القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) النساء ٦ مع اختلاف النون، وذكر عن ابن العربي قوله: وأن لم يثبت مسند قطين يوجد أحد عنه ملحداً.

^(٢) قال فضل الله الجيلاني في (فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد) ٧٩ - باب أدب اليتيم ج ١ ص ٢٣٦ هامش (١) وتنها ابن عدى (كتاب الجرح والتعديل النسخة الخطية المملوكة لدائرة المعارف بچیدر آباد الدکن).

^(٣) البخاري (الأدب المفرد) ٧٩ - باب أدب اليتيم حديث رقم ١٤٢ قال الجيلاني في المرجع السابق: "تريد عائشة - رضي الله عنها - أنها تضربه ضرباً وجيعاً مولماً كما يفعل الرجل ذلك بابنه: هامش (٢)"

الفصل الثالث
المفهوم المعنوي للبقاء
بين
الكتاب المقدس والقرآن الكريم

كفل الكتاب المقدس - بعهديه - لليتم حقوقه المعنوية ، كما كفلاها له القرآن الكريم .
وإذا كان حديث العهد الجديد عن ذلك قد جاء متضيّباً وموجزاً في هذه الآية التي يندرج
تحتها الحقوق المادية والمعنوية لفقراء اليتامي وأغنيائهم ، مماً فإن حديث العهد القديم من
ذلك قد جاء مفصلاً إلى حد كبير .

وقد انقسم الحديث في العهد القديم إلى مبحثين : أحدهما يختص بالإحسان ، والثاني
يختص بعدم الإساءة إلى اليتيم ، كذا انقسم البحث الأول إلى قسمين :

أحدهما : يختص بإحسان الرب إلى اليتامي بوجه عام بوصفه - تعالى - الصانع لحقوقهم .
ومعینهم ، ومعضدهم ، وهو الذي يميل أذنه لسماع حقوقهم وشكواهم . لأنه أبو اليتامي الذي
يتتكلّل بهم ، ويُوكّلهم إليه ، ويرحمهم . ولا يهمّل تضرّعهم إليه ، وشكواهم لديه ، فهو
ولهم القوى الذي يقيم دعواهم على كل ظالم .

والثاني : يختص بإحسان العبد إلى اليتامي .

وهذا القسم لا يمكن أن ينفك عما سبقه ؛ لأن الله - تعالى - برحمته وإحسانه إلى
اليتامي قد سخر لهم من يقوم بأمر الإحسان إليهم والعطف عليهم ، ومن ذلك :

- إحسان داود النبي عليه السلام إلى مفيبوشت .
- إحسان إبليا النبي النبي عليه السلام إلى اليتيم والأرملة .
- إحسان أليشع النبي عليه السلام إلى الأرملة وأبنائها .
- إحسان العمة يهوشبع وزوجها الكاهن يهويادع إلى يواش .
- إحسان مردخاى إلى إستير .

أما حديث القرآن الكريم عن الحقوق المعنوية الخاصة باليتيم فينقسم إلى: الحديث عن
الإحسان إليه ، والحديث عن النهي عن الإساءة إليه . أما الحديث عن الإحسان فيتمثل في
إحسان الله - تعالى - إلى اليتامي بإحسانه هو رسول الله عليه السلام مباشرة إلى بعض الأيتام ، كإحسانه إلى
النبي محمد صلوات الله عليه وسلم وإلى موسى النبي عليه السلام ، وإلى مريم عليها السلام . وكذلك إحسانه إلى اليتيم صاحب
البقرة . وهذه الأمثلة الأربعة تمثل إحسان الرب إلى هؤلاء الأيتام بقوة عليا خارجة وبدون
واسطة . أما إحسانه تعالى إلى اليتيمين فقد كان بواسطة ؛ إذ أرسل إلىهما الخضر النبي عليه السلام ليقيم
لهم الجدار . ويحفظ لهما كنزها حتى يبلغا أشدّها .

وهكذا نجد وجه التشابه والاختلاف معاً بين ما جاء في العهد القديم والقرآن الكريم في

شيئين

الأول : وهو الحديث عن إحسان الرب إلى اليتامي بدون واسطة

الثاني : ما جاء من إحسان الرب إلى بعض اليتامى بواسطة

ففى النوع الأول جاء حديث العهد القديم حديثاً عاماً ، يعتمد على وصف الله تعالى بأنه "أبو اليتامي" ومعضدهم وراحمهم ومعينهم ، وهو الذى يسمع شكاوهم . ولا يهم لها ببل يميل أذنه لحقوقهم ، وما إلى ذلك .

وقد تكررت هذه الأوصاف حتى جاءت فى عشرة مواضع، وذلك لما عرف عن بنى إسرائيل من غلظة القلوب ، والانغماس فى الماديات ، وظلم الضعفاء – ومنهم الأميّات – فجاءت هذه النصوص العشرة لتبيّن لهم أن الله فى عليائه يرحم اليتامي ، ولذا فعلتهم أن يقتدوا به تعالى فيرحموا اليتامي ويغضدوهم ويسمعوا شكاوهم . لأن الله – فى عليائه – يسمعها ، ولا يميل أذنه عن حقوقهم .

وعليهم أن يكونوا لهم آباء كما أن الله تعالى هو أبو اليتامي ، وأن يحافظوا على حقوقهم؛ لأن الله تعالى هو الصانع لهذه الحقوق .

وهكذا تكررت النصوص لتبيّن هذه القلوب المتحجرة التي لا تؤمن إلا بالماديات ، عسى أن تصل هذه الكلمات إلى قلوبهم . فلتذيب صلابتها وقوتها . وتنتير لها بشاع الحق الذي يضيق بالآنفوس . ويرتفق بها من هذه الماديات المُجْحَفة إلى سماء الإيثار والعطاء .

أما حديث القرآن عن إحسان الرب إلى اليتامي – بدون واسطة – فجاء فى إحسانه إلى محمد عليه السلام وإلى موسى ومريم عليهما السلام . وإلى صاحب البقرة .

أما النوع الثاني فيتمثل فى إحسانه تعالى إلى اليتيمين : إذ كان بواسطة الخضر العظيمة وهذا المثال يشابه ما جاء فى العهد القديم من إحسان داود وإيليا وأليشع عليهم السلام ، وكذلك يهوشبع وزوجها ومردخاى إلى اليتامي المذكورين . فإحسان الرب فى هذه الأمثلة الخمسة كان بواسطة هؤلاء الأتقياء .

وإذا كان هذا هو وجہ التشابه . فإن أوجه الاختلاف تتلخص فيما يأتي :

– إن الحديث عن إحسان الرب إلى اليتامي بدون واسطة كان عبارة عن ذكر أوصاف الله تعالى الفرض منها الحث على رحمة اليتامي . إذ إنه تعالى جعل من نفسه أباً ومؤازراً لليتامي ؛ وفي ذلك تخويف لبني إسرائيل وبيان أنه تعالى أب من لا أب له ، وحامى من لا حامى له . وذلك حتى لا يستهين الأقوية بهؤلاء اليتامي الضعفاء .

أما حديث القرآن عن ذلك فلم يأت إلا في خضون بعض القصص التي تبين إحسان الرب إلى هذه الشخصيات الأربع

- أما عن الإحسان بواسطة . فقد جاء في قصة واحدة في القرآن الكريم مقابل خمس قصص في المهد القديم

كذا من أوجه التشابه ما جاء من الحث على الإحسان إلى اليتامي في ميثاق بنى إسرائيل الذي أشار إليه القرآن الكريم ، وما جاء من الحث إلى ذلك لل المسلمين عامة . وما يلاحظ الترتيب الذي جاء في كل منها ، حيث قال الله تعالى عن ميثاق بنى إسرائيل **(إِنَّمَا مَا كُنْتُ مُنذِّهًّا عَنِ الْأَيْمَانِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)** **(إِنَّمَا مَا كُنْتُ مُنذِّهًّا عَنِ الْأَيْمَانِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)** **(وَإِذْ أَخْذَنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا...)** **(وَقَالَ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَةً : (وَأَغْبَبُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارُ الْجُنُبُ وَالصَّاحِبُ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ....))**

فقد جاء ترتيب الحث على الإحسان إلى اليتامي بعد الحث على الإحسان إلى الوالدين وذى القربى مباشرة فى كل من الوضعين وقبل الحث على الإحسان إلى المساكين . وهذا يبين عنانة المولى تعالى باليتامي ؛ إذ جعلهم أول من يهتم بهم خارج قرابته . فأراد المولى تعالى أن يهتم بهم المسلم كما يهتم بذوى قرابته . وينزلهم منزلتهم ، ويحسن إليهم كما يحسن إلى قرابته ، حتى يكونوا له بمنزلة الأبناء . أما المسكين فلا أنه يمكن أن يتعد حاله بنفسه ، كما أنه يمكن أن ينتفع به غيره بالخدمة . فقد أخره عن اليتيم ؛ إذ اليتيم يفتقر إلى ثلاثة أشياء: يفتقر إلى العائل ليتعه ، والخبرة والقدرة لصغر سنـه . أما المسكين فلا يشتكي إلا الفاقة .

ومن أوجه الاختلاف هنا أن الدعوة لبني إسرائيل جاءت بفرض الإحسان إلى الوالدين وذى القربى واليتامى والمساكين فقط ، أما الدعوة إلى المسلمين فجاءت بالأمر بالإحسان إلى هذه الفئات المذكورة مضافاً إليها الإحسان إلى ((الجار ذى القربى . والجار الجنـب والصاحب بالجنـب وابن السـبيل وما ملكـت أـيـمانـكـ)))

ويجعل ذلك بثلاثة أسباب :

الأول : ما عرف عن بنى إسرائيل من التعنت والمجادلة فى الدين والإعراض عن تنفيذ الأحكام . فأراد الله أن يخفف عنهم بعض ما أوجبه عليهم فى هذا الميثاق ، ففرض عليهم الإحسان إلى هذه الفئات الأربع فقط . وما يؤكد ذلك قوله تعالى : **(ثُمَّ تَوَلَّهُمْ إِلَّا قَلِيلًاً وَنَكْمُ)**

وأئمَّهُمْ مُغْرِبُونَ) اي أنهم على الرغم من التخفيف عنهم فإن منهم من تولى وأعرض عنهم فرض عليه .

الثاني : ما عرف عن المسلمين من الإسراع والتهافت إلى الخيرات التي كانوا كثيراً ما يتسابقون إليها ، ويسألون عنها بدليل قول الله تعالى : « **وَيَسْأَلُوكُمْ مَاذَا يُنفِقُونَ** »^(١) قوله : « **وَيَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْيَتَامَى** »^(٢) ، قوله تعالى : « **وَاتَّى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ** »^(٣)

فهؤلاء قد نزلت فيهم هذه الآية لتحثهم على الإحسان إلى هذه الفئات التسع لتوسيع لهم دائرة الإحسان وأوجه الخير .

الثالث : اختلاف البيئة التي نزل فيها الحكم الأول ، والحكم الثاني ، إذ كانت البيئة الموسوية تتسم بالبداءة والترحال ، كما كانت الديانة الموسوية ديانة ممهدة لما سيأتي بعدها من ديانات لتكملها . أما الديانة الإسلامية فقد نزلت لتبني مجتمعاً إسلامياً يتسع ليشمل كل زمان ومكان . والدليل على ذلك أن هذه الآية من سورة النساء ، وهي إحدى سور المدنية . ويكان الله تعالى أراد بهذه التوصية أن تنزل في المجتمع المدني ، إذ كان الرسول ﷺ يؤسس المجتمع الإسلامي الصغير ليكون نواة لكل مجتمع إسلامي في كل زمان ومكان .

ومما يلاحظ اختلاف أسلوب الأمر في النصين السابقين : حيث جاء الأمر الخاص بال المسلمين أمراً غير مؤكداً . أما الأمر الخاص ببني إسرائيل فجاء بأخذ الميثاق والعهد عليهم ؛ وذلك لما عهد عنهم من نقض العهد والمواثيق . وعلى الرغم من أن القرآن الكريم قد ذكر أن من بين ما جاء به الميثاق الإحسان إلى اليتامي ، فإننا لا نجد تلك الوصية ضمن الوصايا العشر التي أخذت عليهم في سيناء على جبل "حوريب" أو جبل "الطور" ، والتي أشار إليها القرآن بقوله : « **وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُدُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَادْكُرُوا مَا فِيهِ لَعْنُكُمْ تَتَّقُونَ** »^(٤) .

ولكن جاءت الوصية باليتيم في مواضع أخرى - كما فصل البحث من قبل - من بينها ما جاء بعد الوصايا العشر بإصلاحين كاملين من سفر الخروج^(٥) .

١- من الآية ٢١٩ من سورة البقرة ، وفي الآية ٢١٥ من البقرة « **يَسْأَلُوكُمْ مَاذَا يُنفِقُونَ** » .

٢- من الآية ٢٢٠ من سورة البقرة .

٣- من الآية ١٧٧ من سورة البقرة .

٤- البقرة ٦٣ .

٥- راجع خروج : الإصلاح ٢٠ ، ٢٢ : ٢٢ .

ولعل هذا يؤكد ويفسر معنى التحريف الذى أصاب التوراة وغيرها من الكتب السماوية .
وصدق الله العظيم اذ يقول : **«فِيمَا نَقْبَلُهُمْ وَيَئَاقُّهُمْ لِمَنْأَاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِيعِهِ وَتَسْوَى حَطَّاً وَمَا دَكُرُوا بِهِ ...»**^(١)

وقوله تعالى : **«وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِيعِهِ»**^(٢)

وقوله تعالى : **«وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكُمْ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ وَمِنْ بَعْدِ مَوَاضِيعِهِ»**^(٣)

وقوله تعالى : **«وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ وَمِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ»**^(٤)

فهذه الآيات تبين كيف أنهم قد حرفوا كلام الله عن مواضعه على الرغم مما أخذ عليهم من مواليف ، وعلى الرغم أن الله يَعْلَمُ قد رفع فوقيم جبل الطور أثناه نزول هذا الميثاق لتكون مخافته أسماء وجوههم فلا يخطئوا^(٥) يقول تعالى **«وَإِذْ تَقَرَّبُوا إِلَيَّ جَبَلٌ فَوَقَهُمْ كَانُوا ظُلْلَةً وَظَنَّوْا أَنَّهُ وَاقِعٌ بِعِمِّ خَذُوا مَا أَتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَادْكُرُوا مَا فِيهِ لَعْلَكُمْ تَتَّقَوْنَ»**^(٦)

ومن ناحية أخرى يلاحظ ((الدرج التشريعي)) بين ما فرض على بنى إسرائيل وما فرض على المسلمين ؛ إذ بدأ بالأمر بالإحسان إلى أربع فئات ، ثم وسع دائرة الإحسان إلى تسع فئات .

ومن أهم أوجه التشابه أن ما جاء فيما فرضه الله يَعْلَمُ على بنى إسرائيل في هذا الميثاق يتفق مع ما جاء في الشريعة الإسلامية التي تناولت – كما سبقها من الديانات بالتوحيد أولاً – عبادة الله الواحد الأحد وعدم الإشراك به ، ثم الدعوة إلى الإحسان إلى الوالدين وذى القربي واليتامى والمساكين ، ثم القول بالمعروف للناس عامة واقام الصلاة وaitate الرزaka ، ثم النهى عن القتل^(٧) .

١- من المائدة ١٣ .

٢- من النساء ٤٦ .

٣- من المائدة ٤١ .

٤- من البقرة ٧٥ .

٥- يراجع خروج ٢٠ : ٢٥ .

٦- الأعراف ١٧١ . ويراجع سبب رفع الطور فوقهم القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) البقرة ٦٣ وقد ذكرت التوراة

أيضاً ذلك مع الاختلاف . يراجع الخروج ١٩ : ١٨ وارتجم كل الجبل جداً .

٧- يراجع ما جاء في البقرة ٨٤ .

وهذه الوصايا هي ما ذكرت من قبل ضمن الوصايا العشر في العهد القديم وفي القرآن الكريم . وهذا دليل على أن ما جاء به محمد ﷺ هو ما جاء به موسى عليه السلام من قبل لأن الدين واحد . وقد صدق الله العظيم إذ يقول :

﴿ الَّذِينَ يَتَبَيَّنُونَ الرَّسُولُ الْبَيِّنُ الْأَمِينُ الَّذِي يَجْدُونَهُ مَكْتُوبًا عَنْهُمْ فِي التُّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْسِرُهُمْ بِالْعَرُوفِ وَيُثَاهِمُهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحَلِّ لَهُمُ الطَّيْبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَاشَ وَيَضْعُفُهُمْ إِنْزَلَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّزُوهُ وَتَصَرَّفُوا وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُنْتِكُمْ مِّنَ الْمُفْلِحُونَ ﴾^(١) .

وهكذا يتضح أن ما جاء في سورة البقرة والنساء^(٢) قد بين أوجه التشابه والاختلاف بين ما جاء في الشريعة الإسلامية وما جاء في الشريعة الموسوية .

وإذا كانت كل من الشرعيتين قد حثت على الإحسان إلى اليتامي – بشهادة القرآن نفسه – فإن كلاً من الشرعيتين أيضاً قد نهت عن ظلم اليتيم في العهد القديم . وليس في شريعة موسى فقط

وقد تضمن حديث العهد القديم عن عدم ظلم اليتامي الجانب المادي بجانب المعنو ، لذا جاء النهي في أكثر من صورة . ومن صور النهي عن الظلم المعنو ما جاء، بصدق النهي عن الإساءة إلى اليتامي ، وجاء ذلك في سفر الخروج^(٣) . أي ضمن شريعة موسى . وإن كانت ضمن الوصايا الأدبية ، وليس الوصايا العشر .

والجدير بالذكر هنا أن هذا العدد الخاص بعدم الإساءة إلى اليتامي في سفر الخروج هو ما تحدث البحث عنه من قبل عن حديثه عن ميثاق بنى إسرائيل . وذلك أثناء الحديث عن الإحسان إلى اليتامي . والجامع بينهما أن القرآن عندما نوه إلى ذلك الميثاق لم نجد سوى تلك الإشارة ، لأنها ضمن الوصايا الأدبية . وبمعنى آخر أن القرآن عندما ذكر أنه أوصى بنى إسرائيل بالإحسان إلى اليتامي . لم نجد ما يقابل ذلك في التوراة من الحث على الإحسان . بل كل ما جاء في سفر الخروج هو ذلك العدد الخاص بعدم الإساءة . أما ما جاء في سفر التثنية فقد كانت تشرعيات خاصة بالحقوق المادية . وليس بالجانب المعنو . أما ما جاء في سفر

- ١- الأعراف ١٥٧

- ٢- أي البقرة ٨٣ . النساء ٣٦

- ٣- الخروج ٢٢ : ٢٢

الخروج فهو إن تضمن ضمناً الجانب المادي فهو في أسلمه يتحدث عن الجائب للستوى
وإذا كانت التوراة لم تضم سوى تلك الإإشارة التي جاءت في ستر الخروج - فقد تحدثت
الإشارات التي تندد بظلم اليهود في العهد القديم كله ، ومتها ما جاء على سبيل الاتهامات
المتبادلة - فين الحقيقة - على لسان أيوب^(١) وأصحابه^(٢) ، ومتها ما جاء على لسان إبراهيم^(٣)
وحزقيال^(٤) من نهي بنى إسرائيل عن اضطهاد اليهوديّ - محتواً - فتتّل في ثلاثة
أما إشارات القرآن الكريم الخاصة بالنهي عن ظلم اليهوديّ - محتواً - فتتّل في ثلاثة
نصوص فقط .

يتضمن النص الأول - نزولياً^(٥) - توجيه النبي مبشرة إلى رسول الله ﷺ في قوله تعالى
«فَامَا الْيَتِيمُ فَلَا تَنْهَى» ، وذلك بعد ذكر المصطفى ﷺ ياتيه كلن يتيمًا فلواه الله وكتبه
وأحسن تربيته . وكان الله عز وجل يقول للمصطفى ﷺ كما كنت يتيماً . وشعرت بما يشعر به اليتيم
من إحساس بالقهر والذل من قبل المجتمع . فعليل أن تتطرق معه في الخطاب وفي اللعامة
وقد شمل هذا النهي عامة المسلمين : لأن ما نهى عنه المصطفى للأيتام ﷺ أولى بال المسلمين
أن يجتنبوه اقتداء برسول الله ﷺ ، والدليل على ذلك أن جاءت الإشارة الثالثية أو النهي
الثاني - نزولياً^(٦) - إشارة عامة لسائر المسلمين ، كما أنها تضمنت رفع من يدع اليتيم ورجره كـ
وطرده من معية الله ورحمته ، لأن كذب يوم الدين حين لم يستثن القول الله ي عدم قهر اليتيم
ولأن إشارة القرآن في سورة الماعون كانت إشارة بيّنة وحلمة ومرهبة ، فقد تلتها قترة
طويلة حتى جاء، قوله الله عز وجل في سورة الفجر^(٧) معلقاً من يسأل الله التّقى والكريم - وهو لا
يكرم اليتيم .

وهكذا نجد أن كلاً من العهد القديم والقرآن الكريم قد تضمن بعض الإشارات التي تحثّي
عن ظلم اليتيم أو قهره أو ردعه ، كما تضمن - من قبل - الإشارات الخالصة ب بالإحسان إليه .

-١- أيوب ٦ : ٢٧ .

-٢- أيوب ٢٢ : ٩ .

-٣- إرميا ٢٢ : ٣ .

-٤- حزقيال ٢٢ : ٧ .

-٥- سورة الضحى . وهي رابع سورة نزولياً حسب ترتيبه بلا شير .

-٦- المقصود سورة الماعون وترتيبها ثامن سورة نزولياً حسب ترتيبه بلا شير .

-٧- سورة الفجر ترتيبها رقم (٤٣) عند بلاشير . وقد سبقتها سورة الإسراء (٣٥) وسورة البالد (١١)
وكليهما تتحدث عن إطعام فقراء اليهوديّ . أى عن الجائب للتدري .

هذا مع اختلاف الأسلوب

ومما يذكر كذلك أن الآية المنفردة التي تضمنت الحديث عن اليتامي في المعهد الجديد^(١) قد ربطت بين الديانة وافتقاد اليتامي في ضيقتهم ، وكذلك ربطت سورة الماعون بين التكذيب بالدين وردع اليتيم .

وهكذا يتضح مما سبق اتفاق الأديان السماوية — بشهادة القرآن نفسه — في أساس الدين ، ومن هذه الأسس التي نادت بها : الإحسان إلى اليتامي ، وعدم الإساءة إليهم ، وحفظ حقوقهم المادية والمعنوية على حد سواء .

المذاقمة

من اللائحة

جاء الحديث عن النبي في الكتاب المقدس ستين مرة (١) ، وهذه النسبة تعادل ٩ من الألف تقريباً (٢) من نصوص العهد القديم . أما النسبة في العهد الجديد فهي واحد من الألف في المائة (٣) . فـ حين أن النسبة في القرآن هي حس وثلاثون من الألف في المائة تقريباً . (٤) إذ قد ذكر لفظ النبي في القرآن ثلاثاً وعشرين مرة في اثنين وعشرين آية في اثنى عشرة سورة من بين مائة وأربع عشرة سورة هي سور القرآن .
وـ هنا يتضح أن القرآن الكريم قد سجل أعلى نسبة في اهتمامه بالحديث عن النبي .

ويتجلى الإشارة إلى أن كلاً من العهد القديم والقرآن الكريم قد فصلاً القول في حقوق اليتامي ، أما حديث العهد الجديد عن اليتامي ، فلم يأت إلا في نصين فقط - أحدهما جاء بصورة مجازية - ، كما أن هذين النصين ليسا ضمن الأنماط ، بل ضمن ما يسمى بالرسالة . أي الرسالات التي جاءت على لسان تلاميذ عيسى عليه السلام .
وهكذا يتضح أن العهد الجديد لم يعجاً بالجانب الشرعي ؛ ولذا يقول المسيح : " ما جئت لأنقض ، بل لأكمل " . (٥)

هذا .. ويمكن حصر أهم نتائج هذا البحث فيما يأتي :

• وحدة الأصل :

إن من ينظر إلى هذه الأبواب والالفصول بصورة إجمالية يلحظ منذ الوهلة الأولى مدى التشابه بين حقوق اليتامي في الكتاب المقدس والقرآن الكريم ، وهذا يشير إلى وحدة الأصل ، إذ إن التشريع واحد ؛ لأن المشرع واحد . وهو الله الواحد .

(١) هذه النصوص تشمل ما ذكر فيها لفظ النبي صراحة أو إشارة . يرجى مراجعة الملاحظات الخاصة بالجدول رقم (١) .

(٢) هنا بالقياس إلى ما ذكر في المعجم الفرنسي للأورشليمي ، إذ ذكر أن (٤٢) صائعاً نسبة ٠٠٠٨ % في العهد القديم . أما العهد الجديد فالبيان مثير للاهتمام نسبة ٠٠٠١ % يراجع :

CONCORDANCE DE LA BIBLE DE JERUSALEM : (ORPHELIN)

(٣) المرجع السابق .

(٤) هذه النسبة على أساس أن آيات القرآن الكريم هي ٦٢٣٦ " آية كما ذكر في الحديث المروي عن على بن أبي طالب مراجع : الطبرسي (جمع الآيات) الإنسان جـ ٢٩ صـ ١٤٠ ، وهي أيضاً الآيات المعنونة مصحف الأزهر الشريف حسب طريقة الكوفيين عن أي عبد الرحمن عبد الله حبيب السُّلْطَنِيَّ عن على حسب ما ورد في كتاب " ناظمة الزَّهْرَ " للإمام الشاطئي .

(٥) مئـٰ ٥ : ١٧ .

ولكن جاءت هذه الاختلافات البسيطة نظراً إلى اختلاف البيئة ، واختلاف الرمان وللكان ، واختلاف المُرْل فيهم هذه الرسالات السماوية . هذا فضلاً عما أصاب الرسائل السابقة على القرآن من شريف وتبديل كما قال الله تعالى : " مَنِ الْفَيْنَ هَادُوا بِهِرَقُونَ الْكَلِمَ عَنْ مُوَاضِعِهِ ... " (١)

ومن أوجه التشابه بين الكتاب المقدس والقرآن الكريم أن كلاً منها يدعو إلى إطعام اليتامي سواء في صورة ما تبقى من الحصاد ، وفي عيد الأسابيع والمطال ، وفي العشور كما في الكتاب المقدس ، أم في صورة الإنفاق والإطعام اللذين حدث عليهما القرآن كثناً تحدث كلٌ منها عن حقوقهم في الغنيمة ، وإن زاد القرآن حقوقهم في الغنى ، أيضاً ، كما نص على حقوقهم في الصدقة والزكاة إن كانوا من الفقراء أو للمساكين .

كذا تشابه الحديث في كل من الكتابين فيما يختص بالطعام والكافلة . فالإطعام جاء في صورة بعض الشخص كما في قصص أويوب وأرميا - وأليشع ، وداود عليهم السلام ، والقصة التي روماً سورة " الإنسان ".

أما الكفالة : فكل من الكتابين لم يتحدث عنها بنفس تشعيرى ، بل جاء الحديث عنها من خلال العرض الشخصى . وهذا فيما يختص بحقوق فقراء اليتامى . أما فيما يختص بالأعياء منهم ، فقد حرص كل من الكتابين على الحافظة على ميراث اليتامى ، وعلى أمرائهم ، وحقوقهم . ولكن كان هناك اختلاف كبير في الأسلوب وطريقة العرض .

أما فيما يختص بالحقوق الموربة لكل من أغبياء اليتامى وفقرائهم فقد حرص كل من الكتاب المقدس والقرآن الكريم على الحث على الإحسان إلى اليتامى وعدم الإساءة إليهم .

• اختلاف أسلوب الخطاب :

هناك اختلاف كبير بين الأسلوب الموجه إلى بنى إسرائيل في العهد القديم وأسلوب الخطاب الموجه إلى المسلمين في القرآن الكريم فلحظ على سبيل المثال أن أسلوب الوعيد الذي جاء في العهد القديم وكان يرتبط بخراب أورشليم ، وتشريد بنى إسرائيل من هذه الأرض المقدسة وقد هدم لكرسي داود وعرش آبائهم . في حين أن أسلوب الوعيد الذي جاء في القرآن الكريم قد ارتبط بالعذاب في الآخرة .

كذا فإن أسلوب الخطاب الموجه إلى بنى إسرائيل وما عهد بهم من قسوة قلوبهم وتعجر عقولهم يختلف عن الأسلوب الموجه إلى المسلمين وما عرف بهم من خافتهم على الخيرات والسؤال عن أوجه البر .

(١) النساء . ٤٦

ومن يذكر هنا أن هناك بعض الحقوق التي لم تشرع للبشرية من قبل ، ثم جاءت التوراة فشرعتها ، ثم جاء القرآن فأنزل القول الفصل فيها . ومن ذلك ما يخص حقوق النساء - أو ينافي النساء . فلقد كانت النساء لا ترث في بادئ الأمر - ثم أثبتت التوراة أحقيّة النساء في الميراث ، ولكن بشرطين : ألا يكون لها أخ يرث ، وأن تزوج من سبط الآباء . ولكن جاء القرآن الكريم فأقرّ حق النساء في الميراث - صغيرات وكبيرات - دون شروط وقيود . وإن كان قد جعل حقها نصف حق الذكر فلا إسباب كثيرة منها أنها لا تحمل النفقة .

كذا مما يذكر في التدرج التشريعي في القرآن الكريم تدرج التشريع الخاص بالمحافظة على أموال اليتامي . حيث تبين من الترتيب التزولي للآيات الخاصة بحقوق أغبياء اليتامي في القرآن الكريم أنها تبدأ بقوله تعالى : "وَلَا تُقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِمَا تُحِسِّنُ" .^(١) أي بالنهي عن مجرد الاقتراب من أموال اليتامي إلا بالحسنى . وظل هذا النهي منذ نزول سورة الإسراء والأنعام ، وهو من سور المرحلة المبكية الأولى إلى أن نزل قول الله تعالى في سورة البقرة - وهي أول ما نزل بالمنذية :

"فُلِّ إِصْلَاحٍ لَّهُمْ خَيْرٌ - وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِنَّهُمْ أَنْجَمُونَ"^(٢)

و هنا يبدو السماح بالمخالطة في الأموال مع التحذير من الإفساد ، والتحت على الإصلاح . ثم تأتي سورة النساء بكل ما فيها من تشريعات تمحّث على إيتاء اليتامي أموالهم مع عدم تبديلها ، أو تبديل الطيب منها إلى الحبّيث ، أو أكلها ، أو ضمها إلى أموال الأوصياء ، أو أكلها إسراها وبدارا قبل أن يكبر اليتامي . كما تمحّث على القيام لهم بالقسط ، وعلى التعفف وعدم الأكل من مال اليتامي ، مع السماح للفقراء منهم بذلك ، ثم يتنهى المطاف بابتلاء اليتامي للتعرف على بلوغهم سن الرشد للنفع أموالهم إليهم مع الإشهاد على ذلك .

وهكذا يبدو جلياً ملامح هذا التدرج وهذا التسلسل في التشريع الذي يتناسب مع حال المُرْتَل إليهم . لتغيير ما اعتادوا عليه من معاملات تخص اليتامي .

(١) الإسراء ٣٤ ، الأنعام ١٥٢

(٢) البقرة ٢٢٠

٠ بين الشمولية والخصوصية :

يتصور ذلك من خلال شعور حديث الكتاب المقدس عن حقوق فقراء اليتامى ، حيث جاء الحديث عمن الإطعام مثلاً متناثلاً في بعض القصص ، فضلاً عن حقوقهم في الإطعام فيما يختص بما يبقى بعد الحصاد ، ويومي العيدان ، وفي حالة الغنية ، أى ما يمكن تسميته بالإطعام الموسى - أى في مناسبات وفي أيام معلوقة في السنة .

ولا يمكن هنا حسبان ما يختص بودائع الميكل مماثلاً لبيت مال المسلمين - الذي يختص بالنفقات طروال العام - لأنه من الأسفار غير القانونية التي كتبت في مرحلة متاخرة .

أما في القرآن الكريم فقد جاء الحديث على الإطعام بصيغة عامة لتشمل الإطعام في أيام السنة كلها . كذا جاءت التشريعات الخاصة بالزكاة والصلة تشريعات عامة لا تحدد بأيام معينة .

هذا فضلاً عن حرص القرآن على إطعام فقراء اليتامى في الأعياد وفي المناسبات ومن هنا اهتم الإسلام بصدقة الفطر ، والأضحية ليضمن لليتامى طعامهم في هذين اليومين .

ومن هنا يتبيّن أن القرآن هو دين الشمولية الذي يجمع بين العام والخاص ، وأن تشريعاته تناسب مع طبيعة البشر في كل زمان ومكان ؛ ولذا كان القرآن هو آخر الكتب السماوية ؛ إذ هو دين العائلة الوسطية بين اليهودية المادية ، والمسيحية الروحانية . وقد ناسب كل كتاب من هذه الكتب الثلاثة - بل غيرها من الكتب السماوية - طبيعة البيئة التي نزل فيها ، وطبيعة البشر المتلقين لهذه الرسالات السماوية .

وهذه الرسالة إذ هي توضح حقوق اليتامى في الكتاب المقدس والقرآن الكريم ، فهي أيضاً توضح أن القرآن هو الرسالة الخاتمة التي تنسخ ما قبلها من كتب سماوية أضافها من التحرير والتبدل ما أضافها .

فالذين عندهم إسلام

ولا كتاب بعد كتاب الله

وختاماً : أود أن أذكر بعض التوصيات في هذا المقام

• بناء العديد من دور اليتامى التي تعمل على كفالة اليتامى من ذوى النسب المعروف دون حلطمهم باللقطاء لأن هناك فرقاً كبيراً جداً بين حقوق اللقطاء وحقوق اليتامى في الإسلام .

• إصدار قانون يبيح كفالة اليتامى للأشخاص - خاصة اليتامى الذين ليس لهم أقرباء - بحيث يكون هؤلاء حق صحبتهم وتربيتهم كأولادهم ، دون المساس بالنسب الأصلى - كأن يكون من حق الكفيل أن يكتب ذلك اليتيم في بطاقته العائلية على أنه مكفول له وليس اباه وأن يكون مثل ذلك شكل قانوني معترف به كقانون النبي الذى أباحه القانون ، وحرمه القرآن - وأن يكون من حق هذا الكفافل رفع دعوى يطلب فيها كفالة هذا اليتيم بعدما يثبت فيها يُتم هذا الطفل ، وبعد إثبات الكفيل قدرته المالية والاجتماعية على تربيته وتعليمه مع وجود شرط الإسلام في البلاد الإسلامية .

وليس هذا الأمر جديداً على الحياة الإسلامية ، ففى العصر الإسلامي كان دائماً يقال: "فلان في حجر فلان" أى في كفالتة . كما وضح البحث من قبل .

الملاحم

قاموس الكتاب المقدس	فهرس الموضوعات الكتابية	المعجم العبرى (جزئي)	المعجم الفرنسي الأورثوذسي
٢٨ : ٢٧ : ١١	٢٢ : ٢٢	٢١ : ٢٢	- تكوير -
	٢٤ : ٢٢	٢٣ : ٢٢	٢٣ : ٢٢
	١٨ : ١٠	١٨ : ١٠	١٨ : ١٠ تثنية
	٢٩ : ١٤	٢٩ : ١٤	٢٩ : ١٤
		١١ : ٦	١١ : ٦
		١٤ : ٦	١٤ : ٦
٢١ - ١٧ : ٢٤	١٧ : ٢٤	١٧ : ٢٤	١٧ : ٢٤
		١٩ : ٢٤	١٩ : ٢٤
		٢٠ : ٢٤	٢٠ : ٢٤
		٢١ : ٢٤	٢١ : ٢٤
١٢ : ٢٦		١٢ : ٢٦	١٢ : ٢٦
			١٣ : ٢٦
	١٩ : ٢٧	١٩ : ٢٧	١٩ : ٢٧
	٥ - ١ : ٢٧		العدد
	٢١ - ١٦ : ٩		القضاء
	٣ : ٩		صوتيل الثاني
	١٢ - ١ : ١١		الملوك الثاني
	٧ : ٢		إستر
* ٢٧ : ٦	٢٧ : ٦	٢٧ : ٦	أيوب ٦ : ٢٧
		٩ : ٢٢	٩ : ٢٢
	٣ : ٢٤	٣ : ٢٤	٣ : ٢٤
* ٩ : ٢٤		٩ : ٢٤	٩ : ٢٤
١٢ : ٢٩	١٢ : ٢٩	١٢ : ٢٩	١٢ : ٢٩
٧ : ٣١	٧ : ٣١	٧ : ٣١	١٧ : ٣١
		٢١ : ٣١	٢١ : ٣١

* ذكر هنا القاموس خطأ في أخبار الأيام الأولى ، والصواب أنهما هنا في أيوب .

قاموس الكتاب المقدس	الفهرس الموضّعات الكتابية	المجمّع العربي (جزء ثالث)	المجمّع الفرنسي الأورشليمي
			١٧:٣٦
١٤:١٠	١٤:١٠	١٤:١٠	١٤:١٠ المرامير
	١٨:١٠	١٨:١٠	١٨:١٠
.	٥:٦٨	(٦:٦٨)	(٦:٦٨)
٣:٨٢	٣:٨٢	٣:٨٢	٣:٨٢
	٦:٩٤	٦:٩٤	٦:٩٤
		٩:١٠٩	٩:١٠٩
		١٢:١٠٩	١٢:١٠٩
٩:١٤٦		٩:١٤٦	٩:١٤٦
	١٠:٢٣	١٠:٢٣	١٠:٢٣ الأمثال
٨:٣١			
	١٧:١	١٧:١	١٧:١ إشعيا
	٢٣:١	٢٣:١	٢٣:١
.		(١٦:٩)	(١٦:٩)
	٢٠:١٠	٢٠:١٠	٢:١٠
	٢٨:١٥	٢٨:١٥	٢٨:١٥ إرميا
		٦:٧	٦:٧
	٣:٢٢	٣:٢٢	٣:٢٢
	١١:٤٩	١١:٤٩	١١:٤٩
	٣:٥	٣:٥	٣:٥ مرتاثي إرميا
٧:٢٢	٧:٢٢	٧:٢٢	٧:٢٢ حزقيال
	٣:١٤	(٤:١٤)	(٤:١٤) هوشع
	١٠:٧	١٠:٧	١٠:٧ زكريا
	٥:٣	٥:٣	٥:٣ ملاخي

(١) ٦٨:٥ في الترجمة العربية .

(٢) ١٧:٩ حسب الترجمة العربية .

(٣) ١٤:٣ في الترجمة العربية .

قاموس الكتاب المقدس	لهرس الموضعيات الكتابية	الحجم العربي (جزئين)	المجم الفرنسي الأورثوذسي
المهد الجديد			
١٨ : ١٤			برهانا ١٨ : ١٤
٢٧ : ١	٢٧ : ١		بطرس ٢٧ : ١
أسفار الأنبياء			
			طربيا ٨ : ١
			٨ : ١
		١٠ : ٤	بشرع بن سواع ١٠ : ٤
			١٤ : ٣٥
			باروك ٣٧ : ٦
			المكابين الثاني ٣ : ٣
			٢٨ : ٨
			٣٠ : ٨

• ملاحظات على الجدول :

- من الوهلة الأولى يتضح استحالة الاعتماد على معجم واحد؛ وذلك لعدم شمولية أي من الفهارس السابقة .
ولتكن يمكن التلوك : إن إجمالي عدد شخص الكتاب المقدس التي سجّلت من أسمائهم ستو سبعمائة .
- ذكر المعجم الفرنسي الأورثوذسي أربعة وخمسين نصاً . ولم يذكر {الأمثال ٣١ : ٨} ، بالإضافة إلى خمسة عشر نصاً أخرى لم يذكرها تعلم ذكر أسمائهم فيها لتفطأ . وهي تعلم شخص عرض ثيابي مثل :
 - ١- قصة لوط {التكون ١١ : ٢٨، ٢٧ : ١١} .
 - ٢- بنات صفحاد {العدد ٢٧ : ٥ - ١} .
 - ٣- يوئيل {قضاء ٩ : ١٦ - ٢١} .
 - ٤- مغيرة {صوتيل الثاني ٣ : ٩} .
 - ٥- يوآش {ملوك الثاني ١١ : ١٢ - ١٤} .
- ربّع ذلك تعلم لم يطلع عليه أن كذا من ثيابه وعمره من أيامه . وبـ يفـ سلسـةـ الشهـرـسـ لـادراجـهمـاـ ضمنـ الأـيـامـ فيـ قـامـوسـ الكـابـابـ المـقـدـسـ . وـرـمـاـ بـكـونـانـ منـ الأـيـامـ ، وـيـجيـنـ منـ يـشتـ ذلكـ .

- هنا وقد انفرد المعلم الفرنسي الأورشليسي بالصوص الشافية الخاصة بالأسفار غير القانونية ، وإن كان معلم حزنيوس المعرى قد أشار إلى نص واحد وهو بшу ٤ : ١٠ .
- أما معلم حزنيوس فلأنه معلم لغة المعرفة والأرامية فقد استبعد ما جاء في العهد الجديد { في سفرى : يوحنا وبغوب } .
- كما استبعد الخمسة مواضع السابقة الخاصة بشخصيات بعض اليتامى ، والتي لم يذكر فيها لفظ اليتم . ولنفس السبب لم يختص سفر إستو ٢ : ٧ .
- كذلك استبعد الصوص الخاصة بأسفار الأنوركوفا - غير القانونية - فيما عدا ما جاء في سفر بشع بن سوراخ . وإن كان قد ذكر إشارة واحدة من الإشارتين .
- كما لم يذكر معلم حزنيوس النص الخاص بالأمثال ٣١ : ٨ - أي مثل المعلم الفرنسي - مع أنه أشار إلى الموضوع الثاني في نفس السفر .
- كما لم يذكر المواضع الخاصة بالنصوص المتعلقة بما قبلها ؛ ولذلك لم يذكر في سفر التثنية ٢٤ : ٢٠ ، لأنه ذكر ٢٤ : ١٩ ، ولنفس السبب لم يذكر ٢٦ : ١٣ .
- كذلك لم يذكر أبوب ٣٦ : ١٧ ، لأن هذا العدد في السجدة العربية أصلًا . بل جاءت في المعلم الفرنسي الأورشليسي فقط .
- كذلك لم يذكر ما جاء في سفر إستو ٢ : ٧ وهذا مما يتعجب له ، ولكن يمكن القول إن بعض إصلاحات هذا السفر من الأسفار غير القانونية . وربما عذرًا هو هذا الإصلاح من ذلك .
- أما فيما يختص بهنرنس الموضوعات الكتابية فلم يذكر سوى نلات وتلابين إشارة فقط - بعد حذف المكرر - ولكن على الرغم من أنه لم يذكر سوى نصف النصوص الخاصة باليتم - تقريبًا - ، فإنه قد انفرد بذلك بالمواضع الخمسة الخاصة بقصص اليتامى ، وربما يطل ذلك بأن هذا الكتاب يهتم بالموضوعات ، وليس بتتبع اللفظ نفسه .
- أما قاصوس الكتاب المقدس ، فعلى الرغم من أنه لم يذكر غير ست عشرة إشارة فقط ، فقد انفرد بما جاء في الأمثال ٣١ : ٨ .
- وهكذا يتضح مدى أهمية الجماع بين هذه المراجع الأربعية . ولكن ظرًّا لأن كلاً من هذه المراجع لم يستطع الباحث الاعتداد عليه كليًّا لعدم شموليتها ولحرص الباحث على تجميع كل الصوص الخاصة باليتم في الكتاب المقدس ، فقد قام بقراءة الكتاب المقدس كله - أكثر من مرة - حتى يتسنى له القول بأن هذا البحث يصالح موضع اليتم في الكتاب المقدس . وبشهادة هذا العمل جليًّا بعدم دساد حتى النصوصتين فقط ، بل هذه الصوص التي زادها البحث عند تبعه لكل نقطة من نقاط هذا العمل المتواضع .

والله الموفق ...

ملحق (٢)

جدول بملوك يهودا وإسرائيل

منذ سليمان حتى جلاه بابل^(١)

سليمان بن داود عليهمما السلام سنة ٤٠ ق.م - ٩٣٣ ق.م

ثم انقسمت المملكة إلى :

الملكة الجنوبية (يهودا)	الملكة الشمالية (إسرائيل)
رحبعام ٩٣٣ - ٩١٦ ق.م.	بريعام الأول ٩٣٣ - ٩١١ ق.م.
أبياتم ٩١٥ - ٩١٣ ق.م.	ناداب ٩١١ ق.م.
آسا ٨٧١ - ٨٧٠ ق.م.	بعشا ٩١٠ - ٨٨٧ ق.م.
يوشافاط ٨٧٠ - ٨٤٦ ق.م.	إلهلة ٨٨٧ ق.م (ستنان).
عورام ٨٤٨ - ٨٤١ ق.م.	زمري ٨٨٧ ق.م (سبعة أيام).
أخزيا ٨٤١ ق.م.	تبني ٨٨١ - ٨٧١ ق.م (على قسم من البلاد).
عثليا - الأم ٨٤١ - ٨٣٥ ق.م.	عمرى ٨٧٥ - ٨٧٥ ق.م.
يوآش ٨٣٥ - ٧٩٦ ق.م.	آحاب ٨٧٥ - ٨٥٣ ق.م.
أمصيا ٧٩٦ - ٧٦٧ ق.م.	أحزنها ٨٥٣ - ٨٥٢ ق.م.
عزريا أو عزريا ٧٨٦ - ٧٣٥ ق.م.	بودرام ٨٥٢ - ٨٤١ ق.م.
يوثام ٧٥٢ - ٧٣٧ ق.م.	يامو ٨٤١ - ٨١٤ ق.م.
أحاز ٧٤١ - ٧٢٦ ق.م.	يوآحاز ٨١٤ - ٧٩٨ ق.م.
حرقها ٧٢٧ - ٦٩٧ ق.م.	يوآش ٨٠٤ - ٧٨٨ ق.م.
	بريعام الثاني ٧٩٠ - ٧٥٠ ق.م.
	ذكرها ٧٤٩ ق.م (ستة أشهر).
	شلوم ٩٤٨ ق.م (شهر واحد).
	مناحيم ٧٤٨ - ٧٣٨ ق.م.
	فتحها ٧٣٧ - ٧٣٦ ق.م.
	فافع ٧٣١ - ٧٣٠ ق.م.
	موشع ٧٣٠ - ٧٢٢ ق.م.

١- الخوري بولس الغنّال (المجمعية الكتابية) جـ ٥ التاريخ الاشتراكي ص ٣٧٩ يتصرف .

منسى	٦٩٧ - ٦٤٣ ق . م
آمون	٦٤٣ - ٦٤٢ ق . م
يوشيا	٦٤١ - ٦٠٩ ق . م
يو أحاز	٦٠٩ ق . م (ثلاثة أشهر)
يوياقيم	٦٠٩ - ٥٩٨ ق . م
يوياكين	٥٩٨ - ٥٩٧ ق . م
صدقىا	٥٩٧ - ٥٨٧ ق . م ^(١)

١- بعد سبي نبوخذ نصر ملك بابل أصبح شعب أفرایم ويهودا شعباً واحداً - كما لم يحدث من قبل - وأصبح اسم (اليهود) يطلق على الجميع سواء كانوا قبلاً من المملكة الشمالية (إسرائيل) أو من المملكة الجنوبية (يهودا). راجع دائرة المعارف الكتابة (السبى).

ملحق (٣)

الترتيب	سورة خاصة بالذين	حسب بلاشير °	حسب ما ذكره الفيروز فيادي °
١		العلق ١ : ٥ (مكي أول)	(اقرأ باسم ربك الذي خلق)
٢		المدثر ١ : ٧	(ن والقلم وما يسطرون)
٣		قریش	المزمل
٤	←	الضحى	المدثر
٥		ألم نشرح	تبت
٦		العصر	إذا الشمس كورت
٧		الشمس	سبح اسم ربك الأعلى
٨	←	المعاون	والليل إذا يخشى
٩		الطارق	الفجر
١٠		التين	الضحى
١١		الزلزلة	ألم نشرح
١٢		القارعة	العصر
١٣		العاديات	العاديات
١٤		الليل	الكوثر
١٥		الانفطار	الآهاك
١٦		الأعلى	رأيت
١٧		عبس	الكافرون
١٨		التكوير	ألم تر كيف فعل
١٩		الإنشقاق	الفلق
٢٠		النازعات	الناس
٢١		الغاشية	قل هو الله أحد

• اختار الباحث هذا الترتيب لأنه آخر محاولة للتترتيب الدقيق
بنقل عن الماوردي وأبي القاسم التيسابوري ،
يعملها الباحث . ولكن يوجد محاولات للتترتيب القرآن عديدة
منها على سبيل المثال لا الحصر . محاولة جابر بن زيد ،
ومحاولة البرهان الجعيري (الإتقان) ج ١ ص ٩٦ : ٩٨ .

الترتيب بالاتيم	سور خاصة بالاتيم	حسب بلاشير	حسب الفيروز لهادى
٢٢	الطور		النجم
٢٣	الواقعة		عيسى
٢٤	الحاقة		القدر
٢٥	المرسلات		والشمس وضحاها
٢٦	النبا		البروج
٢٧	القيامة		التين
٢٨	الرحمن		إيلاف
٢٩	القدر		القارعة
٣٠	النجم		لا أقسم ب يوم القيمة
٣١	التكاثر		وبل لكل همزة لزنة
٣٢	العلق ٦ : ١٩		المرسلات
٣٣	المعارج		ق. والقرآن
٣٤	الزمل		لا أقسم بهذا البلد
٣٥	الإنسان		والسماء والطارق
٣٦	المطفون		اقربت الساعة
٣٧	المدثر ٨		ص
٣٨	المد		الأعراف
٣٩	الكوثر		قل أوحي
٤٠	الهمزة		يس
٤١	البلد		الفرقان
٤٢	الفول		الملائكة
٤٣	الفجر		مریم
٤٤	البروج		طه
٤٥	الإخلاص		الواقعة
٤٦	الكافرون		الشعراء
٤٧	الفاتحة		النمل

التصن	الفلق	٤٨	
بني اسرائيل	الناس	٤٩	
يونس	الذاريات (مكي ثاني)	٥٠	
هود	القرآن	٥١	
يوسف	القلم (ن)	٥٢	
الحجر	الصافات	٥٣	
الأنعام	نوح	٥٤	
الصافات	الدخان	٥٥	
لقمان	ق	٥٦	
سما	طه	٥٧	
الزمر	الشعراء	٥٨	
المؤمنون	الحجر	٥٩	
حـمـ السـجـدة	مرـيم	٦٠	
حـمـ عـسـق	ص	٦١	
الـزـخـرـف	يـسـ	٦٢	
الـدـخـان	الـزـخـرـف	٦٣	
الـجـاثـيـة	الـجـنـ	٦٤	
الـأـحـقـافـ	الـمـلـكـ	٦٥	
الـذـارـيـاتـ	الـمـؤـمـنـونـ	٦٦	
الـغـاشـيـةـ	الـأـنـبـيـاءـ	٦٧	
الـكـهـفـ	الـفـرـقـانـ	٦٨	
الـنـحـلـ	الـتـمـلـ	٦٩	
نـوـحـ	الـكـهـفـ	٧٠	◀
إـبـرـاهـيمـ	الـسـجـدةـ (مـكـيـ ثـالـثـ)	٧١	
الـأـنـبـيـاءـ	فـصـلـتـ	٧٢	
قدـ أـفـلـحـ الـمـؤـمـنـونـ	الـجـاثـيـةـ	٧٣	
أـلـمـ السـجـدةـ	الـإـسـرـاءـ	٧٤	◀

الطور	النحل	٧٥	
تبارك الملك	الروم	٧٦	
الحالة	هود	٧٧	
سأل سائل	إبراهيم	٧٨	
عم يتساءلون	يوسف	٧٩	
النمازيات	غافر	٨٠	
إذا السماء انفطرت	القصص	٨١	
إذا السماء انشقت	الزمر	٨٢	
الروم	العنكبوت	٨٣	
العنكبوت	لقمان	٨٤	
المطففين	الشورى	٨٥	
البقرة (المدنى)	يونس	٨٦	
الأنفال	سباء	٨٧	
آل عمران	فاطر	٨٨	
الأحزاب	الأعراف	٨٩	
المتحنة	الأحقاف	٩٠	
النساء	الأنعام	٩١	←
زلزلة	الرعد	٩٢	
الحديد	البقرة (المدنى)	٩٣	←
محمد	البينة	٩٤	
الرعد	التغابن	٩٥	
الرحمن	الجمعة	٩٦	
هل أتي على الإنسان	الأنفال	٩٧	←
الطلاق	محمد	٩٨	
لم يكن	آل عمران	٩٩	
العشر	الصف	١٠٠	
إذا جاء نصر الله	الحديد	١٠١	←

النور	النساء	١٠٢	←
الحج	الطلاق	١٠٣	
المنافقون	الحضر	١٠٤	←
المجادلة	الأحزاب	١٠٥	
الحجرات	المنافقون	١٠٦	
التحرير	النور	١٠٧	
الجمعة	المجادلة	١٠٨	
الغتابة	الحج	١٠٩	
الصف	الفتح	١١٠	
الفتح	التحرير	١١١	
التوبية	المتحنة	١١٢	
المائدة	الزمر	١١٣	
*	الحجرات	١١٤	
	التوبية	١١٥	
	المائدة	١١٦	

* لم يذكر الفاتحة لأنه مختلف فيها . قبل بمحكة
وقيل بالدينية .

المصادر والمراجع

• القرآن الكريم :

- (١) الاتقان في علوم القرآن - جلال الدين السيوطي . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٧٤ .
- (٢) أحكام القرآن - لأبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن عربى المغافرى ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ط ١ ، ١٣٣١ هـ .
- (٣) أحكام القرآن - لأبي بكر محمد بن على الرازى الجصاص الحنفى ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، بدون .
- (٤) لرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم - لأبى السعود محمد بن محمد العمادى ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٩٠ .
- (٥) أساس البلاغة - الرمخشري ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مركز تحقيق التراث ، القاهرة ، ط ٣ ، ١٩٨٥ .
- (٦) الإسرائييليات في التفسير والحديث - د . محمد حسين الذهنى ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط ٣ ، ١٩٨٦ .
- (٧) الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام - د. على عبد الواحد وافق ، دار فضة مصر ، القاهرة ، ١٩٨٤ .
- (٨) أصول الفقها في الفقه على مذهب الإمام مالك - محمد بن حارث الخشنى ، الدار العربية للكتاب ، الموسسة الوطنية للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٥ .
- (٩) أصول الفقه - الإمام محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، دار المانا للطباعة ، القاهرة ، ١٩٨٥ .
- (١٠) الأموال - الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام ، مؤسسة ناصر للثقافة ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٨١ .
- (١١) الانتصاف - أحمد بن المنير الإسكندرى { هامش الكشاف } ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨٦ .
- (١٢) البحر الحيط في التفسير - محمد بن يوسف الشهير بـأبي حيان الأندلسي الغرناعى ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٢ .
- (١٣) بصائر ذوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز - الفيروز أبادى ، تحقيق: محمد على النجار ، ط ٣ ، ١٩٩٦-١٤١٦ .
- (١٤) بنو إسرائيل في القرآن الكريم - د . محمد عبد السلام أبو النيل ، دار الفكر الإسلامي ، ط ٢ ، ١٩٨٨ .

- (١٥) بلوغ الأربع في معرفة أحوال العرب - السيد محمد شكري الألوسي البغدادي - دار الكتب العلمية، بيروت ، عن بشرحة وتصحيحه: محمد همحة الغزى ، الطبعة الثانية ، بدون .
- (١٦) ناج العروس - السيد محمد مرتضى الزبيدي ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٦٦ .
- (١٧) ناج اللغة وصحاح العربية - إسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق: أحمد الفقور عطمار ، دار العلم للملائين ، بيروت ، ط ٣ ، ١٩٨٤ .
- (١٨) تبسيط علوم الحديث وأدب الرواية - محمد نجيب للطيعي ، مطبعة حسان ، دار التراث ، بدون .
- (١٩) التجير لعلم التفسير - حلال الدين السيوطي ، صحيحه وقابلة على نسخته الخطية : د . محمود كامل أحمد ، مكتبة الحرية الحديثة ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٨٢ .
- (٢٠) تقة الأحوذى - بشرح جامع الترمذى - أبي العلى محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبلوكى كفوى مراجعة أصوله وتصحيحه : عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بدون .
- (٢١) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف - ذكرى الدين عبد العظيم بن عبد القوى المندرى ، المكتب الفنى لنشر الدعوة الإسلامية بوزارة الأوقاف ، جمهورية مصر العربية ، ط ٤ ، ١٩٨٠ .
- (٢٢) تعاليم الرسل (الدستورية) - إعداد وتعليق : د . وليم سليمان قلادة ، دار الثقافة ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٨٩ .
- (٢٣) التفسير الحديث للكتاب المقدس ، العهد القديم (خروج) - تأليف: آلن كول ، نقله إلى العربية : نكلس نسيم ، دار الثقافة ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٨٩ .
- (٢٤) التفسير الحديث للكتاب المقدس ، العهد القديم (تثنية) - تأليف: ج.أ. طومسون ، نقله إلى العربية: القدس حاد المقلوطي ، دار الثقافة ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٩٤ .
- (٢٥) التفسير الحديث للكتاب المقدس ، العهد القديم (المزمير) جـ ١ - تأليف: القدس ديريك كدنر . نقله إلى العربية : القدس منيس عبد النور ، دار الثقافة ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٩٣ .
- (٢٦) التفسير الحديث للكتاب المقدس ، العهد القديم (المزمير) جـ ٢ - تأليف: القدس ديريك كدنر ، نقله إلى العربية : هيج يوسف ، دار الثقافة ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٩٥ .
- (٢٧) التفسير الحديث للكتاب المقدس ، العهد القديم (نيوات: حجى - ذكرييا - ملاخي) - بقلم: جويس بولتون ، نقله إلى العربية : نجيب إلياس ، دار الثقافة ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٩٤ .
- (٢٨) التفسير الحديث للكتاب المقدس ، العهد القديم (سفر إرميا ومراثي إرميا) - بقلم: أ.ك. هاريسون . نقله إلى العربية : إدوارد وديع عبد المسيح ، دار الثقافة ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٩٢ .
- (٢٩) التفسير الحديث للكتاب المقدس ، العهد القديم (سفر الأمثال) - بقلم: القدس ديريك كدنر ، نقله إلى العربية : هيج يوسف ، دار الثقافة ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٩٣ .
- (٣٠) التفسير الحديث للكتاب المقدس ، العهد القديم (أيوب) - بقلم: فرانسيس أندرسون ، نقله إلى العربية : إدوارد وديع عبد المسيح ، دار الثقافة ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٩٠ .

- (٣١) التفسير الحديث للكتاب المقدس ، العهد القديم (إستر) - تأليف: جويس بولدوين ، نقله إلى العربية : هيج يوسف ، دار الثقافة ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٩١ .
- (٣٢) التفسير الحديث للكتاب المقدس ، العهد الجديد (رسالة يعقوب) - بقلم: دوجلاس مو ، نقله إلى العربية : نكلس نسيم ، دار الثقافة ، القاهرة ، ط ١ ، بدون .
- (٣٣) تفسير الخازن - المسمى لباب التأويل في معانٍ التزيل لعلاء الدين على بن محمد بن إبراهيم البغدادي الصوفي المعروف بالخازن ، المكتبة التجارية الكبرى مصر ، بدون .
- (٣٤) تفسير سفر الخروج - تأليف: د. حمدى صادق ، مطبعة الكرنك - الإسكندرية ، ١٩٧٧ .
- (٣٥) تفسير سفر الزامير (دخول الودود في حرثة داود) - تفسير : القس أسيرجن الانكليزي ، ترجمة : القس شنودة حنا ، مطبعة المروسة ، القاهرة ، ١٨٩٣ .
- (٣٦) تفسير الشعراوى - للإمام الشیخ : محمد متولى الشعراوى ، مطابع أخبار اليوم ، القاهرة ، بدون .
- (٣٧) تفسير القرآن العظيم - عماد الدين أبو الفدا إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، بدون .
- (٣٨) التفسير القيم - الإمام أبو عبد الله شمس الدين بن القيم الجوزية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون .
- (٣٩) التفسير الكبير ومقاييس الغيب - الإمام محمد الرازى فخر الدين ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢ ، ١٩٩٠ .
- (٤٠) تفسير الكتاب المقدس - تأليف: جماعة من اللاهوتيين برئاسة: د. فرنسيس دافدسن ، منشورات التقرير ، بيروت . ج ١ ، ط ٣ ، ١٩٨٦ .
- ج ٢ ، ١٩٦٦ ، عن مركز المطبوعات المسيحية ، بيروت .
- ج ٣ ، ط منقحة ، ١٩٨٩ .
- ج ٤ ، ط ١ ، ١٩٨٨ .
- ج ٥ ، ط ٢ ، ١٩٩٠ .
- ج ٦ ، ط ١ ، ١٩٨٨ .
- (٤١) تفسير النار (تفسير القرآن الحكيم) - الإمام محمد رشيد رضا ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، بدون .
- (٤٢) التفسير الوسيط للقرآن الكريم - د. محمد سيد طنطاوى ، دار المعارف ، القاهرة ، بدون .
- (٤٣) تنوير المقاييس من تفسير ابن عباس . لأبي طاهر بن يعقوب الفيروز أبادى ، مكتبة ومطبعة مصطفى الباجي الحلى وأولاده مصر ، ط ٢ (١٣٧٠ - ١٩٥١م) .
- (٤٤) جامع الأصول من أحاديث الرسول - للإمام أبي السعادات مبارك بن محمد بن الأثير ، حققه: محمد حامد الفقى ، نشرته رئاسة إدارات البحوث العلمية بنسختها الأولى ط ١ (١٣٧٠ - ١٩٥٠م) .
- (٤٥) جامع البيان في تفسير القرآن - لأبي جعفر محمد بن حمزة الطبرى ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون .

- (٤٦) الجامع لأحكام القرآن الكريم - لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الفخرطى ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٦٧ .
- (٤٧) جزء عم وتفصيـه - الشـيخ الـإمام : مـحمد عـبدـهـ ، مـكتـبةـ مـصرـ ، القـاهـرةـ ، ١٩٩٣ .
- (٤٨) حاشية المرزوقي (على تفسير الكشاف) - محمد عليان المرزوقي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨٦ .
- (٤٩) دائرة المعارف الكاتبية - مجلس التحرير : د . القدسـ صـوـرـيـلـ حـبـيـبـ ، دـ . القـسـ فـاـيـزـ فـارـسـ ، دـ . القـسـ مـنـيـسـ عـبـدـ النـورـ ، دـ . القـسـ أـنـورـ زـكـىـ ، المـحرـرـ لـلسـتـولـ : وـلـيمـ وـهـبـةـ بـيـاوـىـ ، دـارـ الثـقـافـةـ ، القـاهـرةـ ، جــ١ـ ، طــ٢ـ ، ١٩٩٦ـ .
جــ٥ـ ، طــ١ـ ، ١٩٩٥ـ .
جــ٦ـ ، طــ١ـ ، ١٩٩٧ـ .
جــ٧ـ ، طــ١ـ ، ١٩٩٨ـ .
جــ٨ـ ، طــ٢ـ ، ١٩٩٥ـ .
جــ٩ـ ، طــ٢ـ ، ١٩٩٦ـ .
- (٥٠) رجال الكتاب المقدس - القدس إلیاس مقار ، جــ١ـ ، مطبعة دار الجليل ، القاهرة ، طــ٣ـ ، ١٩٩١ـ .
جــ٢ـ ، دار الثقافة ، القاهرة ، ١٩٨٨ـ .
جــ٣ـ ، مطبعة دار الجليل ، القاهرة ، طــ٢ـ ، ١٩٨٨ـ .
- (٥١) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة - أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن التميمي الشافعى ، مطباع قطر الوطنية ، بدون .
- (٥٢) رسالة يعقوب - تأليف: ناشـدـ حـاـ ، مـطبـعـةـ الإـخـرـوةـ . القـاهـرةـ ، طــ٣ـ ، ١٩٩٧ـ .
- (٥٣) الرعاية الاجتماعية لليتامى في الإسلام (دراسة مقارنة) - محمد عزمى ، مكتبة وهة ، القاهرة ، ١٩٨٦ .
- (٥٤) روايـعـ الـاعـجازـ فـيـ الـعـصـصـ الـقـرـآنـ - محـمـدـ السـبـدـ حـسـنـ ، المـلـكـ الـجـامـعـيـ الـحـادـيـثـ ، القـاهـرةـ ، بدون .
- (٥٥) روـائـعـ الـيـاـنـ فـيـ تـفـسـيرـ آـيـاتـ الـأـحـكـامـ مـنـ الـقـرـآنـ - محمدـ عـلـىـ الصـابـرـىـ ، بـسـتـرـاتـ مـكـبـةـ الغـرـالـىـ ، دـمـشـقـ ، طــ٢ـ ، ١٩٧٧ـ .
- (٥٦) روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبعين المئىـ الأرسـىـ الـبـغـادـىـ ، لبنان ، طــ٤ـ ، ١٩٨٥ـ .
- (٥٧) الروضـةـ النـدـيـةـ شـرـحـ الدرـرـ الـبـهـيـةـ - لأـبـيـ الطـيـبـ حـادـيـقـ بـنـ حـسـنـ بـنـ عـلـىـ الـحـسـنـ الـفـنـرـجـيـ الـبـهـارـىـ - دـارـ الـثـقـافـةـ ، القـاهـرةـ ، بدون .
- (٥٨) زاد المـعـادـ - ابنـ الـقـيـمـ الـجـوزـيـ ، تـحـقـيقـ وـتـحـريـجـ: شـعـبـ الـأـرـنـاؤـرـطـ وـعـبدـ الـقـادـرـ الـأـرـنـاؤـرـطـ ، مـوـسـةـ الرـسـالـةـ . بـيـرـوـتـ ، مـكـبـةـ الـسـارـ الـإـسـلـامـيـ . تـحـريـتـ . طــ٨ـ ، ١٤٠٥ـ ، ١٩٨٥ـ .
- (٥٩) الزواجر عن افتراق الكبار ، ابن حجر العسقلاني ، دار الشعب ، القاهرة ، بدون .
- (٦٠) سبل السلام شرح بلوع المرام من جمع أذلة الأحكام - محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني . تحقيق: إبراهيم عصر ، دار الحديث ، القاهرة . بدون .

- (٦١) السنن - للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن زيد الفروسي ابن ماجه ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية . فيصل عيسى الباجي الحلي ، بدون .
- (٦٢) السنن - للإمام الحافظ أبي دارد سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، دار الحديث، القاهرة ، ١٩٨٨ .
- (٦٣) السنن - لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، مراجعة وتصحيح : صدقى محمد جمیل العطار ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٩٩٤ .
- (٦٤) السيرة النبوية - لأبي محمد عبد الملك بن هشام المعاورى ، مطبعة الأنوار الحمدية ، القاهرة ، بدون .
- (٦٥) شخصيات الكتاب المقدس - بقلم: القس يوسف قسطة ، دار مشورات التفسير ، بيروت ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٨٧ .
- (٦٦) شرح الكتاب (مذكريات على سر النبة) تشارلس ماكترن ، مكتبة الإحرة ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٥٠ .
- (٦٧) صحيح البخارى بخاتمة السيدى أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى - دار إحياء الكتب العربية، التالىر مكتبة زهران ، بدون .
- (٦٨) صحيح مسلم بشرح النووي - الدار الثقافية العربية - بيروت - ط ١ (١٣٤٩هـ - ١٩٣٠م) .
- (٦٩) عقيدة المؤمن - أبو بكر حابر الجزائري ، دار الفكر ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٧٨ .
- (٧٠) عراتب القرآن ورغائب الأعراف - نظام الدين الحسنى بن عيسى بن حسين الفقى اليسابورى ، القاهرة ، ١٩٨٠ .
- (٧١) الفتاوى الكبرى - الإمام تقى الدين ابن تيمية ، تحقيق وتعليق : محمد عبد القادر عطا ، مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ١٩٨٨ .
- (٧٢) فتح البارى بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى - للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلانى ، قام بإخراجه وتصحيحه وتحقيقه وترقيقه ومراجعته: عبّد الدين الخطيب وأخرون، المكتبة السلفية ، بدون .
- (٧٣) فتح البيان في مقاصد القرآن - صديق حسن خار ، القاهرة ، بدون .
- (٧٤) فتح القدير (الجامع بين فن الرواية الدرامية من علم التصوير) - محمد بن على بن محمد الشوكاني ، مطبعة الباجي الحلى ، القاهرة ، ١٣٥٠هـ .
- (٧٥) فضل الله الصدف في توضيح الأدب المنفرد - لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى ، تأليف: فضل الله الحليل ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٣٧٨هـ .
- (٧٦) فقه الزكاة (دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القراء والسبة) - د . يوسف القرضاوى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٦ ، ١٩٨١ .
- (٧٧) فهرس الموضوعات الكافية (معنى الطلاب في موضوع الكتاب) دار الثقافة ، القاهرة ، ط ٤ . ١٩٩٥ .

- (٧٨) و ظلان القرآن - سيد قطب ، دار الشروق ، القاهرة و بيروت ، ط ١١ ، ١٩٨٢ .
- (٧٩) القاموس الحيط - الفيروز أبادى ، المطبعة المصرية ، القاهرة ، ط ٣ ، ١٩٣٣ .
- (٨٠) قصص الأنبياء - لأبي الفداء إسماعيل بن كثير ، مطبعة الأنوار الحمدية ، القاهرة ، مطبعة الإخوان ، جدة ، بدون .
- (٨١) الكافي الشاف في تغريب أحاديث الكشاف (هامش تفسير الكشاف) - ابن حجر العسقلاني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨٦ .
- (٨٢) كتاب المجموع شرح المذهب للشيرازى - للإمام أبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووى ، مكتبة الإبراهيم ، جدة ، ١٩٨٢ .
- (٨٣) الكتاب المقدس - دار الكتاب المقدس ، القاهرة ، ١٩٨٢ .
- (٨٤) الكتاب المقدس (كتب الأنبياء) - دار المشرق ، بيروت ، ١٩٨٨ .
- (٨٥) الكتاب المقدس (كتب التاريخ) - دار المشرق ، بيروت ، ١٩٨٦ .
- (٨٦) الكتاب المقدس (كتب الحكمة) - دار المشرق ، بيروت ، ١٩٨٨ .
- (٨٧) الكتاب المقدس (مع الكتب اليونانية من الترجمة السبعينية) - دار الكتاب المقدس ، لبنان ، - العهد القديم ، ط ٤ ، ١٩٩٥ .
- (٨٨) الكشاف عن حقائق غرائب الترتيل و عيون الأقوال في وجوه التأويل - للإمام محمود بن عمر الرmentri ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨٦ .
- (٨٩) كتابة الأسباب في حل غمبة الاختصار - تقى الدين أبي بكر بن محمد الحسين الحصى الدمشقي الشافعى ، طبع على نفقة الشعور الدينية بدولة قطر ، بدون .
- (٩٠) لباب القرول في أسباب الترول ، بلال السيوطي ، (هامش توير المقباس) .
- (٩١) نسان العرب - لابن منظور ، دار المعارف ، القاهرة ، بدون .
- (٩٢) المجتمع الإسلامي كما تنظمه سورة النساء - محمد محمد المدن ، مطبعة مخيم ، القاهرة ، ١٩٥٧ .
- (٩٣) جمع البيان في تفسير القرآن - لأبي الفضل بن الحسن الطبرى ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، بدون .
- (٩٤) جمیع البراءات و بنیع الفوائد - للحافظ نور الدين على بن أبي بکر الهیشی ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ٣ ، ١٩٨٢ .
- (٩٥) الجمرة المکابیة - تأليف: الخوري بولس الفغال ، منشورات المکتبة البولیسیة ، بيروت .
- جـ ٣ (أسفار الشريعة) ، ط ١ ، ١٩٩٠ .
- جـ ٤ (التاريخ الاشتراكي) ، ط ١ ، ١٩٩٢ .
- جـ ٧ (آقوال الله في شعبه) ، ط ١ ، ١٩٩٣ .
- (٩٦) محسن التأويل (تفسير القاسمي) - محمد جمال الدين القاسمي ، دار إحياء الكتاب العربي ، بيروت ، بدون .

- (٩٧) مختصر الترغيب والترهيب - انتقاء : الحافظ بن حجر العسقلاني ، تحقيق وتعليق : د . أسامة محمد عبد العظيم حمزة ، دار الفتح ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٨٥ .
- (٩٨) معالم التزيل (تفسير البغوى) - لأبي محمد الحسين الفراء البغوى الشافعى ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، (هامش قيسير المخازن) ، بدون .
- (٩٩) معجم الألفاظ والأعلام القرآنية - دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦٨ .
- (١٠٠) معجم اللاحوت الكبائ - نقله إلى العربية : بولس باسم ، أنطونيوس بخوب ، دار المشرق ، بيروت ، ١٩٨٦ .
- (١٠١) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم - وضعه : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
- (١٠٢) معجم المؤلفين - محمد رضا كحالة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون .
- (١٠٣) معرفة الناسخ والمنسوخ - للإمام أبي عبد الله محمد بن حزم ، (هامش توسيع المقاصد) .
- (١٠٤) المغني في فقه الإمام أحمد بن حсиль الشيبان - للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٢ .
- (١٠٥) الموطأ - مالك بن أنس ، صصححة ورقة وخرج أحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي ، كتاب الشعب ، بدون .
- (١٠٦) النبي الباكي إرميا (مذكريات على إرميا النبي ومارتنى) - بقلم : هـ . أ . ليرنسايد ، تعریب : س . ف . باز ، دار الحياة للنشر والتوزيع ،الأردن ، بدون .
- (١٠٧) نساء الكتاب المقدس - القدس إلياس مقار ، دار الثقافة ، القاهرة ، ط ٣ ، ١٩٨٨ .
- (١٠٨) نقد التوراة (أسفار موسى الخمسة : السامرية - العبرانية - اليونانية) - د . أحمد حجازى السقا ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٩٧٦ .
- (١٠٩) نهاية الأرب في فنون الأدب - شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب التويى ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر ، بدون .
- (١١٠) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار - محمد بن علي بن محمد الشوكان ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، بدون .

- ١- أثر تفيب الأب في مرحلة الطفولة المبكرة على النمو العقلي والنفسى للطفل - حوزيت حورج عبد الله ،
(رسالة دكتوراه) ، كلية الآداب ، قسم علم نفس ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٨ .
- ٢- أثر الحرمان من الوالدين على شخصية الطفل (دراسة ميدانية بالجزائر) - بدرنيمة محمد العربي ،
(رسالة ماجستير) ، كلية الآداب ، قسم علم نفس ، جامعة عين شمس .
- ٣- التشريع الإسلامي في رعاية اللقيط وحفظ اللقطة (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي) - آمال يس عبد
المعطي البندارى ، (رسالة دكتوراه) ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات ، جامعة الأزهر ،
١٩٨٨ .
- ٤- دراسة أميريكية إكلينيكية مقارنة لأثر وفاة الأب على التوافق النفسي عند البنين والبنات ممن هم دون
البلوغ - إبراهيم الدسوقي محمد إبراهيم ، (رسالة ماجستير) ، كلية التربية ، قسم صحة نفسية ، جامعة
عين شمس ، ١٩٨٢ .
- ٥- رعاية اليتامي والضعفاء في الإسلام - محمد شوقي محمد نصار ، (رسالة دكتوراه) ، كلية أصول الدين ،
جامعة الأزهر ، ١٩٧٩ .
- ٦- مفهوم الذات عند الأطفال الخرومين من الأب - إحسان محمد الدرداش ، (رسالة ماجستير) ، كلية
التربية ، قسم صحة نفسية ، جامعة عين شمس ، ١٩٧٦ .
- ٧- مفهوم الذات والاضطرابات السلوكية للأطفال الخرومين من الوالدين (دراسة مقارنة) - أنسى محمد
أحمد قاسم ، (رسالة دكتوراه) ، كلية الآداب - جامعة عين شمس ، ١٩٩٤ .

- 1- LA BIBLE DE JERUSALEM ,
LA SAINTE BIBLE LES EDITIONS DU CERF , paris ,
1973 .
- 2- CONCORDANCE DE LA BIBLE DE JERUSALEM ,
CERF BREPOLIS , 1981 .
- 3- LE CORAN .
REGIS BLACHERE , paris , 1950 .
- 4- ENCYCLOPAEDIA JUDAICA ,
PRODUCED AND PRINTED IN JERUSALEM ISRAEL ,
KETER PUBLISHING HOUSE LTD . SECOND PRINITIN ,
1973 .
- 5- HEBRAISCHES AND ARAMAISCHES ,
HANDWORTERBUCH
WILHELM GESENIUS SPRINGER – VERLAG , BERLIN /
GOTTINGEN / EIDELBERG , 1962 .
- 6- HEBREW Old TESTAMENT

The BRITISH AND FOREIGN BIBLE SOCIETY , LONDON ,
1983 .
- 7- The UNIVERSAL JEWISH ENCYCLOPEDIA
KTAV PUBLISHING HOUSE , TNC . New York , 1969 .

٨ - قاموس عبرى - عربى **لابى - لابى**
يعزقيل فوجمان ، دار الجبل ، بيروت ، مكتبة المحتسب ، عمان - الأردن ، ١٩٧٠ .

فهرس

٩	المقدمة
١٧	للدخل: اليتيم في اللغة والاصطلاح
٣٣	الباب الأول: الحقوق المادية لفقراء اليتامى
٣٥	الفصل الأول: حقوق فقراء اليتامى في الكتاب المقدس
٣٩	١- حقهم في الحصاد
٤١	٢- حقهم في عيد الأسابيع والمظال
٤٨	٣- حقهم في العشور
٥٤	٤- حقهم في الإطعام
٦٦	٥- حقهم في وداع الهيكل
٧٤	٦- حقهم في الغنيمة
٧٧	٧- كفالة اليتيم وقضية التبني
٩٥	الفصل الثاني: حقوق فقراء اليتامى في القرآن الكريم
٩٩	١- حق اليتامى في الإنفاق على رضاعتهم
١٠٢	٢- حقهم في الإطعام
١٢٤	٣- حقهم في النفقة
١٣٠	٤- حقهم في الزكاة والصدقة
١٤٧	٥- حقهم في التركة التي يحضرون قسمتها
١٥٩	٦- حقهم في الغنيمة والفى
١٨٩	٧- حقهم في الكفالة
٢١١	الفصل الثالث: حقوق فقراء اليتامى بين الكتاب المقدس والقرآن الكريم
٢٢٧	الباب الثاني: الحقوق المادية لأغنياء اليتامى
٢٢٩	الفصل الأول: حقوق أغنياء اليتامى في الكتاب المقدس
٢٣٢	١- حقهم في الميراث
٢٥٠	٢- الحث على عدم ظلم اليتامى
٢٨٢	٣- الحث على القضاء لهم بالحق

٣٠٩	الفصل الثاني : حقوق أغنياء اليتامى في القرآن الكريم
٣١٢	أولاً: الجانب القصصي
٣١٢	[١] كنز اليتيمين
٣١٤	[ب] بقرة اليتيم
٣١٩	ثانياً: الجانب التشريعى
٣١٩	١- النهى عن الاقتراب من مال اليتيم إلا بالحسنى
٣٢٤	٢- إصلاح أموال اليتامى، ومخالطتها، وعدم إفسادها
٣٣٣	٣- حق اليتامى في الميراث
٣٤٠	٤- النهى عن أكل مال اليتيم أو تبديله
٣٥٦	٥- الحث على القيام لليتامى بالقسط
٣٥٩	٦- حقوق السفهاء من اليتامى
٣٦٧	٧- حقوق يتامى النساء
٣٨٢	٨- رد أموال اليتامى لمن بلغ سن الرشد، والإشهاد على ذلك
٣٩١	الفصل الثالث : حقوق أغنياء اليتامى بين الكتاب المقدس والقرآن الكريم
٤٠٩	الباب الثالث، الحقوق المعنوية لليتامى
٤١١	الفصل الأول : الحقوق المعنوية لليتامى في الكتاب المقدس
٤٣٥	الفصل الثاني: الحقوق المعنوية لليتامى في القرآن الكريم
٤٥٧	الفصل الثالث: الحقوق المعنوية لليتامى بين الكتاب المقدس والقرآن الكريم
٤٦٧	* الخاتمة
٤٧٣	* الملحق
٤٨٧	* المصادر والمراجع